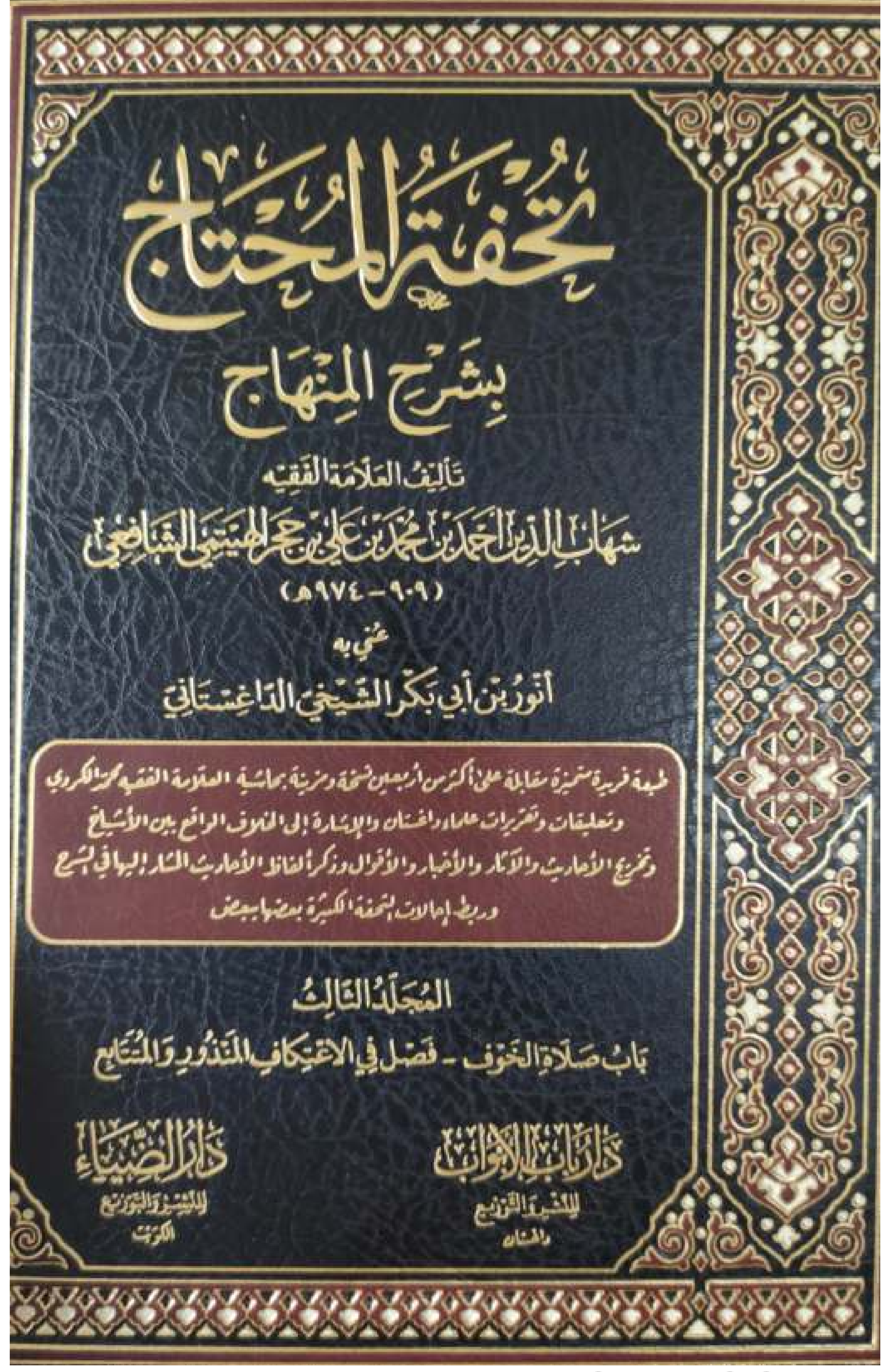

تحفة المحتاج
بشرح المنهاج
تأليف العلامة الفقيه
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي
(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)
عني به
أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني
طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتحريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكثيرة بعضها ببعض
المجلد الثالث
باب صلاة الخوف - فصل في الاعتكاف النذور والمتابع
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان

من كتب حاج جلال الدين ابن موسى الحروخي بل

البالكني الكراطي غفر الله لهما ولكل من

اتبع الهدى الى يوم الدين

آمين يا مجيب





الطبعةُ الأُولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة:
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨ — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨١٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧

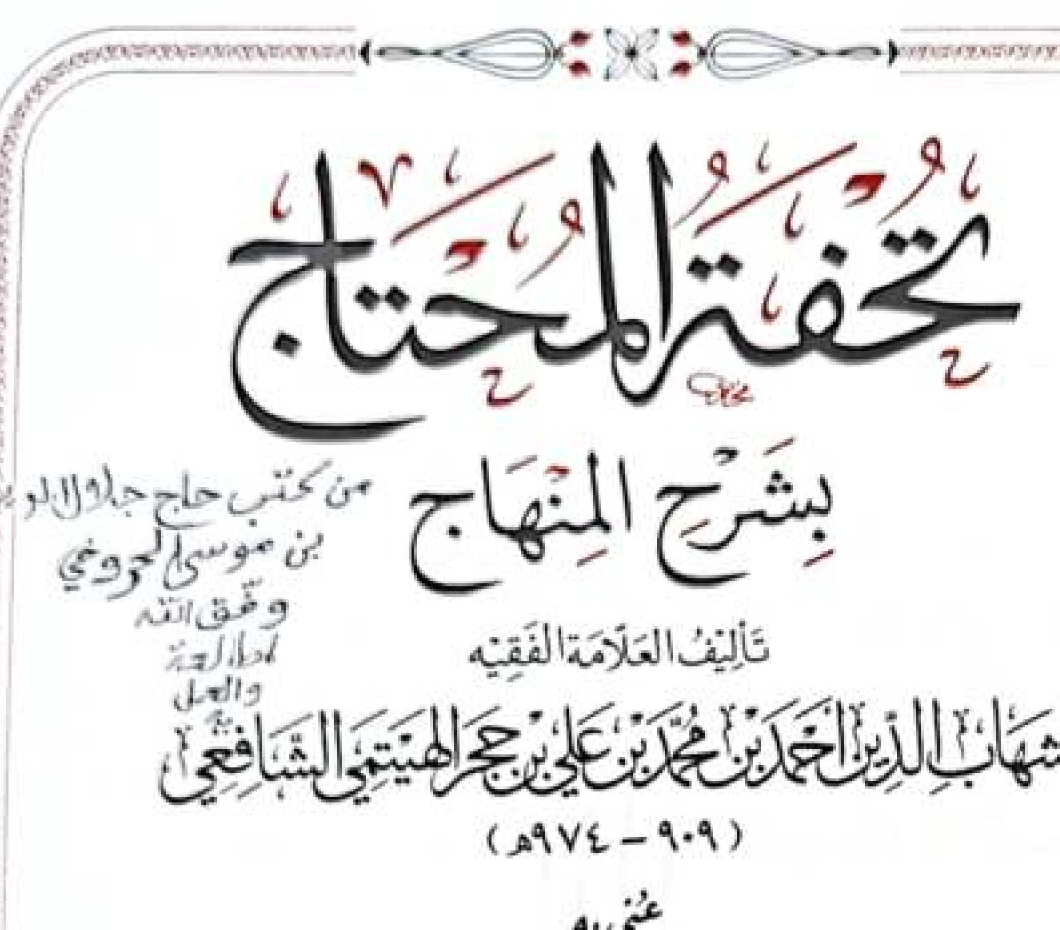
الجمهورية العربية السوريّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



تحفة المحتاج

بشرح المنهاج

تأليف العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)

عُني به

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتحريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكثيرة بعضها ببعض

المجلد الثالث

باب صلاة الخوف - فصل في الاعتكاف المنذور والمتتابع

دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ :

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيثُ إنه يَحتَمِلُ في الفرضِ فيه ما لا يَحتَمِلُ في غيرِه[١] ؛ كما يَأتِي[٢] .

وتعبيرُهم بالفرضِ هنا . . لأنه الأصلُ ، وإلاّ : فلَوْ صَلَّوْا فيه عِيداً مثلاً . . جازَ فيه الكيفياتُ الآتيةُ ؛ لما صَرَّحُوا به في الرابعةِ[٣] ؛ مِن جوازِ نحوِ عيدٍ وكسوفٍ ، لا استسقاءٍ ؛ لأنه لا يَفوتُ ، وحينئذٍ[٤] فيَحتَمِلُ استثناؤُه أيضاً مِن بقيّةِ الأنواعِ ، ويَحتَمِلُ العمومُ[٥] ؛ لأنَّ الرابعةَ يُحتَاطُ لها ؛ لما فيها مِن كثرةِ المبطلاتِ ما ليس في غيرِها .

وأصلُها : قولُه تعالَى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء : ١٠٢] الآيةَ مع ما يَأتِي[٦] .

(هي أنواع) تَبلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ نوعاً : بعضُها في الأحاديثِ[٧] وبعضُها في

---

(١) الضمير في (إنه) ، وكذا في (فيه) و(غيره) راجع إلى (الخوف) . هامش (ك) .

(٢) أي : في المتن والشرح . (ش : ٣/٢) .

(٣) أي : في الكيفية الرابعة . هامش (ك) .

(٤) قوله : (وحينئذ) أي : حين عدم الفوات . وضمير (استثناؤه) يرجع إلى الاستسقاء . كردي .

(٥) قوله : (ويحتمل العموم) معناه : ويحتمل عموم المجاز للاستسقاء وغيره في البقية . كردي . وقال ابن قاسم (٣/٣) : (أي : عموم بقية الأنواع له) .

(٦) أي : من الأخبار مع خبر : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده . مغني ونهاية . (ش : ٣/٣) بتصرف ، والحديث سبق تخريجه في (١٨/٢) .

(٧) قوله : (بعضها في الأحاديث) : كذا في أكثر النسخ ، وفي بعض النسخ الصحيحة : (في الأحاديث) بإسقاط لفظة : (بعضها) ، وهذا هو الموافق لـ« النهاية » و« المغني » وغيرهما ؛ من وجود الستة عشر نوعاً : جميعها في الأحاديث ، وبعضها في القرآن . (ش : ٣/٣) . وفي (أ) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(ص) و(ظ) : (بعضها) غير موجود .

. . . .

القرآنِ ، واختارَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه منها الثلاثةَ الآتيةَ ؛ لأنها أقربُ إلى بقيةِ الصلواتِ وأقلُّ تغييراً ، وذَكَرَ الرابعَ الآتيَ ؛ لمجيءِ القرآنِ به[1].

تنبيه : هذا الاختيارُ مشكِلٌ ؛ لأنَّ أحاديثَ ما عَدَا تلك الثلاثةَ . . لا عُذْرَ في مخالفتِها مع صحّتِها وإنْ كَثُرَ تغييرُها ، وكيفَ تَكُونُ هذه الكثرةُ التي صَحَّ فعلُها عنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ مِن غيرِ ناسخٍ لها مقتضِيةً للإبطالِ ؟! ولو جُعِلَتْ مقتضِيةً للمفضوليّةِ . . لاتَّجَهَ ، وقد صَحَّ عنه ما تَشَيَّدَ به فخرُه مِن قولِه رَضِيَ اللهُ عنه : (إذا صَحَّ الحديثُ . . فهو مذهبِي ، واضرِبُوا بقولِي الحائطَ)[2] وهو وإنْ أَرَادَ :

---

(١) قال الرشيدي (٢/٣٥٨) : (عبارة « شرح المنهج » : هي أنواع أربعة ، ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن ، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن . انتهت ، ومثلها في « التحفة » . **وقوله** : « ذكر الشافعي رابعها » ، أي : أضافه في الذكر لما اختاره ممّا نقل عن فعله ﷺ في الأخبار ؛ أي : وإن لم يكن فَعَلَه . **وقوله** : « وبعضها في القرآن » يعني : صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية . **والظاهر** : أن معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة : أنه قَصَرَ كلامه عليها وبيّن أحكامها ، ولم يتعرض للكلام على غيرها ، لا لبطلانه عنده ؛ لأنه صح به الحديث ، بل لقلّة ما فيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات . ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة ، فكم من أحاديث لم تستقرّ صحتها إلا بعد عصر الشافعي ، والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقّى من أفواه الرواة ، لا من الكتب ؛ ومن ثم قال رضي الله عنه : « **إذا صح الحديث** . . **فهو مذهبي** » خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه ، والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول : « **لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً** » . انتهى ، مع أنّ الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث ؛ كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم ، وبذلك يسقط قول بعضهم : « **إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها** » ، ووجه سقوطه : أنه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولُها إليه بطرق صحيحة . **ويحتمل** : أنه اطلع فيها على قادح ، فتأمل .

فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علماً رضي الله تعالى عنه وعنّا به . مما فتح الله به على أضعف عباده ، فتأمل) . وراجع « الأم » (٢/٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٤٦٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي وآدابه » (ص : ٥٠ـ ٥١) . وللإمام السبكي رحمه الله تعالى في شرح هذا القول رسالة تحت عنوان : « معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح =

الأَوَّلُ : يَكُونُ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ ، ....

مِن غيرِ معارضٍ ، لكنْ ما ذُكِرَ[١] لا يَصلُحُ معارضاً ؛ كما يُعرَفُ مِن قواعدِه في الأصولِ ، فتَأَمَّلْهُ .

((الأول :)) صلاةُ عُسْفَانَ ، وحَذَفَ هذا[٢] مع أنه النوعُ حقيقةً لفهمِه ممّا ذُكِرَ[٣] ، وكذا في الباقِي (يكون) أي : كونُ ، على حدِّ : تَسْمَعُ بالمُعيديِّ خيرٌ مِن أنْ تَرَاهُ ، فَانْدَفَعَ ما هنا لشارحٍ .

(العدوُّ في) جهةِ (القبلة) ولا حائلَ بيننا وبينه ، وفينا كثرةٌ بحيثُ تُقَاوِمُ كلُّ فرقةٍ منَّا العدوَّ ، كذا قالُوه مُصَرِّحِينَ بأنّه شرطٌ لجوازِ هذه الكيفيةِ .

وهو مشكلٌ[٤] مع ما يُعْلَمُ من كلامِهم الآتِي[٥] : أنه يَكْفِي[٦] جعلُهم صفّاً واحداً وحِرَاسَةُ واحدٍ منهم .

وقد يُجَابُ بأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَفْعَلْهَا إلا مع الكثرةِ ؛ لأنّه كَانَ في أَلْفٍ وأربعِ مئةٍ وخالدُ بنُ الوليدِ رَضِيَ اللهُ عنه في مئتَينِ مِن المشركِينَ في صحراءَ واسعةٍ[٧] .

= الحديث فهو مذهبي » ، فراجعه ، قد ذَكَرَهُ فيه بألفاظٍ مختلفةٍ .

(١) قوله : (لكن ما ذكر) وهو قوله : (وإن كثر تغييرها) . كردي .

(٢) أي : قوله : (صلاة عسفان) . (ش : ٣/٣) .

(٣) قوله : (لفهمه) أي : لفهم كونه النوع ، هذا جواب عما قيل : وفي جعل المصنف هذه الأحوال أنواعاً نظرٌ ، إنما أنواعها الصلاة المفعولة في هذه الأحوال . كردي .

(٤) أي : اشتراط مقاومة كلِّ فرقة منّا العدو . (ش : ٣/٤) .

(٥) أي : في قول المصنف : (ولو حرس فيهما . . .) إلخ . (ش : ٣/٤) .

(٦) قوله : (أنه يكفي . . .) إلخ أي : هو الكلام الآتي ؛ يعني : يعلم منه : عدم هذا الاشتراط . كردي .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٨٧٦) ، والحاكم (١/٣٣٧) ، وأبو داود (١٢٣٦) ، عن أبي عياش الزُّرقي رضي الله عنه ، وذكرُ العدد لم يرد في حديث أبي عياش ، وهو عددهم في الحديبية ، ذكره الشارح تبعاً لمن رجّح أنّ صلاة عسفان هذه كانت في الحديبية على خلاف فيه ، والله أعلم .

فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْنِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، . . . .

والغالبُ على هذه الأنواعِ : الاتّباعُ والتعبّدُ ، فاختصَّ الجوازُ بما في معنى الواردِ مِن غيرِ نظَرٍ إلى أنّ حِراسةَ واحدٍ يَدفعُ كيدَهم ؛ لاحتمالِ أنْ يَسهُوَ فيَفجأَ العدوُّ المصلِّينَ فيَنالَ منهم لو قلّوا ، وأيضاً فقِلّتُهم ربّما كانَتْ حامِلةَ العدوِّ على الهجومِ وهم في سجودِهم ، بخلافِ كثرتِهم فجازَتْ هذه الكيفيّةُ مع الكثرةِ ، وأدنَى مراتبِها : أنْ يَكونَ مجموعُنا مثلَهم ؛ بأنْ نَكونَ مِئةً وهم مِئةٌ مثلاً ، فصدَقَ حينئذٍ أنّا إذا فرّقْنا فِرقتَيْنِ . . كافأَتْ كلٌّ منهما العدوَّ ، سواءٌ أجعلْنا فرقةً أم فِرَقاً .

فقولُهم : (بحيث . . .) إلى آخره[1] **المرادُ منه ؛ كمَنْ عبّرَ** : (بأنْ يُكافِئَ بعضٌ مِنّا العدوَّ) . . ما ذُكِرَ[2] **؛ كما هو ظاهرٌ** .

لا مع القلّةِ[3] .

(فيرتب الإمام القوم صفين) أو أكثرَ (ويصلّي بهم) بأنْ يُحْرِمَ بالجميعِ إلى أنْ يَعتدِلَ بهم (فإذا سجد . . سجد معه صَفٌّ سجدتين وحرس صَفٌّ ، فإذا قاموا . . سجد مَن حرَس ولحقوه) في القيامِ ؛ ليَقرَأَ بالكلِّ .

فإنْ لم يَلحَقُوهُ فيه ؛ بأنْ سبَقَهم بأكثرَ مِن ثلاثةٍ طويلةٍ : السجدتَيْنِ والقيامِ ؛ بأنْ لم يَفرُغُوا من سجدتيْهم إلا وهو راكعٌ . . وافقُوهُ في الركوعِ وأدرَكُوهُ بشرطِه[4] . فإنْ لم يُوافِقُوهُ فيه وجرَوْا على ترتيبِ أنفسِهم . . بطَلَتْ صلاتُهم بشرطِه[5] ؛ كما عُلِمَ ذلك كلُّه مما مرَّ في المزحومِ وغيرِه[6] .

---

(١) مر في بداية شرح قول المتن : (القبلة) .

(٢) قوله : (المراد منه : ما ذكر) وهو قوله : (أن يكون مجموعنا مثلهم) . كردي .

(٣) معطوف على (مع الكثرة) . شارح . (سم : ٣/ ٤ـ٥) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠٢) .

(٤) أي : بأن يطمئنوا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع . (ش : ٣/ ٥) .

(٥) قوله : (بشرطه) وهو العلم والتعمد . كردي .

(٦) في (٢/ ٥٣١).

وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ الآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، ....

نعم ؛ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ هنا فيما ذكرتُه[1] في حِسْبَانِ السجدتَيْنِ[2] عليهم مع كونهم مأمورِينَ بالتخلُّفِ بهما ، مع إمكانِ فعلِهم لهما مع الإمامِ ؛ لمصلحةِ الغيرِ[3] ، بخلافِ تلك النظائرِ[4] .

(وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس .. سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاةُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بعسفان) بضمِّ العينِ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لعَسْفِ السيولِ فيه ، رَوَاها مسلم[5] ، لكنْ فيه : أنَّ الصفَّ الأوّلَ سَجَدَ معه في الركعةِ الأُولَى ، والثاني في الثانيةِ مع تقدُّمِ الثاني وتأخرِ الأوّلِ .

وحَمَلُوه[6] : على الأفضلِ الصادقِ به المتنُ ؛ كعكسِه[7] ، وذلك[8] بشرطِ : ألاَّ تَكْثُرَ أفعالُهم في التقدُّمِ والتأخرِ[9] ....

---

(١) في (٢/ ٥٣١) .

(٢) قوله : (حسبان السجدتين) أي : سجدتي الإمام . كردي .

(٣) قوله : (لمصلحة الغير) متعلق بـ(التخلف) . (ش : ٣/ ٥) .

(٤) أي : المزحوم وغيره ؛ من الناسي ونحو المريض وبطيء الحركة . (ش : ٣/ ٥) .

(٥) صحيح مسلم (٨٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) قوله : (وحملوه) أي : حملوا ما في « مسلم » على الوجه الأفضل . كردي .

(٧) قوله : (كعكسه) أي : معناه : كما يصدق المتن على عكس الأفضل ، وهو : عدم سجود الصف الأول أوّلاً بل الثاني ، أو عدم التقدم والتأخر . حاصله : ما في « شرح الروض » وهو : هذه العبارة صادقة ؛ بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية ، وكلٌّ منهما بمكانه أو تحول مكان الآخر ، وبعكس ذلك ، فهي أربع كيفيات ، وكلها جائزة إذا لم يكثر أفعالهم في التحول . انتهى . كردي .

(٨) أي : صحة صلاة عسفان مع التقدم والتأخر . (ش : ٣/ ٦) .

(٩) قوله : (ألاّ تكثر أفعالهم في التقدّم والتأخّر) أي : وذلك بأن يتقدم كلُّ واحدٍ من أهل الصف =

وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ .

الثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، ....

المطلوبِ[١] في العكسِ أيضاً ، قياساً[٢] على الواردِ ؛ لأنَّ الأولَ[٣] أفضلُ ؛ فخُصَّ بالسجودِ أوّلاً مع الإمامِ الأفضلِ[٤] أيضاً .

واغْتُفِرَ هنا[٥] للحارسِ هذا التخلُّفُ ؛ لعذرِه ، ولا حراسةَ في غيرِ السجدتَيْنِ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليها .

(ولو حرس فيهما) أي : الركعتَيْنِ (فِرقتا صفٍّ) على المناوبةِ : فرقةٌ في الأُولَى ، وفرقةٌ في الثانيةِ (.. جاز) قطعاً ؛ لحصولِ المقصودِ وهو : الحراسةُ .

(وكذا) يَجُوزُ أنْ تَحْرُسَ فيهما (فرقة) واحدةٌ ولو واحداً[٦] (في الأصح) إذ لا محذورَ فيه .

وفرضُهم الركعتَيْنِ باعتبارِ أنه الواردُ ، وإلا . . فللزائدِ عليهما حكمُهما .

(الثاني : يكون) العدوُّ (في غيرها) أي : القبلةِ ، أو فيها وثَمَّ ساترٌ ،

= الآخر خطوتين ، ويتأخر كل واحد من الصف الأول خطوتين ، وينفذ كل واحد منهم بين رجلين . كردي .

(١) قوله : (المطلوب) صفة الشرط ؛ أي : بشرط عدم كثرة الأفعال ؛ المطلوب في العكس كما في الأصل . كردي .

(٢) قوله : (قياساً) مفعول له لـ(المطلوب) ؛ أي : المطلوب لأجل القياس على الوارد . كردي .

(٣) قوله : (لأنّ الأول) أي : متعلق بـ(الأفضل) ؛ أي : حملوه على الأفضل . . . ؛ لأن الصف الأول أفضل . كردي .

(٤) صفة للسجود أوّلاً . . . إلخ . (ش : ٣/٦) .

(٥) أي : في صلاة عسفان . (ش : ٣/٦) . وفي (ب) : (واغتفرنا) ، وفي (ت) : (واغتفروا) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠٢) .

فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ .

ولَيْسَ هذا[١] شرطاً لجوازِ هذه الكيفيةِ ، بل لندبِها ؛ كما في « المجموع » عن الأصحابِ[٢] .

(فيصلي) الإمامُ بعدَ جعلِه القومَ فرقتَيْنِ : واحدةً بوجهِ العدوِّ حينَ صلاتِه بالأولى ، ثُمَّ تَذْهَبُ هذه لوجهِه ، وتأْتِي الأُخْرَى إليه (مرّتين ، كل مرة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضعٌ مِن نَجْدٍ ، رَوَاهَا الشيخَانِ[٣] .

وشرطُ ندبِ[٤] هذه ـ كما قَالاَه[٥] ، لا جوازِها ، خلافاً لما زَعَمَه الإسنويُّ نظراً إلى أنها مع فقدِ بعضِ الشروطِ فيها تغريرٌ بالمسلمِينَ[٦] ؛ لأنَّ هذا[٧] مَلْحَظٌ آخرُ لا تعلُّقَ له بالصلاةِ ، على أنّه لا تغريرَ فيه إلاّ إنْ أكْرَهَهم على الاقتداءِ به مع علمِه بأنّ فيه ضرراً عليهم ـ كثرتُنا بحيثُ تُقَاوِمُ كلُّ فرقةٍ منّا العدوَّ ؛ أي : بالاعتبارِ السابقِ[٨] ؛ كما هو ظاهرٌ ، وخوفُ هجومِهم في الصلاةِ لو لم يَفْعَلُوها ، وعَبَّرَ بعضُهم بـ(أمن مكرهم)[٩] ولا تَخَالُفَ ؛ لأنَّ المرادَ : أَمْنُه[١٠] لو فَعَلُوا .

والإمامُ يَنْتَظِرُهم[١١] .

---

(١) أي : أحد الأمرين . (ش : ٣/٦) .

(٢) المجموع (٤/٣٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (٤١٣٦) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) قوله : (شرط ندب) مبتدأ ، و(كثرتنا) خبره (وخوف هجومهم) عطف عليه . كردي .

(٥) الشرح الكبير (٢/٣٢٠) ، روضة الطالبين (١/٥٥٦) .

(٦) المهمات (٣/٤١٢) .

(٧) علّة لقوله : (خلافاً . . .) إلخ ، والإشارة إلى التغرير في تعليل الإسنوي . (ش : ٣/٧) .

(٨) كأنّ مراده : في جواب قوله السابق : (وهو مشكل . . .) إلخ . (سم : ٣/٧) .

(٩) أي : بدل (خوف هجومهم) . كاتب . هامش (ك) .

(١٠) وفي (ب) و(غ) : (لأن المراد منه) .

(١١) قوله : (والإمام ينتظرهم) راجع إلى قوله : (وتأتي الأخرى إليه) وإنما أخره إلى هنا ليحسن=

[الثَّالِثُ] : أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ.. فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ.. قَامُوا ....

نعم ؛ إنْ أَمْكَنَ أنْ يَؤُمَّ الثانيةَ واحدٌ منها.. كَانَ أفضلَ ؛ لِيَسْلَمُوا مِن اقتدائِهِم بالمتنفِّلِ المختلفِ في صحّتِهِ في الجملةِ[1] .

وصلاتُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بالفرقتَيْنِ لأنّهم لا يَسْمَحُونَ[2] بالصلاةِ خلفَ غيرِه مع وجودِهِ .

(أو) يَكُونُ العدوُّ في غيرِها ، أو فيها وثَمَّ ساترٌ ، وهذا هو النوعُ الثالثُ ، كما أَفادَه قولُه الآتِي : (الرابعُ) .

(تقف فرقة في وَجْهِهِ[3]) أي : العدوِّ وتَحْرُسُ[4] (ويصلي بفرقةٍ ركعةً ، فإذا قام للثانية.. فارقته) بالنيّةِ ، وإلا.. بَطَلَتْ صلاتُها .

وعُلِمَ منه[5] : أنه لا تُسَنُّ لهم نيّةُ المفارقةِ إلاّ بعدَ تمامِ الانتصابِ ؛ لأنه قائمٌ أيضاً ، فيَكُونُ انتصابُهم في حالِ القدوةِ .

(وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفون) في وجهِ العدوِّ ، والإمامُ يَنْتَظِرُهم (فاقتدوا به ، فصلّى بهم[6]) الركعةَ (الثانية ، فإذا جلس للتشهد.. قاموا)[7] فوراً مِن غيرِ نيّةٍ ؛ لأنهم مقتدُون به حكماً ؛ ....

= اتصال قوله : (نعم... إلخ) به . (ش : ٣/٧) .

(١) قوله : (في الجملة) متعلق بقوله : (المختلف...) إلخ . وقال ع ش : متعلق بقوله : (ليسلموا...) إلخ . اهـ وعليه : فـ(في) بمعنى : (الباء) . (ش : ٣/٧) .

(٢) وفي (ب) : (لم يسمحوا) .

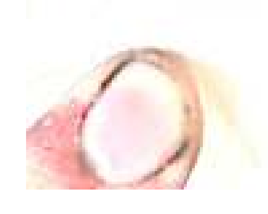
(٣) وفي بعض النسخ : (بوجهه) .

(٤) وفي المطبوعات : (أي : العدو تحرس) .

(٥) أي : من قول المصنف : (فإذا قام للثانية...) إلخ . (ش : ٣/٨) .

(٦) وفي (ب) و(ت) و(المطبوعات) : (وصلى بهم) .

(٧) وفي المطبوعة المصرية زيادة : (ندباً) من الشرح .



فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، . . . .

كما يأتي[١] (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) موضعٌ مِن نجدٍ ، رَوَاها الشيخانِ أيضاً[٢] .

وسُمِّيَتْ بذلك لتقطّعِ جلودِ أقدامِهم فيها ، فكَانُوا يَلُفُّونَ عليها الخرقَ ، وقِيلَ : غيرُ ذلك .

ويَجُوزُ فيها غَيْرُ تلك الكيفيةِ ولو مع الأفعالِ الكثيرةِ ؛ لصحّةِ الخبرِ به[٣] ؛ كما بيَّنتُهُ في « شرحِ العبابِ » .

(والأصح : أنها) أي : هذه الكيفيّةُ (أفضل من بطن نخل) وعُسْفَانَ ؛ لأنها أخفُّ وأعدلُ بيْنَ الطائفتَيْنِ ، ولصحتِها بالإجماعِ في الجملةِ .

وفَارَقَتْ صلاةَ عُسْفَانَ : بجوازِها في الأمنِ لغيرِ الفرقةِ الثانيةِ ، ولها إنْ نَوَتْ المفارقةَ ، بخلافِ التخلّفِ الفاحشِ الذي في عُسْفَانَ ، فإنه لا يَجُوزُ في الأمنِ ، كذا قِيلَ ، وفيه نَظَرٌ ، فإنّ التخلّفَ الذي في عُسْفَانَ يَجُوزُ في الأمنِ للعُذرِ ؛ كالزحمةِ وعندَ نيّةِ المفارقةِ ؛ فكَانَتْ أَوْلَى بالجوازِ من ذاتِ الرقاعِ بالنسبةِ للفرقةِ الثانيةِ ؛ لأنّ انفرادَها لا يَجُوزُ في الأمنِ بحالٍ .

ثُم رَأَيْتُ ذلك[٤] منقولاً عن الرافعيِّ[٥] .

---

(١) في شرح : (وكذا ثانية الثانية . . .) إلخ . (ش : ٣ / ٨) .

(٢) صحيح البخاري (٤١٣١) ، صحيح مسلم (٨٤١) عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنهما .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم ، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم . أخرجه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) .

(٤) قوله : (ثم رأيت ذلك) أي : أولوية ذات الرقاع عنهما . كردي . وفي (ع) : (منهما) بدل (عنهما) .

(٥) الشرح الكبير (٢ / ٣٢٠) .

وَيَقْرَأُ الإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ .

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِباً . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الأَظْهَرِ ، ....

وَرَأَيْتُ له توجيهاً يُوَضِّحُهُ[1] بعضَ الإيضاحِ ، وهو أنَّ ذاتَ الرقاعِ أشبهُ بالقرآنِ[2] ؛ لما فيها مِنَ الحَزْمِ[3] وأمنِ غدرِ العدوِّ[4] ؛ إذ وقوفُ الطائفةِ الحارسةِ قُبالتَه مِن غيرِ صلاةٍ أقوى في مصابرةِ العدوِّ ودفعِ كيدِه .

(ويقرأ الإمام) ندباً (في انتظاره) الفرقةَ (الثانية) في القيامِ (الفاتحةَ) وسورةً طويلةً إلى أنْ يَجيئُوا إليه ، ثم يَزِيدُ مِن تلك السورةِ قدرَ (الفاتحةِ) وسورةٍ قصيرةٍ إنْ بَقِيَ منها قدرُهما ، وإلا . . فمِن سورةٍ أُخْرَى ؛ لِتَحْصُلَ لهم قراءةُ (الفاتحةِ) وشيءٌ مِن زَمَنِ السُّورةِ .

(ويتشهد) ندباً في انتظارِها في الجلوسِ ، ويَدْعُو إلى أنْ يَجْلِسُوا معه ويَفْرُغُوا مِن تشهّدِهم بكمالِه ؛ لأنَّ الصلاةَ ليس فيها سكوتٌ ، والقيامُ ليسَ محلَّ ذِكرٍ[5] .

(وفي قول) : يَشْتَغِلُ بالذكرِ ، و(يؤخر) قراءةَ (الفاتحةِ) والتشهدِ ندباً (لتلحقه) وتعادلَ الفرقةَ الأُولَى ، فإنه قَرَأَهَا معهم ، ويُسَنُّ له : تخفيفُ الأُولَى ، ولهم : تخفيفُ ما يَنفرِدُونَ به .

(فإن صلى مَغرِباً) بهذِه الكيفيةِ (. . فـ) يُصَلِّي (بفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعةً ، وهو أفضل من عكسه) الجائزِ أيضاً ، بل هو مكروهٌ (في الأظهر) لأنَّ

---

(١) أي : كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان . (ش : ٣/٩) .

(٢) قوله : (أشبه بالقرآن) قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا ﴾ [النساء : ١٠٢] وذلك يشعر بأن الطائفة الأولى قد صلت . كردي .

(٣) قوله : (من الحزم) أي : القطع من غير اختلاف فيها ، بخلاف بطن النخل فإن في صحتها خلافاً ؛ لأن فيها يقع الفرض خلف النفل . كردي .

(٤) قوله : (وأمن غدر العدو) يعني : أن ذات الرقاع جامع لتلك الثلاثة ، بخلاف بطن النخل وعسفان . كردي .

(٥) قوله : (والقيام ليس محلّ) يرجع لقول المتن : (ويقرأ . . .) إلخ . (سم : ٣/١٠) .

وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ .

أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

التفضيلَ لا بدّ منه فالسابقُ أَوْلَى به ، ولسلامتِه مِن التطويلِ في عكسِه بزيادةِ تشهّدٍ[1] في أُولى الثانيةِ[2] .

(وينتظر) الثانيةَ إذا صَلَّى بالأُولَى ركعتَيْنِ (في) جلوسِ (تشهّده) الأوّلِ (أو قيام الثالثة ، وهو) أي : انتظارُها في القيامِ (أفضل) منه في التشهدِ (في الأصح) لبنائِه على التطويلِ ، بخلافِ التشهدِ الأوّلِ .

ويَقرَأُ في انتظارِه في القيامِ ، ويَتَشَهَّدُ في انتظارِه إنْ فَارَقَتْه الأُولَى قَبلَه .

والأَوْلَى : ألاّ يُفارِقُوه إلا بعدَه[3] ؛ لأنه محلُّ تَشَهُّدِهِمْ .

(أو) صَلَّى بهم (رباعيةً . . فـ) يُصَلِّي (بكلٍّ) من الفرقتَيْنِ (ركعتين) تسويةً بينَهما ، **والأفضلُ** : انتظارُ الثانيةِ في قيامِ الثالثةِ هنا أيضاً .

(ولو) فَرَّقَهم أربعَ فِرَقٍ في الرباعيةِ ، وثلاثاً في الثلاثيّةِ ، و(صلى بكل فرقة ركعةً) وفَارَقَتْه كلٌّ من الثلاثِ الأُوَلِ[4] ، وصَلَّتْ لنفسِها ما بَقِيَ عليها وهو منتظرٌ فراغَها ، ثم تَجِيءُ الرابعةُ فيُصَلِّي بها ركعةً وتَأْتِي بالباقِي وهو منتظرٌ لها في التشهّدِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بها[5] (. . صحت صلاةُ الجميع في الأظهر) إذْ لا محذورَ

---

(١) لعل المراد : زيادته بالنسبة للثانية ، لا الإمام . (سم : ٣/ ١٠) . وعبارة « مغني المحتاج » (١/ ٥٧٧) : (ولأنه لو عكس . . لزاد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها ؛ لوقوعه في ركعتها الأولى ، واللائق بالحال هو التخفيف ، دون التطويل) .

(٢) (في أولى) أي : ركعة (الثانية) أي : الفرقة . هامش (ك) .

(٣) والضمير في قوله : (قبله) و(بعده) يرجعان إلى (التشهد الأول) . هامش (ك) .

(٤) أي : في الرباعية ؛ أي : ومن الأولين في الثلاثية . (ش : ٣/ ١٠) .

(٥) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٥٧٧) : (وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية ، وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل ؛ كما مرّ ، وفراغ الثالثة في قيام الرابعة ، وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها) .

وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولاَهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ ، لاَ ثَانِيَةُ الأُولَى . وَسَهْوُهُ فِي الأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لاَ يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ .

فيه ؛ لجوازِهِ في الأمنِ ولو لغيرِ حاجةٍ ، وإنما اقْتَصَرَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على الانتظارَيْنِ ؛ لأنَّه الأفضلُ .

(وسهو كل فرقة) إذا فَرَّقَهم فرقتَيْنِ ؛ كما دَلَّ عليه كلامُه ، وصَرَّحَ به « أصلُه »[1] (محمول في أولاهم) لاقتدائِهم فيها حِسّاً وحُكماً (وكذا ثانية الثانية في الأصح) لاقتدائِهم فيها حكماً ، وإلاَّ . . لاحْتَاجُوا لنيّة القدوةِ إذا جَلَسُوا للتشهدِ معه (لا ثانية الأولى) لانفرادِهم فيها حِسّاً وحكماً .

(وسهوه) أي : الإمامِ (في الأولى[2] يلحق الجميع) أما الأُولَى . . فظاهرٌ فتَسْجُدُ عند تمامِ صلاتِها ، وأمّا الثانيةُ . . فلأنهم رَبَطُوا صلاتَهم بصلاةٍ ناقصةٍ ؛ لما مَرَّ[3] أنَّ مَنِ اقْتَدَى بمن سَهَا قبلَ اقتدائِه به . . يَلْحَقُهُ سهوُه ، فيَسْجُدُونَ معه ، فإنْ لم يَسْجُدْ . . سَجَدُوا بعدَ سلامِه .

(و) سهوُه (في الثانية لا يلحق الأولين) لأنهم فارَقُوه قبلَ السهوِ ، بل يَلْحَقُ الآخِرِينَ وإنْ كَانَ في حالِ انتظارِه لهم في التشهّدِ الأخيرِ .

وهذا كُلُّه وإنْ عُلِمَ مما مَرَّ في (سجودِ السهوِ)[4] لكنهم ذكروه هنا ؛ لأنه مما يَخْفَى .

ولو كَانَ الخوفُ في بلدٍ وحَضَرَتْ صلاةُ الجمعةِ . . صَلَّوها على هيئةِ عُسْفَانَ ، وهو واضحٌ ، وعلى هيئةِ ذاتِ الرقاعِ[5] ، لكن بشروطٍ حَرَّرْتُهَا في «شرحِ الإرشادِ» .

---

(١) المحرر (ص : ٧٣) .

(٢) قول المتن : (وسهو كل فرقة . . .) إلخ ، وقوله : (وسهوه في الأولى . . .) إلخ ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية . نهاية ومغني . (ش : ٣/١١) .

(٣) قوله : (لما مر) أي : في (سجود السهو) . كردي .

(٤) في (٢/٣٠٥) .

(٥) قوله : (وعلى هيئة ذات الرقاع) وإن قلنا : إن الانفضاض فيها في غير الخوف مؤثر ، لكن =

وَيُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ .

وحاصلُها : أن يَكُونَ في كلِّ ركعةٍ أربعُونَ سَمِعُوا الخطبةَ ، لكن لا يَضُرُّ النقصُ[١] في الركعةِ الثانيةِ[٢] .

(ويسن) للمصلِّي صلاةَ الخوفِ : (حمل السلاح) الذي لا يَمْنَعُ صحةَ الصلاةِ ، لا نحوِ نجسٍ ، وبيضةٍ تَمْنَعُ السجودَ ، فلا يَجُوزُ حملُه لغيرِ عذرٍ[٣] .

وكحملِه في سائرِ أحكامِه[٤] وَضْعُه بين يَدَيْهِ إنْ سَهُلَ أَخْذُهُ كسهولتِه وهو محمولُه .

وهو هنا : ما يَقْتُلُ ؛ نحوُ سيفٍ ، ورُمحٍ ، وسِكينٍ ، وقَوسٍ ، ونُشَّابٍ[٥] ، لا ما يَدْفَعُ ؛ كترسٍ ودرعٍ ، فيُكْرَهُ حملُه ؛ كتركِ حملِ الأوّلِ حيثُ لا عذرَ (في هذه الأنواع) الثلاثةِ (وفي قول : يجب) لظاهرِ قولِه تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء :١٠٢] ، وحَمَلَه الأوّلُ[٦] على الندبِ ، وإلا . . لَبَطَلَتِ الصلاةُ بتركِه ، ولا قائلَ به ، **وفيه ما فيه**[٧] .

= لا يؤثر في الخوف ؛ للحاجة إلى ذلك ، ولارتقاب الإمام مجيء الثانية . كردي .

(١) **قوله** : (لكن لا يضر النقص) أي : لا يضر حدوث نقصٍ في الأربعين السامعين في الركعة الثانية ؛ للحاجة مع سبق انعقادها . قال الزركشيُّ رحمه الله : وهل يجب على الإمام انتظار الثانية ؛ لأنَّ الجمعة واجبةٌ عليهم وإذا سلم . . فوَّتَ عليهم الواجب ؟ **الأقرب** : نعم ؛ لأنَّ تفويت الواجب لا يجوز على نفسه ، فكذا على غيره . وقد يقال : هذا يقتضي : أنه إذا أَحَسَّ بداخلٍ في ركوع الثانية في الأمن . . يلزم انتظاره ، ويجاب بأن الداخل مقصّر بتأخيره . كردي .

(٢) قال في « شرح الإرشاد » : من صلاة الإمام . انتهى ؛ أي : وهي الأولى للفرقة الثانية ، ففيه تصريح بأنه لا يضر نقصُ الفرقة الثانية في أولاهم ، **وهو ظاهر** (سم : ٣/ ١١) . وراجع « فتح الجواد » (١/ ٣١٨) .

(٣) **قوله** : (لغير عذر) من مرض ، أو أذىً من مطر أو غير ذلك . كردي .

(٤) أي : الآتية ؛ من الكراهة ، والوجوب ، والحرمة . (ش : ٣/ ١٢) .

(٥) **النُّشّاب** : النبل . المعجم الوسيط (ص : ٩٢١) .

(٦) **قوله** : (وحمله الأول) أي : حَمَلَ الأصحُّ ذلك الظاهرَ على الندب . كردي .

(٧) أي : إذ لا يلزم من الوجوب البطلان ، وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة ، وليس كذلك ، وقد صرحوا هنا بأنه لا تبطل الصلاة بترك حمله وإن قلنا بوجوب حمله . (سم : ٣/ ١٢) . وقال=

الرَّابع : أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ ....

ولو خَافَ ضرراً يُبِيحُ التيمّمَ بتركِ حملِه . . وَجَبَ في الأنواعِ الثلاثةِ ، على الأوجهِ ولو نجساً ومانعاً للسجودِ .

والذي يَتَّجِهُ : أنه يَأْتِي في القضاءِ هنا[١] ما يَأْتِي في حَمْلِ السلاحِ النجسِ في حالِ القتالِ وإنْ فُرِضَ أنّ هذا أندرُ .

ولو انْتَفَى خوفُ الضررِ[٢] ، وتَأَذَّى غيرُه بحملِه[٣] . . كُرِهَ ؛ أي : إن خَفَّ الضررُ[٤] بأنْ احْتُمِلَ عادةً ، وإلاّ . . حَرُمَ[٥] ، وبه يُجْمَعُ بين إطلاقِ كراهتِه[٦] ، وإطلاقِ حرمتِه .

(الرابع) مِن الأنواعِ بمَحلِّه[٧] ، كذا قَالَه الشارحُ[٨] مُنَبِّهاً به على أنّ قولَه : (الرابع) واقعٌ في مَحلِّه وإنْ لم يَذْكُرِ الثالثَ ؛ لأنه ذَكَرَه ضِمناً ؛ كما مَرَّ[٩] .

(أن يلتحم القتال) بأنْ يَخْتَلِطَ بعضُهم ببعضٍ ، ولم يَتَمَكَّنُوا من تركِه ؛

= في « نهاية المحتاج » (٢/٣٦٧) : (لأنّ الوجوب لأمر خارج) .

(١) قوله : (يأتي في القضاء هنا) أي : في مكان خوف الضرر (ما يأتي . . . إلخ) . ومقتضاه : وجوب القضاء ، على المعتمد . كردي .

(٢) قوله : (خوف الضرر) أشار بـ (اللام) ـ يعني : أل التعريف ـ إلى قوله : (ضرراً يبيح . . .) إلخ . كردي .

(٣) قوله : (وتأذى غيره بحمله) كرمحٍ وسط الصف . كردي .

(٤) قوله : (إن خيف الضرر) أي : تأذي الغير . كردي . وفي بعض النسخ : (إن خيف الضرر) .

(٥) قوله : (وإلاّ . . حرم) أي : بأن تحقق تأذي الغير . كردي .

(٦) قوله : (كراهته) أي : حمل ما يتأذى به الغير ؛ يعني : عند احتمال التأذي بكره الحمل ، وعند تحققه بحرم . كردي .

(٧) قوله : (بمحله) يعني : هذا محلّ الرابع ، لا الرابع الحقيقي . كردي .

(٨) راجع « كنز الراغبين » (١/٣١٤) . وفي بعض النسخ : (كما قاله الشارح) .

(٩) قوله : (كما مر) أي : وهو قوله : (وهذا هو النوع الثالث) . كردي . أي : في شرح : (أو تقف فرقة . . . إلخ) . (ش : ٣/١٢) .

أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، . . . .

تشبيهاً باختلاطِ لُحمةِ الثوبِ بسَدَاه[١] (أو يشتدَّ الخوف) بلا التحام ؛ بأن لم يَأمَنُوا هجُومَ العدوِّ لو وَلَّوْا أو انْقَسَمُوا (فيصلِّي) كلٌّ منهم (كيف أمكن راكباً وماشياً) .

ولا يَجُوزُ تأخيرُ الصلاةِ عن الوقتِ ، وظاهرُ كلامِهم : أنّ لهم فعلَها كذلك أوّلَ الوقتِ ، وهو نظيرُ[٢] ما مَرَّ في صلاةِ فاقدِ الطهورَيْنِ[٣] ونحوِه ، لكن صَرَّحَ ابنُ الرفعةِ[٤] باشتراطِ ضيقِه ، ونَقَلَه الأَذْرَعِيُّ عن بعضِ شراحِ « المختصر » ، وَاعْتَمَدَهُ هو وغيرُه ، وزَادَ - أعني : الأَذْرَعِيَّ - أنّ ذلك مرادُهم .

وفيه ما فيه ؛ للتوسعةِ لهم في أمورٍ كثيرةٍ مع غلبةِ كونِ التأخيرِ هنا سَبَباً لإضاعةِ الصلاةِ بإخراجِها عن وَقْتِها ؛ لكثرةِ اشتغالِهم بما هم فيه مع عُسْرِ مَعرفتِهم بآخرِ الوقتِ حتى يُؤَخِّرُوا إليه ، فالوجهُ : ما أَطْلَقُوهُ[٥] .

(ويُعذَرُ في تركِ القبلة) لحاجةِ القتالِ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، قَالَ ابنُ عمرَ[٦] : مُستقبِلِي القبلةِ أو غيرَ مستقبِلِيها[٧] .

قَالَ الشافعيُّ : رَوَاه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم[٨] .

---

(١) لُحْمَةُ الثوب : ما في عرضه ، وسَدَاه : ما في طولِهِ . تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٢٤) .

(٢) في (ت) : (وهو متجه ؛ نظيرَ . . .) إلخ ، وفي هامش (أ) إشارة إلى هذا ، وفي بعض النسخ : (ونظيره) .

(٣) في (١/ ٧١٧) .

(٤) وفي بعض النسخ : (ابن الرفعة وغيره) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠٣) .

(٦) قوله : (قال ابن عمر) أي : في تفسير الآية . كردي .

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وفي المطبوعات : (وغير مستقبليها) .

(٨) الأم (٢/ ٢١٧) .

وَكَذَا الأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الأَصَحِّ ، لاَ صِيَاحٌ ، وَيُلْقِي السِّلاَحَ إِذَا دَمِيَ ،

ويَجُوزُ اقتداءُ بعضِهم ببعضٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جهتُهم ؛ كالمأمومِينَ حولَ الكعبةِ .

نعم ؛ يَجُوزُ التقدّمُ هنا على الإمامِ ؛ للضرورةِ ، بل الجماعةُ لهم حيثُ لم يَكُنِ الانفرادُ هو الحزمَ . . أفضلُ .

أما لو انْحَرَفَ عنها لا لحاجةِ القتالِ بل لنحوِ جِماحِ دابتِه وطَالَ الفصلُ . . فتَبْطُلُ صلاتُه .

(وكذا الأعمال الكثيرة) كضرباتٍ متوالياتٍ ، وركْضٍ كثيرٍ ، وركوبٍ احْتَاجَهُ أثناءَ الصلاةِ ، وحَصَلَ منه فعلٌ كثيرٌ . . يُعْذَرُ فيها[1] (لحاجة) إليها (في الأصح) كالمشيِ المذكورِ في الآيةِ[2] ، أما حيثُ لا حاجةَ . . فتَبْطُلُ قطعاً .

(لا صياح) أو نطقٌ بدونه . . فلا يُعْذَرُ فيه ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه ، بل الساكِتُ أهيبُ .

وفرضُ الاحتياجِ إليه لنحوِ تنبيهِ مَن خَشِيَ وقوعَ نحو مهلكٍ به ، أو لزجرِ الخيلِ ، أو ليُعْرَفَ أنه فلانٌ المشهورُ بالشجاعةِ . . نادرٌ[3] .

(ويلقي السلاح إذا دمي) أو تَنَجَّسَ بما لا يُعْفَى عنه ولم يَحْتَجْهُ ، فوراً وجوباً[4] ؛ حذراً مِن بطلانِ صلاتِه بإمساكِه .

وله جعلُه[5] بقِرَابِه تحتَ رِكابِه إن قَلَّ زمنُ هذا الجعلِ[6] ، بأن كَانَ قريباً مِن

---

(١) خبر لقوله : (الأعمال الكثيرة) .

(٢) أي : السابقة في (ص : ١٩) .

(٣) أي : فلا يعذر به . ع ش . (ش : ٣/١٣) . بتصرف .

(٤) قوله : (فوراً وجوباً . . .) إلخ راجع للمتن . (ش : ٣/١٤) .

(٥) قوله : (وله جعله) أي : جعل السلاح المدمى أو النجس . (بقرابه) أي : غمده . كردي .

(٦) قوله : (إن قلّ . . .) إلخ ؛ يعني : إلى أن يستقر السلاح في القراب هو حاملٌ ، لكن هذا الزمن قليلٌ مغتفرٌ . كردي . وفي (ع) : (حامل له) .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَمْسَكَهُ ، وَلاَ قَضَاءَ فِي الأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . . أَوْمَأَ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ .

وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ ، . . . .

زمنِ الإلقاءِ ، ويُغتَفَرُ له هذه اللحظةُ اليسيرةُ ؛ لما في إلقائِه مِن التعريضِ لإضاعةِ المالِ ، مع أنه يُغتَفَرُ هنا ما لا يُغتَفَرُ في غيرِه ؛ ومِن ثَمَّ لم تكُنِ الأنواعُ الثلاثةُ كما هنا .

(فإن عجز) عن إلقائِه ؛ كأن احتاجَ لإمساكِه وإنْ لم يُضطَرَّ إليه ؛ كما أفهمَهُ كلامُ « الروضةِ » و« أصلِها » (. . أمسكه) للحاجةِ (ولا قضاء في الأظهر) لأنه عذرٌ يَعُمُّ في حقِّ المقاتلِ ، فأشبَهَ الاستحاضةَ[1] .

والمعتمدُ في « الشرحَيْنِ » و« الروضة » و« المجموع » عن الأصحابِ : وجوبُه[2] ، واعتَمَدَه الإسنويُّ[3] وغيرُه ، ومَنَعُوا التعليلَ المذكورَ ، وقالُوا : بل ذلك نادرٌ .

(فإن عجز عن ركوع وسجود . . أومأ)[4] بهما وجوباً ؛ للعذرِ (والسجود أخفض) خبرٌ بمعنى الأمرِ ؛ أي : لِيَجْعَلْ سجودَه أخفضَ[5] ، وقيلَ : منصوبَانِ بتقديرِ (جَعَلَ) المذكورِ بـ« أصلِه »[6] .

(وله) سفراً وحضراً (ذا النوع) أي : صلاةُ شدةِ الخوفِ ، قَالَ الأَذْرَعيُّ نقلاً عن غيرِه : وكذا الأنواعُ الثلاثةُ بالأَوْلَى (في كلِّ قتال وهَزِيمةٍ مباحين) كقتالِ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٥٦٧ـ٥٦٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٢) أي : القضاء . هامش (ك) . وراجع « روضة الطالبين » (١/ ٥٦٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/ ٣٤٠) ، و« المجموع » (٤/ ٣٧١) .
(٣) المهمات (٣/ ٤١٨ـ٤١٩) .
(٤) قال ابن عمر رضي الله عنهما : . . . فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً ، أو قائماً تومئ إيماء . أخرجه مسلم (٨٣٩) .
(٥) وفي (أ) و(خ) هنا زيادة ، وهي : (أي : يلزمه ذلك) .
(٦) المحرر (ص : ٧٤) .

وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبُعٍ ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَالأَصَحُّ : مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ ....

ذي مالٍ وغيرِه[1] لقاصدِ أخذِه ظلماً ، ولا يَبْعُدُ إلحاقُ الاختصاصِ به في ذلك ، وفئةٍ[2] عادلةٍ لباغيةٍ ، بخلافِ عكسِه[3] إنْ حَكَمْنَا بإثمِهم في الحالةِ الآتيةِ في بابِهم[4] ، وقولُهم : ليس البغيُ اسمَ ذَمٍّ ؛ أي : ليس مُفَسِّقاً[5] .

وكهربِ[6] مسلمٍ في قتالِ كفّارٍ مِن ثلاثةٍ ، لا اثنينِ .

(وهرب من حريق ، وسيل ، وسبع) وحيّةٍ ونحوِها إذا لم يُمْكِنْهُ المنعُ ولا التحصّنُ[7] بشيءٍ (و) هربِ (غريم)[8] مِنْ دائنِه (عند الإعسار وخوف حبسه) إن لَحِقَه ؛ لعجزِه عن بينةِ الإعسارِ مع عدمِ تصديقِه فيه ، أو لكونِ حاكمِ ذلك المحلِّ لا يَقْبَلُ بينةَ الإعسارِ إلا بعد حَبْسِه مدّةً فيما يَظْهَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ غيرَ واحدٍ بَحَثَ ذلك .

ولا إعادةَ هنا[9] .

(والأصح : منعه لمُحرِم) قَصَدَ عرفةَ في وقتِ العشاءِ[10] ، و(خاف) إنْ

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٥٨٠) : (كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره ، أو مالِ نفسه أو حُرَمه ، أو مال غيره أو حُرَمه) .

(٢) قوله : (وفئة) معطوف على قوله : (ذي مال) . هامش (ك) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » ، مسألة (٤٠٤) .

(٤) في (٩/ ١٣٩) .

(٥) قوله : (أي : ليس مفسقاً) يعني : لا أنه لا إثم فيه . كردي . وفي المطبوعة المصرية : (وليس مفسقاً) .

(٦) قوله : (وكهرب) عطف على (كقتال ذي مال) مثال للهزيمة المباحة . هامش (ك) .

(٧) وفي (أ) و(خ) : (ولا تحصن) .

(٨) قوله : (وهرب غريم) أي : مديون ، وقد يطلق على الدائن أيضاً . كردي .

(٩) أي : فيما إذا صلى صلاة شدة الخوف في قتال وهزيمة مباحين ، أو في هرب من نحو حريق . (ش : ٣/ ١٥) .

(١٠) مثال لا قيدٌ ، بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام . . وجب الترك . زيادي . (ش : ٣/ ١٥) .

فَوْتَ الْحَجِّ ، . . . .

صَلاَّها كالعادةِ (فوت الحج) بأنْ لم يُدْرِكْ عرفةَ قبلَ الفجرِ ، فلا تَجُوزُ له صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ ؛ لأنه مُحَصِّلٌ لا خائفٌ .

وبه يُعْلَمُ : أنه لا يُصَلِّي كذلك طالبُ عدوٍّ إلا إنْ خَشِيَ كَرَّهُمْ عليه ، أو كميناً ، أو انقطاعاً عن رُفْقتِهِ ؛ أي : وخَشِيَ بذلك ضرراً[1] ؛ كما هو ظاهرٌ ، وأنَّ مَن أُخِذَ له مالٌ وهو في الصلاةِ[2] . . لا يَجُوزُ له إذا تَبِعَه أنْ يَبْقَى فيها ويُصَلِّيهَا كذلك على الأوجهِ ، خلافاً لجمعٍ ، بل يَقْطَعُهَا ويَتْبَعُه إنْ شاءَ[3] .

وإذا امْتَنَعَ على المحرمِ ذلك . . لَزِمَه ـ كما قَالَه ابنُ الرفعةِ ـ إخراجُ العشاءِ عن وقتِها ، وتحصيلُ[4] الوقوفِ ؛ لأنَّ قضاءَ الحجِّ صعبٌ ، بخلافِ قضاءِ الصلاةِ ، ولأنه عُهِدَ جوازُ تأخيرِها عن وقتِها لنحوِ عذرِ السفرِ وتجهيزِ ميتٍ خِيفَ تَغَيُّرُه ، فهذا أَوْلَى .

ولو كَانَ يُدْرِكُ منها ركعةً بعد تحصيلِ الوقوفِ . . وَجَبَ تأخيرُها جزماً .

قِيلَ : العمرةُ المنذورةُ في وقتٍ مُعيَّنٍ كالحجِّ[5] في هذا . انتهى ، وليس في محلِّه ؛ لأنَّ الحجَّ يَفُوتُ بفواتِ عرفةَ ، والعمرةُ لا تَفُوتُ بفواتِ ذلك الوقتِ .

وفي « الجِيلي » : لو ضَاقَ الوقتُ وهو بأرضٍ مغصوبةٍ . . أَحْرَمَ ماشياً ؛ كهاربٍ مِن حريقٍ ، ورَجَّحَه الغزيُّ بأنَّ المنعَ الشرعيَّ كالحسيِّ ، وأَيَّدَه بتصريحِ القاضِي به في سَتْرِ العورةِ . وفيه نظرٌ .

---

(١) قوله : (بذلك) أي : الكرّ وما عطف عليه . (ش : ٣/١٦) .

(٢) لا يخالف ذلك قول « الروض » : (ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره) أي : له صلاة شدة الخوف ، وذلك لأنه فيما ذكره محصّل لا خائف ؛ لخروج المال من يده وإرادته عوده إليها ، وفيما ذكره « الروض » بالعكس ؛ أي : خائف لا محصّل ؛ لأنّ المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها ، فتأمل . (سم : ٣/١٦) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠٥) .

(٤) وفي (أ) و(خ) : (ويحصل) . وراجع « كفاية النبيه » (٢/٣١١) .

(٥) راجع « المنهل المنضاخ في اختلاف الأشياء » مسألة (٤٠٦) .

وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوّاً فَبَانَ . . قَضَوْا . . . .

والذي يَتَّجِهُ : أنه لا تَجُوزُ له صلاتُها صلاةَ شدّةِ الخوفِ[1] ؛ لما تقرَّرَ في مسألةِ الحجِّ[2] ، وأنه يَلْزَمُه التركُ حتى يَخْرُجَ منها ؛ كما له تَرْكُها لتخليصِ مالِه لو أُخِذَ منه ، بل أولى .

ومِنْ ثَمَّ[3] صَرَّحَ بعضُهم بأنَّ مَنْ رَأَى حَيَواناً محترماً يَقْصِدُه ظالمٌ ؛ أي : ولا يَخْشَى منه[4] قتالاً أو نحوَه ، أو يَغْرَقُ . . لَزِمَه تخليصُه وتأخيرُها ، أو إبطالُها إنْ كَانَ فيها ، أو مالاً[5] . . جَازَ ذلك ، وكُرِهَ له تركُه .

(ولو صلوا) صلاةَ شدّةِ الخوفِ كما في « أصله » و« الروضة » بدارِ الإسلام أو الحربِ (لسوادٍ ظنوه) ولو بإخبارِ عدلٍ (عدوّاً فبان) أن لا عدوَّ ، أو أنّ بينه وبينهم[6] ما يَمْنَعُ وصولَه إليهم ؛ كخندقٍ ، أو أنَّ بقُرْبِهم ؛ أي : عرفاً حصناً يُمْكِنُهم التحصُّنُ به مِنْهُ ؛ أي : مِنْ غيرِ أنْ يُحَاصِرَهُم[7] فيه ؛ كما هو ظاهرٌ ، أو أنه عدوٌّ يَجِبُ قتالُه[8] ؛ لكونه ضِعْفَهم ، أو شَكُّوا في شيءٍ مِن ذلك (. . قضوا

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠٧) .
(٢) في (١/ ٨٠٧).
(٣) قوله : (ومن ثم) أي : من أجل أولوية الترك للتخليص . (ش : ٣/ ١٧) .
(٤) أي : من الظالم . (ش : ٣/ ١٧) .
(٥) قوله : (أو مالاً) عطف على (حيواناً) .
(٦) وفي المطبوعات و(ت) و(غ) : (بينهم وبينه) .
(٧) أي : العدو . ع ش . (ش : ٣/ ١٨) . وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (أن يحاصروهم) .
(٨) قضيته : أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف ، وفيه نظر ، فليراجع . سم ، عبارة الحلبي : وهذا يفيد : أن صلاة شدة الخوف لا تجوز إلا إذا كان العدوّ أكثر من ضِعْفِهِمْ ، وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية ؛ لعدم جوازهما في الأمن . فليحرر . (ش : ٣/ ١٨) . مع ما تقدم في صلاة عسفان أنه لا بد أن يقاوم كل صنف فيها العدو ؛ إذ هو صريح في أنه يكتفى فيها بالمقاومة ، ولا تشترط الزيادة على ذلك ، وما تقدم في صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنيتها ، لا لصحتها . ح ل . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب . (١/ ٥٤٣) .

فِي الْأَظْهَرِ .

فصل

[في اللباس]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ ....

في الأظهر)[١] لعدمِ الخوفِ في نفسِ الأمرِ ، أو الشكِّ فيه .

أما لو صَلَّوْا صَلَاةَ الخوفِ[٢] ؛ فإنْ كَانَتْ كبطنِ نخلٍ أو ذاتِ الرقاعِ بالكيفيةِ السابقةِ في المتنِ .. فلا قضاءَ ؛ لأنهم لم يُسْقِطُوا فرضاً ولا غَيَّرُوا ركناً[٣] ، أو صلاةَ عُسْفانَ أو ذاتَ الرقاعِ على روايةِ ابن عمرَ[٤] .. قَضَوْا ، وفي « المجموع » وغيرِه : لو بَانَ عدوّاً ، لكنْ نيتُه الصلحُ أو التجارةُ .. فلا قضاءَ ؛ لأنه هنا لا تَقْصِيرَ منه في تَأَمُّلِه ؛ إذ لا اطلاعَ له على نيّتِه[٥] .

(فصل)

في اللباس

وذَكَرَه هنا الأكثرُونَ اقتداءً بالشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه[٦] ، وكَأَنَّ[٧] وجهَ مناسبتِه : أنّ المقاتِلِينَ كثيراً مَّا يَحْتَاجُونَ لِلُبْسِ الحَرِيرِ والنَّجِسِ للبردِ والقتالِ . وذَكَرَه جمعٌ في (العيدِ) وهو مناسبٌ أيضاً .

(يحرم على الرجل) والخنثى (استعمال الحرير) ولو قزّاً[٨] ، أو غيرَ

(١) المحرر (ص : ٧٤) ، روضة الطالبين (١/ ٥٦٩ـ٥٧٠) .
(٢) أي : لسواد... إلخ . (سم : ٣/ ١٨) .
(٣) وفي بعض النسخ : (ولم يغيروا ركناً) .
(٤) مر آنفاً في (ص : ٢١) .
(٥) المجموع (٤/ ٣٧٤) .
(٦) الأم (٢/ ٤٦٠) .
(٧) وفي بعض النسخ : (فكأنّ) .
(٨) سيأتي تفسيره . (ش : ٣/ ١٨) .

بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، ....

منسوجٍ ؛ أخذاً ممّا يأتي مِن استثنائِهم خيطَ السبحةِ وليقةَ الدَّوَاةِ[١] (بفرش) لنحوِ جلوسِه ، أو قيامِه ، لا مشيِه عليه فيما يظهرُ ؛ لأنه لمفارقتِه له حالاً لا يُعَدُّ مستعمِلاً له عُرفاً (وغيره) من سائرِ وجوهِ الاستعمالِ ، إلا ما استُثنِيَ ممّا يأتي بعضُه[٢] .

إجماعاً في اللبسِ[٣] ، وكأنهم لم يَعتَدُّوا بمن جوَّزَه إغاظةً للكفارِ ؛ لشذوذِه ؛ كالوجهِ القائلِ بحلِّ القزِّ وهو : ما يَخرُجُ منه الدودُ حيّاً فيَكمَدُ لونُه[٤] ولا يُقصَدُ للزينةِ .

وللخبرِ الصحيحِ[٥] : أنه حرامٌ على ذكورِ أمتِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٦] .

وللنهيِ عن لبسِه والجلوسِ عليه ، رَوَاهُ البخاريُّ[٧] ، ولأنَّ فيه خُنوثةً لا تَليقُ بشَهامَةِ الرجالِ .

ويَحِلُّ الجلوسُ على حريرٍ فُرِشَ عليه ثوبٌ أو غيرُه ولو رقيقاً أو مُهَلْهَلاً[٨] ما لم يَمَسَّ الحريرَ مِن خلالِه ، سواءٌ اتَّخَذَهُ لذلك[٩] أم لا .

---

(١) الدواة : المحبرة . المعجم الوسيط . (ص : ٣٠٦) . وليقة الدواة هي : ما اجتمع في وقبتها من سوادها بمائها . تهذيب اللغة (٩/٣٠٨) .

(٢) في (ص : ٢٩) .

(٣) أي : لبس الرجل ، وأمّا في لبس الخنثى . . فاحتياطاً . مغني . (ش : ٣/١٩) .

(٤) كمِدَ لونه : تغيّر وذهب صفاؤه . المعجم الوسيط (ص : ٧٩٨) .

(٥) قوله : (وللخبر الصحيح) عطف على قوله : (إجماعاً) ، وكذا قوله : (وللنهي) و(لأنّ) معطوفان عليه . كردي .

(٦) أخرجه ابن حبان (٥٤٣٤) ، وأبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٤٧) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وأحمد (٧٦١) عن علي رضي الله عنه .

(٧) صحيح البخاري (٥٨٣٧) عن حذيفة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم بنحوه عنه أيضاً (٢٠٦٧) .

(٨) المُهَلْهَل : الرقيق الضعيف . المعجم الوسيط . (ص : ٩٩٣) .

(٩) أي : للجلوس عليه . (ش : ٣/١٩) .

. . . .

ومَحَلُّ حرمةِ اتّخاذِ الحريرِ[١] بلا استعمالٍ الذي أفتَى به ابنُ عبدِ السلامِ : ما إذا كَانَ على صورةٍ محرّمةٍ[٢] .

وقضيةُ قولِ الأذْرَعي : إنما لم يَكْفِ الْمُهَلْهَلُ المفروشُ على نجَسٍ لأنه أغلظُ ؛ لوجوبِ اجتنابِ قليلِه أيضاً ، بخلافِ الحريرِ . انتهى : أنَّ مَسَّ الحريرِ مِن خِلالِهِ لا يُؤَثِّرُ ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على مُماسّةِ قَدْرٍ لا يُعَدُّ عرفاً مُسْتَعْمِلاً لهِ لِمزيدِ قلّتِه .

والتَدثُّرُ[٣] بحريرٍ اسْتَتَرَ بثَوبٍ إنْ خِيطَ عليه فيما يَظْهَرُ .

وظاهرُ كلامِهم : أنه لا فرقَ في حرمةِ التدثّرِ بغيرِ المستترِ بين ما قَرُبَ منه وما بَعُدَ ؛ كأنْ كَانَ معلّقاً بسقفٍ وهو جالسٌ تحتَه ؛ كالبَشْخَانَةِ[٤] وهو قريبٌ إنْ صَدَقَ عليه عرفاً[٥] : أنه جالسٌ تحتَ حريرٍ .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ حِلِّ الجلوسِ تحتَ سقفٍ ذُهِّبَ بما يَتَحَصَّلُ منه . . بأنّ العرفَ يَعُدُّه هنا مستعمِلاً للحريرِ ؛ لأنه يُقْصَدُ لوقايةِ الجالسِ تحتَه مِن نحوِ غُبارِ السقفِ ، فأُلْحِقَ بالمستعمِلِ له في بدنه ، ولا كذلك ثَمَّ .

---

(١) عبارة « أسنى المطالب » (١/١٩٠) : (أما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس . . فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام) .

(٢) قوله : (على صورة محرمة) أي : بأن لم يكن مهاناً به ، وهنا الاتخاذ على صورة الإهانة . كردي .

(٣) قوله : (والتدثّر) عطف على (الجلوس) . كردي .

(٤) البَشْخَانَة هي : الحَجَلة التي تكون على السرير ؛ أي : الغطاء كالخيمة ، وهي بلغةٍ فارسيّة .

(٥) هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها ، أما أصل تعليقها والستر بها . . فحرام مطلقاً ؛ كما هو ظاهر ؛ لأنه من أفراد تزيين البيوت ، ومنه يعلم : أنه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء ، أما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الآتي الذي أفاده . . فواضح : أنه يفرق بينهما ، وأن محل الحرمة بالنسبة إلى الرجال ، فتأمله . (بصري : ١/٢٨٥) .

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَالأَصَحُّ : تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ .

(ويحل للمرأة لبسه)[١] إجماعاً (والأصح : تحريم افتراشها)[٢] إياه ؛ للسَّرَفِ ، بخلافِ اللبسِ فإنه يُزيِّنُها . وعليه[٣] : يَحرُمُ تدثُّرُها به بل أولى ؛ لأنه يَجُوزُ للرجلِ افتراشُه ، على وجهٍ ، دون التدثُّرِ به .

ويَحْرُمُ على الكلِّ سَتْرُ سَقفٍ أو بابٍ أو جِدارٍ غيرِ الكعبةِ ـ قِيلَ : ويُلْحَقُ بها قبرُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٤] ـ به[٥] ؛ أي : لغيرِ حاجةٍ فيما **يَظْهَرُ** : أخذاً مِن تعبيرِهم بالتزيين[٦] .

وقد يُشْكِلُ[٧] بما يَأتِي في كيسِ الدراهمِ ونحوِه[٨] ، إلا أنْ يُفرَقَ بأنَّ الخُيلاءَ هنا أعظمُ منها ثَمَّ[٩] .

(و) **الأصحُّ** : (أن لِلولي) الأبِ وغيرِه (إلباسه) كحليِّ الذهبِ وغيرِه (الصبيَّ) ما لم يَبْلُغْ ، والمجنونَ ؛ إذ لا شهامةَ لهما تُنَافِي تلك الخُنوثةَ .

نعم ؛ لا خلافَ في جوازِ ذلك يومَ[١٠] العيدِ ؛ لأنه يومُ زينةٍ .

---

(١) للأحاديث السابقة وغيرها ، وفي حديث علي رضي الله عنه السابق في رواية عند ابن ماجه (٣٥٩٥) ، وأحمد (١٩٨٢٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « وحِلٌّ لإناثِهِمْ » .
(٢) والثاني : يحِل ، وسيأتي ترجيحه . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٢٠) .
(٣) أي : على الأصح المذكور . (ش : ٣/ ٢٠) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠٨) .
(٥) أي : بالحرير ، والجار متعلق بـ(ستر سقف . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢١) .
(٦) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (بالتزين) .
(٧) أي : حرمة ستر سقف . . . إلخ . (ش : ٣/ ٢١) .
(٨) في (ص : ٤٠) .
(٩) **قوله** : (هنا) أي : في ستر نحو الجدار ، **وقوله** : (ثم) أي : في كيس الدراهم . سم (ش : ٣/ ٢١) .
(١٠) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(غ) : (يَوْمَي) .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : حِلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، . . . .

(قلت : الأصح : حل افتراشها) إياهُ (وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) لعمومِ الخبرِ الصحيحِ : أنه حِلٌّ لإناثِ أمَّتِه[1] .

وأَطْلَقَ بعضُهم : أنّ للرجلِ أنْ يَعْلُوَ لاَبِسَتَه ؛ لأنه لا يُعَدُّ استعمالاً له ، وظاهرُه : أنه لا فَرْقَ بينَ طولِ بقائِه على ما عَلاَ عليه منها وعدمِه ولو لغيرِ حاجةٍ ، وفيه ما فيه .

(ويحل للرجل لبسه) فضلاً عن غيرِه مِن بقيةِ أنواعِ الاستعمالِ (للضرورة ؛ كحرٍّ وبردٍ مهلكين) أو خَشِيَ منهما ضرراً يُبيحُ التيممَ ، وأَلْحَقَ به جمعٌ الألمَ الشديدَ ؛ لأنه أَوْلَى مِن نحوِ الجربِ الآتِي[2] .

(أو فجأة)[3] بضمٍّ ففتحٍ والمدِّ ، وبفتحٍ فسكونٍ ، وهي : البغتةُ (حرب) جائزٍ (ولم يجد غيره) ولا أَمْكَنَه طلبُ غيرِه يَقومُ مقامَه ؛ للضرورةِ .

وصَحَّحَ في « الكفايةِ » قَوْلَ جمعٍ : يَجُوزُ القَبَاءُ وغيرُه[4] ؛ مما يَصْلُحُ للقتالِ وإنْ وُجِدَ غيرُه ، إرهاباً لهم[5] ؛ كتَحْلِيَةِ السيفِ[6] .

وهذا غيرُ الشاذِّ الذي مَرَّ[7] : أنه مخالفٌ للإجماعِ ؛ لأنّ الظاهرَ : أنّ ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن علي رضي الله عنه ، وقد مر آنفاً .

(٢) في (ص : ٣٠) .

(٣) الظاهر : أنّ التقييد بالفجأة ليس بشرط ، بل إذا احتاج ـ وفي الأصل : (إذ احتاج) ـ إلى القتال باختياره ولم يجد غيره .. جاز له لبسه . سم . (ش : ٣/ ٢٢) .

(٤) قوله : (يجوز القباء) أي : القباء من الحرير . كردي . القباء : ثوب يلبس فوق الثياب ، أو القميص ، ويُتمنطق عليه . المعجم الوسيط (ص : ٧٣٩) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠٩) .

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٢٥٤) .

(٧) قوله : (الذي مر) أي : في شرح قول المصنف : (بفرش وغيره) . كردي .

وَلِلْحَاجَةِ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ ، ....

يَكْتَفِي بمجرّدِ الإغاظةِ وإنْ لم يَكُنْ إرهابٌ ولا صلاحيةٌ للقتالِ .

(وللحاجة) كسترِ العورةِ[1] ولو في الخلوةِ ، و (كجرب[2] وحكة) وقد آذاهُ لبسُ غيرِه ؛ أي : تأذياً لا يُحتَمَلُ عادةً فيما يَظْهَرُ ، ولم يَحتَجْ هنا لِمبيحِ التيمُّمِ ؛ لأنه رخصةٌ فَسُومحَ فيه أكثرَ .

وكذا إنْ لم يُؤْذِهِ غيرُه لكنّه يُزيلُها[3] ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ كالتداوِي بالنجاسةِ ، بل لو قِيلَ : إنّ تخفيفَه لِألَمِها كإزالتِها .. لم يَبْعُدْ[4] .

وكونُ الحكّةِ غيرَ الجربِ الذي أَفَادَهُ العطفُ .. صحيحٌ ، وقوله في « مجموعه » وغيره ؛ كـ« الصحاح » : أنها هو[5] .. يُحْمَلُ على اتّحادِ أصلِ المادّةِ ، دونَ صورتِها[6] وكيفيتِها .

(ودفع قمل) لا يُحتَمَلُ أَذَاهُ عادةً وإنْ لم يَكثُرْ حتى يَصِيرَ كالداءِ المتوقفِ على الدواءِ ـ خلافاً لبعضِهم ـ ولو في الحضرِ في الكلِّ[7] ، خلافاً لما أَطَالَ به الأَذْرَعِيُّ .

وذلك ؛ لخبرِ « الصحيحين » : أنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ أَرْخَصَ لعبد الرحمنِ

---

(١) أي : إذا لم يجد غير الحرير ، وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٢٢) .

(٢) الواو غير موجودة في (أ) و(ت) و(غ) ، وفي (س) و(خ) حسبت من المتن .

(٣) أي : العلة الشاملة لكلّ من الجرب والحكة . (ش : ٣/ ٢٣) .

(٤) قوله : (بل لو قيل ...) إلخ هو الوجه ، وينبغي أنّ المراد : تخفيفٌ له وَقْعٌ . (سم : ٣/ ٢٣) .

(٥) المجموع (٣/ ١٤٠) ، الصحاح (ص : ٢٥١ـ٢٥٢) .

(٦) أي : صورة مادة الحكة والجرب ، ويحتمل صورة الحكة مع صورة الجرب . (ش : ٣/ ٢٣) .

(٧) كذا في « النهاية » و« المغني » ، ولعل المراد بذلك : قول المصنف : (للضرورة ...) إلخ ، وقوله : (وللحاجة ...) إلخ ؛ كما هو صريح « شرح بافضل » . (ش : ٣/ ٢٣) .

وَلِلْقِتَالِ ؛ كَدِيبَاجٍ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ . . . .

ابن عوفٍ والزبيرِ في لبسِ الحريرِ ؛ لِحكَّةٍ كَانَتْ بهما[1] . وفي غزاةٍ بسببِ القَمْلِ[2] . وروايةُ مسلمٍ : أنّ الأوّلَ[3] كَانَ في السفرِ[4] . . لا تُخَصِّصُ[5] .

ويُؤْخَذُ مِن قولِه : (للحاجةِ) : أنه متى وَجَدَ مغنياً عنه ؛ مِن دواءٍ أو لباسٍ . . لم يَجُزْ له لُبْسُهُ ؛ كالتداوِي بالنجاسةِ ، واعْتَمَدَهُ جمعٌ .

ونَازَعَ فيه شارحٌ بأنّ جنسَ الحريرِ ممّا أُبيحَ لغيرِ ذلك ؛ فكَانَ أخفَّ[6] ، ويُرَدُّ بأنّ الضرورةَ المبيحةَ للحريرِ لا يَتَأَتَّى مثلُها في النجاسةِ حتى يُبَاحَ[7] لأجلِها ، فعدمُ إباحتِها لغيرِ التداوِي إنما هو لعدمِ تَأَتِّيهِ[8] فيها ، لا لكونِها أغلظَ ، على أن لبسَ نجسِ العينِ يَجُوزُ لِمَا جَازَ له الحريرُ ، فهما مستويَانِ فيها[9] .

(وللقتال ؛ كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفعِ السلاحِ ؛ كحاجةِ دفعِ القملِ ، بل أَوْلَى .

قِيلَ : هذه مفهومةٌ مِن قولِه : (أو فجأةِ حربٍ) بالأولى أو داخلةٌ فيها . انتهى ، ولَيْسَ كذلك ، فإنّ تلكَ في خصوصِ الفجأةِ وعمومِ الحريرِ ، وهذه في خصوصِ نوعٍ منه وعمومِ القتالِ ، فلم يُغْنِ أحدُهما عن الآخرِ .

(ويحرم : المركب من إبريسم)[10] أي : حريرٍ بأيِّ أنواعِه كَانَ . وأصلُه :

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، وصحيح مسلم (٢٠٧٦/٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : الإرخاص لحكة . (ش : ٣/ ٢٣) .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما . وقد مرّ آنفاً .

(٥) أي : الإرخاص بالسفر . (ش : ٣/ ٢٣) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٠) .

(٧) عبارة « النهاية » (٢/ ٣٧٨) : (حتى تباح لأجلها) . وفي المطبوعة المكية : (لا يباح) .

(٨) قوله : (لأجلها) أي : الضرورة . وقوله : (تأتيه) أي : الغير .

(٩) أي : في الإباحة ، أو في الضرورة المبيحة . (ش : ٣/ ٢٣) .

(١٠) هو ـ بكسر الهمزة والراء وبفتحهما ، وبكسر الهمزة وفتح الراء ـ : الحرير ، وهو فارسي =

وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ .

ما حلّ عن الدودِ[١] بعد موته داخلَه (وغيره إن زاد وزن الإبريسم ، ويحل عكسه) تغليباً لحكمِ الأكثرِ ولو ظنّاً ؛ كما في « الأنوار »[٢] ، وصَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما : (إنما نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن الثوبِ المُصْمَتِ ـ أي : الخالص ـ من الحريرِ ؛ وأما العَلَمُ ـ أي : بفتحِ العينِ واللامِ ، وهو : الطرازُ ـ وسَدَى الثوبِ . فلا بَأْسَ)[٣] .

(وكذا إن استويا) وزناً ولو ظنّاً (في الأصح) إذ لا يُسَمَّى ثوبَ حريرٍ ، ولا عبرةَ بالظهورِ مطلقاً[٤] ، خلافاً لجمعٍ متقدمِينَ[٥] .

ولو شَكَّ في الاستواءِ . . فالأصلُ : الحلُّ على الأوجهِ[٦] خلافاً لبعضِ نسخِ « الأنوار »[٧] وصريحِ كلامِ الإمامِ[٨] .

ويُفَرَّقُ بين النَّظَرِ للظنِّ في الأوَّلَينِ[٩] ، على ما فيه ، وعدمِ النظرِ إليه في

= معرّب . مغني ؛ أي : فيه ثلاث لغات . شيخنا . (ش : ٣/ ٢٤) .

(١) أي : عن بيته ، على حذف المضاف ، فضمير (داخله) لهذا المحذوف . (ش : ٣/ ٢٤) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٥٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥) ، والبيهقي (٦١٥٦) ، وأحمد (١٩٠٤) وعندهم : (فلا بأس به) بزيادة (به) . وسدى الثوب : ما في طوله من الخطوط . كما مر في (ص : ١٩) عن « تهذيب الأسماء واللغات » .

(٤) عبارة « النهاية » : وعلم من قولنا (وزناً) : أنه لا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلّة وزنه ، أو مساواته لغيره ، خلافاً للقفال . (ش : ٣/ ٢٤) .

(٥) قوله : (خلافاً لجمع) أي : فيجوز لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها : أن الحرير فيها أكثر . شيخنا . (ش : ٣/ ٢٤) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١١) .

(٧) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٥٢) ، وعبارته : (وإذا شك . . حرم) وقال محشّيه : (قوله : « وإذا شك . . حرم » قال في « التحفة » : ولو شك في الاستواء . . فالأصل : الحلّ ، خلافاً لبعض نسخ الأنوار » ، أقول : الحل هو المعتمد) .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٠٧) .

(٩) قوله : (في الأولَيْن) يعني : قوله : (ويحل عكسه) ، وقوله : (وكذا إن استويا) .

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ ....

معاملةِ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ ؛ بأنّ هناك قرينةً شرعيةً دالةً على الْمِلْكِ ، وهي اليدُ ، فلم يُؤثِّرِ الظنُّ[١] معها ، بل ولا اليقينُ إذا[٢] لم تُعرَفْ عينُ الحرامِ ، بخلافِ ما هنا .

ويَظهَرُ : منعُ اجتهادِه مع تيسّرِ سؤالِ خبيرَينِ[٣] ولو عَدْلَيْ روايةٍ عن الأكثرِ[٤] .

وقضيّةُ المتنِ : أنّ صورةَ العكسِ لا خلافَ فيها ؛ أي : يُعتَدُّ به ، فلا يُكرَهُ لبسُه[٥] وإنْ قالَ الجوينيُّ : (المذهبُ : تحريمُه) لمخالفتِه للحديثِ الصحيحِ[٦] ، بخلافِ المستوي **الأَوْلَى** : اجتنابُه ؛ لقوّةِ الخلافِ فيه .

(**ويحل ما طُرز**) أو رُقِعَ بحريرٍ خالصٍ وهو ـ أعني : الطِراز ـ : ما يُرَكَّبُ[٧] على الكُمَّيْنِ مثلاً ؛ للخبرِ المذكورِ[٨] ، **لكنَّ المعتمدَ كما في « الروضة » و« المجموع » وغيرِهما : أنه** يُشترَطُ : **أنْ يَكونَ قدرَ أربعِ أصابعَ مضمومةٍ**[٩] ؛ أي : مُعْتدِلَةٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ نَهَى عن الحريرِ ، إلا موضعَ إصْبَعَيْنِ ، أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ[١٠] .

---

(١) قوله : (فلم يؤثر الظن) أي : ظنّ أنّ أكثر ماله حرام . كردي .
(٢) وفي (أ) و(ب) : (إذ) .
(٣) قوله : (مع تيسّر سؤال . . .) إلخ مفهومه : جواز الاجتهاد مع التعسر ، وعليه فما ضابط التيسر والتعسر ينبغي أن يحرر . بصري . (ش : ٣/ ٢٤) .
(٤) قوله : (عن الأكثر) متعلّق بـ(سؤال خبيرين) . (ش : ٣/ ٢٤) . وفي (ب) : (الأكثرين) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٢) .
(٦) أي : حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق .
(٧) قوله : (ما يركب) أي : يخاط . كردي .
(٨) أي : في شرح : (ويحل عكسه) . (ش : ٣/ ٢٥) .
(٩) روضة الطالبين (١/ ٥٧٣) ، المجموع (٤/ ٣٨٠) .
(١٠) صحيح مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . .

قال الحَلِيميُّ والجوينيُّ : (**ويُشْتَرَطُ** : ألاَّ يَزِيدَ مجموعُ الطرازَيْنِ على أربعِ أصابعَ) ، وخَالَفَهما صاحبُ « الكافي » فَقَالَ : (لو كَانَ في طرفَيِ العمامةِ عَلَمٌ كلُّ واحدٍ[1] أربعُ أصابعَ . . احْتَمَلَ وجهَيْنِ ، **والأصحُّ** : الجوازُ ؛ لانفصالِهما ، وحكمُ الكمَّيْنِ حكمُ طرَفَيِ العمامةِ) . انتهى

وعبارةُ « الروضةِ » و« المجموعِ » كالخبرِ . . محتملةٌ لكلٍّ مِنَ الْمَقَالَتَيْنِ[2] ، لكنَّها إلى الثاني أقربُ[3] .

فالشرطُ : ألاَّ يَزِيدَ المجموعُ على ثمانيةِ أصابعَ وإنْ زَادَ على طِرَازَيْنِ .

وما اقْتَضَاهُ قولُ « الكافي » : (**لانفصالِهما**) : أنَّ عَلَمَيِ العمامةِ طِرازانِ منفصلاَنِ عنها يُجْعَلاَنِ عليها ، وأنهما حلالاَنِ ؛ كطِرازَيِ الكمَّيْنِ . . غيرُ بعيدٍ .

وأما اغتفارُ التعددِ في التطريزِ والترقيعِ مطلقاً[4] ، بشرطِ ألاَّ يَزِيدَ كلٌّ على أربعٍ ، ولا المجموعُ على وزنِ الثوبِ . . فبعيدٌ[5] مخالفٌ لكلٍّ مِن كلامِ هؤلاءِ و« الروضة » و« المجموعِ » ، وكذا[6] قولُ الجِيليِّ وغيرِه : يَجُوزُ كلٌّ منهما[7] وإنْ تَعَدَّدَا ما لم يَزِدْ وزنُ الحريرِ على غيرِه .

وأَفْتَى ابنُ عبدِ السلامِ بأنه لا بَأْسَ باستعمالِ عِمامةٍ في طرفَيْهَا حريرٌ قَدْرَ شِبرٍ[8] ، إلا أنَّ[9] بَيْنَ كُلِّ قدرِ أربعِ أصابعَ منها فَرْقُ قلمٍ[10] مِنْ كتَّانٍ أو

---

(١) أي : من العلمين اللذين في الطرفين . (ش : ٣/ ٢٥) .

(٢) أي : مقالة الحليمي والجويني ، ومقالة صاحب « الكافي » . (ش : ٣/ ٢٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٧٣) ، المجموع (٤/ ٣٨٠) .

(٤) أي : زاد على اثنين أمْ لا ، وزاد المجموع منهما على ثمانية أصابع أمْ لا . (ش : ٣/ ٢٥) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٣) .

(٦) أي : بعيد . (ش : ٣/ ٢٦) .

(٧) أي : من الطراز والرقعة . (ش : ٣/ ٢٦) .

(٨) قوله : (قدر شبر) أي : كلٌّ منهما قدر شبرٍ . كردي .

(٩) وفي (ب) : (إلا أن يكون) .

(١٠) قوله : (فرق قلم) أي : مقداره . كردي .

. . . .

قُطْنٍ[١] . قَالَ الغزيُّ : وهذا بناءٌ منه على اعتبارِ العادةِ فيه . انتهى

فالمرادُ : أنّ ذلك في حكمِ التّطريفِ ، وإنما تُقيّدُ بالأربعِ على الوجهِ المذكورِ ؛ لأنّ العادةَ كَانَتْ كذلك ، فإذَا تَغيَّرَتْ . . اتُّبِعَتْ ؛ لما يَأتِي[٢] .

وصورةُ المسألةِ[٣] ، كما هو ظاهرٌ : أنَّ السَّدَى[٤] حريرٌ ، وأنه أقلُّ وزناً مِنَ اللُّحْمَةِ[٥] ، وأنه لَحَمَها[٦] بحريرٍ في طرفَيْهَا ولم يَزِدْ به وزنُ السَّدَى ، فإذاً[٧] كَانَ الملحومُ بحريرٍ أَشْبَهَ التطريفَ .

أما التطريزُ بالإبرةِ[٨] . . فكالنسجِ[٩] ، فيُعْتَبَرُ الأكثرُ وزناً منه[١٠] وممّا طُرِّزَ فيه ؛ كما بَحَثَه السبكيُّ ، والإسنويُّ قَالَ : نعم قد يَحْرُمُ[١١] في بعضِ النواحِي لكونِه مِن لباسِ النساءِ[١٢] عند مَن قَالَ بتحريمِ التشبُّهِ ـ أي : تشبُّهِ النساءِ بالرجالِ وعكسِه ـ وهو الأصحُّ .

وما أَفَادَه[١٣] ؛ مِن أنَّ العبرةَ في لباسِ وزِيِّ كلٍّ من النوعَيْنِ حتى يَحْرُمَ التشبُّه

---

(١) الفتاوى الموصلية (ص : ٨٥ ـ ٨٦) .
(٢) آنفاً .
(٣) قوله : (صورة المسألة) أي : إفتاء ابن عبد السلام . كردي .
(٤) وهو : ما يمدّ طولاً في النسج . المصباح المنير (ص : ٢٧١) .
(٥) لحمة الثوب بالفتح : ما ينسج عرضاً ، والضم لغة . المصباح المنير (ص : ٥٥١) .
(٦) قوله : (لحمها) أي : العمامة . كردي .
(٧) قوله : (فإذاً) بالتنوين . (ش : ٣/ ٢٦) .
(٨) قوله : (أما التطريز بالإبرة) أي : النقش بها . كردي .
(٩) أي : لا كالطراز . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٢٦) بتصرف .
(١٠) قوله : (منه) أي : من الثوب . كردي .
(١١) قوله : (قد يحرم) أي : المُطَرَّزُ بالإبْرة . كردي .
(١٢) أي : لكون الحرير فيه . نهاية . (ش : ٣/ ٢٦) .
(١٣) أي : الإسنوي . نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٤) .

أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ ، ....

به فيه[١] بعرفِ[٢] كلِّ ناحيةٍ .. حسنٌ .

وقولُ الأَذْرَعيِّ : (الظاهرُ : أنَّ التطريزَ بالإبرةِ ؛ كالطرازِ) .. بعيدٌ وإنْ تَبِعَه غيرُه .

(أو طرف) أي : سُجِّفَ ظاهرُه أو باطنُه (بحرير قدر العادة) الغالبةِ لأمثالِه[٣] في كلِّ ناحيةٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنه صلى الله عليه وسلم كَانَتْ له جبةٌ مكفوفةٌ[٤] الفرجَيْنِ والكُمَّيْنِ بالديباجِ[٥] .

وفَارَقَ ما مَرَّ في الطرازِ : بأنه محلُّ حاجةٍ[٦] ، وقد يُحْتَاجُ لأكثرَ مِن أربعِ أَصَابعَ ، بخلافِ التطريزِ ، فإنه مجرَّدُ زينةٍ فتُقَيَّدُ بالواردِ .

ويَجُوزُ لبسُ الثوبِ المصبوغِ بأيِّ لونٍ كَانَ[٧] ، إلا المُزَعْفرَ فحكمُه وإنْ لم يَبْقَ للونِه ريحٌ ؛ لأنَّ الحرمةَ للونِه لا لريحِه ؛ لأنه لا حرمةَ فيه أصلاً ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ فيه تشبُّهٌ ؛ لأن النساءَ لم يَتَمَيَّزْنَ بنوعٍ منه ، بخلافِ اللونِ .. حكمُ الحريرِ فيما مَرَّ[٨] ، حتى لو صُبِغَ به أكثرُ الثوبِ .. حَرُمَ .

(١) قوله : (به) أي : كلٌّ ، وقوله : (فيه) : أي : لباس وزيٍّ . هامش (ك) .

(٢) خبر (أنّ العبرة) . هامش (ك) .

(٣) أي : سواء جاوز أربع أصابع أم لا . نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٠) . وفي بعض النسخ : (الغالبة في أمثاله) .

(٤) قوله : (جبة مكفوفة) المكفوف : الذي جعل له كُفَّة ؛ أي : سِجاف . كردي . والسجاف : ما يركب على أطراف الثوب . المعجم الوسيط (ص : ٤٣٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٦٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وليس فيه : (والكمين) ، وقد أخرجه بذكره أبو داود (٤٠٥٤) ، وابن ماجه (٣٥٩٤) عنها رضي الله عنها .

(٦) قوله : (ما مرّ في الطراز) أي : من اعتبار أربع أصابع . مغني ، قوله : (بأنه ..) إلخ ؛ أي : التطريف . (ش : ٣/ ٢٧) .

(٧) قوله : (بأيّ لون كان) أي : بغير الزعفران والعصفر المفهومين من (المزعفر) و(المعصفر) ، سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها . كردي .

(٨) في (ص: ٢٧).

....

وكذا المعصفرُ[١] على ما صَحَّتْ به الأحاديثُ[٢] ، واختارَهُ البيهقيُّ[٣] وغيرُه ، ولم يُبالُوا بنصِّ الشافعيِّ على حِلِّه[٤] ؛ تقديماً للعملِ بوصيَّتِه[٥] ، ولا بكونِ جمهورِ العلماءِ سَلَفاً وخَلَفاً على حِلِّه ؛ لأحاديثَ تَقْتَضِيهِ بل تُصَرِّحُ به ؛ كخبرِ : كَانَ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ يَصْبَغُ ثِيابَه بالزعفرانِ[٦] ؛ قميصَه ، ورداءَهُ ، وعمامتَه[٧] .

قَالَ الزركشيُّ عن البيهقيِّ : وللشافعيِّ نصٌّ بحرمتِه ، فيُحْمَلُ على ما بعدَ النسخِ ، والأوّلُ على ما قبلَه . وبه تَجْتَمِعُ الأحاديثُ الدالَّةُ على حِلِّه والدالَّةُ على

---

(١) خلافاً لـ« النهاية » و« المغني » . (ش : ٣/٢٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٤) .

(٢) **منها** : ما أخرجه مسلم (٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلاَ تَلْبَسْهَا » ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٠٧٨) : أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ والمعصفرِ .

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٥٧٥) .

(٤) **قوله** : (بنص الشافعي على حله) أي : حل المعصفر . **كردي** .

(٥) **قوله** : (بوصيته) أي : وصيّة الشافعي رضي الله عنه إيّانا بالعمل بالحديث الصحيح وإن كان مخالفاً لنصه . **كردي** .

(٦) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ، وهو محلّ تأمل ؛ لأنّ كلامنا في المعصفر ، لا يقال : يعلم حكمه من ذلك بالأولى ؛ لأنّا نقول : هو كذلك ، إلا أنه لا يلائم قوله : (بل تصرح به) فليتأمل . (بصري : ١/ ٢٨٧) .

(٧) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٢٨٩) ، وابن أبي شيبة (٢٥٢٤٣) عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن النبي ﷺ ، قال شيخنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى عند تخريج هذا الحديث في « المصنف » : (إسناد المصنف حسن ، لكنه معضل) ، ثم قال : وروى أحمد (٥٤٣٦) ، وأبو داود (٤٠٦٤) ، والنسائي (٥٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما مثله وأتم منه ، بإسناد قوي . والصبغ بالصفرة ثابت عنه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٨٥١) ، ومسلم (١١٨٧) . اهـ بتصرف . **والمراد بالصفرة** : صفرة خَلُوقٍ ، **والخلوق** : طيب يصنع من زعفران وغيره . راجع « فتح الباري » (١٠/ ٢٩٢) .

حرمتِه . انتهى[١] ، ويُرَدُّ[٢] بمخالفتِه لإطلاقِهم الصريحِ في الحرمةِ مطلقاً .
وله[٣] وجهٌ وجيهٌ ، وهو أن المصبوغَ بالعُصْفُرِ مِن لباسِ النساءِ المخصوصِ بهنّ ؛ فحَرُمَ للتشبّهِ بهنَّ ؛ كما أنّ المزعفرَ كذلك .

وإنما جَرَى الخلافُ في المعصفرِ ، دونَ المزعفرِ[٤] ؛ لأنّ الخيلاءَ والتشبهَ فيه أكثرُ منهما في المعصفرِ . ويُؤَيِّدُه[٥] : أنّ الزركشيَّ لم يَفرُقْ فيه بينَ ما قبلَ النسخِ وبعدَه ؛ كما فرَقَ في المعصفرِ .

واختُلِفَ في الوَرْسِ[٦] ، فألْحَقَه جمعٌ متقدمُونَ بالزعفرانِ ، واعتُرِضَ : بأنّ قضيّةَ كلامِ الأكثرِينَ : حِلُّه ، وفي « شرحِ مسلمٍ » عن عياضٍ والمازري صَحَّ : أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصْبَغُ ثيابَه بالوَرْسِ حتّى عِمَامَتَه[٧] . واعتَمَدَه[٨] جمعٌ متأخرُونَ .

---

(١) قوله : (انتهى) موجود في (ب) .
(٢) أي : ما قاله الزركشي من التفصيل . (ش : ٣/ ٢٧) .
(٣) أي : للإطلاق . (ش : ٣/ ٢٧) .
(٤) في هامش (ب) في (كتاب العِدد) في (فصل سكنى المعتدة) : (معصفر : ذَقْ بَعَرِبْ دَرِيْ ، مزعفر : ذَقْ مَجِبْ دَرِيْ) ، رآهما ـ كذا ـ ابن الحاج العُرْدِيّ عن القُدُقِيّ عن الحاج العَنْدِيّ الناقل قطعتيهما من بلاد العرب بطلب القدقي حين اختلف العلماء رحمهم الله تعالى . رقمه محمد الشلطي في ولاية هيد . هكذا وجد . وفيه أيضاً : معصفر : بَعَرْ بِلَرِبْ ، مزعفر : مَجِ بِلَرِبْ . عُرْدِي .
(٥) أي : الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر . (ش : ٣/ ٢٧) .
(٦) الورس : نبتٌ أصفر يزرع باليَمَنِ ويصبغ به ، وقيل : صنف من الكركم . المصباح المنير (ص : ٦٥٥) .
(٧) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٣٤) . والحديث أخرجه أبو داود (٤٠٦٤) ، والنسائي (٥٠٨٥) عن زيد بن أسلم : أنّ ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . وليس فيه ذكر الورس ، وذكرُه ورد عند أبي داود (٤٢١٠) ، والنسائي (٥٢٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتِيّة ، ويُصَفِّرُ لحيته بالورس ، والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . يأتي قريباً .
(٨) أي : الحلّ . (ش : ٣/ ٢٧) .

. . . .

وقضيةُ قولِ الشافعيِّ : (يُنهَى الرجلُ حلالاً أنْ يَتزَعْفَرَ ، فإنْ فَعَلَ أمَرْناه بغسلِه)[١] . . حرمةُ استعمالِ الزعفرانِ في البدنِ ، وبها[٢] صَرَّحَ جمعٌ متأخِرُونَ ؛ للحديثِ الصحيحِ : نَهَى أنْ يَتزَعْفَرَ الرجلُ[٣] .

وسَبَقَهم لذلك البيهقيُّ حيثُ قَالَ : وَرَدَ عن ابنِ عمرَ : أنه صَفَّرَ لحيتَه بالزعفرانِ[٤] . فإنْ صَحَّ . . احْتَمَلَ أنْ يَكُونَ مستثنىً ، غيرَ أنّ حديثَ نهيِ الرجلِ عن الزعفرانِ مطلقاً[٥] أَصَحُّ[٦] . انتهى ، فهو مُصَرِّحٌ حتى بحرمةِ استعمالِه في اللحيةِ .

لكن حَمَلَه جمعٌ على الكراهةِ ؛ لحديثِ أبي داودَ وغيرِه : أنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ كَانَ يَصْبَغُ لحيتَه بالزعفرانِ والوَرْسِ[٧] .

وحَمَلَ بعضُ العلماءِ الحلَّ على نحوِ اللحيةِ ، والنهيَ على ما عَدَاهَا مِن البدنِ ، وبعضُهم النهيَ على المُحْرِمِ ، والحلَّ على غيرِه .

ويُؤَيِّدُ الحلَّ[٨] جزمُ « التحقيقِ » بكراهةِ التطلِّي بالخَلُوقِ[٩] ، وهو : طيبٌ مِن زعفرانٍ وغيره ، فلو حَرُمَ الزعفرانُ . . لَحَرُمَ هذا ، أو فُصِّلَ بين كونِه[١٠] غالباً أو مغلوباً ، على أنّ المقصودَ مِن الخلوقِ هو الزعفرانُ ، فتجويزُه تجويزٌ

---

(١) الأم (٣/ ٣٨٤) .
(٢) أي : بالحرمة . (ش : ٣/ ٢٧) . وفي المطبوعات : (وبه صرح) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم (٢١٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) سبق تخريجه آنفاً .
(٥) أي : بدون تقييد بشيء . (ش : ٣/ ٢٨) .
(٦) راجع «شعب الإيمان» (٥٩٨٥) .
(٧) سنن أبي داود (٤٢١٠) ، وأخرجه النسائي (٥٢٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٨) أي : لاستعمال الزعفران في البدن . (ش : ٣/ ٢٨) .
(٩) التحقيق (ص : ٥١) .
(١٠) أي : الزعفران . (ش : ٣/ ٢٨) .

....

للزعفرانِ ؛ إذ الفرضُ بقاءُ لونِه المقصودِ منه .

ويُؤخَذُ مِن قولِ البيهقيِّ : (غيرَ . . .) إلى آخره : أنه لا يَرِدُ على حرمةِ المزعفرِ الأحاديثُ المصرِّحةُ بحلِّ لبسِه[١] ؛ لأن الأحاديثَ الدالَّةَ على حرمتِه أصحُّ[٢] .

ويَحِلُّ أيضاً زِرُّ الجيبِ[٣] ، وما جَاءَ عن عمرَ[٤] وغيره : مما يُصَرِّحُ بحرمتِه . . لَعَلَّه رأيٌ لهما ، وكيسُ نحوِ الدراهمِ وإن حَمَلَه ، وغطاءُ العِمامةِ[٥] ، ولِيقَةُ الدَّوَاةِ[٦] على الأوجهِ في الكلِّ ، خلافاً لمن نَازَعَ في الثانيةِ والثالثةِ[٧] .

فقد مَرَّ حِلُّ رَأسِ الكوزِ مِن فِضَّةٍ ؛ لانفصالِه ، فلا يُعَدُّ مستعمِلاً له[٨] ، فكذا هَاتَانِ أيضاً بالأَوْلَى ، ومِن هنا[٩] أَخَذَ الإسنويُّ أنّ ضابطَ الاستعمالِ المحرّمِ هنا وفي إناءِ النقدِ : أنْ يَكُونَ في بَدَنِه .

وصَرَّحَ في « المجموعِ » : بحلِّ خيطِ السبحةِ[١٠] .

قَالَ جمعٌ : نعم لا تَحِلُّ الشرابةُ التي برَأسِها[١١] ؛ لما فيها من الخيلاءِ ،

---

(١) منها : ما سبق آنفاً .

(٢) راجع .

(٣) الزِّرُّ : شيءٌ كالحبّة أو القرص يُدخَلُ في العروة . المعجم الوسيط (ص : ٣٩١) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (ابن عمر) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٥) .

(٦) مرّ معناه في (ص : ٢٦) .

(٧) قوله : (في الثانية) وهي : الكيس ، قوله : (والثالثة) وهي : الغطاء . (ش : ٣/٢٨) .

(٨) في (١/ ٣٤٥).

(٩) أي : من التعليل بالانفصال . (ش : ٣/ ٢٨) .

(١٠) قوله : (بحل خيط السبحة) ويلحق بذلك : الخيط الذي يعقد عليه المنطقة ، وهي التي يسمونها الحِيَاصَة ، وينبغي أن يلحق بذلك : خيط السكين وخيط المفتاح . وقال في « شرح الروض » : ويحرم ما نسج بالذهب ، أو زرّ بأزراره ، أو خيط به ؛ لكثرة الخيلاء فيه . كردي . وراجع « المجموع » (٤/ ٣٨٠) .

(١١) الشرابة هي : طرف الخيط عند المسماة بالمِئْذَنَة . حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٦٠).

. . . .

وأَلْحَقَ بها آخرُون : البندَ الذي فيها ، وكأنّ المرادَ به : العقدةُ الكبيرةُ التي فوقَها الشرابةُ[1] . وخَالَفَ بعضُهم فقَالَ بحلِّ ذلك . انتهى[2]

ولك أنْ تَقُولَ : إنْ كَانَتِ العلّةُ في خيطِ السبحةِ عدمَ الخيلاءِ ؛ كما في كلامِ « المجموعِ »[3] . . حُرِّمَا[4] ؛ لما فيهما مِن الخيلاءِ ، أو عدمَ مباشرتِه بالاستعمالِ ؛ كالصورِ التي قبلَه . . جَازَا ، وهو[5] الأوجهُ .

وأيُّ فرقٍ بينَهما وبين كيسِ الدراهمِ ؟! وإنْ كَانَ يُحْمَلُ في العمامةِ ويُبَاشَرُ في أخذِها منه ؛ لأنّ ذلك لا يُسَمَّى استعمالاً له في البدنِ ، والمحرّمُ هو الاستعمالُ فيه ، لا غيرُ[6] .

ويَحْرُمُ ـ خلافاً لكثيرِينَ ـ كتابةُ الرجلِ ، لا المرأةِ ـ قطعاً ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه ـ الصَّداقَ فيه ولو لامرأةٍ ؛ لأن المستعمِلَ حالَ الكتابةِ هو الكاتبُ ، كذا أَفْتَى به المصنّفُ ، ونَقَلَه عن جماعةٍ مِن أصحابِنا[7] . ونُوزِعَ فيه بما لا يُجْدِي وإنْ خَالَفَ فيه آخرُونَ[8] .

ويُفَرَّقُ بين هذا[9] وخياطةِ ونقشِ ثوبِ حريرٍ لامرأةٍ ؛ بأنّ الخياطةَ لا استعمالَ

---

(١) يحتمل أن يكون المراد به المحابس التي تجعل بين حبات السبحة ليعلم بها على المحلّ الذي يقف عند المسبّح عند عروض شاغل مثلاً . . . بصري . (ش : ٣/ ٢٩) .

(٢) أي : قول بعضهم . (ش : ٣/ ٢٩) .

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٠) .

(٤) قوله : (حرّما) أي : الشرابة والبند . (ش : ٣/ ٢٩) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٦) .

(٥) وفي (خ) : (جاز وهو) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٦) .

(٧) فتاوى الإمام النووي . (ص : ٣٧٢) .

(٨) قوله : (ونوزع فيه . . .) إلخ ، وقوله : (وإن خالف فيه . . .) إلخ ؛ أي : في التحريم الذي أفتى به المصنف . . . إلخ . وكان الأولى : ذكر الغاية في المعطوف عليه . (ش : ٣/ ٢٩) .

(٩) أي : كتابة الرجل في الحرير لامرأة . (ش : ٣/ ٢٩) .

وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، . . . .

فيها بوجهٍ ، وكذا النقشُ ، بخلافِ الكتابةِ فإنها تُعَدُّ استعمالاً للمكتوبِ فيه عرفاً ؛ لأنَّ القصدَ حفظُه لما كُتِبَ فيه ، فهو كالظرفِ له ، بخلافِ النقشِ .

نعم ؛ يُشْكِلُ على هذا[١] ما مَرَّ : **أنّ شرطَ الاستعمالِ المحرّمِ** : أن يكونَ في البدنِ ، والكاتبُ غيرُ مستعمِلٍ له في بدنِه ، اللهم إلا أن يُدَّعَى : أنّ العرفَ يَعُدُّهُ مستعمِلاً للمكتوبِ بيدِه ، **وفيه ما فيه**[٢] .

وقولُ الماورديِّ : (يَحِلُّ لبسُ خلعِ الملوكِ) . . يُحْمَلُ على من يَخْشَى الفتنةَ ، ولا يَدُلُّ له إلباسُ عمرَ حذيفةَ أو سراقةَ رَضِيَ اللهُ عنهم سِوَارَيْ كِسْرَى وتَاجَه[٣] ؛ لأنه لبيانِ المعجزةِ ، **فهو ضرورةٌ أيُّ ضرورةٍ** .

فأَخْذُ بعضِهم منه[٤] ؛ ككلامِ الماورديِّ : حلَّ لبسِ الحريرِ إذا قَلَّ الزمنُ جداً بحيثُ انْتَفَى الخيلاءُ . . ليس في محلِّه .

ويُكْرَهُ ولو لامرأةٍ تزيينُ غيرِ الكعبةِ ؛ كمشهدِ صالحٍ بغيرِ حريرٍ ، ويَحْرُمُ به .

(و) يحلّ للآدميِّ (لبس الثوب النجس) أي : المتنجّسِ ؛ لما يَأْتِي في جلدِ الميتةِ[٥] (في غير الصلاة ونحوها) كالطوافِ ، وخطبةِ الجمعةِ ، وسجدةِ التلاوةِ والشكرِ ، إنْ كَانَ جافاً وبَدَنُه كذلك ؛ لأنَّ المنعَ من ذلك يَشُقُّ[٦] .

---

(١) أي : تحريم كتابة الصداق في الحرير ، أو قوله : (بخلاف الكتابة فإنها تعد . . .) إلخ (ش : ٣/ ٣٠) .

(٢) أي : لوجود ما ذكر في النقش والخياطة أيضاً . (ش : ٣/ ٣٠) .

(٣) أما إلباس عمر إياهما سراقة رضي الله عنهما . . فأخرجه البيهقي (١٣١٦٤) عن الشافعي رضي الله عنه عن غير واحد من أهل العلم . وبرقم (١٣١٦٧) عن الحسن رحمه الله تعالى . وأما إلباسه إياهما حذيفة رضي الله عنهما . . فلم أجده .

(٤) أي : من إلباس عمر رضي الله عنه . هامش (ب) .

(٥) أي : عند قول المصنف الآتي قريباً : (وكذا جلد الميتة) . وفي المطبوعات : (في حل جلد . . .) إلخ .

(٦) وفي بعض النسخ : (لأن منع ذلك يشق) .

لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الأَصَحِّ .

أمّا في نحوِ الصلاةِ . . فيَحْرُمُ إن كَانَتْ فرضاً ، وكذا إن كَانَتْ نفلاً واسْتَمَرَّ فيه ، لكن لا لحُرمةِ إبطالِه ، فإنه جائزٌ ، بل لتلبّسِه بعبادةٍ فاسدةٍ .

وأما مع رطوبةٍ . . فلا ؛ لأنّ المذهبَ : تحريمُ تنجيسِ البدنِ[1] من غيرِ ضرورةٍ .

ومع حلّ لُبْسِهِ يَحْرُمُ المكثُ به في المسجدِ مِن غيرِ حاجةٍ إليه ؛ كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ ؛ لأنه يَجِبُ تَنْزِيهُ المسجدِ عن النجسِ .

(لا جلد كلب وخنزير) وفرعِ أحدِهما ، فلا يَحِلُّ لبسُه ؛ لِغلَظِ نَجاسَتِهِ (إلا لضرورةٍ ؛ كفجأة قتال) أو خوفِ نحوِ بردٍ ولم يَجِدْ غيرَه ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الحريرِ[2] .

وخَرَجَ بـ(لبسُه) : استعمالُه في غيرِه ؛ كافتراشِه فيَحِلُّ قطعاً ؛ كما في « الأنوار »[3] وإن قَالَ الزركشيُّ : المذهبُ المنصوصُ : أنه لا يُنْتَفَعُ بشيءٍ منهما .

(وكذا : جلد الميتة) غيرِهما ؛ فيَحْرُمُ لبسُهُ في حالِ الاختيارِ[4] (في الأصح) لنجاسةِ عينِه ، مع ما عليه مِن التعبُّدِ باجتنابِ النجسِ لإقامةِ العبادةِ .

ويُؤْخَذُ منه[5] : أنه يَحِلُّ إلباسُ جلدِها لصبيٍّ غيرِ مميِّزٍ ، ومجنونٍ[6] .

---

(١) وكذا : الثوب على الصحيح . م ر . (سم : ٣/ ٣١) .
(٢) في (ص : ٢٩).
(٣) فيه نظر ظاهر ، والوجه : منع ذلك ، على أنّ ما نسبه « للأنوار » لم نَرَهُ فيه ، ولعل النسخ مختلفة . (سم : ٣/ ٢٣ـ ٣١) . قال القُدُقي : عبارة « الأنوار » مخالفة لما قاله الشيخ ، فإنه خصصها بالنفس ، فاستفدْ ذلك . هامش (أ) . وعبارة « الأنوار » (١٥٤) : (لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفروعهما في النفس إلا لضرورة) .
(٤) خرج حال الضرورة ، فيجوز لبسه . (سم : ٣/ ٣٢) .
(٥) أي : من قوله : (مع ما عليه من التعبد . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٢) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٧) .

وَيَحِلُّ الاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ويَجُوزُ استعمالُه في غيرِ اللبسِ ؛ نَظِيرَ الذي قبلَه بل أولَى ، وإلباسُه[1] جِلدَ كلٍّ منهما للآخرِ[2] على المعتمدِ ؛ لاستوائِهما تغليظاً ، وجلدَ الميتةِ لدابَّتِه .

ويَحْرُمُ اقتناءُ الخنزيرِ ؛ لوجوبِ قتلِه فوراً ، إلا لضرورةٍ ؛ كأن اضْطَرَّ لحملِ متاعٍ عليه ، والكلبِ إلا لنحوِ صيدٍ أو حفظٍ[3] ، حَالاً لا مترقَّباً .

(ويحل) مع الكراهةِ (**الاستصباح بالدهن النجس**) بعارضٍ ، أو أصالةً ؛ كوَدَكِ الميتةِ[4] ؛ أي : غيرِ المغلَّظةِ (**على المشهور**) للخبرِ الصحيحِ في الفأرةِ تَمُوتُ في السَّمَنِ الذائبِ : « **اسْتَصْبِحُوا به** » ـ أو قَالَ ـ : « **فانْتَفِعُوا به** »[5] .

ودخانُه[6] النجسُ يُعْفَى عن قليلِه .

نعم ؛ يَحْرُمُ ذلك في المسجدِ مطلقاً ؛ لحرمةِ إدخالِ النجاسةِ فيه لغيرِ حاجةٍ[7] .

ومَن قَيَّدَ بـ(إنْ لَوَّثَ) . . يُحْمَلُ مفهومُه على ما إذا احْتِيجَ للإسراجِ به فيه .

---

(١) من إضافة المصدر إلى فاعله ،ومرجع الضمير (المكلّف) المعلوم من المقام . (ش : ٣/ ٣٢) .

(٢) أي : لا لغيرهما . (ش : ٣/ ٣٢) .

(٣) أي : لنحو الزراعة . (ش : ٣/ ٣٢) .

(٤) الوَدَك : الدَّسم ، أو دَسَم اللحم ودُهنُه الذي يستخرج منه . المعجم الوسيط (ص : ١٠٢٢) .

(٥) أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٣٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبير » (١٩٦٦٠) بلفظ : « اسْتَصْبِحُوا بهِ » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وبلفظ : « فانتفعوا به » (١٩٦٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وراجع « البدر المنير » (٣/ ٣٤٦ـ٣٤٧) .

(٦) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (ودخان النجس) .

(٧) قوله : (لحرمة إدخال النجاسة فيه . . .) إلخ ، فيه : أنَّ نفس الاستصباح حاجة ، فالوجه : جواز الاستصباح في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه وإن قل . م ر . اهـ . سم وع ش . (ش : ٣/ ٣٣) .

. . . .

وكذا الدارُ المستأجرةُ أو المعارةُ إن أدَّى[١] إلى تنجيسِ شيءٍ منها بما لا يُعْفَى عنه ، أو بما يَنْقُصُ قيمتَها أو أجرتَها فيما يَظْهَرُ ، بخلافِ قليلِ دخانِها الذي لا يُؤثِّرُ نقصاً ألبتَّةَ .

ويَجُوزُ اتّخاذُه صابوناً[٢] وسَقْيُهُ للدوابِ .

فائدةٌ مهمّةٌ ؛ لأنَّ أكثرَها ليس في كتبِ الفقهِ ، وإنما هي مُلتقطةٌ مِن كتبِ الأحاديثِ ؛ ولذا كُنْتُ أطَلْتُ الكلامَ فيها[٣] ، ثم رَأَيْتُ أنها أَخرَجَتِ الشرحَ عن موضوعِه ، فأفْرَدْتُهَا بتأليفٍ حافلٍ[٤] ، ثم لَخَّصْتُ منه هنا ما لا بُدَّ منه بأخصرِ إشارةٍ ؛ اتكالاً على ما بُسِطَ[٥] ثَمَّ .

اعْلَمْ : أنه لم يَتحَرَّرْ ـ كما قَالَهُ الحفَّاظُ ـ في طولِ عمامتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وعرضِهَا شيءٌ .

وما وَقَعَ للطبريِّ في طُولِها : أنه نحوُ سبعةِ أذرعٍ ، ولغيرِهِ : أنهُ نُقِلَ عنْ عائشةَ : أنها سبعةٌ[٦] في عرضِ ذراعٍ ، وأنها كَانَتْ في السفَرِ بَيْضاءَ وفي الْحَضَرِ سَوْدَاءَ مِن صوفٍ ، وأنَّ عَذَبَتَهَا كَانَتْ في السَّفرِ مِنْ غيرِهَا ، وفي الحَضَرِ منها . . فَهُوَ شَيْءٌ اسْتَرْوَحَا إليه[٧] ، ولا أَصْلَ له .

نعم ؛ وَقَعَ خلافٌ فِي الرداءِ : فَقِيلَ : ستّةُ أذرعٍ في عرضِ ثلاثةِ أذرعٍ ،

---

(١) وفي (أ) قوله : (إن) غير موجود ، وفي (ت) : (إذا) بدله .

(٢) ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه ؛ كما صرّحوا به ، ثمّ يطهرهما . (ش : ٣/٣٣) . وعبارة البصري (١/٢٨٩) : (أي : للاستعمال ، لا للبيع ، كذا في « المغني ») .

(٣) عبارة النسخة المكية : (ملتقطة من الأحاديث ؛ ولذا كنتُ أطلتُ فيها) .

(٤) وهو كتابه : « درّ الغمامة في درّ الطَّيلسان والعذبة والعمامة » ، وقد طبع .

(٥) وفي (أ) : (بسطت) .

(٦) وفي (أ) : (أنها سبعة أذرع) .

(٧) قوله : (استروحا) أي : أسرعا إليه من غير تحقيق . كردي .

. . . .

وقِيلَ : أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ أو وشِبْرَانِ[١] ، في عرضِ ذراعَيْنِ وشبرٍ ، وقِيلَ : أربعةُ أَذْرُعٍ في عَرْضِ ذِراعينِ ونصفٍ .

وليس في الإزارِ إلاّ القولُ الثاني .

ويُسَنُّ لكلِّ أَحَدٍ ، بل يَتَأَكَّدُ علَى مَن يُقْتَدَى به : تحسينُ الهَيْئةِ والمبالغةُ في التجمّلِ والنظافةِ ، والملبوسِ بسائرِ أنواعِه ، لكنَّ المَتوسِّطَ نوعاً مِن ذلك بقصدِ التواضعِ للهِ أفضلُ مِن الأرفعِ .

فإنْ قَصَدَ به إظهارَ النعمةِ والشكر عليها . . احْتَمَلَ تساوِيهما ؛ للتعارضِ ، وأفضليّةُ الأوّلِ[٢] ؛ لأنه لا حَظَّ للنفسِ فيه بوجهٍ ، وأفضليّةُ الثاني ؛ للخبرِ الحسنِ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ »[٣] .

ويَنْبَغِي عدمُ التوسّعِ في المَأْكَلِ والمشربِ إلا لغرضٍ شرعيٍّ ؛ كإكرامِ ضيفٍ ، والتوسعِ[٤] على العيالِ ، وإيثارِ شَهوتِهم على شَهوتِه مِن غيرِ تكلّفٍ[٥] ؛ كقرضٍ ؛ لحرمتِه على فقيرٍ جَهِلَ المقرِضُ حالَه ، إلا إنْ كَانَ له جهةٌ ظاهرةٌ يَتَيَسَّرُ الوفاءُ منها إذا طُولِبَ .

---

(١) قوله : (أو وشبران) (أو) لعطف مدخوله على (ونصف) ، و(الواو) لعطف مدخوله على (أربعة أذرع) . (ش : ٣/ ٣٤) . وفي المطبوعة المصرية : (أو شبران) .

(٢) قوله : (وأفضلية الأول) عطف على (تساويهما) ؛ أي : واحتمل أفضلية الأول ، وهو (المتوسط) ، وقوله : (وأفضلية الثاني) أيضاً عطفٌ عليه ، وهو (الأرفع) . كردي . وزاد الشرواني (٣/ ٣٤) : وهو (الأرفع) بالقصد المذكور .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٣٥) ، والترمذي (٣٠٢٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحمد (٨٢٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) كذا في أصله رحمه الله تعالى ، وفي نسخة السيد عمر البصري ونسخ صحيحة أخرى : (التوسيع) . مصطفى الحموي . (ش : ٣/ ٣٤) .

(٥) قوله : (وإيثار شهوتهم . . . إلخ) كقوله : (والتوسع) عطف على (إكرام ضيف) ، وقوله : (من غير تكلّف) راجع لكل من الثلاث . (ش : ٣/ ٣٤) .

. . . .

وَوَرَدَ : « إِمْشُوا حُفَاةً »[١] . وفي روايةٍ : أنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ مَشَى حافياً[٢] .

وقد يُؤْخَذُ منه : ندبُ الحَفَاءِ في بعضِ الأحوالِ بقصدِ التواضعِ ، حيثُ أَمِنَ مُؤْذِياً وتَنجساً ولو احتمالاً ، ويُؤَيِّدُه[٣] : ندبُه لنحوِ دخولِ مكةَ بهذه الشروطِ .

ويَحِلُّ - كما في « المجموع » بلا كراهةٍ - : لبسُ نحوِ قميصٍ وقَبَاءٍ ، ونحوِ جُبَّةٍ - أي : غيرِ خارمةٍ لمروءتِه ؛ لما يَأْتِي في الطيلسانِ[٤] - ولو غيرَ مزرورةٍ[٥] إنْ لم تَبْدُ عورتُه ؛ للاتباعِ[٦] . انتهى

ومِمَّا يُعْلَمُ منه : أنه متى قَصَدَ بلباسٍ أو نحوِه نحوَ تكبّرٍ . . كَانَ فاسقاً[٧] ، أو تشبّهاً بنساءٍ أو عكسَه في لباسٍ[٨] اختَصَّ به المشبَّهُ به . . حَرُمَ ، بل فَسَقَ ؛

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨٨٥) (٢٢/٢٤٥) عن أبي حدرد رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة (٢٦٨٤٩) عن ابن الأدرع رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٦٧٧) : (رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو ضعيف) .

(٢) أخرجها البزار في « مسنده » (٣٥١٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٩٧٢) : (رواه البزار ، ورجاله ثقات) .

(٣) أي : ندب الحفاء . (ش : ٣/ ٣٤) . وفي (ت) : (يؤيد ذلك) .

(٤) في (ص: ٦٤).

(٥) زَرَّ الثوبَ : أدخل أزْرَاره في العرا . المعجم الوسيط (ص : ٣٩١) . ومرّ معنى (الزِّرّ) في (ص : ٤٠) .

(٦) عن قُرَّةَ رضي الله عنه قال : « أتَيْتُ رسول الله ﷺ فبايَعتُه وإنّ زِرّ قميصِه لمطلقٌ » . أخرجه ابن حبان (٥٤٥٢) ، وأبو داود (٤٠٨٢) ، وابن ماجه (٣٥٧٨) ، وأحمد (١٥٨٢١) . واللفظ للثالث . وكذا ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٢٩٧) ، وراجع تعليق شيخنا الشيخ محمد عوامة عليه . و« المجموع » (٤/ ٣٩٧) .

(٧) وفي (أ) و(س) : (أو نحوه تكبراً . . كان فاسقاً) .

(٨) وفي (ب) : (لباسه) .

. . . .

للعنةِ في الحديثِ[١] .

ويَحْرُمُ على غنيٍّ لبسُ خَشِنٍ لِيُعْطَى[٢] ؛ لما يَأتِي[٣] : **أنّ كلَّ مَنْ أُعْطِيَ شيئاً لصفةٍ ظُنَّتْ فيه وخَلاَ عنها باطناً . . حَرُمَ عليه قبولُه ولم يَمْلِكْه**[٤] .

ويَحْرُمُ نحوُ جلوسٍ على جلدِ سَبُعٍ - كَنَمِرٍ وفَهْدٍ - به شعرٌ وإنْ جُعِلَ إلى الأرضِ[٥] **على الأوجهِ** ؛ لأنه مِن شأنِ المتكبِّرِينَ .

وحَرَّمَ جمعٌ لبسَ فَرْوِ[٦] السِّنْجابِ[٧] ، **والصوابُ** : حلُّها ؛ كجوخٍ[٨] وجبنٍ اشْتَهَرَ عَمَلُهما بشحمِ خنزيرٍ[٩] ، بل لا يُفِيدُ علمُ ذلك[١٠] إلا في فروٍ[١١] معيَّنٍ ،

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَعَنَ رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . أخرجه البخاري (٥٨٨٥) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١٨) .

(٣) قوله : (لما يأتي) أي : في آخر (الهبة) . كردي . وفي (أ) : في (الوليمة) .

(٤) وهذا صعب للمتشيخين والمتصفين بالعلم والصلاح . أمير علي . هامش (ش) .

(٥) قوله : (وإن جعل . . .) إلخ ؛ أي : شعره . (ش : ٣/ ٣٥) .

(٦) الفَرْوُ : جلود بعض الحيوان ؛ كالدِّببة والثعالب . المعجم الوسيط (ص : ٦٨٦) ، وفي المطبوعة المكية والمصرية : (فروة) .

(٧) أي : الذي يؤكل لحمه ، ولكن الغالب فيه عدم الذبح ؛ كثعلب . قدقي . هامش (ك) . السِّنْجَابُ : حيوان أكبر من الجُرَذِ ، له ذنبٌ طويل كثيف الشعر يرفعه صُعُداً ، يضرب به المثل في خفّة الصعود ، ولونُه أزرق رماديّ . المعجم الوسيط (ص : ٤٥٣) .

(٨) الجُوخُ : نسيج صفيق من الصوف . المعجم الوسيط (ص : ١٤٥) . قال ابن الصلاح في « فتاويه » (٢٢١) : (مسألة جوخ : حُكي أن الإفرنج يعملون فيها شحم الخنزير ، وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة هل يحكم بنجاستها ، أو نجاسة ما يصيبه في حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء ؟ أجاب رضي الله عنه : إذا لم يتحقق في نفس ما بيده منه النجاسة . . لم يحكم عليه بحكم النجاسة) .

(٩) في هامش (ك) زيادة : (وأنفحته) من نسخة ، وصححها .

(١٠) أي : عدم الذبح . قُدْقي . هامش (خ) و(ك) .

(١١) قوله : (إلا في فرو) كذا بـ(الواو) في بعض النسخ ، وفي بعضها بـ(الدال) وهي أفيد وأنسب . (ش : ٣/ ٣٥) .

....

دونَ مطلقِ الجنسِ[١] .

وفروُ الوَشَقِ[٢] شعرُه نجسٌ وإنْ دُبِغَ ؛ لأنه غيرُ مأكولٍ .

ويُسَنُّ نفضُ فراشٍ احْتَمَلَ حدوثُ مؤذٍ عليه ؛ للأمرِ به[٣] .

وكَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَلْبَسُ الْحِبَرَةَ ـ وهي : ثوبٌ مخطَّطٌ ـ بل صَحَّ : أنها أحبُّ الثيابِ إليه[٤] ، وقَالَ في ثوبٍ خيطُه أحمرُ خَلَعَه[٥] وأَعْطَاهُ لغيرِه : « خَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إليها فَتَفْتِنَنِي عن صلاتِي »[٦] .

وبينَهما تعارضٌ ، مع كونِ المقرّرِ عندنا : كراهةُ الصلاةِ في المخطَّطِ ، أو إليه ، أو عليه ، **وقد يُجَابُ** بأنها أحبيةٌ خاصّةٌ بغيرِ الصلاةِ ، جمعاً بين الحديثَيْنِ .

والأفضلُ في القميصِ : كونُه مِن قُطنٍ ، ويَنْبَغِي : أنْ يُلْحَقَ به سائرُ أنواعِ اللباسِ ؛ كالعِمَامَةِ والطيلسانِ ، والرداءِ والإزارِ ، وغيرِها ، ويَلِيهِ الصُّوفُ ؛

---

(١) قوله : (في فرد معيّن) أي : علم عمله بذلك بخصوصه ، وقوله : (دون مطلق الجنس) أي : دون أمثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك ، فلا تحرم وإن اتّحد الصانع والمصنع . (ش : ٣/ ٣٥) .

(٢) الوَشَقُ : حيوان من فصيلة القطّ ، ورتبة اللواحم من الثدييات ، وهو بين القطّ والنّمر ، رأسه كبير وعلى طرفي كلّ من أذنَيه خُصلةٌ من الشعر ، وذَيلُه قصير . المعجم الوسيط (ص : ١٠٣٥) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ . . فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ . . . » . أخرجه البخاري (٦٣٢٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٧١٤) . وفي نسخ : (نفض فرش).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٣) ، ومسلم (٢٠٧٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) قوله : (خلعه) صفة ثانية لثوب أو حال منه . (ش : ٣/ ٣٥) .

(٦) أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٩/ ٤٠٦) (٣٨٢) ، والطبراني في « الأوسط » (١٦٩٠) عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٦٧٦) : (ورجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن طارق ، وهو ثقة) .

لحديثٍ في الأوّلِ[1]، وحديثَيْنِ في الثاني[2]، لكن ذاك[3] أقوى من هذَيْنِ.

وكونُه[4] قصيراً؛ بألّا يتجاوزَ الكعبَ[5]، وكونُه إلى نصفِ الساقِ أفضلُ.

وتقصيرُ الكمينِ؛ بأن يكونَ إلى الرُّسْغِ؛ للاتباعِ[6]. فإنْ زادَ على ذلك؛ ككلِّ ما زادَ على ما قدَّروهُ في غيرِ ذلك بقصدِ الخيلاءِ.. حَرُمَ بل فَسَقَ،

---

(١) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: قلت لابن عمر: أشهدتَ بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ؟ قال: (نعم)، قلت: فما كان عليه؟ قال: (قميص من قطن، وجبة محشوّة، ورداء، وسيف...). أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١/ ٢٨٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢٤٢): (فيه إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمي، وهو ضعيف).

وفيه حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان له قميص من قطن قصير الكُمَّيْن. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٥٧)، وأورده البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٤٧١٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان لرسول الله قميص قطن قصير الطول قصير الكمين). قال: رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، ومدار أسانيدهم على مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.. فَلْيَلْبَسِ الصُّوفَ**» أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨) بسنده. قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٤٤)، والسيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥): (هذا حديث موضوع). وقال ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧٣)، والفَتَّني في «تذكرة الموضوعات» (١٥٧): (الحديث حسن بشواهده).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبَسُوا الصُّوفَ، وَشَمِّرُوا، وَكُلُوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ تَدْخُلُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ**». أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣٣٨). قال العراقي في «تخريجه أحاديث الإحياء» (٩٦٦): (رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بسند ضعيف).

(٣) أي: حديث القطن. (ش: ٣/ ٣٥).

(٤) أي: القميص. (ش: ٣/ ٣٥). وفي (س): (ذلك).

(٥) راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (٤١٩).

(٦) عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها قالت: كان كمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ. أخرجه أبو داود (٤٠٢٧) والترمذي (١٨٦٤).

....

والآ . . كُرِهَ ، إلا لعذرٍ ؛ كأنْ تَمَيَّزَ العلماءُ بشعارٍ يُخَالِفُ ذلك فلَبِسَه لِيُعْرَفَ فيُسْأَلَ أو لِيُمْتَثَلَ[١] كلامُه ، بل لو تَوَقَّفَتْ إزالةُ مُحَرَّمٍ أو فعلُ واجبٍ على ذلك . . وَجَبَ .

وأَطْلَقُوا أنّ توسعةَ الأكمامِ بدعةٌ ، ومحلُّه : في الفاحشةِ .

ويَجُوزُ بلا كراهةٍ لبسُ ضيقِ الكُمَّينِ حضراً وسفراً ؛ للاتباعِ[٢] ، وزعمُ أنّ هذا خاصٌّ بالغزوِ . . ممنوعٌ[٣] .

نعم ؛ إنْ أُرِيدَ : أنه فيه سنّةٌ ؛ كما صَرَّحَ به ابنُ عبدِ البرِّ . . لم يَبْعُدْ .

وتُسَنُّ العمامةُ للصلاةِ ، ولقصدِ التجمّلِ ؛ للأحاديثِ الكثيرةِ فيها[٤] .

---

(١) وفي (ب) : (أو ليتمثل) ، وفي (أ) : (ويتمثل) .

(٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انطلق النبي ﷺ لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء ، فتوضأ وعليه جبّة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كمّيه ، فكانا ضيّقين ، فأخرج يدَيه من تحت بدنه فغسلهما ، ومسح برأسه ، وعلى خفيه) . والبدن : درع ضيقة الكمين . أخرجه البخاري (٥٧٩٨) ، ومسلم (١٠٥/٢٧٤) .

(٣) (ضيقة الكمين) أي : بحيث أنه أراد أن يخرج ذراعيه الشريفين منهما لغسلهما ، فعسر عليه ، فأخرجهما من ذيلهما ، وغسلهما .
قيل : فيه ندب اتخاذ ضيق الكمّ في السفر لا في الحضر ؛ لأن أكمام الصحابة كانت بطاحاً واسعة . انتهى ، وإنما يتم ذلك إن ثبت أنه تحرّاها للسفر ، وإلا . . فيحتمل أنه لبسها ليدفأ بها من البرد ، أو لبيان حل ما نسجه الكفار ، أو لغير ذلك ، وما نقل من الصحابة من اتساع الكمّين مبني على توهم أن (أكمام) جمع (كمّ) . وليس كذلك ، بل جمع (كمّة) ، وهي : ما يجعل على الرأس ؛ كالقلنسوة ، وكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة : **من البدع المذمومة اتساع الكمين** . أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل (ص : ١٣٣) . وراجع « شرح ابن بطال على صحيح البخاري » (٩١/٩) ، و« فتح الباري » (٤٤٢/١١) ، فيهما خلاف ما في « أشرف الوسائل » .

(٤) **منها** : ما أخرجه مسلم (١٣٥٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل مكة ـ يوم الفتح ـ وعليه عمامة سوداء . وما أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥٦/١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ ، فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ ، وَأَرْخُوا لَهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ** » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٥٧١) : (وفيه عيسى بن=

واشتدادُ ضَعْفِ كثيرٍ منها . . يُجْبِرُهُ كَثْرَةُ طُرُقِها . وزعمُ وَضْعِ كثيرٍ منها تَساهُلٌ ؛ كما هو عادةُ ابنِ الجوزيِّ هنا والحاكمِ في التصحيحِ ، ألا ترى إلى حديثِ : « اعْتَمُّوا . . تَزْدادُوا حِلْماً »[1] . حيثُ حَكَمَ ابنُ الجوزيِّ بوضعِه ، والحاكمُ بصحَّتِه ، اسْتِرْواحاً منهما على عادتِهما .

وتَحْصُلُ السنّةُ بكونِها على الرأسِ[2] ، أو نحوِ قلنسوةٍ تحتها .

وفي حديثٍ ما يَدُلُّ على أفضليةِ كِبَرِهَا ، لكنّه شديدُ الضَّعْفِ[3] ، وهو وحدَهُ لا يُحْتَجُّ به ولا في فضائلِ الأعمالِ[4] .

ويَنْبَغِي ضبطُ طولِها وعَرْضِها بما يَلِيقُ بلابسِها عادةً[5] في زمانِه ومكانِه ، فإنْ زادَ فيها على ذلك . . كُرِهَ ، وعليه[6] يُحْمَلُ إطلاقُهم : كراهةَ كبرِها .

وتَتَقَيَّدُ كيفيتُها[7] بعادتِه أيضاً ؛ ومِن ثَمَّ انْخَرَمَتْ مروءةُ فقيهٍ يَلْبَسُ عِمامةَ

= يونس ، قال الدارقطني : مجهول . وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني ، ومع ذلك فقد وثقه) .

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو في « كشف الأستار » (٢٩٤٥) ، وفي « الكبير » للطبراني (١٢/ ١٤٩) ، قال الهيثمي (٨٥٦٤) : (رواه البزار والطبراني ، فيه عبيد الله بن أبي حميد ، وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام ، وضعّفه أبو حاتم بحديث غير هذا ، وبقية رجاله ثقات) .

(٢) أي : بلا قلنسوة . (ش : ٣/ ٣٦) . وقوله : (أو نحو قلنسوة . . .) إلخ بالجر عطف على (الرأس) .

(٣) ذكر السيوطي في « الجامع الصغير » (٥٧٢٥) : (« العِمَامَةُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ فَصْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُعْطِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُلِّ كَوْرَةٍ يُدَوِّرُهَا عَلَى رَأْسِهِ نُوراً » . الباوردي عن رُكَانَة) . ورمز لضعفه .

(٤) قوله : (ولا في فضائل الأعمال) عطف على مقدّر ؛ أي : لا في غير الفضائل ولا في الفضائل . (ش : ٣/ ٣٦) .

(٥) أي : بحسب عادة أمثاله . (ش : ٣/ ٣٦) .

(٦) أي : ما يزيد على اللائق . (ش : ٣/ ٣٦) .

(٧) أي : من حيث اللفّ واللون . (ش : ٣/ ٣٦) .

....

سوقيٌّ لا تَلِيقُ به ، وعكسُه ، وسَيَأْتِي[١] أنّ خَرْمَها مكروهٌ ، بل حرامٌ على مَن تَحمَّلَ شهادةً ؛ لأنّ فيه حينئذٍ إبطالاً لحقِّ الغيرِ .

ولو اطَّرَدَتْ عادةُ محلٍّ بإزرائِها[٢] مِن أصلِها . . لم تَنْخَرِمْ بها[٣] المروءةُ ، خلافاً لبعضِهم ، ويَأْتِي في الطيلسان خلافُ ذلك[٤] .

ويُفرَّقُ بأنّ ندبَها عامٌّ في أصلِ وضعِها ، فلم يُنْظَرْ لعرفٍ يُخَالِفُهُ ، بخلافه[٥] فإنّ أصلَ وضعِه للرؤساءِ ؛ كما صَرَّحَ به بعضُ العلماءِ المتقدمِينَ .

وفي حديثَيْنِ[٦] : ما يَقْتَضِي عدمَ ندبِها مِن أصلِها[٧] ، لكنْ قَالَ بعضُ الحفّاظِ : لا أصلَ لهما[٨] .

والأفضلُ في لونِها : البَياضُ ، وصحّةُ لبسِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لعمامةٍ سوداءَ ، ونزولِ[٩] أكثرِ الملائكةِ يومَ بدرٍ بعمائمَ صُفْرٍ[١٠] . . وقائعُ محتملةٌ ، فلا

---

(١) أي : في (الشهادات) . (ش : ٣/٣٦) .

(٢) أي : ترك العمامة . (ش : ٣/٣٦) .

(٣) يعني : بلبس العمامة . (ش : ٣/٣٦) .

(٤) أي : خرم مروءة لابسه إذا اطّردت عادة محله بتركه . (ش : ٣/٣٦) . .

(٥) **قوله** : (بخلافه) غير موجود في المطبوعة المكية والمصرية .

(٦) تأكيد لقوله : (فإن أصل وضعه . . .) إلخ ، و(الواو) بمعنى (بل) . (ش : ٣/٣٦) .

(٧) فكان ينبغي تذكير الضمير في قوله : (عدم ندبها من أصلها) . (ش : ٣/٣٦) . أي : لرجوعه للطيلسان ، ولكن في (ب) إرجاعه إلى العمامة ، والله أعلم ، وهو صحيح أيضاً إن عطف قوله : (وفي حديثين) على قوله : (وفي حديث) . كاتب . هامش (ك) .

(٨) في « الحاوي للفتاوي » للسيوطي (٣٥٧ـ ٣٥٩) نقلاً من « شرح البخاري » لمجد الدين الشيرازي حديثان ، هما : « **خَالِفُوا الْيَهُودَ وَلاَ تَصَمَّمُوا ، فَإِنَّ تَصْمِيمَ العِمَامَةِ مِنْ زِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ** » ، و : « **أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عِمَامَةٍ صَمَّاءَ** » . قال السيوطي : لا أصل لهما .
وفي قول الشرواني : (ينبغي تذكير الضمير في قوله : « عدم ندبها . . . » إلخ ، وقوله : (قوله : « وفي حديثين » تأكيد لقوله : « فإن أصل وضعه . . . » إلخ) . **نَظَر ظاهرٌ** ، فليتنبَّه .

(٩) أي : وصحة نزول . . . إلخ . (ش : ٣/٣٦) .

(١٠) عن جابر رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . أخرجه مسلم (١٣٥٨) . ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر أخرجه الحاكم (٣/٣٦١) ، والطبري في=

. . . .

تُنَافِي عمومَ الخبرِ الصحيحِ[1] الآمرِ بلبسِ البياضِ وأنه خيرُ الألوانِ في الحياةِ والموتِ .

ولا بأسَ بلبسِ القلنسوةِ اللاطئةِ بالرأسِ[2] ، والمرتفعةِ المُضَرَّبَةِ وغيرِها ، تحتَ العمامةِ وبلا عمامةٍ[3] ؛ لأنَّ كلَّ ذلك جاءَ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم[4] .

وبقولِ الراوي[5] : (وبلا عمامةٍ) قد يَتَأَيَّدُ بعضُ[6] ما اعْتَادَهُ بعضُ النواحي[7] ؛ مِن تركِ العمامةِ مِن أصلِها ، وتَمَيُّزِ علمائهم بطيلسانٍ على قلنسوةٍ

= « التفسير » (٣/١٩٥٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، والبزار في « مسنده » (٢٣٣٨) عن أسامة بن عمير رضي الله عنه .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (١/٣٥٤) ، وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (١٠١٥) ، وابن ماجه (١٤٧٢) .

(٢) قوله : (اللاطئة بالرأس) أي : اللاصقة به ، و(المضربة) : حد الشيء ونهايته . كردي . أي : المحشوة ، صفة بعد صفة لـ(القلنسوة) . (ش : ٣/٣٦) . وفي « المعجم الوسيط » (ص : ٥٣٧) (المُضَرَّبَةُ : كلُّ ما أكثر تضريبه بالخياطة) . وفي (خ) : (اللاصقة) بدل (اللاطئة) .

(٣) قوله : (وبلا عمامة) عطف على قوله : (تحت العمامة) . (ش : ٣/٣٦) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء . أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣/٢٠٤) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٥٧٣) : (رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن خراش ، وثّقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ ، وضعّفه جمهور الأئمة ، وبقية رجال ثقات) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان يلبس القلانس تحت العمائم ، وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس . . .) . أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٧١٦٨) ، وعزاه إلى الروياني وابن عساكر ، ورمز له بالضَّعف .

(٥) لعل مراده : قول ابن عباس رضي الله عنهما : (وبغير العمائم) الذي في الحاشية السابقة .

(٦) قوله : (بعض) ليس في (أ) و(ب) و(خ) .

(٧) وفي المطبوعات : (أهل النواحي) . وعلق هنا الشيخ أمير علي الألماقي قائلاً : (كأهالي داغستان) . هامش (ش) .

....

بيضاءَ لاصقةٍ بالرأسِ .

لكنْ بتسليمِ ذلك[1] الأفضلُ : ما عليه ما عدا هؤلاءِ مِن الناسِ ؛ مِن لبسِ العمامةِ بعَذَبَتِها ورعايةِ قَدْرِها وكيفيتِها السابقَيْنِ[2] .

ولا يُسَنُّ تحنيكُ العمامةِ عندَنا ، واختارَ بعضُ حفاظٍ هنا ما عليه كثيرُونَ مِن العلماءِ : أنه يُسَنُّ ، وهو : تَحْدِيقُ الرَّقَبةِ[3] وما تحتَ الحنكِ واللحيةِ ببعضِ العمامةِ .

وقد أَجَبْتُ في الأصلِ[4] عمّا اسْتَدَلَّ به أولئكَ[5] ، وأَطَالُوا فيه .

وجَاءَ في العَذَبَةِ[6] أحاديثُ كثيرةٌ ـ منها صحيحٌ ، ومنها حسنٌ ـ نَاصَّةٌ على فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لها لنفسِه ولجماعةٍ مِن أصحابِه ، وعلى أمرِه بها[7] .

ولأجلِ هذا[8] تَعَيَّنَ تأويلُ قولِ الشيخَيْنِ وغيرِهما : (ومَنْ تَعَمَّمَ فله فعلُ

---

(١) أي : التأبد . (ش : ٣/٣٦) .

(٢) ولذلك أمر الإمامُ الشيخ شَمْويل ـ أعلى الله تعالى درجته ، ورضي الله تعالى عنه ـ أتباعه ومريديه بلبس العمائم ، فلبسوها على وفق أمره . أمير علي . هامش (ش) .

(٣) قوله : (تحديق الرقبة) أي : تبريدها . كردي . حدق به الشيء وأحدق : اسْتَدَارَ . لسان العرب (٢/٣٢٦) . وفي المطبوعة الوهبية : (تحذيق) والمصرية : (تحزيق) .

(٤) كتاب مفرد ألَّفه ؛ كما مر . هامش (أ) .

(٥) أي : بعض الحفاظ أو الكثيرون من العلماء . (ش : ٣/٣٦) .

(٦) هي : اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة ، وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها . ع ش . أقول : بل المراد بالعذبة هنا : ما يشمل إرسال طرف العمامة ؛ كما في « المغني » و« الأسنى » . (ش : ٣/٣٦) .

(٧) منها : ما أخرجه مسلم (١٣٥٩) عن عمرو بن حريث رضي الله عنهما قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أَرْخَى طرفَيْها بين كتفَيْه . وكذا : ما أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : عممني رسول الله ﷺ فسَدَلَها بين يديَّ ومن خلفي . وأما الحديث الذي فيه أمره بها . فمرّ في (ص : ٥٢) .

(٨) أي : مجيء تلك الأحاديث في العذبة . (ش : ٣/٣٦) .

. . . .

العَذَبَةِ وتركُها ، ولا كراهةَ في واحدٍ منهما)[١] ، زَادَ المُصَنِّفُ : (لأنه لم يَصِحَّ في النهيِ عن تركِ العذبةِ شيءٌ)[٢] . انتهى . . بأنّ المرادَ[٣] بـ(له فعلُ العَذَبَةِ) : الجوازُ الشاملُ للندبِ .

وتركُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لها في بعضِ الأحيانِ إنما يَدُلُّ على عدمِ وجوبِها ، أو عدمِ تأكّدِ نَدْبِها[٤] .

وقد اسْتَدَلُّوا بكونِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَرْسَلَها بين الكَتِفَيْنِ تارةً ، وإلى الجانبِ الأيمنِ[٥] أُخرَى . . على أنّ كلاًّ منهما سنةٌ .

وهذا تصريحٌ منهم بأنّ أصلَها سنةٌ ؛ لأنّ السنيّةَ في إرسالِها إذا أُخِذَتْ مِن فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ له . . فَأَوْلَى : أنْ تُؤْخَذَ سنّيّةُ أصلِها مِن فعلِه لها ، وأمرِه بها متكرِّراً .

ثُمَّ إرسالُها بين الكَتِفَيْنِ أفضلُ منه على الأيمنِ ؛ لأن حديثَ الأوّلِ أصحُّ[٦] .

وأمّا إرسالُ الصوفيّةِ لها عن الجانبِ الأيسرِ ؛ لكونِه جانبَ القلبِ فتُذَكِّرَ

---

(١) قوله : (ومن تعمم . . .) مقول قول الشيخين . كردي وراجع « روضة الطالبين » (١/ ٥٧٥) .

(٢) المجموع (٤/ ٣٩٢ـ٣٩٣) .

(٣) قوله : (بأنّ المراد) متعلق بـ(تأويل) . كردي .

(٤) عن جابر رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء . أخرجه مسلم (١٣٥٨) أي : من غير ذكر سدل فيها ، وهو يدل على أنه لم يكن يسدل دائماً . راجع « أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل » (ص : ١٧٢) .

(٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يُوَلِّي والياً حتى يعمّمَه ويُرْخِي لها عَذَبَةً من جانب الأيمن نحوَ الأذن . أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ١٢٠) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٥٧٢) : (وفيه جميع بن ثوب ، وهو متروك) . وأما إرسالها بين الكتفين . . فمرّ حديثه في (ص : ٥٥) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٠) .

. . . .

تفريغَهُ مِمّا سوى ربِّه . . فهو شيءٌ اسْتَحْسَنُوهُ[١] ، والظنُّ بهم : أنهم لم يَبْلُغْهم في ذلك سُنَّةٌ فَكَانُوا معذورِينَ ، وأما بعدَ أنْ بَلَغَتْهم السنَّةُ . . فلا عذرَ لهم في مخالفتِها .

وكَأنَّ حكمةَ ندبِها : ما فيها مِن الجمالِ ، وتحسينِ الهيئةِ .

وأَبْدَى بعضُ مجسِّمِي الحنابلةِ لجعلِها بين الكتفَيْنِ حكمةً تَلِيقُ بمُعْتَقَدِهِ الباطلِ ، فَاحْذَرْهُ[٢] .

ووَقَعَ لصاحبِ « القاموسِ » هنا[٣] ما رَدُّوه عليه ؛ كقولِه : (لم يُفَارِقْهَا صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ قَطُّ) . والصوابُ : أنه كان يَتْرُكُها أَحياناً ، وكقولِه : (طويلة) فإنْ أَرَادَ أنَّ فيها طولاً نسبيّاً حتى أُرْسِلَتْ بين الكتفَيْنِ . . فواضحٌ ، أو أَزْيَدَ مِن ذلك . . فلا . وقد قَالَ بعضُ الحفّاظِ : أقلُّ ما وَرَدَ في طولِها أربعُ أصابعَ ، وأكثرُ ما وَرَدَ ذراعٌ ، وبينهما شبرٌ[٤] . انتهى

---

(١) بل فيه حديث عبد الله بن بُسْر قال : بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ، ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى . . . الحديث . أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٩٧) والطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي) ، وقال المحقق : (في الجزء المفقود من « معجمه الكبير ») ، وحسن الحديث .

(٢) راجع « أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل » (ص : ١٧٢ـ ١٧٣) ، وكذا « الفوائد المدنية » (ص : ١٠٢ـ١٠٨) فقد نظّر فيه قول ابن حجر رحمه الله هذا .

(٣) أي : في بيان العذبة . (ش : ٣/٣٧) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال : « هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ فَاعْتَمَّ ، فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » . أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٦٧١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٨٤٠) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٥٦٨) : (رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن) . وفي « الأوسط » (٨٩٠١) عن عائشة مثله بسند ضعيف . وعن عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٤٥٦) .

. . . .

ومَرَّ[١] : **ما يُعلَمُ منه** : حرمةُ إفحاشِ طولِها بقصدِ الخيلاءِ ، فإنْ لم يَقصِدْ . . كُرِهَ .

وذكرُهم الإفحاشَ ، بل والطولَ ، بل هي[٢] مِن أصلِها . . تمثيلٌ لما هو معلومٌ : أنّ سَبَبَ الإثمِ إنما هو قصدُ نحوِ الخيلاءِ ، فإذا وُجِدَ التصميمُ على فعلِها لهذا الغرضِ . . أَثِمَ وإنْ لم يَفعَلْهَا **على الأصحِّ** ؛ كما هو الأصحُّ في كلِّ معصيةٍ صَمَّمَ على فعلِها .

وفي حديثٍ حسنٍ : « **مَن لَبِسَ ثَوْباً ذا شُهْرَةٍ . . أَعْرَضَ اللهُ تعالَى عنه وَإنْ كَانَ وَلِيّاً** »[٣] . أي : مَن لَبِسَه بقصدِ الشهرةِ المستلزِمَةِ لقصدِ نحوِ الخيلاءِ ؛ لخبرِ : « **مَنْ لَبِسَ ثَوْباً يُبَاهِي بِهِ النَّاسَ . . لَم يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْفَعَه** »[٤] .

ولو خَشِيَ مِنْ إرسالِها نحوَ خيلاء . . لم يُؤمَرْ بتركِها ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَه ، بل يَفعَلُها ويُؤمَرُ بمجاهدة نفسِه[٥] في إزالةِ نحوِ الخيلاءِ منها ، فإنْ عَجَزَ . . لم يَضُرَّ حينئذٍ خطورُ نحوِ رياءٍ ؛ لأنه قهريٌّ عليه ، فلا يُكلَّفُ به[٦] ؛ كسائرِ الوساوسِ

---

(١) أي : في قوله : (فإن زاد على ذلك ككل ما زاد . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٧) .

(٢) أي : العذبة ، وكان الأولى : (بل إياها) . (ش : ٣/ ٣٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٨) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٨٢٠) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، بدون قول : « وَإنْ كَانَ وَلِيّاً » ، وبه في « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » (١٠٩٤) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال البوصيري في « مختصر إتحاف السادة المهرة » (٤٧٢٥) ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣/ ١٩٤) عن أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه : « حَتَّى يَنْزِعَهُ » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٦٧١) : (وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد ، وهو ضعيف) .

(٥) وفي بعض النسخ : (بل بفعلها ، ويجاهد نفسه) ، وعبارة الوهبية : (بل بفعلها ، وبمجاهدة نفسه) ، والمكية : (بل يفعلها ، ويجاهد نفسه) ، والمصرية : (بل يفعلها ، وبمجاهدة نفسه) .

(٦) أي : بترك ذلك الخاطر . (ش : ٣/ ٣٧) .

....

القهريّة ، **غايةُ ما يُكلَّفُ به : أنه لا يَسْتَرْسِلُ مع نفسِه فيها**[١] ، **بل يَشْتَغِلُ بغيرِها ، ثمَّ لا يَضُرُّهُ ما طَرَأَ قهراً عليه بعد ذلك** .

وخشيةُ إيهامِه الناسَ صلاحاً أو علماً خَلاَ عنه[٢] بإرسالِها[٣] . . **لا يُوجِبُ** تركَها أيضاً ، بل يَفْعَلُهَا ويُؤْمَرُ بمعالجةِ نفسِه ؛ كما ذُكِرَ .

وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ : أنه يَحْرُمُ على غيرِ الصالحِ التزيِّي بزيِّه إنْ غَرَّ به غيرَه حتى يَظُنَّ صلاحَه فيُعْطِيَه[٤] ، وهو ظاهرٌ إنْ قَصَدَ هذا التغريرَ .

وأما حرمةُ القبولِ . . فهو من القاعدةِ السابقةِ[٥] : **أنَّ كلَّ مَنْ أُعْطِيَ شيئاً لصفةٍ ظُنَّتْ به . . لم يَجُزْ له قبولُه ولا يَمْلِكُه ، إلاَّ إنْ كَانَ باطناً كذلك** .

وعليه[٦] يُحْمَلُ قولُ ابنِ عبدِ السلامِ : لغيرِ الصالحِ التزيِّي بزيِّه ما لم يَخَفْ فتنةً ؛ أي : على نفسِه أو غيرِه ؛ بأنْ تَخَيَّلَ لها أو له صلاحَها ولَيْسَتْ كذلك .

واعْلَمْ : أنه كَثُرَ كلامُ العلماءِ قديماً وحديثاً مِن الشافعيةِ وغيرِهم في الطيلسانِ ، وقد لَخَّصْتُ المهمَّ منه في المؤلَّفِ السابقِ ذِكْرُهُ[٧] ، وأَرَدْتُ هنا أنْ أُلَخِّصَ المهمَّ من هذا المُلَخَّصِ بأوجزِ عبارةٍ ، فقُلْتُ : **هو قسمانِ** :

محنَّكٌ ، وهو : ثوبٌ طويلٌ عريضٌ ، قريبٌ مِن طولِ وعرضِ الرداءِ ـ على ما مَرَّ[٨] ـ مُرَبَّعٌ يُجْعَلُ على الرأسِ فوقَ نحوِ عمامةٍ ، ويُغَطَّى به أكثرُ الوجهِ ؛ كما قَالَه جمعٌ محققونَ ، **وظاهرٌ** : أنه لبيانِ الأكملِ فيه ، ويُحَذَّرُ مِن تغطيتِه

---

(١) أي : في تلك الوساوس . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٢) أي : عن الصلاح أو العلم . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٣) **قوله** : (بإرسالها) متعلق بقوله : (إيهامه . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٤) أي : مثلاً . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٥) أي : في أوائل الفائدة . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٦) أي : على البحث المذكور ، أو على قصد التغرير . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٧) في (ص : ٤٥) .
(٨) **قوله** : (على ما مر) أي : في أوائل الفائدة . كردي .

. . . .

الفمَ[١] في الصلاةِ : فإنّه مكروهٌ ، ثُم يُدَارُ طرفُه ، والأَوْلَى اليمينُ ؛ كما هو المعهودُ فيه مِن تحتِ الحنكِ إلى أنْ يُحِيطَ بالرقبةِ جميعِها ، ثُمَّ يُلْقَى طرفَاهُ على الكَتِفَيْنِ[٢] .

وهذا أحسنُ ما يُقَالُ في تعريفِه[٣] ، لا ما قِيلَ فيه ممّا بعضُه غيرُ جامعٍ ، وبعضُه غيرُ مانعٍ .

وبَيَّنْتُ في الأصلِ كيفيتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ يُقارِبَانِ هذه ، وقد يُلْحَقَانِ بها في تحصيلِ أصلِ السنّةِ .

ويُطْلَقُ[٤] مجازاً على الرداءِ الذي هو حقيقةٌ مختصٌّ بما يُجْعَلُ على الكَتِفَيْنِ .

ومنه[٥] قولُ كثيرينَ مِن السلفِ : للمُحْرِمِ لبسُ طيلسانٍ لم يَزُرَّه عليه .

ومُقَوَّرٌ[٦] ، والمرادُ به : ما عَدَا الأَوَّلَ ، فيَشْمَلُ المدوَّرَ والمثلَّثَ الآتيَيْنِ في (الاستسقاءِ)[٧] ، والمربَّعَ[٨] والمَسْدُولَ ، وهو[٩] : ما يُرْخَى طرفَاه مِن غيرِ أنْ يَضُمَّهما ، أو أحدَهما ولو بيدِه .

ومنه : الطَّرْحَةُ التي كَانَتْ معتادةً لقاضِي القضاةِ الشافعيِّ ، والمختصّةُ به ، وفَعَلَها أجلاءُ مِن منذُ مئاتٍ مِن السنِينَ ، وهو عجيبٌ جدّاً ؛ لأنها بدعةٌ منكرةٌ

---

(١) وفي بعض النسخ : (من تغطية الفم) .
(٢) أي : ويرخيان إلى جانب الصدر . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٣) أي : المحنّك . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٤) أي : الطيلسان . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٥) أي : من ذلك الإطلاق . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٦) قوله : (ومقور) عطف على قوله (محنك) : أي : قسم محنك ، وقسم مقورٌ . كردي .
(٧) في (ص: ١٢٧).
(٨) قوله : (والمربع) في جعله مما عدا الأول ، مع ذكره في تعريفه السابق.. توقُّفٌ ، إلا أن يكون (واو) (والمسدول) من مزيدات الناسخين . (ش : ٣/ ٣٧) .
(٩) أي : المسدول ، وضمير (ومنه) راجع إليه . (ش : ٣/ ٣٧) . بتصرف .

. . . .

مكروهةٌ ؛ لكونِها مِن شعارِ اليهودِ ، ولأنَّ فيها السدلَ المكروهَ بكيفيَّتَيْها المذكورتَيْنِ في الأصلِ ، مع بيانِ كيفيةِ المقوّرةِ ، ووجهِ تسميتِه بذلك ، وبيانِ ما أُلحِقَ به ، وأنه لا وجودَ له الآنَ .

نعم ؛ يَقْرُبُ مِن شكلِه[١] خرقةُ المتصوّفةِ التي يَجْعَلُونَها تحتَ عمائمِهم وأحدُ قِسْمَيِ الطرحةِ[٢] .

والحاصلُ : أنَّ كلَّ ما كَانَ مشتمِلاً على هيئةِ السدلِ ؛ بأن يُلْقِيَ طرفَيْ نحوِ ردائِه مِن الجانبَيْنِ ، ولا يَرُدَّهما على الكَتِفَيْنِ ، ولا يَضُمَّهما بيدِه أو غيرِها . . مكروهٌ .

وأمّا ما نُقِلَ عن أولئك[٣] . . فلعَلَّهم كَانُوا مُكْرَهِينَ عليها ؛ كلبسِ الخلعِ من الحريرِ الصرفِ ، لكنْ يُنَافِيه[٤] ما يَزْدَادُ[٥] التعجّبُ منه ؛ من[٦] قولِ السبكيِّ : (لولا أَخْشَى على شعارِ القضاةِ . . لأَبْطَلْتُهَا) ، وأعجبُ مِن هذا عدُّ ولدِه لهذه السقطةِ في ترجمتِه .

---

(١) أي : المقور . هامش (أ) .

(٢) **قوله** : (وأحد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهي أحد . . . إلخ ، والجملة استئنافية ، أو معطوفة على قوله : (يجعلونها) ، ويحتمل أنه معطوف على قوله : (خرقة . . .) إلخ . **وعلى كلٍّ يَرِدُ عليه** : أنه جعل مطلق الطرحة من المقوّر ، فما معنى جعل أحد قسميها قريباً منه ؟! (ش : ٣/٣٨) .

(٣) **قوله** : (أولئك) إشارة إلى (أجلاء) ، وضمير (عليها) راجع إلى الطرحة ، وضمير (لأبطلتُها) أيضاً راجعٌ إليها . **والسقطة** : الذلة . **كردي** ـ أي : اللائقة بالسقوط ، ويعني بها : مقالة السبكي المذكورة . (ش : ٣/٣٨) ـ و(في ترجمته) متعلق بـ(عدّ ولده) في بيان أوصافه . **كردي** .

(٤) أي : ينافي الجواب بالإكراه . . قول السبكي المذكور الصريح في اقتدارِه على إبطال الطرحة . (ش : ٣/٣٨) .

(٥) وفي نسخة الشرواني : (مما يزداد) ، وصححه الكبكي تبعاً له .

(٦) **قوله** : (من) غير موجود في (ت٢) و(ص) و(ض) والمطبوعات .

. . . .

ثُم حكمُ القسمِ الأوّلِ[(١)] : **النَدبُ باتفاقِ العلماءِ** ؛ كما قَالَه غيرُ واحدٍ مِن أئمةِ الشافعيّةِ والحنابلةِ وغيرِهما ، بل تأكّدُه للصلاةِ وحضورِ الجمعةِ والمسجدِ ومجامعِ الناسِ .

قَالُوا : وكلُّ مَنْ صَرّحَ أو أَوْهَمَ كلامُه كراهةَ الطيلسانِ . . فإنما أَرَادَ قسمَه الثانِيَ[(٢)] بأنواعِه المتّفقِ على كراهةِ جميعِها ، وأنّها مِن شعارِ اليهودِ أو النصارَى ؛ **ولأجلِ ذلك كَانَ الأصحُّ** : أنّ إنكارَ أَنَسٍ على قومٍ حَضَرُوا الجمعةَ متطيلسينَ[(٣)] . . إنما هو لكونِ طيالستِهم مقوّرةً ؛ كطيالسةِ اليهودِ ، وكذا طيالسةُ اليهودِ السبعينَ ألفاً الذين مع الدجالِ ، فهي مقوّرةٌ أيضاً ؛ كما يُصرّحُ به حديثٌ رَوَاهُ أحمدُ[(٤)] .

وجَاءَ في المحنّكِ ـ الذي هو الأولُ المندوبُ ـ أحاديثُ صحاحٌ وغيرُها ، وآثارٌ عن الصحابةِ والسلفِ الصالحِ ومَن بعدهم بفعلِه وطلبِه والحثِّ عليه والإشارةِ إلى بعضِ فوائدِه وغيرِ ذلك[(٥)] ؛ مما يُعْلَمُ به : الردُّ الشنيعُ على مَنْ أَوْهَمَ كلامُه عدمَ ندبِ الطيلسانِ إنْ أَرَادَ المحنّكَ المذكورَ ؛ ولذا[(٦)] أَجَبْتُ عنه بأنه أَرَادَ ما عدا الأوّلَ .

---

(١) أي : الطيلسان المحنّك . (ش : ٣/٣٨) .

(٢) وهو : المقوّر . (ش : ٣/٣٨) .

(٣) عن أبي عمران قال : نَظَر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسةً ، فقال : كأنهم الساعة يهودُ خيبرَ . أخرجه البخاري (٤٢٠٨) .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يَخرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ** » . مسند أحمد (١٣٥٤٨) ، وأخرجه مسلم (٢٩٤٤) . السيجان : جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقور . النهاية في غريب الحديث . (ص : ٤٥٥) .

(٥) سيورد بعضها فيما يأتي .

(٦) أي : ولكون الردّ مبنياً على إرادة المحنك . (ش : ٣/٣٨) .

. . . .

نعم ؛ وَقَعَ في أكثرِ ذلك[١] التعبيرُ عن التطليسِ بالتقنّعِ ، وعن الطيلسانِ بالقناعِ .

ومِن ثَمَّ قَالَ في « فتحِ الباري » في مجيئِه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ إلى بيتِ أبي بكرٍ متقنّعاً[٢] : (قولُه : « متقنعاً » أي : متطيلساً رأسَه)[٣] ، وهو أصلٌ[٤] في لبسِ الطيلسانِ . .

وفيه أيضاً[٥] : (التقنّعُ : تغطيةُ الرأسِ وأكثرِ الوجهِ برداءٍ أو غيرِه)[٦] أي : مع التحنيكِ ، وقد صَرَّحُوا بأنّ القناعَ الذي يَحْصُلُ به التقنّعُ الحقيقيُّ . . هو الرداءُ ، وهو[٧] يُسَمَّى : طيلساناً ؛ كما أنّ الطيلسانَ قد يُسَمَّى : رداءً ؛ كما مَرَّ[٨] .

ومِن ثَمَّ[٩] قَالَ ابنُ الأثيرِ : الرداءُ يُسَمَّى الآنَ الطيلسانَ ، فما على الرأسِ مع التحنيكِ : الطيلسانُ الحقيقيُّ ، ويُسَمَّى : رداءً مجازاً ، وما على الأكتافِ هو : الرداءُ الحقيقيُّ ، ويُسَمَّى : طيلساناً مجازاً .

والأكملُ : جمعُهما[١٠] في الصلاةِ .

---

(١) أي : ما تقدم من الأحاديث والآثار . (ش : ٣/ ٣٨) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) فتح الباري (٧/ ٦٤٣) . وفيه : (أي : مغطياً رأسه) .
(٤) أي : ذلك الحديث . (ش : ٣/ ٣٨) .
(٥) أي : في « فتح الباري » . (ش : ٣/ ٣٨) .
(٦) فتح الباري (١١/ ٤٥٠) .
(٧) أي : الرداء . (ش : ٣/ ٣٨) .
(٨) أي : آنفاً بقوله : (وعن الطيلسان بالقناع) . (ش : ٣/ ٣٨) . وسألنا مدرس المدينة المنورة عن الطيلسان والرداء ، فأخذ ملحفة ووضعها على رأسه ، فقال : هذا طيلسان ، ثم أخرجها منه فوضعها على الكتفين وقال : هذا الرداء ، وقع هذا سنة (١٣٢٠هـ) وقت زيارة الحبيب عليه الصلاة والسلام . أمير علي الألماقي . هامش (ش) .
(٩) أي : من أجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان . (ش : ٣/ ٣٨) .
(١٠) أي : الطيلسان والرداء . (ش : ٣/ ٣٨) .

. . . .

وصَحَّ عن ابنِ مسعودٍ ـ وله حكمُ المرفوعِ ـ : (التقنّعُ مِن أخلاقِ الأنبياءِ)[١] .
وفي حديثٍ إطلاقُ : (أنّ التقنعَ بالليلِ ريبة)[٢] . ويتعيّنُ حملُه على حالٍ يتأتّى فيه ذلك ؛ لما يُصَرِّحُ به كلامُ أئمتِنا وغيرِهم : أنه سنّةٌ لنحوِ الصلاةِ ولو ليلاً حيثُ لا ريبةَ ، وجاءَ أنّ عثمان رَضِيَ اللهُ عنه خرَجَ ليلاً متقنعاً[٣] .

وفي آخرَ : ما يَقتضِي أنّ التَّطيْلُسَ لا يُسَنُّ للمعتكفِ في المسجدِ[٤] ، وليس مراداً ، بل هو للمعتكفِ آكدُ ؛ لأنّ المقصودَ مِن الاعتكافِ الخلوةُ عن الناسِ ، وسَيأتِي أنّ الطيلسانَ الخلوةُ الصغرَى .

ويأتي في (الشهاداتِ)[٥] ما يُعْلَمُ منه : أنّ محلَّ سنيّةِ التطليسِ : إذا لم تَنْخَرِمْ به مروءتُه ، وإلاّ ؛ كلبسِ سوقيٍّ طيلسانَ فقيهٍ . . كُرِهَ له واختَلَّتْ مروءتُه به .

ولا يُنَافِيه[٦] تعميمُهم ندبَه لنحوِ الصلاةِ ؛ لأنّا لا نُطْلِقُ منعَه[٧] ، **وإنما الذي**

---

(١) قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٦/ ٤٧٩) في ترجمة معلى بن هلال : (عون بن سلام ، حدثنا معلّى بن هلال عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله قال : « التقنع من أخلاق الأنبياء ، وكان النبي ﷺ يتقنّع » ، قال ابن عيينة : كان المعلى يحدّث بهذا الحديث عن ابن أبي نجيح ، ما أحوجه أن يضرب عنقه) وذكر عن الحفاظ : أنه كان يضع الحديث ، وأنه معروف بالكذب في الحديث .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٨/ ٩٧) عن واثلة بن الأسقع ، وقال : (وهذا الحديث عن بقيّة بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن بقيّة غير نعيم بن حماد) . بتصرّف .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٣٩٠) عن عبد الرحمن التيمي رضي الله عنه .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ ، وَيَتْبَعُ الجِنَازَةَ ، وَإِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . . قَنَّعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْجِعَ** » . أخرجه المِزّي في « تهذيب الكمال » (٤/ ٣٥٨) ، وهو أيضاً في « سنن ابن ماجه » (١٧٧٧) مختصراً : « **المُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجِنَازَةَ ، وَيَعُودُ المَرِيضَ** » .

(٥) في (١٠/ ٤٢٦) .

(٦) أي : كراهة ذلك . (ش : ٣/ ٣٩) .

(٧) أي : منع السوقي ، من الطيلسان . (ش : ٣/ ٣٩) .

. . . .

يُمْنَعُ منه : كونُه بكيفيةٍ لا تَلِيقُ به ؛ كما أشَارُوا إليه بقولهم : (طيلسانَ فقيهٍ) ، فإذا أرَادَ السنةَ . . لِبسَهُ بكيفيةٍ تَلِيقُ به ، وهذا[١] واضحٌ وإنْ لم يُصَرِّحُوا به ، بل ربما يُفْهَمُ مِن إطلاقِهِم : أنه لا يُنْدَبُ له مطلقاً[٢] .

وقد تَخْتَلُّ المروءةُ بتركِ التطيلسِ ، فيُكْرَهُ تركُه ، بل يَحْرُمُ إنْ كَانَ متحمِّلاً لشهادةٍ ؛ لأنها حقٌّ للغيرِ ، فيَحْرُمُ التسبُّبُ إلى ما يُبْطِلُهُ ، وتَوَقُّفُ الإمامِ في كونِ تركِه يُخْرِمُها[٣] . . بالغوا في ردِّه .

وفي حديثٍ : « **لا يَتَقَنَّعُ إلاّ مَنِ اسْتَكْمَلَ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ** »[٤] .

وأَخَذَ العلماءُ مِمَّا ذُكِرَ[٥] : أنه يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ للعلماءِ شعارٌ مختصٌّ بهم ؛ لِيُعْرَفُوا فيُسْأَلُوا ، ولِيُتَمَثَّلَ[٦] ما أَمَرُوا به أو نَهَوْا عنه ؛ كما وَقَعَ لابن عبدِ السلامِ أنهم لم يَمْتَثِلُوا قولَه[٧] حتى تَحَلَّلَ ولَبِسَ شعارَ العلماءِ .

فلُبْسُه[٨] وإنْ خَالَفَ الواردَ السابقَ فيه لهذا القصدِ . . سنةٌ أيُّ سنةٍ[٩] ، بل واجبٌ إنْ تَوَقَّفَ عليه إزالةُ منكرٍ .

وللطيلسانِ فوائدُ كثيرةٌ جليلةٌ ؛ فيها : إصلاحُ الباطنِ والظاهرِ ؛ كالاستحياءِ مِن اللهِ تعالَى والخوفِ منه ؛ إذ تغطيةُ الرأسِ شأنُ الخائفِ الآبقِ الذي لا نَاصِرَ له

---

(١) أي : كون السنة في حق السوقي ما هو بكيفية تليق به ، لا مطلقاً . (ش : ٣/٣٩) .
(٢) قوله : (لا يندب له) أي : للسوقي ، وقوله : (مطلقاً) أي : أصلاً . (ش : ٣/٣٩) .
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٤٠٩) .
(٤) أورده الذهبي في « الميزان » (٦/٤٢٤) عن علي رضي الله عنه ، وقال : (وفيه عمر بن صبح ، وهو كذاب) . وهو أيضاً في « الكامل » لابن عدي (٧/٣٣٨) .
(٥) أي : من الأحاديث والآثار . (ش : ٣/٣٩) .
(٦) وفي المطبوعات : (وليمتثل) .
(٧) وكان محرماً . هامش (أ) . وفي (خ) : (لم يتمثلوا) .
(٨) أي : الطيلسان ، ويحتمل : شعار العلماء . (ش : ٣/٣٩) .
(٩) قوله : (أي سنة) غير موجود في بعض النسخ .

. . . .

ولا معيذ ، وكجَمْعِه للفكرِ ؛ لكونِه يُغَطِّي كثيراً مِن الوجهِ أو أكثرَه ، فتَنْدَفِعُ عن صاحبِه مفاسدُ كثيرةٌ ؛ كنَظَرِ معصيةٍ وما يُلْجِئُ إلى نحوِ غِيبةٍ ، ويَجْتَمِعُ همُّه فيَحْضُرُ قلبُه مع ربِّه ويَمْتَلِئُ بشهودِه وذكرِه ، وتُصَانُ جوارحُه عن المخالفاتِ ونفسُه عن الشهواتِ .

وهذا كلُّه ممّا يُثَابِرُ[1] عليه العلماءُ والصوفيّةُ معاً .

ولقد كَانَ من مشايخِنا الصوفيّةِ مَن يُلاَزِمُه ؛ لذلك[2] ، فيَظْهَرُ عليه مِن أنواعِ الجلالةِ ، وأنوارِ المهابةِ والاستغراقِ ، والشهودِ ما يَبْهَرُ[3] ويَقْهَرُ .

وبهذا يَتَّضِحُ قولُ الصوفيةِ : الطيلسانُ الخلوةُ الصغرَى .

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله : (يثابر) أي : يواظب . كردي .
(٢) أي : يلازم الطيلسان ؛ لما ذكر من الفوائد . (ش : ٣/٣٩) .
(٣) بَهَرَهُ : غَلَبَهُ . مختار الصحاح (ص : ٦٠) .

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، ....

(باب)

(صلاة العيدين) وما يتعلق بها

من العودِ ، وهو التكرُّرُ ؛ لتكرّرِهما كلَّ عامٍ ، أو لعودِ السرورِ بعَوْدِهِما ، أو لكثرةِ عوائدِ اللهِ تعالى ؛ أي : أفضالِه على عبادِه فيهما .

وكَانَ القياسُ[1] في جَمْعِهِ (أعواداً) لأنَه واويٌّ ؛ كما عُلِمَ ، لكنّهم فرّقُوا بذلك[2] بينَه وبين عودِ الخشبِ .

(هي سنة) مؤكَّدةٌ ؛ ومِن ثَمَّ عَبَّرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه بوجوبِها في موضعٍ على حدِّ خبرِ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[3] . أي : متأكّدُ الندبِ ؛ لقولِ أكثرِ المفسّرِينَ في ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] : إنَّ المرادَ : صلاةُ العيدِ ونحرُ الأُضحِيَةِ[4] ، ولمُواظبتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عليها[5] .

وأوّلُ عيدٍ صَلاَّه النبيُّ[6] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عيدُ الفطرِ في ثانيةِ الهجرةِ ، ووجوبُ رمضانَ كَانَ في شعبانِها[7] .

---

(١) قوله : (وكان القياس... إلخ) جواب سؤال ؛ كأنَّ قائلاً يقول : كيف يكون من (العود) ويُجْمَعُ على (أعيادٍ) ؟! كردي .

(٢) أي : بجمعه على (أعياد) . كاتب . هامش (ك) .

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) راجع « تفسير الطبري » (١٠/ ٨٨٠٧ ـ ٨٨٠٩) ، و« تفسير البيضاوي » (٥/ ١٩٧) .

(٥) ثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه مسلم (٨٨٧) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

(٦) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(س) : (صلاها) .

(٧) راجع « البداية والنهاية » (٣/ ٣١١ـ ٣١٢) .

وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، ....

ولم تَجِبْ ؛ لخبرِ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ - أي : الخمسِ - قَالَ : « لاَ ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ »[١] .

(وقيل : فرض كفاية)[٢] لأنها مِن شعائرِ الإسلام ، فعليه[٣] يُقَاتَلُ أهلُ بلدٍ تَرَكُوها ، قِيلَ : ويُؤَيِّدُهُ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَتْرُكْهَا .

ويُرَدُّ بأنَّ هذا محلُّه في الفطرِ ، وأمَّا النحرُ . فصَحَّ أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ تَرَكَها بمنىً ، وخبرُ فعلِه لها بها غريبٌ ضعيفٌ[٤] :

(وتُشرع) أي : تُسَنُّ (جماعةً) وهو أفضلُ ، إلاَّ للحاجِّ بمنىً[٥] ، فإنَّ الأفضلَ له : صلاةُ عيدِ النَّحرِ فُرَادَى[٦] ؛ لكثرةِ ما عليه مِن الأشغالِ في ذلك اليومِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين . مغني ونهاية . وقال شيخنا : وقال أبو حنيفة : هي واجبة عيناً . انتهى . (ش : ٣/٣٩) .

(٣) أي : على القول الثاني دون الأول . مغني المحتاج (١/٥٨٧) .

(٤) وبفرض ثبوته . . يحمل على فلعها فرادى . (بصري : ١/٢٩٣) .
قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « يروى : أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية ، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ، ولم يصلها بمنى ؛ لأنه كان مسافراً ؛ كما لم يصل الجمعة » . هذا لم أره في حديث ، لكن اشتهر في السير : أنَّ أول عيد شرع عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة ، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء ، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في « صحيحه » بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل ، فإن فيه : أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ، ولم يذكر الصلاة ، وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال : يصلي بمنى ، وكذا ذكره ابن حزم في « حجة الوداع » واستنكر ذلك منه) . « التلخيص الحبير » (٢/١٨٩) . قال ابن الملقن : وراجعت الكتاب المذكور - يعني « شرح التنبيه » لمحب الدين الطبري - فلم أر ذلك فيه . « البدر المنير » (٣/٣٥٧) .

(٥) الذي يظهر : أنَّ التقييد بـ(منى) جري على الغالب ، فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى ؛ لحاجة أو غيرها . سم على المنهج . انتهى . ع ش . (ش : ٣/٤٠) .

(٦) لعل محلّ عدم مشروعية الجماعة للحاج : حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع ، أما لو فرض أنَّ جمعاً اجتمعوا بمحلٍّ وأرادوا فعلها فالقول بأنَّ الأولى لهم حينئذ فعلها=

وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ....

قال في « الأنوارِ » : ويُكرَهُ تعدُّدُ جماعتِها بلا حاجةٍ ، وللإمامِ المنعُ منه[١] .

(و) تُسَنُّ (للمنفرد) ولا خطبةَ له[٢] (والعبد والمرأة) ويأتي في خروجِ الحُرَّةِ والأَمةِ لها جميعُ ما مَرَّ أوائلَ (الجماعةِ)[٣] في خروجِهما لها (والمسافر)[٤] كسائرِ النوافلِ . ويُسَنُّ لإمامِ المسافرِينَ أَنْ يَخطُبَهم .

والخنثى كالأنثى .

وما اقتَضَاهُ ظواهرُ الأخبارِ الصحيحةِ[٥] ؛ مِن خروجِ المرأةِ مطلقاً . . مخصوصٌ ـ خلافاً لكثيرينَ أَخَذُوا بإطلاقِه ـ بذلك الزمنِ الصالحِ[٦] ؛ كما أشارَتْ لذلك عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها بقولِها : لو عَلِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ما أَحْدَثَ النساءُ بعدَه . . لَمَنَعَهُنَّ المساجدَ ؛ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ[٧] .

(ووقتها بين) ابتداءِ ، **وقِيلَ** : تمامِ (طلوع الشمس) مِن اليومِ الذي يُعَيِّدُ فيه الناسُ وَإِنْ كَانَ ثانِيَ شوّالٍ ؛ كما يَأْتِي آخرَ البابِ[٨] .

= فرادى . . فبعيد كل البعد . بصري ، ويَدْفَعُ البعدَ عدمُ مجيء الجماعة فيها عنه ﷺ وعن السلف والخلف ، لا فعلاً ولا قولاً ، مع بُعْدِ عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلاً . (ش : ٣/٤٠) .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٥٥) .

(٢) أي : ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر ، فلو قامت واحدة منهن ووَعَظَتْهنّ . . فلا بأس . شيخنا . (ش : ٣/٤٠) .

(٣) في (٢/٤٠١ـ٤٠٢).

(٤) أي : والصبي . (ش : ٣/٤٠) .

(٥) منها : ما أخرجه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا » ، ومنها : ما أخرجه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيّض وذوات الخدور .

(٦) متعلق بقوله : (مخصوص) . (ش : ٣/٤٠) .

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن رحمهما الله تعالى .

(٨) في (ص: ٩٣).

وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهَا ، ....

(وزوالها)[١] ولا نَظَرَ لوقتِ الكراهةِ ؛ لأنَّ هذه صلاةٌ لها سببٌ ؛ أي : وقتٌ محدودُ الطرفَيْنِ ، فهي صاحبةُ الوقتِ ، وما هي كذلك لا تَحْتاجُ لسببٍ آخرَ ؛ كصلاةِ العصرِ وقتَ الغروبِ ، وسُنَّتِها إذا أُخِّرَتْ عنها .

فاندَفعَ قولُ ابنِ الرفعةِ : لا يَتِمُّ القولُ بدخولِ وقتِها بالطلوعِ إلاّ إذا قُلْنَا : إنَّ الصلاةَ وقتَ النهيِ لا تَحْرُمُ وتَصِحُّ ، وإلاّ[٢] .. استَحَالَ أنْ نَقُولَ بدخولِ وقتِها وعدمِ صحَّتِها[٣] .

(ويسن تأخيرها لترتفع) الشمسُ (كرمح) مُعتدِلٍ ، وهو[٤] : سبعةُ أذرُعٍ في رأيِ العينِ ؛ خروجاً مِن خلافِ مَن قَالَ : لا يَدْخُلُ وقتُها إلاّ بذلك ، واختِيرَ ، ومِن ثَمَّ[٥] كُرِهَ فعلُها قبلَ الارتفاعِ المذكورِ[٦] ، ويُؤَيِّدُه[٧] : كراهةُ تركِ غُسلِ الْجُمُعَةِ مع أنّه لم يَرِدْ فيه نهيٌ[٨] ؛ رعايةً لخلافِ موجبِه .

(وهي ركعتان) كغيرِها : أركاناً وشروطاً وسُنناً ؛ إجماعاً[٩] (يُحْرِمُ بها)

---

(١) وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه ، لكن لو وقعت بعده .. حُسِبَتْ . نهاية . أي : اعتدَّ بها فكانت قضاء . ع ش . (ش : ٣/ ٤٠) .
(٢) أي : وإن قلنا بعدم الصحة . (ش : ٣/ ٤٠) .
(٣) كفاية النبيه (٤/ ٤٣٢ـ٤٣٣) .
(٤) قوله : (وهي) أي : مقدار الرمح ، والتأنيث لرعاية الخبر . (ش : ٣/ ٤٠) . وفي (ب) والمطبوعة الوهبية أيضاً : (وهي) .
(٥) أي : للخروج من الخلاف القوي . (ش : ٣/ ٤٠) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » المسألة (٤٢١) .
(٧) أي : كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف . (ش : ٣/ ٤١) .
(٨) قد يقال : حديث : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » حيث كان على ظاهره ـ على ما ذهب إليه القائل ـ يقتضي حرمة الترك والنهي عنه . (بصري : ١/ ٢٩٣) . والحديث سبق تخريجه في (ص : ٦٧) .
(٩) دليل للمتن . (ش : ٣/ ٤٠) .

ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ . . . .

بنيَّةِ صلاةِ عيدِ الفطرِ ، أو النحرِ مطلقاً[١] ؛ كما مَرَّ أوّلَ (صفةِ الصلاةِ)[٢] .

(ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كغيرِها (ثم سبع تكبيرات) غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ قبلَ القراءةِ ؛ للخبرِ الصحيحِ فيه[٣] (يقف بين كل ثنتين) مِن التكبيراتِ (كآية معتدلة) لا قصيرةٍ ولا طويلةٍ ، وضَبَطَها أبو علي : بسورةِ الإخلاصِ (يهلل ويكبر ويمجد[٤]) أي : يُعَظِّمُ اللهَ تعالى بالتسبيحِ والتحميدِ ، رَوَاه البيهقيُّ بسندٍ جيّدٍ[٥] عن ابن مسعود قولاً وفعلاً[٦] .

(ويحسن) في ذلك أن يَقُولَ : (« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ») لأنّه لائقٌ بالحالِ ، وهي ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ [الكهف : ٤٦] في قولِ ابنِ عبّاسٍ وجماعةٍ[٧] .

ويُسَنُّ الجهرُ بالتكبيرِ ، والإسرارُ بالذكرِ .

(ثم يَتَعَوَّذُ ، و) بعدَ التعوّذِ (يقرأ) الفاتحةَ (ويكبر في الثانية) بعدَ تكبيرةِ

---

(١) قوله : (مطلقاً) أي : سواءٌ كان أداءً أو قضاءً . كردي . وفي نسخ : (يحرم بها) .

(٢) في (٢/ ١٤) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : كان النبي ﷺ يكبّر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة . أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨) ، وأبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) ، والدارقطني (ص : ٣٩٠) .

(٤) قوله : (يهلل ويمجد) التهليل : قوله : (لا إله إلا الله) ويعبر عنه بالهيللة ؛ كما قاله الجوهري ، والتمجيد هو : التعظيم ، وأشار بذلك إلى التسبيح والتحميد . كردي .

(٥) وفي (ب) : (بسند حسن) .

(٦) السنن الكبير (٦٢٥٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه . قال : (وتحمد ربك وتصلّي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر . . .) الحديث .

(٧) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٢٨٨٧) عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ، وبرقم (٢٢٨٨٨) عن عطاء رحمه الله تعالى ، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

خَمساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، ....

القيامِ (خمساً) بالصيغةِ السابقةِ (قبل) التعوّذِ السابقِ على (القراءة) للخبرِ الصحيحِ فيه[1] أيضاً[2] .

نعم ؛ إنْ كَبَّرَ إمامُه ستاً ، أو ثلاثاً مثلاً .. تابَعَه ندباً وإنْ لم يَعْتَقِدْهُ الإمامُ .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ ما يَأْتِي[3] فيما لو كَبَّرَ إمامُ الجنازةِ خمساً ؛ بأنَّ التكبيراتِ ثَمَّ أركانٌ ؛ ومِن ثَمَّ جَرَى في زيادتِها خلافٌ في الإبطالِ ، بخلافِه هنا .

هذا ، والذي يَتَّجِهُ : أنه لا يُتَابِعُه إلاّ إنْ أَتَى بما يَعْتَقِدُه أحدُهما ، وإلا .. فلا وجهَ لمتابعتِه حينئذٍ .

(ويرفع يديه في الجميع) أي : في كلِّ تكبيرةٍ ممّا ذُكِرَ ، ويُسَنُّ أنْ يَضَعَ يُمْنَاهُ على يُسْرَاهُ بين كلِّ تكبيرتَيْنِ .

وفي « الكفاية » عن العَجَلِيِّ[4] : لا يُكَبِّرُ في المقضيةِ ؛ لأنه حقٌّ للوقتِ[5] ، وإطلاقُهم يُخَالِفُه ، بل صريحُ قولِهم : (إنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ) .. يَرُدُّه ، لكنّهم في الجهرِ اعْتَبَرُوا وقتَ القضاءِ .

ويُفْرَقُ بأنه[6] صفةٌ ؛ فَأَثَّرَ فيها اختلافُ الوقتِ ، بخلافِ التكبيرِ .

فإنْ قُلْتَ : يُؤَيِّدُه[7] ما يَأْتِي : أنه لا يُكَبِّرُ لمقضيةِ أيامِ التشريقِ إذا قضَاها

---

(١) أي : في أنه ﷺ كبر في العيدين في الثانية خمساً قبل القراءة . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٤٢) . وفي (أ) و(ب) و(س) و(غ) : (بالصفة) مكان (بالصيغة) .

(٢) مر آنفاً تخريجه .

(٣) قوله : (ويفرق بينه وبين ما يأتي) أي : في أنه لا يتابعه المأموم ثَمَّ ، بخلافه هنا . كردي .

(٤) بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب ، وبالكسر فالسكون نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل ، والأول أشهر ؛ لما قيل : إنه كان يأكل من عمل يده . لب اللباب . انتهى . ع ش . (ش : ٣/ ٤٣) .

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٤٦٢) .

(٦) أي : الجهر . هامش (ك) .

(٧) أي : ما في « الكفاية » . (ش : ٣/ ٤٣) .

. . . .

خارجَها[١] . . قُلْتُ : يُفرَقُ بأنَّ التكبيرَ هنا لذاتِ الصلاةِ لا الوقتِ ، بخلافِه ثَمَّ[٢] .

ألا تَرَى أنه لو فَعَلَ مقضيةً في أيامِ التشريقِ . . كَبَّرَ عقبَها ، وهنا[٣] لو فَعَلَ مقضيةً وقتَ أداءِ العيدِ . . لا يُكَبِّرُ فيها ؛ فعَلِمْنَا أنَّ التكبيرَ ثَمَّ شعارُ الوقتِ ، وهنا شعارُ صلاةِ العيدِ ، دونَ غيرِها ؛ فانْدَفَعَ قولُه : إنه حقٌّ للوقتِ .

ولو اقْتَدَى بحنفيٍّ وَالَى التكبيراتِ والرفعَ[٤] . . لَزِمَه مفارقتُه[٥] ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنَّ العبرةَ باعتقادِ[٦] المأمومِ[٧] ، ولَيْسَ كما مَرَّ في سجدةِ الشكرِ[٨] ؛ لأنَّ المأمومَ يَرَى مطلقَ السجودِ في الصلاةِ[٩] ، ولا يَرَى التواليَ المبطلَ فيها اختياراً أصلاً .

نعم ؛ لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِهِ للموالاةِ ؛ لانضباطِها بالعرفِ ، وهو مضطربٌ في مثلِ ذلك .

ويَظْهَرُ ضبطُه : بألاَّ يَسْتَقِرَّ العضوُ بحيثُ يَنْفَصِلُ رفعُه عن هَوِيِّهِ حتى

---

(١) أي : خارج أيام التشريق .
(٢) **قوله** : (هنا) أي : في صلاة العيد ، **وقوله** : (ثمَّ) أي : في المقضية المذكورة ـ أي : في أيام التشريق ـ . (ش : ٣/ ٤٣) .
(٣) **الأولى** : إسقاط لفظة : (هنا) ، أو تأخيرها عن (مقضية) . (ش : ٣/ ٤٣) .
(٤) **قوله** : (والى التكبيرات والرفع) . (الرفع) : منصوبٌ عطف على (التكبيرات) أي : وَالَى التكبيراتِ ووَالَى الرفعَ في اليدين . **كردي** .
(٥) **قوله** : (لزمه مفارقته) لأنَّ صلاة الإمام تبطل على عقيدته بتوالي رفع اليد ؛ لأن تحريك العضو على التوالي مبطلٌ عنده . **كردي** .
(٦) وفي (أ) : (باعتبار) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٢) .
(٨) في (٢/ ٣٢٣) .
(٩) أي : ولأنَّ زيادة السجود جهلاً لا تضر ، بخلاف الأفعال الكثيرة ، فتبطل ولو مع الجهل ؛ كما تقرر في محله . (سم : ٣/ ٤٣) . بتصرف .

وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً ، ....

لا يُسَمَّيَانِ[1] حركةً واحدةً .

(ولَسْنَ) أي : هذه السبعُ و الخمسُ (فرضاً) فلا تَبْطُلُ الصلاةُ بتركِها (ولا بعضاً) فلا يَسْجُدُ لتركِها ، بل هي كبقيةِ هيئاتِ الصلاةِ .

ويُكْرَهُ تركُها والزيادةُ عليها ؛ كما في « الأم »[2] ، وتركُ الرفعِ فيها والذكرِ بينها .

ولو تَرَكَ غيرُ المأمومِ[3] تكبيرَ الأولَى . . أَتَى به في الثانيةِ مع تكبيرِها[4] ، على ما ذَكَرَه غيرُ واحدٍ ، وكأنهم أَخَذُوه مِنْ نظيرِه السابقِ[5] في (الجمعةِ) و(المنافقِينَ) غفلةً عما في « الأم » ـ واعتَمَدَه ابنُ الرفعةِ ومَن بعدَه ـ : أنه يُكرَهُ ذلك ، بل يَقتَصِرُ على تكبيرِ الثانيةِ[6] .

ويُؤَيِّدُه[7] : ما يُصَرِّحُ به كلامُهم : أنّ الشروعَ في قراءةِ (الفاتحةِ) بعدَها[8] فَوَّتَ مشروعيتَها ، وما فَاتَتْ مشروعيتُه لا يُطْلَبُ فعلُه في محلِّه ولا غيرِه ، وقولُهم الآتي : (فلا يَتَدَارَكُها)[9] صريحٌ فيه[10] .

وبه يُفْرَقُ بين هذا ونظيرِه المذكورِ ؛ لأنّ قراءةَ (الجمعةِ) ثَمَّ لم تَفُتْ مشروعيتُها ؛ كما يُصَرِّحُ به قولُهم : المقصودُ : ألاَّ تَخلُوَ صلاتُه عنهما .

(١) أي : الرفع والهوي . (ش : ٣/ ٤٣) .
(٢) الأم (٢/ ٥٠٨) .
(٣) كأن هذا التقييد لأنّ المأموم يتابع إمامه . (سم : ٣/ ٤٣) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٣) .
(٥) في (٢/ ٦٩٣) .
(٦) كفاية النبيه (٤/ ٤٦٢) ، الأم (٢/ ٥٠٧ـ٥٠٨) .
(٧) أي : ما في « الأم » . (ش : ٣/ ٤٤) .
(٨) لعل صوابه : (قبلها) أي : التكبيرات . (ش : ٣/ ٤٤) .
(٩) في (ص : ٧٦) .
(١٠) أي : في أنّ ما فاتت مشروعيته . . . إلخ . (ش : ٣/ ٤٤) .

....

ولو اقْتَدَى به فيها[١] ، وكَبَّرَ معه خمساً . . أتى في ثانيتِه بالخمسِ ؛ لئلاَّ يُغيِّرَ سنَّتَها بإتيانِه بالسبعِ ، كذا قالُوه ، وهو مشكِلٌ بما مَرَّ : أنه لو تَعَمَّدَ قراءةَ (المنافقِينَ) في أُولَى الجمعةِ . . سُنَّ له قراءةُ (الجمعةِ) في ثانيتِها[٢] ، فلم يَنظُرُوا لتغييرِ سنَّةِ الثانيةِ هنا .

وقد يُفرَقُ بأن ما يُدرِكُهُ المأمومُ أوّلُ صلاتِه ، وإنّما اقتَصرَ على الخمسِ فيها[٣] رعايةً للإمامِ ؛ فلم يَأْتِ في الأُولَى بما يُسَنُّ في الثانيةِ ، فليس نظيرَ تلك .

لكنّ قضيتَه : أنّ المنفردَ لو كبَّرَ في الأُولَى خمساً . . كبَّرَها في الثانيةِ أيضاً .

ولا يُشْكِلُ بتلك[٤] ؛ إذ ليس نظيرَها ؛ لأنه هنا إنما أتَى بالبعضِ وتَرَكَ البعضَ ، وثَمَّ لم يَأْتِ في الأُولَى بشيءٍ مِن سورتِها أصلاً .

وقضيتُه[٥] : أنه لو قَرَأَ بعضَ (الجمعةِ) في الأُولَى . . لم يَأْتِ بباقِيها مع (المنافقين) في الثانيةِ ، وهو محتمَلٌ ، ويَحْتَمِلُ خلافَه[٦] .

وعليه[٧] يُفرَقُ بتمايزِ البعضِ عمّا في الثانيةِ ثَمَّ[٨] ، فجُمِعَ معه ، بخلافِه هنا .

ثُمَ رَأَيْتُهُ في « المَجْمُوعِ »[٩] أَشَارَ لِاستشكالِ ما هنا بما مَرَّ في (الجمعةِ)

---

(١) قوله : (ولو اقتدى به) أي : بغير المأموم ، (فيها) أي : في الثانية . (ش : ٣/ ٤٤) .

(٢) في (٢/ ٦٩٣) .

(٣) أي : في الأولى ، ولو أظهر هنا وأضمر فيما بعد . . كان أولى . (ش : ٣/ ٤٤) .

(٤) أي : بما مرّ : أنه لو تعمد . . . إلخ . (ش : ٣/ ٤٤) .

(٥) أي : التعليل ؛ بأنه هنا إنما أتى . . . إلخ . قال ع ش : ومال م ر إلى عدم الأخذ بهذه القضية ، فليحرر وليراجع « سم على المنهج » ، ومال ابن حجر للأخذ بها حيث قال : وهو محتمل اهـ . (ش : ٣/ ٤٤) .

(٦) هذا الاحتمال هو الذي يتجه ، ويُفهِمُه كلامهم ثَمَّ . بصري . ومرّ آنفاً عن ع ش أنّ م ر مال إليه أيضاً . (ش : ٣/ ٤٤) .

(٧) أي : على الاحتمال الثاني . (ش : ٣/ ٤٤) .

(٨) أي : في : (لو قرأ بعض « الجمعة » في الأولى . . .) إلخ . هامش (ب) .

(٩) المجموع (٥/ ٢٢) .

وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.. فَاتَتْ ، ....

و(المنافقين)[١] ، ولم يُجِبْ عنه .

(ولو نسيها) أو تعمَّدَ تركَها ؛ كما عُلِمَ بالأولى (وشرع) في التعوّذِ.. لم تَفُتْ ، أو (في القراءة) ولو لبعضِ البسملةِ ، أو شَرَعَ إمامُه[٢] ولم يُتِمَّها هو.. (فاتت) لفواتِ محلِّها ؛ فلا يَتَدارَكُها[٣] .

ويُفَرَّقُ بين ما هنا[٤] ، وعدمِ فواتِ نحوِ الافتتاحِ[٥] بشروعِ الإمامِ في (الفاتحةِ) بأنه شعارٌ خفيٌّ لا يَظْهَرُ به مخالفةٌ ، بخلافِها فإنه[٦] شعارٌ ظاهرٌ ؛ لندبِ الجهرِ بها والرفعِ فيها ؛ كما مَرَّ[٧] ، ففي الإتيانِ بها أو ببعضِها بعدَ شروعِ الإمامِ في (الفاتحةِ).. مخالفةٌ له .

ويُؤَيِّدُه[٨] : أنه لو اقْتَدَى بمخالفٍ فتَرَكَها.. تَبِعَه ، أو دعاءَ الافتتاحِ.. لم يَتْبَعْهُ .

---

(١) في (٢/ ٦٩٣).

(٢) قوله : (أو شرع إمامه) أي : أو شرع إمام المصلي في القراءة ، (ولم يتمها هو) أي : لم يتم المأموم أو الإمام التكبيرات ، فالصورة ثنتان : أحدهما : أن يترك المصلي التكبيرات سهواً أو عمداً ، وشرع في القراءة ، والثانية : أن يشرع الإمام في القراءة قبل أن يتم هو أو المأموم التكبيرات ، وفيهما فاتت التكبيرات . كردي .

(٣) قوله : (فلا يتداركها) أي : لم يعد إليها التارك في الصورة الأولى ، ولم يتم الإمام أو المأموم في الصورة الثانية . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » المسألة : (٤٢٤) .

(٤) أي : ما زاد الشارح بقوله : (أو شرع...) إلخ . (ش : ٣/ ٤٥) . قال ابن قاسم (٣/ ٤٥) : (هذا الفرق يجري بين ما لو أدرك الإمام في أثناء الافتتاح حيث يأتي بجميعه ، وما لو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ما سبق ، على أنّ الافتتاح آكد بطلبه في كل صلاة) .

(٥) قوله : (وعدم فوات نحو الافتتاح) أي : عدم فواته على المأموم . كردي .

(٦) وفي (ب) والمطبوعة الوهبية : (فإنها) .

(٧) أي : عند قوله : (ويسن الجهر بالتكبير...) .

(٨) أي : ذلك الفرق . (ش : ٣/ ٤٥) .

وَفِي الْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَالَمْ يَرْكَعْ .

وَيَقْرَأُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الأُولَى (ق) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا جَهْراً ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا ....

ولو أتى به[١] بعدَ (الفاتحةِ) .. سُنَّ إعادتُها .

وكأنّهم[٢] إنما لم يُرَاعُوا القولَ بالبطلانِ بتكريرها إمّا لأنّ محلَّه فيما ليس بعذرٍ ، وإما لضعفِه جداً ، **والأوّلُ أقربُ** .

(وفي القديم : يكبر ما لم يركع[٣]) لبقاءِ محلِّه ، وهو القيامُ .

(ويقرأ بعد « الفاتحة » في الأولى « قّ » ، وفي الثانية « اقتربت ») ولم يَقُلْ : (سورةَ)[٤] لشذوذِ مَن كَرِهَ تركَها (بكمالهما)[٥] وإنْ لم يَرْضَ المأمومُونَ بذلك ؛ للاتباعِ ، رَوَاهُ مسلم[٦] ، وفيه أيضاً : أنه قَرَأَ بـ(سَبِّحْ) و(الغاشيةِ)[٧] .

فكلٌّ سنةٌ ، لكنّ الأوليَانِ أفضلُ (جهراً) إجماعاً .

(ويسن بعدها) إجماعاً ؛ فلا يُعْتَدُّ بهما قبلَها ، وفعلُ بعضِ أمراءِ بني أميّةَ له ؛ لأنّ الناسَ كَانُوا يَنْفِرُونَ عقبَ الصلاةِ عن سَماعِ خطبتِه ؛ لكراهتِهم له .. بَالَغَ

---

(١) قوله : (ولو أتى به) أي : بالمتروك أو المَنْسِيِّ من التكبيرات ، والضمير في (إعادتها) يرجع إلى (الفاتحة) ، وكذا الذي في (تكريرها) . كردي .

(٢) وفي (خ) و(س) : (فكأنهم) .

(٣) قوله : (يكبر ما لم يركع) فإن ركع .. لم يعد إلى القيام ليكبر ، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم .. بطلت صلاته ؛ لما فيه من قطع الفرض لنفلٍ . كردي .

(٤) قوله : (ولم يقل : « سورة ») أي : لم يقل : (سورة قّ) ، و(سورة اقتربت) . كردي .

(٥) أي : حيث اتسع الوقت ، وإلا .. فببعضهما . ع ش . (ش : ٣/ ٤٥) .

(٦) عن أبي واقد اللَّيْثي رضي الله عنه قال : سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ، فقلتُ : بـ﴿اقتربت الساعة﴾ ، و﴿ق والقرآن المجيد﴾) . صحيح مسلم (٨٩١) .

(٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . صحيح مسلم (٨٧٨) .

خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ، ....

السلفُ الصالحُ في ردّه عليه[١] (خطبتان) قياساً على تكرُّرِها في الجُمُعَةِ ، ومَرَّ : أنّ الخطبةَ لا تُسَنُّ لمنفردٍ[٢] .

(أركانهما) وسننُهما (كهي في الجمعة) فتَجِبُ الثلاثةُ الأُوَلُ في كلٍّ منهما ، وقراءةُ آيةٍ في إحْدَاهما ، والدعاءُ للمؤمنِينَ في الثانيةِ .

وخَرَجَ بـ(أركانُهما) : شروطُهما ، فلا يَجِبُ هنا نحوُ قيامٍ وجلوسٍ بينهما ، وطهرٌ وسترٌ ، بل يُسَنُّ .

نعم ؛ لو كَانَ في حالِ قراءةِ الآيةِ جنباً . . بَطَلَتْ خطبتُه ؛ لعدمِ الاعتدادِ بها منه ما لم يَتَطَهَّرْ ، ويعيدُها .

ولا بدّ في أداءِ سُنَّتِها : مِن كونِها عربيّةً ، لكن المتّجه : أنّ هذا شرطٌ لكمالِها[٣] لا لأصلِها ، بالنسبةِ لِمَنْ يَفْهَمُها[٤] ؛ كالطهارةِ ، بل أولى[٥] ؛ لأنّ اعتناءَ الشارعِ بنحوِ الطهارةِ أعظمُ ، ألا تَرَى أنّ العاجزَ عن العربيّةِ يَخْطُبُ بلسانِه لمثلِه ؛ كما مَرَّ[٦] ، وعن الطهورَيْنِ[٧] . . لا يَخْطُبُ أصلاً ، فإذا لم يُشْتَرَطْ في صحّتِها الطهرُ . . فأَوْلَى : كونُها عربيّةً .

---

(١) حديث فعل مَرْوَان الخطبة قبل صلاة العيد وإنكار أبي سعيد الخدري عليه رضي الله عنه أخرجه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قوله : (ومر : أنّ الخطبة لا تسن لمنفرد) أي : عند قول المصنف : (للمنفرد) . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٥) .

(٤) قوله : (بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله : (لكمالها) ، وبقوله : (لأصلها). . . بصري أقول : سياق كلام الشارح صريح في الاحتمال الأول ؛ من تعلقه بقوله : (لكمالها) . (ش : ٣/٤٦) .

(٥) قوله : (بل أولى) الأولوية ترجع إلى مفهوم الكمال ؛ يعني : كون العربية ليست شرطاً للصحة أَوْلَى من كون الطهارة كذلك ؛ كما يظهر مما يأتي . كردي .

(٦) أي : في (الجمعة) . (سم : ٣/٤٦) .

(٧) أي : والعاجز عن الطهورين . . . إلخ . هامش (ك) .

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ ، وَالأَضْحَى الأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاَءً .
وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ ، . . . .

ولا بدّ في ذلك[1] **أيضاً** : مِن سماعِ الحاضرِينَ لها بالفعلِ ، **لكنْ يَظهرُ** : الاكتفاءُ بسماعٍ واحدٍ ؛ لأنّ الخطبةَ تُسَنُّ للاثنينِ .

ثم هي وإنْ كَانَتْ كخطبةِ الجمعةِ في سننِها ، إلا أنها تَزِيدُ بسننٍ أُخرَى تُعلَمُ مِن قولِه :

(ويعلمهم) ندباً (في الفطر الفطرة) أي : زكاتها (و) في (الأضحى الأضحية) أي : أحكامَها[2] الآتيةَ[3] التي تَعُمُّ الحاجةُ إليها ؛ للاتباعِ في بعضِ ذلك ، رَوَاه الشيخانِ[4] ، ولما فيه من عظيمِ نفعِهم .

(يفتتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ولاء[5]) إفراداً في الكلِّ[6] .

وهي مقدمةٌ لها لا منها ، ولا يُنَافِيه التعبيرُ بالافتتاحِ ؛ لأنّ الشيءَ قد يُفتَتَحُ ببعضِ مقدماتِه .

(ويندب الغسل) كما قَدَّمَه أيضاً في (الجُمُعَةِ)[7] ، ومَرَّ ما فيه

---

(١) أي : في أداء سنتها . (ش : ٣/٤٦) .
(٢) أي : أحكام الفطرة والأضحية . (ش : ٣/٤٦) . وفي (أ) و(ب) و(س) : (أحكامهما) .
(٣) **قوله** : (الآتية) : ليس في المطبوعات و(غ) و(ت) .
(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خَطَبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا . فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ . فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ » . صحيح البخاري (٩٥٥) ، صحيح مسلم (١٩٦١) .
(٥) **قوله** : (ولاء) أي : بلا فصلٍ . كردي . أي : فيضر الفصل الطويل . (ش : ٣/٤٦) .
(٦) **قوله** : (إفراداً في الكل) **معناه** : واحداً واحداً ؛ كما في الركعتين ، لا ثلاثاً ثلاثاً ؛ كما في المرسلة . كردي . وزاد ابن قاسم (٣/٤٦) فقال : (فعلم : أن معنى الولاء .. غير معنى الإفراد) .
(٧) في (٢/ ٦٩٥).

وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِالْفَجْرِ ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ : بِالصَّحْرَاءِ ....

ثَمَّ[١] . وذَكَرَه هنا ؛ توطئةً لقوله : (ويدخل وقته بنصف الليل) لأنَّ أهلَ السوادِ[٢] يَقْصِدُونَها[٣] مِن حينئذٍ ؛ فوُسِّعَ لهم ، وكما يَدْخُلُ أذانُ الصبحِ بذلك .

(وفي قول : بالفجر) كالجُمُعَةِ ، ومَرَّ الفرقُ ثَمَّ[٤] .

(والتطيب[٥] والتزين) والمشيُ وغيرُها سنةٌ هنا[٦] (كالجمعة) بل أَوْلَى ؛ لأنه يَوْمُ زينةٍ ، فيَأْتِي هنا جميعُ ما مَرَّ ثَمَّ[٧] ، إلا في غيرِ أبيضَ أرفعَ منه قيمةً ؛ فإنه الأفضلُ هنا ، وإلا في التزين بنحوِ الطيبِ ، وإزالةِ نحوِ شعرٍ وظُفْرٍ مما مَرَّ ثَمَّ[٨] ، فإنه يُسَنُّ هنا لكلِّ أحدٍ وإنْ لم يَحْضُرْ ؛ كالغُسْلِ ، بخلافِه هناك .

نعم ؛ لا يُسَنُّ إزالةُ ذلك في الأضحَى لمريدِ التضحيةِ ؛ كما يَأْتِي[٩] .

(وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفِه . (وقيل :) فعلُها (بالصحراء) أفضلُ ؛ للاتباعِ[١٠] ، ورُدَّ بأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إنما خَرَجَ إليها لصغرِ مسجدِه .

---

(١) قوله : (ومرّ ما في فيه ثمّ) أي : من الفائدة ، وهي الزينة . كردي . قال الشرواني (٣/ ٤٧) : (أي : من أنه إن عجز عن الماء للغسل . . تيمم بنيته بدلاً عن الغسل . . . إلخ) .

(٢) أي : أهل القرى الذين يسمعون النداء . نهاية . وفي « القاموس » : السواد من البلد : قراها . انتهى . (ش : ٣/ ٤٧) .

(٣) أي : صلاة العيدين . هامش (خ) .

(٤) قوله : (ومرّ الفرق . . .) إلخ ؛ أي : بتأخير الصلاة هناك ، وتقديمها هنا . مغني . (ش ٣/ ٤٧) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ش) و(ع) : (والطيب) .

(٦) قضية هذا الصنيع : أنّ قول المصنف : (والطيب . . .) إلخ مبتدأ ، وقوله : (كالجمعة) خبره ، وجعله المحلي و« النهاية » و« المغني » معطوفاً على (الغسل) ، وقوله : (كالجمعة) متعلقاً بـ(التزين) . (ش : ٣/ ٤٧) .

(٧) في (٢/ ٧٠٦ـ٧٠٧).

(٨) في (٢/ ٧٠٩).

(٩) أي : في (الأضحية) . (ش : ٣/ ٤٧) .

(١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى=

إلاَّ لِعُذْرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ ، ....

ومحلُّه[١] : في غيرِ المسجدِ الحرامِ ، أما هو .. فهي فيه أفضلُ قطعاً ؛ لفضله ومشاهدةِ الكعبةِ . وألْحَقَ كثيرُونَ به بيتَ الْمَقْدِسِ ، واعْتَرَضَهُ المصنفُ بأنّ ظاهرَ إطلاقِهم : أنه كغَيْرِهِ[٢] ، ونَازَعَه الأذْرَعِيُّ[٣] ، وأَلْحَقَ به ابنُ الأستاذِ مسجدَ المدينةِ[٤] ؛ لأنه اتُّسِعَ[٥] .

(إلا لعذر) رَاجعٌ للوجهَيْنِ ، فعلى الأوّلِ ؛ إنْ ضَاقَ المسجدُ[٦] .. كُرِهَتْ فيه ، وعلى الثاني ؛ إنْ كَانَ نحوُ مطرٍ .. كُرِهَتْ في الصحراءِ .

ولو ضَاقَ المسجدُ ، وحَصَلَ نحوُ مطرٍ .. صَلَّى الإمامُ فيه ، واسْتَخْلَفَ مَن يُصَلِّي بالبقيَّةِ في محلٍّ آخرَ[٧] .

(ويستخلف) ندباً إذا ذَهَبَ إلى الصحراءِ (من يصلي) في المسجدِ (بالضعفة)[٨]

= المصلّى ، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة . أخرجه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) .

(١) أي : الخلاف . (ش : ٣/٤٨) .

(٢) المجموع (٥/٦) .

(٣) فقال : وهو ـ أي : الإلحاق ـ الصواب ؛ للفضل والسعة المفرطة . انتهى ، وهذا هو الظاهر . مغني . (ش : ٣/٤٨) .

(٤) وهو الأوجه ، ومن لم يلحقه به .. فذاك قبل اتساعه . نهاية ومغني . (ش : ٣/٤٨) .

(٥) قوله : (لأنه اتُّسع) بالبناء للمفعول ؛ أي : جعل الآن متسعاً ، ومن لم يلحقه به .. فذاك قبل اتساعه . كردي .

(٦) عبارة « النهاية » : ولو ضاقت المساجد ولا عذر .. كره فعلها فيها ؛ للتشويش بالزحام ، وخرج إلى الصحراء . اهـ ، قال ع ش : أي : ندباً . (ش : ٣/٤٨) .

(٧) تنبيه : لو تعدّدت المساجد ، ولم يكن فيها ما يسع الجميع .. فالظاهر : أنه لا كراهة من حيث التعدد ؛ للحاجة ، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد ؛ لشرف المساجد ، أو في الصحراء ؛ للزوم التعدد في فعلها في البلد ؟ فيه نظر ، ولعل الأوجه : الأول ؛ لشرف المساجد ، ولا أثر للتعدّد مع الحاجة إليه ، فليتأمل . سم . أقول : قد يصرّح بهذا ما مرّ آنفاً عن « النهاية » حيث عبّر بـ(المساجد) بصيغة الجمع . (ش : ٣/٤٨) .

(٨) عن ثعلبة بن زهدم أنّ علياً استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس فخرج يوم عيد . أخرجه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (٢/٣٩٤) ، والنسائي (١٥٦١) ، وابن أبي شيبة (٥٨٦٤) ، والشافعي في « الأم » (٨/٤٠٨) .

وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، ....

ومَنْ لَمْ يَخْرُجْ . ولا يَخْطُبُ الخليفةُ إلا بإذنه[١] ، ويأتي في : (ثم يَخْطُبُ في الكسوفِ)[٢] ما يُمْكِنُ مجيئُه هنا[٣] .

(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى[٤]) ندباً ؛ للاتباعِ ، رَوَاه البخاريُّ[٥] .

وحكمتُه : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ في الأَطْوَلِ ؛ لأنَّ أجرَ الذهابِ أعظمُ ، ويَرْجِعُ في الأقصرِ ، وهذا[٦] سنةٌ في كلِّ عبادةٍ ، أو لِيَتَبَرَّكَ به أهلُهما[٧] ، أو لِيُسْتَفْتَى فيهما ، أو لِيَتَصَدَّقَ على فقرائِهما ، أو لِيَزُورَ أقاربَه أو قبورَهم فيهما ، أو ليغيظَ مُنَافِقِيهما أو لِيَحْذَرَ منهم ، أو للتفاؤلِ بتغيُّرِ الحالِ إلى المغفرةِ ، أو لِتَشْهَدَ له البِقَاعُ ، أو خشيةَ العينِ أو الزحمةِ .

وعلى كلٍّ مِن هذه المعاني[٨] يُسَنُّ ذلك ولو لِمَنْ لم تُوجَدْ فيه[٩] ؛

---

(١) قوله : (ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه) قال في « شرح الروض » : ويكره له أن يخطب بغير أمر الوالي ؛ كما نصّ عليه في « الأم » . قال الماوردي : وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلاّ أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه . قال : وإذا قلد صلاة العيد في عام .. جاز أن يصليها في كل عام ، وإذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام .. لم يكن له أن يصليها في كل عام ، والفرقُ : أن لصلاة العيد وقتاً معيّناً تتكرر فيه بخلافهما . وظاهرٌ : أنّ إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس ؛ لأنها تابعة لصلاة العشاء . كردي .

(٢) في (ص : ١٠٣).

(٣) عبارته هناك : وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة ، ويؤخذ منه : أنّ محلّه : ما إذا اعتيد استئذانه ، أو كان لا يراها . اهـ . (ش : ٣/٤٨ـ٤٩) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) : (ويرجع في آخر) .

(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . صحيح البخاري (٩٨٦) .

(٦) أي : المخالفة بين الطريقين . سم . (ش : ٣/٤٩) .

(٧) قوله : (أو ليتبرك ...) إلخ عطف على قوله : (لأنّ أجر ...) إلخ . (ش : ٣/٤٩) .

(٨) عبارة « نهاية المحتاج » (٢/٣٩٥) : (ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها) .

(٩) ولا شبهة أنّ نفي الجميع بعيد ؛ إذ نحو شهادة الطريقين ، والتفاؤل بتغير الحال لابد من =

وَيُبَكِّرُ النَّاسُ ، وَيَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الأَضْحَى .

كالرملِ والاضطباعِ .

(ويبكر الناس) مِن الفجرِ ندباً ؛ لِيُحَصِّلُوا فضيلةَ القربِ[1] وانتِظارِ الصلاةِ ، هذا إنْ خَرَجُوا للصحراءِ[2] ، وإلاَّ . . سُنَّ المكثُ عقبَ الفجرِ ؛ كما بُحِثَ[3] .

ومحلُّه[4] : إنْ لم يَحْتَجْ لزيادةِ تزيّنٍ ونحوِه[5] ، وإلاَّ . . ذَهَبَ وأَتَى فوراً .

(ويحضر الإمام وقت صلاته) ندباً ؛ للاتباعِ ، رَوَاه الشيخانِ[6] .

(ويعجل)[7] ندباً الخروجَ (في الأضحى) ويُؤَخِّرُ في الفطرِ ؛ لخبرٍ مرسلٍ[8] ، فيه الأمرُ[9] بهما ، وهو حجّةٌ في مثلِ ذلك .

= وجوده . كُرْدي على بافضل . (ش : ٣/ ٤٩) . قال القُدْقي رحمه الله : والحاصل : أنَّ الحكم قد يعم الحكمة ؛ كالرمل في الطواف . هامش (خ) .

(١) أي : من الإمام . نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٥) .

(٢) وفي (ب) و(خ) : (إلى الصحراء) .

(٣) فإن صلوا في المسجد . . مكثوا فيه إذا صلوا الفجر ، فيما يظهر ، قاله البدر ابن قاضي شبهة ، وقال الغزي : إنه الظاهر . نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٥ـ٣٩٦) .

(٤) أي : سنّ المكث . (ش : ٣/ ٤٩) .

(٥) أي : كتفريق الفطرة ، وفي « الإيعاب » : لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر . . كان تفريقها أَوْلَى . انتهى . كُرْدي على بافضل . (ش : ٣/ ٤٩) .

(٦) صحيح البخاري (٩٥٦) واللفظ له ، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . . . الحديث ، وقد مر آنفاً .

(٧) أي : الإمام . (ش : ٣/ ٥٠) .

(٨) عن أبي الحُوَيرث رحمه الله تعالى أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « عَجِّلِ الأَضْحَى ، وَأَخِّرِ الفِطْرَ ، وَذَكِّرِ النَّاسَ » . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٢١٨) ، وقال : (هذا مرسل وقد طلبتُه في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده) . وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٣٢٣) . قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢/ ١٩٥ـ١٩٦) : (وهذا مرسل ، قلت : وضعيف أيضاً) .

(٩) قوله : (فيه الأمر) أي : كان في الخبر المرسل الأمر بهما (وهو) أي : الخبر المرسل (حجة في مثل ذلك) يعني : في فضائل الأعمال . كردي .

قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى ، ....

وحكمتُه[1] : اتِّساعُ وقتِ الأضحيةِ ، ووقتِ إخراجِ الفطرةِ فإنَّ هذا[2] أفضلُ أوقاتِ خروجِها .

وحَدَّ الماورديُّ ذلك في الأضحَى : بمضيِّ سدسِ النهارِ[3] ، وفي الفطرِ : بمضيِّ رُبُعِه .

وهو بعيدٌ ، وإنما الوجهُ : أنه في الأضحَى يَخْرُجُ عَقِبَ الارتفاعِ ؛ كرمحٍ ، وفي الفطرِ يُؤَخِّرُ عن ذلك قليلاً .

(قلت : ويأكل) أو يَشْرَبُ (في عيد الفطر قبل الصلاة)[4] ولو في الطريقِ ؛ كما صَرَّحَ به بعضُهم ، ومثلُها[5] المسجدُ ، بل أَوْلَى ، وعليه فلا تَنْخَرِمُ به المروءَةُ ؛ لعُذْرِه .

ويُسَنُّ التمرُ ، وكونُه وِترا[6] ، وأُلْحِقَ به الزبيبُ .

(ويمسك في الأضحى) للاتباع ، صَحَّحَه ابنُ حبانَ وغيرُه[7] ، وليَمْتَازَ يومُ العيدِ عمّا قبلَه بالمبادرةِ بالأكلِ[8] ، أو تأخيرِه[9] ؛ أي : مِن حيثُ

---

(١) أي : ما ذكر ؛ من التعجيل في الأضحى ، والتأخير في الفطر . (ش : ٣/ ٥٠) .

(٢) قوله : (فإنَّ هذا) أي : ما قبل صلاة الفطر . كردي .

(٣) وابتداؤه من الفجر . ع ش . (ش : ٣/ ٥٠) .

(٤) لما أخرجه البخاري (٩٥٣) عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

(٥) أي : مثل الطريق . هامش (ك) .

(٦) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (ويأكلهنّ وتراً) . أخرجه أحمد (١٢٤٦٢) والبخاري بعد حديث (٩٥٣) تعليقاً .

(٧) عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان لا يخرُجُ يومَ الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى ينحَرَ . صحيح ابن حبان (٢٨١٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٦) ، والحاكم (١/ ٢٩٤) ، وأحمد (٢٣٤٥٠) ، والترمذي (٥٥٠) .

(٨) أي : في عيد الفطر . (ش : ٣/ ٥٠) .

(٩) أي : في عيد الأضحى ، وكان الأولى : العطف بـ(الواو) . (ش : ٣/ ٥٠) .

وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَلاَ يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الأصلُ[١] ، فلا نَظَرَ لصائمِ الدهرِ ولا لمفطرِ رمضانَ ؛ كما هو ظاهرٌ ، ولندبِ الفطرِ يومَ النحرِ على شيءٍ مِن أضحيَتِه .

ويُكْرَهُ تركُ ذلك[٢] ؛ كما في « المجموعِ » عن « الأم »[٣] .

(ويذهب ماشياً) إلا لعذرٍ (بسكينة) كالجمعةِ ، وفي العودِ يَتَخَيَّرُ بين المشيِ والركوبِ .

وذَكَرَ ابنُ الأستاذِ : أنّ الأولَى لأهلِ ثغرٍ بقربٍ[٤] عدوِّهم : ركوبُهم ذهاباً وإياباً ، وإظهارُ السلاحِ .

(ولا يكره) في غيرِ وقتِ الكراهةِ (النفل قبلها[٥] لغير الإمام ، والله أعلم) إذ لا محذورَ فيه ، أمّا الإمامُ . . فيُكْرَهُ له التنفلُ قبلَها وبعدَها .

ومَن جَاءَ والإمامُ يَخْطُبُ في الصحراءِ . . سَمِعَ[٦] إنِ اتَّسَعَ الوقتُ ؛ إذ

---

(١) قوله : (من حيث الأصل) فيما قبل الفطر : الصوم ، وفيما قبل الأضحى : الأكل . كردي .

(٢) أي : الأكل في الفطر ، والإمساك في الأضحى . (ش : ٣/ ٥٠) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية والمكية و(ع) : (عن الإمام) . وفي هامش (ك) : والذي في « النهاية » : (عن النص) ، وفي « المغني » : (عن نص « الأم ») . المجموع (٥/ ٨) .

(٤) أي : وبالأولى للمختلطين بعدوهم في بلد مثلاً . (ش : ٣/ ٥٠) .

(٥) خرج به : بعدها ، وفيه تفصيل ؛ فإن كان يسمع الخطبة . . كره له ؛ كما مر ، وإلاّ . . فلا . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٥٠) .

(٦) قوله : (سمع) أي : الخطبة . قال في « شرح الروض » : فائدة : قال القمولي : لم أر لأحدٍ من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر ؛ كما يفعله الناسُ ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي : أنه أجاب عن ذلك ؛ بأنّ الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه : أنه مباحٌ لا سنة فيه ولا بدعة . انتهى ، فأجاب شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر بعد إطلاعه على ذلك بأنها مشروعةٌ ، واحتجّ له بأنّ البيهقي عقد لذلك باباً فقال : (باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعضٍ : تقبل الله منا ومنك) وساق ما ذكره من أخبارٍ وآثارٍ ضعيفة ، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال : ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة ، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية . كردي .

فصل

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَالْأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، . .

لا تحيّةَ ، أو في المسجدِ . . صَلّى العيدَ ؛ لحصولِ التحيّةِ في ضمنِه ؛ كما مَرَّ[١] .

ويُكْرَهُ له تنفلٌ زائدٌ على ذلك إنْ سَمِعَ ، وإلاّ . . فلا .

(فصل)

في توابع لما سبق[٢]

(يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشاملِ لعيدِ الفطرِ وعيدِ النحر (في المنازل والطرق ، والمساجد والأسواق برفع الصوت) لغيرِ امرأةٍ وخُنثى بحضرةِ غيرِ نحوِ محرمٍ ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ أي : عدّةَ الصومِ ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أي : عندَ إكمالِها ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] أي : لأجلِ هدايتِه إيّاكُم ، وقِيسَ به[٣] الأضحى .

ويُسَمَّى هذا التكبيرُ : المرسلَ والمطلقَ ؛ لأنه لا يَتَقَيَّدُ بصلاةٍ ولا بغيرِها ، ويُسَنُّ تأخيرُه عن أذكارِها[٤] ، بخلافِ المقيّدِ الآتي[٥] .

(والأظهر : إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ التكبيرُ لكونِه شعارَ الوقتِ أَوْلَى ما يُشْتَغَلُ به .

---

(١) في (٢/ ٣٧١).

(٢) قوله : (في توابع . . .) إلخ ؛ أي : من التكبير المرسل والمقيد ، والشهادة برؤية الهلال . (ش : ٣/ ٥١) .

(٣) أي : بعيد الفطر بالنسبة للمرسل ، أما المقيد . . فثبت بالسنة . نهاية . (ش : ٣/ ٥١) .

(٤) قوله : (ويسنّ تأخيره) أي : تأخير التكبير المرسل عن أذكار الصلاة . كردي .

(٥) آنفاً.

وَلاَ يُكَبِّرُ الحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَى ، بَلْ يُلَبِّي .

وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ .

وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ ، ....

أمّا مَنْ صَلَّى منفرداً . . فالعبرةُ بإحرامِ نفسِه .

فائدةٌ : وَرَدَ في حديثٍ في سندِه مَتْرُوكَانِ : أنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ في عيدِ الفطرِ مِن حينِ يَخرُجُ مِن بيتِه حتى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى[1] .

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافاً للقفّالِ (بل يلبّي) أي : لأنّ التلبيةَ هي شعارُه الأليقُ به . والمعتمرُ يُلَبِّي إلى أنْ يَشْرَعَ في الطوافِ .

(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) إذ لم يُنْقَلْ[2] ، وقيل : يُسْتَحَبُّ ، وصَحَّحَه في « الأذكارِ »[3] ، وأَطَالَ غيرُه في الانتصارِ له ، وأنه المنقولُ المنصوصُ[4] .

(ويكبر الحاج) الذي بمنىً وغيرِها ؛ كما يَأْتِي[5] (من ظهر النحر) لأنها أوّلُ صلاةٍ تَلَقَّاهُ بعدَ تَحَلُّلِه باعتبارِ وقتِه الأفضلِ[6] ، وهو الضحَى .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٧) ، والدارقطني (ص : ٣٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال الحاكم : (هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، غير أنّ الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري ولا بموسى بن عطاء البلقاوي . وهذا سنة تداولها أئمة أهل الحديث ، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة) . اهـ . وقال الذهبي : (هما متروكان) . اهـ والرواية التي عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجها أيضاً الحاكم (١/ ٢٩٨) من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وراجع « البدر المنير » (٣/ ٣٥٢) .

(٢) عبارة « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٩٨) : (لأنه تكرّر في زمنه ﷺ ، ولم ينقل أنه كبّر فيه عقب الصلاة وإن خالف المصنف في « أذكاره » ، فسوّى بين الفطر والأضحى) .

(٣) الأذكار (ص : ٢٩٣) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٦) .

(٥) في (٢/ ١٩٢) .

(٦) وضمير (وقته) راجع إلى (تحلّله) . هامش (ك) .

وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ ....

وقضيتُه : أنه لو قَدَّمَه[1] على الصبحِ ، أو أَخَّرَه عن الظهرِ .. لم يُعْتَبَرْ ذلك ، وهو مُتَّجِه[2] ، خلافاً لمن أَنَاطَه بوجودِ التحلّلِ ولو قبلَ الفجرِ ؛ إذ يَلْزَمُهُ تأخِيرُه بتأخِيرِ[3] التحلّلِ عن الظهرِ وإنْ مَضَتْ أيامُ التشريقِ ، وهو بعيدٌ مِن كلامِهم .

وأنه لو صَلَّى[4] قَبْلَ الظهرِ نفلاً أو فرضاً[5] .. كَبَّرَ[6] ، إلاَّ أنْ يُقَالَ : غيرُها[7] تابعٌ لها في ذلك ؛ فلم يَتَقَدَّمْ عليها .

(ويختم بصبح آخر) أيامِ (التشريق)[8] وإنْ نَفَرَ قَبْلُ ، أو لم يَكُنْ بها[9] أصلاً ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم .

ولا يُنَافِيهِ قولُهم : (لأنها آخرُ صلاةٍ يُصَلُّونَها بمنىً) لأنه باعتبارِ الأفضلِ لهم ؛ مِن البقاءِ بها إلى النفرِ الثاني ، وتأخيرِ الظهرِ إلى الْمُحَصَّبِ[10] .

(وغيره) أي : الحاجِّ (كهو)[11] فيما ذُكِرَ ؛ مِن التكبيرِ مِن ظهرِ النحرِ إلى

(١) أي : التحلل . (سم : ٣/ ٥٢) .
(٢) فيه نظر بالنسبة للتأخير ، بل المتجه حينئذ : أنه لا يكبر ؛ لأنه ما دام لم يتحلّل .. شعاره التلبية ، حتى لو أخّر عن أيام التشريق .. فلا تكبير في حقه ، وكذا بالنسبة للتقديم ، فليتأمل . (سم : ٣/ ٥٢) .
(٣) في (س) والمطبوعة المكية والمصري : (بتأخر) ، وفي (خ) : (تأخيره بتأخير التحلل) .
(٤) أشار إلى أنه معطوف على قوله : (أنه لو قدمه ...) . (سم : ٣/ ٥٢ـ ٥٣) .
(٥) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (فرضاً أو نفلاً) .
(٦) هذا متجه . (سم : ٣/ ٥٣) .
(٧) أي : غير الظهر . (ش : ٣/ ٥٣) .
(٨) معتمد . ع ش . عبارة الرشيدي : أي : من حيث كونه حاجّاً ؛ كما يؤخذ من العلة ؛ أي : من قولهم : (لأنها آخر صلاة ...) إلخ ، وإلا .. فمن المعلوم : أنه بعد ذلك كغيره ، فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب ، فتنبه له . اهـ . (ش : ٣/ ٥٣) .
(٩) أي : بمنى . (ش : ٣/ ٥٣) .
(١٠) الْمُحَصَّب : موضع فيما بين مكة ومنىً ، وهو إلى منى أقرب . معجم البلدان (٥/ ٦٢) .
(١١) قول المتن : (كهو) ضعيف . ع ش . (ش : ٣/ ٥٣) .

فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ ، وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا .

صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ (في الأظهر) تبعاً له .

(وفي قول) : يُكبِّرُ غيرُ الحاجِّ (من مغرب ليلة النحر) كعيدِ الفطرِ (وفي قول) : يُكبِّرُ (من) حينِ فعلِ (صبح) يومِ (عرفة[1] ، ويختم) على القولَيْنِ (بعصر) أي : بالتكبيرِ عَقِبَ فعلِ عصرِ (آخرِ) أيامِ[2] (التشريق ، والعمل على هذا)[3] في الأعصارِ والأمصارِ ؛ للخبرِ الصحيحِ فيه على ما قَالَه الحاكمُ[4] .

وتَبِعَه تلميذُه الإمامُ البيهقيُّ في « خلافيَاتِه » ، لكنّه ضَعَّفَه في غيرِها[5] ، وبتسليمِه[6] هو حجّةٌ في ذلك ؛ ومِن ثَمَّ اختارَه المصنِّفُ في « المجموعِ » وغيرِه ، وفي « الأذكارِ » : أنه الأصحُّ ، وفي « الروضة » : أنه الأظهرُ عند المحققِينَ[7] .

ثُمَّ رَأَيْتُ الذهبيَّ في « تلخيصِ المستدركِ » أَشَارَ إلى أنه شديدُ الضعفِ ، وعبارتُه : (خبرٌ واهٍ ، كأنّه موضوعٌ)[8] ، ثُمَ بيَّنَ ذلك ، ومَرَّ[9] : أنّ ما هو

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٧) .

(٢) قوله : (آخر أيام التشريق) في (أ) و(غ) من الشرح ، وفي (ب) من المتن ، وفي (ت) والمطبوعات قوله : (آخر) من الشرح ، والذي أثبتناه من (خ) و(س) .

(٣) اعتمده « المنهج » و« النهاية » و« المغني » ، وقال ع ش : هذا هو المعتمد . انتهى . (ش : ٣/ ٥٣) .

(٤) عن علي وعمار رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ كان يكبّر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . المستدرك (١/ ٢٩٩) .

(٥) أي : في « معرفة السنن والآثار » (١٩٤٨) .

(٦) أي : الضعف . (ش : ٣/ ٥٣) .

(٧) المجموع (٥/ ٤٥) ، الأذكار (ص : ٢٩٣) ، روضة الطالبين (١/ ٥٨٨) .

(٨) المستدرك مع التلخيص (١/ ٢٩٩) .

(٩) قوله : (ومرّ) أي : في آخر (الخوف) . كردي . أي : في أوائل الفائدة المهمة . (ش : ٣/ ٥٣) .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ .

كذلك لَيْسَ بحجةٍ ولا في الفضائلِ .

(والأظهر : أنه يُكَبِّرُ في هذه الأيام للفائتة) المفروضةِ أو النافلةِ ، فيها أو في غيرِها ، والمنذورةِ (والراتبة والنافلة) تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ[١] ، سواءٌ ذاتُ السببِ ؛ ككسوفٍ واستسقاءٍ ، وغيرُها[٢] ؛ كالضحَى والعيدِ ونحوِهما والنافلة المطلقة .

وقَيَّدَه[٣] شارحٌ بـ(المطلقةِ) ثُمَّ أَوْرَدَ عليه نحوَ ذاتِ السببِ والضحَى ، وليس بحسنٍ .

وكذا صلاةُ الجنازةِ[٤] ؛ لأنه شعارُ الوقتِ[٥] .

ومِنْ ثَمَّ[٦] لم يُكَبِّرْ اتفاقاً لفائتِها[٧] إذا قَضَاه خارجَها ؛ كما أَفْهَمَه قولُه : (في هذه الأيام) ، ولم يَفُتْ[٨] بطولِ الزمنِ .

وبه فَارَقَ[٩] فوتَ الإجابةِ بطوله ؛ لأنها[١٠] للأذانِ ، وبالطولِ انْقَطَعَتْ نسبتُها

---

(١) أي : ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم بعد . . . إلخ . (ع ش : ٢/٣٩٩) .

(٢) أي : المقيدة . نهاية ومغني . ولو عبّر به الشارح . . لَسَلِمَ عن توهّم استدراك قوله الآتي : (والنافلة المطلقة) إلا أن يعطفه على (الضحى) . (ش : ٣/٥٣) .

(٣) أي : قول المصنف : (والنافلة) . (ش : ٣/٥٣) .

(٤) أي : فيكبر عقبها . سم . (ش : ٣/٥٣) .

(٥) قوله : (لأنه شعار . . .) إلخ تعليل لما تقدّم في المتن والشرح ؛ كما هو صريح صنيع « النهاية » و« المغني » وإن أوهم صنيع الشارح رجوعَه لصلاة الجنازة فقط . (ش : ٣/٥٣) .

(٦) أي : من أجل أنه شعار الوقت . (ش : ٣/٥٤) .

(٧) أي : هذه الأيام . (ش : ٣/٥٤) .

(٨) قوله : (ولم يفت) عطف على : (لم يكبر) أي : ومن ثم لم يفت بطول الزمن ؛ يعني : أنه لو نسي التكبير عقب الصلاة وتذكر . . كَبَّرَ وإن طال الفصل ؛ لأنه شعارٌ للأيام ، لا تتمة للصلاة . كردي .

(٩) و(به) أي : بأنّ التكبير شعار الوقت (فارق) أي : عدم فوته بطول الزمن . (ش : ٣/٥٤).

(١٠) أي : الإجابة ، ولعل الأولى : أن يقول : وفارق فوت الإجابة بطوله بأنها . . . إلخ . (ش : ٣/٥٤) .

وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ : (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ الْحَمْدُ) ، . . . .

عنه ، وهذا للزمنِ ، فيُسَنُّ بعدَ الصلاةِ وإنْ طَالَ ، قَالَ في « البيان » : ما دَامَتْ أيامُ التشريقِ باقيةً[1] .

لا سجدةُ تلاوةٍ[2] أو شكرٍ على **الأوجهِ** وفاقاً للمحامليِّ وآخرِينَ ؛ لأنهما لَيْسَتَا بصلاةٍ أصلاً ، بخلافِ ما على الجنازةِ[3] ، فإنه يُسَمَّى صلاةً ، لكن مقيّدةً .

والخلافُ[4] في تكبيرٍ يَرْفَعُ به صوتَه ويَجْعَلُهُ شعارَ الوقتِ ، أمّا لو اسْتَغْرَقَ عمرَه بالتكبيرِ . . فلا منعَ .

(**وصيغته المحبوبة**) أي : الفاضلةُ ؛ لاشتمالِها على نحوِ ما صَحَّ في « مسلمٍ » على الصَّفَا[5] ، وزيادتِها[6] بأشياءَ أَخَذُوا بعضَها مِن فعلِ بعضِ الصحابةِ تارةً ؛ كتتابعِ التكبيرِ ثلاثاً أَوَّلَها ، ومِن فعلِ بقيّةِ السلفِ أخرى[7] : (« **اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ** ») .

---

(١) البيان (٢/٦٥٨) .

(٢) عطف على : (صلاة الجنازة) . (ش : ٣/٥٤) .

(٣) قوله : (بخلاف ما على الجنازة) أي : الصلاة التي على الجنازة . كردي .

(٤) أي : المشار إليه بقول المصنف : (والأظهر . . .) إلخ . (ش : ٣/٥٤) .

(٥) قوله : (صح في « مسلم » على الصفا) أي : صح في « مسلم » أنه ﷺ قاله على الصفا . كردي . والحديث في « صحيح مسلم » (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفيه : فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبّره وقال : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(٦) الأخصر الأسبك : (وعلى أشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة ؛ كتتابع . . . إلخ ، وبعضها من فعل بعض السلف) . (ش : ٣/٥٤) .

(٧) راجع « السنن الكبير » للبيهقي (٦/٦١٧-٦٢٠) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : (كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) .

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ .. أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ .

وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ .. لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، ....

(ويُسْتَحَبُّ) كما في « الأم »[1] (أن يزيد) بعد التكبيرةِ الثالثةِ ؛ أي : وما بعدَها ـ ممّا ذُكِرَ ـ إنْ أتَى به : « اللهُ أكبرُ (كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ») أي : أوّلَ النهارِ وآخرَه ، والمرادُ : جميعُ الأزمنةِ .

(لا إلَه إلا اللهُ ولا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرُونَ ، لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه ، صَدَقَ وعدَه ، ونَصَرَ عبدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه ، لا إلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر)[2] لأنه مناسبٌ ، ولأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ نحوَ ذلك على الصَّفَا[3] .

(ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقُبِلُوا (قبل الزوال) وقد بَقِيَ ما يَسَعُ جمعَ الناسِ وصلاةَ العيدِ أو ركعةً منها (برؤية الهلال الليلةَ الماضيةَ .. أفطرنا وصلّينا العيد) أداءً ؛ لبقاءِ وقتِها ، أما لو شَهِدُوا وقُبِلُوا وقد بَقِيَ مِن الوقتِ ما لا يَسَعُ ذلك .. فكما لو شَهِدُوا بعدَ الزوالِ[4] .

ويُسَنُّ فعلُها للمنفردِ ، ومَن تَيَسَّرَ حضورُه معه حيثُ بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ ركعةً ، ثُمَّ مع الناسِ[5] .

(وإن شهدوا بعد الغروب .. لم تقبل[6] الشهادة) بالنسبةِ لصلاةِ

---

(١) الأم (٢/ ٥٢٠) .

(٢) هذا تتمّة ما في « الأم » ؛ من التكبير المستحبّ أن يزاد ، وليس هذا من المتن . راجع « الأم » (٢/ ٥٢٠) .

(٣) سبق تخريجه في (ص : ٩١) .

(٤) أي : الآتي في المتن آنفاً . (ش : ٣/ ٥٥) .

(٥) عبارة « أسنى المطالب » (٢/ ٢١١) : (ثم يصليها مع الناس) .

(٦) قوله : (وإن شهدوا بعد الغروب .. لم تقبل) لأنّ شوالاً قد دخل وصوم ثلاثين قد تمّ ، فلا=

....

العيدِ[١] ؛ إذ لا فائدةَ لها فيها إلا منعَ أدائها مِن الغدِ ، ولما في الخبرِ الصحيحِ[٢] : « **الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ ، وَعَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُ النَّاسُ** »[٣] . فيُصَلِّي[٤] مِن الغدِ أداءً ، بل بالنسبةِ[٥] لغيرِها ؛ كأجلٍ وطلاقٍ وعتقٍ عُلِّقَتْ بشوالٍ ، أو الفطرِ[٦] ، أو النحرِ ، ونَازَعَ في ذلك[٧] ابنُ

= فائدة من شهادتهم إلاّ المنع من صلاة العيد وإبطال صوم ما مضى ، فلا يصغى إليها ، كذا في « الكبير » و« الروضة » و« شرح الحاوي » ، وفي « الروضة » و« أصلها » : ما يعلم منه : أنه لو سافر عدلٌ معيّد من بلدٍ إلى بلد متّحد المطلع ، وشهد اليوم الثلاثين من صومهم أنه رأى الهلال قبل صومهم بيوم . . فالحكم كذلك . كردي .

(١) قوله : (بالنسبة لصلاة العيد) وكذا بالنسبة للصوم وسائر العبادات المتعلقة بالعيد ؛ كما صرحوا به في نظيره الآتي في (الصوم) فإنهم جعلوا جنس العبادات هناك قسيماً للحقوق ؛ فلا وجه لجعل بعضها قسماً منها هنا دون بعض ؛ لأنّ جنس العبادات لمّا كان واحداً في قبول الشهادة . . ففي عدمه كذلك . كردي .

(٢) قوله : (ولما في الخبر الصحيح) قالوا : وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً ، بل يوم فطر الناس وإن كان يوم الثاني من شوال ، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة ، سواء التاسع والعاشر ؛ وذلك لخبر : « الفطر . . . » الحديث . كردي .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٩١٧) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٤٨٤) عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً ، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) ، والترمذي (٧٠٦) وقال : غريب حسن ، وابن ماجه (١٦٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا قوله : « **وَعَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُ النَّاسُ** » أخرجه أبو داود في « المراسيل » (١٤٩) ، والدارقطني (ص : ٥٣٨) مرسلاً . وراجع « البدر المنير » (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) .

(٤) في (ب) : (فتُصَلَّى) .

(٥) قوله : (بل بالنسبة) معطوف على قوله : (بالنسبة لصلاة العيد) أي : بل تقبل بالنسبة لغير الصلاة من الحقوق ؛ (كأجل . . .) إلخ . كردي .

(٦) قوله : (أو الفطر) عطف على (شوال) ، وكذا (أو النحر) أي : أو علقت بعيد الفطر أو بعيد الأضحى . كردي .

(٧) و(ذا) في : (ذلك) إشارة إلى قوله : (بل بالنسبة لغيرها) أي : قال ابن الرفعة : الوجه حمله ؛ أي : عدم القبول على العموم . كردي . وعبارة الشرواني (٣/ ٥٥) : (أي : في قبول الشهادة بالنسبة لغير الصلاة) . كردي .

أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً .

الرفعةِ بما رَدُّوهُ عليه[١] .

(أو) شَهِدُوا وقُبِلُوا (بين الزوال والغروب . . أفطرنا) وجوباً (وفاتت الصلاة) أي : أداؤُها ؛ لخروجِ وقتِها بالزوالِ .

وبما قَرَّرْتُ[٢] به كلامَه عُلِمَ : أنّ العبرةَ بوقتِ التعديلِ[٣] ، لا بوقتِ الشهادةِ .

(ويشرع قضاؤها متى شاء) مريدُه (في الأظهر) كسائرِ الرواتبِ ، وهو في باقِي اليومِ أَوْلَى ، ما لم يَعْسُرْ جمعُ الناسِ فتأخيرُه للغدِ أَوْلَى ، هذا بالنسبةِ لصلاةِ الإمامِ بالناسِ ، أما كلٌّ على حدتِه . . فالأفضلُ له : تعجيلُ القضاءِ مطلقاً .

وهذا[٤] وإنْ عُلِمَ مِن قولِه في صلاةِ النفلِ : (ولو فَاتَ النفلُ المؤقتُ . . نُدِبَ قضاؤُه في الأظهرِ) لكنْ ذَكَرَه هنا إيضاحاً وتفريعاً على الفواتِ الذي حَكَى مقابلَه بقولِه : (وقيل : في قول)[٥] : لا تَفُوتُ بل (تصلى من الغد أداءً) لكثرة الغلطِ في الأهلّةِ ، فلا يَفُوتُ به هذا الشعارُ العظيمُ .

* * *

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٤٣٧) .

(٢) وهو قوله : (وقُبِلوا) في شرح قول المصنف : (ولو شهدوا يوم الثلاثين . . .) إلخ . هامش (ب) .

(٣) أي : لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٥٦) .

(٤) أي : قول المصنف : (ويشرع قضاؤها . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٥٦) .

(٥) قوله : (وتفريعاً . . .) إلخ عبارة « النهاية » و« المغني » : (وتوطئة لقوله : « وقيل : . . . » إلخ . انتهى . (ش : ٣/ ٥٦) .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، ....

....

(باب صلاة الكسوفين)

كسوفِ الشمسِ ، وكسوفِ القمرِ . **ويُقَالُ** : خسوفَانِ ، وللأوّلِ : كسوفٌ ، وللثاني : خسوفٌ ، **وهو الأشهرُ الأفصحُ** ، **وقِيلَ** : عكسُه .

ويُوَجَّهُ شهرةُ ذلك وكونُه **أفصحَ** ؛ بأنّ معنَى كَسَفَ : تَغَيَّرَ ، وخَسَفَ : ذَهَبَ .

وقد بَيّنَ[١] **علماءُ الهيئةِ** : أنَّ كسوفَ الشمسِ لا حقيقةَ له ، بخلافِ خسوفِ القمرِ ؛ لأنّ نورَه مستمدٌّ مِن نورِها ، فإذا حِيلَ بينَهما[٢] . صَارَ لا نورَ له ، وهي مضيئةٌ في نفسِها ، وإنّما يَحُولُ بينَنا وبينَها حائلٌ[٣] ، فيَمْنَعُ وصولَ ضوئِها إلينا .

وكَأَنَّ هذا[٤] هو سببُ إيثارِه في الترجمةِ ، وأيضاً فأحاديثُ كسوفِ الشمسِ أكثرُ وأصحُّ وأشهرُ[٥] ، ونَازَعَهم الآمديُّ في ذلك بما رَدَدْتُهُ عليه في « شرحِ العبابِ » .

(هي سنة) مؤكَّدةٌ لكلِّ مَن مَرَّ في (العيدِ) للأمرِ بها فيهما ، رَوَاهُ الشيخانِ[٦] .

---

(١) وفي (أ) و(خ) : (وقد نص) .

(٢) قوله : (بينهما) أي : بين الشمس والقمر بالأرض ، فإنها قد تقع بينهما ، فلا يبقى له نورٌ . كردي .

(٣) قوله : (بيننا وبينها حائل) جرم القمر ؛ كما بين في موضعه . كردي .

(٤) أي : إنكارهم لكسوف الشمس . ع ش . (ش : ٣/ ٥٧) .

(٥) منها : ما يأتي في الشرح والحاشية .

(٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كَسفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم ، فقال الناس : كَسفَت الشمسُ لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ =

فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ ، وَ ....

ويُكْرَهُ تركُها ، وهو مرادُ الشافعيِّ في موضعٍ بـ(لا يَجُوزُ)[١] لأنَّ المكروهَ قد يُوصَفُ بعدمِ الجوازِ ؛ إذِ المتبادرُ منه استواءُ الطرفَيْنِ .

وإنما لم تَجِبْ[٢] لخبرِ « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا »[٣] .

(فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيينِ أنه صلاةُ كسوفِ شمسٍ ، أو قمرٍ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في أنه لا بُدَّ مِن نيةِ صلاةِ عيدِ الفطرِ ، أو النحرِ[٤] .

وهذا[٥] وإنْ أَغْنَى عنه ما قَدَّمَه أوّلَ (صفة الصلاةِ) : أنَّ ذاتَ السببِ لا بُدَّ مِن تعيينِها[٦] ؛ ولذا اغْتَنَى عن نظيرِه في (العيدِ) و(الاستسقاءِ) لفهمِه مِن ذلك ، لكنْ صَرَّحَ به هنا ؛ لأنه خَفِيٌّ ؛ لندرةِ هذه الصلاةِ .

(و)[٧] يَجُوزُ لمريدِ هذه الصلاةِ ثلاثُ كيفيّاتٍ :

إحداها[٨] ـ وهي أقلُّها ، **ومحلُّها** : إنْ نَوَاهَا كالعادةِ[٩] أو أَطْلَقَ ـ : أن يُصَلِّيَهَا[١٠] ركعتَيْنِ ؛ كسنّةِ الصبحِ[١١] ، ....

= وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ .. فَصَلُّوا ، وَادْعُوا اللهَ » . صحيح البخاري (١٠٤٣) ، صحيح مسلم (٢١٥) ، واللفظ للأول .

(١) أي : تركها . هامش (ك) . وراجع « الأم » (٢/ ٥٣٤) .
(٢) أي : بالأمر المتقدم . (ش : ٣/ ٥٧) .
(٣) مر تخريجه ، وهو في « الصحيحين » من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٤) في (ص: ٧٠ـ ٧١).
(٥) قوله : (وهذا) أي : بيان الإحرام . كردي . أي : قول المصنف : (فيحرم بنية ...) إلخ . (ش : ٣/ ٥٧) .
(٦) في (٢/ ١٤).
(٧) قوله : (و) ليس من المتن في (س) و(غ) .
(٨) قوله : (إحداها) مبتدأ . كردي .
(٩) قوله : (كالعادة) معناه : نوى أن يصليها كالعادة . كردي .
(١٠) قوله : (أن يصليها) خبر المبتدأ . كردي .
(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٨) .

يَقرأُ (الْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُد ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ .

وثَبَتَ فيها[1] حديثَانِ صحيحَانِ[2] .

ومحلُّ ما يأتِي[3] : أنه لا يَجُوزُ النقصُ والرجوعُ[4] بها إلى الصلاةِ المعتادةِ عندَ الانجلاءِ . . إذا نَوَاها[5] بالصفةِ الآتيةِ ، خلافاً لما زَعَمَه الإسنويُّ[6] .

ثانيتُها ـ وهي أكملُ مِن الأولى ، ومحلُّها كالتي بعدها : إنْ نَوَاهَا بصفةِ الكمالِ ـ . . أنْ يَزِيدَ[7] ركوعَيْنِ مِن غيرِ قراءةِ ما يَأْتِي .

فحينئذ (يقرأ « الفاتحة ») أو وسورةً قصيرةً[8] (ويركع ، ثم يرفع ، ثم يقرأ « الفاتحة ») أو وسورةً قصيرةً (ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد) سجدتَيْنِ كغيرِها[9] (فهذه ركعة ، ثم يصلِّي ثانية كذلك) وهذه في « الصحيحين » لكنْ مِن

---

(١) أي : في هذه الكيفية . (ش : ٣/ ٥٧) .

(٢) الأول : ما أخرجه البخاري (١٠٦٢) ، والنسائي (١٤٩٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ صلّى ركعتين مثل صلاتكم هذه ، وذكر كسوف الشمس . واللفظ للنسائي .
والثاني : ما أخرجه أبو داود (١١٩٣) والنسائي (١٤٨٥) واللفظ له عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وفيه : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » وراجع « السنن الكبير » للبيهقي (٧/ ٣١ـ٣٧) و« التلخيص الحبير » (٢/ ٢١٢) .

(٣) قوله : (ومحل ما يأتي) مبتدأ . كردي . أي : في المتن آنفاً . (ش : ٣/ ٥٧) .

(٤) قوله : (والرجوع) معناه : عند النقص نرجع إلى العادة . كردي . أي : بإسقاط ركوع من الركوعين . (٣/ ٥٧) .

(٥) قوله : (إذا نواها) خبر المبتدأ . كردي .

(٦) قوله : (لما زعمه الإسنوي) فإنه قال : الصحيح : أنه لا يجوز النقص والرجوع بها إلى الصلاة المعتادة عند سرعة الانجلاء . كردي .

(٧) خبر قوله : (ثانيتها) . (ش : ٣/ ٥٧ـ٥٨) .

(٨) قوله : (أو وسورة قصيرة) يعني : يقرأ (الفاتحة) فقط ، أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرةً . كردي .

(٩) أي : ويأتي بالطمأنينة في محالِّها . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٥٨) .

وَلاَ تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي الأَصَحِّ .

غيرِ تصريحٍ بقراءةِ (الفاتحةِ) في كلِّ ركعةٍ[١] .

(ولا تجوز) إعادتُها[٢] إلا فيما يأتي[٣] ، ولا (زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف[٤] ، ولا نقصه) أي : أحدِ الركوعَيْنِ اللذيْنِ نَوَاهما (للانجلاء في الأصح) لأنها لَيْسَتْ نفلاً مطلقاً ، وغيرُه[٥] لا تَجُوزُ الزيادةُ فيه ولا النقصُ عنه .

وخبرُ مسلمٍ : (أنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، في كلِّ رَكْعَةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ)[٦] ، وفيه[٧] أيضاً : (أربعةٌ)[٨] ، وصَحَّ : (خمسة)[٩] ، وصَحَّ أيضاً : (إعادتُها)[١٠] . أَجَابُوا[١١] عنها : بأنّ أحاديثَ الركوعيْنِ أصحُّ وأشهرُ .

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه قال : لما كَسفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إنّ الصلاة جامعة ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس ، ثم جُلّي عن الشمس . صحيح البخاري (١٠٥١) ، صحيح مسلم (٩١٠) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) والمطبوعة الوهبية : (إعادة صلاتها) .

(٣) أي : قريباً . (ش : ٥٨/٣) .

(٤) أي : فأولى لغير تماديه . (سم : ٥٨/٣) . وفي (أ) و(خ) و(س) : (الخسوف) .

(٥) أي : غير النفل المطلق . (ش : ٥٨/٣) .

(٦) صحيح مسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٧) أي : في « مسلم » . ع ش . (ش : ٥٨/٣) .

(٨) صحيح مسلم (٩٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) أي : ركوعات . نهاية . (ش : ٥٨/٣) . أخرجه أبو داود (١١٨٢) ، وأحمد (٢١٦١٦) عن أبي بن كعب رضي الله عنه . قوله : (وصح : خمسة) غير موجود في (أ) .

(١٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، قال : وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ، ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس . أخرجه أبو داود (١١٩٣) ، وأحمد (١٨٦٤٢) .

(١١) أي : الجمهور . (ش : ٥٨/٣) .

....

واعتَرَضَه جمعٌ ؛ بأنه[1] إنّما يَصِحُّ إذا اتّحدَتِ الواقعةُ ، أمّا إذا تعدَّدَتْ لكسوف[2] الشمسِ والقمرِ .. فلا تَعارُضَ .

وفيه نَظَرٌ[3] ؛ لأنّ سَبْرَ كلامِهم[4] قاضٍ بأنه لم يُنقَلْ تعدُّدُها بعددِ تلك الرواياتِ المتخالفةِ التي تَزِيدُ على سبعةٍ ، وحينئذٍ فالتعارضُ محقّقٌ ، وعند تحقّقِه يَتعيَّنُ **الأخذُ بالأصحِّ والأشهرِ**[5] ، وهو ما تقرَّرَ ، فتأمَّلْهُ .

وصورةُ **الزيادةِ والنقصِ على المقابلِ**[6] : أنْ يَكُونَ مِن أهلِ الحسابِ[7] ، ويَقتَضِي حسابُه ذلك .

وعلى هذا[8] يُحمَلُ قولُ مَن قَالَ : (**محلُّ الكيفيةِ الآتيةِ** : ألاَّ يَضِيقَ الوقتُ) ، ويُمكِنُ حملُه على ما يَأتِي في الخسوفِ قُبَيْلَ[9] طلوعِ الشمسِ[10] ، فوقتُها حينئذٍ ضَيِّقٌ ، فلا تَكُونُ هذه الكيفيّةُ فاضلةً في حقِّه حينئذٍ .

ولو صَلاَّها منفرداً أو جماعةً ، ثم رَأَى جماعةً يُصَلُّونَها .. سُنَّ له إعادتُها معهم ؛ كما مَرَّ[11] .

---

(١) أي : الجواب المذكور . (ش : ٣/٥٨) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ككسوف) .

(٣) أي : في الاعتراض المذكور . (ش : ٣/٥٨) .

(٤) قوله : (لأنّ سبر كلامهم) أي : مجموعه . كردي . أي : تتبع كلام المحدثين . (ش : ٣/٥٨) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (بالأصح الأشهر) .

(٦) أي : مقابل الأصح . (ش : ٣/٥٨) .

(٧) ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص ؛ لأنه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد ، فلا يحتاج إلى الحساب . (ع ش : ٢/٤٠٦) .

(٨) أي : التصوير . (سم : ٣/٥٨) .

(٩) وفي المطبوعة المصرية و(ع) : (قبل) .

(١٠) في (ص: ١٠٥).

(١١) قوله : (كما مر) أي : في (الجماعة) . كردي .

وَالأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (الْبَقَرَةَ) ، وَفِي الثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي الثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَفِي الرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيباً ، . . . .

وواضحٌ أنَّ محلَّه ، بل ومَن أرادَ صلاتَها معهم ولم يَكُنْ صلاَّهَا قبلُ : ما إذا لم يَقَعِ الانجلاءُ قبلَ تَحَرُّمِه ، وإلاَّ . . امْتَنَعَ[١] ؛ لأنه أنشأَ صلاةً مع زوالِ سببِها[٢] .

ثالثُها (و) هي (الأكمل) على الإطلاقِ وإنْ لم يَرْضَ بها المأمومُونَ ، إلا لعذرٍ ؛ كما إذا بَدَأَ بالكسوفِ قبلَ الفرضِ ؛ كما يَأْتِي[٣] : (أن يقرأ في القيام الأول بعد « الفاتحة ») وسوابقِها ؛ مِن افتتاحٍ وتعوّذٍ (« البقرة ») أو قدرَها ، وهي أفضلُ لِمَنْ أَحْسَنَها (وفي) القيامِ (الثاني) بعد التعوذِ و(الفاتحةِ) (كمئتي آية) معتدلةٍ (منها ، وفي) القيامِ (الثالث) بعدَ ذلك (مئة وخمسين) منها (وفي) القيامِ (الرابع) بعدَ ذلك (مئة) منها (تقريباً)[٤] كذا نَصَّ عليه في أكثرِ كتبِه[٥] .

وله نصٌّ آخرُ : أنه يَقْرَأُ في الثاني (آل عمران) أو قَدْرَها ، وفي الثالثِ (النساءَ) أو قدرَها ، والرابعِ[٦] (المائدةَ) أو قدرَها[٧] ، وليس باختلافٍ عند المحققِينَ ، بل هو للتقريبِ ، وهما[٨] متقاربَانِ ؛ كذا قَالاَه[٩] .

---

(١) أي : ما ذكر ؛ من الإعادة والإنشاء . (ش : ٣/ ٥٩) .

(٢) وفي المطبوعة المكية : (لأنه إنشاء) .

(٣) في (ص: ١٠٧).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة (البقرة) ، ثم ركع . . . الحديث . أخرجه البخاري (٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٢) . وعن عائشة مثله : أخرجه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

(٥) الأم (٢/ ٥٣٢ـ٥٣٣) .

(٦) وفي (ب) : (وفي الرابع) .

(٧) مختصر البويطي (ص : ١٩٥) .

(٨) أي : النصّان . هامش (ك) .

(٩) المجموع (٥/ ٥٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤) .

وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ (الْبَقَرَةِ) ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ .

ويُشْكِلُ عليه : أنه في الأولِ طَوَّلَ الثانيَ على الثالثِ ، وفي الثاني عَكَسَ ، وهذا هو الأنسبُ ؛ فإنَّ الثانيَ تابعٌ للأوّلِ ، والرابعَ للثالثِ ، فكَانَ الأوّلُ أطولَ مِن الثاني ، والثالثُ أطولَ منه ومِن الرابعِ .

ويُمْكِنُ توجيهُ الأوّلِ ؛ بأنّ الثانيَ لَمَّا تَبِعَ الأوّلَ . . طَالَ على الثالثِ ، وهو على الرابعِ .

ويُؤَيِّدُه[١] : ما يَأْتِي في الركوعِ ، فيُمْكِنُ حملُ التقريبِ[٢] على التخييرِ بينهما ؛ لتَعَادُلِ عِلَّتَيْهِما ؛ كما عَلِمْتَ .

(ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من) الآياتِ المعتدلةِ مِن (« البقرة » ، وفي الثاني) قدرَ (ثمانين ، و) في (الثالث) قدرَ (سبعين) بالسينِ أوّلَه (و) في (الرابع) قدرَ (خمسين تقريباً) كذا نَصَّ عليه في أكثرِ كتبِه أيضاً[٣] ، وله نصٌّ آخرُ : أنه يُسَبِّحُ في كلِّ ركعةٍ بقدرِ قراءتِه[٤] .

ويَقُولُ في كلِّ رفعٍ : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** . . . » إلى آخرِ ذكرِ الاعتدالِ .

(ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يَزِيدُ في التشهّدِ ، والجلوسِ بينَ السجدتَيْنِ ، والاعتدالِ الثاني .

---

(١) أي : الأول . (ش : ٣/ ٥٩) .
(٢) قوله : (فيمكن حمل التقريب) أي : الذي في قوله : (بل هو للتقريب) فإنه يمكن أن يكون معناه : يتقارب النصان ؛ كما سبق ، ويمكن أن يكون معناه : أنه مخيَّر بينهما . كردي .
(٣) الأم (٢/ ٥٣٢ـ٥٣٣) .
(٤) هل المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله ؟ سم . واعتمده شيخنا . (ش : ٣/ ٥٩) . وراجع « مختصر البويطي » (٢/ ١٩٤ـ١٩٥) .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي « الْبُوَيْطِيِّ » : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، ....

(قلت : الصحيح : تطويلها) وهو الأفضلُ ؛ لأنه (ثبت في « الصحيحين »[1] ونص في « البويطيِّ ») على[2] (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها[3] ، والله أعلم) فَيَكُونُ السجودُ الأولُ[4] نَحوَ الركوعِ الأوّلِ ، والثاني نحوَ الثانِي .

(وتسن جماعةً) وبالمسجدِ ، إلا لعذرٍ ، وذلك للاتباعِ ، رَوَاه الشيخانِ[5] .

وإنما لم يُسَنَّ هنا الخروجُ للصحراء ؛ لأنه[6] يُعَرِّضُها للفواتِ .

قِيلَ : (جماعة) بالرفعِ ؛ أي : فيها[7] ، ولا يَصِحُّ نصبُه حالاً ؛ لاقتضائِه تقييدَ الندبِ بحالةِ الجماعةِ ، ولَيْسَ كذلك . انتهى

وفيه نَظَرٌ ، بل النصبُ هو الظاهرُ ، ولَيْسَ بحالٍ ، بل تمييزٌ محوَّلٌ[8] عن نائبِ الفاعلِ ، ويَصِحُّ جعلُه حالاً ، وذلك الإيهامُ منتفٍ بقولِه أوّلاً : (هي سنّةٌ) الظاهرِ في سنِّها للمنفردِ أيضاً .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥١) ، وصحيح مسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : (قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها) . وقد مر تخريجه آنفاً . وراجع الحديثين السابقين أيضاً عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في عدد الركوعات ، وقدر القراءة والتسبيح وغيرها من أحكام هذه الصلاة .

(٢) قوله : (على) ، من المتن في (ب) و(خ) و(غ) .

(٣) مختصر البويطي (ص : ١٩٦) .

(٤) قوله : (فيكون السجود الأول) أي : الأول من كل ركعة . كردي .

(٥) صحيح البخاري (١٠٤٦) وصحيح مسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها ، وقد مر آنفاً .

(٦) وفي (ب) و(خ) هنا زيادة : (به) .

(٧) أي : في صلاة الكسوف . هامش (ك) .

(٨) قوله : (بل تمييز محول) أي : محوَّلٌ للإبهام ورافعٌ له . كردي . وراجعه من أول (صلاة النفل) ففيه زيادة بيان . هامش (ب) .

وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لاَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ، . . . .

(ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعاً ؛ لأنها ليليةٌ ، أو ملحَقةٌ بها (لا الشمس) بل يُسِرُّ ؛ للاتباعِ ، صَحَّحَه الترمذيُّ وغيرُه[1] .

(ثم يخطب) مِن غيرِ تكبيرٍ ؛ كما بَحَثَه ابنُ الأستاذِ (الإمام) للاتّباعِ في كسوفِ الشمسِ ، متّفقٌ عليه[2] ، وقِيسَ به خسوفُ القمرِ .

وتُكرَهُ الخطبةُ في مسجدٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ[3] ؛ خشيةَ الفتنةِ ، ويُؤخَذُ منه : أنّ محلَّه[4] : ما إذا اعْتِيدَ استئذانُه ، أو كَانَ لا يَرَاها .

ويَخْطُبُ إمامُ نحوِ المسافرِينَ ، لا إمامةُ النساءِ .

نعم ؛ إنْ قَامَتْ واحدةٌ فَوَعَظَتْهُنَّ . . فلا بَأْسَ .

وكذا في العيدِ[5] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(خطبتين بأركانهما) وسنِنِهما السابقةِ (في الجمعة) قياساً عليها ، أمّا شروطُهما . . فسنّةٌ هنا ؛ كالعيدِ .

نعم ؛ تَحْصُلُ السنةُ هنا بخطبةٍ واحدةٍ على ما في « الكفاية » عن النصِّ[6] ، وتَبِعَه جمعٌ ، لكنْ رَدَّهُ آخرُونَ ، **وهو المعتمَدُ** .

---

(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً . سنن الترمذي (٥٧٠) ، وأخرجه ابن حبان (٢٨٥١) ، والحاكم (١/ ٣٣٤) ، و داود (١١٨٤) مطولاً ، والنسائي (١٤٩٥) ، وابن ماجه (١٢٦٤) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل سبق ، وفيه : (فخطب الناسَ ، فحمد الله ، وأثنى عليه) . صحيح البخاري (١٠٤٦) ، صحيح مسلم (٩٠١) .

(٣) **قوله** : (بغير إذن الإمام) أي : إمام المسجد . **كردي** .

(٤) أي : خشية الفتنة ، **وقوله** : (لا يراها) أي : لا يرى الإمامُ الخطبةَ . **هامش (ب)** .

(٥) **قوله** : (وكذا في العيد) أي : وكذا تكره الخطبة في مسجدٍ بغير إذن الإمام في صلاة العيد ؛ كما في صلاة الاستسقاء كذلك . **كردي** .

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٥٠٢) .

وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ .

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ فِي قِيَامٍ ثَانٍ .. فَلاَ فِي الأَظْهَرِ .

(ويحث) الخطيبُ ندباً الناسَ (على التوبة والخير) عامٌّ بعدَ خاصٍّ ، وحكمةُ إفرادِه : مزيدُ الاهتمامِ بشأنِه[1] .

ويُحَرِّضُهم على العتقِ والصدقةِ ؛ للاتباعِ بسندٍ صحيحٍ في كسوفِ الشمسِ[2] ، وقِيسَ بهما الباقي .

ويَذْكُرُ ما يُناسِبُ الحالَ ؛ مِن حثٍّ وزجرٍ[3] ، ويُكْثِرُ الدعاءَ والاستغفارَ .

(ومن أدرك الإمام في ركوع أول) مِنَ الركعةِ الأُولَى أو الثانيةِ (.. أدرك الركعة) كغيرِها بشرطِه السابقِ[4] (أو) أدرَكَه (في) ركوعٍ (ثان ، أو في قيام ثان[5]) مِنَ الأُولَى أو الثانيةِ (.. فلا) يُدْرِكُها (في الأظهر) لأنَّ ما بعدَ الركوعِ الأوَّلِ في حكمِ الاعتدالِ .

وإنما وَجَبَتِ[6] (الفاتحةُ) وسُنَّتِ السورةُ فيه للاتباعِ[7] محاكاةً للأوَّلِ ؛ لِتَتَمَيَّزَ هذه الصلاةُ عن غيرِها .

---

(١) عبارة « النهاية » : (٢/٤٠٨) : (وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العامّ بعد الخاصّ ؛ لمزيد الاهتمام بشأنه) .

(٢) أما الأمر بالعتق .. فأخرجه البخاري (١٠٥٤) عن أسماء رضي الله عنها قالت : لقد أمَرَ النبي ﷺ بالعَتاقة في كسوف الشمس . والأمر بالصدقة .. أخرجه البخاري أيضاً (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ .. فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا » .

(٣) قوله : (من حث) أي : حثٌّ على الطاعة ، وزجرٍ من المعصية . كردي .

(٤) قوله : (بشرطه السابق) أي : السابق في (الجماعة) . كردي .

(٥) وفي « المنهاج » المطبوع : (أو قيام ثانٍ) بدون (في) .

(٦) جواب سؤال ظاهر البيان . (ش : ٣/٦١) .

(٧) كما مر في أحاديث الباب .

وَتَفُوتُ صَلاَةُ الشَّمْسِ بِالانْجِلاَءِ ....
....

وفي مقابلِ الأظهرِ هنا : تفصيلٌ لَسْنَا بصددِه .

ويُسَنُّ هنا الغسلُ ، لا التزيّنُ السابقُ في (الجُمُعَةِ)[١] ؛ كما بَحَثَه بعضُهم ؛ لخوفِ فواتِها .

(وتفوت صلاة) كسوفِ (الشمس) إذا لم يَشْرَعْ فيها (بالانجلاء) لجميعِها يقيناً ، لا لبعضِها ، ولا إذا شَكَكْنَا فيه لحيلولةِ سحابٍ ؛ لأنّ الأصلَ بقاؤه .

ولا نَظَرَ في هذا البابِ[٢] لقولِ المنجِّمينَ مطلقاً[٣] وإنْ كَثُرُوا ؛ لأنه تخمينٌ وإنِ اطَّرَدَ .

ويُفَرَّقُ بين هذا وجوازِ عملِ المنجِّمِ في الوقتِ والصومِ بعلمِه ؛ بأنّ هذه الصلاةَ خارجةٌ عن القياسِ ؛ فاحْتِيطَ لها ، وبأنه يَلْزَمُهُ القضاءُ في الصومِ وإنْ صَادَفَ ؛ كما يَأْتِي[٤] ، فله جابرٌ ، وهذه لا قضاءَ فيها ؛ كما مَرَّ[٥] ، فلا جَابِرَ لها ، وبأنَّ دلالةَ علمِه على ذينك[٦] أَقْوَى منها هنا . وذلك[٧] لفواتِ سببِها .

أمّا إذا زَالَ أثناءَها . . فإنه يُتِمُّها ، قِيلَ : ولا تُوصَفُ بأداءٍ ، ولا قضاءٍ . انتهى ، والوجهُ : صحّةُ وصفِها بالأداءِ وإنْ تَعَذَّرَ القضاءُ ؛ كرَمْيِ الجمارِ .

ولو بَانَ وجودُ الانجلاءِ قبلَ الشروعِ فيها . . فالأوجهُ : أنها إنْ كَانَتْ كسنّةِ الصبحِ . . وَقَعَتْ نفلاً مطلقاً ؛ كما لو أَحْرَمَ بفرضٍ أو نفلٍ قبلَ وقتِه جاهلاً به ، أو

---

(١) في (٢/٧٠٦).

(٢) قوله : (ولا نظر في هذا الباب . . .) إلخ ؛ أي : لا في الانكساف ولا في الانجلاء ، ولا في حق نفسه ولا غيره . كردي .

(٣) ظاهره : ولو غلب على ظنه صدقهم ، ويشعر به قوله : (ويفرق . . .) إلخ . ع ش . (ش : ٣/٦٢) .

(٤) في لزوم القضاء كلام يأتي في محلّه . (سم : ٣/٦٢) .

(٥) قوله : (كما مر) أي : قبيل (الجماعة) . كردي .

(٦) أي : الوقت والصوم . (ش : ٣/٦٢) .

(٧) أي : فواتها بالانجلاء . (بصرى : ١/٢٩٩) .

وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَالْقَمَرِ بِالانْجِلاَءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لاَ الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً .

كالهيئةِ الكاملةِ .. بَانَ بطلانُها ؛ إذ لا نفلَ على هيئتِها يُمْكِنُ انصرافُها إليه .

(وبغروبها كاسفةً) لزوالِ سلطانِها[1] والانتفاعِ بها .

(و) تَفُوتُ صلاةُ خسوفِ (القمر) قبلَ الشروعِ فيها (بالانجلاء) لجميعِه ؛ كما مَرَّ في الشمسِ[2] (وطلوعِ الشمس)[3] لزوالِ سلطانِه[4] (لا) بطلوعِ (الفجر) وهو خاسفٌ ، فلا تَفُوتُ (في الجديد) لبقاءِ ظلمةِ الليلِ والانتفاعِ بضوئِه .

وله الشروعُ فيها إذا خَسَفَ بعد الفجرِ[5] وإن عَلِمَ طلوعَ الشمسِ فيها ؛ لأنه لا يُؤَثِّرُ .

(ولا) تَفُوتُ (بغروبه خاسفاً) ولو بعد الفجرِ ؛ كما لو غَابَ تَحْتَ السحابِ كاسفاً[6] مع بقاءِ محلِّ سلطانِه والانتفاعِ به .

قَالَ ابن الأستاذِ : هذا مشكِلٌ[7] وإنِ اتَّفَقُوا عليه ؛ لأنه[8] قد تَمَّ سلطانُه في هذه الليلةِ . انتهى .

ويُجَابُ : بأنهم نَظَرُوا لما مِن شأنِه ، لا بالنظرِ لليلةٍ مخصوصةٍ ، **وإناطةُ الأشياءِ بما مِنْ شَأْنِها كثيرٌ في كلامِهم** .

---

(١) وهو النهار . هامش (ك) .
(٢) في (ص: ١٠٥).
(٣) أي : ولو بعضاً . شيخنا . (ش : ٣/ ٦٢) .
(٤) وهو الليل . هامش (ك) .
(٥) وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبل المغرب ، وعلم غروبها فيها . شوبري . اهـ . بجيرمي . (ش : ٣/ ٦٣) .
(٦) وفي المطبوعة المصرية : (خاسفاً) .
(٧) أي : قول الأئمة : (ولا تفوت بغروبه خاسفاً) . (ش : ٣/ ٦٣) .
(٨) وفي (ب) : (بأنه) .

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ . . قُدِّمَ الْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَالأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ، . .

ولا يَفُوتُ ابتداءُ الخطبةِ بالانجلاءِ ؛ لأنَّ خطبتَه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم إنما كانَتْ بعدَه[1] .

(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر . . قدم) وجوباً (الفرض) الجمعةُ أو غيرُها (إن خيف فوته) لأنَّ فعلَه حتمٌ ، فكَانَ أَهَمَّ ، ففي الجُمُعَةِ[2] . . يَخْطُبُ لها ثم يُصَلِّيها ثم الكسوفَ[3] ثم يَخْطُبُ له .

(وإلا) يُخَفْ فوتُه (فالأظهر : تقديمُ الكسوف) لخوفِ فوتِه بالانجلاءِ ، ويَقرَأُ بعد (الفاتحةِ) بنحوِ سورةِ (الإخلاصِ) (ثم) بعدَ صلاةِ الكسوفِ (يخطب للجمعة) في صورتِها (متعرضاً للكسوف)[4] لِيَسْتَغْنِيَ بذكرِه ما يَتَعلَّقُ بالخسوفِ عن خطبتَيْنِ أُخرَيَيْنِ بعد الجمعةِ .

ويَجِبُ أنْ يَنْوِيَ خطبةَ الجمعةِ فقط ، فإنْ نَوَاهما . . بَطَلَتْ ؛ لأنه شَرَّكَ بين فرضٍ ونفلٍ مقصودٍ ؛ لأنَّ خطبةَ الجمعةِ لا تَتَضَمَّنُ خطبةَ الكسوفِ ، فليس كنيّةِ الفرضِ والتحيّةِ ، وكذا إنْ نَوَى الكسوفَ وحدَه ، **وهو ظاهرٌ** ، فيَسْتَأْنِفُ خطبةَ للجُمُعَةِ[5] ، أو أَطْلَقَ ؛ لأنَّ القرينةَ[6] تَصْرِفُها للخسوفِ .

وقولُ الأَذْرَعِيِّ : لا تَنْصَرِفُ الخطبةُ إليه إلا بقصدِه ؛ لأنَّ خطبتَه سَقَطَتْ . . مبنيٌّ على أنه لا يَحْتَاجُ لخطبةٍ وإنْ لم يَتَعَرَّضْ في خطبةِ الجمعةِ له ، والذي صَرَّحَ

---

(١) مر تخريجه في (ص : ١٠٣) .
(٢) أي : وفي غيرها يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مرّ . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٦٣) .
(٣) أي : إن بقي ، أو بعضه . مغني . (ش : ٣/ ٦٣) .
(٤) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل . نهاية . (ش : ٣/ ٦٣) .
(٥) **قوله** : (فيستأنف خطبة الجمعة) **كان الأولى** : تقديمه على قوله : (وكذا . . .) إلخ . (ش : ٦٣/٣) . في (أ) و(ب) : (خطبة الجمعة) .
(٦) أي : تقديم الكسوف على الخطبة . (ش : ٣/ ٦٣) .

ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ . . قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ .

به غيرُه : أنه مَتَى لم يَتَعَرَّضْ فيها له . . سُنَّ له خطبةٌ أُخرَى .

(ثم يصلِّي الجمعةَ) .

والعيدُ مع الكسوفِ كالفرضِ معه فيما ذُكِرَ ؛ لأنَّ العيدَ أفضلُ منه .

نعم ؛ يَجُوزُ هنا قصدُهما[1] بالخطبتَيْنِ ، واسْتَشْكَلَه في « المجموع » ؛ بأنهما سُنَّتَانِ مقصودتَانِ فَلْيَضُرَّ التشريكُ بينهما ؛ كَرَكْعَتَيْنِ نَوَى بهما سنَّةَ الضحَى وسنَّةَ الصبحِ المقضيةِ[2] .

ويُجَابُ بأنهما لَمَّا كَانَتَا تابعتَيْنِ للصلاةِ . . أَشْبَهَتَا غُسْلَ الجمعةِ والعيدِ ، ولَيْسَتَا كالصلاتَيْنِ ؛ **لأنه يُغْتَفَرُ في التوابعِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها** ، ثم رَأَيْتُ السبكيَّ أَشَارَ لذلك .

(ولو اجتمع) خسوفٌ ووِتْرٌ . . قُدِّمَ الخسوفُ وإنْ خِيفَ فوتَ الوترِ ؛ لأنه أفضلُ[3] ، ويُمْكِنُ تداركُه بالقضاءِ ، أو[4] (عيد) وجنازةٌ (أو كسوف وجنازة . . قدمت الجنازة) خوفاً مِن تَغَيُّرِ الميتِ ، ثُمَّ يُفْرِدُ طائفةً لتشييعِها[5] ، ويَشْتَغِلُ ببقيةِ الصلواتِ .

ولو اجْتَمَعَ معها فرضٌ اتَّسَعَ وقتُه ولو جمعةً . . قُدِّمَتْ[6] إنْ حَضَرَ وَلِيُّها وحَضَرَتْ ، وإلا . . أَفْرَدَ لها جماعةً يَنْتَظِرُونَها ، واشْتَغَلَ مع الباقِينَ بغيرِها .

---

(١) أي : العيد والكسوف . (ش : ٣/ ٦٣) .
(٢) المجموع (٥/ ٦١) .
(٣) أي : لمشروعية الجماعة في صلاته . زي . أي : مطلقاً . ع ش . اهـ . بجيرمي . (ش : ٣/ ٦٤) .
(٤) قوله : (أو) من المتن في (أ) و(خ) .
(٥) أي : لا يشيعها الإمام ، بل يشتغل . . . إلخ . مغني . (ش : ٣/ ٦٤) .
(٦) أي : وجوباً . (ش : ٣/ ٦٤) .

....

قَالَ السبكيُّ : تعليلُهم يَقتَضِي وجوبَ تقدِيمِها على الجمعةِ أوّلَ الوقتِ[١] ، خلافَ ما اعْتِيدَ مِن تأخيرِها عنها ، فينبَغِي التحذيرُ منه .

ولمَّا وُلِّيَ ابنُ عبدِ السلامِ خطابةَ جامعِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عنه بمصرَ كَانَ يُصَلِّي عليها أوّلاً ، ويُفتِي الحمَّالِينَ وأهلَ الميّتِ ـ أي : الذين يَلزَمُهم تجهيزُه فيما يَظهَرُ ـ بسقوطِ الجمعةِ عنهم ؛ ليَذهَبُوا بها . انتهى[٢]

وإنما يَتَّجِه[٣] : إنْ خَشِيَ تغيرَها ، أو كَانَ التأخيرُ لا لكثرةِ المصلِّينَ ، وإلا ـ فالتأخيرُ[٤] يسيرٌ وفيه مصلحةٌ للميّتِ ـ . فلا يَنبَغِي مَنْعُه ؛ ولذا أَطبَقُوا على تأخيرِها إلى ما بعدَ صلاةِ نحوِ العصرِ ؛ لكثرةِ المصلِّينَ حينئذٍ .

قِيلَ : اجتماعُ العيدِ مع كسوفِ الشمسِ محالٌ عادةً ؛ لأنها لا تَكْسِفُ إلا في الثامنِ أو التاسعِ والعشرِينَ .

ورُدَّ بأنه لا استحالةَ في ذلك عند غيرِ المنجّمِينَ ، كَيْفَ وقد صَحَّ : أنها كَسَفَتْ يَوْمَ موتِ إبراهيمَ ولدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٥] ؟!

ورَوَى الزبيرُ بنُ بكارٍ والبيهقيُّ عن الواقديِّ : أنه مَاتَ يومَ عاشرِ شهرِ ربيعٍ الأوّلِ[٦] .

---

(١) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة . (سم : ٣/ ٦٤) .

(٢) أي : كلام السبكي . (ش : ٣/ ٦٤) .

(٣) عبارة « النهاية » : ويتجه : أنّ محلّ حرمة التأخير : إن خشي . . . إلخ . (ش : ٣/ ٦٤) .

(٤) والأولى الموافق لما مرّ آنفاً عن « النهاية » : (والتأخير . . .) إلخ بـ(الواو) الحالية . (ش : ٣/ ٦٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وسبق تخريجه في (ص : ٩٥) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٤٢٠) عن الواقدي عن أم سرين (٦٤٢١) . قال : البيهقي : وكذلك ذكره الزبير بن بكار ، فإن كان محفوظاً . . فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة سنة إحدى عشرة . وراجع « فتح الباري » (٣/ ٢٢٦) لمزيد التفصيل .

. . . .

وكَسَفَتْ أيضاً يومَ قتلِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عنه ، وقد اشْتَهَرَ أنه كَانَ يومَ عاشوراءَ[١] ، على أنه قد يُتَصَوَّرُ موافقةُ العيدِ للثامنِ والعشرِينَ ؛ بأنْ يَشْهَدَ اثنانِ بنقصِ رجبٍ وتَالِيَيْهِ ، وهي في الحقيقةِ كواملُ .

فرعٌ : لا يُصَلِّي لغيرِ الكسوفَيْنِ ؛ مِن نحوِ زلازِلَ[٢] وصواعقَ جماعةً ، بل فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ ، لا كصلاةِ الكسوفِ على **الأوجهِ** ، مع التضرّعِ والدعاءِ .

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٧) ، والبيهقي (٦٤٢٢) عن قتادة رحمه الله .

(٢) وفي المطبوعات : (زلزال) .

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ ....

باب صلاة الاستسقاء

هو لغةً : طَلَبُ السُّقيَا ، وشرعاً : طَلَبُ السقيَا مِن اللهِ تعالَى عندَ الحاجةِ إليها ، وسَقَاهُ وأَسْقَاهُ بمعنىً .

والأصلُ فيها : فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ لها[١] ، وكذا الخلفاءِ بعدَهُ[٢] .

(هي سنة) مؤكَّدةٌ لكلِّ أحدٍ ؛ كالعيدِ بأنواعِها[٣] الثلاثةِ ؛ أدناها : مجرَّدُ الدعاءِ ، وأوسطُها : الدعاءُ خلفَ الصلاةِ[٤] ولو نفلاً ، وفي نحوِ خطبةِ الجمعةِ .

قَالَ في « الأنوارِ » : ويَتَحَوَّلُ فيها[٥] للقبلةِ عند الدعاءِ ، ويُحَوِّلُ رداءَه[٦] .

واعْتُرِضَ بأنَّه مِن تفرّدِه ، مع أنّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ اسْتَسْقَى فيها ولم يَفْعَلْهُ[٧] ، وأيضاً استقبالُ القبلةِ فيها مكروهٌ ، بل مبطِلٌ على وجهٍ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم نَقَلَ عنه : أنّه عَبَّرَ بـ(يجوز) ـ وهو الذي رَأَيْتُهُ في نسخةٍ ـ ثُمَّ قَالَ : بل الذي يَتَّجِهُ : ندبُه ، وحينئذٍ فالاعْتِرَاضُ إنّما يَتَوَجَّهُ[٨] على الثانِي[٩] .

---

(١) عن عبد الله بن زيدٍ المازنيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءَه وصلى ركعتين . أخرجه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٨٩٤) .

(٢) وفي (ب) : (وكذا الخلفاء رضي الله عنهم بعده) .

(٣) أي : الاستسقاء ، والتأنيث باعتبار السنة . (ش : ٣/ ٦٥) .

(٤) وفي المطبوعات : (خلف الصلوات) .

(٥) قوله : (ويتحول فيها) أي : في خطبة الجمعة . (ش : ٣/ ٦٦) .

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٦١) .

(٧) أخرجه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) في (ت) : (متجه) ، وفي (ص) و(ض) والمطبوعات : (يتجه) .

(٩) وهو قوله : بل [الذي] يتجه : ندبه . (ش : ١٠/ ٦٦) .

عِنْدَ الْحَاجَةِ ، ....

وأكملُها : الاستسقاءُ بخطبتَيْنِ وركعتَيْنِ على الكيفيةِ الآتيةِ ؛ لثبوتِها في « الصحيحَيْنِ » وغيرِهما[١] ، وليسَ في القرآنِ ما يَنفيها[٢] ؛ إذ ترتيبُ[٣] نزولِ المطرِ على الاستغفارِ المأمورِ به فيه على لسانِ نوحٍ وهودٍ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليهما وسَلَّمَ[٤] المرادِ به الإيمانُ وحقيقتُه[٥] .. لا يَنفِي ندبَ الاستسقاءِ لانقطاعِه[٦] الثابتَ[٧] في الأحاديثِ[٨] التي كادَتْ أن تَتَوَاتَرَ ، على أنَّ الأصحَّ في الأصولِ : **أنَّ شرعَ مَن قبلَنا ليْسَ بشرعٍ لنا**[٩] ، وبتسليمِه فمحلُّه : ما لم يَرِدْ في شرعِنا ما يُخالِفُهُ .

(**عند الحاجة**) للماءِ ؛ لفقدِه ، أو ملوحتِه ، أو قلّتِه ؛ بحيثُ لا يكفِي ، أو لزيادتِه التي بها نفعٌ ، وإن كَانَ المحتاجُ لذلك طائفةً مسلمِينَ قليلةً[١٠] ، فيُسَنُّ لغيرِهم الاستسقاءُ لهم ولو بالصلاةِ .

نعم ؛ إن كَانُوا فسقةً أو مبتدعةً .. لم يُفعَلْ لهم على ما بُحِثَ[١١] ؛ لئلا تَظُنَّ العامةُ حسنَ طريقتِهم .

---

(١) أي : في حديث عبد الله بن زيد السابق ، وأخرجه ابن حبان (٢٨٦٦) .

(٢) قوله : (وليس في القرآن ما ينفيها) أي : ينفي الكيفية الآتية . كردي .

(٣) قوله : (إذ ترتيب) مبتدأ ، خبره : (لا ينفي) ، وضمير (فيه) يرجع إلى القرآن . كردي .

(٤) وهو قوله تعالى على لسان نوح : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ ـ ١١] . وقوله تعالى على لسان هود : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [هود : ٥٢] .

(٥) قوله : (المراد) صفة (الاستغفار) ، وضمير (به) يرجع إليه ، و(الإيمان) مفعول ما لم يسمّ فاعله لـ(المراد) ، و(حقيقته) عطف على (الإيمان) ، وضميره يرجع إليه . كردي .

(٦) قوله : (لانقطاعه) أي : وقت انقطاع المطر . كردي .

(٧) قوله : (الثابت) صفة : (ندب) . كردي .

(٨) منها : ما سبق آنفاً .

(٩) راجع « البدر الطالع » مع « حاشية البناني » (٢/٥٤٣) .

(١٠) قوله : (وإن كان ...) إلخ غاية للمتن . (ش : ٣/٦٧) .

(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢٩) .

وَتُعَادُ ثَانِياً وَثَالِثاً إِنْ لَمْ يُسْقَوْا .

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ . . . .

وجَعَلَ شارحٌ مِن ذلك[1] الحاجةَ إلى طلوعِ الشمسِ ، ويُوَجَّهُ بأنَّ حبسَها يَمنعُ فائدةَ السقيا ؛ لمنعِه نموَّ النبتِ والثمرِ ؛ فكانَ طلوعُها من تتمةِ الاستسقاءِ ، ويُمكِنُ أن يُقالَ : إنَّه مِن نحوِ الزلازلِ[2] الذي مَرَّ فيه[3] : أنه يُصلَّى له فرادَى ، وهذا هو الأوجهُ ، ثُمَّ رَأيتُ في كلامِهم ما يَرُدُّ الأوّلَ[4] .

(وتعاد) بأنواعِها (ثانياً وثالثاً) وهكذا (إن لم يسقوا) حتى يَسقيَهُمُ اللهُ تَعالَى مِن فضلِه ؛ لخبرِ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدعاءِ »[5] وإنْ ضُعِّفَ[6] .

ثم إذا[7] أَرادُوا إعادتَها بالصلاةِ والخطبةِ إنْ لم يَشُقَّ عليهم[8] الخروجُ من غدٍ كلَّ خَرْجَةٍ . . خَرَجَ بهم صياماً ، وإن شَقَّ ورَأى التأخيرَ أياماً . . صَامَ بهم ثلاثاً ، وخَرَجَ بهم في الرابعِ صياماً ، وهكذا .

(فإن تأهبوا للصلاة) ولو للزيادةِ المحتاجِ إليها (فسقوا قبلها . . اجتمعوا للشكر) على تعجيلِ مطلوبِهم ، قَالَ تعالَى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] (والدعاء) بطلبِ الزيادةِ إنْ احْتَاجُوها .

(ويصلون) الصلاةَ الآتيةَ ، ويُخْطَبُونَ أيضاً ؛ للوعظِ ، ويُؤْخَذُ منه : أنهم

---

(١) أي : من الحاجة المقتضية للاستسقاء . (ش : ٣/ ٦٧) .
(٢) في (غ) والمطبوعات : (الزلزال) .
(٣) قوله : (الذي مر) قبيل الباب . كردي .
(٤) أي : ما بحثه الشارح المتقدم . (ش : ٣/ ٦٧) .
(٥) أخرجه القضاعي في « مسنده » (١٠٦٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٨/ ٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها .
(٦) راجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٢٦) .
(٧) وفي (أ) و(س) : (إن) .
(٨) قوله : (إن لم يشق عليهم . . .) إلخ ؛ أي : لم يشق عليهم الخروج كل يوم من غد . كردي .

عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً ، ....

يَنْوُونَ صلاةَ الاستسقاءِ ، ولا يُنَافِيهِ قولُهم الآتي : (شكراً)[١] (على الصحيح) شكراً أيضاً .

وبه يُفرَقُ بين هذا وما لو وَقَعَ الانجلاءُ بعدَ اجتماعِهم ، ووجهُه : أن القصدَ بالصلاةِ ثَمَّ : رفعُ التخويفِ المقصودِ بالكسوفِ ؛ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ[٢] ، وقد زَالَ ، وهنا : تجديدُ الشكرِ على هذه النعمةِ الظاهرةِ ، ولم يَفُتْ ذلك .

أو بعدَها[٣] لم يَخرُجُوا لشكرٍ ، ولا لدعاءٍ .

(ويأمرهم) أي : الناسَ ندباً (الإمام) أو نائبُه ، ويَظْهَرُ : أنَّ منه القاضيَ العامَّ الولايةِ لا نحوَ والِي الشوكةِ ، وأنَّ البلادَ التي لا إمامَ بها يُعْتَبَرُ ذُو الشوكةِ المطاعِ فيها ، ثُمَّ رَأَيْتُ « الأنوارَ » صَرَّحَ به ، فقَالَ : ويَأْمُرُهم الإمامُ أو المطاعُ[٤] (بصيام ثلاثة أيام) متتابعةٍ (أولاً) أي : قبلَ يومِ الخروجِ ، وبصومِ الرابعِ الآتِي ، ويَصُومُ معهم ؛ لأنَّ الصومَ يُعِينُ على رياضةِ النفسِ ، وخشوعِ القلبِ .

وبأمرِه بالثلاثةِ ، أو الأربعةِ يَلْزَمُهم الصومُ[٥] ظاهراً وباطناً ؛ بدليلِ وجوبِ تبييتِ نيتِه عليهم على المعتمدِ ؛ كما شَمِلَه قولُهم : (يَجِبُ التبييتُ في الصومِ الواجبِ) .

---

(١) أي : آنفاً . (ش : ٣/ ٦٧) .

(٢) منها : ما سبق في (صلاة الكسوفين) في (ص: ١٠٤) ، أخرجه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) قوله : (أو بعدها) معطوف على قول المتن : (قبلها) . (سم : ٣/ ٦٨) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٦٠) .

(٥) قوله : (يلزمهم الصوم) ولا يجب هذا الصوم على الإمام ؛ لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلاً للطاعة . كردي .

....

ويَظْهَرُ : أنَّه لا يَجِبُ قضاؤُها ؛ لفواتِ المعنَى الذي طُلِبَ له الأداءُ ، وأنَّه لو نَوَى به نحوَ قضاءٍ .. أَثِمَ ؛ لأنَّه لم يَصُمْ امتثالاً للأمرِ الواجبِ عليه امتثالُه باطناً[1] ؛ كما تَقَرَّرَ .

ومِن ثَمَّ لو نَوَى هنا الأمرَيْنِ .. اتَّجَهَ أنْ لا إثمَ ؛ لوجودِ الامتثالِ ، ووقوعُ غيرِه معه لا يَمْنَعُهُ ، وأنَّ الوليَّ لا يلزمُه أمرُ مَوْلِيِّه الصغيرِ به وإنْ أطاقَهُ[2] ، وأنَّ مَن له فطرُ رمضانَ لسفرٍ أو مرضٍ لا يَلْزَمُهُ الصومُ وإنْ أُمِرَ به .

ثُمَّ رَأَيْتُ مَن بَحَثَ : أنَّ المسافرَ لا يَلْزَمُهُ إنْ تَضَرَّرَ به[3] ؛ لأنَّ الأمرَ حينئذٍ غيرُ مطلوبٍ ؛ لكونِ الفطرِ أفضلَ منه ، وفيه نَظَرٌ لا سيَّمَا تعليلُه ؛ إذ ظاهرُ كلامِهم : وجوبُ مأمورِه وإن كَانَ مفضولاً ، بل ولو مباحاً على ما يَأْتِي[4] ، وإنَّما لم يَلْزَمْ نحوَ المسافرِ ؛ لأنَّ مأمورَه غايتُه : أنْ يَكُونَ كرمضانَ ، فإذا جَازَ الخروجُ منه لعذرٍ .. فأولَى مأمورُه .

وبَحَثَ الإسنويُّ : أنَّ كلَّ ما أَمَرَهم به ؛ مِن نحوِ صدقةٍ وعتقٍ يَجِبُ ؛ كالصومِ[5] .

ويَظْهَرُ : أنَّ الوجوبَ إنْ سُلِّمَ[6] في الأموالِ ـ وإلاَّ .. فالفرقُ بينَها وبينَ نحوِ الصومِ واضحٌ ؛ لمشقَّتِها غالباً على النفوسِ ؛ ومِن ثَمَّ خَالَفَه الأَذْرَعِيُّ[7] وغيرُه ـ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٠) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٠) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣١) .
(٤) أي : آنفاً .
(٥) المهمات (٣/٤٤٩) .
(٦) قوله : (إن سلّم) شرط ، وجوابه : (إنما يخاطب به الموسرون) . كردي . وقال الشرواني (٣/٧١) . (قوله : « إنما يخاطب ... » إلخ خبر : « أن الوجوب ») .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٢) .

. . . .

إنّما يُخَاطَبُ به الموسرُونَ بما يُوجِبُ العتقَ[١] في الكفارةِ ، وبما يَفْضُلُ عن يومٍ وليلةٍ في الصدقةِ .

نعم ؛ يُؤَيِّدُ ما بَحَثَهُ[٢] : قولُهم : تَجِبُ طاعةُ الإمامِ في أمرِهِ ونهيِهِ ما لم يُخَالِفِ الشرعَ ؛ أي : بأنْ لم يَأْمُرْ بمحرّمٍ وهو هنا لم يُخَالِفْه ؛ لأنّه إنّما أمَرَ بما نَدَبَ إليه الشرعُ ، **وقولُهم[٣]** : يَجِبُ امتثالُ أمرِهِ في التسعيرِ إنْ جَوَّزْنَاه ؛ أي : **كما هو رأيٌ ضعيفٌ** .

نعم ؛ الذي يَظْهَرُ : أنّ ما أُمِرَ به ممّا لَيْسَ فيه مصلحةٌ عامةٌ لا يَجِبُ امتثالُه إلاّ ظاهراً فقطْ ، بخلافِ ما فيه ذلك ، يَجِبُ باطناً أيضاً ، **والفرقُ ظاهرٌ** ، وأنّ الوجوبَ[٤] في ذلك[٥] على كلِّ صالحٍ له عيناً[٦] لا كفايةً ، إلاّ إنْ خَصَّصَ أمرَه بطائفةٍ . . فيَخْتَصُّ بهم .

فعُلِمَ أنَّ قولَهم : (إنْ جَوَّزْنَاه) قيدٌ لوجوبِ امتثالِه ظاهراً ، وإلاّ[٧] . . فلا[٨] ، إلاّ إنْ خَافَ فتنةً ؛ **كما هو ظاهرٌ** . . فيَجِبُ ظاهراً فقطْ ، وكذا يُقَالُ في كلِّ أمرٍ محرّمٍ عليه[٩] ؛ بأن كَانَ بمباحٍ فيه ضررٌ على المأمورِ به .

وإنّما لم يَنْظُرِ الإسنويُّ للضررِ فيما مَرَّ عنه ؛ لأنّه مندوبٌ[١٠] ، وهو لا ضَرَرَ

---

(١) قوله : (بما يوجب العتق) أي : عند الأمر بالعتق . كردي .

(٢) وضمير (بحثه) يرجع إلى الإسنوي . كردي .

(٣) قوله : (وقولهم . . .) إلخ عطف على قوله : (قولهم : تجب . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٧١) .

(٤) قوله : (وأن الوجوب . . .) إلخ عطف على (أن ما أمر به . . .) إلخ . (٣/ ٧١) .

(٥) أي : فما أمر به ، سواء كان فيه مصلحة عامة أو لا . (ش : ٣/ ٧١) .

(٦) قوله : (عيناً) أي : كان عيناً . كردي .

(٧) قوله : (وإلاّ) أي : وإن لم نجوّز . كردي .

(٨) أي : فلا يجب امتثال أمره فيه لا ظاهراً ولا باطناً . (ش : ٣/ ٧١) .

(٩) قوله : (محرّم عليه) أي : على الإمام . كردي .

(١٠) قوله : (فيما مرّ) أي : من وجوب المال ، قوله : (لأنه مندوب) أي : ما مر عن الإسنوي . =

وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، . . . .

فيه يُوجِبُ تحريمَ أمرِ الإمامِ به ؛ للمصلحةِ العامّةِ ، بخلافِ المباحِ .

وبهذا يُعْلَمُ : أنّ الكلامَ فيما مَرَّ في المسافرِ ، وفي مخالفةِ الأذرعيِّ وغيرِه للإسنويِّ إنّما هو مِن حيثُ الوجوبُ باطناً ، أمّا ظاهراً . . فلا شكَّ فيه[1] ، بل هو أَوْلَى ممّا هنا ، فتأمّلْهُ .

ثُمَّ هل العبرةُ في المباحِ والمندوبِ المأمورِ به باعتقادِ الآمرِ ، فإذا أمَرَ بمباحٍ عندَه سنّةٍ عند المأمورِ . . يَجِبُ امتثالُه ظاهراً فقطْ ، أو المأمورِ . . فيَجِبُ باطناً أيضاً ، أو بالعكسِ . . فيَنْعَكِسُ[2] ذلك ؟ كلٌّ محتمَلٌ .

وظاهرُ إطلاقِهم هنا : الثاني[3] ؛ لأنّهم لم يَفْصِلُوا بين كونِ نحوِ الصومِ المأمورِ به هنا مندوباً عند الآمرِ ، أو لا ، ويُؤيِّدُه : ما مَرَّ[4] أنّ العبرةَ باعتقادِ المأمومِ لا الإمامِ .

ولو عَيَّنَ على كلِّ غنيٍّ قدراً . . فالذي يَظْهَرُ : أنّ هذا من قِسمِ المباحِ[5] ؛ لأنّ التعيينَ لَيْسَ بسنّةٍ ، وقد تَقَرَّرَ في الأمرِ بالمباحِ : أنّه إنّما يَجِبُ امتثالُه ظاهراً فقطْ .

(والتوبة) لوجوبِها فوراً ؛ إجماعاً وإن لم يَأْمُرْ بها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ، والخروج من المظالم) التي للهِ تعالَى ، أو للعبادِ : دماً ، أو

= (ش : ٣/ ٧١) . (ش : ٣/ ٧٢) .

(١) أي : حيث خيف فتنة بترك امتثاله ؛ كما هو ظاهر . (ش : ٣/ ٧٢) .

(٢) قوله : (أو بالعكس . . فينعكس) أي : إذا أمر بعكس ما ذكر ؛ بأن أمر بمباح عند المأمور سنة عند الآمر . . فينعكس حكم الامتثال ، فإن كان العبرة باعتقاد المأمور . . فيجب ظاهراً ، أو الآمر . . فيجب باطناً أيضاً . كردي .

(٣) قوله : (الثاني) وهو : أن العبرة باعتقاد المأمور . كردي .

(٤) قوله : (ما مر) أي : في الجماعة . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٣) .

وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ . . . .

عرضاً ، أو مالاً ، وذِكرَها[١] ؛ لأنها أخصُّ أركانِ التوبةِ ؛ لأنَّ ذلك أرجى للإجابةِ .

وقد يَكُونُ منعُ الغيثِ عقوبةً لذلك[٢] ؛ لخبرِ الحاكمِ والبيهقيِّ : « وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْمَطَرَ »[٣] .

وفي خبرٍ ضعيفٍ : تفسيرُ (اللاعنِينَ) في الآيةِ بدوابِّ الأرضِ تَقُولُ[٤] : نُمْنَعُ[٥] القطرَ بخطاياهم[٦] .

(ويخرجون) حيثُ لا عذرَ (إلى الصحراء) للاتباع[٧] إلاَّ في مكةَ وبيتِ المقدسِ[٨] على ما قَالَه الخفافُ ، واعْتَمَدَه جمعٌ منهم الأَذْرَعيُّ ؛ اقتداءً بالخلفِ والسلفِ ؛ لشرفِ المحلِّ وسَعَتِه المفرِطةِ ، ولا يُنَافِيهِ إحضارُ نحوِ الصبيانِ والبهائمِ ؛ لأنَّها تُوقَفُ بأبوابِ المسجدِ ، وإلاَّ إنْ قَلَّ[٩] المستسقُونَ . . فالمسجدُ مطلقاً لهم[١٠] أفضلُ ؛ كما صَرَّحَ به الدارميُّ .

---

(١) أي : الخروج من المظالم ، والتأنيث باعتبار المضاف إليه . (ش : ٣/ ٧٢) .

(٢) **قوله** : (لذلك) أي : لترك ما ذكر في المتن . (ش : ٣/ ٧٢) .

(٣) المستدرك (٢/ ١٢٦) ، السنن الكبير (٦٤٦٩) عن بريدة رضي الله عنه . ولفظهما : « إِلاَّ حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ » .

(٤) **قوله** : (تقول) أي : تقول دواب الأرض : (نمنع . . .) إلخ . **كردي** .

(٥) في (أ) : (يمنع) ، وفي (ب) : (تمنع) ، وفي (ت) : (يمنع الله) .

(٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، قال : « دَوَابُّ الأَرْضِ » أخرجه ابن ماجه (٤٠٢١) . بدون قوله : (تقول : نمنع القطر بخطاياهم) ، وبه أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٣٧٣) ، والأصفهاني في « الحلية » (٣/ ٢٥٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠٤٦) عن مجاهد من قوله رحمه الله .

(٧) سبق تخريجه في (ص : ١١١) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٤) .

(٩) **قوله** : (وإلا إن قلّ) عطف على قوله : (إلا في مكة) . **كردي** .

(١٠) وفي (أ) و(ب) : (لهم مطلقاً) .

فِي الرَّابِعِ صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ، ....

(في الرابع) مِن صيامِهم (صياماً) للخبرِ الصحيحِ : « ثَلَاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالْمَظْلُومُ »[١] .

وفَارَقَ ندبَ الفطرِ بعرفةَ ولو لأهلِ عرفةَ ؛ كما شَمِلَهُ كلامُهم ؛ لأنّه[٢] آخرُ النهارِ ، فَيَشُقُّ معه الصومُ ، وهنا بعكسِه .

وقضيتُه : أنّه لو وَقَعَ هنا آخرَ النهارِ . . أُلحِقَ بعرفةَ ، وهو محتمَلٌ ، ويحتمِلُ الفرقُ[٣] بأنّ الحاجَّ ؛ لاحتياجِه بعدَ الفطرِ إلى ما عليه في ليلةِ النحرِ ويومِها من المتاعبِ . . أحوجُ إلى الفطرِ من المستسقِي ؛ فلا يُقاسُ به .

(في ثياب بذلة) بكسرٍ فسكونٍ للمعجمةِ ؛ أي : عملٍ غيرِ جديدةٍ (و) في (تخشع) أي: تذلُّلٍ، وخضوعٍ، واستكانةٍ[٤] إلى اللهِ تعالَى في كلامِهم، ومشيِهم، وجلوسِهم مع حضورِ القلبِ ، وامتلائه بالهيبةِ ، والخوفِ[٥] مِن اللهِ تعالَى .

واحتمالُ عطفِ (تخشعٍ) على (بذلةٍ) مدفوعٌ ؛ بأنه لَيْسَ لنا ثيابُ تخشّعٍ مخصوصةٌ ، كذا قِيلَ ، **وفيه نَظَرٌ** ، بل ثيابُ التخشّعِ : غيرُ ثيابِ الكبرِ والفخرِ والخيلاءِ ؛ لنحوِ طولِ أكمامِها وأذيالِها وإن كَانَتْ ثيابَ عملٍ ، فصَحَّ[٦] عطفُه على (بذلةٍ) أيضاً ، خلافاً لمن نَازَعَ فيه .

وحينئذٍ[٧] إذا أُمِرُوا بإظهارِ التخشّعِ في ملبوسِهم . . ففي ذاتِهم من بابِ أَوْلَى .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠١) ، وابن حبان (٧٣٨٧) ، والترمذي (٩١٥) . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : وقوف عرفة . (ش : ٣/ ٧٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٥) .

(٤) قوله : (واستكانة) هو : الخضوع والتذلل . كردي .

(٥) وفي (أ) و(غ) : (بالخوف والهيبة) .

(٦) وفي (ب) و(س) : (فيصح) .

(٧) أي : حين العطف على (بذلة) . (ش : ٣/ ٧٣) .

وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ ، ....

وذلك للخبرِ الصحيحِ : أنّه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ خرجَ إلى الاستسقاءِ مبتذلاً[1] متواضعاً ، حتّى أتى المصلّى ، فرَقِيَ على المنبرِ[2] ، فلم يزلْ في الدعاءِ ، والتضرّعِ ، والتكبيرِ ، ثمَّ صلّى ركعتَيْنِ كما يُصلّي العيدَ[3] .

وقولُ المتولّي : لا بأسَ بخروجِهم حفاةً مكشوفةً رؤوسِهم.. استبعده الشاشيُّ ، قالَ الأذرَعيُّ : وهو كما قالَ .

ولا يُسَنُّ لهم تطيّبٌ ، بل تنظّفٌ[4] بسواكٍ ، وغسلٌ ، وقطعُ ريحٍ كريهٍ ، ويَخْرُجُونَ مِن طريقٍ ، ويَرْجِعُونَ في آخر[5] .

(ويخرجون) ندباً[6] (الصبيان) والذي يتّجهُ : أنّ مؤنةَ حملِهم في مالِ الوليِّ كمؤنِ حجِّهم ، بل أَوْلَى[7] .

تنبيه : شَمِلَ الصبيانُ غيرَ المميّزينَ ، وعليه تُخْرَجُ المجانينُ الذين أُمِنَتْ قطعاً ضَرَاوتُهم[8] ويَحْتَمِلُ التقييدُ بالمميّزينَ ، ويُؤيِّدُ الأوّلَ[9] إخراجُ أولادِ البهائمِ إشعاراً بأنَّ الكلَّ مسترزقونَ .

(والشيوخ) والعجائزَ ؛ لأنَّ دعاءَهم أقربُ للإجابةِ[10] ، وفي خبرِ

---

(١) في (غ) والمطبوعة المكية والمصرية : (متبذلاً) .

(٢) قوله : (على) غير موجود في (غ) والمطبوعات .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤٠٥) ، وابن حبان (٢٨٦٢) ، والحاكم (١/٣٢٦) ، وأبو داود (١١٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) عبارة « الدباج » (١/٤٤٧) : (ويسن التنظف . . .) إلخ .

(٥) وفي (أ) و(ت) و(س) : (في أخرى) .

(٦) ويتجه : الوجوب إذا أمر الإمام . (سم : ٣/٧٤) .

(٧) وقد يفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية . (سم : ٣/٧٤) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » . مسألة (٤٣٦) .

(٨) قوله : (ضراوتهم) أي : غلبتهم وإيذائهم للخلق . كردي .

(٩) أي : الشمول . (ش : ٣/٧٤) .

(١٠) وفي بعض النسخ : (إلى الإجابة) .

وَكَذَا الْبَهَائِمُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ ، ....

البخاريُّ : « وَهَلْ تُرْزَقُونَ ، وَتُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ »[١] .

وفي خبرٍ ضعيفٍ : « لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وشيوخٌ رُكَّعٌ - أي : لكِبَرِ سنِّهم ، أو كثرةِ عبادتِهم - وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ . لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبّاً »[٢] .

(وكذا البهائم في الأصح) لأنَّ الجَدْبَ قد أصابَها أيضاً .

وفي الخبرِ الصحيحِ : أنَّ نبياً مِن الأنبياءِ - قَالَ جمعٌ : هو سليمانُ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسلَّمَ - خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فإذا هو بنملةٍ[٣] رافعةٍ بعضَ قوائمِها إلى السماءِ ، فقالَ : ارجِعُوا فقد اسْتُجِيبَ لكم مِن أجلِ شأنِ النملةِ[٤] .

وتُعْزَلُ عنَّا[٥] .

ويُفَرَّقُ بينَ الأمّهاتِ والأولادِ حتَّى يَكْثُرَ الضجيجُ والرقةُ ، فيكُونَ أقربَ إلى الإجابةِ ، ونَازَعَ فيه جمعٌ بما لا يُجْدِي .

(ولا يمنع أهل الذمة) أو العهدِ (الحضور) أي : لا يَنْبَغِي ذلك ، ويَظْهَرُ : أنَّ محلَّه : ما لم يَرَ الإمامُ المصلحةَ في ذلك ، على أنَّه يُسَنُّ للإمامِ المنعُ مِن المكروهِ ؛ كما صَرَّحُوا به ، وسَيَأْتِي أنَّه يُكْرَهُ لهم الحضورُ[٦] ، إلاَّ أن يُجابَ ؛ بأنَّ المقامَ مقامُ ذلّةٍ واستكانةٍ ؛ فلا يُكْسِرُ خاطرَهم حيثُ لا مصلحةَ تَقْتَضِي ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٤٦١) وضعّفه ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٦٦٠٣) . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (فإذا هو بنملة) روي : أنها قالت : اللهم ؛ إنّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم . كردي . قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٣/٤١٦) : (هذا رواه الحافظ أبو منصور في كتابه « جامع الدعاء الصحيح » ، وابن عساكر في كتابه « تخريج أحاديث المهذب » عن أبي الصديق الناجيّ) . باختصارٍ .

(٤) أخرجه الحاكم (١/٣٢٥) ، والدارقطني (ص : ٤٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قوله : (تعزل) أي : تبعد البهائم عنا . كردي .

(٦) في (ص: ١٢٢) .

وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا . . . .

لأنهم[١] مسترزقون، وفضلُ اللهِ واسعٌ، وقد تُعَجَّلُ لهم الإجابةُ استدراجاً[٢].

وبه يُرَدُّ قولُ « البحرِ » : يَحْرُمُ التأمينُ على دعاءِ الكافرِ ؛ لأنّه غيرُ مقبولٍ[٣] انتهى ، على أنّه قد يُخْتَمُ له بالحسنَى ، فلا علمَ بعدمِ قبولِه ، إلاّ بعدَ تحقُّقِ موتِه على كفرِه ، ثم رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ قَالَ : إطلاقُه بعيدٌ ، **والوجهُ** : جوازُ التأمينِ ، بل ندبُه إذا دَعَا لنفسِه بالهدايةِ ، ولنا بالنصرِ مثلاً ، ومنعُه إذا جَهِلَ ما يَدْعُو به ؛ لأنّه قد يَدْعُو بإثمٍ ؛ أي : بل هو الظاهرُ مِن حالِه[٤] .

ويُكْرَهُ لهم الحضورُ ، ولنا إحضارُهم .

(ولا يختلطون بنا) أي : يُكْرَهُ لنا ـ **فيما يَظْهَرُ** ـ تمكينُهم مِن ذلك مِن حينِ الخروجِ إلى العودِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وقولُ شيخِنا : (في مصلاّنا)[٥] **الظاهرُ** : أنّه مُجَرَّدُ[٦] تصويرٍ فقط ، ثم رَأَيْتُ الإسنويَّ صَرَّحَ بكراهةِ الاختلاطِ ؛ لأنّه قد يُصِيبُهم عذابٌ ، قَالَ تعالَى : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

ونُصَّ على أنّ خروجَهم يكونُ غيرَ يومِ خروجِنا ، **واسْتُشْكِلَ** بأنّهم قد يُسْقَوْنَ فيُفْتَنُ بعضَ العامّةِ[٧] ، ورُدَّ بأنّ في خروجِهم معنا مفسدةً محقّقةً ، وهي مضَاهَاتُهم لنا[٨] ، فقُدِّمَتْ على تلك المتوهَّمةِ[٩] ، ولقولِ المالكيةِ بالمصالحِ

(١) تعليل للمتن . (ش : ٣/ ٧٥) .

(٢) قوله : (استدراجاً) أي : مكراً عليهم . كردي .

(٣) راجع « بحر المذهب » (٢/ ٣٠٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٧) .

(٥) فتح الوهاب (١/ ٥٧٠) .

(٦) قوله : (مجرد) غير موجود في (ت) والمطبوعات .

(٧) قوله : (فيفتن بعض العامة) يعني : يسيء عقيدتهم . كردي .

(٨) قوله : (وهي مضاهاتهم) أي : مشابهتهم لنا . كردي .

(٩) أي : مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان . (ش : ٣/ ٧٦) .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ ؛ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً) ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الأَصَحِّ .

المرسَلةِ مَنْعُوهم من الانفرادِ .

وقد يُجَابُ بأنَّ مفسدةَ الفتنةِ أشدُّ مِن مفسدةِ المضاهاةِ ، وادعاءُ تحقّقِها ممنوعٌ ، كيفَ ونحن نَمْنَعُهم من الاختلاطِ بنا ونُصَيِّرُهم منفردِينَ عنا ؛ كالبهائمِ ، فأيُّ مضاهاةٍ في ذلك ؟! فالأَوْلَى : عدمُ إفرادِهم بيومٍ ، بل المضاهاةُ فيه أشدُّ .

(وهي ركعتان ؛ كالعيد) للخبرِ المارِّ[1] ، فيَكُونُ في وقتِها إنْ أُرِيدَ الأفضلُ ، ويُكَبِّرُ في الأُولَى سبعاً ، والثانيةِ خمساً ، ويَقْرَأُ في الأُولَى (ق) أو (سبح) وفي الثانيةِ (اقتربت) أو (الغاشية) بكمالِهما جهراً .

(لكن) تَجُوزُ زيادتُها على ركعتَيْنِ ، بخلافِ العيدِ[2] ، وأيضاً (قيل : يقرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً ») لأنها لائقةٌ بالحالِ ؛ إذ فيها : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ﴾ [نوح : ١٠] الآيةَ .

(ولا تختص) صلاةُ الاستسقاءِ (بوقت العيد ، في الأصح) ولا بغيرِه ، بل تَجُوزُ ولو وقتَ الكراهةِ ؛ لأنها ذاتُ سببٍ متقدِّمٍ ؛ فدارَتْ مع سببِها ، واقتضاءُ الخبرِ : أنَّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ صَلاَّهَا في وقتِ العيدِ[3] . . محمولٌ على أنَّه للأكملِ[4] ؛ كما مَرَّ[5] .

---

(١) قوله : (للخبر المار) وهو الخبر الصحيح الذي جعل علّةً لقوله : (في ثياب بذلة) . كردي .

(٢) كذا في « النهاية » وكتب عليه ع ش ما نصه : قوله : (بخلاف العيد) مثله في « ابن حجر » ، وبخط بعض الفضلاء : أن هذا في بعض النسخ ، وأن الشارح م ر رحمه الله ضرب عليه في نسخته ، وأن المعتمد : أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد . انتهى ، وهو قريب . انتهى ، عبارة شيخنا : قوله : (ركعتان) أي : بنية صلاة الاستسقاء ، ولا تجوز الزيادة عليهما ، خلافاً لابن حجر ، وما نقل عن الرملي : (أن له الزيادة عليهما ضرب عليه ؛ كما قاله بعضهم ، فالمعتمد المعوّل عليه : أنه لا تجوز الزيادة عليهما . انتهى . (ش : ٣/٧٦) .

(٣) سبق تخريجه في (ص : ١٢٠) .

(٤) وفي (أ) و(خ) : (الأَكْمَلُ) .

(٥) قوله : (كما مر) وهو قوله : (إن أريد الأفضل) . كردي .

وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى : (اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، ....

(ويخطب كـ) خطبةِ (العيد) في الأركانِ والسننِ ، دونَ الشروطِ[(١)] ، فإنها سنةٌ ؛ كما مَرَّ في (الكسوفِ) و(العيدِ)[(٢)] (لكن) يَجُوزُ الاقتصارُ هنا على خُطبةٍ واحدةٍ ؛ بناءً على ما مَرَّ في (الكسوفِ)[(٣)] ، و(يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولَهما ، فيَقُولُ : (أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذي لا إلَهَ إلاَّ هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه) تسعاً في الأُولَى ، وسبعاً في الثانيةِ ؛ لأنّه الأليقُ لوعدِ اللهِ تَعَالَى[(٤)] بإرسالِ المطرِ بعدَه في آيةِ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ [نوح : ١٠] .

ومِن ثَمَّ سُنَّ إكثارُ قراءتِها إلى قولِه : ﴿ أَنْهَارًا ﴾ [نوح : ١٢] ، وإكثارُ الاستغفارِ ، وخَتْمُ كلامِه به ، وقيل : يُكَبِّرُ كالعيدِ ، وانتُصِرَ له بأنّه قضيةُ الخبرِ[(٥)] ، وكلامِ الأكثرينَ .

(ويدعو في الخطبة الأولى) جهراً بأدعيتِه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ الواردةِ عنه ، وهي كثيرةٌ ، ومنها : (« اللهم ؛ اسقِنا غيثاً ») أي : مطراً (« مغيثاً ») بضمِّ أوّلِه ؛ أي : منقذاً من الشدّةِ[(٦)] (« هنيئاً ») بالمدِّ ، والهمزِ[(٧)] ؛ أي : لا يُنَغِّصُهُ شيءٌ[(٨)] ، أو يُنْمِي الحيوانَ مِن غيرِ ضررٍ (« مريئاً ») بفتحِ أوّلِه ، وبالمدِّ

---

(١) أي : الشروط لخطبة الجمعة . انتهى ، أي : كخطبة العيد في لزوم الإتيان بأركان خطبة الجمعة ، وندب الإتيان بسنتها ، وعدم لزوم الإتيان بشروطها ؛ كما يفيده قول الشارح : (فإنها سنة ؛ كما مرَّ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٧٧) .

(٢) في (ص: ٧٨)، (ص: ١٠٣).

(٣) في (ص: ١٠٣).

(٤) وفي بعض النسخ : (بوعد الله تعالى) .

(٥) سبق تخريجه في (ص : ١٢٠) .

(٦) قوله : (منقذاً من الشدة) مخلصاً للخلق منها . كردي .

(٧) في (أ) : (والهمزة) .

(٨) قوله : (لا ينغصه) أي : لا يكدره . كردي .

مُرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً دَائِماً ، اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، ....

....

والهمزِ[1] ؛ أي : محمودَ العاقبةِ ، فالهنيءُ : النافعُ ظاهراً ، والمريءُ : النافعُ باطناً .

(« مريعاً ») بضمِّ أوّلِه ، وبالتحتيّةِ ؛ أي : آتياً بالرَّيْعِ ، وهو : الزيادةُ[2] مِنَ المراعةِ ، وهي : الخِصبُ ، بكسرِ أوّلِه ، ويَجُوزُ هنا فتحُ (الميم) ؛ أي : ذا رَيْعٍ ؛ أي : نماءٍ ، أو الموحّدةِ مِن أَرْبَعَ البعيرُ : أَكَلَ الربيعَ ، أو الفوقيّةِ من رَتَعَتِ الماشيةُ : أَكَلَتْ ما شاءَتْ ، والمقصودُ واحدٌ .

(« غدقاً ») أي : كثيرَ الماءِ والخيرِ ، أو قَطْرُه كبارٌ (« مجلِّلاً ») بكسرِ اللامِ ؛ أي : ساتراً للأُفقِ لعمومِه ، أو للأرضِ[3] بالنباتِ ؛ كجُلِّ الفرسِ .

(« سحّاً ») بفتحٍ فشدّةٍ للمهملتَيْنِ ؛ أي : شديدَ الوقعِ بالأرضِ مِن سَاحَ : جَرَى (« طبقاً ») بفتحِ أوّلَيْهِ ؛ أي : يُطَبِّقُ الأرضَ حتّى يَعُمَّها (« دائماً ») إلى انتهاءِ الحاجةِ إليه .

(« اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ») أي : الآيسينَ مِن رحمتِك « اللهمَّ ؛ إنَّ بِالْعِبَادِ ، وَالْبِلادِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللأْوَاءِ » أي : بالمدِّ والهمزِ : شدّةُ المجاعةِ والجهدِ ؛ أي : بفتحِ أوّلِه ، وقيلَ : ضمِّه : قلّةُ الخيرِ ، « والضَّنْكِ » أي : الضيقِ « ما لا نَشْكُو » أي : بالنونِ « إلاَّ إلَيْكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لنا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، واسْقِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ » أي : المطرِ « وأَنبِتْ لنا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ » أي : المرعَى « اللَّهُمَّ ؛ ارْفَعْ عنّا الْجَهْدَ ، وَالْجُوعَ ، وَالْعُرْيَ ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ » .

---

(١) وفي (أ) : (والهمزة) .
(٢) قوله : (وهو الزيادة) أي : الريع : الزيادة . ، والخصب : كثرة الكلام . كردي .
(٣) وفي (أ) و(غ) : (الأرض) .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً) . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، . . . .

(« اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ») أي : لم تَزَلْ تَغْفِرُ ما يَقَعُ مِن هفواتِ[١] عبادِك (« فأرسل السماء ») أي : السَّحابَ أو المطرَ (« علينا مدراراً »[٢]) أي : كثيراً .

(ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) أي : نحوِ ثلثِها إلى فراغِ الدعاءِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ ، ويُكمِلُ الخطبةَ بالحثِّ على الطاعةِ ، وبالصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وبالدعاءِ للمؤمنِينَ والمؤمناتِ ، ويَقرأُ آيةً أو آيتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ لي ولكم .

(ويبالغ في الدعاء) حينئذٍ (سرّاً) ويُسِرُّونَ حينئذٍ (وجهراً) ويُؤَمِّنُونَ حينئذٍ ، قَالَ تعالَى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

ويَجْعَلُونَ ظهورَ أَكُفِّهم إلى السماءِ ؛ كما ثَبَتَ في « مسلم »[٣] ، وكذا يُسَنُّ ذلك لكلِّ مَن دَعَا لرفعِ بلاءٍ ولو في المستقبلِ ؛ لِيُناسِبَ المقصودَ[٤] ، وهو :

---

(١) الهَفْوَةُ : الزلة . مختار الصحاح (ص : ٤٦٧) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) : (حديث ابن عمر ـ ثم ذكره ـ هذا الحديث ذكره الشافعي في « الأم » تعليقاً ، فقال : وروي عن سالم عن أبيه فذكره ، وزاد بعد قوله : (مجللاً) : (عاماً) ، وزاد بعد قوله (والبلاد) ، (والبهائم والخلق) ، والباقي مثله سواء ، ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، بل رواه في « المعرفة » من طريق الشافعي ، قال : ويروى عن سالم به ، ثمّ قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ، وفي حديث عبد الله بن جراد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم ثم ساقها بأسانيده ـ ثم قال ـ : فهذه الرويات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه) .

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفَّيْه إلى السماء . صحيح مسلم (٨٩٦) .

(٤) قوله : (ليناسب المقصود) متعلق بـ(يسن) . كردي .

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ ، فَيَجْعَلُ ....

الرفع[1] ، بخلافِ قاصدِ تحصيلِ شيءٍ ، فإنّه يَجْعَلُ بطنَ كفَّيْهِ إلى السماءِ ؛ لأنّه المناسبُ لحالِ الأخذِ .

وينبغي أنْ يَكُونَ مِن دعائِهم حينئذٍ[2] ؛ كما في « أصلِه »[3] : (اللهمّ ؛ أنت أمرْتَنا بدعائِك ، ووَعَدْتَنا إجابتَك ، وقد دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنا ، فأَجِبْنَا كما وَعَدْتَنا ، اللهم ؛ فامْنُنْ علينا بمغفرةِ ما قارَفْنَاه[4] ، وإجابتِكَ في سقيانا ، وسَعَةٍ في رزقِنا) .

(ويحول رداءه عند استقباله) القبلةَ[5] (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباعِ[6] ، وحكمتُه : التفاؤلُ بتغيّرِ الحالِ إلى الرخاءِ[7] ؛ كما وَرَدَ[8] ، ويُكْرَهُ تركُه .

(وينكسه) إنْ كانَ غيرَ مدوّرٍ ، ومثلّثٍ ، وطويلٍ (على الجديد ، فيجعل

---

(١) قوله : (وهو : الرفع) أي : المقصود من الدعاء مدافعة البلاء عن نفسه ، ومن يدافع شيئاً عن نفسه . أشار بظهر اليد ؛ كما جرى به العادة ، فالمناسب لحال الدافع ذلك . كردي .

(٢) أي : حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية . (ش : ٣/ ٧٩) .

(٣) المحرر (ص : ٨٠) .

(٤) أي : ما ارتكبناه من الذنوب . (ش : ٣/ ٧٩) . وفي (أ) و(ب) : (قارفنا) .

(٥) الأقرب : أن المراد : عقبه . ع ش ، وجزم به شيخنا فقال : فمحل التحويل بعد استقباله القبلة . انتهى . (س : ٣/ ٧٩) .

(٦) أما تحويل الرداء . . فعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه : أن النبي خرج إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين . أخرجه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٨٩٤) . وقد مر أول الباب .

وأما جعل يمينه يساره . . فعن عبد الله بن زيد أيضاً : أنه ﷺ حول رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل . أخرجه أبو داوود (١١٦٣) .

(٧) قوله : (إلى الرخاء) أي : الوسعة . كردي .

(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » . أخرجه البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) .

أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ .

أعلاه أسفله وعكسه) لما صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ هَمَّ بذلك ، فمَنَعَه ثِقَلُ خَمِيصَتِه[١] .

ويَحْصُلُ التحويلُ والتنكيسُ معاً ؛ بأنْ يَجْعَلَ الطرفَ الأسفلَ الذي على شِقِّهِ الأيمنِ على عاتقِه الأيسرِ ، والطرفَ الأسفلَ الذي على شِقِّه الأيسرِ على عاتقِه الأيمنِ[٢] .

أمّا المدوّرُ والمثلّثُ .. فلَيْسَ فيه إلاّ التحويلُ ، وكذا الطويلُ ؛ أي : البالغُ في الطولِ ؛ لتعسّرِ التنكيسِ فيه ، وفي كتابي « در الغمامة » تفصيلٌ في تحويلِ الطيلسانِ ، فرَاجِعْه .

(ويحول) مع التنكيسِ ؛ كما أَفَادَه قولُه : (مثله) فسَاوَى قولَ « أصلِه » : (ويَجْعَلُ)[٣] خلافاً لمن اعْتَرَضَه على أنّه في بعضِ النسخِ عَبَّرَ بعبارةِ « أصلِه »[٤] (الناس) أي : الذكورُ[٥] وهم جلوسٌ (مثله) للاتباعِ[٦] أيضاً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤١٥) ، وابن حبان (٢٨٦٧) ، والحاكم (١/ ٣٢٧) ، وأبو داود (١١٦٤) عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه . والخَمِيصَة : ثوب خزّ أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمّى خميصة إلاّ أن تكون سوداء معلمة . النهاية في غريب الحديث (ص : ٢٨٨) .

(٢) كل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن ، وأما الجمع بينهما .. فلا يحصل مع ذلك القلب خلافاً لما وقع للإمام والغزالي ، فاختبره تجده صحيحاً ، نبه على ذلك الرافعي وغيره . أسنى المطالب (٢/ ٢٣٧) .

(٣) المحرر (ص : ٨٠) . وعبارته : (والناس يفعلون بأرديتهم كما فعل الإمام) .

(٤) تنبيه : عبر في « المحرر » بقوله : (ويفعل) بدل (يحوّل) وهو أعم ؛ لما تقرر ، ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك ، لكن المذكور عن نسخة المصنف : (يحوّل) . مغني المحتاج (١/ ٦٠٩) .

(٥) فلا تحول النساء ولا الخناثى ؛ لئلاّ تنكشف عوارتهن . شيخنا ونهاية . (ش : ٣/ ٧٩) .

(٦) عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوّل الناس معه . أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختار » (٣٢٧) ، وأحمد (١٦٧٢٨) .

قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّى يُنْزَعَ الثِّيَابُ ، وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الاسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ . . جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، . . .

(قلت : ويترك) الرداءُ (محولاً) منكَساً (حتى ينزع الثياب) بنحوِ البيت[1] ؛ لأنّه لم يُنقَلْ أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ غيَّرَ رداءَه قبلَ ذلك .

و(يُتْرَكُ) و(يُنْزَعُ) مبنيّانِ للمفعولِ ؛ ليَعُمَّ ذلك الإمامَ وغيرَه .

(ولو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس) حتى الخروجَ للصحراءِ ، والخطبةَ ؛ كسائرِ السننِ ، لا سيّمَا مع شدّةِ احتياجِهم .

نعم ؛ إن خَشُوا مِن ذلك فتنةً . . تَرَكُوهُ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وبه[2] يُجْمَعُ بين ما وَقَعَ للمصنّفِ في ذلك ممّا ظاهرُه التنافِي .

(ولو خطب قبل الصلاة . . جاز) كما صَحَّ به الخبرُ[3] ، لكنّه خلافُ الأفضلِ الذي هو أكثرُ أحوالِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ مِن تأخيرِ الخطبةِ عن الصلاةِ[4] .

(ويسن أن يبرز) أي : يَظْهَرَ (لأول مطر السنة)[5] وغيرِه ، لكنَّ الأوّلَ آكدُ .

وكَأَنَّ المرادَ بأوّلِه : أوّلُ واقعٍ منه بعدَ طولِ العهدِ بعدمِه ؛ لأنّه المتبادِرُ من

---

(١) هنا في أغلب النسخ الخطية زيادة ، وهي : (والله أعلم) وجعلت من المتن ، مع أن هذه الزيادة تأتي في آخر هذا الباب ؛ فإذا الزيادة هذه هنا في غير موضعها ، وكأنها من بعض النساخ ، والله تعالى أعلم .

(٢) أي : بقوله : (نعم . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٨٠) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ، وفيه : ثم حوّل إلى الناس ظهرَه ، وقَلَب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين . أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) ، وأبو داود (١١٧٣) . ويدل له الحديث السابق أوّل الباب عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٤) منها : ما أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله .

(٥) وهو : ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة ، لا بقيد كونه في المحرم أو غيره . (ش : ٣/ ٨٠) .

وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، . . . .

التعليلِ في الخبرِ بأنّه حديثُ عهدٍ بربّه ، وبه يتّجِهُ : أنّ البروزَ لكلِّ مطرٍ سنّةٌ ؛ كما تقرّرَ ، وأنّه لأوّلِ كلِّ مطرٍ أَوْلَى منه لآخرِه .

(ويكشف غير عورته ليصيبه) لخبرِ مسلمٍ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ حَسَرَ ثوبَه[1] حتّى أصابَه المطرُ ، وقالَ : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ »[2] . أي : بتكوينِه وتنزيلِه .

وصَحَّ : (كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذا مَطَرَتِ السماءُ . . حَسَرَ . . .) الحديثَ[3] .

(وأن يغتسل أو يتوضأ) والأفضلُ : أنْ يَجْمَعَ ، ثُمَّ الغسلُ[4] ، ثُمَّ الوضوءُ (في السيل) لخبرٍ منقطعٍ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ إذا سَالَ الوادِي . . قَالَ : « اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُوراً ، فَنَتَطَهَّرَ بِهِ ، وَنَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهِ »[5] .

قَالَ الإسنويُّ : ولاَ تُشْرَعُ لـه نيـةٌ إذا لـم يُصَادِفْ[6] وقـتَ وضـوءٍ ، ولا غسلٍ[7] . انتهى

ولو قِيلَ : يَنْوِي سنّةَ الغسلِ في السيلِ . . لم يَبْعُدْ ، وأمّا الوضوءُ . . فهو

---

(١) قوله : (حسر ثوبه) أي : كشفه . كردي .

(٢) صحيح مسلم (٨٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٢٥٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . وقال الذهبي : (قلت : ذا في « مسلم ») . أي : هو حديث مسلم السابق عن أنس لكن بشيء من الاختلاف في اللفظ .

(٤) قوله : (ثم الغسل) يعني : إن لم يجمع . . فالأفضل : الغسل . كردي .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٥٣٠) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٥٥٣) عن يزيد بن الهاد رحمه الله تعالى مرسلاً .

(٦) قوله : (لم يصادف) أي : لم يلاق . كردي .

(٧) المهمات : (٣/ ٤٥٥) .

وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، ....

كالوضوءِ المجدَّدِ ، أو المسنونِ لنحوِ قراءةٍ ؛ فلا بُدَّ فيه من نيَّةٍ معتبرةٍ[١] ؛ ممّا مرَّ في بابِه[٢] .

ولا يَكْفِي نيَّةُ سنَّةِ الوضوءِ ؛ كما لا يَكْفِي في كلِّ وضوءٍ مسنونٍ .

ولا تردُ نيّةُ الجنبِ إذا تَجرَّدَتْ جنابتُه[٣] الوضوءَ المسنونَ[٤] ، ونيّةُ الغاسلِ[٥] بوضوءِ الميّتِ ذلك[٦] ؛ لأنَّ هذَيْنِ[٧] غيرُ مقصودَيْنِ بل تابعَانِ ، على أنّه لو قِيلَ هنا[٨] بذلك[٩] .. لم يَبْعُدْ .

(و) أن (يسبح عند الرعد) لِمَا صَحَّ : أنّ ابنَ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عنهما كَانَ إذا سَمِعَه .. تَرَكَ الحديثَ ، وقَالَ : ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ﴾[١٠] [الرعد : ١٣] .

(و) عندَ (البرق) لِمَا يَأْتِي عن الماورديِّ ، ولأنَّ الذكرَ عند الأمورِ المخوِّفةِ يُؤَمِّنُ غائلتَها ، والرعدُ مَلَكٌ ، والبرقُ أجنحتُه يَسُوقُ بها السحابَ ، نَقَلَهُ الشافعيُّ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٨) .

(٢) في (١/ ٤٤٤).

(٣) أي : عن الحدث . (ش : ٣/ ٨١) .

(٤) قوله : (الوضوء . . .) إلخ مفعول (نية الجنب) . (ش : ٣/ ٨١) .

(٥) عطف على : (نية الجنب) . (ش : ٣/ ٨١) .

(٦) قوله : (ذلك) مفعول نية الغاسل ، والمشار إليه الوضوء المسنون . (ش : ٣/ ٨١) .

(٧) أي : وضوء الجنب المذكور ، ووضوء الميت ، واللام متعلق بـ(لا ترد . . .) إلخ ، وتعليل لعدم الورود . (ش : ٣/ ٨١) .

(٨) أي : في نية الجنب ، ونية الغاسل للميت . (ش : ٣/ ٨١) .

(٩) أي : باشتراط نية معتبرة مما مرَّ . (ش : ٣/ ٨١) .

(١٠) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٩٣٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٥٤٤) عن عامر بن عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى .

وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً نَافِعاً) ، ....

عن مجاهدٍ ، وقَالَ[1] : ما أَشْبَهَهُ بظاهرِ القرآنِ[2] .

قَالَ الإسنويُّ : فالمسموعُ هو صوتُه ، أو صوتُ سوقِه على اختلافٍ فيه ، وأُطْلِقَ الرعدُ عليه مجازاً .

(ولا يتبع بصره البرق) أو المطرَ أو الرعدَ[3] ، قَالَ الماورديُّ : (لأنَّ السلفَ الصالحَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الإشارةَ إلى الرعدِ ، والبرقِ ، ويَقُولُونَ عند ذلك : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له سبّوحٌ قدّوسٌ ، فنَخْتَارُ الاقتداءَ بهم في ذلك)[4] .

(ويقول) ندباً (عند المطر : « اللهم ؛ صيباً ») بتشديدِ الياءِ ؛ أي : مطراً ، وقِيلَ : مطراً كثيراً (« نافعاً ») للاتّباعِ ، رَوَاه البخاريُّ[5] ، وفي روايةٍ : « صَيِّباً هَنِيئاً »[6] وفي أخرَى : « سَيْباً - أي : بفتحِ فسكونٍ : عطاءً - نَافِعاً »[7] مرّتَيْنِ أو ثلاثاً[8] ، فيُنْدَبُ الجمعُ بين ذلك .

---

(١) قوله : (وقال :) أي : الشافعي رضي الله تعالى عنه (ما) تعجبية ، وضمير (أشبهه) يرجع إلى ما قال مجاهد ؛ أي : تعجبت عن مشابهة ما قاله المجاهد بظاهر القرآن . كردي .

(٢) الأم (٢/ ٥٥٧-٥٥٨) .

(٣) محل تأمل ، فإنه لا يقبل الإشارة . (ش : ٣/ ٨٢) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ١١١) . وفي المطبوعات : (فيختار الاقتداء بهم) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٣٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجها ابن حبان (٩٩٣) ، وأبو داود (٥٠٩٩) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٦٤) ، وابن ماجه (٣٨٩٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٧) أخرجها ابن حبان (٩٩٤) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٦١) ، وابن ماجه (٣٨٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) قوله : (مرتين أو ثلاثاً) من كلام الشارح ، وليس من الحديث ، فكان المناسب أن يؤخره عن قوله : (فيندب) . (ش : ٣/ ٨٢) . بل قوله : (مرتين أو ثلاثاً) في رواية ابن ماجه هو من ضمن الحديث برقم (٣٨٨٩) ، وكذلك هو عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٨٣٣) عن عائشة رضي الله عنها .

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، ....

(ويدعو بما شاء) لخبرِ البيهقيِ : أنّ الدعاءَ يُسْتَجابُ في أربعةِ مواطنَ : عند التقاءِ الصفوفِ ، ونزولِ الغيثِ ، وإقامةِ الصلاةِ ، ورؤيةِ الكعبةِ[1] .

(و) يَقُولُ (بعده) أي : إِثْرَ نزولِه : (« مطرنا بفضل الله ورحمته » ، ويكره) تنزيهاً أن يَقُولَ : (« مطرنا بنوء »[2] أي : وقتِ (كذا »)[3] أي : الثُّرَيَّا[4] مثلاً ؛ لأنه وإنِ انْصَرَفَ إلى أنَّ النوءَ وقتٌ يُوقِعُ اللهُ فيه المطرَ مِن غيرِ تأثيرٍ له البتّةَ ، لكنّه يُوهِمُ أنْ يُرَادَ به : ما في خبرِ « الصحيحَيْنِ » : « وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا . . فَذَاكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ »[5] . أي : بأنِ اعْتَقَدَ أنّ للكواكبِ[6] تأثيراً في الإيجادِ استقلالاً أو شركةً ، فهذا كافرٌ إجماعاً .

نعم ؛ كَانَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ : (مُطِرْنا بنوءِ الفتحِ) ، ثُمَّ يَقْرَأُ :

---

(١) السنن الكبير (٦٥٣٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ١٤٠) عنه أيضاً .

(٢) قوله : (بنوء كذا) قال في « شرح الروض » : واستفدنا من تعليق الحكم بـ(الباء) أنه لو قال في نوء كذا . . لم يكره ، وهو واضح . كردي .

(٣) قول المتن : (بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره ؛ أي : بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ، وأفاد تعليق الحكم بـ(الباء) : أنه لو قال : مطرنا في نوء كذا . . لم يكره . (ش : ٣/ ٨٢) .

(٤) الثُّرَيَّا : مجموعة من النجوم في صورة الثور ، وكلمة النجم علم عليها . المعجم الوسيط (ص : ٩٥) .

(٥) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ . . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ » . . . الحديث .

(٦) وفي بعض النسخ في الموضعين : (الكوكب) بالإفراد .

وَسَبُّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ . . فَالسُّنَّةُ : أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ رَفْعَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) ، . . . .

﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[1] [فاطر : ٢] . قيل : فيُستثنى هذا من المتنِ[2] . انتهى ، وفيه نظرٌ ؛ لأنّ هذا لا إيهامَ فيه[3] البتّةَ ؛ فلا استثناءَ .

(و) يُكْرَهُ (سب الريح) للخبرِ الصحيحِ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا . . فَلاَ تَسُبُّوهَا ، وَاسْأَلُوا اللهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا »[4] .

(ولو تضرروا بكثرة المطر) بتثليثِ الكافِ ؛ بأنْ خَشِيَ منه على نحوِ البيوتِ (. . فالسنة : أن يسألوا الله) في نحوِ خطبةِ الجمعةِ ، والقنوتِ ؛ لأنّه نازلةٌ كما مَرَّ[5] ، وأعقابَ الصلواتِ .

ومَن زَعَمَ ندبَ قولِ هذا في خطبةِ الاستسقاءِ . . فقد أَبْعَدَ ؛ لأنّ السنّةَ لم تَرِدْ به ، ولا دَخَلَ حينئذٍ[6] وقتُ الاحتياجِ إليه .

وعبارةُ « الأمّ »[7] صريحةٌ فيما قُلْنَاه ، وفي أنّه لا يُسَنُّ هنا خروجٌ ، ولا صلاةٌ ، ولا تحويلُ رداءٍ .

(رفعه) فيَقُولُوا ندباً : ما رَوَاه الشيخان : (« اللهم ؛ حوالينا ») بفتح اللامِ (« ولا علينا ») أي : اجْعَلْهُ في الأوديةِ ، والمراعِي التي لا يَضُرُّها ، لا الأبنيةِ ،

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٦٤) بلاغاً ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٥٢٦ـ٦٥٢٧) عن مالك أنه بلغه أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول . . . فذكره .

(٢) قوله : (قيل . . .) إلخ وافقه « المغني » . (ش : ٣/ ٨٢) .

(٣) قوله : (لا إيهام فيه) لأنه لم ينسب إلى وقت النجم ، بل إلى وقت الفتح . كردي .

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٧٣٢) ، والحاكم (٤/ ٢٨٥) ، وأبو داود (٥٠٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في (٢/ ١١٠).

(٦) أي : حين خطبة الاستسقاء . (ش : ٣/ ٨٣) .

(٧) الأمّ (٢/ ٥٣٧) .

....

والطرقِ ، فالثاني بيانٌ للمرادِ بالأوّلِ ؛ لشمولِه[١] للطرقِ التي حواليْهم « اللَّهُمَّ ؛ عَلَى الآكَامِ ، وَالظِّرَابِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ »[٢] .

والآكام بالمدِّ : جمعُ أُكُمٍ بضمتَيْنِ ، جمعُ إكامٍ ؛ ككتابٍ : جمع أكمٍ بفتحتَيْنِ : جمعُ أَكَمةٍ ، وهي : دونَ الجبلِ ، وفوقَ الرابيةِ .

والظراب بالظاءِ المُشَالةِ[٣] ، ووَهِمَ مَن قَالَ : بالضادِ الساقطِ[٤] .. جمعُ ظَرِبٍ بفتحٍ فكسرٍ : الجبلُ الصغيرُ .

وأَفَادَتْ (الواوُ) أنّ طلبَ المطرِ حوالينَا القصدُ منه بالذاتِ : وقايةُ أذاه ، ففيها[٥] معنَى التعليلِ ؛ أي : اجْعَلْه حوالينَا ؛ لئلاَّ يَكُونَ علينا .

وفيه[٦] : تعليمُنا لأدبِ هذا الدعاءِ حيثُ لم يَدْعُ برفعِه مطلقاً ؛ لأنّه قد يُحتَاجُ لاستمرارِه بالنسبةِ لبعضِ الأوديةِ والمزارعِ ، فطَلَبَ منعَ ضررِه ، وبقاءَ نفعِه .

وإعلامُنا بأنّه يَنْبَغِي لِمَن وَصَلَتْ إليه نعمةٌ مِن ربّه ألاّ يَسْخَطَ[٧] بعارضٍ قَارَنَها ، بل يَسْأَلُ اللهَ رفعَه وإبقاءَها ، وبأنّ الدعاءَ برفعِ المضرِّ لا يُنَافِي التوكّلَ والتفويضَ .

---

(١) قوله : (فالثاني) أي : ولا علينا ، قوله : (بالأول) أي : حوالينا ، قوله : (لشموله) أي : الأول . (ش : ٣/ ٨٣) . في الأصل : (أي : وحوالينا) .

(٢) صحيح البخاري (١٠١٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قوله : (بالظاء المشالة) يقال : دابة مشالة للتي رفعت ذنبها ، وذنب (الظاء) مرفوعة ، وهو ألفها الذي رفع من آخرها ، وذنب (الضاد) ألفها ساقط من آخرها ؛ لأن رأسهما واحد ، والفرق بالذنب ـ كما يعلم من هذه الصورة ـ ظاهر . كردي .

(٤) وفي (ب) و(ت) : (الساقطة) .

(٥) أي : الواو . هامش (ك) .

(٦) أي : في هذا الدعاء الوارد عنه ﷺ . (ش : ٣/ ٨٣) .

(٧) وفي المطبوعات : (يتسخط) .

وَلاَ يُصَلَّى لِذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(ولا يصلى لذلك ، والله أعلم) إذ لم يُؤْثَرْ[١] غيرُ الدعاءِ ، وقياسُ ما مَرَّ قبيلَ الباب : الصلاةُ لذلك فرادَى[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (إذ لم يؤثر) أي : لم يرد . كردي .

(٢) في (ص : ١١٠) .

بَابٌ

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا . . كَفَرَ ، أَوْ كَسَلاً . . قُتِلَ ، . . . .

(باب) في حكم تارك الصلاة

(إن ترك) مكلَّفٌ عالمٌ ، أو جاهلٌ لم يُعْذَرْ بجهلِه ؛ لكونِه بينَ أظهرِنا[1] ، ولا يُخْرِجُه[2] الجحدُ الذي هو إنكارُ ما سَبَقَ علمُه ؛ لأنَّ كونَه بين أظهرِنا بحيثُ لا يَخْفَى عليه صَيَّرَه في حكمِ العالمِ .

(الصلاة) المكتوبةَ التي هي إحدَى الخمسِ ؛ كما يُصَرِّحُ به قولُه الآتِي : (عن وقتِ الضرورةِ) لأنّه إنما يَكُونُ لهذه لا غيرُ ، أو فَعَلَها[3] ، وآثَرَ التركَ لأجلِ التقسيمِ (جاحداً وجوبها) أو وجوبَ ركنٍ مجمعٍ عليه منها ، أو فيه خلافٌ واهٍ ؛ أخذاً ممّا يأتِي[4] (. . كفر)[5] إجماعاً ؛ ككلِّ مجمَعٍ عليه معلومٍ مِن الدينِ بالضرورةِ ؛ لأنَّ ذلك تكذيبٌ للنصِّ[6] .

(أو) تَرَكَها (كسلاً) مع اعتقادِه وجوبَها (. . قتل) لآيةِ ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ [التوبة : ١١] ، وخبرِ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ . . . »[7] . فإنّهما[8] شَرَطَا في الكفِّ عن

---

(١) قوله : (بين أظهرنا) أي : بيننا ظاهراً . كردي .

(٢) قوله : (ولا يخرجه) أي : لا يخرج الجاهل عن حكم العالم . كردي .

(٣) قوله : (أو فعلها) معطوف على قول المتن : (ترك الصلاة) . (سم : ٣/ ٨٤) .

(٤) أي : آنفاً في قوله : (ويقتل أيضاً . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٨٤) .

(٥) بالجحد فقط ، لا به مع الترك ، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم . مغني المحتاج (١/ ٦١٢) .

(٦) أي : لله ولرسوله . مغني . (٣/ ٨٤) .

(٧) قوله : (وخبر : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ . . . ») وتمامه : « حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » . كردي . والحديث أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) أي : الآية والخبر . (ش : ٣/ ٨٤) .

....

القتلِ والمقاتلةِ : الإسلامَ ، وإقامةَ الصلاةِ ، وإيتاءَ الزكاةِ ، لكنَّ الزكاةَ يُمْكِنُ للإمامِ[١] أخذُها ولو بالمقاتلةِ ممّن امْتَنَعُوا منها وقَاتَلُونا ، فكَانَتْ[٢] فيها[٣] على حقيقتِها[٤] ، بخلافِها في الصلاةِ ؛ فإنّها لا يُمْكِنُ فعلُها بالمقاتلةِ ، فكَانَتْ فيها بمعنَى القتلِ .

فعُلِمَ وضوحُ الفرقِ بين الصلاةِ والزكاةِ ، وكذا الصومِ ، فإنّه إذا عَلِمَ أنّه يُحْبَسُ طولَ النهارِ . . نَوَاه[٥] ، فأَجْدَى الحبسُ فيه ، ولا كذلك الصلاةُ ، فتَعَيَّنَ القتلُ في حدِّها .

ونخسُه بالحديدةِ الآتِي[٦] لَيْسَ مِن إحسانِ القِتلةِ[٧] في شيءٍ ؛ فلم نَقُلْ به .

لا يُقَالُ : لا قتلَ[٨] بالحاضرةِ ؛ لأنّه لم يُخْرِجْها عن وقتِها ، ولا بالخارجةِ عنه ؛ لأنّه لا قتلَ بالقضاءِ وإنْ وَجَبَ فوراً ؛ لأنّا نَقُولُ : بل يُقْتَلُ بالحاضرةِ إذا أُمِرَ بها ـ أي : مِن جهةِ الإمامِ أو نائبِه[٩] ، دونَ غيرِهما فيما يَظْهَرُ ـ في الوقتِ عند ضيقِه ، وتُوُعِّدَ على إخراجِها عنه ، فامْتَنَعَ حتّى خَرَجَ وَقْتُها ؛ لأنّه حينئذٍ معاندٌ للشّرعِ عناداً يَقْتَضِي مثلُه القتلَ ، فهو لَيْسَ لحاضرةٍ[١٠] فقط ، ولا لفائتةٍ فقط ،

---

(١) وفي المطبوعات : (يمكن الإمام) .
(٢) أي : فكانت المقاتلة الواردة في الخبر . نهاية المحتاج (٢/ ٤١٩) .
(٣) أي : الزكاة . (ش : ٣/ ٨٤) .
(٤) والضمير في (كانت) و(حقيقتها) يرجعان إلى (المقاتلة) . كردي .
(٥) قوله : (إذا علم أنه يحبس طول النهار . . نواه) إذا علم الشخص أنه يحبس على ترك الصوم طول النهار . . نوى الصوم . كردي .
(٦) أي : في المتن . (ش : ٣/ ٨٤) .
(٧) قوله : (من إحسان القتلة) الذي أمرنا به ، القِتْلة : بكسر (القاف) وسكون (التاء) مصدر للنوع ؛ أي : من إحسان هذا النوع من القتل . كردي .
(٨) قوله : (لا يقال : لا قتل) أي : لا قتل للإمام من حيث استيفاء الحد . كردي .
(٩) ومنه : القاضي الذي له ولاية ذلك ؛ كالقاضي الكبير . (ع ش : ٢/ ٤٢٩) .
(١٠) قوله : (فهو ليس لحاضرة . . .) إلخ ؛ أي : القتل من حيث استيفاء الحد ليس . . . إلخ ، =

. . . .

بل لمجموعِ الأمرَيْنِ : الأمرِ ، والإخراجِ مع التصميمِ .

وخَرَجَ بـ(كسلاً) : ما لو تَرَكَها لعذرٍ ولو فاسداً ؛ كما يَأْتِي[1] ، وذلك كفاقدِ الطهورَيْنِ ؛ لأنه مختلفٌ في وجوبِها عليه .

ويُلْحَقُ به[2] : كلُّ تاركٍ لصلاةٍ يَلْزَمُه قضاؤُها[3] وإنْ لَزِمَتْه[4] اتفاقاً ؛ لأنَّ إيجابَ قضائِها شبهةٌ في تركِها وإنْ ضَعُفَتْ .

بخلافِ ما لو قَالَ من تَلْزَمُه الجمعةُ إجماعاً : لا أُصَلِّيهَا إلا ظهراً . . فإنَّ الأصحَّ : قتلُه ، والقولُ بأنَّها فرضُ كفايةٍ **شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه** .

ويُقْتَلُ أيضاً بكلِّ ركنٍ[5] أو شرطٍ لها أُجْمِعَ على ركنيَّتِه أو شرطيَّتِه ؛ كالوضوءِ ، أو كَانَ الخلافُ فيه واهياً جدّاً ، دون إزالةِ النجاسةِ[6] .

قَالَ شارحٌ : وكذا ما اعْتَقَدَ التاركُ شرطيَّتَه[7] ؛ لأنَّ تركَه تركٌ لها ، ولك ردُّه بأنه تركٌ لها عندَنا لا إجماعاً ، ألا تَرَى إلى ما مَرَّ في فاقدِ الطهورَيْنِ : أنه لا يُقْتَلُ بتركِها وإنْ اعْتَقَدَ وجوبَها ؛ رعايةً لِمَن لم يُوجِبْها ، فكذا هنا ، **فالوجهُ**[8] : خلافُ ما قَالَ[9] .

= وإلا . . فسبب القتل المهدر هو الترك فقط ؛ كما يأتي في (البيع) . كردي .

(١) في (ص : ١٤١) .

(٢) أي : بفاقد الطهورين التارك للصلاة . (ش : ٣/ ٨٥) .

(٣) أي : بعد فعلها . هامش (ك) .

(٤) أي : تلك الصلاة . (ش : ٣/ ٨٥) .

(٥) أي : بتركه ، على حذف المضاف . (ش : ٣/ ٨٥) .

(٦) لأن للمالكية قولاً مشهوراً بأن إزالتها سنة للصلاة لا واجبة . « شرح العباب » . (سم : ٣/ ٨٥ ـ ٨٦) .

(٧) كالشرط المجمع عليه شرطٌ مختلف فيه اعتقد التارك شرطيته ، فيقتل به . (ش : ٣/ ٨٦) .

(٨) وفي (ت) : (والأوجه) .

(٩) أي : فلا يقتل وإن اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه . (ش : ٣/ ٨٦) .

حدّاً . وَالصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَط بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ .

وبَحَثَ بعضُهم : قتله بتركِ تعلّمِها بأركانِها ، وظاهرُه : أنه[1] تَرَكَ تعلّمَ كيفيّتِها مِن أصلِها ، وهو ظاهرٌ ؛ لأنّه تركٌ لها ؛ لاستحالةِ وجودِها مِن جاهلٍ بذلك ، بخلافِ مَن عَلِمَ كيفيّتَها ، ولم يُميّزِ الفرضَ مِن غيرِه ؛ لأنّه يُسامَحُ في عدمِ هذا التمييزِ[2] .

وإنّما يُقتَلُ بذلك (حدّاً) لا كفراً ؛ لِمَا في الخبرِ الصحيحِ : أنَّ تاركَها تحتَ المشيئةِ إنْ شَاءَ تَعَالَى . . عَذَّبَه ، وإنْ شَاءَ . . أَدْخَلَهُ الجنَّةَ[3] ، والكافرُ لَيسَ كذلك ، فخبرُ مسلمٍ : « **بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** »[4] . محمولٌ على المستحلِّ .

(والصحيح : قتله بصلاة فقط) لعمومِ الخبرِ السابقِ[5] (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة)[6] أي : الجمعِ ، فلا يُقتَلُ بالظهرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ ، ولا بالمغربِ حتّى يَطلُعَ الفجرُ ، ويُقتَلُ بالصبحِ بطلوعِ الشمسِ ؛ لأنّ الوقتَينِ[7] قد يَتَّحِدَانِ ، فكَانَ شبهةً دارئةً[8] للقتلِ .

(١) قوله : (وظاهره) أي : البحث (أنه) أي : التارك المذكور . (ش : ٣/٨٦) .

(٢) قضيته : أن هذا في العامي ؛ إذ العالم لا يسامح في ذلك ؛ كما تقرر في محله ، ولعل هذا إذا لم يكن فيه خلاف ولو واهياً ، فليراجع . سم . قوله : (إذ العالم . . .) إلخ يرده ما مر في (باب شروط الصلاة) من أن العامي أو العالم على الأوجه إذا اعتقد أن ما في الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة . . صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية . (ش : ٣/٨٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٣٢) ، ومالك في « الموطأ » (٢٧٦) ، وأبو داود (١٤٢٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) في (ص: ١٣٧).

(٦) هذا بالنسبة للقتل ، وأما الأمر والتهديد . . فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي . (ش : ٣/٨٦) .

(٧) قوله : (لأنّ الوقتين) أي : وقتي الجمع للظهر ، والمغرب ؛ أعني : وقت الظهر والعصر للظهر ، ووقت المغرب والعشاء للمغرب ، وقد يتّحدان ، وذلك حين الجمع . كردي .

(٨) قوله : (دارئة) أي : دافعة . كردي .

وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ يُضْرَبُ عُنُقُهُ ، وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ ....

ومِن ثَمَّ لو ذَكَرَ عذراً للتأخيرِ .. لم يُقتَلْ وإنْ كَانَ فاسداً ؛ كما لو قَالَ : صَلَّيْتُ ، وإنْ ظَنَّ كذبَه .

وظاهرٌ : أنّ المرادَ بوقتِ الضرورةِ في الجمعةِ : ضيقُ وقتِها عن أقلِّ ممكنٍ من الخطبةِ والصلاةِ ؛ لأنّ وقتَ العصرِ لَيْسَ وقتاً لها في حالةٍ ، بخلافِ الظهرِ .

فإنْ قُلْتَ : يَنْبَغِي قتلُه عَقِبَ سلامِ الإمامِ منها .. قُلْتُ : شبهةُ احتمالِ تَبَيُّنِ فسادِها وإعادتِها فيُدْرِكُها .. أَوْجَبَتِ التأخِيرَ لليأسِ منها بكلِّ تقديرٍ[١] ، وهو ما مَرَّ[٢] .

(ويستتاب) فوراً ندباً ؛ كما صَحَّحَهُ في « التحقيقِ »[٣] ، وفَارَقَ الوجوبَ في المرتدِّ ، ومنه الجاحدُ السابقُ بأنّ تَرْكَ استتابتِه يُوجِبُ تخليدَه في النارِ إجماعاً ، بخلافِ هذا[٤] .

(ثم) إذا لم يَتُبْ (يضرب عنقه) بالسيفِ ، ولا يَجُوزُ قتلُه بغيرِ ذلك ؛ للأمرِ بإحسانِ القِتلةِ[٥] .

وإنّما نَفَعَتِ التوبةُ هنا ، بخلافِ سائرِ الحدودِ ؛ لأنّ القتلَ لَيْسَ على الإخراجِ عن الوقتِ فقط ، بل مع الامتناعِ مِن القضاءِ ، وبصلاتِه يَزُولُ ذلك[٦] .

(وقيل) : لا يُقْتَلُ ؛ لعدمِ الدليلِ الواضحِ على قتلِه ، بل (ينخس بحديدة

---

(١) قوله : (بكل تقدير) أي : من تقدير الفساد والصحة . كردي .
(٢) قوله : (وهو ما مر) أي : ضيق وقتها ... إلخ . كردي .
(٣) التحقيق (ص : ١٦٠) .
(٤) أي : بخلاف تارك الصلاة ، فإن عقوبته أخف ؛ لكونه يقتل حدّاً . (ش : ٣/ ٨٧) .
(٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ .. فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ... » أخرجه مسلم (١٩٥٥) .
(٦) أي : الامتناع . (ش : ٣/ ٨٨) .

حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ وَيُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

حتى يصلي أو يموت) ومَرَّ رَدُّه[١] .

(ويغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين) لأنّه مسلمٌ (ولا يطمس قبره) بل يُتْرَكُ ؛ كبقيّةِ قبورِ أصحابِ الكبائرِ .

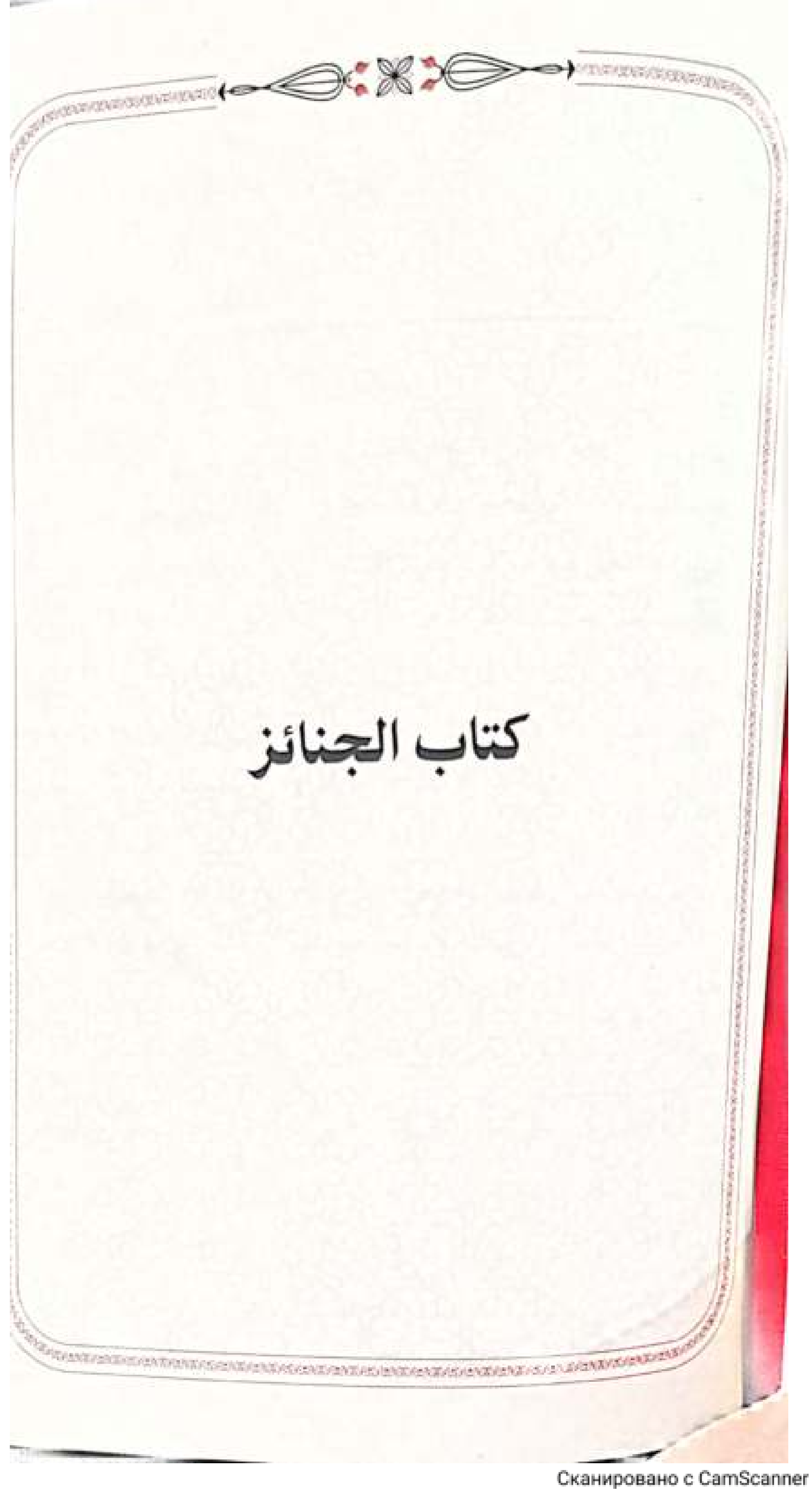
وعلى ندبِ الاستتابةِ لا يَضْمَنُهُ مَن قَتَلَه قبلَ التوبةِ مطلقاً[٢] ، لكنّه يأثَمُ مِن جهةِ الافتياتِ على الإمامِ .

* * *

---

(١) أي : قريباً .

(٢) قوله : (مطلقاً) أي : سواء كان القتل في مدة الاستتابة أو قبلها . كردي .



كتاب الجنائز

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، ....

(كتاب الجنائز)

بفتحِ الجيمِ جمعُ جَنَازَةٍ ، به وبالكسرِ : اسمٌ للميتِ في النَّعْشِ ، وقِيلَ : بالفتحِ لذلك ، وبالكسرِ للنَّعْشِ وهو فيه ، وقِيلَ : عكسُه ، مِن جَنَزَ : سَتَرَ .

قِيلَ : كَانَ حقُّ هذا أنْ يُذْكَرَ بين (الفرائضِ) و(الوصايَا) لكن لَمَّا كَانَ أهمُّ ما يُفْعَلُ بالميّتِ الصلاةَ . . ذُكِرَ إثْرَهَا .

(ليكثر) كلُّ مكلَّفٍ ندباً مؤكداً ، وإلاّ . . فأصلُ ذكرِه سُنَّةٌ أيضاً ، ولا يُفْهِمُه المتنُ[١] ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ مِن ندبِ الأكثرِ ندبُ الأقلِّ الخالِي عن الكثرةِ وإنْ لَزِمَ مِن الإتيانِ بالأكثرِ الإتيانُ بالأقلِ ، وكونُه[٢] سنّةً من حيثُ اندراجُه فيه[٣] .

وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ شيخِنا في « شرحِ الروضِ » : (« يُسْتَحَبُّ الإكثارُ مِن ذكرِ الموتِ » المُسْتَلزِمِ ذلك لاستحبابِ ذكرِه[٤] المُصرّحِ به في « الأصلِ » أيضاً)[٥] . انتهى

(ذكر الموت) لأنه أدْعَى إلى امتثالِ الأوامرِ ، واجتنابِ المناهِي ؛ للخبرِ

---

(١) قوله : (ولا يفهمه المتن) أي : لا يفهم من المتن : أن أصل ذكر الموت سنة ، مع أنه كذلك . كردي .

(٢) عطف على الإتيان بالأقل ، والضمير للأقل . (ش : ٣/ ٨٩) .

(٣) قوله : (من حيث اندراجه فيه) لكن لا يلزم منه كونه سنة ؛ فيبقى المتن قاصراً ، و(ذا) في (وعلى هذا) إشارة إلى قوله : (لزم من الإتيان . . .) إلخ . كردي .

(٤) قوله : (لاستحباب ذكره) أي : مطلق ذكر ، المندرج في الأكثر . كردي .

(٥) أسنى المطالب (٢/ ٢٤٢) .

وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَالْمَرِيضُ آكَدُ .

الصحيحِ : « أَكْثِرُوا مِن ذِكْرِ هَادِمِ[١] اللَّذَّاتِ »[٢] . أي : بالمهملةِ : مزيلِها مِن أصلِها ، وبالمعجمةِ : قاطعِها ، لكن قالَ السهيليُّ : الروايةُ بالمعجمةِ « فَإِنَّهُ مَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ ـ أي : مِن الأملِ ـ إِلاَّ قَلَّلَهُ ، وَلاَ قَلِيلٍ ـ أي : مِن العملِ ـ إِلاَّ كَثَّرَه »[٣] .

(ويستعدَّ) وجوباً إن عَلِمَ أنَّ عليهِ حقّاً ، وإلا .. فندباً ؛ كما هو ظاهرٌ ، وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ شارحٍ : (ندباً) وقولُ آخرِينَ : (وجوباً) (بالتوبة) بأن يُبَادِرَ إليها .

(وردِّ المظالم) إلى أهلِها ؛ يَعْنِي : الخروجَ منها ؛ ليَتَنَاوَلَ ردَّ الأعيانِ ، ونحوَ قضاءِ الصلاةِ ، وقد صَرَّحَ السبكيُّ بأنَّ تاركَها ظالمٌ لجميعِ المسلمِينَ ، وقضاءَ دينٍ لم يَبْرَأْ مِنْهُ ، والتمكينَ مِن استيفاءِ حدٍّ أو تعزيرٍ لا يَقْبَلُ العفوَ ، أو يَقْبَلُهُ ولم يُعْفَ عنهُ .

وذلك لأنَّه قد يَأْتِيه الموتُ بغتةً ، وعَطَفَها[٤] ؛ اعتناءً بشأنِها ؛ لأنها أهمُّ شروطِ التوبةِ .

(والمريض آكد) بذلك ؛ أي : أشدُّ مطالبةً به مِن غيرِه ؛ لنزولِ مقدماتِ الموتِ به .

---

(١) وفي (أ) و(م) و(ع) والمطبوعة المكية والوهبية : (هادم) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٩٩٢) ، والحاكم (٣٢١/٤) ، والترمذي (٢٤٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه حديثاً واحداً مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٨٠) ، والقضاعي في « مسنده » (٦٧١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٠٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨١٥٦) : (رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن) .

(٤) لعل الأولى : وعطفه ؛ أي : الرد . سم . أي : ليستغني عن اكتساب التأنيث من المضاف إليه . (ش : ٩١/٣) .

وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . . أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ . . . .

. . . .

(ويضجع) ندباً (المحتضر) وهو : مَن حَضَرَه الموتُ (لجنبه الأيمن) فالأيسرِ (إلى القبلة على الصحيح) كما في اللَّحدِ ؛ ولأنَّ القبلةَ أشرفُ الجهاتِ ، قَالَ في « المجموعِ » : والعملُ على المَقابلِ[1] ؛ أي : الموافقِ للمذكورِ في قولِه : (فإن تعذر) أي : تَعَسَّرَ ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلَّةٍ بِجَنْبَيْهِ[2] (. . ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتحِ الميمِ أشهرُ مِن ضمِّها ، وكسرِها ، وهما : المنخفضُ مِنَ الرجلَيْنِ ، والمرادُ : جميعُ أسفلِهما (للقبلة) لأنَّه الممكنُ ، ويُرْفَعُ رأسُه ؛ لِيَتَوَجَّه وجهُهُ للقبلةِ .

(ويلقن) ندباً المحتضرُ ولو مميزاً على الأوجهِ ؛ لِيَحْصُلَ له الثوابُ الآتي ، وبه فَارَقَ عدمَ تلقينِه في القبرِ ؛ لأَمْنِه مِن السؤالِ[3] (الشهادة) أي : لا إِلَهَ إلا اللهُ ، فقط ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ ـ أي : مَنْ حَضَرَه الموتُ ـ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »[4] . مع الخبرِ الصحيحِ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ »[5] . أي : مع الفائزينَ ، وإلاَّ . . فكلُّ مسلمٍ ولو فاسقاً يَدْخُلُها ولو بعد عذابٍ وإِنْ طَالَ ، خلافاً لكثيرٍ مِن فِرَقِ الضلالِ ؛ كالمعتزلةِ ، والخوارجِ .

وقولُ جمعٍ : يُلَقَّنُ : (محمدٌ رسولُ الله) أيضاً ؛ لأن القصدَ[6] موتُه على الإسلامِ ، ولا يُسَمَّى مسلِماً إلاَّ بهما . . مردودٌ بأنَّه مسلمٌ وإنما القصدُ ختمُ كلامِه

---

(١) المجموع (٥/١٠٥) .

(٢) وفي (أ) و(ب) والمطبوعة المكية : (بجنبه) .

(٣) قوله : (وبه) أي : بالتعليل (فارق . . .) إلخ . حاصله كما في « المغني » و« النهاية » : أن التلقين هنا للمصلحة ، وثَمَّ لئلاَّ يفتن الميت في قبره ، والصبي لا يفتن . (ش : ٣/٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (١/٣٥١) ، وأبو داود (٣١١٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٦) وفي (أ) : (المقصود) .

بِلاَ إِلْحَاحٍ ، ....

بـ(لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) لِيَحْصُلَ له ذلك الثوابُ[١] .

وبحثُ تلقينِه : (الرفيقَ الأعلَى) لأنّه آخرُ ما تَكَلَّمَ به رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٢] . . مردودٌ بأنّ ذلك لسببٍ لم يُوجَدْ في غيرِه ، وهو أنّ اللهَ خَيَّرَه فَاخْتَارَه[٣] .

أما الكافرُ . . فيُلَقَّنُهما قطعاً مع لفظِ : (أَشْهَدُ) لوجوبِه أيضاً على ما سَيَأْتِي فيه[٤] ؛ إذْ لا يَصِيرُ مسلماً إلاّ بهما .

ويَنْبَغِي كما قَالَ الماورديُّ وغيرُه : تقديمُ التلقينِ على الإضجاعِ[٥] السابقِ إنْ لم يُمْكِنْ فِعْلُهما معاً ؛ لأنّ النقلَ فيه[٦] أثبتُ ، ولعظيمِ فائدتِه ، ولئلاّ يَحْصُلَ الزُّهُوقُ إنِ اشْتَغَلَ بالإضجاعِ .

ويُسَنُّ أنْ يَكُونَ مرّةً فقط ، و(بلا إلحاحٍ) عليه ؛ لئلاّ يَضْجَرَ فيَتَكَلَّمَ بما لا يَنْبَغِي ؛ لشدّةِ ما يُقَاسِي[٧] حينئذٍ ، وألاّ يُقَالَ له : (قُلْ) بل يَذْكُرُ الكلمةَ عنده[٨] ؛ لِيَتَذَكَّرَ فيَذْكُرَها ، فإنْ ذَكَرَها[٩] ، وإلا . . سَكَتَ يسيراً ، ثم يُعِيدُها ، فيما يَظْهَرُ ، وأنْ يُعِيدَه إذا تَكَلَّمَ ولو بذكرٍ ؛ لِيَكُونَ آخرُ كلامِه الشهادةَ[١٠] .

ولْيَكُنْ غيرَ مُتَّهَمٍ لِنحوِ عَداوةٍ أَوْ إِرْثٍ إنْ كَانَ ثَمَّ غيرُه ، فإنْ حَضَرَ عَدوٌّ ،

---

(١) ولا تسن زيادة : (محمد رسول الله) لظاهر الأخبار . مغني المحتاج (٢/ ٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٣) ، ومسلم (٨٧/٢٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) قوله : (فاختاره) فقال ﷺ : « الرَّفِيقَ الأَعْلَى » . كردي .

(٤) في (٢٠٦/٩).

(٥) الحاوي الكبير (١١٦/٣) .

(٦) أي : التلقين . (ش : ٩٣/٣) .

(٧) قوله : (ما يقاسي) أي : ما يتكلف من المشقة . كردي .

(٨) أو يقال : ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعاً . نهاية المحتاج (٤٣٦/٢) .

(٩) وفي (س) زيادة لفظة : (فذلك) .

(١٠) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٩) .

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ (يس) ، ....

وارثٌ . . فالوارثُ ؛ لأنَّهُ أشفقُ ؛ لقولِهم : لو حضرَ ورثةٌ . . قُدِّمَ أشفقُهم .

(ويقرأ) ندباً (عنده « يس ») للخبرِ الصحيحِ : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس »[1] . أي : مَنْ حَضَرَهُ الموتُ ؛ لأنَّ الميتَ لا يُقرأُ عليه ، وأخذَ ابنُ الرفعةِ بقضيتِه[2] ، وهو أوجهُ في المعنى ؛ إذ لا صارفَ عن ظاهرِه ، وكونُ الميتِ لا يُقرأُ عليه ممنوعٌ ؛ لبقاءِ إدراكِ روحِه ، فهو بالنسبةِ لسماعِ القرآنِ ، وحصولِ بركتِه له كالحيِّ ، وإذا صحَّ السلامُ عليه . . فالقراءةُ عليه أَوْلَى ، وقد صرَّحُوا بأنَّه يُندبُ للزائرِ ، والمُشيِّعِ قراءةُ شيءٍ من القرآنِ .

نعم ؛ يُؤيِّدُ الأولَ[3] ما في خبرٍ غريبٍ : « مَا مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَه ﴿يسٓ﴾ إلاَّ مَاتَ رَيَّاناً ، وَأُدْخِلَ قَبْرَهُ رَيَّاناً »[4] .

والحكمةُ في ﴿يسٓ﴾ : اشتمالُها على أحوالِ القيامةِ ، وأهوالِها ، وتغيُّرِ الدنيا وزوالِها ، ونعيمِ الجنَّةِ ، وعذابِ جهنَّمَ ، فيَتذكَّرُ بقراءتِها تلك الأحوالَ الموجبةَ للثباتِ .

قِيلَ : و(الرعدُ) لأنَّها تُسهِّلُ طلوعَ الروحِ[5] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، وأبو داود (٣١٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٤٤٨) عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) عبارة « مغني المحتاج » (٢/ ٥) (وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر) . وراجع « كفاية النبيه في شرح التنبيه » (٥/ ١١) .

(٣) أي : قراءته على من حضره الموت . هامش (ب) .

(٤) أورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٦٠٩٣) عن عبد الله بن سمحج الجنّي ، وفي لفظه : « وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَيَّاناً » مكان « وَأُدْخِلَ . . . » إلخ . وأخرجه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٦٩٦) . وراجع « الإصابة » (٣/ ١٢٩ـ ١٣٠) ترجمة سمحج الجنّي .

(٥) قال ابن حجر في « التلخيص الخبير » (٢/ ٢٤٦) : قوله : (استحب بعض التابعين قراءة « سورة الرعد » . انتهى . والمبهم المذكور هو : أبو الشعثاء جابر بن زيد ، صاحب ابن عباس ، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب « الجنائز » له ، وزاد فإنّ ذلك تخفيف عن الميت) .

وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

ويُجرعُ الماءَ ندباً ، بل وجوباً فيما يَظهَرُ إنْ ظَهَرَتْ أمارةٌ تَدُلُّ على احتياجِه له ؛ كأن يَهِشَّ[1] إذا فُعِلَ به ، ذلك لأنَّ العطشَ يَغْلِبُ حينئذٍ[2] ؛ لشدَّةِ النزعِ ، ولذلك يَأتِي الشيطانُ ـ كما وَرَدَ ـ بماءِ زُلالٍ[3] ، ويَقُولُ : قُلْ لا إلَهَ غيرِي حَتَّى أَسْقِيَكَ[4] .

قِيلَ : ويَحْرُمُ حضورُ الحائضِ عندَه ، ويَأتِي في المسائلِ المنثورةِ ما يَرُدُّه[5] .

(وليحسن) ندباً المحتضرُ ، وكذا المريضُ وإنْ لم يَصِلْ إلى حالةِ الاحتضارِ ؛ كما في « المجموعِ »[6] (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي : يَظُنُّ أنَّه يَغفِرُ له ، ويَرْحَمُهُ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **أنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**[7] ؛ **فَلاَ يَظُنَّ بِي إلاَّ خَيْراً** »[8] .

وصَحَّ قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قبلَ موتِه بثلاثٍ : « **لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** »[9] .

ويُسَنُّ له عندَه تحسينُ ظنِّه ، وتطميعُه في رحمةِ ربِّه ، وبَحَثَ الأذرعيُّ :

---

(١) قوله : (كأن يهش) أي : يفرح . كردي .

(٢) وفي بعض النسخ : (وذلك لأن العطش) .

(٣) ماء زلالٌ ؛ أي : عذب . مختار الصحاح (ص : ١٩٧) .

(٤) كذا هو في كتب الفقه ، ولم نهتد إلى مكان وجوده في دواوين السنة المطهرة .

(٥) في (ص: ٢٨٣).

(٦) المجموع (٥/٩٩) .

(٧) وفي بعض النسخ زيادة : (فإن ظنَّ بي) .

(٨) لفظ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » . أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي رواية : « إِنْ ظَنَّ خَيْراً وَإِنْ ظَنَّ شَرّاً » . وفي أخرى : « فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ » . وفي ثالثة : « فَلاَ يَظُنَّ بِي إلاَّ خَيْراً » . وهذه الروايات عند ابن حبان (٦٤١) و(٦٣٥) و(٦٣٦) ، وأحمد (٩١٩٩) و(١٧٢٥٣) وغيرهما .

(٩) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) ، وابن حبان (٦٣٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ ، . . . .

. . . .

وجوبَه إذا رَأَوْا منه أمارةَ[1] اليأسِ والقنوطِ ؛ لئلاَّ يَمُوتَ على ذلك فيَهْلِكَ ، فهو مِنَ النصيحةِ الواجبةِ ، وإنّما يَأْتِي على وجوبِ استتابةِ تاركِ الصلاةِ ، فعلى ندبِها السابقِ[2] : يُنْدَبُ هذا ، إلاَّ أن يُفَرَّقَ بأنَّ تقصيرَ ذاك أشدُّ ، وبأنَّ ما هنا يُؤَدِّي إلى الكفرِ[3] ، بخلافِ ذاك[4] .

(فإذا مات . . غمّض[5]) ندباً ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فَعَلَه بأبي سلمةَ لما شَقَّ بصرُه ـ بفتحِ الشينِ وضمِّ الراءِ ؛ أي : شَخَصَ بفتحِ أوّلَيْهِ ـ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ . . تَبِعَهُ الْبَصَرُ »[6] . ولئلاَّ يَقْبُحَ منظرُه فيُسَاءَ به الظنُّ .

---

(١) وفي (أ) و(ت) و(غ) والمطبوعة المكية : (أمارات) .

(٢) في (ص : ١٤١) .

(٣) قوله : (يؤدّي إلى الكفر) إشارة إلى أن اليأس ليس بكفر ، خلافاً للحنفية ، وكذا الأمن من العذاب . كردي . عبارة سم : اعلم : أنه تقرر عندنا أن كلاً من يأس الرحمة ، وأمن المكر من الكبائر . قال الكمال في « حاشية جمع الجوامع » : في عقائد الحنفية : أن اليأس من روح الله كفر ، وأن الأمن من مكر الله تعالى كفر ، فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة رحمة الله الذنوبَ ، والأمنَ لاعتقاد أن لا مكر . . فكل منهما كفر وفاقاً ؛ لأنه رد للقرآن ، فإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حدّ اليأس ، أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الأمن . . فالأقرب : أن كلاً منهما كبيرة لا كفر . انتهى
فاليأس الذي هو استعظام الذنب ، واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يَجُرُّ إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفراً ، بخلاف ترك الصلاة كسلاً لا يؤدي إلى كفر ؛ لأن الاستبعاد قد يشتد إلى أن يصير إنكاراً لسعة الرحمة ، والترك كسلاً لا يصير جحداً للوجوب ، فليتأمّل . انتهى . (ش : ٣/٩٥) .

(٤) وفي (ب) و(غ) : (ذلك) .

(٥) وفي بعض النسخ : (غمض عيناه) .

(٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره ، فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ . . تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فضج ناس من أهله ، فقال : « لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثم قال : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . صحيح مسلم (٩٢٠) .

وَشَدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ ....

ويُسَنُّ حينئذٍ : بسمِ اللهِ ، وعلى ملّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[1] .

تنبيه : يَحتَمِلُ أنّ المرادَ مِن قوله : (تَبِعَه البصرُ) : أنّ القوةَ الباصرةَ تَذهَبُ عَقِبَ خروجِ الروحِ ، فحينئذٍ تَجمُدُ العينُ ، ويَقبُحُ مَنظَرُها ، ويَحتَمِلُ : أنّه يَبقَى فيه عقبَ خروجِها شيءٌ مِن حارِّها الغريزيِّ[2] فيَشخَصُ به ناظراً أينَ يُذهَبُ بها ؟ ولا بُعْدَ في هذا ؛ لأنّ حركتَه حينئذٍ قريبةٌ مِن حركةِ المذبوحِ ، وسيأتي[3] أنّه يُحكَمُ عليه مع وجودِها[4] بسائرِ أحكامِ الموتَى بقيدِه[5] .

(وشد لحياه بعصابة) عريضةٍ تَعُمُّهما ، ويَربِطُها فوقَ رأسِه ؛ لئلاّ تَدخُلَ فاهُ الهَوامُّ (ولينت) أصابعُه و(مفاصله) عقبَ زهوقِ روحِه[6] ؛ بأنْ يُرَدَّ ساعدُهُ لعَضُدِه ، وساقُهُ لفَخِذِه ، وهو لبطنِه ، ثُمَّ يَرُدُّها ؛ لِيَسْهُلَ غسلُه لبقاءِ الحرارةِ حينئذٍ[7] .

(وستر) بعدَ نزعِ ثيابِه الآتي (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غيرِ المحرمِ[8]

---

(١) قال النووي في « المجموع » (٥/ ١١٠) : (لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماض الميت ، ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في « السنن الكبير » (٦٦٨٣) عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال : إذا أغمضت الميت .. فقل : باسم الله وعلى ملة رسول الله) . أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٤) .

(٢) قوله : (الغريزي) أي : الأصلي . كردي .

(٣) قوله : (وسيأتي) أي : آخر (الرهن) . كردي . وضمير (بقيده) يرجع إلى (وجودها) .

(٤) قوله : (عليه) أي : الحيوان ، قوله : (مع وجودها) أي : الحركة . (ش : ٣/ ٩٥) .

(٥) ويظهر : أنه يرجع إلى الحكم ، وأن المراد بقيده : عدم وجود الحياة المستقرة . (ش : ٣/ ٩٥) .

(٦) وفي (ب) : (الروح) .

(٧) أي : حين زهوق الروح وعقبه ، فإذا لينت المفاصل .. لانت حينئذ ، وإلا .. فلا يمكن تليينها بعد ذلك . نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٠) .

(٨) أما المحرم .. فيستر منه ما يجب تكفينه منه . نهاية ومغني ؛ أي : وهو ما عدا رأسه . ع ش . أي : في الذكر ، وما عدا الوجه في الأنثى . (ش : ٣/ ٩٦) .

خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، . . . .

تحتَ رأسِه ورجلَيْهِ ؛ للاتباعِ[1] ، واحتراماً له (خفيف) لئلاَّ يَتَسارَعَ إليه الفسادُ .

(ووضع على بطنه) تحتَ الثوبِ ، أو فوقَه لكنَّه فوقَه أَوْلَى ، كما بَحَثَه[2] غيرُ واحدٍ ، وزَعمُ أخذِه من المتنِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ فيه[3] كـ« الروضةِ » عَطْفَه[4] على (وضعِ الثوبِ)[5] بـ(الواوِ)[6] (شيء ثقيل) من حديدٍ ؛ كسيفٍ أو مرآةٍ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : والظاهرُ : أنَّ نحوَ السيفِ يُوضَعُ بطولِ الميتِ ، فإنْ فُقِدَ . . فطينٌ رطبٌ ، فما تَيَسَّرَ[7] ؛ لئلاَّ يَنْتَفِخَ ، وأقلُّه : نحوُ عشرينَ درهماً ، والظاهرُ : أنّ هذا الترتيبَ لكمالِ السنّةِ لا لأصلِها ؛ نظيرَ ما مَرَّ في ندبِ المسكِ فالطيبِ . . . إلى آخرِه عَقِبَ الغسلِ مِن نحوِ الحيضِ[8] ، وأنَّ تقديمَ الحديدِ ؛ لكونِه أَبْلَغَ في دفعِ النفخِ لسرٍّ فيه .

ويُكْرَهُ وضعُ المصحفِ ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : والتحريمُ محتمَلٌ . انتهى

ويَتَعَيَّنُ الجزمُ به إنْ مَسَّ بل أو قَرُبَ ممّا فيه قذرٌ[9] ، ولو طاهراً ، أو جُعِلَ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوبٍ حِبَرَةٍ . أخرجه البخاري (١٢٤٢) ، ومسلم (٩٤٢) .

(٢) أي : قوله : (لكنه فوقه أولى) ، واعتمده « المغني » ، ومال إليه « النهاية » . (ش : ٩٦/٣) .

(٣) أي : في المتن . (ش : ٩٦/٣) .

(٤) قوله : (عطفه على « وضع الثوب ») يعني : (وضع) عطف على (ستر) بـ(الواو) ، وهو لا يدل على التعقيب ، بل للجمع ، سواء قدم في الوضع أم أخر . كردي . وراجع « روضة الطالبين » (٦١١/١) .

(٥) يعني : على ستر البدن بثوب . (ش : ٩٦/٣) .

(٦) أي : لا بـ(ثُمَّ) . (ش : ٩٦/٣) .

(٧) قوله : (فما تيسر) أي : كالحجر . (س : ٩٦/٣) .

(٨) في (٥٦٠/١) .

(٩) محل تأمل ؛ لما مر : أن المذهب : كراهة إدخاله الخلاء ، لا حرمته . نعم ؛ إن كان القرب=

وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، ....

على كيفيةٍ تُنافي تعظيمَه[١] .

وألْحَقَ به الإسنويُّ كتبَ الحديثِ ، والعلمِ المحترمِ .

فإنْ قُلْتَ : هذا الوضعُ إنَّما يَتأتَّى عند الاستلقاءِ ، لا عند كونِه على جنبِه ، مع أنَّ كلامَهم صريحٌ في وضعِه هنا على جنبِه ؛ كالمحتضَرِ .. قُلْتُ : يَحتمِلُ أنَّه تَعارَضَ هنا مندوبانِ : الوضعُ على الجنبِ ، ووضعُ الثقيلِ على البطنِ ، فيُقدَّمُ هذا[٢] ؛ لأنَّ مصلحةَ الميتِ به أكثرُ .

ويَحتمِلُ أنَّه لا تعارضَ ؛ لإمكانِ وضعِ الثقيلِ على بطنِه وهو على جنبِه لشدِّه عليه بنحوِ عصابةٍ ، وهذا هو الأقربُ لكلامِهم[٣] وإنْ مَالَ الأذرعيُّ إلى الأولِ ؛ حيثُ قَالَ : الظاهرُ هنا : إلقاؤه على قفاهُ كما مَرَّ ؛ لقولِهم : يُوضَعُ على بطنِه ثقيلٌ .

(ووضع) ندباً (على سرير ونحوه) لئلاَّ تُصِيبَه نداوةُ الأرضِ مِن غيرِ فراشٍ ؛ ومِن ثَمَّ لو كَانَتْ صلبةً لا نداوةَ عليها .. لم يَكُنْ وضعُه عليها خلافَ الأَوْلَى .

(ونزعت) ندباً عنه (ثيابه) التي مَاتَ فيها ؛ لئلاَّ يَحْمَى الجسدُ فيَتغيَّرَ .

نعم ؛ بَحَثَ الأذرعيُّ بقاءَ قميصِه الذي يُغسَلُ فيه إذا كَانَ طاهراً ؛ إذ لا معنى لنزعِه ثُمَّ إعادتِه ، لكن يُشمَّرُ لحقْوِه[٤] ؛ لئلاَّ يَتنجَّسَ ، ويُؤيِّدُهُ : تقييدُ « الوسيطِ » الثيابَ بالمدفئةِ[٥] .

= على وجه يغلب على الظن تأديته إلى مماسة القذر . فلا بعد فيه . (بصري : ١/٣٠٩) .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٠) .

(٢) أي : وضع الثقيل على بطنه وهو مستلقٍ على قفاه . (ش : ٣/٩٦) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤١) .

(٤) الحَقْوُ بالفتح : الإزار ، والحقو أيضاً : الخصر ومشد الإزار . مختار الصحاح (ص : ١١٥) .

(٥) الوسيط (١/٣٤٧) .

وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ .

وَغُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، . . . .

وسيأتي[1] أنّ الشهيدَ يُدفَنُ بثيابِه ، فلا تُنزَعُ عنه[2] .

(ووُجِّهَ[3] للقبلة كمحتضر) فيكونُ على جنبِه الأيمنِ إلى آخرِه .

(ويتولى ذلك) أي : جميعَ ما مَرَّ ندباً بأسهلِ ممكنٍ (أرفق محارمه) به ، مع اتحادِ الذكورةِ والأنوثةِ ، ومثلُه[4] أحدُ الزوجَيْنِ بالأَوْلَى ؛ لوفورِ شفقتِه .

(ويبادر) بفتحِ الدالِ (بغسله إذا تيقن موته) ندباً ؛ إن لم يُخشَ من التأخيرِ ، وإلا . . فوجوباً ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وذلك لأمرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بالتعجيلِ بالميتِ ، وعَلَّلَه بأنّه : « **لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُؤْمِنٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ** » . رَوَاه أبو داود[5] .

ومتى شُكَّ في موتِه . . وَجَبَ تأخيرُه إلى اليقينِ بتغيُّرِ ريحٍ أو نحوِه ، فذكرُهم العلاماتِ الكثيرةَ له إنّما تُفيدُ حيثُ لم يَكُنْ هناك شكٌّ ، خلافاً لما يُوهِمُه كلامُ شارحٍ ، وقد قَالَ الأطباءُ : إنّ كثيرينَ ممّن يَمُوتُونَ بالسكتةِ ظاهراً يُدفَنُونَ أحياءً ؛ لأنّه يَعِزُّ إدراكُ الموتِ الحقيقيِّ بها إلاّ على أفاضلِ الأطباءِ ، وحينئذٍ فيَتَعَيَّنُ فيها التأخيرُ إلى اليقينِ بظهورِ نحوِ التغيُّرِ .

(وغسله) أي : المسلمِ غيرِ الشهيدِ (وتكفينه ، والصلاة عليه) وحملُه ،

---

(١) في (ص: ٢٥٠).

(٢) قال في « الإيعاب » هذا ظاهر إن أريد دفنه فوراً ، وإلاّ . . فالأولى : نزعها ثم إعادتها . (ش : ٣/٩٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٢) .

(٣) وفي (م) و(ع) : (ووجهه) .

(٤) أي : المحرم . (ش : ٣/٩٧) .

(٥) سنن أبي داود (٣١٥٩) عن الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٦٩٤) عنه أيضاً .

وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ .

وَأَقَلُّ الْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ، . . . .

وكَأنَّ سببَ عدمِ ذكرِه له وإنْ ذَكرَه غيرُه : أنّه قد لا يَجِبُ بأنْ يُحْفَرَ له عندَ محلّه ، ثُمَّ يُحَرَّكَ ليُنْزَلَ فيه (ودفنه) وما أُلحِقَ به ؛ كإلقائِه في البحرِ ، وبناءِ دكّةٍ عليه على وجهِ الأرضِ بشرطِهما الآتي[١] (فروض كفاية) إجماعاً على كلِّ مَن عَلِمَ بموتِه ، أو قَصَّرَ ؛ لكونِه بقربِه ، ويُنْسَبُ في عدمِ البحثِ عنه إلى تقصيرٍ ، ويأتي الكافرُ[٢] ، وكذا الشهيدُ فهو كغيرِه إلاّ في الغسلِ والصلاةِ عليه .

(وأقل الغسل) ولو لنحوِ جنبٍ : (تعميم بدنه) بالماءِ ؛ لأنّه الفرضُ في الحيِّ ، فالميّتُ أَوْلَى ، وبه يُعْلَمُ : وجوبُ غسلِ ما يَظْهَرُ من فرجِ الثيّبِ عند جلوسِها على قدمَيْها ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الحيِّ[٣] .

فقولُ بعضِهم : (إنّهم أغفَلُوا ذلك) لَيْسَ في محلّه .

(بعد إزالة النجس) عنه إنْ كانَ ، ندباً ؛ إذ يَكْفِي لهما غسلةٌ واحدةٌ إنْ زَالَتْ عينُه بها بلا تغيّرٍ ؛ كالحيِّ .

والفرقُ[٤] بأنّ هذا خاتمةُ أمرِه ؛ فليُحْتَطْ له أكثرَ . . يَرُدُّهُ تصريحُهم الآتي بأنّه لو خَرَجَ بعد الغسلِ نجسٌ مِن الفرجِ ، أو أُولِجَ فيه . . لم يَجِبْ غسلٌ ، ولا وضوءٌ ، بخلافِ الحيِّ ؛ فاغْتَفَرُوا فيه ما لم يَغْتَفِرُوه في الحيِّ .

ولم يَحْتَجْ للاستدراكِ[٥] هنا ؛ للعلمِ به ممّا قَدَّمَه في الطهارةِ : أنّه يَكْفِي لهما غسلةٌ واحدةٌ ، خلافاً للرافعيِّ[٦] .

---

(١) وفي (أ) : (بشروطهم الآتية) .

(٢) قوله : (ويأتي الكافر) أي : وسيأتي الكلام في الكافر والشهيد . كردي .

(٣) في (١/٥٤٩).

(٤) أي : بين الحيّ والميت . (ش : ٣/٩٩) .

(٥) أي : بأن يقول : قلت الأصح : أن الغسلة تكفي لهما ؛ كما قال في الطهارة . (ش : ٣/٩٩).

(٦) الشرح الكبير (٢/٣٩٥) .

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فإنْ قُلْتَ : يُؤيِّدُ كونَ الاحتياطِ له[١] أكثرَ : أنّه لو اجْتَمَعَ مع حيٍّ[٢] وكلٌّ ببدنِه نجسٌ ، والماءُ لا يَكْفِي إلاّ أحدَهما . . قُدِّمَ الميتُ قطعاً ، وما يأتي : أنّه يُكَفَّنُ في الأثوابِ الثلاثةِ وإنْ لم يَرْضَ الورثةُ[٣] . . قُلْتُ : ممنوعٌ ، أمّا الأولُ . . فلأنَّ الحيَّ يُمكِنُهُ إزالةُ خبثِه بعدُ ، بخلافِ الميتِ ؛ فقُدِّمَ لذلك ، وأمّا الثاني . . فلأنَّ الثلاثةَ حقُّه ؛ فلم يَمْلِكِ الورثةُ إسقاطَها .

(ولا تجب) لصحّةِ الغسلِ (نية الغاسل في الأصح ، فيكفي غرقه ، أو غسل كافر) له ؛ لحصولِ المقصودِ مِن غسلِه ، وهو النظافةُ وإنْ لم يَنْوِ ، ويَنْبَغِي نَدْبُ نيّةِ الغسلِ ؛ خروجاً مِن الخلافِ ، وكيفيتُها : أنْ يَنْوِيَ نحوَ أداءِ الغسلِ عنه ، أو استباحةَ الصلاةِ عليه .

(قلت : الأصح[٤] المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) لأنّا مأمورُونَ بغسلِه ، فلا يَسْقُطُ عنّا إلاّ بفعلِنا ، والكافرُ من جملةِ المكلّفين .

ومِن ثَمَّ لو شُوهِدَتْ الملائكةُ تَغْسِلُه . . لم يَكْفِ ؛ لأنّهم لَيْسُوا مِن جملةِ المكلَّفِينَ ؛ أي : بالفروعِ .

فلا يُنَافِي قولَ جمعٍ : أنّهم مكلّفُونَ بالإيمانِ بنبيِّنا[٥] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ بناءً على أنّه مرسلٌ إليهم على المختارِ .

وإنّما كَفَى ذلك[٦] في الدّفنِ ؛ لحصولِ المقصودِ منه ، وهو السترُ ؛ أي : مع

---

(١) أي : الميت . هامش (ك) .
(٢) وفي (أ) و(ب) : (مع حي ميّت) .
(٣) في (ص : ١٨٣) .
(٤) قول المصنف : (قلت : الأصح) في نسخ عديدة (الصحيح) فليحرر . بصري (١/ ٣١٠) .
(٥) وفي (ت) والمطبوعة المصرية : (بالإيمان به) .
(٦) قوله : (وإنما كفى ذلك) أي : كفى فعل الملائكة في الدفن . كردي .

وَالأَكْمَلُ : وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ ....

كونه لَيْسَ صورةَ عبادةٍ ، بخلافِ الغسلِ[١] ، فلا يُقَالُ : المقصودُ منه النظافةُ أيضاً ؛ بدليلِ عدمِ وجوبِ نيتِه .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في الجنِّ ؛ لأنهم مِن المكلَّفِينَ بشرعِنا في الجملةِ إجماعاً ضرورياً ، ثُمَّ رَأَيْتُ ما سأَذْكُرُه أوّلَ (محرّماتِ النكاحِ)[٢] أنه لا يَسْقُطُ بفعلِهم[٣] .

ويَكْفِي غسلُ المميِّزِ ؛ لأنّه مِن جملتِنا[٤] ؛ كالفاسقِ كما يَأْتِي[٥] .

(والأكمل : وضعه بموضع خال) عن غيرِ الغاسلِ ، ومعينِه (مستور) بأنْ يَكُونَ مسقَفاً ـ نَصَّ عليه في « الأم »[٦] وإنْ خَالَفَ فيه جمعٌ ـ لَيْسَ فيه نحوُ كوّةٍ يُطَّلَعُ عليه منه ؛ لأنَّ الحيَّ يَحْرِصُ على ذلك ؛ ولأنّه قد يَكُونُ ببدنِه ما يُكْرَهُ الاطّلاعُ عليه .

نعم ؛ لوليِّه الدخولُ عليه ، وإنْ لم يَكُنْ غاسلاً ولا معيناً ؛ لحرصِه على مصلحتِه ؛ كما فَعَلَ العباسُ ، فإنّ ابنَه الفضلَ وابنَ أخيه علياً كَانَا يُغَسِّلانِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وأُسَامَةُ يُنَاوِلُ الماءَ ، والعباسُ يَدْخُلُ عليهم ويَخْرُجُ[٧] .

ويُؤْخَذُ منه : أنّ الوليَّ أقربُ الورثةِ ، لكن بشرطِ أنْ تُوجَدَ فيه الشروطُ الآتيةُ

---

(١) قوله : (بخلاف الغسل) يعني : أنه على صورة العبادة . كردي .
(٢) في (٧/ ٦٠٤).
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٤) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٥) .
(٥) في (ص: ٢٢٢)، (ص: ٢٨٤).
(٦) الأم (٢/ ٥٨٨) .
(٧) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٦٧٠٠) ، والبزار (٥١٩) عن علي رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٤٧ـ ٢٤٨) فيه ذكر روايات من غسل النبي ﷺ ، ومن أعانه ، ومن صبّ الماء .

عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، ....

في الغاسلِ[١] فيما يظهرُ .

وأنْ يكونَ : (على) نحوِ (لوح) مرتفعٍ ؛ لئلاَّ يُصيبَه رشاشٌ ، ورأسُه أعلى ؛ لينحدرَ الماءُ عنه (و) الأكملُ : أنه (يغسل في قميص) بالٍ وسخيفٍ[٢] ؛ لما صحَّ : أنهم لمَّا أخذُوا في غسلِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ . . ناداهم منادٍ مِن داخلِ البيتِ : لا تنزِعُوا عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قميصَه[٣] .

وادعاءُ الخصوصيَّةِ يَحتاجُ لدليلٍ ؛ لأنَّه خلافُ الأصلِ ، ولأنَّه أسترُ .

ثُمَّ إنِ اتَّسَعَ كمُّه[٤] ، وإلاَّ . . فُتِقَ[٥] دخاريصُه ، فإنْ فُقِدَ[٦] . . وَجَبَ سترُ عورتِه .

وأنْ يكونَ : (بماء) مالحٍ[٧] ، و(بارد) لأنَّه يَشُدُّ البدنَ ، والسخنَ يُرْخِيه .

نعم ؛ إنِ احْتِيجَ له لنحوِ شدَّةِ بردٍ أو وسخٍ . . فلا بأسَ .

ويَنبغِي إبعادُ إناءِ الماءِ عن رشاشِه ؛ كما « بأصلِه »[٨] ، وأن يَجتنِبَ ماءَ زمزمَ ؛ للخلافِ في نجاسةِ الميتِ .

ولم يُرَاعَ نظيرُه في إدخالِه المسجدَ ؛ لأنَّ مانعَه مخالفٌ للسنَّةِ الصحيحةِ ؛ كما

(١) في (ص : ١٧٣) .
(٢) في (أ) : (أو سخيف) ، وفي (غ) : (سخيف) بدون حرف عطف .
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤) ، وابن ماجه (١٤٦٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٦٩٥) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (٦٦٢٧) ، وأبو داود (٣١٤١) عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) قوله : (ثم إن اتسع كمه) أي : فذاك واضح . كردي .
(٥) قوله : (فتق) أي : فتح (دخاريصه) أي : جيبه ؛ يعني : إن اتسع كمه . . أدخل اليد فيه للغسل ، وإلا . . فتح مدخلاً ، وأدخل اليد فيه للغسل من تحت القميص . كردي .
(٦) قوله : (فإن فقد) أي : القميص . كردي .
(٧) أي : أصالة ، فلا يندب مزج العذب بالملح . (ع ش : ٢/ ٤٤٤) .
(٨) المحرر (ص : ٨١) .

وَيُجْلِسُهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَى وَرَاءِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ....

يُعْلَمُ ممّا يأتي[١] .

(ويجلسه) الغاسلُ برفقٍ (على المغتسل) المرتفعِ (مائلاً إلى وراءه)[٢] إجلاساً رفيقاً ؛ لأنّ اعتدالَه[٣] قد يَحْبِسُ ما يَخْرُجُ منه (ويضع يمينه على كتفه ، وإبهامه في نقرة قفاه) وهو : مؤخّرُ عنقِه ؛ لئلاّ يَتَمَايَلَ رأسُه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلاّ يَسْقُطَ .

(ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً) أي : مكرراً المرّةَ بعدَ المرّةِ مع نوعِ تَحَامُلٍ ، لا مع شدّتِه ؛ لأنّ احترامَ الميتِ واجبٌ ، قَالَه الماورديُّ[٤] (ليخرج ما فيه) مِن الفضلاتِ ؛ خشيةً مِن خروجِه بعد الغسلِ .

ولتَكُنْ المِجمرةُ[٥] فائحةَ الطيبِ[٦] مِن أوّلِ وضعِه[٧] ، بل مِن حينِ موتِه إلى انتهائِه .

وليَعْتَنِ المعينُ بكثرةِ صبِّ الماءِ[٨] إذهاباً لعينِ الخارجِ وريحِه ما أَمْكَنَ .

---

(١) أي : يأتي الحديث وتخريجه في المسائل المنثورة .

(٢) قليلاً ؛ ليسهل خروج ما في بطنه . نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٤) .

(٣) لعلّ المراد به : الجلوس بلا ميلٍ ، ويحتمل أن المراد : استلقاؤه . (ش : ٣/ ١٠١) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ١٢١) .

(٥) المِجْمَرَةُ بكسر الميم : واحدة المَجَامِرِ ، وكذا المُجْمَرُ بكسر الميم وضمها ، فبالكسر : اسم الشيء الذي يجعل فيه الجَمْرُ ، وبالضم : الذي هُيِّء له الجَمْرُ ، قلت : كأن صوابه : الذي هُيِّء للجَمْر . مختار الصحاح (ص : ٨٩) .

(٦) قوله : (فائحة الطيب) أي : منتشرة الرائحة . كردي .

(٧) أي : على المغتسل . (ش : ٣/ ١٠١) .

(٨) أي : حين مسح البطن . نهاية المحتاج (٣/ ١٠١) .

ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، ....

(ثم يضجعه لقفاه[1] ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) قبلَه ودبرَه وما حولَه ؛ كما يَسْتَنْجِي الحيُّ ، والأَوْلَى : خرقةٌ لكلِّ سوأةٍ على ما قالَه الإمامُ الغزاليُّ[2] ، ورُدَّ بأنَّ المباعدةَ[3] عن هذا المحلِّ أَوْلَى[4] .

ولفُّ الخرقةِ واجبٌ ؛ لحرمةِ مسِّ شيءٍ مِن عورتِه بلا حائلٍ حتّى بالنسبةِ لأحدِ الزوجَيْنِ[5] ، بخلافِ نظرِ أحدِهما ، وسيِّدٍ بلا شهوةٍ ولو للعورةِ ؛ لأنّه أخفُّ .

(ثم) يُلْقِي تلك ، ويَغْسِلُ ما أَصَابَ يدَه بماءٍ ، ونحوِ أُشنانٍ[6] ، و(يلف) خرقةً (أخرى) بيسارِه أيضاً ، ويَغْسِلُ ما بَقِيَ على بدنِه مِن قذرٍ طاهرٍ أو نجسٍ ، ويَجِبُ لفُّها في العورةِ ؛ كما عُرِفَ .

فعُلِمَ أنّه يُسَنُّ ؛ كما في « المجموع » عن الشافعيِّ والأصحابِ : أنّه يُعِدُّ خرقتَيْنِ نظيفتَيْنِ : واحدةً للسوأتَيْنِ ، وأخرَى لبقيّةِ البدنِ[7] .

ثُمَّ يَلُفُّ خرقةً نظيفةً على إِصْبَعِه (ويدخل إصبعه) تلك ، والأَوْلَى : أنْ تَكُونَ اليسرَى ، خلافاً للقموليِّ ؛ كبعضِ نسخِ « المحرَّرِ » (فمه ، ويمرها على أسنانه) بشيءٍ مِن الماءِ ؛ كسواكِ الحيِّ ، ولا يَفْتَحُ أسنانَه[8] ؛ لئلاَّ يَدْخُلَ

---

(١) في تعبيره بالإضجاع تجوز ، حقيقته : أن يلقيه على قفاه . (ع ش : ٢/ ٤٤٤) .
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٨) ، الوسيط (١/ ٣٤٩) .
(٣) قوله : (بأن المباعدة) أي : سرعة الانتقال . (ش : ٣/ ١٠١) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٦) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٩) .
(٦) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . المعجم الوسيط (ص : ١٩) .
(٧) المجموع (٥/ ١٣٠) .
(٨) أي : يسن ألاّ يفتح أسنانه ، فلو خالف وفتح ؛ فإن عدّ إزراءً ، أو وصل الماء لجوفه . . حرم ، وإلاّ . . فلا . نعم ؛ لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيّاً ، وتوقف على فتح أسنانه . . =

وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ مِنَ الأَذَى ، وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ ....

الماءُ جوفَه فيُفْسِدَه .

قِيلَ : يُؤْخَذُ مِن هذا[١] : أنَّ الحيَّ يَستَاكُ باليسرَى . انتهى ، ولَيْسَ كذلك ؛ لوضوحِ الفرقِ ، فإنَّ الإصبعَ هنا مباشرةٌ للأذَى مِن وراءِ الخرقةِ ، ولا كذلك ثَمَّ .

نعم ؛ قياسُه[٢] : أنّا لو قُلْنَا بحصولِ السواكِ بالإصبعِ ، أو أرادَ لَفَّ خرقةٍ على إصبعٍ للاستياكِ بها ، والأذَى يَنْفُذُ منها لها[٣] . . سَنَّ كونَه باليسرَى .

(ويزيل) بإصبعِه اليسرَى أيضاً وعليها الخرقةُ ، **والأَوْلَى** : الخنصرُ (ما في منخريه) بفتحِ أوّلِه وثالثِه ، وكسرِهما ، وضمِّهما ، وبفتحٍ ثُمَّ كسرٍ ، وهي أشهرُ (من الأذى[٤]) مع شيءٍ مِن الماءِ ، ويَتَعَهَّدُ كلَّ ما ببدنِه من أذًى .

(و) بعد ذلك كلِّه (يوضئه) وضوءاً كاملاً[٥] بمضمضةٍ واستنشاقٍ[٦] ، وغيرِهما ، ويُمِيلُ فيهما[٧] رأسَه ؛ لئلاّ يَدْخُلَ الماءُ جوفَه ؛ ومِن ثَمَّ لم يُنْدَبْ فيهما مبالغةٌ (كالحي ، ثم يغسل رأسه ، ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطميِّ[٨] ،

= اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه . (ع ش : ٢/ ٤٤٥) .

(١) أي : من استياك الميت باليسرى . (ش : ٣/ ١٠٢) .

(٢) الضمير يرجع إلى (هذا) . هامش (ك) .

(٣) قوله : (والأذى ينفذ منها) أي : من الخرقة ؛ بأن كانت متخلخلة ، وقوله : (لها) أي : إلى الإصبع . كردي .

(٤) وفي (ب) : (أذى) .

(٥) ثلاثاً ثلاثاً . مغني المحتاج (٢/ ٩) .

(٦) ولا يكفي عنهما ما مر ؛ أي : قول المصنف : (ويدخل إصبعه فمه . . .) إلخ ؛ لأنه كالسواك ، وزيادة في التنظيف . نهاية . (ش : ٣/ ١٠٣) .

(٧) أي : المضمضة والاستنشاق . (ش : ٣/ ١٠٣) .

(٨) الخَطْمِيّ : نبات من الفصيلة الخُبَازيّة ، كثير النفع ، يدق ورقه يابساً ، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه . المعجم الوسيط (ص : ٢٤٥) .

وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ .

وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ ، . . . .

والسدرِ»[١] أَوْلَى (ويسرحهما)[٢] أي : شعورَهما إنْ تَلَبَّدَتْ[٣] ؛ كما اقتضاه كلامُ « المجموعِ »[٤] ؛ لإزالةِ ما في أصولِهما[٥] ؛ كما في الحيِّ .

وإذا أرادَ التسريحَ . . فالأَوْلَى : أن يُقدِّمَ الرأسَ[٦] ؛ كما بُحِثَ ، وأنْ يكونَ (بمشط) بضمٍّ أو كسرٍ فسكونٍ ، وبضمِّهما (واسع الأسنان برفق) لِيَقِلَّ الانتتافُ ، أو يَنْعَدِمَ .

(ويرد) ندباً (المنتتف) أي : الساقطُ منهما ، وكذا مِن شعرِ غيرِهما (إليه) في كفنِه ؛ لِيُدْفَنَ معه إكراماً له .

ولا يُنافِي هذا[٧] ما يَأْتِي[٨] : أنّ نحوَ الشعرِ يُصَلَّى عليه ، ويُغَسَّلُ ، ويُسْتَرُ ، ويُدْفَنُ وجوباً في الكلِّ ؛ لأنّ ما هنا[٩] مِن حيثُ كونُه معه ، وذاكَ مِن حيثُ ذاتُه .

(ويغسل) بعدَ ذلك كلِّه (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلَيْنِ مِن عنقِه لقدمِه

---

(١) السدر : شجر النَّبِق ، واحدته : سدرة . المعجم الوسيط (ص : ٤٢٣) .

(٢) أي : بعد غسلهما جميعاً ، ويظهر : أن هذا هو الأكمل ، فلو غسل رأسه ، ثم سرحها ، وفعل هكذا في اللحية . . حصل أصل السنة . (ع ش : ٢/ ٤٤٥) .

(٣) فهو شرط لتسريحها مطلقاً ؛ كما هو ظاهر كلام « المجموع » وغيره ، وجرى عليه جماعات ، وهو المعتمد . نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٥) .

(٤) المجموع (٥/ ١٣٢) .

(٥) وفي (ب) و(ت) و(غ) : (أصولها) .

(٦) ولا يعكس ؛ لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته ، فيحتاج إلى غسلها ثانياً . المنهج القويم (ص : ٣٤٣) .

(٧) قوله : قبل : (ندباً) . (سم : ٣/ ١٠٣) .

(٨) في شرح قول المتن : (لو وجد عضو مسلم) .

(٩) قوله : (لأن ما هنا . . .) إلخ ؛ يعني : أن هذه الأحوال في المنتتف واجبة إن كان منفرداً ، لكن كونه مع الميت مندوبة . كردي .

ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ .
وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ، ....

(ثم يحرّفه) بالتشديدِ (إلى شقه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر كذلك)[١] لأمرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بالبداءةِ بالميامنِ[٢] .

وقُدِّمَ الشقانِ اللذانِ يَلِيَانِ الوجهَ ؛ لشرفِهما .

ولو غَسَلَ شقَّه الأيمنَ مِن مقدَّمِه ، ثُمَّ مِن ظهرِه ، ثُمَّ الأيسرَ مِن مقدَّمِه ، ثُمَّ مِن ظهرِه . . حَصَلَ أصلُ السنَّةِ .

ويَحْرُمُ كبُّه على وجهِه[٣] .

(فهذه) الأفعالُ كلُّها بلا نظرٍ لنحوِ السدرِ ؛ إذ لا دَخْلَ له في الغسلِ[٤] ؛ كما هو واضحٌ ، فلا يَرِدُ عليه[٥] (غسلة ، وتستحب) غسلةٌ (ثانية و) غسلةٌ (ثالثة)[٦] كذلك .

(و) يُسْتَحَبُّ في كلٍّ مِن هذه الثلاثِ : ثلاثُ غسلاتٍ ، وذلك أنه يُسْتَحَبُّ (أن يستعان في) الغسلةِ (الأولى) مِن كلٍّ مِن الثلاثِ (بسدر أو خطمي) بكسرِ

---

(١) أي : مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم . مغني المحتاج (٢/ ١٠) .
(٢) عن أم عطية رضي الله عنها قالَتْ : قَالَ رسول الله ﷺ في غسل ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » . أخرجه البخاري (١٢٥٥) ، ومسلم (٩٣٩) .
(٣) معلوم أن محله : حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك ، وإلا . . جاز ، بل وجب . (ع ش : ٢/ ٤٤٦) .
(٤) عبارة « المغني » : لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها . انتهى . (ش : ٣/ ١٠٤) .
(٥) أي : على المصنف أنه كان الأولى له تأخير قوله : (فهذه غسلة) عن قوله : (ثم يصب ماء قراح) إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه . نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٦) .
(٦) أي : فإن لم تحصل النظافة . . زيد حتى تحصل ، فإن حصلت بشفع . . سن الإيتار بواحدة . مغني المحتاج (٢/ ١٠) .

ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ ، . . . .

الخاءِ في الأفصحِ ؛ لإزالةِ الوسخِ ، ثُمَّ يُزيلُ ذلك بغسلةٍ ثانيةٍ .

(ثم) بعدَ هاتَيْنِ الغسلتَيْنِ في كلِّ غسلةٍ مِن الثلاثِ (يصب ماء قراح) بفتح القافِ ؛ أي : خالصٌ (من فرقه) بفاءٍ ثُمَّ قافٍ ؛ كما في نسخٍ ، وبقافٍ ثُمَّ نونٍ ؛ كما في أخرَى ، وعَبَّرَ في « الروضةِ » بالثاني[1] ، وهو : جانبُ الرأسِ .

وفَسَّرَ الفرقَ في « القاموسِ » بالطريقِ في شعرِ الرأسِ[2] .

وظاهرٌ : أنَّ المرادَ مِن العبارتَيْنِ واحدٌ ، وهو : الصبُّ مِن أوّلِ جانبِ الرأسِ المستلزِمِ لدخولِ شيءٍ مِن الفرقِ ؛ إذ المرادُ بتلك الطريقِ : المحلُّ الأبيضُ في وسطِ الرأسِ المنحدرُ عنه الشعرُ في كلٍّ مِن الجانبَيْنِ .

(إلى قدمه بعد زوال السدر) فعُلِمَ أنَّ مجموعَ ما يَأتِي به تسعُ غسلاتٍ ، لكنّه مخيّرٌ في القراحِ بين أنْ يُفرِّقَهُ ؛ بأنْ يَجعَلَه عقِبَ ثِنتَي السدرِ في كلِّ غسلةٍ ، وأنْ يُوالِيَه ؛ بأنْ يَغسِلَ الستَّ التي بالسدرِ ، ثم يُوالِيَ الثلاثَ القراحَ المحصِّلَ أولاَها للفرضِ[3] ، وثانِيها وثالثُها لسنّةِ التثليثِ .

وهل السنّةُ في صبِّ القَراحِ أنْ يُجلَسَ ثُمَّ يُصَبَّ عليه جميعُه ، أو يُفعَلَ فيه ما مَرَّ في غسلةِ السدرِ ؛ مِن التيامُنِ والتياسُرِ والتحريفِ السابقِ ؟ لم أرَ في ذلك تصريحاً ، ولو قِيلَ : تَحصُلُ السنّةُ بكلٍّ ، والأخيرةُ أَوْلَى . . لاتَّجَهَ ، فإنْ لم يَحصُلِ الإنقاءُ بالثلاثةِ المذكورةِ . . زَادَ .

ويُسَنُّ وِترٌ إنْ حَصَلَ بشَفْعٍ ، وإنْ حَصَلَ بهنَّ . . لم يَزِدْ عليهنَّ ؛ كما اقْتَضَاهُ كلامُهما[4] ، وقَالَ الماورديُّ : هي أدنَى الكمالِ ، وأكملُ منها : خمسٌ ،

---

(١) روضة الطالبين (١/٦١٦) .
(٢) القاموس المحيط (٣/٣٩٧) .
(٣) الأولى : (أولها) ليوافق ما بعدها ، والله أعلم . هامش (ك) .
(٤) روضة الطالبين (١/٦١٦) ، الشرح الكبير (٢/٤٠٠) .

وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ ....

فسبعٌ ، والزيادةُ إسرافٌ[١] . انتهى

ولا يَسْقُطُ الفرضُ بغسلةٍ تَغَيَّرَ ماؤُها بالسدرِ تغيراً كثيراً ؛ لأنّه يَسْلُبُهُ الطهوريّةَ ؛ كما مَرَّ[٢] ، سواءٌ المخالطةُ له وهي الأُولَى ، والمزيلةُ له وهي الثانيةُ مِن كلٍّ مِن الثلاثِ .

وبما قَرَّرْتُ به[٣] المتنَ يُعْلَمُ : أنّه لا اعتراضَ عليه ، وقَوْلِي : (من كلٍّ مِن الثلاثِ)[٤] هو ما اعْتَمَدَهُ جمعٌ ، وصَرَّحَ به خبرُ أمِّ عطيّةَ[٥] .

فاقتصارُ المتنِ ، و« الروضةِ »[٦] كالأصحابِ على الأُولَى إنْ لم يُحْمَلْ على ما ذَكَرْتُهُ[٧] .. يُحْمَلُ على أنّه لبيانِ أقلِّ الكمالِ .

واقتضاءُ المتنِ استواءَ السدرِ والخطميِّ يُنَازِعُهُ قولُ الماورديِّ : السدرُ أَوْلَى ؛ للنصِّ عليه ، ولأنّه أمسكُ للبدنِ[٨] ، إلاّ أنْ يُحْمَلَ على الاستواءِ في أصلِ الفضيلةِ .

قِيلَ : وإفهامُ « الروضةِ »[٩] الجمعَ بينَهما غريبٌ .

واستَحَبَّ المزنيُّ إعادةَ الوضوءِ مع كلِ غسلةٍ[١٠] .

(وأن يجعل في كل غسلة) مِن الثلاثِ التي بالماءِ الصِّرفِ في غيرِ المحرمِ

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ١٢٢) .
(٢) في (١/ ٢٧٢).
(٣) قوله : (وبما قررت) يريد به : قوله : (في كل من هذه ...) إلخ . كردي .
(٤) وفي بعض النسخ : (في كلٍّ من الثلاث) .
(٥) سبق تخريجه في (ص : ١٦٤) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٦١٦) .
(٧) قوله : (على ما ذكرته) وهو قوله : من كل من الثلاث . كردي .
(٨) الحاوي الكبير (٣/ ١٢٢) .
(٩) روضة الطالبين (١/ ٦١٦) .
(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٧) .

قَلِيلُ كَافُورٍ .

فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ ، وَقِيلَ : الْوُضُوءِ .

(قليل كافور) مخالطٍ[1] بحيثُ لا يُغيِّرُه تغيّراً ضارّاً ، أو كثيراً[2] مجاوراً[3] ؛ لما مرَّ[4] : أنّه نوعانِ ، وذلك لأنّه[5] يُقوّي البدنَ ، ويُنفِّرُ الهوامَّ ، والأخيرةُ آكدُ ، ويُكرَهُ تركُه ، ويُلَيِّنُ مفاصلَه بعد الغسلِ ؛ كأثنائِه ، ثُمَّ يُنشِّفُهُ تنشيفاً بليغاً ؛ لئلا يَبتلَّ كفنُه ، فيَسْرَعَ تَغيُّرُه .

ويأتي بعدَ وضوئِه وغسلِه بذكرِ الوضوءِ بعدَه ، وكذا على الأعضاءِ على ما مرَّ ، ويُسَنُّ : (اجْعَلْهُ من التوابينَ) ، أو (اجْعَلْني وإيّاه) .

(ولو خرج بعده) أي : الغسلِ ؛ أي : وقبلَ الإدراجِ في الكفنِ (نجس) ولو من الفرجِ (. . وجب[6] إزالته) تنظيفاً له منه (فقط) لأنّ الفرضَ قد سَقَطَ بما وُجِدَ ، وعليه لا يَجِبُ بخروجِ منيِّه الطاهرِ شيءٌ .

(وقيل) : يَجِبُ ذلك (مع الغسل إن خرج من الفرج) القبلِ أو الدبرِ[7] ؛ لأنّه يَتضمَّنُ الطهرَ ، وطهرُ الميتِ غسلُ كلِّ بدنِه .

(وقيل) : يَجِبُ مع ذلك (الوضوء) كالحيِّ ، أمّا ما خَرَجَ مِن غيرِ الفرجِ ، أو بعدَ الإدراجِ في الكفنِ . . فلا يَجِبُ غيرُ إزالتِه مِن بدنِه وكفنِه قطعاً .

---

(1) وهو المسمى بالطيار . شيخنا . (ش : ٣/١٠٦) .
(2) معطوف على قول المتن : (قليل كافور) ، ونصبه يدل على بناء (يجعل) في المتن للفاعل . (سم : ٣/١٠٦) .
(3) أي : ولو غير الماء . شيخنا . (ش : ٣/١٠٦) . وفي (ب) و(ت) : (كثير مجاور) .
(4) في (١/٢٧١) .
(5) أي : الكافور . (ش : ٣/١٠٢) .
(6) وفي (ت) و(خ) : (وجبت) .
(7) وفي بعض النسخ : (أي : القبل أو الدبر) .

وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، ....

(و) الأصلُ : أنّه (يغسل الرجل) بالنصبِ وخلافُه ركيكٌ ؛ لتفويتِه نكتةَ تقديمِ المفعولِ على خلافِ الأصلِ ، وهي الإشعارُ بأهميّةِ ما الكلامُ فيه ، وهو : الميتُ ولو أمردَ[1] ؛ لما يأتي في الخنثى[2] ، ولأنّه مِن الجنسِ (الرجل ، والمرأةَ) كذلك[3] (المرأة) إلحاقاً لكلٍّ بجنسِه .

(ويغسل أمته)[4] ولو نحوَ أمِّ ولدٍ ومكاتبةٍ وذميّةٍ ؛ كالزوجةِ بل أَوْلَى[5] ، ولارتفاعِ[6] الكتابةِ بالموتِ .

لا مزوّجةً[7] ، ومعتدّةً ، ومستبرأةً ، ومشتركةً ، ومبعّضةً ، وكذا نحوُ وثنيّةٍ على الأوجهِ ؛ لحرمةِ بضعِهنَّ عليه ، وإنْ جازَ له نظرُ ما عَدَا ما بينَ سرّةٍ وركبةٍ غيرِ المبعّضةِ ؛ كما يأتي في (النكاحِ)[8] .

ولَيْسَ لها ولو مكاتبةً ، وأمَّ ولدٍ أن تَغْسِلَ سيّدَها ؛ لانتقالِها للورثةِ أو عتقِها ، بخلافِ الزوجةِ ؛ لبقاءِ آثارِ الزوجيّةِ[9] بعدَ الموتِ .

(وزوجته) غيرَ الرجعيّةِ والمعتدّةِ عن شبهةٍ وإنْ حَلَّ نظرُها[10] ؛ لتَعَلُّقِ الحقِّ فيها بأجنبيٍّ ولو ذميّةً .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤٨) .
(٢) أي : قبيل قول المصنف : (وأولى الرجال . . .) إلخ . (ش : ٣/١٠٧) .
(٣) أي : بالنصب . (ش : ٣/١٠٧) .
(٤) أي : يجوز ذلك . نهاية المحتاج (٩/٤٤٩) .
(٥) لأنه مالك للرقبة والبضع جميعاً . مغني المحتاج (٢/١١) .
(٦) عطف على (كالزوجة) عبارة « النهاية » و« المغني » : والكتابة ترفع بالموت . انتهى وهي أحسن . (ش : ٣) .
(٧) قوله : (لا مزوجة . . .) إلخ في عطفه على ما قبله تأمل ، ولعل الهمزة قبله سقط من القلم . عبارة « النهاية » : ما لم تكن مزوجة . . . إلخ ، وفي « المغني » نحوها . (ش : ٣/١٠٧) .
(٨) في (٧/٣٩٨).
(٩) أي : بدليل التوارث . نهاية ومغني . (ش : ٣/١٠٨) .
(١٠) أي : المعتدة بشبهة لما عدا ما بين السرة والركبة . نهاية وسم . (ش : ٣/١٠٨) .

وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ .

(وهي) أي : غيرُ مَن ذَكَرْنا ولو ذمِّيَّةً تَغْسِلُ (زوجها) إجماعاً[١] وإنِ اتَّصَلَتْ بزوجٍ ؛ بأنْ وَضَعَتْ عقبَ موته .

ويُعْلَمُ ممّا يأتي : أنَّ الكافرَ لا يَغْسِلُ مسلماً : أنَّ الذميّةَ إنّما تَغْسِلُ زوجَها الذميَّ .

(ويلفان) أي : السيّدُ وأحدُ الزوجَيْنِ (خرقة) ندباً (ولا مس) مِن أحدِهما ينبغي[٢] أنْ يَصْدُرَ لشيءٍ[٣] مِن بدنِ الميتِ حفظاً لطهارةِ الغاسلِ ؛ إذ الميتُ لا يَنتقِضُ طهرُه بذلك ، فإنْ خالَفَ . . صَحَّ الغسلُ .

لا يُقالُ هذا[٤] مكرّرٌ مع ما مَرَّ ؛ مِن لفِّ الخرقةِ الشاملِ لأحدِ الزوجَيْنِ ؛ لأنَّ ذاك[٥] في لفِّ واجبٍ[٦] ، وهو شاملٌ لهما ؛ كما مَرَّ[٧] ، وهذا في لفِّ مندوبٍ وهو خاصٌّ بهما ؛ فلا تكرارَ .

---

(١) أما إذا ماتت الزوجة . . فقد اختلف الناس هل لزوجها أن يغسلها أم لا ؟ فذهب الشافعي ومالك إلى جواز ذلك ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجوز له غسلها . راجع « الحاوي الكبير » (١٢٩/٣) .

(٢) قوله : (ولا مسّ . . .) إلخ (مسّ) اسم (لا) ، (من أحدهما) متعلق به ، (ينبغي) خبر (لا) . كردي .

(٣) قوله : (لشيء . . .) إلخ متعلق بـ(مس) أو بضميره المستتر في (يصدر) ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعقيد ، ولذا عدل « النهاية » و« المغني » عنه فقالا : ولا مس واقع بينهما وبين الميت ؛ أي : لا ينبغي ذلك . انتهى ، قال ع ش : قول م ر : (أي : لا ينبغي ذلك) أي : لا يحسن ، فالمس مكروه في غير العورة ، أما فيها . . فحرام . (ش : ١٠٨/٣) .

(٤) أي : قول المصنف : (ويلفان خرقة) . (ش : ١٠٨/٣) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(س) و(غ) : (ذلك) .

(٦) هذا واضح بالنسبة للخرقة الأولى التي تغسل السوأتين ، أما الخرقة الثانية . . فواضح كون لفها مندوباً لا واجباً ، ويمكن دفع التكرار بطريق آخر ؛ بأن يقال : ما مرّ بالنسبة لأصل الندب ، وما هنا بالنسبة لتأكده ، فلا تكرار . (بصري : ٣١٢/١) .

(٧) في (ص : ١٦١).

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ .

نعم ؛ الذي يُتَوَهَّمُ إنّما هو تكرّرُ هذا[(١)] ، مع مَن عَبَّرَ[(٢)] بأنه يُسَنُّ لكلِّ غاسلٍ لفُّ خرقةٍ على يدِه في سائرِ غسلِه ، ومع ذلك[(٣)] لا تكرارَ أيضاً ؛ لأنّ هذا[(٤)] بالنظرِ لكراهةِ اللمسِ ، وما هنا بالنظرِ لانتقاضِ الطهرِ به .

(**فإن لم يحضر إلا أجنبي**) كبيرٌ واضحٌ[(٥)] والميتُ امرأةٌ (**أو أجنبية**) كذلك والميتُ رجلٌ (. . **يمم**) الميتُ (**في الأصح**) لتعذّرِ الغسلِ شرعاً ؛ لتوقفِه على النظَرِ أو المسِّ المحرّمِ[(٦)] .

ويُؤْخَذُ منه[(٧)] : أنّه لو كَانَ في ثيابٍ سابغةٍ ، وبحضرةِ نهرٍ مثلاً ، وأمكَنَ غمسُه به[(٨)] لِيَصِلَ الماءُ لكلِّ بدنِه مِن غيرِ مسٍّ ولا نظرٍ . . وَجَبَ ، **وهو ظاهرٌ** ، على أنّ الأذْرَعيَّ وغيرَه أَطَالُوا في الانتصارِ للمقابلِ مذهباً ودليلاً .

وقضيةُ المتنِ ككلامِهم : أنّه يُيَمَّمُ وإنْ كَانَ على بدنِه خبثٌ[(٩)] ، ويُوَجَّهُ بتعذّرِ إزالتِه ؛ كما تَقَرَّرَ .

ومحلُّ توقّفِ صحّةِ التيمّمِ ؛ أي : والصلاةِ الآتي في المسائلِ المنثورةِ على

---

(١) أي : ما هنا . (ش : ٣/١٠٩) .

(٢) أي : هناك . (ش : ٣/١٠٩) .

(٣) أي : التعبير بأنه يسن لكل غاسل . . . إلخ . (ش : ٣/١٠٩) .

(٤) أي : قوله هناك : (يسن لكل غاسل . . .) إلخ . (ش : ٣/١٠٩) .

(٥) مفهومه : أن الخنثى ولو كبيراً إذا لم يوجد إلا هو . . يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ، ولم يصرح به ، وقد يوجه بالقياس على عكسه .
فرع : قد يؤخذ من قوله السابق : (إن الميت لا ينتقض طهره بذلك) : أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس . . أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل . (سم : ٣/١٠٩) .

(٦) في (ت) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (و المسّ المحرم) .

(٧) أي : من التعليل بالتوقف على النظر أو المس . (ش : ٣/١٠٩) .

(٨) أي : أو صب ماء عليه يعمه . (سم : ٣/١٠٩) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥٠) .

وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ : أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، . . . .

إزالة النجسِ إنْ أمكنَتْ ؛ كما مرَّ[1] .

أمّا الصغيرُ بأنْ لم يَبْلُغْ حدّاً يُشْتَهَى ، والخنثى ولو كبيراً لم يُوجَدْ له محرمٌ . . يَغْسِلُه الفريقانِ[2] ، أمّا الأوّلُ . . فواضحٌ ، وأمّا الثاني . . فللضرورةِ مع ضعفِ الشهوةِ بالموتِ ، ويُغْسَلُ مِن فوقِ ثوبٍ ، ويَحْتَاطُ الغاسلُ ندباً في النظرِ والمسِّ[3] .

(وأولى الرجال به) أي : بالرجلِ في الغسلِ (أولاهم بالصلاة) عليه ، وسيأتي[4] لكن غالباً ، فلا يَرِدُ أنّ الأفقه ببابِ الغسلِ أَوْلَى مِن الأقربِ والأسنِّ .

والفقيهُ ولو أجنبيّاً أَوْلَى مِن غيرِ فقيهٍ ولو قريباً عكسَ الصلاةِ على ما يَأْتِي بيا[5] ؛ لأنّ القصدَ هنا إحسانُ الغسلِ ، والأفقهُ والفقيهُ أَوْلَى به ، وثَمَّ الدعاءُ ، ونحوُ الأسنِّ والأقربِ أرقُّ ؛ فدعاؤُه أقربُ للإجابةِ .

والحاصلُ : أنّه يُقدَّمُ رجالُ عصبةِ النسبِ فالولاءِ ، فالوالِي ، فذَوُو الأرحامِ ، ومَن قدَّمَهم على الوالِي . . حُمِلَ على ما إذا لم يَنْتَظِمْ أمرُ بيتِ المالِ[6] ، فالرجالُ الأجانبُ ، فالزوجةُ ، فالنساءُ المحارمُ .

(و) أَوْلَى النساءِ (بها) أي : المرأةِ (قراباتها) المحارمُ ؛ كالبنتِ ،

---

(١) أي : في (باب التيمم) في شرح قول المصنف : (وبيساره يمينه) في تنبيه ، فراجعه (بصري : ١/ ٣١٢) .

(٢) وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب ، دون الغسلة الثانية والثالثة ، ودون الوضوء . (ع ش : ٢/ ٤٥١) .

(٣) ويفرق بينه وبين الأجنبي ؛ أي : حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس ؛ بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة ، بخلافه ثم . مغني المحتاج (٢/ ١٢) .

(٤) أي : في الفرع الآتي أنهم رجال العصبات ؛ من النسب ثم الولاء . نهاية . (ش : ٣/ ١١٠) .

(٥) في (ص: ٢٣٤).

(٦) قوله : (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام ، أو بعض شروط الإمامة ؛ كأن كان جائراً . كردي . قوله : (أمر) غير موجود في المصرية والوهبية.

وَيُقَدَّمْنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ ، وَأَوْلاَهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، . . . .

وغيرُهن[١] ؛ كبنتِ العمِّ ؛ لأنهنّ أشفقُ .

قِيلَ : قَالَ الجوهريُّ : القراباتُ مِن كلامِ العوامِّ ؛ لأنّ المصدرَ لا يُجْمَعُ[٢] إلاّ عند اختلافِ النوعِ ، وهو مفقودٌ هنا[٣] . انتهى

ويُجَابُ أخذاً مِن علّتِه بصحّةِ هذا الجمعِ ؛ لأنّ القراباتِ أنواعٌ : محرمٌ ذاتُ رحمٍ ؛ كالأمِّ ، ومحرمٌ ذاتُ عصوبةٍ ؛ كالأختِ ، وغيرُ محرمٍ ؛ كبنتِ العمِّ .

(ويقدمن على زوج في الأصح) لأنّ الإناثَ بمثلِهنَّ أليقُ (وأولاهن : ذات محرمية) مِن جهةِ الرحمِ ولو حائضاً ، وهي : مَن لو فُرِضَتْ رجلاً . . حَرُمَ عليه نكاحُها بالقرابةِ ؛ لأنهنّ أشفقُ .

فإنِ اسْتَوَى ثنتانِ محرميةً . . فالّتِي في محلِّ العصوبةِ ؛ كالعمّةِ مع الخالةِ أَوْلَى ، ثُمَّ ذاتُ رحمٍ غيرُ محرمٍ ؛ كبنتِ العمِّ .

وتُقَدَّمُ القربَى فالقربَى ، فإنِ اسْتَوَى ثنتانِ درجةً . . قُدِّمَ هنا بما يُقَدَّمُ به في الصلاةِ ، فإنْ اسْتَوَيَا[٤] في ذلك . . أُقْرِعَ .

ولا تَرْجِيحَ بزيادةِ إحداهُنَّ بمحرميّةِ رضاعٍ ؛ إذ لا مدخلَ له هنا أصلاً ، قَالَه الإسنويُّ[٥] ، لكن خَالَفَه البلقينيُّ ، فبَحَثَ الترجيحَ بذلك حتّى في بِنتِ عمٍّ بعيدةٍ ذاتِ رضاعٍ[٦] على بنتِ عمٍّ قريبةٍ لَيْسَتْ كذلك ، وبمحرميّةِ المصاهرةِ[٧] ، ووَافَقَه الأذْرَعيُّ على الأولَى[٨] .

---

(١) عطف على المحارم . (ش : ٣/١١١) .
(٢) قوله : (لأنّ المصدر لا يجمع) أي : المصدر الذي للنوع لا يجمع . . . إلخ . كردي .
(٣) الصحاح (ص : ٨٤٦) .
(٤) الظاهر : التأنيث . (ش : ٣/١١١) .
(٥) المهمات (٣/٤٦٥) .
(٦) أي : إذا كانت أمّاً أو أختاً من الرضاع مثلاً . مغني المحتاج (٢/١٣) .
(٧) عطف على قوله : (بذلك) . (ش : ٣/١١١) .
(٨) يعني : الترجيح بمحرمية الرضاع ، كذا في « المغني » ، وقضية كلام « النهاية » : أن الموافقة=

ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ ؛ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ .

قُلْتُ : إِلاَّ ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالأَجْنَبِيِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ .

ذاتُ الولاءِ ، ثُمَّ محرمُ الرضاعِ ثُمَّ المصاهرةِ ؛ بناءً على ما مَرَّ عن البُلْقِينيِّ ، (ثم) ثُمَّ (الأجنبية) لأنَّها أوسعُ نظراً ممَّن بعدَها (ثم رجال القرابة ؛ كترتيب صلاتهم) لأنَّهم أشفقُ .

(قلت : إلا ابن العم ونحوه) وهو : كلُّ قريبٍ غيرِ محرمٍ (فكالأجنبي ، والله أعلم) أي : لا حَقَّ له في الغسلِ ؛ إذ لا يَحِلُّ له النظرُ ولا الخلوةُ .

(ويقدم عليهم) أي : رجالِ القرابةِ (الزوج في الأصح) لأنَّه يَنْظُرُ ما لا يَنْظُرُونَه .

نعم ؛ تُقَدَّمُ الأجنبيَّةُ عليه .

وشرطُ المقدَّمِ في الكلِّ[١] : الحريَّةُ الكاملةُ ، والعقلُ ، وألاَّ يَكُونَ كافراً في مسلمٍ ، ولا قاتلاً ، ولا عدوّاً ، ولا فاسقاً ، ولا صبيّاً وإنْ مَيَّزَ على الأوجهِ .

تنبيه : قضيَّةُ كلامِهما بل صريحُه : وجوبُ الترتيبِ المذكورِ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ في « الروضةِ » ونَقَلَه الرافعيُّ عن الجوينيِّ وغيرِه : للأقربِ إيثارُ الأبعدِ إن اتَّحَدَ جنسُ الميتِ ، والمفوَّضِ إليه ، وإلاَّ . . فلا[٢] ، لكنْ أَطَالَ جمعٌ متأخِّرُونَ في ندبِه ، وأنَّه المذهبُ[٣] .

---

* إنما هي الترجيح بمحرمية المصاهرة ، فليراجع . (ش : ٣/ ١١١) .

(١) أي : شرط كونه أولى بالتقديم على غيره : ما ذكر ، وعليه : فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ، ولا على القاتل ونحوه ذلك ، لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط . (ش : ٣/ ١١١ـ١١٢) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٢٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٧) .

(٣) قوله : (وأنه المذهب) الظاهر : عطفه على (ندبه) . (ش : ٣/ ١١٢) .

وَلاَ يُقَرَّبُ الْمُحْرِمُ طِيباً ، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، ....

(ولا يقرب المحرم) إذا ماتَ قبلَ فعلِ تحلّلِ العمرةِ[١] ، أو فعلِ التحلّلِ الأوّلِ[٢] للحجِ ولو بعدَ دخولِ وقتِه ؛ كما أطلقوهُ ، خلافاً لمن ألحقَ دخولَه بفعلِه ؛ لأنّ العبرةَ بحالِه في الحياةِ ، ودخولُ وقتِه لا يُبيحُ شيئاً مِن المحرّماتِ (طيباً)[٣] ولا يُخلطُ ماءُ غسلِه بكافورٍ ونحوِه .

(ولا يؤخذ شعره وظفره) أي : لا يَجُوزُ ذلك[٤] وإنْ لم يَبْقَ عليه غيرُه[٥] ؛ كما اقتَضاهُ إطلاقُهم ، واعتَمَدَه الزركشيُّ[٦] وغيرُه ؛ إذ مبنَى النسكِ على أنّ الغيرَ لا يَنُوبُ[٧] في بقيّتِه .

وذلك[٨] إبقاءً لأثرِ الإحرامِ ، وللخبرِ الصحيحِ في محرمٍ مَاتَ : « لاَ تَمَسُّوهُ طِيباً ، ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »[٩] .

وصريحُه : حرمةُ إلباسِ ذكرٍ مُحيطاً[١٠] ، وسترُ وجهِ امرأةٍ وكفَّيْها بقفّازٍ .

---

(١) في (س) : (فعل) غير موجود ، وعبارته : (إذا مات قبل التحلل الأول ؛ أي : قبل فعله العمرة) ، وفي (أ) : (الأوّلِ ؛ أي : قبل فِعلِ العمرة) ، وفي : (غ) : (الأول ؛ أي : قبل فعل تحلل العمرة) .

(٢) **قوله** : (أو فعل التحلل الأول . . .) إلخ فإن مات بعده . . كان كغيره في طلب الطيب ؛ كما سيأتي . نهاية ومغني . (ش : ٣/١١٢) .

(٣) أي : يحرم تطييبه ، وطرح الكافور في ماء غسله ؛ كما يمتنع فعله في كفنه . نهاية المحتاج (٢/٤٥٤) .

(٤) أي : يحرم إزالة ذلك منه ؛ إبقاء لأثر الإحرام . مغني المحتاج (٢/١٤) .

(٥) أي : غير الحلق . نهاية ومغني . (ش : ٣/١١٢) .

(٦) الديباج في توضيح المنهاج (١/٢٧٩) .

(٧) **قوله** : (على أن الغير) أي : غير الميت . نهاية ، **قوله** : (لا ينوب) أي : المحرم . (ش ٣/١١٢) .

(٨) أي : حرمة ما ذكر ؛ من التطييب والأخذ . (ش : ٣/١١٢) .

(٩) أخرجه البخاري (١٢٦٨) ، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما . **وفي رواية عندهما** : « مُلَبِّداً » .

(١٠) وفي بعض النسخ : (مخيطاً) .

وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

نعم ؛ لو تَعَذَّرَ غسلُه إلاّ بحلقِه لتلبيدِ رأسِه . . وَجَبَ حلقُه على الأوجهِ ، وكذا لو تَعَذَّرَ غسلُ ما تحتَ ظفرِه إلاّ بقلمِه .

ولا بأسَ بالتبخيرِ عندَ غسلِه ؛ كجلوسِ المحرمِ عندَ متبخِّرٍ .

ولا فديةَ على حالقِه[1] ومطيِّبِه ، خلافاً للبُلْقينيِّ .

(وتطيب المعتدة) المحدَّةُ (في الأصح) لزوالِ المعنَى المحرِّمِ للطيبِ عليها ؛ من التفجّعِ[2] وميلِها للأزواجِ ، أو ميلِهم إليها بالموتِ ؛ ومِن ثَمَّ جَازَ تكفينُها في ثيابِ الزينةِ .

(والجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنّه لم يَرِدْ فيه نهيٌ ، بل يُسْتَحَبُّ ؛ لما فيه من النظافةِ .

(قلت : الأظهر : كراهته ، والله أعلم) لأنّه محدَثٌ ، وقد صَحَّ النهيُ عن محدثاتِ الأمورِ التي لم يَشْهَدِ الشرعُ باستحسانِها .

وزعمُ أنّه تنظيفٌ يُعَارِضُه احترامُ أجزاءِ الميتِ ؛ ومِن ثَمَّ حَرُمَ ختنُه وإنْ عَصَى بتأخيرِه ، أو تَعَذَّرَ غسلُ ما تحتَ قلفتِه ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ، وعليه فيُيَمَّمُ عما تحتَها[3] .

---

(١) ولو لغير عذر . (ش : ٣/ ١١٢) .

(٢) تَفَجَّعَ : تألَّم للمصيبة . المعجم الوسيط (ص : ٦٧٥) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥١) . وبعدها مسألة أخرى (٤٥٢) ، وهي : (لو غسل الميتُ نفسه كرامة . . لم يسقط الفرض عند « حج » خلافاً لـ « م ر ») .

فصل

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً ، ....

(فصل)

في تكفينِ الميت وحمله وتوابعهما

(يكفن) الميتُ بعدَ غسلِه[١] (بما له لبسه حياً) فيَجُوزُ حريرٌ ومزعفرٌ للمرأةِ والصبيِّ والمجنونِ مع الكراهةِ ، لا لرجلٍ وخنثى ، وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ حلَّهُ إذا لم يَجِدْ غيرَه .

وظاهرٌ : أنَّ مرادَه بالحلِّ : ما يَشْمَلُ الوجوبَ ؛ إذ لا خفاءَ فيه حينئذٍ ، ولقتيلِ المعركةِ[٢] إذا لَبِسَه بشرطِه[٣] ، وكَانَ عليه حالةَ الموتِ ، لكنَّه خَالَفَه[٤] في مواضعَ أُخَرَ .

وبَحَثَ هو وغيرُه أنَّه يَحْرُمُ التكفينُ في متنجّسٍ بما لا يُعْفَى عنه وَجَدَ غيرَه[٥] وإنْ حَلَّ لبسُه في الحياةِ ، ويُقَدَّمُ[٦] على نحوِ حريرٍ لم يَجِدْ[٧] غيرَهما[٨] .

---

(١) ينبغي : بعد طهره ؛ ليشمل التيمم . (ش : ٣/ ١١٤) .

(٢) قوله : (ولقتيل المعركة) أي : وبحث الأذرعي أيضاً حله لقتيل المعركة ، وهو الشهيد ، بخلاف غير الشهيد إذا لبس الحرير لحكة ، أو جرب ، أو دفع قمل ، واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته .. فإنه لا يجوز تكفينه فيه ؛ عملاً بعموم النهي ، ولانقضاء السبب الذي أبيح له من أجله ، ولم يخلفه مقتضٍ لذلك ، بخلاف الشهيد فإنه وإن انتهت حاجته بموته لكن خلفها شيء آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » (مسألة ٤٥٣) .

(٤) قوله : (لكنه خالفه) أي : لكنْ خَالَفَ الأذرعيُّ الحلَّ . كردي .

(٥) بخلاف ما إذا لم يكن طاهراً .. فيكفن في المتنجس ؛ أي : بعد الصلاة عليه عارياً ؛ إذ لا تصح مع النجاسة . حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٣/ ٢٤٠) .

(٦) قوله : (ويقدّم) أي : يقدّم المتنجس . كردي .

(٧) وفي (أ) و(غ) : (يوجد) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥٤) .

وأقلُّه : ثوبٌ ، ....

ولينظُرْ في هذا مع ما يأتي في المسائلِ المنثورةِ : أنّ شرطَ صحّةِ الصلاةِ عليه طهرُ كفنِه[١] ، ومع ما مرَّ آنفاً[٢] ممّا يُعلَمُ منه : أنّ محلَّه : إنْ أمكنَ تطهيرُه ، وحينئذٍ[٣] فإنْ أمكنَ تطهيرُ هذا[٤] . . تعيَّنَ ، وإلاّ . . سُومِحَ به[٥] .

ويُكفَنُ محدّةٌ في ثوبِ زينةٍ وإنْ حَرُمَ لبسُها له في الحياةِ ؛ كما مرَّ[٦] .

ويَحرُمُ في جلدٍ وُجِدَ غيرُه[٧] ؛ لأنّه مُزْرٍ به ، وكذا الطينُ والحشيشُ ، فإنْ لم يُوجَدْ ثوبٌ . . وَجَبَ جلدٌ ، ثُمّ حشيشٌ ، ثُمّ طينٌ فيما يَظْهَرُ .

فرع : أفتى ابنُ الصلاحِ بحرمةِ سترِ الجنازةِ بحريرٍ ، وكلِّ ما المقصودُ به[٨] الزينةُ ولو امرأةً ؛ كما يَحرُمُ سترُ بيتِها بحريرٍ ، وخالفَه الجلالُ البُلْقينيُّ ، فجوّزَ الحريرَ فيها وفي الطفل ، واعتمَدَه جمعٌ[٩] ، مع أنّ القياسَ هو الأوّلُ .

(وأقله : ثوب) يَستُرُ العورةَ[١٠] المختلفةَ بالذكورةِ والأنوثةِ ، دونَ الرقِّ والحريةِ ؛ بناءً على الأصحِّ الذي صرّحَ به الرافعيُّ : أنّ الرقَّ يزولُ بالموتِ وإنْ بقيتْ آثارُه ؛ مِن تغسيلِه لأمتِه[١١] .

---

(١) في (ص : ٢٩٤) .
(٢) قوله : (ما مر آنفاً) أي : في شرح قوله : (يعم في الأصح) . كردي .
(٣) قوله : (وحينئذ) أي : حين النظر . كردي .
(٤) قوله : (تطهير هذا) أي : المتنجس . كردي .
(٥) قوله : (سومح به) أي : بالحرير . كردي .
(٦) أي : قريباً .
(٧) أي : من الأثواب ولو حريراً . ع ش . (ش : ٣/ ١١٤) .
(٨) وفي (أ) و(ت) و(س) و(غ) : (المقصود منه) .
(٩) وهو أوجه . نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٧) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥٥) .
(١٠) أي : عورة الصلاة . (ع ش : ٣/ ٤٥٧) .
(١١) الشرح الكبير (٢/ ٤١٠) .

....

وقولُ الزركشيِّ : لو زَالَ ملكُه لم يَغسِلْهَا . . يَرُدُّهُ أنه يَغسِلُ زوجتَه مع زوالِ عصمتِها عنه .

ثُمَّ الاكتفاءُ بساترِ العورةِ ـ هو ما صَحَّحَه المصنِّفُ في جميعِ كتبِه إلا « الإيضاح »[١] ونقَلَه عن الأكثرِينَ ـ كالحيِ ، ولأنّه حقٌّ للهِ تعالَى .

وقَالَ آخرون : يَجِبُ سترُ جميعِ البدنِ إلاّ رأسَ المحرمِ ووجهَ المحرمةِ ؛ لحقِّ اللهِ تعالَى ؛ كما يَأتِي[٢] عن « المجموعِ » ، ويُصَرِّحُ به قولُ « المهذّبِ » : إنّ ساترَ العورةِ فقط لا يُسَمَّى كفناً[٣] ؛ أي : والواجبُ التكفينُ ، فوَجَبَ الكلُّ[٤] ؛ للخروجِ عن هذا الواجبِ الذي هو لحقِّ اللهِ تعالَى ، وأطَالَ جمعٌ متأخرونَ في الانتصارِ له[٥] .

وعلى الأوّلِ[٦] يُؤخَذُ مِن قولِ « المجموعِ » عن الماورديِّ وغيرِه : لو قَالَ الغرماءُ : يُكَفَّنُ بساترِها ، والورثةُ : بسابغٍ[٧] . . كُفِّنَ في السابغِ اتفاقاً[٨] . . أنَّ الزائدَ[٩] على ساترِها مِن السابغِ حقٌّ مؤكّدٌ للميتِ لم يُسْقِطْهُ[١٠] ؛ فقُدِّمَ به[١١] على الغرماءِ ؛ كالورثةِ ، فيَأثَمُونَ[١٢] بمنعِه وإنْ لم يَكُنْ واجباً في التكفينِ ، وهذا

(١) حاشية الإيضاح (ص : ١١٠) .
(٢) أي : في شرح : (ولا تنفذ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١١٥) .
(٣) المهذب (١/ ٤٢٥) .
(٤) أي : كل البدن . (ش : ٣/ ١١٥) .
(٥) أي : لما قاله آخرون . (ش : ٣/ ١١٦) .
(٦) وهو : أقل الكفن : ما يستر العورة . (ش : ٣/ ١١٦) .
(٧) أي : لجميع البدن . (ش : ٣/ ١١٦) .
(٨) المجموع (٥/ ١٥١) .
(٩) قوله : (أن الزائد على . . .) إلخ هو المأخوذ من قول « المجموع » . كردي .
(١٠) قوله : (لم يسقطه) الضمير المستتر فيه راجع إلى الميت ، والبارز إلى الحق . كردي .
(١١) أي : حق الميت . هامش (ب) .
(١٢) أي : الغرماء والورثة . (ش : ٣/ ١١٥) .

....

مستثنى[1] ؛ لما تقرَّرَ مِن تأكّدِ أمرِه[2] لقوّةِ الخلافِ في وجوبِه ، وإلا[3] .. فقد جزَمَ الماورديُّ بأنَّ للغرماءِ منعَ ما يُصْرَفُ في المستحبِّ[4] ، وعلى ما تقرَّرَ ؛ مِن تأكّدِه وتقدّمِه[5] به يُحْمَلُ قولُ بعضِ مَن اعتَمَدَ الأوّلَ[6] : إنّه واجبٌ[7] لحقِّ الميتِ ؛ أي : لا للخروجِ مِن عهدةِ التكفينِ الواجبِ على كلِّ مَن عَلِمَ به ، وإلا[8] .. لم يَبْقَ خلافٌ في أنَّ الواجبَ ساترُها أو السابغُ .

فعُلِمَ : أنّه بالساترِ يسقط حرجُ التكفينِ الواجبِ عن الأمّةِ[9] ، ويَبْقى حرجُ منعِ حقِّ الميتِ على الورثةِ أو الغرماءِ[10] .

ومِن كونِه حقَّه[11] يُحْمَلُ تصريحُ آخرِينَ بأنّه يَسْقُطُ بإيصائِه بإسقاطِه ؛ كما يأتي[12] .

---

(١) قوله : (وهذا مستثنى) أي : مستثنى مما يأتي ؛ من أن للغرماء منع ما يصرف للمستحب . كردي .

(٢) أي : السابغ .

(٣) أي : وإن لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتي .. لم يصح ما تقدم عن « المجموع » عن الماوردي وغيره ؛ لأنه قد جزم ... إلخ . (ش : ٣/١١٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/١٤٠) .

(٥) قوله : (وتقدمه) عطف على (تأكده) . كردي . أي : تأكد السابغ وتقدم الميت بالسابغ . (ش : ٣/١١٦) .

(٦) قوله : (اعتمد الأول) أي : ستر العورة . كردي .

(٧) قوله : (إنه واجب) مقول قول البعض ؛ أي : قول البعض : إنه ؛ أي : ما زاد على ستر العورة واجب ، مع أنه اعتمد الأول .. يحمل على تأكده وتقدمه مجازاً . كردي .

(٨) قوله : (وإلا) أي : وإن لم يحمل . كردي .

(٩) وفي (أ) و(س) و(غ) : (على الأمة) .

(١٠) قوله : (ويبقى حرج ...) إلخ يعلم منه : أن ما زاد على ستر العورة واجب لحق الميت ، لكن السابغ بالنسبة للكل من الغرماء والورثة ، والثلاث بالنسبة للورثة فقط ؛ كما يأتي تفصيله . كردي .

(١١) قوله : (ومن كونه حقه) عطف على (تأكده) أي : وعلى ما تقرر من كونه حقه يحمل ... إلخ . كردي .

(١٢) أي : في شرح : (ولا تنفذ وصية ...) إلخ . (ش : ٣/١١٦) .

....

وقولُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه : إذا غَطَّى مِن الميتِ عورتَه .. فقط سَقَطَ الفرضُ لكنّه أخَلَّ بحقِّه .. صريحٌ فيما قرَّرْتُه أنّه واجبٌ للميتِ ؛ كما أفاده قولُه : (لكنّه أخَلَّ بحقِّه) ، لا للخروجِ[١] مِن عهدةِ التكفينِ ؛ كما أفاده قولُه : (سَقَطَ الفرضُ) .

وفي « المجموع » عن المتولِّي القطعُ بالاكتفاءِ بسترِ العورةِ ، ثم القطعُ بأنّ الزائدَ لا يَسْقُطُ بإسقاطِه ؛ لأنّه واجبٌ لحقِّ اللهِ تَعالَى[٢] ، وفيه تناقضٌ[٣] إلاّ أنْ يَكُونَ قولُه : (لحق الله تَعالَى) لَيْسَ مِن كلامِ المتولِّي ، فإنّه لا تَناقُضَ فيه .

وبما تَقَرَّرَ[٤] عُلِمَ : أنّ قولَ شيخِنا في « شرحِ الروضِ »[٥] : لَعَلَّ مرادَ القائلِينَ بوجوبِ الزائدِ : أنّه لحقِّ الميتِ بالنسبةِ للغرماءِ ؛ أخذاً مِن الاتفاقِ المذكورِ[٦] لا لحقِّ اللهِ تَعالَى ، وإلاّ .. فهو تناقضٌ .. يُرَدُّ بأنّ الحقَّ أنّه تناقضٌ .. وأنّ ذلك الحملَ[٧] لا يَصِحُّ ؛ لأنّ الخلافَ في وجوبِ ساترِها أو الكلِّ إنّما هو بالنظرِ لحقِّ اللهِ تَعالَى ؛ كما تَقَرَّرَ في توجيهِهما ، ويَأْتِي عن « المجموعِ »[٨] التصريحُ به في أنّ الوصيّةَ بإسقاطِ الزائدِ لا تُنَفَّذُ ؛ لأنّه واجبٌ لحقِّ اللهِ تَعالَى .

---

(١) قوله : (لا للخروج ...) إلخ عطف على قوله : (للميت) . (ش : ٣/١١٦) .
(٢) المجموع (٥/١٥١) .
(٣) أي : إذ القطع الأول يسلب كون الزائد حقاً لله تعالى ، والقطع الثاني يثبته ، ولك منع التناقض بأن المراد بالقطع الأول : أن وجوب الساتر حق محض لله تعالى ، وبالقطع الثاني : أن وجوب الزائد لحق الميت مشوباً بحق الله تعالى ؛ كما يأتي . (ش : ٣/١١٦) .
(٤) قوله : (وبما تقرر) يريد به : ما بين في التقرر الأول بقوله : (من تأكد أمره ...) إلخ . كردي .
(٥) « أسنى المطالب » (٢/٢٧٦) .
(٦) قوله : (من الاتفاق المذكور) إشارة إلى قوله : (كفن في السابغ اتفاقاً) . كردي .
(٧) قوله : (وأنّ ذلك الحمل) أي : قول « شرح الروض » : (لعل ...) إلخ . كردي .
(٨) قوله : (ويأتي عن « المجموع ») أي : يأتي قريباً (التصريح به) أي : بكونه حق الله تعالى . كردي .

وَلاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ .

ولا يُنَافِي ذلك(١) الاتفاقَ المذكورَ ؛ لأنّ الوجوبَ فيه لحقِّ الآدميِّ ، فهو مبنيٌّ على أنّ الواجبَ ساترُها لحقِّ اللهِ تَعالَى ، والزائدَ لحقِّ الآدميِّ(٢) .

ويُعْلَمُ منه بالأَوْلَى : تَقَدُّمُه بالزائدِ عليهم(٣) على وجوبِ الزائدِ(٤) لحقِّ اللهِ ؛ نَصَّ الاتفاقُ .

ولا بُدَّ مِن سترِ البشرةِ هنا ؛ كالصلاةِ .

(ولا تنفذ) بتشديدِ الفاءِ والبناءِ للمفعولِ ، ويَجُوزُ عكسُه (وصيته بإسقاطه) أي : ساترِ العورةِ ؛ لما تَقَرَّرَ : أنّه حقٌّ للهِ تعالَى بخلافِها بما زَادَ عليه ، خلافاً لما في « المجموع »(٥) عن جمعٍ ، فإنّه إنّما يَأْتِي على الضعيفِ : أنّ الواجبَ سترُ جميعِ البدنِ لحقِّ اللهِ تَعالَى .

فقولُه : (لحقِّ اللهِ) صريحٌ في البناءِ على هذا الضعيفِ ؛ لما تَقَرَّرَ عنه في التفريعِ على الأولِ الذي صَحَّحَه : أنّ الزائدَ حقُّه يَتَقَدَّمُ به على الورثةِ ؛ كما صَرَّحَ به نقلُه الاتفاقَ السابقَ(٦) ، وما مَرَّ(٧) عن الشافعيِّ .

---

(١) قوله : (ولا ينافي ذلك) أي : لا ينافي كونه حق الله (الاتفاق المذكور) وضمير (فيه) يرجع إلى (الزائد) ، و(فهو) يرجع إلى (الاتفاق) . كردي .

(٢) قوله : (والزائد لحق الآدمي) هذا على الأصح ، والمقابل يقول : الجميع حق الله تعالى ، فحصل الاتفاق مع الاختلاف ، **حاصل كلام الشارح** : تأويل قول القائلين بوجوب ستر العورة ليوافق الآخرين ، **وحاصل كلام الشيخ** : بالعكس . وضمير (منه) يرجع إلى (الآدمي) . كردي .

(٣) وضمير (عليهم) يرجع إلى الغرماء ، و(على) في (على وجوب) بنائية ، فحاصل قوله : (ويعلم منه . . .) إلخ : أنه لما قدم بالزائد على أنه حق الميت . . فيقدم به بالأولى على أنه حق الله تعالى . كردي .

(٤) أي : على القول بأن وجوب الزائد . . . إلخ . (ش : ٣/١١٧) .

(٥) المجموع (٥/١٥١) .

(٦) في (ص : ١٧٨) .

(٧) قوله : (وما مر . . .) إلخ عطف على قوله : (نقله . . .) إلخ . (ش : ٣/١١٧) .

وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ .

فإنْ قُلْتَ : ظاهرُ كلامِ بعضِهم : أنّ وصيّته لا تُنفَّذُ بإسقاطِه وإنْ قُلْنَا : إنّه حقُّه ؛ لأنّ إسقاطَه له مكروهٌ ، والوصيّةَ به لا تُنفَّذُ[1] .. قُلْتُ : كونُ وصيّتِه بإسقاطِه مكروهةً ممنوعٌ ، كَيْفَ وفيه مِن المسامحةِ بحقِّه للورثةِ أو الغرماءِ ما لا يَخفَى ؟!

وبه يَنْدَفِعُ ما يُقَالُ : هو مُزْرٍ به[2] ، فكَيْفَ جَازَ له إسقاطُه ؟ على أنّ فيه[3] من التخلّي عن الدنيا وزينتِها ما هو لائقٌ بالحالِ .

(والأفضل للرجل) أي : الذكرِ (ثلاثة) يَعُمُّ كلٌّ منها البدنَ غيرَ رأسِ محرمٍ ، ووجهِ محرمةٍ ؛ اتباعاً لما فُعِلَ به صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[4] .

(ويجوز) بلا كراهةٍ لكنّه خلافُ المستحبِّ (رابع وخامس) برضا الورثةِ المطلقِينَ التصرّفَ ، وكذا أكثرُ لكنْ مع الكراهةِ ؛ كما أَطْلَقُوهُ ، قَالَ في « المجموع » : ولا يَبْعُدُ تحريمُه ؛ لأنّه إضاعةُ مالٍ إلاّ أنّه لم يَقُلْ به أحدٌ[5] انتهى ، وقَالَ الأَذْرَعيُّ : جَزَمَ ابنُ يونسَ بالتحريمِ ، وهو قضيّةُ أو صريحُ كلامِ كثيرِينَ ، فهو الأصحُّ[6] .

(و) الأفضلُ (لها) أي : المرأةِ ، ومثلُها الخنثَى (خمسة) لطلبِ زيادةِ السترِ فيها ، وتُكْرَهُ الزيادةُ عليها .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥٦) .

(٢) قوله : (هو مزر به) أي : الستر للعورة فقط مزر به ؛ أي : يجعله ذا عيب . وضمير (إسقاطه) يرجع إلى الزائد . كردي .

(٣) أي : في إسقاطه . هامش (ك) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) .

(٥) المجموع (٥/١٥٠) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥٧) .

. . . .

هذا كلُّه[١] حيثُ لا دَيْنَ وكُفِّنَ مِن مالِه ، وإلاَّ . . وَجَبَ الاقتصارُ على ثوبٍ ساترٍ لكلِّ البدنِ إنْ طَلَبَه غريمٌ مستغرِقٌ ، أو كُفِّنَ ممَّن تَلْزَمُهُ نفقتُه ولم يَتَبَرَّعْ بالزائدِ ، أو مِن بيتِ المالِ ، أو وقفِ الأكفانِ ، أو مِن مالِ الموسرِينَ ؛ لفقدِ ما ذُكِرَ .

ولو اخْتَلَفَ الورثةُ في الثلاثةِ ودونِها أو أكثرَ ، أو اتَّفَقُوا على ثوبٍ واحدٍ ، أو كَانَ فيهم محجورٌ عليه . . فالثلاثةُ[٢] ، ولهم الزيادةُ عليها ، إلاَّ إنْ كَانَ فيهم محجورٌ عليه .

أو الورثةُ والغرماءُ المستغرِقُونَ في ساترِ العورةِ والبدنِ . . فساترُ البدنِ ؛ لِمَا مَرَّ أنَّه حقُّه يَتَقَدَّمُ به عليهم[٣] ؛ لتأكدِ أمرِه بقوّةِ الخلافِ في وجوبه وإنْ أَسْقَطَه ، وبهذا فَارَقَ إجابتَهم في منعِ سائرِ المستحبّاتِ .

وإذا قُلْنَا بإجبارِ الغرماءِ والورثةِ على السابغِ ؛ كما تَقَرَّرَ . . فلَيْسَ مثلَه بقيّةُ الثلاثةِ بالنسبةِ للغرماءِ بل للورثةِ[٤] .

فإذا اتَّفَقُوا[٥] على ثوبٍ . . أَجْبَرَهم الحاكمُ على الثلاثةِ ؛ لنظيرِ ما تَقَرَّرَ أنَّها حقُّه بالنسبةِ لهم ، فقُدِّمَ عليهم ما لم يُسْقِطْهَا ، لا لكونِها[٦] واجبةً مِن حيثُ التكفينُ .

---

(١) أي : الأفضل والجائز في الرجل وغيره . (ش : ٣/١١٨) .

(٢) قوله : (فالثلاثة) أي : كفن في الثلاثة لزوماً ؛ لأنها محض حق الميت من تركته ؛ حيث لا دين يستغرق ، ولا وصية بإسقاطها . كردي .

(٣) في (ص : ١٧٨) .

(٤) قوله : (فليس مثله بقية الثلاثة . . .) إلخ ؛ يعني : بقية الثلاثة ليس فيها حق مؤكد للميت بالنسبة للغرماء ، فلا يجبر عليهم فيها ، بل فيها حق مؤكد للميت بالنسبة للورثة فيجب عليهم . كردي .

(٥) والضمير في (اتفقوا) يرجع إلى (الورثة) ، وكذا في (لهم) . كردي .

(٦) قوله : (لا لكونها) عطف على (لنظير) . كردي .

....

وفَارَقَ الغرماءُ الورثةَ هنا[١] بأنّ حقَّه في الثلاثِ[٢] أضعفُ منه في السابعِ ، فلم يَمنَعِ الغرماءَ ؛ تقديماً لبراءةِ ذمّتِه ، ومَنَعَ الورثةَ ؛ لأنّه لا معارضَ لحقِّه .

وقولُ « **المجموع** » : القولُ بوجوبِ الثلاثِ شاذٌّ[٣] . . **محملُه**[٤] : القولُ بوجوبِها مِن حيثُ واجبُ التكفينِ ، ولَيْسَ كلامُنا فيه ؛ وإنّما هو في وجوبِها مِن حيثُ إنّها حقُّه ولم يُسقِطه ولا معارضَ له .

ومِن ثَمَّ[٥] قَالَ السبكيُّ والأَذْرَعيُّ : يُجبِرُهم الحاكمُ على الثلاثِ وإنْ كَانَ فيهم محجورٌ[٦] ، قَالَ الأَذْرَعيُّ : أو غائبٌ ، وقولُ الأَذْرَعيِّ : الإجبارُ إنّما يَتأتَّى على الوجهِ الشاذِّ : أنَّ الثلاثَ واجبةٌ . . عُلِمَ ردُّه ممّا تَقرَّرَ في تقريرِ ذلك الوجهِ[٧] .

ومِن ثَمَّ[٨] لَمّا اسْتُشْكِلَ ذلك[٩] على السّبكيِّ . . أَجابَه بما ذَكَرْتُهُ : أنّها[١٠] واجبةٌ لحقِّ الميتِ ؛ لأنّها لجمالِه ؛ كما يُترَكُ للمفلسِ دستُ ثوبٍ يَليقُ به ، قَالَ : فالشاذُّ[١١] إنّما هو إيجابُها لحقِّ اللهِ تعالَى ، فلا تَسْقُطُ وإنْ أَوْصَى بإسقاطِها . انتهى

---

(١) أي : حيث أجيبت الغرماء في منع الزائد على السابع ، دون الورثة ، فأجبروا على الثلاثة . (ش : ٣/١١٩) .

(٢) وفي (أ) و(ت) و(غ) : (الثلاثة) .

(٣) المجموع (٥/١٤٨) .

(٤) وفي (ب) و(ت) و(غ) : (محله) .

(٥) أي : لأجل كون قول « المجموع » محمولاً على ذلك . (ش : ٣/١١٩) .

(٦) وفي (ب) : (محجور عليه) .

(٧) أي : الشاذ . (ش : ٣/١١٩) .

(٨) أي : لأجل رد قول الأذرعي المذكور بذلك المقرر . (ش : ٣/١١٩) .

(٩) أي : قول الأذرعي المذكور . (ش : ٣/١١٩) .

(١٠) بيان لـ(ما) . (ش : ٣/١١٩) .

(١١) وفي (أ) و(ت) و(غ) : (والشاذ) .

وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ . . فَهِيَ لَفَائِفُ .

فرع : قَالَ وارثٌ : أَكَفِّنُهُ مِن مالِي ، وقَالَ آخرُ : مِن التركةِ . . أُجِيبَ ؛ دفعاً لمِنَّةِ الأوّلِ عنه .

وبَحَثَ الأذرعيُّ : أنَّ الحاكمَ يَعتَبِرُ الأصلحَ ، فيُجِيبُ المتبرِّعَ لاستغراقِ دينٍ ، أو خُبثِ التركةِ ، أو قلّتِها مع كثرةِ أطفالِه ، وهو وجيهٌ مَدْرَكاً لا نقلاً[1] .

أو قَالَ وارثٌ : أُكَفِّنُهُ مِن المسبَّلةِ ، وآخرُ : مِن مالي . . أُجِيبَ الأوّلُ على ما بَحَثَه الزركشيُّ ، والوجهُ : ما نَقَلَه الأذرعيُّ عن السَّرَخْسِيِّ : أنّه يُجابُ الثاني ؛ دفعاً للعارِ عنه .

ومثلُه قولُ واحدٍ : مِن مالِي ، وآخرَ : من بيتِ المالِ ، أو قَالَ وارثٌ : أَدْفِنُه في ملكِه ، وآخرُ : في مسبَّلةٍ . . أُجِيبَ الثاني ؛ لأنّه لا عَارَ هنا بوجهٍ .

(ومن كفن منهما) أي : الذكرِ وغيرِه[2] (بثلاثة[3] . . فهي لفائف) متساويةٌ في عمومِها لجميعِ البدنِ ، ثُمَّ في عرضِها وطولِها ؛ أي : الأفضلُ فيها ذلك[4] .

فلا يُنافِي ما يأتِي : أنَّ الأُولَى أوسعُ ؛ لأنَّ المرادَ إنْ اتَّفَقَ فيها ذلك ؛ كما

(١) « راجع المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » . مسألة (٤٥٨) . قال العلامة الشرواني (٣/١٢٠) رحمه الله تعالى : (قوله : « وهو وجيه مدركاً لاَ نَقْلاً » محل تأمل ؛ إذ غايته تقييد إطلاق لمعنى يقتضيه ، ولا محذور فيه ، وكم من تقييد صادر من متأخر لإطلاق كلام المتقدمين ، واعتمده الشارح وغيره ، بل وقع كثيراً للشارح أيضاً أنه يقيد إطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضي به ، وما هنا كذلك ؛ إذ ملاحظة براءة ذمته ، أو خلوص كفنه عن الشبهة ، أو خفتها ، أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة ، فالحاصل : أن تقييد الأذرعي رحمه الله تعالى خَلِيٌّ عن الانتقاد وحري بالاعتماد . بصري ، وهو الظاهر وإن أشعر إقرار « النهاية » و« المغني » الفرع ، وسكوتهما عن بحث الأذرعي باعتماد إطلاق الفرع) .

(٢) أي : من الأنثى والخنثى . (ش : ٣/١٢٠) .

(٣) وفي (أ) و(غ) : (بثلاث) .

(٤) أي : المساواة المذكورة . (ش : ٣/١٢٠) .

وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ .

وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ . . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ .

وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ .

يأتي[١] ، لَيْسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ للرجلِ ، ولا إزارٌ وخمارٌ[٢] للمرأةِ ؛ اتباعاً لِمَا فُعِلَ به صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] .

(وإن كفن في خمسة . . زيد قميص وعمامة) لغيرِ محرمٍ (تحتهن) أي : اللفائفِ ؛ كما فَعَلَه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما بولدٍ له[٤] .

(وإن كفنت في خمسة . . فإزار) على ما بَيْنَ سرّتِها وركبتِها أوّلاً (وخمار) على رأسِها ثالثاً (وقميص) على بدنِها ثانياً (ولفافتان) متساويتَانِ ؛ اتباعاً لفعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ببنتِه أمِّ كلثومٍ[٥] .

(وفي قول : ثلاث لفائف) الثالثةُ عوضٌ عن القميصِ ؛ إذ لم يَكُنْ في كفنِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (وإزار وخمار) .

(ويسن) القطنُ ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كُفِّنَ فيه[٦] ، و(الأبيض)[٧]

---

(١) في (ص : ١٩٢) .

(٢) وفي (أ) و(ب) : (ولا خمار) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ، ليس فيهن قميص ولا عمامة . أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) ، واللفظ للأول .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٦٧٧١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١١٦٩) عن نافع رحمه الله .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٧) ، وأحمد (٢٧٧٧٩) عن ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها .

(٦) سبق تخريجه عن عائشة رضي الله عنها .

(٧) ويكره أن يكون في الكفن غير البياض ؛ كجعل نحو عصفرٍ فوق رأسه أو أسفل قدميه . شيخنا . (ش : ٣/١٢١) .

وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ....

لذلك ، وللخبرِ الصحيحِ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[١] .

(ومحله) الأصليُّ الذي يَجِبُ منه ؛ كسائرِ مؤنِ التجهيزِ : (أصل التركة) التي لم يَتعلَّقْ بعينِها حقٌّ ؛ كما يأتِي أوّلَ (الفرائضِ)[٢] ، لا ثلثُها فقط ، ولا أصلُها[٣] في مزوجةٍ بموسرٍ لِمَا سيذكرُه[٤] .

ويُقدَّمُ مَنْ طَلَبَ التجهيزَ منها على مَنْ طَلَبَه مِن مالِه[٥] ؛ كما مرَّ[٦] .

ويُرَاعى فيه[٧] حالُه سعةً وضيقاً وإنْ كَانَ مُقتِّراً على نفسِه في حياتِه ولو كَانَ عليه دينٌ على ما شَمِلَه إطلاقُهم[٨] .

ويُفرَّقُ بينَه وبينَ نظيرِه في المفلسِ ؛ بأنّ ذاك يُناسبُه إلحاقُ العارِ به الذي رَضِيَه لنفسِه لعَلَّه يَنزَجِرُ عن مثلِ فعلِه[٩] ، بخلافِ الميتِ .

وتجهيزُ المبعَّضِ في ملكِه وعلى سيِّده بنسبةِ الرقِّ والحريةِ إن لم يكُنْ مهايأةٌ ، وإلاّ .. فعلى ذي النوبةِ .

(فإن لم تكن) تركةٌ[١٠] ، ولا ما أُلحِقَ بها ـ وهو : الزوجُ ؛ كما أفاده سياقُه ـ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (١/ ٣٥٤) ، وأبو داود (٤٠٦١) ، والترمذي (١٠١٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (٦/ ٦٨٥) .

(٣) أي : يستثنى من هذا الأصل : مَنْ لزوجها مال ويلزمه نفقتها . نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٠) .

(٤) في (ص : ١٨٨ ـ ١٩٠) .

(٥) في (أ) زيادة : (للمنة) .

(٦) أي : في الفرع . (ش : ٣/ ١٢١) .

(٧) أي : في التجهيز من التركة . (ش : ٣/ ١٢١) . وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (ويراعى فيها) .

(٨) كما اقتضاه إطلاقهم . نهاية المحتاج (٢/ ٤٦١) .

(٩) الأولى : عن فعل مثله ؛ كما عبر به « النهاية » . (ش : ٣/ ١٦١) .

(١٠) وفي (أ) و(خ) قوله : (تركة) من المتن .

(.. فـ) مؤنةُ التجهيزِ كلُّها ، أو ما بَقِيَ منها (على من عليه نفقته ؛ من قريب وسيد) ولو لأمِّ ولدٍ ، ومكاتبٍ ؛ كحالِ الحياةِ[١] .

نعم ؛ يَجِبُ تجهيزُ ولدٍ كبيرٍ فقيرٍ[٢] ، ولا يَرِدُ[٣] ؛ لأنّه الآنَ عاجزٌ ، والعاجزُ تَجِبُ مؤنتُه ، فإنْ لم يَكُنْ له منفقٌ .. وَجَبَ في وقفِ الأكفانِ ، ثُمَّ في بيتِ المالِ ، فإنْ لم يَكُنْ ، أو ظَلَمَ متولِّيه بمنعِهِ .. فعلى أغنياءِ المسلمِينَ .

(وكذا الزوج) عطفٌ على جملةِ : (محله : أصل التركة)[٤] أي : هو كمحلِّه ، فيَلْزَمُه مؤنُ تجهيزِ زوجتِه وخادمِها غيرَ المملوكةِ له[٥] ، وغيرَ المكتراةِ ؛ إذ لَيْسَ لها إلاّ الأجرةُ ، بخلافِ مَنْ صَحِبَتْها[٦] بنفقتِها ، وبائنٍ[٧] حاملٍ منه ، ورجعيّةٍ[٨] مطلقاً[٩] وإنْ أَيْسَرَتْ[١٠] وكَانَ لها تَرِكَةٌ ؛ كما أَفْهَمَه عطفُه على الأوجهِ المذكورُ .

---

(١) عبارة « النهاية » و« المغني » : اعتباراً بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخها بموت المكاتب . انتهى . (ش : ٣/١٢٢) .

(٢) أي : قادر على الكسب . (بصري : ١/٣١٦) . على الوالد أوّلاً ، مع أنه لا تجب نفقته عليه ، فراجعه ، والله أعلم . هامش (ك) .

(٣) أي : لا يرد هنا : أنه لا يجب على الوالد تجهيز ولد كبير فقير قادر على الكسب ؛ كما لا يجب إنفاقه عليه حال الحياة .

(٤) قوله : (عطف على جملة : « محله : أصل التركة ») لأن (كذا) جملة ظرفية خبر مقدم ، و(الزوج) مبتدأ ، أو الجملة عطف على الجملة . كردي .

(٥) قوله : (المملوكة) فإن مؤنتها تجب بالأصالة ، لا بالتبعية . كردي .

(٦) قوله : (بخلاف من صحبتها) أي : بخلاف الخادمة التي صحبت زوجته بنفقتها ؛ فإنه يجب مؤنة تجهيزها . كردي .

(٧) قوله : (وبائن) عطف على (زوجته) . كردي .

(٨) (ورجعية) أيضاً عطف عليها . كردي .

(٩) أي : حاملاً منه أو لا . (ش : ٣/١٢٣) .

(١٠) والضمير في (وإن أيسرت) راجع إلى الزوجة . كردي .

....

ودعوى عطفِه على (أصلُ) وحدَه[١] يَلْزَمُها ركّةُ المعنَى[٢] وإلغاءُ قولِه : (كذا) المخبرِ به عن الزوجِ إلاّ بتكلّفٍ[٣] ؛ كما لا يَخْفَى ، أو أرَادَ قائلُ ذلك[٤] : العطفَ بالنسبةِ للمعنَى المقصودِ لا الصناعةِ[٥] ؛ إذ أصلٌ هو المخبرُ عنه في الحقيقةِ بأنّه المحلُّ ، فالزوجُ كذلك[٦] .

فإن قُلْتَ : بل الصناعةُ صحيحةٌ ، وكذا حالٌ ؛ أي : ومحلُّه الزوجُ حالَ كونِه كالأصلِ فيما تَقَرَّرَ : أنه إذا فُقِدَ يَكُونُ على نحوِ القريبِ ، وهذا اعتبارٌ صحيحٌ حاملٌ على العطفِ المذكورِ .

قُلْتُ : يَلْزَمُهُ فسادُ[٧] إجراءِ الخلافِ في كونِه على مَن ذُكِرَ[٨] عندَ وجودِ الزوجِ[٩] ولَيْسَ كذلك، وعلى كلٍّ[١٠] انْدَفَعَ زَعْمُ إيهامِ المتنِ اشتراطَ فقرِها[١١] .

---

(١) أي : على الخبر فقط ، لا على مجموع المبتدأ والخبر . (ش : ٣/ ١٢٣) .
(٢) أي : إذ مدلول التركيب حينئذ : ومحل الكفن الزوج مثله ، ولا خفاء في ركته . (ش : ١٢٣/٣) .
(٣) قوله : (إلا بتكلّف) لعله بأن يراد بالمحل المقدر بالعطف : أصل التركة الذي هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام ؛ فمعنى التركيب حينئذ : وأصل التركة الزوج مثله ، وقال الكردي أي : بتأويل الجملة بالمفرد ، والتقدير : والزوج المماثل له في أنه محله أيضاً . انتهى ، ولا يخفى أنه لا يزيل ركة المعنى . (ش : ٣/ ١٢٣) .
(٤) أي : العطف المذكور . (ش : ٣/ ١٢٣) .
(٥) قوله : (لا الصناعة) أي : بالنسبة للتركيب . كردي .
(٦) قوله : (إذ أصل . . .) إلخ توجيه للعطف بالنسبة للمعنى . . . إلخ ؛ يعني : فكأنه قال : أصل التركة : محل الكفن والزوج مثله ؛ أي : أصل التركة . (ش : ٣/ ١٢٣) .
(٧) قوله : (قلت : يلزمه . . .) إلخ ؛ أي : يلزم ألاّ يجري الخلاف في الزوج ؛ كما لا يجري في الأصل ، فإجراء المصنف الخلاف في الزوج يكون فاسداً ، وليس كذلك . كردي .
(٨) قوله : (على من ذكر . . .) إلخ ، وإلا . . لقال : على أصل التركة ؛ لأنه هو المعطوف عليه ، لا من عليه نفقة الميت . (ش : ٣/ ١٢٣) .
(٩) ولعل صوابه الموافق لما قدمه في السؤال : فقد الزوج . (ش : ٣/ ١٢٣) .
(١٠) أي : من احتمالي العطف . (ش : ٣/ ١٢٤) .
(١١) أي : ما قيل : إنّ ظاهره يقتضي : أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة=

ثُمَ رَأَيْتُ ابنَ السبكيِّ أَجَابَ بذلك[(١)] ، وغيرُه نَازَعَه فيه بما لا يُجْدِي .

وبَحَثَ جمعٌ أنّه يَكْفِي ملبوسٌ فيه قوّةٌ ، وقَالَ بعضُهم : لا بدّ مِن الجديدِ ، كما في الحياةِ ، والذي يَتَّجِهُ : إجزاءُ قويٍّ يُقَارِبُ الجديدَ ، بل إطلاقُهم أولويّةَ المغسولِ على الجديدِ يُؤَيّدُ الأوّلَ .

وهل يَجْرِي ذلك[(٢)] في الكفنِ مِن حيثُ هو[(٣)] ، أو يُفَرَّقُ بأنّ ما للزوجةِ معاوضةٌ ، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ كما في الحياةِ ، وهي فيها[(٤)] إنّما يَجِبُ لها الجديدُ ، بخلافِ كسوةِ القريبِ لا يَجِبُ فيها جديدٌ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؟ للنظرِ في ذلك[(٥)] مجالٌ ، **والأوجهُ** : الأوّلُ[(٦)] ؛ كما يُصَرِّحُ به قولُهم : إنّ مَن لَزِمَه تكفينُ غيرِه .. لا يَلْزَمُه إلا ثوبٌ واحدٌ ، وإنّها[(٧)] إمتاعٌ لا تمليكٌ ، وإنّها لا تَصِيرُ ديناً على المعسرِ ، وإنّ العبرةَ بحالِ الزوجِ دونَها ، بخلافِ الحياةِ في الكلّ .

بل نُقِلَ عن أكثرِ الأصحابِ ، وانْتَصَرَ له جمعٌ : أنّ كفنَها لا يَلْزَمُ الزوجَ مطلقاً[(٨)] ، وحينئذٍ فلا فَرْقَ بينَها[(٩)] وبينَ غيرِها فيما ذُكِرَ[(١٠)] .

وخَرَجَ بـ(الزوجِ) : ابنُه ، فلا يَلْزَمُه تجهيزُ زوجةِ أبيه وإنْ لَزِمَه نفقتُها في الحياةِ .

= تركة ، وهو خلاف ما في « الروضة » و« أصلها » . مغني المحتاج . (٢/ ١٧) .

(١) أي : بأنه عطف على قوله : (ومحله : أصل التركة) . (ش : ٣/ ١٢٤) .

(٢) أي : الخلاف المذكور . (ش : ٣/ ١٢٤) .

(٣) أي : سواء كان الكفن للزوجة أو غيرها . (٣/ ١٢٤) .

(٤) أي : الزوجة في الحياة . (٣/ ١٢٤) .

(٥) أي : في ترجيح أحد الأمرين ؛ من إطلاق الخلاف ، وتخصيصه بالزوجة . (٣/ ١٢٤) .

(٦) أي : عدم الفرق ، وجريان الخلاف في مطلق الكفن اللازم على الغير . (ش : ٣/ ١٢٤) .

(٧) عطف على (إن من لزمه ...) إلخ ، والضمير لمؤنة التجهيز . (ش : ٣/ ١٢٤) .

(٨) لزمه نفقتها في الحياة أو لا . (ش : ٣/ ١٢٤) .

(٩) أي : الزوجة . (ش : ٣/ ١٢٤) .

(١٠) أي : من جريان الخلاف في مطلق الكفن . (ش : ٣/ ١٢٤) .

في الأصحِّ .

(في الأصح) كالحياةِ[١] ؛ ومِن ثَمَّ لم يَلْزَمْه تجهيزُ نحوِ ناشزةٍ وصغيرةٍ .

نعم ؛ إنْ أَعْسَرَ . . جُهِّزَتْ مِن أصلِ تركتِها ، لا مِن خصوصِ نصيبِه منها ؛ كما اقتضاه كلامُهم .

وقالَ بعضُهم : بل مِن نصيبِه منها إنْ وَرِثَ ؛ لأنَّه صارَ موسراً به ، وإلاَّ . . فمِن أصلِ تركتِها مقدّماً على الدينِ ، وهو متّجهٌ مِن حيثُ المعنى .

وإذا كُفِّنَتْ منها ، أو مِن غيرِها . . لم يَبْقَ ديناً عليه ؛ للسقوطِ عنه بإعسارِه مع أنّه إمتاعٌ ، وبه[٢] فَارَقَ الكفارةَ[٣] .

ويَظْهَرُ ضبطُ المعسرِ بمَن لَيْسَ عندَه فاضلٌ عمّا يُتْرَكُ للمفلسِ ، ويَحْتَمِلُ بمَن لا يَلْزَمُه إلاّ نفقةُ المعسرينَ ، فإنْ لم يَكُنْ لها تركةٌ وهو معسرٌ ، أو لم تَجِبْ نفقتُها عليه حيّةً . . فعلى مَن عليه نفقتُها ، فالوقفِ ، فبيتِ المالِ ، فالأغنياءِ .

ولو غَابَ ، أو امْتَنَعَ وهو موسرٌ ، وكُفِّنَتْ مِن مالِها أو غيرِه ؛ فإنْ كَانَ بإذنِ حاكمٍ يَرَاه[٤] . . رَجَعَ عليه ، وإلاّ . . فلا ؛ كما بَحَثَه الأذرعيُّ .

وعلى شقِّه الثاني[٥] يُحْمَلُ قولُ الجلالِ البُلْقينيِّ : إنّه لا يَسْتَقِرُّ في ذمّتِه ؛ لأنّه إمتاعٌ ؛ إذ التمليكُ بعدَ الموتِ متعذِّرٌ ، وتمليكُ الورثةِ لا يَجِبُ ، فتَعَيَّنَ الإمتاعُ ؛ أي : وما هو إمتاعٌ لا يَسْتَقِرُّ في الذمّةِ .

وقياسُ نظائرِه : أنّه لو لم يُوجَدْ حاكمٌ . . كَفَى المجهِّزَ الإشهادُ على أنّه جَهَّزَ مِن مالِ نفسِه ليَرْجِعَ به .

---

(١) كما عليه نفقتها في الحياة . (ش : ٣/ ١٢٤) .
(٢) أي : بكون التكفين إمتاعاً . (ش : ٣/ ١٢٥) .
(٣) حيث صارت ديناً على المعسر . هامش (ك) .
(٤) أي : يستحسن التكفين مما ذكر . (ش : ٣/ ١٢٥) .
(٥) وهو التكفين بغير إذن الحاكم . (ش : ٣/ ١٢٥) .

وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ .

ولو أَوْصَتْ بأنْ تُكَفَّنَ مِن مالِها وهو موسرٌ . . كَانَتْ وصيّةً لوارثٍ ؛ لأنها أَسْقَطَتِ الواجبَ عنه .

وإنّما لم يَكُنْ إيصاؤُه[1] بقضاءِ دينِه مِن الثلثِ كذلك ؛ لأنّه لم يُوَفِّرْ على أحدٍ منهم بخصوصِه شيئاً حتّى يَحْتَاجَ لإجازةِ الباقِينَ .

(ويبسط) أولاً ندباً هنا ، وفي كلِّ ما بعدَه (أحسن اللفائف وأوسعها) إن تَفَاوَتَتْ حسناً وسَعَةً .

ويَظْهَرُ فيما إذا تَعَارَضَ الحسنُ والسعةُ : تقديمُ السعةِ ، فإنِ اتَّفَقَتْ سعةً ، وتَفَاوَتَتْ حسناً . . قُدِّمَ أحسنُها .

(والثانية) وهي التي تَلِي الأُولَى حسناً وسعةً (فوقها ، وكذا الثالثة) فوقَ الثانيةِ ؛ كما يَجْعَلُ الحيُّ أحسنَ ثيابِه الأعلَى وما يَلِيه .

(ويذر) بالمعجمةِ (على كل واحدة) ـ منهنَّ[2] ، بل وما زَادَ ـ قبلَ وضعِ الأخرَى فوقَها (حنوط) بفتحِ أوّلِه ؛ لأنّه يَدْفَعُ سرعةَ بلاهُنَّ .

ويُسْتَحَبُّ تبخيرُهنّ أوّلاً بالعودِ في غيرِ محرمٍ ثلاثاً ؛ لِمَا صَحَّ مِن الأمرِ بها[3] ، وهو أولَى مِن المسكِ[4] .

وقَالَ ابنُ الصلاحِ : بل هو أَوْلَى ؛ لأنّه أطيبُ الطيبِ ، وقد أَوْصَى عليٌّ ـ

---

(١) أي : الشخص . هامش (أ) .

(٢) أي : اللفائف . نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٣) .

(٣) قوله : (من الأمر بها) أي : بالتبخير ، وكونه بالعود ، وكونه ثلاثاً . (ش : ٣/ ١٢٦) . وهو حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ . . فَأَجْمِرُوه ثلاثاً » . أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٧٨٤) ، وأحمد (١٤٧٦٤) .

(٤) قوله : (وهو أولى) أي : الحانوط أولى من المسك المحض . كردي . قوله : (وهو أولى) أي : العود أولى . (ش : ٣/ ١٢٦) .

وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ ، . . . . . .

كرَّمَ اللهُ وجهَه ؛ كما جَاءَ بسندٍ حسنٍ - أَنْ يُحَنَّطَ بمسكٍ كَانَ عندَه مِن فضلةِ حنوطِ رسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ[1] .

(ويوضع الميت فوقها) برفقٍ (مستلقياً) على ظهرِه (وعليه حنوط) هو[2] : نوعٌ مِن الطيبِ يَخْتَصُّ بالميتِ يَشْتَمِلُ على نحوِ صَنْدَلٍ[3] ، وذَرِيرةٍ[4] وكافورٍ[5] .

فعطفَه عليه بقولِه : (وكافور) لإفادةِ ندبِ وضعِه صِرْفاً أيضاً[6] وللاهتمامِ[7] بشأنِه ؛ لئلاَّ يُغْفَلَ عنه ، مع أنّه يُقَوِّيه ويُصَلِّبُه ، ويُذْهِبُ عنه الهوامَّ والريحَ الكريهَ ؛ ومِن ثَمَّ نُدِبَ تعميمُ البدنِ به .

(وتشد ألياه) بخرقة ؛ كالحِفاظِ[8] بعدَ دسِّ قطنٍ بينَهما عليه حنوطٌ حتّى يَتَّصِلَ بالحلقةِ ، ويُبَالغُ في شدِّه حتّى يَمْنَعَ الخارجَ ، ويُكْرَهُ دسُّه إلى داخلِ الحلقةِ[9] .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٦٧٨٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١١٤٦) عن أبي وائل رحمه الله تعالى .

(٢) وفي (غ) و(ك) : (وهو) .

(٣) الصَّنْدَلُ : شجر خشبُهُ طيّب الرائحة يظهر طيبها بالدَّلْك أو بالإحراق ، ولخشبه ألوان مختلفة حمر وبيض وصفر . المعجم الوسيط (ص : ٥٢٥) .

(٤) الذَّريرة والذَّرور : ما يُذَرّ في العين ، وعلى الجرح من دواء يابس ، وعلى الطعام من ملح مسحوق . المعجم الوسيط (ص : ٣١٠) . وهو هنا نوع طيب يذر على الميت .

(٥) الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفّافة بلورية يميل لونها إلى البياض ورائحتها عطرية وطعمها مرّ ، وهو أصناف كثيرة . المعجم الوسيط (ص : ٧٩٢) .

(٦) أي : كندب وضعه مخلوطاً في الحنوط ؛ مع نحو صندل وذريرة . كاتب . هامش (ك) .

(٧) قوله : (وللاهتمام . . .) إلخ الأولى : (أو) بدل (الواو) . (ش : ٣/ ١٢٦) .

(٨) قوله : (« بخرقة » كالحفاظ) أن تأخذ خرقة ويشق رأسها ، ويجعل رأسها عند أليته وعانته ، ويشدّها عليه فوق السرة ؛ بأن يردّ ما يلي ظهره إلى سرّته ، ويعطف الشقين الآخرين عليه . كردي .

(٩) قوله : (ويكره دسّه إلى داخل الحلقة) أي : ويكره إدخال القطن باطنه إلا لعلة يخاف معها خروج شيء بسببها . كردي .

وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ .. نُزِعَ الشِّدَادُ .

وَلاَ يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطاً ، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ .

بل قَالَ الأَذْرَعِيُّ : ظاهرُ كلامِ غيرِ الدارمي : تحريمُه ؛ لما فيه مِن انتهاكِ حرمتِه . انتهى ، ويُجَابُ بأنَّه لعذرٍ ؛ فلا انتهاكَ .

(**ويجعل على**) كلِّ منفذٍ مِن (**منافذ بدنه**) الأصليّةِ ؛ كعينٍ وأذنٍ ، وفمٍ ومَنخرٍ ، والطارئةِ بنحوِ جرحٍ ، وعلى كلِّ مسجدٍ مِن مساجدِه السبعةِ السابقةِ[1] ، والأنفِ (**قطن**) حليجٌ[2] عليه حنوطٌ ؛ دفعاً للهوامِّ ، وإكراماً للمساجدِ[3] .

(**وتلف عليه اللفائف**) بأنْ يُثْنى كلٌّ منها مِن طرفِ شقِّه الأيسرِ على الأيمنِ ، ثُمَّ مِن طرفِ شقِّه الأيمنِ على الأيسرِ ؛ كما يَفْعَلُ الحيُّ بالقباءِ ، ويَجْعَلُ الفاضلَ عندَ رأسِه أكثرَ[4] (**وتشد**) في غيرِ المحرمِ بشدادٍ ، ويُعَرَّضُ بعَرْضِ ثَدْيِ المرأةِ وصدرِها ؛ لئلاَّ يَنْتَشِرَ عند الحركةِ والحملِ[5] .

(**فإذا وضع في قبره .. نزع الشداد**) لزوالِ مقتضِيه ، ولكراهةِ بقاءِ شيءٍ معقودٍ معه فيه .

(**ولا يلبس المحرم**) قبل التحللِ[6] الأوّلِ (**الذكر مخيطاً**) قَالَ الجرجانيُّ : ولا تُشَدُّ عليه أكفانُه ، (**ولا يُسْتَرُ رأسُه ولا وجه المحرمة**)[7] ولا كفَّاها

---

(١) قوله : (السبعة السابقة) أي : السابقة في (الصلاة) . كردي .

(٢) حَلَجَ القطنَ حَلْجاً وحلاجةً : خَلَّصه من بذره ، فهو محلوج وحليج . المعجم الوسيط (ص : ١٩١) .

(٣) كالجبهة ، والأنف ، والركبتين ، وباطن الكفين ، وأصابع القدمين . نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤) .

(٤) قوله : (ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر) أي : ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ، ويكون الذي عند رأسه أكثر . كردي .

(٥) وفي بعض النسخ : (لئلا ينتشرا) .

(٦) وفي (أ) : (قبل تحلله) .

(٧) أي : يحرم ذلك ؛ إبقاء لأثر الإحرام . مغني المحتاج (٢/ ١٨) .

. . . .

بقفازين ؛ لِمَا مَرَّ مع امتناعِ أَنْ يُقَرَّبَ طيباً ، وأَنْ يُؤْخَذَ شيءٌ مِن نحوِ شعرِه قبيلَ الفصلِ[١] .

والخنثى يُكْشَفُ وجهُه أو رأسُه ؛ لما يَأْتِي في إحرامِه .

فرع : يَنْبَغِي ألاَّ يُعِدَّ لنفسِه كفناً إلاَّ إِنْ سَلِمَ عن الشبهةِ[٢] ، أو هي فيه أخفُّ ، ومع هذا لا يَحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ : أو كَانَ مِن أثرِ مَن يُتَبَرَّكُ به ؛ لأنّه لا يُكْتَفَى بكونِه مِن آثارِه إلاّ إِنْ خَفَّتْ شبهتُه ، فيَدْخُلُ في الأَوّلِ .

ثُمَّ إذا عَيَّنَه . . تَعَيَّنَ[٣] ؛ كما لو قَالَ : اقْضِ دينِي مِن هذه العينِ .

وترجيحُ الزركشيِّ جوازَ إبدالِه كثيابِ الشهيدِ . . **فيه نَظَرٌ** ، **والفرقُ ظاهرٌ**[٤] .

ولو سُرِقَ كفنُه ولو بعدَ دفنِه ـ **ويَظْهَرُ** : أن بِلاَه مع بقاءِ الميتِ كسرقتِه فيما يَأْتِي[٥] ، **وظاهرٌ**[٦] أخذاً مما يَأْتِي ؛ من عدمِ النبشِ للكفنِ لحصولِ المقصودِ منه بسترِه بالترابِ[٧] فلا تُنْتَهَكُ[٨] حرمتُه . . أنّ **الصورةَ هنا** : أنّ السارقَ أَخَذَ الكفنَ ، ولم يَطُمَّ الترابَ عليه ، أو طَمَّه فنُبِشَ لغرضٍ آخرَ فرُئِيَ بلا كفنٍ ـ فإِنْ لم تُقْسَمِ[٩] التركةُ . . جُدِّدَ وجوباً ، وكذا إِنْ قُسِمَتْ عندَ المتولِّي ، وقَالَ الماورديُّ : ندباً[١٠] ، **والمتجِهُ** : الأَوّلُ[١١] ، وكذا لو كَانَ المكفِّنُ المنفقَ ، أو بيتَ المالِ .

---

(١) **قوله** : (قبيل الفصل) متعلق بقوله : (مر) . (ش : ٣/١٢٧) .

(٢) أي : فحسن إعداده ، وقد صح فعله عن بعض الصحابة . مغني وأسنى . (ش : ٣/١٢٨) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥٩) .

(٤) إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث ، بخلاف ما هنا . نهاية المحتاج (٢/٤٦٥) .

(٥) آنفاً .

(٦) **قوله** : (وظاهر) خبر مقدم وجوباً ، والمبتدأ قوله : (أن الصورة) . كردي .

(٧) وفي المطبوعات : (في التراب) .

(٨) وفي (ب) و(ت) و(س) و(ع) : (تُهْتَكُ) .

(٩) **قوله** : (فإن لم تقسم) جواب قوله : (ولو سرق) . كردي .

(١٠) الحاوي الكبير (٣/١٣٩) .

(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٠) .

وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلَ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ .

ولو أكَلَ الميتَ سبعٌ مثلاً . . فهو[١] للورثةِ إلاّ إنْ كَانَ مِن أجنبيٍّ لم يَنْوِ به رِفقَهم بأداءِ الواجبِ عنهم ؛ لأنّه حينئذٍ عاريةٌ لازمةٌ[٢] .

(وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لفعلِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم له[٣] ، ووَرَدَ[٤] عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٥] .

هذا إنْ أَرَادَ الاقتصارَ على كيفيَّةٍ ، وإلاّ . . **فالأفضلُ** : الجمعُ بينَهما[٦] ؛ بأنْ يُحمَلَ تارةً كذا ، وتارةً كذا .

(وهو) أي : الحملُ بينهما : (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما : العمودَانِ (على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدُهما مِن الجانبِ الأيمنِ ، والآخرُ مِن الجانبِ الأيسرِ ، لا واحدٌ ؛ لأنّه لو توَسَّطَهما . . لم يَنظُرْ الطريقَ ، وإنْ حَمَلَ على رأسِه . . خَرَجَ عن الحملِ بين العمودَيْنِ ، وأدَّى إلى تنكيسِ رأسِ الميتِ .

(والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولا دناءةَ في حملِها[٧] ، بل

---

(١) قوله : (فهو) أي : الكفن (للورثة) . كردي .

(٢) قوله : (لأنه حينئذ عارية) فيكون لصاحبه . كردي .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٠٣) والبيهقي في « السنن الكبير » (٦٩١٦) وما بعده .

(٤) وفي (ب) و(س) : (ووروده) .

(٥) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٤٣٩٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢١٠٥) . عن الشافعي عن بعض أصحاب النبي عن النبي ﷺ . وراجع « البدر المنير » (٣/ ٤٥٥) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٢٥٨) .

(٦) خروجاً من الخلاف في أيهما أفضل . أسنى وإيعاب . (ش : ٣/ ١٢٩) .

(٧) قوله : (ولا دناءة في حملها) فلا تسقط به المروءة . كردي .

وَالْمَشْيُ ....

(١) مكرُمةٌ وبرٌّ ؛ ومِن ثَمَّ فَعَلَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ثُمَّ الصحابةُ(٢) ، فمَن بعدَهم ، ذَكَرَه الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه(٣) .

وتشييعُ الجنازةِ سنةٌ مؤكّدةٌ(٤) .

ويُكرَهُ للنساءِ ما لم يُخْشَ منه فتنةٌ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ؛ كما هو قياسُ نظائرِه .

وضابطُه : ألاَّ يَبْعُدَ عنها بعداً يَقْطَعُ عرفاً نسبتَه إليها .

(والمشي) أفضلُ مِن الركوبِ ؛ للاتباعِ(٥) ، بل يُكرَهُ بغيرِ عذرٍ(٦) ؛ كضعفٍ ، وهل مجرّدُ المنصبِ هنا عذرٌ قياساً على ما يأتي في ردِّ المبيعِ وغيرِه(٧) ، أو يُفرَقُ ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والفرقُ أوجهُ .

فإنْ قلْتَ : يُعكِّرُ عليه(٨) ما مَرَّ : أنّ فقدَ بعضِ لباسِه اللائقِ(٩) عذرٌ في الجمعةِ . . قلْتُ : يُفرَقُ بأنّ أهلَ العرفِ العامِّ يَعُدُّون المشيَ هنا حتّى من ذوي المناصبِ تواضعاً(١٠) ، وامتثالاً للسنّةِ ، فلا تَنخَرِمُ به مروؤتُهم بل تَزِيدُ ،

---

(١) قوله : (بل هي) أي : حمل الجنازة ، والتأنيث باعتبار الخبر والمضاف إليه . كردي .

(٢) راجع « البدر المنير » (٣/٤٥٦) . وفي المصرية والوهبية : (بل هو مكرمة) .

(٣) الأم (٢/٦٠٢) .

(٤) أي : للرجال ، ويندب مكثهم إلى أن يدفن ، ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها ، والأمر به منسوخ . راجع « المنهج القويم » (ص : ٣٤٩) .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . أخرجه ابن حبان (٣٠٤٥) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٢٨) ، والنسائي (١٩٤٤) ، وابن ماجه (١٤٨٢) .

(٦) ولا كراهة في الركوب في العود . نهاية المحتاج (٢/٤٦٧) .

(٧) أي : كالشفعة . (ش : ٣/١٣٠) .

(٨) قوله : (يعكر) أي : يشكل عليه . كردي .

(٩) وفي (أ) و(ب) : (اللائق به) .

(١٠) ولمّا مات الشيخ الإمام أُذُن خيرِ السُلطي الداغستاني في قلعة ويدانُ . . مشيتُ إلى دفنه في وحل ولم أركب ، مع أنهم هَيّؤوا لي مركوباً ، وكنت في دولته باسم شيخ الإسلام ، اللهم ؛ اجعلني من المتواضعين . آمين . وذلك سنة (١٣٣٨هـ) . وكتبت مثل هذا تحريضاً للأولاد على =

أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرِعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ .

ولا كذلك في حضورِهم عندَ الناسِ بغيرِ لباسِهم اللائقِ بهم .

وكون المشيعِ (أمامها) أفضلُ ؛ للاتباعِ[١] ، ولأنهم شفعاءُ سواءُ الراكبُ والماشِي .

ونَقْلُ الاتفاقِ على أنَّ الراكبَ يَكُونُ خلفَهَا مردودٌ ، بل قَالَ الإسنويُّ : غلطٌ ، لكن انتُصِرَ له الأَذْرَعِيُّ بصحّةِ الخبرِ به[٢] ، وبأنَّ في تقدّمِه إيذاءً للمشاةِ .

وكونُه (بقربها أفضل) للاتباع[٣] ، وسندُ الثلاثةِ[٤] صحيحٌ .

وضابطُه : أن يَكُونَ بحيثُ لو التَفَتَ . . رَآها ؛ أي : رؤيةً كاملةً .

(ويسرع بها) ندباً ؛ لصحّةِ الأمرِ به[٥] ؛ بأنْ يَكُونَ فوقَ المشيِ المعتادِ ، ودون الخَبَبِ[٦] (إن لم يخف تغيره) بالإسراعِ ، وإلاّ . . تأنّى به ، ولو خافَ التغيّرَ إنْ لم يَخُبَّ . . خَبَّ[٧] .

= التواضع . الحاج أمير علي . هامش (ش) .

(١) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق آنفاً .

(٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . أخرجه ابن حبان (٣٠٤٩) ، والحاكم (١/٣٥٥) ، وأبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٥٢) وقال : (حسن صحيح) .

(٣) كما مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) وهي : المشي ، وكون المشيع أمام الجنازة ، وكونه بقربها . هامش (ب) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً . . فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ . . فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .

(٦) الخبب : ضرب من العدو . مختار الصحاح . (ص : ١٣٨) .

(٧) وفي المطبوعات : (خبب) .

فصل

....

(فصل)

في الصلاةِ عليه

قِيلَ : هي مِن خصائصِ هذه الأمَّةِ[١] ، وفيه ما بيَّنْتُهُ في « شرح العباب » ، ومِن جملتِه : الحديثُ الذي رَوَاه جماعةٌ مِن طرقٍ تُفيدُ حُسنَه ، وصَحَّحَه الحاكمُ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ : « **كَانَ آدَمُ رَجُلاً أَشْعَرَ طُوَالاً كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِحَنُوطِهِ وَكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . غَسَلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثاً ، وَجَعَلُوا فِي الثَّالِثَةِ كَافُوراً ، وَكَفَّنُوهُ فِي وِتْرٍ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَفَرُوا لَهُ لَحْداً ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا لِوُلْدِهِ : هَذِهِ سُنَّةُ وُلْدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ** » ، وفي روايةٍ : أَنَّهُمْ قَالُوا : « **يَا بَنِي آدَمَ ؛ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا** »[٢] .

وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ الغُسلَ ، والتكفينَ ، والصلاةَ ، والدفنَ ، والسدرَ ، والحنوطَ ، والكافورَ ، والوترَ ، واللحدَ . . مِن الشرائعِ القديمةِ ، وأنَّه لا خصوصيةَ لشرعِنا بشيءٍ مِن ذلك ، فإنْ صَحَّ ما يَدُلُّ على الخصوصيةِ . . تَعَيَّنَ حملُه على أنَّه بالنسبةِ لنحوِ التكبيرِ والكيفيةِ .

---

(١) قوله : (قيل . . .) إلخ اعتمده « المغني » و« النهاية » ، وأقره سم . عبارة الأول : (وهي من خصائص هذه الأمة ؛ كما قاله الفاكهاني المالكي في « شرح الرسالة » . اهـ ، زاد الثاني : ولا ينافيه ما ورد ؛ من تغسيل الملائكة آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ والصلاة عليه ، وقولهم : (يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم) لجواز حمل الأول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية ، والثاني على أصل الفعل . اهـ ؛ أي : وهو يحصل بالدعاء . ع ش . (ش : ٣/١٣١) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦١) .

(٢) أخرجهما المقدسي في « المختارة » (١٢٥١ـ ١٢٥٢) ، والحاكم (١/٣٤٤ـ ٣٤٥) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٦٠٨٦) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ :

أَحَدُهَا : النِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، ....

....

وقتلُ أحدِ ابنَيْ آدمَ أخاه ، وإرسالُ الغرابِ له لِيُرِيَه كيفيةَ الدفنِ .. كَانَ في حياةِ آدمَ[١] ، قِيلَ : لَمَّا غَابَ للحجِّ[٢] .

وزَعْمُ أنهما مِن بني إسرائل شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه[٣] .

تنبيهٌ : هل شُرِعَتْ صلاةُ الجنازةِ بمكةَ ، أو لم تُشْرَعْ إلاّ بالمدينةِ ؟ لم أرَ في ذلك تصريحاً ، وظاهرُ حديثٍ[٤] : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى على قبرِ البراءِ بنِ معرورٍ لَمَّا قَدِمَ المدينةَ[٥] ، وكَانَ مَاتَ قبلَ قدومِه لها بشهرٍ ؛ كما قَالَه ابنُ إسحاقَ وغيرُه[٦] ، وما في « الإصابةِ »[٧] عن الواقديِّ ، وأَقَرَّه : أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ[٨] لم تَكُنْ شُرِعَتْ يومَ موتِ خديجةَ ، وموتُها بعدَ النبوّةِ بعشرِ سنينَ على الأصحِّ[٩] .. أنها لم تُشْرَعْ[١٠] بمكةَ ، بل بالمدينةِ .

(لصلاته) أي : الميتِ المحكومِ بإسلامِه غيرِ الشهيدِ (أركان : أحدها : النية) لحديثِها السابقِ[١١] (ووقتها) هنا (كـ) وقتِ نيةِ (غيرها) فَيَجِبُ

---

(١) وفي (أ) و(ب) : (كان في غيبة آدم) .

(٢) قوله : (وقتل أحد ...) إلخ جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم . (ش : ٣/ ١٣١) .

(٣) وفي المطبوعات : (من بني إسرائيل) .

(٤) فصل : قوله : (وظاهر حديث ...) إلخ خبر مقدم . كردي .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٦٧٨) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه .

(٦) راجع « الاستيعاب » (ص : ٧٩) ، و« سير أعلام النبلاء » (١/ ٢٦٧) .

(٧) قوله : (وما في « الإصابة ») عطف عليه ـ أي : على قوله : (حديث ...) إلخ ـ . كردي .

(٨) وفي (ت) و(خ) والمطبوعات : (الجنازة) .

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٦٢) .

(١٠) قوله : (أنها لم تشرع) مبتدأ مؤخر ، و« الإصابة » كتاب للواقدي . كردي . بل هو للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(١١) قوله : (لحديثها السابق) أي : السابق في (الوضوء) ، وهو : « إنما الأعمال بالنيات » . »

وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرْضِ ، وَقِيلَ : تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، ....

مقارنتُها لتكبيرةِ التحرّمِ ؛ كما مرَّ أوّلَ (صفةِ الصلاةِ)[1] .

(و) تَجِبُ نيةُ الفرضِ ، لا بقيدِ كونِه كفايةً ، فحينئذٍ (تكفي نية الفرض) وإن لم يَتعرّضْ لفرضِ الكفايةِ ؛ كما لا يُشترَطُ في الخمسِ التعرّضُ لفرضِ العينِ .

(وقيل : تشترط نية فرض كفاية) لِيَتَميَّزَ عن فرضِ العينِ ، ويُرَدُّ بأنّه يَكْفِي مميِّزاً بينهما اختلافُ معنَى الفرضيّةِ فيهما[2] .

وتُسَنُّ الإضافةُ إلى اللهِ تعالَى ، وقياسُه : ندبُ كونِه مستقبلاً[3] .

ولا يُتصوَّرُ هنا نيّةُ أداءٍ وضدِّه ، ولا نيّةُ عددٍ ، كذا قِيلَ ، وقد يُقَالُ : ما المانعُ مِن ندبِ نيّةِ عددِ التكبيراتِ ؟ لِمَا يأْتِي أنّها بمثابةِ الركعاتِ[4] .

(ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفتُه ، بل يَكْفِي أدنَى مميِّزٍ ؛ كـ : على هذا ، أو : مَن صَلَّى عليه الإمامُ .

واستثناهُ جمعٍ الغائبَ ، فلا بدَّ مِن تعيينِه بالقلبِ ـ أي : باسمِه ونسبِه ـ وإلّا[5]

---

* كردي . وسبق تخريجه هناك .

(١) في (٢/ ٢٥) .

(٢) والمراد : أن الفرض المضاف للميت معناه : فرض الكفاية ، والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه : الفرض العيني ، فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين ، والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت . . حُمِلت على معناها الوضعي ، وهو الكفاية في الجنازة ، والعين في غيرها . (ع ش : ٢/ ٤٦٩) .

(٣) قوله : (وقياسه) أي : قياس سن الإضافة (ندب كونه) أي : ندب نية كونه (مستقبلاً) للقبلة . كردي .

(٤) في (ص : ٢١٦) .

(٥) أي : بأن أرادوا لا باسمه ونسبه . (ش : ٣/ ١٣٣) .

فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ .

كَانَ استثناؤُهم فاسداً . . يَرُدُّه[١] تصريحُ البغويِّ الذي جَزَمَ به « الأنوارُ » وغيرُه ؛ بأنَّه يَكْفِي فيه[٢] أنْ يَقُولَ : (على مَن صَلَّى عليه الإمامُ وإنْ لم يَعْرِفْه)[٣] .

ويُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به : قولُ جمعٍ ، واعْتَمَدَه في « المجموعِ » ، وتَبِعَه أكثرُ المتأخرِينَ : (لو صَلَّى[٤] على مَن مَاتَ اليومَ في أقطارِ الأرضِ ممَّن تَصِحُّ الصلاةُ عليه . . جَازَ بل نُدِبَ) . قَالَ في « المجموعِ » : (لأنَّ معرفةَ أعيانِ الموتَى وعددِهم لَيْسَتْ شرطاً)[٥] .

ومِن ثَمَّ عَبَّرَ الزركشيُّ بقولِه : وإنْ لم يَعْرِفْ عددَهم ولا أشخاصَهم ولا أسماءَهم .

فالوجهُ : أنَّه لا فرقَ بينه[٦] وبين الحاضرِ .

وأَفَادَ قولُنا : (مميز) : أنَّه يَكْفِي في الجمعِ قصدُهم وإن لم يَعْرِفْ عددَهم ؛ كما يَأْتِي[٧] ، لا بعضِهم[٨] وإنْ صَلَّى ثانياً على البعضِ الباقِي ؛ لوجودِ الإبهامِ المطلقِ في كلٍّ مِن البعضَيْنِ .

(فإن عين) الميتَ (وأخطأ) كما إذا نَوَى الصلاةَ على زيدٍ فبَانَ عمراً (. . بطلت) صلاتُه ؛ أي : لم تَنْعَقِدْ ؛ كما بـ« أصلِه »[٩] ما لم يُشِرْ إليه ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الإمامِ[١٠] .

---

(١) قوله : (يردّه . . .) إلخ خبر (واستثناء جمع . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٣٣) .
(٢) أي : في الميت الغائب . (ش : ٣/ ١٣٣) .
(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٧٣) ، التهذيب (٢/ ٤٣٥) .
(٤) في (ب) والمطبوعات : (بأنّه لو صلّى) ، وفي (ت) : (أنّه لو صلّى) .
(٥) المجموع (٥/ ٢٢٥) .
(٦) الضمير في قوله : (لا فرق بينه) يرجع إلى (الغائب) . كردي .
(٧) قوله : (كما يأتي) يريد به : (إجمالا) الآتي قريباً . كردي .
(٨) قوله : (لا بعضهم) أي : لا يكفي في الجمع قصد بعضهم . كردي .
(٩) المحرر (ص : ٨٤) .
(١٠) في (٢/ ٥٠٧).

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى . . نَوَاهُمْ .

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَّسَ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ .

(وإن حضر موتى . . نواهم) أي : الصلاةَ عليهم إجمالاً ، ولاَ يَجِبُ ذِكْرُ عددِهم وإنْ عَرَفَه[1] .

وحكمُ نيّةِ القُدْوَةِ هنا كما مَرَّ[2] .

ولو صَلَّى على عشرةٍ ، فبَانُوا أحدَ عشرَ . . لم تَصِحَّ ، أو عَكسَه . . صَحَّ ، أو على حيٍّ وميتٍ . . صَحَّتْ إنْ جَهِلَ ، وإلاَّ . . فلا ؛ لتلاعبِه .

ويُؤخَذُ مِن قولِهم : (نواهم) : أنّه لو حَضَرَتْ جنازةٌ أثناءَ الصلاةِ . . لم تَكْفِ نيَّتُها حينئذٍ ، فبعدَ سلامِه تَجِبُ عليها صلاةٌ أُخرَى[3] .

(الثاني : أربع تكبيرات) بتكبيرةِ الإحرامِ ؛ إجماعاً (فإن خمس) أو سَدَّسَ مثلاً عمداً ولم يَعْتَقِدِ البطلانَ (. . لم تبطل) صلاتُه (في الأصح) وإنْ نَوَى بتكبيرِه الركنيّةَ ، خلافاً لجمعٍ متأخرِينَ .

وذلك لثبوتِه[4] في « صحيحِ مسلمٍ[5] »[6] ، ولأنّه ذِكْرٌ ، وزيادتُه ولو ركناً

---

(١) وفي (أ) و(ت) : (عرفهم) .

(٢) قوله : (وحكم نية القدوة هنا كما مر) أي : في (الجماعة) فيجب على المأموم نية الاقتداء ، أو الائتمام ، أو الجماعة بالإمام . كردي .

(٣) قد يفيد صحة الصلاة ، وعدم تأثرها بتلك النية ، لكن قد يقال : إذا تعمدَهَا مع العلم بعدم كفايتها . . كان متلاعباً ، فالوجه : البطلان بنيتهما . (سم : ٣/ ١٣٤) .

(٤) قوله : (وذلك) أي : عدم البطلان (لثبوته) أي : الزائد على الأربع . (ش : ٣/ ١٣٤) .

(٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . صحيح مسلم (٩٥٧) .

(٦) قوله : (لثبوته في « صحيح مسلم ») قيل : روي : أنه عليه السلام كبر خمساً وستاً وسبعاً وثمانية حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، واستقر الأمر على هذا . كردي . أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في « الاستذكار » (١١٢٤٣) عن سليمان بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه . وراجع « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (١/ ٤٤٠) .

وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ .. لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

الثَّالِثُ : السَّلَامُ كَغَيْرِهَا .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ الأُولَى .

لا تضرُّ ؛ كتكريرِ (الفاتحةِ) بقصدِ الركنيّةِ ، أما سهواً .. فلا يضرُّ جزماً ، ومرَّ[1] أنه لا مَدْخَلَ لسجودِ السهوِ فيها .

(ولو خمس إمامه) عمداً (.. لم يتابعه) ندباً (في الأصح) لأنّ ما فَعَلَه غيرُ مشروعٍ عندَ مَن يُعْتَدُّ به ؛ لِمَا تقرَّرَ مِن الإجماع ، وبه فارَقَ ما مَرَّ في تكبيرِ العيدِ[2] (بل يسلم ، أو ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضلُ ؛ لتأكدِ المتابعةِ .

(الثالث : السلام) حالَ كونِه ، أو وهو (كـ) سلام (غيرها) فيما مرَّ فيه وجوباً وندباً ، إلاّ (وبركاته) فسنّةٌ هنا فقطْ على ما مَرَّ فيه[3] .

(الرابع : قراءة « الفاتحة ») فبدلِها ، فالوقوفِ بقدرِها ؛ لما مَرَّ في مبحثِها[4] ، وروى البخاريُّ : أنَّ ابنَ عباسٍ قَرَأَ بها هنا ، وقالَ : (لِتَعْلَمُوا أنها سنّةٌ)[5] . أي : طريقةٌ مألوفةٌ .

ومحلُّها : (بعد) التكبيرةِ (الأولى) وقبلَ الثانيةِ ؛ لِمَا صَحَّ : أنَّ أبا أمامةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : (السنّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ : أنْ يَقرَأَ في التكبيرةِ الأُولَى بـ « أمّ القرآنِ »)[6] .

---

(١) قوله : (ومر) أي : في (سجود السهو) . كردي .

(٢) قوله : (فارق ما مر في تكبير العيد) من أن المأموم يتابع الإمام في زائدها . كردي .

(٣) قوله : (على ما مر فيه) أي : في ركن السلام من أركان الصلاة . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٢) .

(٤) في (٢/ ٤٣).

(٥) صحيح البخاري (١٣٣٥) من طلحة بن عبد الله بن عوف رحمه الله تعالى .

(٦) أخرجه المقدسي في « المختارة » (٩٠) ، والنسائي (١٩٨٩) والبيهقي في « الكبير » (٧٠٤٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه .

قُلْتُ : تُجْزِئُ (الْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وعلى تعيُّنِها فيها لو نَسِيَها وكبَّرَ . . لم يُعْتَدَّ له بشيءٍ ممَّا يأتي به ؛ كما أفهمَه قولُهم : فما بعدَ المتروكِ لغوٌ .

(قلت : تجزىء « الفاتحة » بعد غير الأولى) وقولُ « الروضةِ » و« أصلِها » : بعدها ، أو بعدَ الثانيةِ[1] . . خَرَجَ مَخْرَجَ المثالِ ، فلا يُخالِفُ ما هنا ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ[2] تخالفَهما (والله أعلم) .

أمّا غيرُ (الفاتحةِ) مِن الصلاةِ في الثانيةِ ، والدعاءِ في الثالثةِ . . فمُتعيِّنٌ ، لا يَجُوزُ خلوُّ محلِّه عنه[3] .

ولَمّا كانَ في الفرقِ عسرٌ . . اخْتارَ كثيرُونَ الأوّلَ[4] ، وجَزَمَ به المصنِّفُ نفسُه في « تبيانِه »[5] وانتَصَرَ له الأذرعيُّ وغيرُه[6] .

وقد يُفرَّقُ بأنّ القصدَ بالصلاةِ الشفاعةُ ، والدعاءُ للميتِ ، والصلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وسيلةٌ لقبولِه ؛ ومِن ثَمَّ سُنَّ الحمدُ قبلَها[7] ؛ كما يأتي[8] ، تَعَيَّنَ محلُّهما الوارِدَانِ فيه عن السلفِ والخلفِ ؛ إشعاراً بذلك ، بخلافِ (الفاتحةِ) فلم يَتَعَيَّنْ لها محلٌّ ، بل يَجُوزُ خلوُّ الأولَى عنها ، وانضمامُها إلى واحدةٍ من الثلاثةِ ؛ إشعاراً أيضاً بأنّ القراءةَ دخيلةٌ في هذه الصلاةِ ؛ ومِن ثَمَّ لم

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٣٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٥) .
(٢) وفي بعض النسخ : (خلافاً لمن فهم) .
(٣) أي : محل الغير من الغير . (ش : ٣/ ١٣٦) .
(٤) أي : تعين (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى . هامش (خ) .
(٥) قوله : (وجزم به المصنف في « تبيانه ») قال في « شرح الروض » : والفتوى على ما في « التبيان » وفاقاً للنص والجمهور . كردي . وراجع « التبيان في آداب حملة القرآن » (ص ١٤٦) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٣) .
(٧) قوله : (سنّ الحمد قبلها) أي : قبل الصلاة على النبي ﷺ . كردي .
(٨) أي : قبيل قول المصنف : (السادس) . (ش : ٣/ ١٣٦) .

الْخَامِسُ : الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الآلِ لاَ تَجِبُ .

تُسَنُّ فيها السورةُ .

(الخامس : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنّه مِن السنّةِ[1] ؛ كما رَوَاه الحاكمُ عن جمعٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهم وصَحَّحَه[2] .

(بعد الثانية) أي : عقبَها ، فلا تُجزِئُ في غيرِها ؛ لِمَا تقرَّرَ مِن تعيُّنِها فيها ، بخلافِ (الفاتحةِ) في الأولَى .

فزعمُ بناءِ هذا[3] على تعيّنِ (الفاتحةِ) في الأولَى .. يُرَدُّ بما قدَّمْتُه آنفاً[4] .

(والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب) كغيرِها بل أولَى ؛ لبنائِها على التخفيفِ .

نعم ؛ تُسَنُّ .

وظاهرٌ : أنّ كيفيّةَ صلاةِ التشهّدِ السابقةِ[5] أفضلُ هنا أيضاً ، وأنّه يُندَبُ ضَمُّ السلامِ للصلاةِ ؛ كما أفهَمَه قولُهم ثَمَّ : إنّما لم يُحتَجْ إليه لتقدُّمِه في التشهّدِ ، وهنا لم يَتقدَّمْ ؛ فليُسَنَّ خروجاً مِن الكراهةِ[6] .

---

(١) أي : الطريقة الشرعية ، وهي واجبة . حاشية الترمسي على المنهج القويم (٤/ ٧٣١) .

(٢) عن شرحبيل بن سعد رحمه الله تعالى قال : (حضرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبّر ، ثم قرأ بـ(أم القرآن) رافعاً صوته بها ، ثم صلى على النبي ﷺ . . .) الحديث . المستدرك (١/ ٣٥٩) . وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة : أن يكبّر الإمام ثم يصلّي على النبي ﷺ . . . الحديث . المستدرك (١/ ٣٦٠) .

(٣) أي : تعينها بعد الثانية . نهاية . (ش : ٣/ ١٣٦) .

(٤) وهو قوله : (وقد يفرق بأن القصد بالصلاة . . .) إلخ .

(٥) في (٢/ ١٤٠) .

(٦) قوله : (خروجاً من الكراهة) أي : كراهة إفراد الصلاة عن السلام . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٤) .

ويفارقُ السورةَ[١] بأنّه لا حدَّ لكمالِها ، فلو نُدِبَتْ .. لأدَّتْ إلى تركِ المبادرةِ المتأكدةِ ، بخلافِ هذا .

ويُندَبُ الدعاءُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ عقبَ الصلاةِ[٢] ، والحمدُ قبلَها ، ولو عَكَسَ ترتيبَ هذه الثلاثةِ[٣] .. فاتَه الأكملُ .

(السادس : الدعاء للميت) بخصوصِه بأقلِّ ما يَنْطلِقُ[٤] عليه الاسمُ[٥] ؛ لأنّه المقصودُ من الصلاةِ ، وما قبلَه مقدِّمةٌ له .

وصَحَّ خبرُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ .. فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ »[٦] .

وظاهرُه : تعيُّنُ الدعاءِ له بأخرويٍّ ، لا بنحوِ : اللهمَّ ؛ احْفَظْ تَرِكَتَه مِنَ الظَّلَمَةِ ، وأنَّ الطفلَ في ذلك[٧] كغيرِه ؛ لأنّه وإنْ قُطِعَ له بالجنّةِ تَزِيدُ مرتبتُه[٨] فيها بالدعاءِ له ؛ كالأنبياءِ صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُه عليهم .

ثمّ رَأَيْتُ الأذْرَعيَّ قَالَ : يُسْتَثْنَى غيرُ المكلَّفِ ، فالأشبهُ : عدمُ الدعاءِ له .

وهو عجيبٌ منه ، ثُمَّ رَأَيْتُ الغزيَّ نَقَلَه عنه ، وتَعقَّبَه بأنّه باطلٌ ، وهو كما قَالَ .

---

(١) أي : يفارق السلامُ على النبي ﷺ السورةَ . هامش (ب) .
(٢) قوله : (عقب الصلاة) أي : الصلاة على النبي ﷺ . كردي .
(٣) قوله : (هذه الثلاثة) أي : الحمد ، والصلاة ، والدعاء . كردي .
(٤) وفي (أ) و(س) : (بأقل ما يطلق) .
(٥) قوله : (بأقل ما ينطلق عليه الاسم) نحو : (اللهم ؛ ارحمه) أو (اللهم ؛ اغفر له) . كردي .
(٦) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٦) ، وأبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) أي : في وجوب الدعاء له . (ش : ٣/ ١٣٧) .
(٨) وفي (أ) و(ب) : (فتزيد مرتبته) .

بَعْدَ الثَّالِثَةِ .

السَّابِعُ : الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ .

ولَيْسَ قولُه : (اجْعَلْهُ فرطاً . . .) إلى آخرِه[١] مُغْنِياً عن الدعاءِ له[٢] ؛ لأنه دعاءٌ باللازم ، وهو لا يَكْفِي ؛ لأنَّه إذا لم يَكْفِ الدعاءُ له بالعمومِ الذي مدلولُه كليَّةٌ محكومٌ بها على كلِّ فردٍ فردٍ مطابقةً . . فأَوْلَى هذا .

(بعد الثالثة) أي : عقبَها ، فلا يُجزِىءُ بعدَ غيرِها جزماً ، قَالَ في « المجموع » : ولَيْسَ لِتخصيصِه بها دليلٌ واضحٌ[٣] . انتهى ، ومع ذلك تابَعَ الأصحابَ على تعيّنِها[٤] دونَ الأولَى لـ(الفاتِحة) ، قَالَ غيرُه : وكذا لَيْسَ لِتعيّنِ الصلاةِ في الثانيةِ ذلك[٥] .

(السابع : القيام على المذهب إن قدر) لأنّها فرضٌ ؛ كالخمسِ ، فيأتي هنا ما مَرَّ ثَمَّ في مبحثِ القيامِ[٦] .

وإلحاقُها بالنفلِ في التيمّمِ[٧] لا يَلْزَمُ منه ذلك هنا[٨] ؛ لأنَّ القيامَ هو المقوِّمُ[٩]

---

(١) أي : الآتي في المتن في (ص : ٢١٣) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٥) .

(٣) المجموع (٥/ ١٩٢) . وقال ابن قاسم (٣/ ١٣٧) : (يمكن أن يقال : بل لتخصيصه بها دليل واضح ، وهو ما صحّ من خبر أبي أمامة : « من السنة في صلاة الجنازة : أن يكبّر ، ثم يقرأ بـ« أم القرآن » مخافتة ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخص الدعاء للميت ويُسلّم » . وذلك لأن الظاهرَ منه : أنه أراد بكلّ جملةٍ ذَكَرَها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره) . والحديث سبق تخريجه في (ص : ٢٠٤) ، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٠٤٠) ، والشافعي في « المسند » (١٦٥٥) عن أبي أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٤) قوله : (على تعينها) أي : تعين الثالثة للدعاء بعدها . كردي .

(٥) قوله : (في الثانية ذلك) أي : دليل واضح . كردي .

(٦) قوله : (في مبحث القيام) من وجوب القيام ، ثم القعود ، ثم الاضطجاع ، ثم الاستلقاء . كردي .

(٧) قوله : (وإلحاقها بالنفل في التيمم) بأن يصلي جنائز بتيمم . كردي .

(٨) قوله : (ذلك هنا) أي : إلحاق الجنازة بالنفل في عدم وجوب القيام . كردي .

(٩) قوله : (هو المقوّم) أي : المُحصّل . كردي .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلاً، وَالأَصَحُّ: نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الافْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: (اللَّهُمَّ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ...) إِلَى آخِرِهِ، ....

لصورتها، ففي عدمه محوٌ لصورتها بالكلية.

(**ويسن رفع يديه في**) كلٍّ مِن (**التكبيرات**) الأربع حَذْوَ منكبيه، ويضعهما تحتَ صدرِه، ويأتي هنا في كيفيةِ الرفعِ والوضعِ ما مرَّ[1].

ويَجهَرُ ندباً بالتكبيراتِ والسلامِ؛ أي: الإمامُ أو المبلِّغُ، لا غيرُهما؛ نظيرَ ما مرَّ في الصلاةِ[2]؛ كما هو ظاهرٌ.

(**وإسرار القراءة**) ولو ليلاً؛ لِمَا صَحَّ عن أبي أُمامةَ: أنَّه مِن السنَّةِ[3]، وعُلِمَ منه: ندبُ إسرارِ التعوّذِ والدعاءِ (**وقيل: يجهر ليلاً**) بـ(الفاتحةِ).

(**والأصح: ندب التعوذ**) لأنَّه سنَّةٌ للقراءةِ؛ كالتأمينِ (**دون الافتتاح**) والسورةِ إلاَّ على غائبٍ أو قبرٍ[4] على ما مرَّ[5]، وذلك لطولِهما في الجملةِ.

(**ويقول**) ندباً حيثُ لم يَخْشَ تغيّرَ الميتِ، وإلاَّ.. وَجَبَ الاقتصارُ على الأركانِ (**في الثالثة**): « **اللهم؛ هذا عبدك وابن عبديك**[6]... » **إلى آخره**) وهو؛ كما بـ« أصلِه »: « **خَرَجَ مِن رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا** - أي: بفتحِ أوّلِهما، نسيمِ ريحِها واتساعِها - **وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا** - أي: ما يُحِبُّه، ومَن يُحِبُّه، وهو جملةٌ حاليةٌ[7] لبيانِ انقطاعِه وذُلِّه، ويَجُوزُ جَرُّه، بل هو

---

(١) في (٢/ ٢٤).
(٢) في (٢/ ٢٣).
(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٠٨).
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٦).
(٥) قوله: (على ما مر) راجع إلى قوله: (والسورة)، وما مرّ هو الذي قبيل الخامس. كردي.
(٦) وفي (أ) و(ت): (عبدك).
(٧) قوله: (وهو جملة حالية) أي: قوله: (ومحبوبه وأحباؤه فيها) جملة حالية على أن يكون: (محبوبه وأحباؤه) مرفوعين. كردي.

. . . .

المشهور[(١)] ـ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ ـ أي : مِن جزاءِ عملِه ؛ إنْ خيراً . . فخيرٌ ، وإنْ شراً . . فشرٌ ـ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ـ احتاجَ إليه ؛ لِيَبْرَأَ مِن عُهدةِ الجزمِ قبلَه[(٢)] ـ اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ـ أي : هو ضيفُك ، وأنتَ الأكرمُ على الإطلاقِ ، وضيفُ الكرامِ لا يُضام[(٣)] ـ وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ[(٤)] ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »[(٥)] .

وهذا الْتَقَطَه الشافعيُّ مِن مجموعِ أحاديثَ وَرَدَتْ[(٦)] ، واستَحْسَنَه الأصحابُ .

وفي الأنثى يُبْدِلُ العبدَ بالأمةِ ، ويُؤنِّثُ الضمائرَ ، ويَجُوزُ تذكيرُها بإرادةِ

---

(١) قوله : (بل هو المشهور) أي : المشهور قراءته بالجر ؛ أي : خَرَجَ من محبوبه وأحبائه وفارقهم . كردي .

(٢) وهو قوله : (كان يشهد . . .) إلخ .

(٣) قوله : (لا يضام) أي : لا ينتقص . كردي .

(٤) قوله : (ولقّه برحمتك) أي : أعطه رحمتك . كردي .

(٥) المحرر (ص : ٨٥) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٨٩) : (الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث ، قاله البيهقي ، ثم أوردها . وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به : أصل الدعاء . . .) . وقال البيهقي في « الكبير » (٧/ ٤٠٢) بعدما أورد الأحاديث في الدعاء في صلاة الجنازة : (وليس في الدعاء شيء مؤقت ، وفي بعض ما ذكرناه كفاية) ، وقال أبو عيسى الترمذي (١٠٤٦) قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك . وراجع « معرفة السنن والآثار » (٣/ ١٧٠ـ ١٧٢) و« نتائج الأفكار » (٤/ ٤٠٠) . ويأتي بعض تلك الأحاديث هنا .

....

الميتِ أو الشخصِ ؛ كعكسِه بإرادةِ النَّسمةِ[١] .

ولْيُحْذَرْ مِن تأنيثِ (به) في (منزولٍ به) فإنّه كفرٌ لِمَن عَرَفَ معناه وتعمَّدَه .

وفي الخنثى والمجهولِ يُعبِّرُ بما يَشْمَلُ الذكرَ والأنثى ؛ كـ(مملوكك) وفيما إذا اجتمع ذكورٌ وإناثٌ[٢] . . الأَوْلَى : تغليبُ الذكورِ ؛ لأنّهم أشرفُ .

وقولُه : (وابن عبديك) ـ وفي نصٍّ للشافعيِّ : (وابن عبدك) بالإفرادِ[٣] ـ إنّما يأتي في معروفِ الأبِ ، أمّا ولدُ الزنا . . فيَقُولُ : (وابن أمتك) .

وفي « مسلم » دعاءٌ طويلٌ عنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ، وظاهرٌ : أنّه أَوْلَى ، وهو : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، ونَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ؛ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِهِ ، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ »[٤] .

وظاهرٌ : أنَّ المرادَ بالإبدالِ في الأهلِ والزوجةِ : إبدالُ الأوصافِ لا الذواتِ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ [الطور : ٢١] . ولخبرِ الطبرانيِّ وغيرِه : أن نساءَ الجنةِ مِن نساءِ الدنيا أفضلُ مِن الحورِ العينِ[٥] .

ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا قَالَ : وقولُه : « وأَبْدِلْه[٦] زوجاً خيراً مِن زوجِه » لِمَن

---

(١) قوله : (بإرادة النسمة) أي : النفس . كردي .

(٢) قوله : (ذكور وإناث) الظاهر : المراد : الجنس ولو واحداً . (بصري : ١/ ٣٢٠) .

(٣) الأم (٢/ ٦١٢ ، ٦٤٦) .

(٤) صحيح مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥٣ـ٢٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٦) قوله : (وأبدِلْهُ) غير موجود في المطبوعة الوهبية والمصرية .

. . . .

لا زوجةَ له . . يَصْدُقُ[١] بتقديرِها له أنْ لو كَانَتْ له[٢] ، وكذا في المزوَّجةِ إذا قِيلَ : إنّها لزوجِها في الدنيا . . **يُرَادُ بإبدالِها زوجاً خيراً مِن زوجِها**[٣] : ما يَعُمُّ إبدالَ الذواتِ[٤] وإبدالَ الصفاتِ[٥] . انتهى

وإرادةُ إبدالِ الذاتِ مع فرضِ أنّها لزوجِها في الدنيا . . **فيه نَظَرٌ**[٦] ، وكذا قولُه : (إذا قِيلَ) كيفَ وقد صَحَّ الخبرُ به ؟! وهو : أنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجِها . رَوَتْه أمُّ الدرداءِ لمعاويةَ لَمَّا خَطَبَها بعدَ موتِ أبي الدرداءِ[٧] .

ويُؤْخَذُ منه[٨] : أنّه فيمَنْ مَاتَ وهي في عصمتِه ولم تَتَزَوَّجْ بعدَه ، فإنْ لم تكُنْ في عصمةِ أحدِهم عندَ موتِه . . احْتَمَلَ القولُ[٩] بأنّها تُخَيَّرُ ، وأنّها للثاني .

ولو مَاتَ أحدُهم وهي في عصمتِه ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وطَلقَتْ ثم مَاتَتْ . . فهل هي للأوّلِ أو للثاني ؟ **ظاهرُ الحديثِ**[١٠] : أنّها للثانِي ، **وقضيّةُ المُدْرَكِ** : أنّها

---

(١) قوله : (يصدق . . .) إلخ خبر (وقوله . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٤٠) .

(٢) قوله : (أن لو كانت له) (أن) مفسِّرة بمعنى : (أي) . كردي . قال الشرواني (٣/ ١٤٠) : (كلمة « أن » هنا بفتح (الهمزة) وسكون (النون) مفسرة للضمير المجرور في قوله : « بتقديرها » . . .) إلخ .

(٣) قوله : (بإبدالها زوجاً خيراً من زوجها) **الأنسب** : تذكير الضمرين . (ش : ٣/ ١٤١) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ت) : (الذات) .

(٥) عبارة شيخه في « أسنى المطالب » (٢/ ٣١٣) : (وصدق قوله فيه : « وأبدله زوجاً خيراً من زوجه » فيمن لا زوجة له ، وفي المرأة إذا قُلنا بأنها مع زوجها في الآخرة ؛ بأن يُرادَ في الأول : ما يعمّ الفعليّ والتقديريّ ، وفي الثاني : ما يعمّ إبدال الذات ، وإبدال الهيئة) .

(٦) راجع « حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج » (٣/ ١٤٠) فيه إظهار عدم النظر في عبارة « أسنى المطالب » .

(٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣١٣٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٨) أي : من الخبر .

(٩) في هامش (أ) نسخة : (لم يبعد القول) .

(١٠) أي : في الصورة الثالثة ، وكذا في الثانية بالأولى . (ش : ٣/ ١٤١) .

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا .. فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا .. فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ) ، وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ ....

....

للأوَّلِ[١] ، وأنَّ الحديثَ محمولٌ على ما إذا مَاتَ الآخِرُ وهي في عصمتِه .

وفي حديثٍ رَوَاه جمعٌ لكنَّه ضعيفٌ : المرأةُ منّا ربَّما يكُونُ لها زوجَانِ في الدنيَا ، فتَمُوتُ ويَموتَانِ ويَدْخُلانِ الجنةَ ، لأيِّهما هي ؟ قَالَ : « **لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقاً كَانَ عِنْدَهَا فِي الدُّنْيَا** »[٢] .

(ويقدم عليه) ندباً (« **اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا .. فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا .. فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ** ») « **اللَّهُمَّ ؛ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ** » . لأنَّ هَذَا اللفظَ صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] .

(ويقول في الطفل) الذي له أبوَانِ مسلمَانِ (مع هذا الثاني) في التَرتيبِ الذكريِّ[٤] (« **اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه**) أي : سابقاً مهيِّئاً مصالحَهما[٥] في الآخرةِ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ** »[٦] .

---

(١) لم يظهر توجيهه ، فليتأمّل . بصري ، وقد يقال : وجهه : دوام العصمة في حياة الأول دون الثاني . (ش : ٣/١٤١) .

(٢) أخرجه البزار (٦٦٣١) ، والطبراني في « الكبير » (٤١١) عن أنس رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٧٢٠) : (وفيه عبيد بن إسحاق ، وهو متروك ، وقد رضيه أبو حاتم ، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) ، والحاكم (١/٣٥٨) بدون « اللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ... » إلخ ، ويذكره أخرجه أبو داود (٣٢٠١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) وفي (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) : (في الترتيب المذكور) .

(٥) وفي المطبوعات : (لمصالحهما) .

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٧٥) ، ومسلم (٢٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَسَلَفاً وَذُخراً ، وَعِظَةً ....

وسواءٌ أماتَ في حياتِهما أم بعدَهما أم بينَهما ، خلافاً لشارحٍ .

والظاهرُ في ولدِ الزنا : أنه يقولُ[1] : لأمِّه ، وفي مَن أسلَمَ تبعاً لأحدِ أصولِه أنْ يقولَ : لأصلِه المسلمِ .

ويَحْرُمُ الدعاءُ بأخرويٍّ لكافرٍ ، وكذا مَن شُكَّ في إسلامِه ولو مِن والدَيْه[2] ، بخلافِ مَن ظُنَّ إسلامُه ولو بقرينةٍ ؛ كالدارِ ، **هذا هو الذي يَتَّجِهُ مِن اضطرابٍ في ذلك** .

(وسلفاً وذخراً) بالمُعجمةِ ، شُبِّهَ تقدُّمُه لهما بشيءٍ نفيسٍ يَكُونُ أمامَهما مدَّخراً إلى وقتِ حاجتِهما له بشفاعتِه لهما ؛ كما صحَّ[3] .

(وعظةً) اسمُ المصدرِ الذي هو الوعظُ ؛ أي : واعظاً .

وفي ذكرِه كـ(اعتباراً) وقد ماتَا أو أحدُهما قبلَه نظرٌ ؛ إذ الوعظُ التذكيرُ بالعواقبِ ؛ كالاعتبارِ ، وهذا قد انقطَعَ بالموتِ ، فإنْ أُريدَ بهما غايتُهما[4] مِن

---

(١) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (أن يقول) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٧) .

(٣) عن أنس رضي الله عنه : مات ابن لعثمان بن مظعون ، فحزن عليه حزناً شديداً ، فقال له النبي ﷺ : « يَا عُثْمان ؛ أَمَا تَرْضَى بِأَنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ ، لاَ تَنْتَهِي إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَ ابْنَكَ قَائِماً عِنْدَهُ آخِذاً بِحجزَتِكَ يَشْفَعُ لك عِنْدَ رَبِّكَ » قال : بلى ، فقال المسلمون : يا رسول الله ؛ ولنا في فرطنا مثل ما لعثمان بن مظعون ؟ قال : « نَعَمْ ؛ لِمَنْ صَبَرَ واحْتَسَبَ ، وَلَكِنْ لِمَنْ صَبَرَ واحْتَسَبَ مِنْ أُمَّتِي » . أورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٨٦٠٩) ، وذكره الهندي في « كنز العمال » (٦٦٢٦) وعزاه إلى الحاكم في « تاريخه » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَولادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهم الْجَنَّةَ » قال : « يُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيُقَالُ : ادْخُلُو الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ » . أخرجه النسائي (١٨٧٦) ، وأحمد (١٧٢٤٥) .

(٤) قوله : (فإن أريد بهما غايتهما) أي : العلة الغائية ، وهو ما تقدم في الصورة ، وتأخر في الوجود . كردي .

وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي الرَّابِعَةِ : (اللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) .

الظفرِ بالمطلوبِ[(١)] . . اتَّجهَ ذلك .

(واعتباراً) يَعْتَبِرَانِ بموتِه وفقدِه حتى يَحْمِلَهما ذلك على عملٍ صالحٍ (وشفيعاً ، وثقل به) أي : بثوابِ الصبرِ على فقدِه ، أو الرضا به (موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ») هذا لا يَتَأَتَّى[(٢)] إلاَّ في حيٍّ .

زَادَ في « الروضةِ » وغيرِها : « وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ »[(٣)] .

وإتيانُ هذا في الميتَيْنَ صحيحٌ ؛ إذ الفتنةُ يُكْنَى بها عن العذابِ .

وذلك[(٤)] لورودِ الأمرِ بالدعاءِ لأبَوَيْهِ بالعافيةِ والرحمةِ ، ولا يَضُرُّ ضَعْفُ سندِه ؛ لأنَّه في الفضائلِ[(٥)] .

(و) يَقُولُ (في الرابعة) ندباً : (« اللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا) بضمِّ أوّلِه وفتحِه (أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ») أي : بارتكابِ المعاصِي ؛ لأنّه صَحَّ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو به في الصلاةِ على الجنازةِ[(٦)] ، وفي روايةٍ : « وَلاَ تُضِلَّنَا

---

(١) عبارة « نهاية المحتاج » (٣/٤٧٨) : (والمراد به وما بعده : غايته ، وهو : الظفر بالمطلوب ؛ من الخير وثوابه) .

(٢) وفي (غ) والمطبوعات : (هذا لا يأتي) .

(٣) روضة الطالبين (١/٦٤٢) .

(٤) أي : الدعاء للوالدَيْنِ . نهاية . (ش : ٣/١٤٢) .

(٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » . أخرجه الحاكم (١/٣٦٣) ، وأبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٥٢) . وراجع « البدر المنير » (٣/٤٦٣ـ ٤٦٤) ، وعن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ، ويقول : اللهم ؛ اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٨٧٦) ، والبخاري تعليقاً عن الحسن (١٣٣٥) .

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٣) ، (٧/٣٤٢) ، ومالك في « الموطأ » (٥٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ ، فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى .. بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

بَعْدَهُ »[١] . زَادَ جمعٌ : (وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ)[٢] .

وصَحَّ : أنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ الدعاءَ عقِبَ الرابعةِ[٣] ؛ فيُسَنُّ ذلك .

قِيلَ : وضابِطُ التطويلِ : أنْ يُلْحِقَها بالثانيةِ ؛ لأنَّها أخفُّ الأركانِ . انتهى ، وهو تحكُّمٌ غيرُ مرضيٍّ[٤] ، بل ظاهرُ كلامِهم : إلحاقُها بالثالثةِ ، أو تطويلُها عليها .

(ولو تخلف المقتدِي بلا عذرٍ ، فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى) أي : شَرَعَ فيها (.. بطلت صلاته) لأنَّ المتابعةَ هنا لا تَظْهَرُ إلاَّ بالتكبيراتِ ، فكَانَ التخلُّفُ بتكبيرةٍ فاحِشاً ؛ كهو بركعةٍ .

وخَرَجَ بـ(حتّى كبر) : ما لو تَخَلَّفَ بالرابعةِ حتى سَلَّمَ ، لكنْ قَالَ البارزيُّ : تبطل أيضاً[٥] ، وأَقَرَّه الإسنويُّ[٦] وغيرُه ؛ لتصريحِ التعليلِ المذكورِ[٧]

---

(١) أخرجها أبو داوود (٣٢٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هو جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٤٨٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً عليه من دعائه في الصلاة على الميت ، ومثله أخرجه الطبراني في « الدعاء » (١٢٠١) عن مجاهد مقطوعاً .

(٣) عن إبراهيم الهَجَري قال : أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه على جنازة ابنته ، فكَبَّرَ أربعاً ، فَمَكَثَ ساعةً حتى ظَنَنَّا أنه سيُكَبِّرُ خمساً ، ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينه وعن شِمَاله ، فلمّا انْصَرَفَ .. قُلْنَا له : ما هذا ؟ قال : إنّي لا أَزيدكُمْ على ما رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَصْنَعُ . أو : هكذا صَنَعَ رسول الله ﷺ . أخرجه الحاكم (١/٣٦٠) ، وابن ماجه (١٥٠٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٠٦٩) .

(٤) وفي (ج) و(س) : (غير مرضيّ به) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٨) .

(٦) المهمات (٣/٤٩٢) .

(٧) وهو قوله : (لأن المتابعة هنا ...) إلخ . (ش : ٣/١٤٣) .

بأنّ الرابعةَ كركعةٍ .

ودعوى « المهمّاتِ » : أنّ عدمَ وجوبِ ذكرٍ فيها يَنفِي كونَها كركعةٍ[(١)] .. ممنوعةٌ ، كيف والأُولَى لا يَجِبُ فيها ذكرٌ على ما مَرَّ[(٢)] ، وهي كركعةٍ ؛ لإطلاقِهم البطلانَ بالتخلُّفِ بها ، ولم يَبْنُوه[(٣)] على الخلافِ في ذكرِها .

أمّا إذا تَخَلَّفَ بعذرٍ ؛ كنسيانٍ ، وبطءِ نحوِ قراءةٍ ، وعدمِ سماعِ تكبيرٍ ، وكذا جهلٌ عُذِرَ به فيما **يَظْهَرُ** . . فلا بطلانَ ، فيُرَاعِي نظمَ صلاةِ نفسِه .

قَالَ الغَزِّيُّ : لكنْ هل له ضابطٌ[(٤)] ؛ كما في الصلاةِ ؟ لم أَرَ فيه شيئاً . انتهى

ويَظْهَرُ : الجريُ على نظمِ نفسِه مطلقاً[(٥)] ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ التكبيرةَ بمنزلةِ الركعةِ ، وقدْ قَالُوا بعدَ التكبيرةِ[(٦)] هنا : إنّه يَجْرِي على نظمِ نفسِه ، وبعدَ الركعةِ في الصلاةِ لا يَجْرِي على نظمِ نفسِه ؛ فافْتَرَقَا ، **وكَأَنَّ وجهَه** : أنّه لا مخالفةَ هنا فاحشةً في جريِه على نظمِ نفسِه مطلقاً[(٧)] ، بخلافِه ثَمَّ .

ووَقَعَ لشارحٍ : أنَّ الناسيَ يُغْتَفَرُ له التأخُّرُ بواحدةٍ لا بثنتَيْنِ[(٨)] ، وذَكَرَه شيخُنا في « شرح منهجه » وغيرِه مع التبرّي منه ، فقَالَ : على ما اقْتَضَاه كلامُهم[(٩)] . انتهى

---

(١) المهمات (٣/٤٩٢) .
(٢) قوله : (على ما مر) أي : في قول المصنف : (قلت . . .) إلخ . كردي .
(٣) أي : لم يبنوا البطلان . هامش (ب) .
(٤) قوله : (هل له) أي : للتخلف بعذر ، وقوله : (ضابط) أي : كشروع الإمام في الثالثة . (ش : ٣/١٤٣) .
(٥) أي : ولو شرع الإمام في الرابعة . (ش : ٣/١٤٣) .
(٦) أي : بعد التخلف بتكبيرة واحدة فقط بعذر . (ش : ٣/١٤٣) .
(٧) أي : سواء تخلف بتكبيرة أو أكثر . (ش : ٣/١٤٣) .
(٨) في (ب) و(س) : (ثنتين) ، وفي (ت) : (اثنتين) .
(٩) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (١/٦١٨) .

وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (الْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ ، وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، . . . .

والوجهُ : عدمُ البطلانِ مطلقاً ؛ لأنّه لو نَسِيَ فتأخَّرَ عن إمامِه بجميعِ الركعاتِ . . لم تَبْطُلْ صلاتُه ، فهنا أَوْلَى[١] .

ولو تقدَّمَ عمْداً بتكبيرةٍ . . لم تَبْطُلْ على ما قالَه شارحٌ ، وجرَى عليه شيخُنا أيضاً .

ويُشْكِلُ عليه[٢] ما مرَّ[٣] : أنَّ التقدُّمَ أفْحَشُ ؛ فإذا ضَرَّ التأخُّرُ بتكبيرةٍ . . فالتقدُّمُ بها أَوْلَى ، ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ التأخّرَ هنا أفحشُ ؛ إذ غايةُ التقدّمِ أنّه كزيادةِ تكبيرةٍ ، وقد مرَّ[٤] أنَّ الزيادةَ لا تَضُرُّ هنا وإنْ نَزَّلُوا التكبيراتِ كالركعاتِ ، بخلافِ التأخُّرِ فإنَّ فيه فُحشاً ظاهراً[٥] .

(**ويكبر المسبوق**[٦] **ويقرأ « الفاتحة » وإن كان الإمام في**) تكبيرةٍ[٧] (**غيرها**) أي : الأُولَى ؛ لأنّ ما أَدْرَكَه أوّلُ صلاتِه ؛ فيُرَاعِي ترتيبَ نفسِه .

(**ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في « الفاتحة » . . كبر معه ، وسقطت القراءة**) نظيرَ ما مرَّ في المسبوقِ في بقيّةِ الصلواتِ[٨] .

وهذا إنّما يَأْتِي على تعيُّنِ (الفاتحةِ) عقبَ الأُولَى ، كذا قِيلَ ، وقد يُقالُ :

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦٩) .
(٢) أي : على عدم البطلان بالتقدم المذكور . (ش : ٣/ ١٤٤) .
(٣) قوله : (ويشكل عليه ما مر) أي : في (الجماعة) . كردي .
(٤) قوله : (وقد مر) أي : في قول المصنف : (ولو خمّس . . .) . كردي .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٠) .
(٦) أراد بالمسبوق : من لم يدرك الإمامَ من أول صلاته ، فَيَشْمَلُ من أَدْرَكَ بعد إحرامه قدر (الفاتحة) قبل أن يكبر الإمامُ أخرى ، لا الاصطلاحيّ ، وهو : من لم يدرك زمناً يسع (الفاتحة) بدليل قوله : (ويقرأ « الفاتحة » . . .) . (سم : ٣/ ١٤٤) .
(٧) قوله : (في تكبيرة) أي : ذكر تكبيرة . كردي .
(٨) في (٢/ ٥٣٤).

وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي (الْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الأَصَحِّ .

وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ . . تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ تُشْتَرَطُ الأَذْكَارُ .

بل يأتي على ما صَحَّحه المصنفُ أيضاً[١] ؛ لأنها وإنْ لم تَتعَيَّنْ لها هي منصرفةٌ إليها[٢] ، إلاّ أنْ يَصْرِفَها عنها بتأخيرِها إلى غيرِها ، فجَرَى السقوطُ ؛ نظراً لذلك الأصلِ .

نعم ؛ قولُه : (ويَقْرَأُ « الفاتحةَ ») إنْ أَرَادَ به الوجوبَ . . لا يَتأَتَّى إلاّ على الضعيفِ[٣] ، فلَعلَّه تَرَكَ التنبيهَ عليه ؛ للعلمِ به مما مَرَّ[٤] .

(**وإن كبرها وهو في « الفاتحة » . . تركها ، وتابعه في الأصح**) إنْ لم يَكُنِ اشْتَغَلَ بتعوُّذٍ ، وإلاّ . . قَرَأَ بقَدْرِه ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٥] .

(**وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها**) وجوباً في الواجبِ ، وندباً في المندوبِ .

(**وفي قول : لا تُشترط الأذكار**) فيَأْتِي بها نسقاً[٦] ؛ لأنَّ الجنازةَ تُرْفَعُ حينئذٍ ، **وجوابُه** : أنّه يُسَنُّ إبقاؤُها حتّى يَتِمَّ المقتدُونَ ، وأنّه لا يَضُرُّ رفعُها ، والمشيُ بها قبلَ إحرامِ المصلِّي وبعدَه وإنْ حُوِّلَتْ عن القبلةِ ما لم يَزِدْ ما بينَهما

---

(١) أي : في قوله المارّ في (ص : ٢٠٥) : (قلت : تجزىء « الفاتحة » بعد غير الأولى ، والله أعلم) . .

(٢) أي : لأنها محلها الأصلي . (ش : ٣/ ١٤٥) .

(٣) أي : إنها لا تجزىء بعد غير الأولى . (ش : ٣/ ١٤٥) .

(٤) في (ص : ٢٠٥) .

(٥) في (٢/ ٥٣٤) .

(٦) النَّسْقُ بالتسكين : مصدر نَسَقَ الكلامَ ؛ إذا عطف بعضَه على بعض . مختار الصحاح (ص : ٤٤٢) . وقال الإمام النووي في « المجموع » (٥/ ١٩٧) : (وقوله : « نسقاً » بفتح السين ؛ أي : متتابعات بغير ذكر بينهن) .

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ....

على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ، أو يَحُلْ بينهما حائلٌ مُضِرٌ في غيرِ المسجدِ[١] .

(وتشترط شروط الصلاة) والقدوةِ ؛ أي : كلُّ ما مَرَّ لهما مِمَّا يَتَأَتَّى مجيئُه هنا ، وظاهرٌ : أنه يُكرَهُ ، ويُسَنُّ كلُّ ما مَرَّ لهما[٢] ؛ مِمَّا يَتَأَتَّى مجيئُه هنا أيضاً .

نعم ؛ بَحَثَ بعضُهم : أنه يُسَنُّ هنا النظرُ للجنازةِ ، وبعضُهم : النظرُ لمحلِّ السجودِ لو فُرِضَ ؛ أخذاً مِن بحثِ البُلْقينيِّ ذلك في الأعمَى ، والمصلِّي في ظلمةٍ[٣] ، وهذا[٤] هو الأوجهُ .

وذلك[٥] لأنَّها صلاةٌ .

وتقدُّمُ طهرِ الميتِ[٦] ؛ كما يأتي[٧] .

وقولُ ابنِ جريرٍ كالشعبيِّ : (تَصِحُّ بلا طهارةٍ)[٨] .. رُدَّ بأنه خارقٌ للإجماعِ ، وابنُ جريرٍ وإنْ عُدَّ مِن الشافعيَّةِ لا يُعَدُّ تفرُّدُه وجهاً لهم ؛ كالمزنيِّ[٩] .

ووَقَعَ للإسنويِّ : أنه فَهِمَ مِن كلامِ الرافعيِّ وجوبَ استقبالِه القبلةَ ؛ تنزيلاً له منزلةَ الإمامِ[١٠] ؛ كما نَزَّلُوه منزلتَه في منعِ التقدُّمِ عليه ، ورُدَّ بأنه تخيُّلٌ فاسدٌ ؛ إذ الميتُ غيرُ مصلٍّ، فكيف يُتَوَهَّمُ وجوبُ استقبالِه للقبلةِ[١١]، وكلامُ الرافعيِّ لا يُفهِمُه .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧١) .
(٢) في (٢/ ١٧٥ـ ٢١١)، (٢/ ٤٤٥ـ ٥٦١).
(٣) فتاوى البلقيني (ص : ١٤٣ـ ١٤٤) .
(٤) أي : سن النظر لمحل السجود . (ش : ٣/ ١٤٦) .
(٥) أي : اشتراط ما ذكر . (ش : ٣/ ١٤٦) .
(٦) قوله : (وتقدّم . . .) إلخ عطف على (شروط الصلاة) . (ش : ٣/ ١٤٦) .
(٧) أي : في المسائل المنثورة . (ش : ٣/ ١٤٦) .
(٨) راجع « المجموع » (٥/ ١٧٧) .
(٩) قال الشارح ابن حجر رحمه الله تعالى في باب الصلح (٥/ ٣٣٥) : (إن ابن جرير صار صاحب مذهب مستقل ؛ كالمزني حتى لا تعد تخريجاته وجوهاً) .
(١٠) المهمات (٣/ ٤٨٠) .
(١١) وفي (أ) و(ت) و(خ) : (استقباله القبلة) .

لاَ الْجَمَاعَةِ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، ....

وإنّما المرادُ منه[١] : أنَّ كونَ الحاضرِ في غيرِ جهةِ أَمَامَ[٢] المصلِّي ابتداءً[٣] مانعٌ[٤] .

(لا الجماعة) بالرفعِ ، فلا تَجِبُ بلْ تُسَنُّ ؛ لأنهم صَلَّوا عليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فُرَادَى وإنْ كَانَ لعذرِ عدمِ الاتفاقِ على إمامٍ خليفةٍ بعدُ[٥] .

ولا يُنَافِيه[٦] الجديدُ الآتِي ؛ لأنّه لو تَقَدَّمَ[٧] الوليُّ .. لَتُوُهِّمَ أنّه الخليفةُ ؛ لاختصاصِ الإمامةِ به[٨] إذ ذاكَ[٩] .

(ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيّاً ، مع وجودِ رجلٍ[١٠] ؛ لأنّه لا يُشْتَرَطُ فيها الجماعةُ فكذا العددُ ؛ كغيرِها[١١] ، وكونُ صلاةِ الصبيِّ نفلاً لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنّه

(١) قوله : (وإنما المراد منه) أي : من كلام الرافعي : أن كونَ الحاضر ؛ أي : الميت الحاضر . كردي .
(٢) قوله : (أمام المصلي) بفتح الهمزة ؛ أي : قدامه . كردي .
(٣) قوله : (ابتداء) في ابتداء عقد الصلاة ، بخلاف الدوام ؛ لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء . كردي .
(٤) قوله : (مانع) مانع من عقد الصلاة ، أما إذا عقدت ثم رفعت .. لم يضر وإن حول من القبلة . كردي .
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٩٨٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) قوله : (ولا ينافيه) أي : قوله : (لعذر عدم الاتفاق ...) إلخ . (ش : ٣/١٤٧) .
(٧) وفي (أ) و(خ) : (أنه لو تقدّم) .
(٨) قوله : (لاختصاص الإمامة به) أي : بالخليفة . كردي .
(٩) قوله : (إذ ذاك) أي : في ذلك الزمان ، حاصله : أنّ الإمامة في ذلك الزمان كانت مختصة بالخليفة ، فلو قدم واحد .. لَتُوُهِّمَ أنه الخليفة ، والآن لم يكن كذلك . كردي .
(١٠) قوله : (ولو صبيّاً ، مع وجود رجل) إن قلت : ما الفرق بين هذه الصورة ، والتي بعد الدفن ؟ قلت : إن المقصود هنا : وجود صلاته صحيحة من جنس المخاطبين ؛ احتياطاً في أمر الميت ، وثَمَّةَ وجود صلاة ممن خوطب به . كردي .
(١١) قوله : (كغيرها) أي : كما أن غير الجنازة من سائر الصلوات لا يشترط فيها الجماعة والعدد ، كذلك الجنازة . كردي .

وَقِيلَ : يَجِبُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ .

وَلاَ يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ ....

قد يُجزِىءُ عن الفرضِ ؛ كما لو بَلَغَ بعدَها في الوقتِ ، ولحصولِ المقصودِ[١] بصلاتِه مع رجاءِ القبولِ فيها أكثرَ .

ويُجزِىءُ الواحدُ أيضاً وإنْ لم يَحفَظِ (الفاتحة) وغيرَها ، ووَقَفَ بقدرِها ولو مع وجودِ مَن يَحفَظُها فيما **يَظْهَرُ** ؛ **لأنَّ المقصودَ** : وجودُ صلاةٍ صحيحةٍ مِن جنسِ المخاطَبِينَ وقد وُجِدَتْ .

ومَرَّ أواخرَ (التيممِ) : حكمُ صلاةِ فاقدِ الطهورَيْنِ ، ومَن لا يُغْنِيه تيمّمه عن القضاءِ لها ، فرَاجِعْه[٢] .

(**وقيل : يجب اثنان ، وقيل ثلاثة**) لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** »[٣] . **وأقلُّ الجمعِ** : اثنانِ أو ثلاثةٌ .

(**وقيل : أربعة**) كما يَجِبُ ـ أي : على هذا القولِ ـ أنْ يَحمِلَها أربعةٌ ؛ لأنَّ ما دونَه إزراءٌ بالميتِ .

ولا تَجِبُ الجماعةُ **على كلِّ وجهٍ** .

(**ولا يسقط بالنساء**) ومثلُهُنَّ الخناثَى (**وهناك**) أي : بمحلِّ الصلاةِ وما يُنْسَبُ إليه ؛ كخارجِ السورِ القريبِ منه ؛ أخذاً ممّا يَأتِي عن « الوافي »[٤] (**رجال**) أو رجلٌ ، ولا يُخاطَبْنَ بها حينئذٍ ، بل أو صبيٌّ مميِّزٌ **على ما بَحَثَه جمعٌ** .

---

(١) وهو الدعاء للميت . (ش : ٣/ ١٤٧) .

(٢) في (١/ ٧١٧ـ ٧٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (ص : ٣٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما . راجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٧٨) .

(٤) قوله : (مما يأتي عن « الوافي ») أي : يأتي قريباً . كردي . قال الشرواني (٣/ ١٤٨) : (أي : في شرح : « ويصلى على الغائب . . . » إلخ) .

في الأَصَحِّ .

قِيلَ : وعليه يَلْزَمُهُنَّ أمرُه بفعلِها ، بل وضَرْبُه عليه . انتهى ، وهو بعيدٌ بل لا وجهَ له ، وإنّما الذي يَتَّجِهُ : أنَّ محلَّ البحثِ : إذا أرادَ الصلاةَ ، وإلاّ . . توَجَّهَ الفرضُ عليهِنَّ[١] .

(في الأصح) لأنَّ فيه استهانةً به ، ولأنَّ الرجالَ أكملُ ، فدعاؤُهم أقربُ للإجابةِ .

أمّا إذا لم يَكُنْ غيرُهن . . فتَلْزَمُهُنَّ ، وتَسْقُطُ بفعلِهِنَّ ، وتُسَنُّ لهنّ الجماعةُ كما بَحَثَه المصنِّفُ[٢] ، لكنْ نُوزِعَ[٣] بأنَّ الجمهورَ على خلافِه .

وإنّما لَزِمَتْهُنَّ ، ولم تَسْقُطْ بفعلِهِنَّ ، مع وجودِ الصبيِّ المريدِ لفعلِها على ذلك البحثِ ؛ لأنَّ دعاءَه أقربُ للإجابةِ منهُنَّ ، وقد يُخاطَبُ الإنسانُ بشيءٍ[٤] ، وتَوَقَّفُ صحَّتُه منه على شيءٍ آخرَ[٥] .

ولك أنْ تَقُولَ : أقربيةُ[٦] دعائِه تأتي حتى في اجتماعِه مع الرجالِ ، ولم يَنظُرُوا إليها حينئذٍ ، وكونُه مِن جنسِهم لا جنسِهِنَّ لا أثرَ له هنا ، على أنّها[٧] إنّما تَقْتَضِي أنّه يُنْدَبُ لهنَّ الائتمامُ به لا منعُ صحّةِ صلاتِهِنَّ[٨] .

---

(١) قوله : (وإلا . . توجه الفرض عليهن) أي : وإن لم نقل : إن محله ذلك ، فكيف لا تسقط مع أن الفرض توجه عليهن . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٢) .

(٢) المجموع (٥/١٦٩) .

(٣) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (نوزع فيه) .

(٤) قوله : (وقد يخاطب الإنسان . . .) إلخ جواب سؤال ، والسؤال ظاهر . وكذا قوله : (وكونه من جنسهم . . .) إلخ . كردي .

(٥) أي : كعدم إرادة الصبي هنا . (ش : ٣/١٤٨) .

(٦) وفي (ب) : (أن تقول : إنّ) .

(٧) أي : أقربية دعاء الصبي للإجابة . (ش : ٣/١٤٩) .

(٨) انظر من أين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن ؟! (سم : ٣/١٤٩) . وفي هامش=

....

ودعوَى (أنّه قد يُخَاطَبُ الإنسانُ. . .) إلى آخره تَحْتَاجُ لتأمّلٍ ، فإنّ إطلاقَها[١] لا يَشْهَدُ لِمَا نحن فيه ، وإنّما الذي يَشْهَدُ له : أن يَثْبُتَ أنّهم في صورةٍ ما أَوْجَبُوا على واحدٍ أو جمعٍ شيئاً ، ومَنَعُوا سقوطَه عنه[٢] بفعلِه إذا أَرَادَ غيرُ المخاطَبِ به التبرّعَ به .

فإنْ ثَبَتَ ذلك. . أَيَّدَ ذلك البحثَ ، وإلاّ . . كَانَ مع عدمِ اتّضاحِ[٣] معناه[٤] خارجاً عن القواعدِ على أنّه مخالِفٌ لمفهومِ قولِ المتنِ وغيرِه : (وهناك رجالٌ) فلا يُقْبَلُ[٥] ، فتَأَمَّلْه .

وفي « المجموع » : والرجلُ الأجنبيُّ وإنْ كَانَ عبداً أَوْلَى مِن المرأةِ القريبةِ ، والصبيانُ أَوْلَى مِن المرأةِ القريبةِ ، والصبيانُ أَوْلَى مِن النساءِ[٦] . انتهى

قِيلَ : هذه العبارةُ[٧] مشكِلةٌ ؛ لاقتضائِها سقوطَها بها[٨] مع وجودِ البالغ ، ورُدَّ بأنَّ الصورةَ : أنهنَّ أَرَدْنَ الجماعةَ ومعهنَّ بالغٌ أو مميِّزٌ ، فتقديمُ أحدِهما أَوْلَى من تقديمِ إحداهنَّ . انتهى

= (ك) : (أي : فالأولى للشارح : أن يقول بدل قوله : « لا منع . . . » إلخ : « لا منع سقوط الفرض بصلاتهن » . والله أعلم . كاتب) .

(١) وضمير (إطلاقها) يرجع إلى (دعوى) . كردي . قال الشرواني (٣/١٤٩) : (قوله : « بأن إطلاقها » الباء بمعنى : « اللام » متعلق بـ« تحتاج . . . » إلخ ، والضمير للدعوى) . وفي النسخ التي عندنا : (فإن إطلاقها) .

(٢) والضمير في (سقوطه) يرجع إلى (شيئاً) وفي (عنه) يرجع إلى (واحد) . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(غ) : (مع عدم إيضاح) .

(٤) والضمير في (كان) وفي (معناه) يرجعان إلى (البحث) . كردي .

(٥) أي : ذلك البحث . (ش : ٣/١٤٩) .

(٦) المجموع (٥/١٧٤) .

(٧) قوله : (هذه العبارة) أي : عبارة « المجموع » . كردي .

(٨) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (سقوطها بهنّ) .

وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ .

وعجيبٌ ذلك الاستشكالُ[1] باقتضائِها[2] ما مَرَّ[3] مع أنَّها[4] صريحةٌ في أنَّ الكلامَ إنَّما هو في الأولويّةِ بالإمامةِ لا غيرُ ، وحينئذٍ فكان يَنْبَغِي للرادِّ ذكرُ ذلك ، لا ما ذَكَرَه[5] ؛ لأنّه مُوهِمٌ[6] .

ولو اجْتَمَعَ خنثَى وامرأةٌ . . لم تَسْقُطْ بها عنه ؛ لاحتمالِ ذكورتِه ، بخلافِ عكسِه[7] .

(ويصلى على الغائب عن البلد) بأنْ يَكُونَ بمحلٍّ بعيدٍ عن البلدِ بحيثُ لا يُنْسَبُ إليها عرفاً ؛ أخذاً مِن قولِ الزركشيِّ عن صاحبِ « الوافِي » وأَقَرَّه : أنَّ خارجَ السورِ القريبِ منه كداخلِه .

ويُؤْخَذُ مِن كلامِ الإسنويِّ : ضبطُ القربِ هنا بِما يَجِبُ الطلبُ منه في التيمّمِ[8] ، وهو مُتَّجِهٌ إنْ أُرِيدَ به حدُّ الغوثِ لا القربِ .

ولا يُشْتَرَطُ كونُه في جهةِ القبلةِ .

وذلك لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أُخْبِرَ بموتِ النجاشيِّ يومَ موتِه ، وصَلَّى عليه

---

(١) قوله : (ذلك الاستشكال) إشارة إلى قوله : (مشكلة) . كردي .

(٢) قوله : (باقتضائها) متعلق بالإشكال ، والضمير يرجع إلى (العبارة) . كردي .

(٣) قوله : (ما مر) هو قوله : (سقوطها . . .) إلخ ، والحاصل : عجيب قول ذلك القائل : (هذه العبارة مشكلة . . .) إلخ . كردي .

(٤) وضمير (مع أنها) راجع إلى (العبارة) . كردي .

(٥) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى قوله : (أن الكلام . . .) ، و(وما ذكره) هو قوله : (بأن الصورة . . .) إلخ ، حاصله : ينبغي للرادّ أن يذكر في الجواب عن الإشكال ما قلنا ، وهو : (أن الكلام . . .) إلخ ، لا ما قاله هو : (بأن الصورة . . .) إلخ . كردي .

(٦) أي : لصحة إمامة إحداهن مع وجود الذكر . (ش : ٣/١٤٩) .

(٧) أي : يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المرأة . مغنى . (ش : ٣/١٤٩) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٣) .

(٨) في (١/٦٣٨ـ٦٣٩).

....

هو وأصحابه . رواه الشيخان[١] .

وكان ذلك سنة تسع ، وجاء : أن سريره رُفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده[٢] .

وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال ؛ لأنها وإن كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لأصحابه .

ولا بد من ظن أن الميت غُسل ؛ كما شمله إطلاقهم .

نعم ؛ الأوجه : أن له أن يعلق النية به ، فينوي الصلاة عليه إن غُسل .

ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محله ، كذا أطلقوه ، **وظاهره**[٣] : أنه لا فرق بين أن يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة ، وألا[٤] .

ويمكن بناء ذلك[٥] على أن المخاطب بذلك أهله أولاً أو الكل ، ومر[٦] أن الأرجح : الثاني ، وحينئذ عدم السقوط ، مع عدم تقصيرهم ، ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه . . **فيه نظر ظاهر**[٧] .

أما من بالبلد . . فلا يصلى عليه وإن كبرت ، وعذر بنحو مرض أو حبس ؛ كما شمله إطلاقهم[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال ملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٤/ ١٢٢) : (منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن « أسباب النزول » للواحدي بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه) .

(٣) أي : ظاهر إطلاقهم . (ش : ٣/ ١٥٠) .

(٤) أي : وألا يمضي زمن . . . إلخ . هامش (ب) .

(٥) أي : السقوط وعدمه . (ش : ٣/ ١٥٠) .

(٦) **قوله** : (ومر) أي : قبيل قول المصنف : (وأقل الغسل : تعميم بدنه) . **كردي** .

(٧) **أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب** : أنها تسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكي عن ابن القطان . حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣١٩) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٤) .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالأَصَحُّ : تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ .

وعندَ الحضورِ يُشترَطُ ؛ كما يأتي[١] : أنْ يَجمَعَهما مكانٌ[٢] ، وألاَّ يتقدَّمَ عليه أو على قبرِه ، وألاَّ يَزيدَ ما بينَهما على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ؛ نظيرَ ما مرَّ في المأمومِ مع إمامِه[٣] .

(ويجب تقديمها) أي : الصلاةِ (على الدفن) لأنّه المنقولُ[٤] ، فإنْ دُفِنَ قبلَها .. أَثِمَ كلُّ مَن عَلِمَ به ولم يُعذَرْ ، وتَسقُطُ بالصلاةِ على القبرِ .

(وتصح) الصلاةُ (بعده) أي : الدفنِ ؛ للاتباعِ[٥] . قيلَ : يُشترَطُ بقاءُ شيءٍ مِن الميتِ[٦] . انتهى ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ عَجْبَ الذنبِ لا يَفْنَى ؛ كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه .

(والأصح : تخصيص الصحة[٧] بمن كان من أهل) أداءِ (فرضها وقت الموت) بأنْ يكونَ حينئذٍ[٨] مكلَّفاً مسلماً طاهراً ؛ لأنّه يُؤدِّي فرضاً خُوطِبَ به ،

---

(١) أي : في المسائل المنثورة . (ش : ٣/ ١٥٠) .
(٢) أي : عند التحرم فقط . (ش : ٣/ ١٥٠) .
(٣) في (٢/ ٤٧٢ـ٤٨٩) .
(٤) عبارة « النجم الوهاج » (٣/ ٥٦) : (لأنه المأثور عن رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين بعده) .
(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أسودَ ـ رجلاً أو امرأةً ـ كان يَقُمُّ المسجد ، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم فقال : « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ ؟ » ، قالوا : مات يا رسول الله ، قال : « أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي » ، فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصّتَه ، قال : فحقَروا شأنه ، قال : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فأتى قبرَه فصلّى عليه . أخرجه البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) .
(٦) قوله : (وقيل : يشترط . . .) إلخ وقيل : إلى ثلاثة أيام ، وقيل : إلى شهر ، وقيل : أبداً . كردي .
(٧) قول المصنف : (تخصيص الصحة) أي : صحة الصلاة على القبر والغائب . كردي .
(٨) أي : حين الموت . (ش : ٣/ ١٥١) .

وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .

بخلافِ مَن طَرَأَ تكليفُه بعدَ الموتِ ولو قبلَ الغُسلِ ؛ كما اقتضاه كلامُهما[1] وإنْ نُوزِعَا فيه .

ومِن ثَمَّ جَزَمَ بعضُهم[2] بأنَّ تكليفَه عندَ الغسلِ ، بل قبلَ الدفنِ كهو عندَ الموتِ .

وذلك[3] لأنَّ غيرَ المكلَّفِ متطوِّعٌ ، وهذه الصلاةُ لا يُتَطوَّعُ بها[4] .

وقد يَرِدُ عليه صلاةُ النساءِ[5] مع وجودِ الرجالِ ، فإنّها محضُ تطوُّعٍ ، إلاّ أنْ يُجَابَ بأنّهنّ مِن أهلِ الفرضِ بتقديرِ انفرادِهنّ ، وذاك[6] لم يَكُنْ كذلك ، فكانَتْ صلاتُه محضَ تطوُّعٍ مبتدأ .

ولا يُنَافِي هذا[7] لزومَها لِمَن أَسْلَمَ ، أو كُلِّفَ قبلَ الدفنِ ولَيْسَ ثَمَّ غيرُه ؛ لأنَّ هذه حالةُ ضرورةٍ ، فلا يُقَاسُ بها غيرُها .

(**ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وغيرِه مِن الأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليهم وسَلَّمَ (**بحال**) أي : على كلِّ قولٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « لَعَنَ اللهُ

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٤ـ٤٤٥) ، روضة الطالبين (١/ ٦٤٥ـ٦٤٦) .

(٢) اعتمده م ر . (سم : ٣/ ١٥١) .

(٣) راجع لما في المتن . (ش : ٣/ ١٥١) .

(٤) **قوله** : (وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قاله الزركشي ، **معناه** : أنها لا تفعل مرة بعد أخرى ، وقال في « المجموع » معناه : أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة ، بخلاف الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب . قلنا : والذي يفهم من قول الشارح : **أن معناه** : أنه لا يجوز أداء هذه الصلاة لمن كان له محض تطوع بأن لم يتوجه إليه الفرضية . كردي .

(٥) **قوله** : (صلاة النساء) أي : صحة صلاتهن على المدفون . كردي .

(٦) أي : غير المكلف ، والمسلم ، والطاهر عند الموت . (ش : ٣/ ١٥١) . وفي (أ) و(خ) و(غ) : (وذلك) .

(٧) **يحتمل** أن المشار إليه : ما في المتن ؛ من اعتبار حالة الموت ، **ويحتمل** : أنه الجواب المذكور آنفاً ، وهو الأقرب . (ش : ٣/ ١٥٢) .

....

اليهودَ والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[1] . أي : بصلاتِهم إليها ، كذا قالُوه ، وحينئذٍ[2] ففي المطابقةِ بينَ الدليلِ والمدّعَى نظرٌ ظاهرٌ ، إلاّ أنْ يُقالَ : إذا حَرُمَتْ إليه . . فعليه كذلك ، وفيه ما فيه[3] .

وظاهرٌ : أنَّ الكلامَ في غيرِ عيسَى صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ففيه تَجُوزُ لِمَنْ كَانَ مِن أهلِ فرضِ الصلاةِ عليه حينَ موتِه . . الصلاةُ على قبرِه ؛ كما يُصَرِّحُ به تعليلُهم المنعَ[4] أنَّه لم يَكُنْ مِن أهلِها حينَ موتِه[5] .

وقولُ بعضِهم في صحابيٍّ حَضَرَ بعدَ دفنِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : لا تَجُوزُ صلاتُه على قبرِه وإنْ كَانَ مِن أهلِها حينَ موتِه . . يَرُدُّه علّتُهم المذكورةُ[6] ، فلا نظرَ لتعليلِه[7] بخشيةِ الافتتانِ ، على أنَّه لا خشيةَ فيه .

واستدلالُه[8] بأحاديثَ فيها : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لا يَبْقَى في قبرِه . . لَيْسَ في محلِّه ؛ لأنَّ تلكَ الأحاديثَ كلَّها غيرُ ثابتةٍ[9] ، بل الثابتُ في الأحاديثِ الكثيرةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : حين إذا قيل : بصلاتهم إليها ، لا : عليها .

(٣) والحاصل : أن الدليل في الصلاة إليه ؛ كما فسروا به الحديث ، والمدّعَى هو : الصلاة عليه صلاة الجنازة ، وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر ؛ إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه ، يدلّك عليه : أنه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم ، وأما المنع من الصلاة إليه . . فهو خاص بالأنبياء ، فالتنظير في الاستدلال باق وإن كان المذهب : المنع ؛ كما تقرر ، فليتأمل . حاشية الترمسي على المنهج القويم (٧٤٩/٤) .

(٤) قوله : (تعليلهم المنع) أي : منع الصلاة على قبره ﷺ (بأنه) أي : المصلي . كردي .
قوله : (بأنه) هكذا هو في نسخ الكردي .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٥) .

(٦) أي : في قوله : (أنه لم يكن من أهلها . . .) إلخ . هامش (ب) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٦) .

(٧) أي : البعض . (ش : ١٥٢/٣) .

(٨) قوله : (واستدلاله) أي : استدلال البعض . كردي .

(٩) منها : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ =

فرع

الْجَدِيدُ : أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى ....

الصحيحة : أنَّ الأنبياءَ أحياءٌ في قبورِهم يُصلُّونَ[١] .

وحياتُهم لا تَمنعُ ذلك[٢] قياساً على ما قبلَ الدفنِ ؛ لأنها وإن كانَتْ حياةً حقيقيةً[٣] بالنسبةِ للروحِ والبدنِ إلا أنها ليسَتْ حقيقيةً[٤] مِن كلِّ وجهٍ .

(فرع) : مرَّ تعريفُه[٥] .

(**الجديد : أن الولي**) أي : القريبَ الذكرَ ولو غيرَ وارثٍ (**أولى**) يَحتمِلُ أنّه هنا بمعنَى : (أحقّ) فيكونُ الترتيبُ واجباً ، وهو نظيرُ ما مرَّ في الغسلِ بما فيه[٦] ، ويَحتمِلُ أنّه على ظاهرِه ، فيكونُ الترتيبُ للندبِ ، وهو نظيرُ ما يأتي في الدفنِ ، **وعليه يُفرَّقُ بينهما**[٧] **وبين الغسلِ** ؛ بأنه مظِنّةُ الاطّلاعِ على ما لا يُحبُّه الميتُ ، فكلّما كانَ المطّلعُ أقربَ.. كانَ ذلك أحبَّ للميتِ ؛ لأنه مظنّةٌ للسترِ أكثرَ .

فإن قُلْتَ : الإمامةُ ولايةٌ يُتفاخَرُ بها ، ولا كذلك الغسلُ.. **قُلْتُ** : لكنْ لمّا

= أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ » . أورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٨٥٢) ، وضعفه البيهقي ، راجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٩٣) ، و« البدر المنير » (٣/ ٤٩٣ـ ٤٩٨) ففيه كلام مهمّ حول حياة الأنبياء في القبور ، وحول الأحاديث التي وردت فيها .

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ** » . أخرجه البزار في « مسنده » (٦٣٩١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣٤١٢) .

(٢) أي : جواز الصلاة على قبورهم . (ش : ٣/ ١٥٢) .

(٣) وفي بعض النسخ : (حياة حقيقة) .

(٤) وفي (أ) و(ت) و(خ) والمطبوعة الوهبية : (ليست حقيقة) .

(٥) لم نجده .

(٦) أي : من أن المذهب : ندب الترتيب فيه . (ش : ٣/ ١٥٣) .

(٧) **قوله** : (وعليه) أي : الاحتمال الثاني ، **قوله** : (بينهما) أي : الصلاة والدفن . (ش : ٣/ ١٥٣) .

بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي ، ....
....

قَوِيَ الخلافُ ، وكَثُرَ القائلُونَ بأنّه لا حقَّ له فيها . . ضَعُفَتْ ولايتُه .

ثُمَّ رَأَيْتُهُ في « الروضةِ » عَبَّرَ بأنّه لا بأسَ بانتظارِ وليٍّ غائبٍ[١] ، وظاهِرُه[٢] : أنّه لا فرقَ بين كونِه أَذِنَ لِمَن يَؤُمُّ قبلَ غيبتِه ، وأنْ لا ، فيكُونُ ظاهراً في الثاني[٣] .

(بإمامتها) أي : الصلاةِ على الميتِ (من الوالي) حيثُ لا خشيةَ فتنةٍ ؛ لأنها مِن حقوقِ الميتِ ، فكَانَ وليُّه أَوْلَى بها .

والقديمُ ـ وبه قَالَ الأئمةُ الثلاثةُ ـ : الأَوْلَى : الوالي ، فإمامُ المسجدِ ، فالوليُّ ؛ كبقيّةِ الصلواتِ ، وقد عَلِمْتَ وضُوحَ الفرقِ[٤] ، وأيضاً فدعاءُ القريبِ أقربُ للإجابةِ ؛ لحزنِه وشفقتِه ، فكَانَ لتقديمِه هنا وجهٌ مسوِّغٌ ، بخلافِه ثَمَّ[٥] .

ويُؤْخَذُ منه[٦] بالأَوْلَى : أنَّ القريبَ الحرَّ أَوْلَى مِن السيّدِ ، وهو ظاهرٌ .

أمّا الأنثى . . فيُقَدَّمُ الذكرُ عليها ولو أجنبيّاً ، فإنْ لم يُوجَدْ إلاّ النساءُ . . قُدِّمَتْ بفرضِ ذكورتِها ؛ كما بُحِثَ ، وظاهرٌ : تقديمُ الخنثَى عليها في إمامتِهِنَّ .

ولو غَابَ الأقربُ ؛ أي : ولا نائبَ له على ما يَأْتِي[٧] ولو غيبةً قريبةً . . قُدِمَ البعيدُ .

ويُفَرَّقُ بينه وبين نظيرِه في النكاحِ ؛ بأنّ القاضيَ فيه كوليٍّ آخرَ ، ولا كذلك

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٤٧) . وفي بعض النسخ : (ولي غاب) .
(٢) أي : ذلك التعبير . (ش : ٣/ ١٥٢) .
(٣) قوله : (في الثاني) أي : الاحتمال الثاني . كردي . قال الشرواني (٣/ ١٥٣) : (أي : في الندب) .
(٤) أي : من قوله : (لأنها من حقوق الميت . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٥٣) .
(٥) قوله : (بخلافه ثم) أي : بخلاف الوجه في بقية الصلوات ، فإنها ليست بهذه المثابة . كردي .
(٦) أي : من الفرق الثاني . (ش : ٣/ ١٥٣) .
(٧) أي : في شرح : (على النص) . (ش : ٣/ ١٥٣) .

فَيُقَدَّمُ الأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ الابْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الأَخُ وَالأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الأَخِ للأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ للأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ . . . . . .

البعيدُ ، وهنا لا حقَّ للوالِي مع وجودِ أحدٍ مِن الأقاربِ ، فانتَقلَتْ للأبعدِ .

ويُقدَّمُ مِن الأقاربِ الأقربُ فالأقربُ ؛ نظراً لمزيدِ الشفقةِ ؛ إذْ مَن كانَ أشفقَ . . كانَ دعاؤُه أقربَ للإجابةِ .

(فيقدم الأب ، ثم الجد) للأبِ (وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه) وإنْ سَفلَ (ثم الأخ ، والأظهر : تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب) كالإرثِ ، والأمُّ وإنْ لم يَكُنْ لها دَخْلٌ هنا[1] صالحةٌ للترجيحِ[2] ؛ لأنَّ المدارَ على الأقربيّةِ الموجبةِ لأقربيّةِ الدعاءِ[3] .

لا يُقَالُ : هي[4] حاصلةٌ مع كونِ الأقربِ مأموماً ؛ لأنَّ الإمامَ[5] ربما يُعجِّلُه عمّا يُفرِغُ وسعَه فيه ؛ مِن الدعاءِ لقريبِه بمجامعِ الخيرِ ومهمّاتِه[6] ، ومَنْ تَدبَّرَ ذلك وتأمَّلَه . . عَلِمَ أنَّ الأقربيّةَ يَزْدادُ بها انكسارُ القلبِ المقتضِي لزيادةِ الخشوعِ المقتضيةِ للكمالِ ، وهو في الإمامِ آكدُ منه في المأمومِ .

ويَجْرِي ذلك[7] في نحوِ ابنَيْ عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ .

(ثم) بعدَهما (ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة) مِن النسبِ ، فالولاءِ[8] ، فالسلطانُ إنْ انتَظَمَ بيتُ المالِ[9] . . . .

---

(١) [أي] : في إمامة الرجال . مغني المحتاج (٢/ ٣٠) .

(٢) قوله : (صالحة للترجيح) أي : ترجيح الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . كردي .

(٣) قوله : (لأقربية الدعاء) أي : أقربيته إلى الإجابة . كردي .

(٤) قوله : (هي) راجع إلى الأقربية . كردي .

(٥) قوله : (لأن الإمام . . .) إلخ علة للنفي لا للمنفي . (ش : ٣/ ١٥٤) .

(٦) أي : لأن الإمام ربما يعجّل الدعاءَ عما يفرغ الأقربُ وسعَه . . . إلخ . هامش (ب) .

(٧) أي : الخلاف الذي في المتن . (ش : ٣/ ١٥٤) .

(٨) راجع « الشرواني » (٣/ ١٥٤) فيه بيان لإعراب قوله : (فالولاء) بالجرّ والرفع .

(٩) قوله : (إن انتظم بيت المال) بأن كان الإمام عادلاً ، وإلا . . فلا اعتبار له هنا . كردي .

عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ .

(على ترتيب الإرث) في غيرِ ابنَيْ عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ[١] ؛ كما يأتي[٢] .

(ثم) بعدَ عصبةِ الولاءِ ، فالسلطانِ بقيدِه (ذوو الأرحام) الأقربُ فالأقربُ أيضاً ، فيُقَدَّمُ أبو الأمِّ ، فالخالُ ، فالعمُّ للأمِّ .

نعم ؛ الأخُ للأمِّ يُقَدَّمُ على الخالِ ، ويَتَأَخَّرُ عن أبي الأمِّ ، ويُوَجَّهُ[٣] بأنه وإن كانَ وارثاً لكنَّه يُدْلِي بالأمِّ فقط ؛ فقُدِّمَ عليه[٤] مَن هو أقوى[٥] في الإدلاءِ بها ، وهو أبو الأمِّ .

وقَدَّمَ في « الذخائرِ » على الأخِ للأمِّ بنِي البناتِ ، وله وجهٌ ؛ لأنَّ الإدلاءَ بالبنوّةِ أقوى منه بالأخوّةِ .

ويُتَّبَعُ ذلك[٦] كلُّه وإنْ أوْصَى بخلافِه ؛ لأنها حقُّ الوليِّ ؛ كالإرثِ ، ولا يُنافِيه ما مَرَّ[٧] : أنَّها مِن حقوقِ الميتِ ؛ لأنَّ الوليَّ يَخْلُفُه فيها قهراً عليه ، فلم يَمْلِكْ[٨] إسقاطَها .

وما وَرَدَ ممّا يُخالِفُه[٩] محمولٌ على أنَّ الوليَّ أجازَ الوصيّةَ ؛ كما هو

---

(١) أي : فإنه يقدم هنا الأخ . (سم : ٣/ ١٥٤) .
(٢) أي : في قوله : (أمّا إذا كان أحدهما أخاً لأمٍّ . . .) إلخ .
(٣) قوله : (ويوجّه) أي : تأخر الأخ للأم عن أبي الأم . (ش : ٣/ ١٥٤) .
(٤) وفي (أ) و(خ) و(س) : (فيقدم عليه) .
(٥) وفي (ب) : (من هو أقرب) .
(٦) قوله : (ويتبع ذلك) أي : ما ذكر من ترتيب التقديم . كردي .
(٧) قوله : (ما مر) إشارة إلى قوله : (لأنها من حقوق الميت) في شرح : (من الوالي) . كردي .
(٨) الضمير في (عليه) ، وفي (لم يملك) يرجعان إلى الميت . كردي .
(٩) قوله : (مما يخالفه) أي : يخالف عدم الإسقاط ؛ من أن أبا بكر وَصَّى أن يصلي عليه عمر فصلّى ، وأن عمر وَصّى أن يصلي عليه صهيب فصلّى ، وأن عائشة وَصّت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلّى ، وأن ابن مسعود وَصّى أن يصلي عليه الزبير فصلّى . كردي . أما صلاة عمر على أبي بكر رضي الله عنهما . . فأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣٥٣٤) عن =

وَلَوِ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ . . فَالأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ .

الأَوْلَى[١] جبراً لخاطرِ الميتِ .

ولا مدخلَ للزوجِ هنا ؛ أي : حيثُ وُجِدَ مَن مرَّ[٢] ؛ كما بُحِثَ ، بخلافِ نحوِ الغسلِ والدفنِ .

(ولو اجتمعا) أي : اثنان (في درجة) كابنَيْنِ ، أو أخوَيْنِ ، أو ابنَيْ عمٍّ ولَيْسَ أحدُهما أخاً لأمٍّ ، وكلٌّ أهلٌ للإمامةِ (. . فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) مِن الأفقهِ ونحوِه (على النص) بخلافِ ما مرَّ في بقيَّةِ الصلواتِ[٣] ؛ لأنَّ الغرضَ هنا الدعاءُ ، ودعاءُ الأسنِ أقربُ للإجابةِ .

أمّا إذا كَانَ أحدُهما[٤] أخاً لأمٍّ . . فيُقَدَّمُ وإنْ كَانَ الآخرُ أسنَّ ، ولا يَرِدُ على المتْنِ ؛ لأنَّهما لم يَسْتَوِيَا حينئذٍ ؛ لِمَا مرَّ[٥] : أنَّ قرابةَ الأمِّ مُرَجِّحةٌ .

فإنْ اسْتَوَيَا سناً . . قُدِّمَ الأحقُّ بالإمامةِ بفقهٍ وغيرِه ؛ ممّا مرَّ[٦] ، فإنْ اسْتَوَيَا في الكلِّ . . أُقْرِعَ[٧] .

= سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ولم أجد وصيته إياه بذلك . وأما وصية عمر رضي الله عنه . . فأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤١٧٨) أيضاً عن أبي الحويرث عن عمر رضي الله عنه . وأما صلاة أبي هريرة على عائشة رضي الله عنهما . . فأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٠٩٦٥) أيضاً عن نافع رحمه الله تعالى . ولم أجد وصيتها إياه بذلك . وأما وصية ابن مسعود رضي الله عنه . . فأخرجها البيهقي في « الكبير » (٦٩٨٠) .

(١) أي : تنفيذ وصيته بالإمامة عليه . (ش : ٣/ ١٥٥) .

(٢) وإلا . . فالزوج مقدم على الأجانب . نهاية المحتاج . (٣/ ٤٨٩) .

(٣) في (٢/ ٤٦٥) .

(٤) أي : أحد ابني عمٍّ . هامش (ك) .

(٥) قوله : (لما مر) أراد به : قوله : (صالحة للترجيح) في شرح : (على الأخ للأب) . كردي .

(٦) آنفاً .

(٧) قوله : (أقرع) ولو تقدم غير من خرجت له القرعة . . جاز قطعاً ، وفي نظيره في النكاح خلاف ، والفرق : أنه لو صلى الأجنبي . . صح وإن كان الولي حاضراً ، بخلافه في النكاح . كردي .

وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ .

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ....

ودَخَلَ في الأهلِ : مَن لا يَعْرِفُ غيرَ مُصحِّحِ الصلاةِ ، فيُقَدَّمُ إلاَّ مع الاستواءِ في الدرجةِ ، **فالأوجه** : تقديمُ الفقيهِ على نحوِ الأسنِّ غيرِ الفقيهِ .

وللأحقِّ الإنابةُ وإنْ غابَ ، بخلافِ المستوِيَيْنِ[1] ، لا بدَّ في الإنابةِ مِن رضا الآخرِ .

وخَرَجَ بقولنا : (وكل أهل للإمامة) : غيرُ الأهلِ ؛ نحوُ : الفاسقِ والمبتدعِ ، **والذي يَتَّجِهُ** : أنّه لا يُقَدَّمُ نائبُه[2] ، وإنّما قُدِّمَ في إمامةِ الصلاةِ في مِلكِ نحوِ امرأةٍ نائبُها ؛ لأنه لَيْسَ لمعنىً في ذاتِها ، بل خارجٍ عنها وهو المِلكيّةُ ، وذلك غيرُ موجودٍ هنا .

(**ويقدم الحر**) البالغُ العدلُ (**البعيد على العبد القريب**) ولو أفقهَ وأسنَّ ، أو نقيباً ؛ كعمٍّ حرٍّ على أخٍ قنٍّ ؛ لأنّه أكملُ ، فهو بالإمامةِ ألْيَقُ ، ودعاؤه أقربُ للإجابةِ .

أمّا حرٌّ صبيٌّ . . فيُقَدَّمُ عليه قنٌّ بالغٌ ؛ لأنه أكملُ ، وأمّا عبدٌ قريبٌ . . فيُقَدَّمُ على الحرِّ الأجنبيِّ .

وأفادَ بهذا ما في « أصلِه »[3] بـ(الأَوْلَى) : أنَّ الحرَّ في المستوِيَيْنِ درجةً أَوْلَى[4] .

(**ويقف**) ندباً المصلِّي ولو على قبرِ المستقِلُّ[5] (**عند رأس الرجل**)

---

(١) **قوله** : (المستويين) كذا في (ب) والمطبوعة المكية والمصرية ، وأما في النسخ الأخرى : (المستوين) .

(٢) أي : نائب غير الأهل . هامش (ب) .

(٣) المحرَّر (ص : ٨٦) .

(٤) وفي بعض النسخ : (في المستوين) .

(٥) **قوله** : (المستقلّ) وهو الإمام والمنفرد . كردي .

وَعَجُزِهَا .

للاتّباع ، حَسَّنَه الترمذيُّ[١] (وعجزها)[٢] أي : المرأةِ ؛ للاتباع ، رَوَاه الشيخَانِ[٣] ، ومثلُها الخنثى ، ومحاولةً لسترِها[٤] ، أو إظهاراً للاعتناءِ به[٥] .

ولو حَضَرَ رجلٌ وأنثى في تابوتٍ واحدٍ . . فهل يُرَاعَى في الموقفِ الرجلُ ؛ لأنّه أشرفُ ، أو هي ؛ لأنّها أحقُّ بالسترِ ، أو الأفضلُ لقربِه[٦] للرحمةِ ؛ لأنه الأشرفُ حقيقةً ؟ **كلٌّ مُحتَمَلٌ ، ولعلَّ الثانِيَ[٧] أقربُ .**

أمّا المأمومُ . . فيَقِفُ حيثُ تَيَسَّرَ .

والأفضلُ : إفرادُ كلِّ جنازةٍ بصلاةٍ إلاّ مع خشيةِ نحوِ تغيّرٍ بالتأخيرِ .

---

(١) عن أبي غالب قال : صليت مع أنسِ بنِ مالكٍ على جنازةِ رجلٍ فقامَ حيالَ رأسِه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صَلِّ عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجنازةِ مقامك منها ومن الرَّجلِ مقامك منهُ ؟ قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا . سنن الترمذي (١٠٥٥) ، وأخرجه أبو داود (٣١٩٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٠٠٣) .

(٢) تتمة : في كيفية وضع الميت حين الصلاة عليه ، **فالذي تقتضيه القواعد** : أن المرأة توضع على جنبها الأيمن ، والرجلَ على جنبه الأيسر ، وأمّا وضعهما على القفا مع كون رأسهما إلى جهة المغرب ورجليهما إلى جهة المشرق . . فهو وإن لم يرد في السنة لكن لما تعسّر وضعهما على جنبهما ؛ لأنه يُحوج إلى شيء يستند عليه من أمامه ومن خلفه ؛ لئلاّ ينكبّ أو يستلقي ؛ كما ذكروه عن وضعه في القبر عندنا . . تساهل الناس في وضعهما على القفا على الكيفية التي عليها العمل الآن ، وعلى كل فالصلاة صحيحة . انتهى شرقاوي . شرح المفروض (ص : ١٧٢) .

(٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليتُ خلف النبي ﷺ ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها . صحيح البخاري (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (٩٦٤) .

(٤) قوله : (ومحاولة . . .) إلخ عطف على (للاتباع) . (ش : ٣/١٥٦) .

(٥) أي : بالستر . (ش : ٣/١٥٦) .

(٦) أي : أفضلهما . وفي (أ) و(ت) : (بقربه) .

(٧) أي : مراعاة الأنثى .

وَيَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ .

(ويجوز على الجنائز صلاة) واحدةٌ برضا أوليائِهم ، اتَّحَدُوا أم اخْتَلَفُوا[١] ؛ كما صَحَّ عن جمعٍ من الصحابةِ في أمِّ كلثومٍ بنتِ عليٍّ وولدِها ، وقد قُدِّمَ عليها إلى جهةِ الإمامِ رَضِيَ اللهُ عنهم : أنَّ هذا[٢] هو السنَّةُ[٣] .

وصَلَّى ابنُ عمرَ على تسعِ جنائزَ رجالٍ ونساءٍ ، وقُدِّمَ إليه الرجالُ[٤] .

ولأنَّ الغرضَ منها الدعاءُ ، والجمعُ فيه مُمكِنٌ .

وإذا جَمَعُوا وحَضَرُوا معاً - ويَظْهَرُ : أنَّ العبرةَ في المعيَّةِ وضدِّها بمحلِّ الصلاةِ لا غيرُ - واتَّحَدَ النوعُ والفضلُ[٥] .. أُقْرِعَ بينَ الأولياءِ إنْ تَنَازَعُوا فيمَن يُقَرَّبُ للإمامِ ، وإلَّا[٦] .. قُدِّمَ مَن قَدَّمُوهُ .

ولا نظَرَ لِمَا قِيلَ : الحقُّ للميتِ فكيف سَقَطَ برضا غيرِه ؟ لأنَّ الفرضَ تساوِيهم في الحضورِ ، فلَيْسَ لأحدٍ منهم حقٌّ معيَّنٌ أَسْقَطَه الوليُّ .

فإنْ اخْتَلَفَ النوعُ[٧] .. قُدِّمَ إليه الرجلُ فالصبيُّ فالخنثَى فالمرأةُ ، أو

---

(١) قوله : (اتحدوا) أي : اتحد الجنائز بالذكورة والأنوثة ، (أم اختلفوا) بهما ؛ بأن كان بعضهم زكوراً وبعضهم إناثاً . كردي .

(٢) قوله : (أنّ هذا) أي : تقديم الولد عليها . كردي .

(٣) قوله : (هو السنة) أي : صح قول : (أن هذا . . .) إلخ . فإن (هذا) فاعل (صح) بتقدير المضاف ، وتفصيل الحديث هكذا : صح : أن سعيد بن العاصي صلَّى على زيد بن عمر بن الخطاب ، وأم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ، فجعله مما يليه ، وجعلها مما يلي القبلة ، وفي نحو ثمانين من الصحابة ، فقالوا : هذه السنة . كردي . والحديث أخرجه أبو داود (٣١٩٣) ، والنسائي (١٩٧٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٠٠١) عن عمّار بن أبي عمّار مولى الحارث بن نوفل رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه النسائي (١٩٧٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٠٠٠) عن نافع رحمه الله تعالى .

(٥) قوله : (واتحد النوع) عطف على (حضروا) ، و(الفضل) عطف على (النوع) . كردي .

(٦) قوله : (وإلا) أي : وإن لم يتنازعوا . كردي .

(٧) قوله : (فإن اختلف النوع . . .) إلى قوله : (فالمرأة) قال في « شرح الروض » : ويحاذي برأس الرجل وعجيزة المرأة ، وفارق ما ذكره الدفن ، حيث يقدم الرجل فيه إلى القبلة ثم من =

. . . .

الفضلُ . . قُدِّمَ الأفضلُ بما يُظَنُّ به قربُه إلى الرحمةِ ؛ كالورعِ والصلاحِ ، لا بنحوِ حريّةٍ ؛ لانقطاعِ الرقِّ بالموتِ .

نعم ؛ بَحَثَ الأذرعيُّ ومَن تَبِعَه تقديمَ الأبِ على الابنِ ؛ كما في اللحدِ .

أمّا إذا تعاقَبُوا . . فيُقدَّمُ الأسبقُ مطلقاً[1] إنْ اتَّحدَ النوعُ ، وإلاّ . . نُحّيَتْ امرأةٌ للكلِّ[2] ، وخنثى لرجلٍ وصبيٍّ ، لا صبيٌّ لبالغٍ .

ولو حَضَرَ خناثَى معاً أو مُرَتَّبِينَ . . صُفُّوا صفّاً واحداً عن يمينِه رأسُ كلٍّ منهم عندَ رجلِ الآخرِ[3] ؛ لئلاّ يَتقدَّمَ أنثَى على ذكرٍ .

وعندَ اجتماعِ جنائزَ إنْ رَضِيَ الأولياءُ بواحدٍ وعَيَّنُوهُ . . تَعَيَّنَ ، وإلاّ . . قُدِّمَ وليُّ السابقةِ وإنْ كانَتْ أنثَى ، ثُمَّ يُقرَعُ ، فإنْ لم يَرْضَوْا بواحدٍ . . صَلَّى كلُّ واحدٍ على ميتِه[4] .

ولو صُلِّيَ على كلٍّ وحدَه والإمامُ واحدٌ . . قُدِّمَ مَن يُخافُ فسادُه ، ثُمَّ الأفضلُ بما مَرَّ[5] إنْ رَضُوا ، وإلاّ . . أُقرِعَ ، وفَارَقَ ما مَرَّ[6] بأنَّ ذاك أخفُّ مِن هذا .

= بعده ؛ بأنَّ قربَ الإمامِ مطلوب ، وهو ممكن في الصلاة ، ففعل بخلافه في الدفن . كردي .

(١) أي : وإن كان المتأخر أفضل . نهاية ومغني . (ش : ٣/١٥٨) .

(٢) قوله : (نحيت امرأة للكل) أي : صرفت لكل واحد من الرجال والخناثى والصبيان ؛ يعني : إن جيء بامرأة أولاً . . وضعت بقرب الإمام ، ثم جيء بواحدٍ منهم ووضع إلى جهة القبلة . . صرفت هي إلى جهة القبلة ، وهو إلى جهة الإمام . كردي .

(٣) قوله : (رأس كل منهم . . .) إلخ جملة حالية ، فكان الأولى : (ورأس . . .) إلخ بـ(الواو) ؛ كما في « المغني » . (ش : ٣/١٥٨) .

(٤) وفي (ت) والمطبوعات : (كل على ميته) .

(٥) قوله : (بما مر) وهو قوله : (كالورع والصلاح) . كردي .

(٦) قوله : (وفارق ما مر) يعني : ما هنا وإن وافق ما مر في وصف القصد ، لكنه فارقه في القيد ؛ بأنه مقيد هنا بالرضا لا ثَمَّ . كردي . قال ابن قاسم (٣/١٥٨) : (قوله : « وفارق ما مرّ » أي : في التقريب إلى الإمام ؛ أي : حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الإقراع ، وهنا إنما يقدم به إذا رضوا ، وإلا . . . أقرع) .

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ ، ....

(ونحرم) الصلاةُ (على) مَن شُكَّ في إسلامِه[1] ، دونَ مَن يُظَنُّ إسلامُه ولو بقرينةٍ ؛ كشهادةِ عدلٍ به وإنْ لم يَثْبُتْ[2] ، ومحلُّه : إنْ لم يَشْهَدْ عدلٌ آخرُ بموتِه على الكفرِ ، وإلاّ . . تعارَضا ، وبقِيَ أصلُ بقائِه على كفرِه .

وبهذا[3] يُجْمَعُ بين مَن أَطْلَقَ عندَ شهادةِ واحدٍ بإسلامِه الصلاةَ عليه ، ومَن أَطْلَقَ عدمَها .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في الأرقاءِ الصغارِ المعلومِ سبيُهم مع الشكِّ في إسلامِ سابيهم ولا قرينةَ ، ومَرَّ[4] عن الأذْرَعِيِّ : أنّه يُسَنُّ أمرُهم بنحوِ الصلاةِ ، فهل قياسُه : جوازُ الصلاةِ هنا عليهم ، أو يُفرَّقُ بأنَّ ذاك فيه مصلحةٌ لهم بالفهمِ لها بعدَ البلوغِ ، ولا كذلك هنا ؟ **كلٌّ مُحتمَلٌ ، والثاني أقربُ**[5] .

وعلى (الكافر) بسائرِ أنواعِه ؛ لحرمةِ الدعاءِ له بالمغفرةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] الآيةَ ، ومنهم : أطفالُ الكفارِ ، تَحْرُمُ الصلاةُ عليهم وإنْ كانُوا مِن أهلِ الجنّةِ ، سواءٌ أَوَصَفُوا الإسلامَ أم لا ؛ لأنهم مع ذلك[6] يُعامَلُونَ في أحكامِ الدنيَا مِن الإرثِ وغيرِه معاملةَ الكفارِ ، والصلاةُ مِن أحكامِ الدنيَا ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه .

ويَظْهَرُ : حلُّ الدعاءِ لهم[7] بالمغفرةِ ؛ لأنّه من أحكامِ الآخرةِ ، بخلافِ

---

(١) قوله : (من شك في إسلامه) أي : بعد العلم بكفره ؛ كما يدل عليه قوله الآتي : (وبقي أصل بقائه على كفره) ، فلا ينافي ما يأتي : وكالمسلم مجهول الحال بدارنا ، ولا ما مر (ولو بقرينة) كالدار . كردي .
(٢) أي : الإسلام بشهادة العدل بالنسبة للإرث ونحوه . (ش : ٣/١٥٨) .
(٣) أي : بقوله : (ومحله . . .) إلخ . (ش : ٣/١٥٩) .
(٤) قوله : (ومر) أوائل الصلاة . كردي .
(٥) أي : فلا تجوز الصلاة عليهم . (ش : ٣/١٥٨) .
(٦) أي : كونهم من أهل الجنة . (ش : ٣/١٥٩) .
(٧) أي : الأطفال الكفار . هامش (أ) .

وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَالأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ .

صورةِ الصلاةِ .

(ولا يجب) علينا (غسله) لأنَّه للكرامةِ ، ولَيْسَ هو مِن أهلِها .

نعم ؛ يَجُوزُ ؛ لخبرِ[1] : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ علياً بغسلِ والدِه ، وتكفينِه[2] . لكنَّه ضعيفٌ .

(والأصح : وجوب تكفين الذمي) وأُلْحِقَ به المعاهِدُ والمستأمَنُ (ودفنه) مِن مالِه ، ثُمَّ من مُنْفِقِه[3] ، ثُمَّ مِن بيتِ المالِ ، ثُمَّ مِن مياسيرِ المسلمِينَ ، وفاءً بذمَّتِه ؛ كما يَجِبُ إطعامُه وكسوتُه إذا عَجَزَ .

وقَيَّدَ في « المجموعِ » الوجهَيْنِ بما إذا لم يَكُنْ له مالٌ ، وخَصَّهما بنا[4] ، فقَالَ : في وجوبِهما على المسلمِينَ إذا لم يَكُنْ له مالٌ وجهَانِ ، ثُمَّ صَحَّحَ الوجوبَ ، وعَلَّلَه بما ذُكِرَ[5] الدالِّ على أنَّه لا يَجِبُ على الذميِّينَ من الحيثيَّةِ التي لأجلِها لَزِمَنا ذلك ، وهي الوفاءُ بذمَّتِه[6] .

فلا يُنَافِي ـ كما هو واضحٌ ـ وجوبَهما[7] عليهم مِن حيثُ إنَّهم مكلَّفُونَ بالفروعِ .

---

(١) وفي (أ) و(خ) و(س) و(غ) والمطبوعات (لخبر مسلم) ، والذي أثبتناه بإسقاط كلمة (مسلم) من (ت) و(ت٢) . والخبر ليس في « صحيح مسلم » .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٤) ، والنسائي (١٩٠) وأحمد (٧٧٠) عن علي رضي الله عنه في الدفن ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلاً (١١٩٧٠) في الغسل . وراجع لزاماً « التلخيص الحبير » (٢/٢٦٩ـ ٢٧٠) .

(٣) وفي (ت) و(غ) والمطبوعات : (ثم منفقه) بدون (من) .

(٤) أي : بالمسلمين . (ش : ٣/١٥٩) .

(٥) وهو الوفاء بذمته . (ش : ٣/١٥٩) .

(٦) المجموع (٥/١١٩) .

(٧) قوله : (وجوبهما) كذا في (س) والمطبوعة المكية والمصرية ، وفي الوهبية : (وجوبها) .

وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ ....

....

وفيما إذا كَانَ له مالٌ أو منفِقٌ . . المخاطبُ به[١] الورثةُ أو المنفِقُ ، ثُمَّ مَن عَلِمَ بموتِه ؛ نظيرَ ما مَرَّ في المسلِمِ[٢] .

ولا يُنَافِي ما صَحَّحَه ؛ مِن الوجوبِ قولَه في موضعٍ آخرَ : (قد ذَكَرْنَا أنَّ للمسلمِ غسلَه ودفنَه)[٣] . لأنَّ مرادَه : مطلقُ الجوازِ الصادقِ بالوجوبِ بالنسبةِ للدفنِ ؛ لأنَّه الذي قَدَّمَه فيه .

ولا قولَه في موضعٍ آخرَ : (ويَجُوزُ غسلُه ، وتكفينُه ، ودفنُه) لأنَّه مسوقٌ فيما أَجْمَعُوا عليه ؛ بدليلِ تعقيبِه لذلك بقولِه : (وأمّا وجوبُ التكفينِ . . ففيه خلافٌ ، وتفصيلٌ سَبَقَ واضحاً في « بابِ غسلِ الميتِ »)[٤] .

وأَشَارَ بذلك لِمَا ذَكَرْتُه عنه أوّلاً[٥] ، فتَأَمَّلْ ذلك ، ولا تَغْتَرَّ بخلافِه .

أما الحربيُّ . . فيَجُوزُ إغراءُ الكلابِ على جيفتِه ، وكذا المرتدُّ والزنديقُ .

(ولو وجد عضو مسلم) أو نحوِه ؛ كشَعْرِه أو ظُفرِه ، ووَهِمَ مَن نَقَلَ عن « المجموع »[٦] خلافَه .

وقضيّةُ كلامِهما : التوقّفُ فيما في « العدة » : أنّه لا يُصَلَّى على الشعرةِ الواحدةِ[٧] ، وأَخَذَ به[٨] غيرُهما ، ....

---

(١) قول الشارح : (المخاطب به) إن أراد بالمال . . فواضح ، أو الفعل . . فمشكل مع قوله : (نظير ما مرّ في المسلم) . (سم : ٣/ ١٦٠) . قال الشرواني (٣/ ١٦٠) : (أقول : سياق كلام الشارح كالصريح في الأوّل إلاّ أن قوله : « ثم من علم بموته » موهم لإرادة الثاني) .
(٢) في (ص: ١٨٧ـ١٨٨).
(٣) المجموع (٥/ ١٢٣) .
(٤) المجموع (٥/ ٢١٣) .
(٥) أي : في قوله : (ثم صحّح الوجوب) . هامش (س) .
(٦) المجموع (٥/ ٢٠٨) .
(٧) الشرح الكبير (٢/ ٤١٨) ، روضة الطالبين (١/ ٦٣١) .
(٨) أي : بالتوقف . (ش : ٣/ ١٦٠) .

عُلِمَ مَوْتُهُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ .

فرجّح أنه لا فرقَ[١] ، ويُؤيِّده : ما يأتي أنَّ الصلاةَ في الحقيقةِ إنّما هي على الكلِّ وإنْ كانَ تابعاً لِمَا وُجِدَ[٢] .

(علم موته) وأنَّ هذا الموجودَ منه ، انفصلَ منه بعدَ الموتِ أو وحركتِه حركةَ مذبوحٍ ، ولم يُعْلَمْ أنه غُسِلَ قبلَ الصلاةِ على الجملةِ[٣] ، ويَظْهَرُ أنَّ المرادَ بـ(عُلِمَ) : حقيقةُ العلمِ ، فلا يَكْفِي الظنُّ .

ويُفرَّقُ بينه وبينَ الإسلامِ[٤] ؛ بأنّ الأصلَ الحياةُ ، فلا تَنتقِلُ أحكامُها عنه إلاّ بيقينٍ ، وأيضاً فالموتُ هو الموجِبُ لجميعِ ما بعدَه ، فوَجَبَ الاحتياطُ له ، بخلافِ نحوِ الإسلامِ ، فإنّه مِن جملةِ التوابعِ لأحكامِ الموتِ ، وأيضاً فالإسلامُ يُكتفَى فيه[٥] بالتعليقِ عليه في أصلِ النيّةِ[٦] ، بخلافِ الموتِ .

(. . صلي عليه) وجوباً ؛ كما فَعَلَه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم لَمَّا أَلْقَى عليهم[٧] بمكةَ طائرٌ نَسْرٌ يدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَتابِ بنِ أَسِيدٍ أيامَ وَقعةِ الجَمَلِ ،

---

(١) قوله : (فرجح أنه لا فرق) أي : بين الواحدة وغيرها ، فيصلي عليه مطلقاً . (بصري : ٣٢٦/١) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٧) .

(٣) قوله : (قبل الصلاة على الجملة) يعني : يعلم أنه قد صليت على الجملة ، ولم يعلم أن هذا العضو غسل قبل تلك الصلاة ، فتجب الصلاة بعد غسل العضو ، أما إذا علم غسله قبل تلك الصلاة . . فلا تجب . كردي .

(٤) قوله : (ويفرق بينه وبين الإسلام) بأن الإسلام يكفي فيه الظن بخلافه ؛ ولذا قيل : ولو وجد ميتاً مجهولاً ، أو عضوه في بلاد الإسلام . . صلي عليه ؛ لأن الغالب فيها الإسلام . كردي . قال الشرواني (١٦٠/٣) : (قوله : « وبين الإسلام » أي : حيث وجب الصلاة على من ظن إسلامه) .

(٥) وفي (أ) : (وأيضاً الإسلام يكفي فيه) .

(٦) قوله : (بالتعليق عليه) أي : على الإسلام (في أصل النية) بأن يقول : أصلي عليه إن كان مسلماً . كردي .

(٧) وفي بعض النسخ : (ألقى إليهم) .

وعرفوها بخاتمه[١] .

والظاهرُ : أنَّهم كانُوا عرَفُوا موتَه بنحوِ استفاضةٍ .

ويَجبُ غسلُ ذلك قبلَ الصلاةِ عليه ، وستْرُه بخرقةٍ ، ومواراتُه وإنْ كانَ من غيرِ العورةِ ؛ لِمَا مرَّ : أنَّ ما زادَ عليها يَجبُ سترُه لحقِّ الميّتِ[٢] ، بخلافِ ما لا يُصلَّى عليه ؛ كيدِ مَنْ جُهِلَ موتُه ، فإنّه يُسَنُّ ذلك فيها[٣] .

وتُسَنُّ مواراةُ كلِّ ما انفصَلَ مِن حيٍّ ولو ما يُقطَعُ للختانِ .

وكالمسلمِ في ذلك[٤] مجهولُ الحالِ بدارِنا ؛ لأنَّ الغالبَ فيها الإسلامُ ، فإنْ كانَ بدارِهم . . فكاللقيطِ فيما يأتي فيه[٥] .

وتَجبُ نيّةُ الصلاةِ على الجملةِ[٦] ، فلو ظَفِرَ بصاحبِ الجزءِ . . لم تَجبْ إعادتُها عليه إن عُلِمَ أنّه غُسِلَ قبلَ الصلاةِ .

وبَحثَ الزركشيُّ : تقييدَ نيّةِ الجُملةِ بما إذا عُلِمَ أنها قد غُسلَتْ ، وإلاّ . . نوَى العضوَ وحدَه ، وفيه نظرٌ ، **بل الذي يتّجهُ** : أنّه يَنوِي الجُملةَ وإنْ لم يَعلَمْ ذلك

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢/٦٠١) بلاغاً ، والبيهقي في « الكبير » (٦٩٠٧) عن الشافعي رضي الله عنه ، وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٣٢٩) .

(٢) في (ص : ١٧٨) .

(٣) قوله : (فإنه يسن ذلك) ظاهره : أنّ الإشارة إلى جميع ما ذكر ؛ من الغسل والستر والمواراة ، لكن اقتصر « المغني » و« النهاية » على الأخيرين . (ش : ٣/١٦١) .

(٤) أي : في تجهيز الكل والجزء . (ش : ٣/١٦١) .

(٥) في (٦/٦٢٨) .

(٦) قوله : (وتجب نية الصلاة على الجملة) لأنها في الحقيقة صلاة على الغائب ؛ كما صرّح به الإمام وغيره ، قال السبكي : **وهو الحق** ، وإنّما ازددنا شرطية حضورِ العضوِ ، وغسله ، وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ؛ ليكون الجزء الغائب تبعاً للحاضر . كردي . قال البجيرمي في « حاشيته على فتح الوهاب » (١/٦٣١) : (فيقول : نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء) .

وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى. . كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ ؛ كَاخْتِلَاجٍ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

مُعلقاً نيّتَه بكونِه قد غُسِلَ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الغائبِ[1] .

وفي « الكافي » : لو نُقِلَ الرأسُ عن بلدِ الجثّةِ . . صُلِّيَ على كلٍّ ، ولا تكْفِي الصلاةُ على أحدِهما . ويظهرُ : بناؤُه على الضعيفِ : أنّه تجبُ نيّةُ الجزءِ فقط .

(والسقط) بتثليثِ أوّلِه مِن السقوطِ (إن) عُلِمَتْ حياتُه ؛ كأنْ (استهل) مِن أَهَلَّ : رفَعَ صوتَه (أو بكى) بعدَ انفصالِه ، كذا قيّدَ به بَعضُهم ، ولَيْسَ في مَحلِّهِ ؛ لأنّ هذا[2] مستثنىً مِن أنّه إذا انفصَلَ بعضُه . . لا يُعْطَى حُكمَ المنفصِلِ كلِّه ، وكذا حَزُّ رقبتِه حينئذٍ ، فيُقتَلُ حازُّه .

وفي « الروضةِ » وغيرِها : أخرجَ رأسَه ، وصَاحَ ، فحَزَّه آخرُ . . قُتِلَ ؛ لأنّا تَبيّنّا[3] بالصياحِ حياتَه[4] .

وما عَدَا هذين[5] فحكمُه فيه حكمُ المتصلِ .

(. . ككبير) للخبرِ الصحيحِ على كلامٍ فيه : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ . . وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ »[6] .

(وإلا) تُعلَمْ حياتُه (فإن ظهرت أمارة الحياة ؛ كاختلاج) اختياريٍّ[7] (. . صلي عليه) وجوباً (في الأظهر) لاحتمالِ الحياةِ بظُهورِ هَذهِ القَرينَةِ عَليها ،

---

(١) في (ص : ٢٢٦) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٨) .
(٢) أي : من استهل ، أو بكى قبل تمام انفصاله . (ش : ٣/١٦٢) .
(٣) وفي المطبوعة المصرية : (لأنا تيقنا) .
(٤) روضة الطالبين (٧/٢١٦) .
(٥) أي : ما عدا القصاص ، ونحو الصلاة . (ش : ٣/١٦٢) .
(٦) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢) ، والحاكم (١/٣٦٣) ، والترمذي (١٠٥٣) ، وابن ماجه (١٥٠٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٣٦٦-٣٦٩) .
(٧) قوله : (كاختلاج اختياري) بشرط أن يكون بعد انفصاله . كردي .

وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .. لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ .

ويُغسَلُ ، ويُكَفَّنُ ، ويُدْفَنُ قطعاً .

(وإن لم تظهر) أمارةُ الحياةِ (ولم يبلغ أربعة أشهر) حدَّ نفخِ الروحِ فيه (.. لم يصل عليه) أي : لم تَجُزِ الصلاةُ عليه ؛ لأنَّه جمادٌ ؛ ومِن ثَمَّ لم يُغسَلْ[1] .

(وكذا إن بلغها) وأكْثَرَ منها ؛ كما صَرَّحُوا به في قولِهم : فإنْ بَلَغَ أربعةَ أشهر نصاعداً[2] ولم تَظْهَرْ أمارةُ الحياةِ فيه .. حَرُمَتِ الصلاةُ عليه (في الأظهر) لمفهومِ الخبرِ[3] .

وبلوغُ أوانِ النفخِ لا يَسْتَلْزِمُ وجودَه ، بل وجودُه لا يَسْتَلْزِمُ الحياةَ ؛ أي : الكاملةَ ، وكذا النموُّ لا يَسْتَلْزِمُها ؛ بدليلِ ما قبلَ الأربعةِ .

ومِن ثَمَّ قالَ بعضُهم : قد يَحْصُلُ النموُّ للتسعةِ مع تخلّفِ نفخِ الروحِ فيه لأمرٍ أَرادَه اللهُ تعالَى . انتهى

ولك أنْ تَقُولَ : سَلَّمْنَا النفخَ فيه هو[4] لا يُكْتَفَى بوجودِه قبلَ خروجِه ، وإذا قَالَ جمعٌ : بأنَّ استهلالَه الصريحَ في نفخِ الروحِ فيه قبلَ تمامِ انفصالِه .. لا يُعْتَدُّ به ، فكيف به[5] وهو كلُّه في الجوفِ ؟!

ومِن ثَمَّ[6] تَعَيَّنَ أنَّ الخلافَ[7] في وجودِها قبلَ تمامِ انفصالِه .. لا يَأْتِي في

---

(١) قوله : (ومن ثم لم يغسل) أي : لم يجب غسله . كردي .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧٩) .
(٣) أي : المتقدم في شرح : (ككبير) . (ش : ٣/ ١٦٣) .
(٤) قوله : (هو ...) إلخ الأسبك : (وهو ...) إلخ بـ(الواو) . (ش : ٣/ ١٦٣) .
(٥) أي : بوجود النفخ في السقط . (ش : ٣/ ١٦٣) .
(٦) أي : لأجل أن الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله في الجوف في غاية البعد . (ش : ٣/ ١٦٣) .
(٧) أي : السابق في شرح : (أو بكى) . (ش : ٣/ ١٦٣) .

. . . .

وجودِها في الجوفِ لو فُرِضَ العلمُ بها منه[١] .

فإفتاءُ بعضِهم في مولودٍ لتسعةٍ لم يَظْهَرْ فيه شيءٌ مِن أماراتِ الحياةِ بأنّه يُصلَّى عليه . . إنّما يأتي على الضعيفِ المقابلِ .

وزعمُ : أنَّ النازلَ بعدَ تمامِ أشهرِه لا يُسَمَّى سِقطاً . . لا يُجْدِي[٢] ؛ لأنّه بتسليمِه يَتَعَيَّنُ حملُه على أنّه لا يُسَمَّاه لغةً ؛ إذ كلامُهم هنا مصرِّحٌ ـ كما عَلِمْتَ ـ بأنّه لا فرقَ في التفصيلِ[٣] الذي قَالُوه بين ذِي التسعةِ وغيرِه .

ثم رَأَيْتُ عبارةَ أئمّةِ اللغةِ ، وهي : السقطُ الذي يَسْقُطُ مِن بطنِ أمِّه قبلَ تمامِه ؛ وهي محتمِلةٌ لأنْ يُرِيدُوا قبلَ تمامِ خلقِه ؛ بأنْ يَكُونَ قبلَ التصويرِ ، أو قبلَ نفخِ الروحِ فيه ، أو قبلَ تمامِ مدّته ، وحينئذٍ[٤] يَحْتَمِلُ أنّ المرادَ بمدّتِه : أقلُّ مدّةِ الحملِ أو غالبُها أو أكثرُها ، وحينئذٍ فلا دلالةَ في عبارتِهم هذه بوجهٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا أَفْتَى بما ذَكَرْتُه[٥] .

ويُغَسَّلُ ، ويُكَفَّنُ ، ويُدْفَنُ[٦] قطعاً إنْ ظَهَرَتْ فيه خلقةُ آدميٍّ ، وإلاّ . . سُنَّ سترُه بخرقةٍ ودفنُه .

---

(١) قوله : (منه) أي : في الجوف فـ(من) بمعنى : (في) . (ش : ٣/ ١٦٣) .

(٢) قوله : (وزعم : أن النازل . . .) إلخ وبهذا أفتى الرملي قال : السقط هو : النازل قبل تمام أشهر ؛ أي : أقل مدة الحمل ، أما النازل بعد تمامها وهي ستة أشهر ولحظتان . . فلا يسمى سقطاً ؛ فيجب ما يجب في الكبير ؛ من وجوب الغُسل والتكفين ، والدفن والصلاة وإن نزل ميتاً ، والتفصيل إنما هو في السقط . كردي .

(٣) أي : بظهور أمارة الحياة وعدمه . (ش : ٣/ ١٦٣) .

(٤) أي : حين أخذ الاحتمال الأخير . (ش : ٣/ ١٦٣) .

(٥) أي : من أنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه . . . إلخ . (ش : ٣/ ١٦٣) . وراجع « أسنى المطالب » (٢/ ٢٩٦) .

(٦) قوله : (ويغسل . . .) إلخ عطف على (لم يصل) في المتن ؛ أي : ولكن يغسل ، ويكفن ، ويدفن . كردي .

وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ....

وفَارَقَتِ الصلاةُ غيرَها بأنها أضيقُ منه ؛ لِمَا مَرَّ[١] : أنَّ الذميَّ يُغَسَّلُ ، ويُكَفَّنُ ، ويُدْفَنُ ، ولا يُصَلَّى عليه .

وأَفْهَمَتْ تسويةُ المتنِ بينَ الأربعةِ وما دونها : أنّه لا عبرةَ بها[٢] ، بل بما تَقَرَّرَ ؛ مِن ظهورِ خلقِ الآدميِّ وغيرِه[٣] .

ولم يُبَيِّنْ[٤] ما به الاعتبارُ[٥] ؛ نظراً للغالبِ مِن ظهورِ الخلقِ عندَها وعدمِه قبلَها .

(ولا يغسل الشهيد) فعيلٌ بمعنَى مفعولٍ ؛ لأنّه مشهودٌ له بالجنّةِ ، أو يُبْعَثُ وله شاهدٌ بقتلِه ، وهو دمُه ، أو فاعلٍ ؛ لأنَّ روحَه تَشْهَدُ الجنةَ قبلَ غيرِه .

(ولا يصلى عليه) أي : يَحْرُمُ ذلك وإنْ لم يُؤَدِّ الغسلُ لإزالةِ دمِه ؛ لأنّه حيٌّ بنصِّ القرآنِ[٦] ، وإبقاءً لأثرِ شهادتِهم ، وتعظيماً لهم باستغنائِهم عن دعاءِ الغيرِ وتطهيرِه ؛ لتوهّم النقصِ فيهم[٧] .

وبه فَارَقُوا[٨] غَسلَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والصلاةَ عليه ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَقْطَعُ

---

(١) في (ص: ٢٤٠) .
(٢) أي : بالأربعة . (ش : ٣/ ١٦٣) .
(٣) أي : وعدمه . (ش : ٣/ ١٦٣) .
(٤) قوله : (ولم يبين) جواب من قال : لو كان المعتبر عند المصنف ظهور خلق الآدمي . . فلم لم يبينه ؟ وحاصل الجواب : أن ذكر الأربعة في قوة ظهور الخلق ؛ لأن الغالب حصوله عندها . كردي .
(٥) وهو ظهور خلق الآدمي وعدمه . (ش : ٣/ ١٦٣) .
(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٤] .
(٧) قوله : (لتوهم النقص فيهم) يعني : لو أمِرَ بغسله والصلاة عليهم . . لتُوُهِّمَ أنه لأجل نقص فيهم ، بخلاف الأنبياء ، فإن أحداً لا يتوهم نقصاً فيهم بحالٍ . كردي .
(٨) أي : بالتعليل الأخير ، ومحط الفرق : تقييد التعظيم بقوله : (لتوهم . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٦٤) .

وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، . . . .

بأنه غيرُ محتاجٍ لذلك[١] ، وأنّ القصدَ به التشريعُ ، وزيادةُ الزلفَى فقطْ ، فلم يَحْتَجْ لإظهارِ استغناءٍ .

ولأنّه[٢] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَغْسِلْ قتلَى أُحُدٍ ، ولم يُصَلِّ عليهم ؛ كما شَهِدَتْ به الأحاديثُ التي كَادَتْ أنْ تَتَوَاتَرَ[٣] ، وخبرُ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى عليهم عشرةً عشرةً[٤] . ضعيفٌ جداً .

نعم ؛ صَحَّ : أنّه خَرَجَ بعدَ ثمانِ سنِينَ ، فصَلَّى عليهم صلاتَه على الميتِ[٥] . ولا دليلَ فيه ؛ لأنّ المخالِفَ لا يَرَى[٦] الصلاةَ على القبرِ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ ، فتَعَيَّنَ أنَّ المرادَ أنّه دَعَا لهم ؛ كما يُدْعَى للميتِ .

(وهو : من) أي : مسلمٌ ولو قِنّاً أنثىَ غيرَ مكلَّفٍ (**مات في قتال الكفار**) أو كافرٍ واحدٍ (بسببه) أي : القتالِ ؛ كأنْ أَصابَه سلاحُ مسلمٍ قَتَلَه خطأً ، أو عَادَ عليه[٧] سهمُه ، أو تَرَدَّى بوَهْدَةٍ[٨] ، أو رَفَسَتْه فرسُه ، أو قَتَلَه مسلمٌ اسْتَعَانُوا به ، أو انْكَشَفَ عنه الحربُ وشُكَّ أَمَاتَ بسببِها أو غيرِه ؟ **لأنَّ الظاهرَ** : موتُه بسببِها .

وخَرَجَ بقولِه : (قتال) : قتلُهم لأسيرٍ صبراً[٩] ، فلَيْسَ بشهيدٍ على الأصحِّ ،

---

(١) أي : ما ذكر ؛ من دعاء الغير وتطهيره . (ش : ٣/ ١٦٤) .
(٢) قوله : (ولأنه . . .) إلخ عطف على قوله : (لأنه حي . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٦٤) .
(٣) منها : ما أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ١٩٨ـ ١٩٧) ، وضعفه الذهبي ، والبيهقي في « الكبير » (٦٧٧٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٩٤١) البيهقي (٦٨٨٦) (٧/ ٣٠٨) عن أبي مالك الغِفاري رحمه الله تعالى وقد أعلّه الشافعي ؛ كما في « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٧٥) .
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٤٢) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٦) قوله : (لأنّ المخالف لا يرى . . .) إلخ ؛ يعني : عندنا لا يجوز الصلاة على الشهيد مطلقاً ، وعند المخالف لا يجوز على القبر بعد ثلاثة أيام ، (فتعين . . .) إلخ . كردي .
(٧) وفي (أ) : (أو عاد إليه) .
(٨) الوَهْدَة : الأرض المنخفضة . المعجم الوسيط (ص : ١٠٥٩) .
(٩) قوله : (قتلهم لأسير صبراً) أي : بعد انقضاء القتال . كردي .

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ ، . . . .

بخلافِ ما لو انكسَرُوا وأَتبَعْنَاهم لاستئصالِهم ، فعَادَ واحدٌ منهم وقتَلَ واحداً منا . . فإنّه شهيدٌ على الأوجهِ .

(فإن مات بعد انقضائه) أي : القتالِ وقد بَقِيَ فيه حياةٌ مستقِرَّةٌ وإن قُطِعَ بموتِه من جرحٍ به (أو) مَاتَ أحدٌ مِن أهلِ العدلِ (في قتال البغاة) مِن مسلمٍ (. . فغير شهيد في الأظهر) فيُغسَلُ ، ويُصَلَّى عليه ، أمّا الأوّلُ . . فلأنّه كمقتولٍ بسببٍ آخرَ ، وأمّا الثاني . . فلأنّه قتيلُ مسلمٍ ؛ ومِن ثَمَّ لو قتَلَه كافرٌ استَعَانُوا به . . كَانَ شهيداً .

أما مَن حركتُه حركةُ مذبوحٍ عندَ انقضاءِ قتالِ الكفارِ . . فشهيدٌ جزماً ، ومَن هو متوقعُ الحياةِ حينئذٍ . . فغيرُ شهيدٍ جزماً .

(وكذا) لا يكون شهيداً إذا مَاتَ (في القتال) مع الكفارِ (لا بسببه على المذهب) بأنْ مَاتَ فجأةً ، أو بمرضٍ ، أو قتَلَه مسلمٌ عمداً[1] .

(ولو استشهد جنب . . فالأصح : أنه لا يغسل) عن الجنابةِ ، فيَحْرُمُ غَسلُه ؛ لأنّ الشهادةَ تُسقِطُ غسلَ الموتِ ، فكذا غسلُ الحدثِ ، ولأنَّ الملائكةَ غَسَّلَتْ حنظلةَ رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لاستشهادِه يومَ أُحدٍ جنباً ؛ لخروجِه عقِبَ سماعِه الدعوةَ

---

(1) أي : لم يستعن به الكفار . (ش : ٣/ ١٦٥) . قال علي الشبراملسي (٣/ ٤٩٨) : (فرع : قال في « تجريد العباب » : لو دَخلَ حربيّ بلادَ الإسلام فقاتل مسلماً فقتله . . فهو شهيد قطعاً . قاله القاضي حسين . انتهى سم على « منهج ») . وقال أيضاً نقلاً عن « الخادم » : (وعبارته : ولو استَعَان الكفار علينا بمسلمين . . فمقتول المستعان بهم شهيد ؛ لأن هذا قتال كفار ، ولا نظرَ إلى خصوص القاتل ، أو استعان البغاة علينا بكفار . . فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتولِ البغاة) .

وَتُزَالُ نَجَاسَةٌ غَيْرَ الدَّمِ .

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ ، ....

وهو مع أهله إليها[١] ؛ كما صَحَّ[٢] .

ولو وَجَبَ غسلُه .. لم يَسقُطْ بفعلِ الملائكةِ ؛ كما مَرَّ[٣] .

(و) الأصح : أنه (تزال) وجوباً (نجاسة غير الدم) الذي هو مِن أثرِ الشهادةِ وإنْ أدَّتْ إزالتُها لإزالتِه ؛ كما أفادَه « أصلُه »[٤] لأنه لا فائدةَ لإبقائها ؛ إذ لَيسَتْ أثرَ عبادةٍ .

تنبيه : هل للنجاسةِ الحاصلةِ مِن أثرِ الشهادةِ حكمُ دمِه ، أو يُفرَقُ بأنَّ المشهودَ له بالفضلِ الدمُ فقطْ ، ولأنَّ نجاستَه أخفُّ في كلامِهم ؟ **شبهُ تنافٍ في ذلك ، لكنَه إلى الثاني[٥] أميلُ .**

(ويكفن) ندباً (في ثيابه) التي مَاتَ فيها (الملطخة بالدم) وغيرِها ، لكنَّ الملطخةَ أَوْلَى ، فالتقييدُ لذلك[٦] وذلك ؛ للاتّباعِ[٧] .

والأوجهُ : أنَه لا يُجابُ أحدُ الورثةِ لنزعِها إنْ لاَقَتْ به ؛ رعايةً لمصلحتِه ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الثلاثِ[٨] .

---

(١) أي : الدعوة ، والجار متعلق بالخروج . (ش : ٣/ ١٦٥) .
(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) ، والحاكم (٣/ ٢٠٤) ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٧٥_٢٧٦) .
(٣) **قوله** : (كما مرّ) في غسل الغريق . كردي .
(٤) المحرر (ص : ٨٧) .
(٥) أي : الفرق . (ش : ٣/ ١٦٥) .
(٦) أي : لبيان الأكمل . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ١٦٥) بتصرف .
(٧) عن جابر رضي الله عنه قال : رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صدرِهِ ـ أوْ : فِي حلقِه ـ فَمَاتَ ، فَأُدرِجَ في ثيابِهِ كما هو ، قَالَ : ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ . أخرجه أبو داود (٣١٣٣) ، وأحمد في « مسنده » (١٥١٨٣) .
(٨) **قوله** : (نظير ما مرّ في الثلاث) أي : ثلاث أثواب الكفن . كردي .

فَإِن لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

وينزعُ ندباً نحوُ درعٍ وفَرْوٍ[1] ، وثوبِ جلدٍ وخفٍّ ، ويَظْهَرُ : أنَّ محلَّه[2] : حيثُ كَانَ مِلكَه ورَضِيَ به وارثُه الرشيدُ ، وإلاَّ . . وَجَبَ نزعُه .

(**فإن لم يكن ثوبه سابغاً . . تمم**) الواجبُ وجوباً وغيرَه ندباً[3] .

هذا حكمُ شهيدِ الدنيَا فقطْ[4] ، وهو : مَن قَاتَلَ لنحوِ حميّةٍ ، أو والآخرةِ ، وهو : مَن قَاتَلَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العليَا .

أمّا شهيدُ الآخرةِ فقطْ ؛ كغريقٍ ، ومبطونٍ ، وحريقٍ[5] ، **وأُلْحِقَ** به : مَن مَاتَ بصاعقةٍ ، وميتٌ زمنَ طاعونٍ .

وقد يُؤْخَذُ منه[6] : أنَّ حرمَةَ الفرارِ مِن بلدِ الطاعونِ ، والدخولِ إليه محلُّه : إن لم يَعُمَّ ذلك الإقليمَ ، **لكنّ الأوجهَ** : ما أَطْلَقُوه[7] ؛ كما يَشْهَدُ له تعليلُ

---

(١) الفرو : جلود بعض الحيوان ، كالدِّببَةِ والثَّعَالِبِ ، تُدبَغُ ويُتَّخذ منها ملابس للدِّفءِ وللزينة ، والجمع : فِرَاء . المعجم الوسيط (ص : ٦٨٦) .

(٢) وضمير (محله) يرجع إلى (ندباً) ؛ أي : محل كون النزع مندوباً : حيث . . . إلخ . كردي .

(٣) قال في « أسنى المطالب » (٢/ ٣٠١) : (ندباً إن سترت العورة ، وإلاَّ . . فوجوباً . . .) فراجع .

(٤) قوله : (هذا حكم . . .) إلخ أي : ما ذكر ـ من أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ـ حكمه . والحميّة : الرياء . كردي .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله » أخرجه البخاري (٢٨٢٩) ومسلم (١٩١٤) . وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وزاد ـ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » أخرجه أبو داود (٣١١١) ، والنسائي (١٨٤٦) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، وأحمد (٢٤٢٥٠) .

(٦) أي : من إطلاق أن الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول ، لكن لم يظهر لي وجه الأخذ . (ش : ٣/ ١٦٦) .

(٧) أي : فيحرم كلٌّ من الفرار والدخول عَمَّ الطاعون ذلك الإقليم أوْ لا . (ش : ٣/ ١٦٦) .

. . . .

الأوّلِ[١] بعدمِ القيامِ بالباقِينَ وتَجْهِيزِهم ، والثانِي[٢] بأنه ربما أَصَابَه فيُسْنِدُه لدخولِه .

فإنْ قُلْتَ : غايتُه أنّه نوعٌ مِن العدوَى ، وهي إنّما تَقْتَضِي الكراهةَ فقطْ . .

قُلْتُ : ممنوعٌ ، بل هذا يَصْدُقُ عليه عرفاً : أنّه مِن الإلقاءِ باليدِ إلى التهلكةِ .

ومقتولٍ ظلماً ، وميتٍ عشقاً لِمَن يَحِلُّ نكاحُها بشرطِ العفّةِ والكتمِ ؛ كما في الخبرِ[٣] .

ولا يَبْعُدُ في عاشقٍ غيرَها[٤] اضطراراً أنّه شهيدٌ أيضاً ، بل واختياراً إذا عَفَّ وكَتَمَ[٥] ؛ كمن رَكِبَ بحراً لمعصيةٍ ؛ لأنَّ الجهةَ منفكّةٌ .

وميتةٍ طلقاً .

فهو كغيرِه[٦] غسلاً ، وصلاةً ، وغيرَهما .

---

(١) أي : حرمة الفرار . (ش : ٣/١٦٦) .

(٢) أي : حرمة الدخول . (ش : ٣/١٦٦) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **مَنْ عَشِقَ وَكَتَمَ وَعَفَّ فَمَاتَ . فَهُوَ شَهِيدٌ** . أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٥/٣٦٤) ، وقد أنكر الأئمة هذا الحديث ، قاله ابن عدي في « الكامل » (٤/٣٩٦) . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٣٢٥) ، و« البدر المنير » (٣/٥٤٦) .

(٤) أي : كأمرد . نهاية ومغني . (ش : ٣/١٦٦) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٠) .

(٦) قوله : (فهو كغيره) أي : شهيد الآخرة فقط . . كغير الشهيد ؛ في وجوب الغسل والصلاة عليه وغيرهما . كردي .

فصل

أَقَلُّ الْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبُعَ .

(فصل)

في الدفن وما يتبعه

(أقل القبر) المحصِّلِ للواجبِ (حفرة تمنع) بعدَ طمِّها (الرائحة) أن تَظهَرَ فتُؤذيَ[1] (والسبع)[2] أنْ يَنْبُشَه ويأكُلَه ؛ لأنَّ حكمةَ وجوبِ الدفنِ ؛ مِن عدمِ انتهاكِ حرمتِه بانتشارِ ريحِه ، واستقذارِ جيفتِه ، وأكلِ السبعِ له . . لا تَحْصُلُ إلاَّ بذلك .

وخَرَجَ بـ(حفرةٍ) : وَضْعُه بوجهِ الأرضِ ، وسَتْرُه بكثيرِ نحوِ ترابٍ أو حجارةٍ ، فإنَّه لا يُجْزِىءُ عندَ إمكانِ الحفرِ وإنْ مَنَعَ الريحَ والسبعَ ؛ لأنَّه لَيْسَ بدفنٍ .

وبتمنع ذينك : ما يَمْنَعُ أحدَهما ؛ كأَنْ اعْتَادَتْ سباعُ ذلك المحلِّ الحفرَ عن موتَاه ، فيَجِبُ بناءُ القبرِ بحيثُ يَمْنَعُ وصولَها إليه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، فإنْ لم يَمْنَعْها البناءُ ؛ كبعضِ النواحِي . . وَجَبَ صندوقٌ ؛ كما يُعْلَمُ مِمَّا يأْتِي .

وكالفَسَاقِي[3] ، فإنَّها بيوتٌ تحتَ الأرضِ .

وقد قَطَعَ ابنُ الصلاحِ والسبْكيُّ وغيرُهما بحرمةِ الدفنِ فيها مع ما فيها ؛ من اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ ، وإدخالِ ميتٍ على ميتٍ قبلَ بلاءِ الأوّلِ ، ومنعُها[4]

---

(١) قوله : (فتؤذي) أي : الحي . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ١٦٧) .

(٢) فصل : قوله : (تمنع الرائحة والسبع) قال الرافعي : والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين : بيان فائدة الدفن ، وإلا . . فبيان وجوب غايتهما ، فلا يكفي أحدهما ، قال في « شرح الروض » : وظاهر : أنهما ليسا بمتلازمين ؛ كالفَسَاقِي التي لا تمنع الرائحة ، مع منعها الوحش ؛ فلا يكفي الدفن فيها . كردي .

(٣) قوله : (وكالفساقي) عطف على قوله : (كأن اعتادت) . كردي .

(٤) والضمير في (منعها) يرجع إلى (الفساقي) ، وفي (عدمه) يرجع إلى المنع . كردي .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، ....

للسبعِ واضحٌ ، وعدمُه للرائحةِ مُشَاهَدٌ .

فقولُ الرافعيِّ : **الغرضُ مِن ذكرِهما**[١] **إنْ كانَا متلازمَيْنِ** : بيانُ فائدةِ الدفنِ ، وإلاّ . . فبيانُ وجوبِ رعايتِهما ، فلا يَكْفِي أحدُهما[٢] . . يَتَعَيَّنُ حملُه[٣] على أنَّ التلازمَ بينهما باعتبارِ الغالبِ ، فبالنظرِ إليه الجوابُ ما ذَكَرَه أوّلاً ، وبالنظرِ لعدمِه[٤] الجوابُ ما ذَكَرَه ثانياً[٥] ، **فجزمُ شارحٍ بالأول**[٦] **فيه تساهلٌ** .

(**ويندب أن يوسع**) بأنْ يُزَادَ في طولِه وعرضِه[٧] (**ويعمق**) بالمهملةِ ، وقِيلَ : المعجمة ؛ للخبرِ الصحيحِ في قتلَى أُحُدٍ : « **احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا** »[٨] .

وأنْ يَكُونَ التعميقُ (**قامة**[٩]) لرجلٍ معتدلٍ (**وبسطة**) بأنْ يَقُومَ فيه ، ويَبْسُطَ يدَه[١٠] مرتفِعةً ، وصَحَّحَ الرافعيُّ : أنَّ ذلك ثلاثةُ أذرعٍ ونصفٌ ، والمصنفُ : أنّه أربعةٌ ونصفٌ[١١] ، ولا تعارضَ ؛ إذ الأوّلُ في ذراعِ العملِ السابقِ بيانُه أوّلَ

---

(١) و[الضمير] في (ذكرهما) يرجع إلى (الرائحة والسبع) في المتن . كردي .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧) .

(٣) و[الضمير] في (حمله) يرجع إلى قول الرافعي باعتبار التلازم ؛ أي : بتعين حمل التلازم في قوله : (على أن . . .) إلخ . كردي .

(٤) أي : لعدم التلازم على قلة . (ش : ٣/ ١٦٧) .

(٥) وفي (إليه) يرجع إلى التلازم ، وما ذكره أولاً هو قوله : (بيان فائدة الدفن) ، وثانيا : (بيان وجوب . . .) إلخ . كردي .

(٦) أي : التلازم . (ش : ٣/ ١٦٧) .

(٧) وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه ، لا أزيد من ذلك ؛ لأن فيه تحجيراً على الناس . (ع ش : ٣/ ٤) .

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢١٥ ، ٣٢١٦) ، والترمذي (١٨١٠) ، والنسائي (٢٠١٧) عن هشام بن عامر رضي الله عنه .

(٩) وفي (ب) : قدر (قامة) بزيادة كلمة (قدر) في الشرح .

(١٠) وفي بعض النسخ : (ويبسط يديه) .

(١١) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧) ، روضة الطالبين (١/ ٦٤٨) .

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، ....

(الطهارة)[1] ، والثاني في ذراعِ اليدِ .

(واللحد) بفتحِ أوّلِه وضمِّه ، وهو : أنْ يُحْفَرَ في أسفلِ جانبِ القبرِ - والأَوْلَى : كونُه القِبْلِيَّ - قدرُ ما يَسَعُ الميتَ (أفضل من الشق) بفتحِ أوّلِه (إن صلبت الأرض) لخبرِ مسلمٍ : أنّ سعدَ بن أبي وقاصٍ أَمَرَ أنْ يُجْعَلَ له لحدٌ ، وأنْ يُنْصَبَ عليه اللبِنُ ؛ كما فُعِلَ برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[2] .

وفي خبرٍ ضعيفٍ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »[3] .

أمّا في رَخْوَةٍ .. فالشقُّ أفضلُ ؛ خشيةَ الانهيارِ ، وهو : حفرةٌ كالنهرِ يُبْنَى جانِبَاها ، ويُوضَعُ بينَهما الميتُ ، ثُمَّ تُسقَفُ ، والحجرُ أَوْلَى ، ويُرْفَعُ قليلاً بحيثُ لا يَمَسُّهُ .

ويُسَنُّ أنْ يُوَسَّعَ كلٌّ منهما ، ويَتَأَكَّدُ ذلك عندَ رأسِه ورجلَيْهِ ؛ للخبرِ الصحيحِ به[4] .

(ويوضع) ندباً (رأسه) أي : الميتِ في النعشِ (عند رجل القبر) أي : مؤخَّرِه الذي سيَكُونُ عندَ سُفْلِه رجلُ الميتِ (ويسل من قبل رأسه برفق) لِمَا صَحَّ عن صحابيٍّ : أنّه مِن السنّةِ[5] . وهو في حكمِ المرفوعِ .

---

(١) في (١/٣١٩) .

(٢) صحيح مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٦٦) ، والنسائي (٢٠٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ » . أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) ، والدارقطني (ص : ١٠٨١) ، وأحمد (٢٢٩٤٥) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٣٢١١) ، والبيهقي في « الكبير » (٧١٣٣) عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه .

وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ : الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً . . فَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(ويدخله) ولو أنثى ندبا[١] (القبر الرجال) لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أمَرَ أبَا طلحةَ أنْ يَنْزِلَ في قبرِ بنتِه أمِّ كلثومٍ ، لا رُقَيَّةَ[٢] وإن وَقَعَ[٣] في « المجموعِ »[٤] وغيرِه ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عندَ موتِها كَانَ ببدرٍ[٥] ، ولأنهم أقوى .

نعم ؛ يَتَوَلَّيْنَ حملَها مِن المغتسَلِ إلى النعشِ ، وتسليمَها لِمَن بالقبرِ[٦] ، وحلَّ شِدَادِها فيه .

(وأولاهم) بالدفنِ[٧] (الأحق بالصلاة) عليه ، وقد مَرَّ[٨] ، لكنْ مِن حيثُ الدرجةُ والقربُ دون الصفاتِ ؛ إذ الأفقهُ هنا مقدَّمٌ على الأسنِّ الأقربِ ، عكسَ الصلاةِ ؛ كما مَرَّ في الغسلِ[٩] .

ولا خلافَ أنَّ الوالِيَ لا حقَّ له هنا ، قالَه ابنُ الرفعةِ[١٠] ، ونَازَعَه الأذرعيُّ بأنَّ القياسَ : أنه أحقُّ ، فله[١١] التقديمُ أو التقدُّمُ .

(قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة . . فأولاهم الزوج) وإنْ لم يَكُنْ له حقٌّ في الصلاةِ[١٢] (والله أعلم) لأنه يَنْظُرُ ما لا يَنْظُرُونَ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨١) .
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٢) عن أنس رضي الله عنه .
(٣) قوله : (وإن وقع . . .) إلخ ؛ أي : أنها رقية . نهاية ومغني . (ش : ٣/١٦٩) .
(٤) المجموع (٥/٢٤٨) .
(٥) راجع « السيرة النبوية » لابن هشام (ص : ٥٤١) .
(٦) قوله : (وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف . (ش : ٣/١٦٩) .
(٧) أي : الإدخال في القبر . (ش : ٣/١٦٩) .
(٨) في (ص : ٢٣٠ـ٢٣٥) .
(٩) في (ص : ١٧١) .
(١٠) كفاية النبيه (٥/١٣٢) .
(١١) وفي (أ) و(خ) : (وله) .
(١٢) أي : مع وجود الأقارب ونحوهم على ما تقدم ثَمَّ ، وتقدم في الغسل أنَّ الزوج أحق من =

....

وقد يُشكِلُ عليه(١) : تقديمُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أبا طلحةَ ، وهو أجنبيٌّ مفضولٌ ، على عثمانَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنه مع أنّه الزوجُ الأفضلُ ، والعذرُ الذي أُشيرَ إليه في الخبرِ على رأيٍ ـ وهو : أنه كَانَ وَطِىءَ سُرِّيَّةً له تلك الليلةَ دون أبي طلحةَ(٢) ـ ظاهرُ كلامِ أئمّتِنا : أنّهم لا يَعْتَبِرُونه(٣) ، لكنْ يُسَهِّلُ ذلك أنها واقعةُ حالٍ(٤) .

ويَحْتَمِلُ أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه لفرطِ الحزنِ والأسفِ لم يَثِقْ مِن نفسِه بإحكامِ الدفنِ ، فأذِنَ ، أو أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَأَى عليه آثارَ العجزِ عن ذلك فقدَّمَ أبَا طلحةَ مِن غيرِ إذنِه ، وخَصَّه ؛ لكونِه لم يُقارِفْ(٥) تلك الليلةَ .

نعم ؛ يُؤخَذُ مِن الخبرِ(٦) : أنَّ الأجانبَ المستوينَ في الصفاتِ يُقَدَّمُ منهم مَن بَعُدَ عهدُه بالجماعِ ؛ لأنّه أبعدُ عن مذكِّرٍ يَحْصُلُ له لو مَاسَّ المرأةَ(٧) .

= رجال الأقارب . (سم : ٣/١٦٩) .

(١) أي : على قول المصنف : (فأولاهم الزوج) . (ش : ٣/١٦٩) .

(٢) عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية : « لاَ يَدْخُلِ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ » ، فلم يدخل عثمان . أخرجه الحاكم (٤/٤٧) ، وأحمد في « مسنده » (١٣٦٠٢) ، والبزار في « مسنده » (٦٩٧٢) . قال الحافظ في « الإصابة » (٨/٨٣) : (قال أبو عمر : هذا خطأ من حماد ـ أحد رواته ـ إنما كان ذلك في أم كلثوم) . وراجع « فتح الباري » (٣/٥٠٦) .

(٣) أي : الوطء مانعاً . (ش : ٣/١٦٩) .

(٤) قوله : (يسهل ذلك) أي : يزيل الإشكال (أنها) أي : الواقعة في الخبر (واقعة حال) . كردي .

(٥) أي : لم يجامع . (ش : ٣/١٧٠) . وفي (أ) و(خ) : (لم يفارق) .

(٦) السابق عن أنس رضي الله عنه .

(٧) ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة : إنه يسن أن يجامع ليلتها ؛ ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء ؛ لأنّا نقول : الغرض ثَمَّ : كسر الشهوة ، وهي حاصلة بالجماع تلك الليلة ، والغرض هنا : أنه يكون أبعد من تذكّر النساء ، وبُعدُ العهد بهن أقوى في عدم التذكر . (ع ش : ٣/٦) .

. . . .

وبعدَه[١] المحارمُ الأقربُ فالأقربُ ؛ كالصلاةِ .

وظاهرُ كلامِه : تقديمُ الزوجِ على المحرمِ الأفقهِ بل الفقيهِ ، وهو محتمَلٌ ، لكنَّ محلَّه في الثانيةِ : إن عرَفَ ما قُدِّمَ به[٢] .

فقِنُّها[٣] ، فممسوحٌ ، فمجبوبٌ ، فخصيٌّ أجنبيٌّ ؛ لضعفِ شهوتِهم ، ولتفاوتِهم فيها رُتِّبُوا كذلك .

فعصبةٌ غيرُ محرمٍ ؛ كابنِ عمٍّ ، ومُعتِقٍ ، وعصبةٍ بترتيبِهم في الصلاةِ ، فذُو رحمٍ كذلك[٤] ، فصالحٌ أجنبيٌّ .

فإن استوَى اثنانِ قرباً وفضيلةً . . أُقْرِعَ .

وفارَقَ ما ذُكِرَ في قنِّها ما مَرَّ : أنَّ الأمةَ لا تَغْسِلُ سيِّدَها ؛ لانقطاعِ الملكِ[٥] ؛ بأنَّ المَلْحَظَ مختلِفٌ ؛ إذ الرجالُ ثَمَّ يَتَأَخَّرُونَ عن النساءِ ، وهنا[٦] يَتَقَدَّمُونَ ولو أجانبَ عليهنَّ ، وقِنُّها أَوْلَى مِن الأجانبِ ؛ كابنِ العمِّ ؛ لأنَّ لنا خلافاً أنَّه[٧] يَغْسِلُها ، ونحوُ ابنِ العمِّ لا يَغْسِلُها قطعاً .

وهذا الترتيبُ مستحَبٌّ ؛ كما مَرَّ ، مع الفرقِ بينه وبين الغسلِ[٨] .

---

(١) قوله : (وبعده) أي : بعد الزوج ، فالضمير يرجع إلى (الزوج) في المتن . كردي .

(٢) يعني : أحكام الدفن ، وهل المراد الأحكام الواجبة فقط ، أو هي والمندوبة ؟ ينبغي الثاني ؛ نظراً لمصلحة الميت ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٣٢٠) . قال الشرواني (٣/ ١٧٠) : (أقول : قول الشارح : « بل الفقيه » كالصريح أو صريح في « الأول ») .

(٣) قوله : (فقنها) وما بعده معطوفان على قوله : (المحارم) من قوله : (وبعده المحارم) . هامش (ب) .

(٤) قوله : (كذلك) أي : غير محرم ؛ كبني خال وبني عمة . (سم : ٣/ ١٧٠) .

(٥) في (ص : ١٦٨) .

(٦) قوله : (ثم) أي : في غسل المرأة ، وقوله : (وهنا . . .) إلخ ؛ أي : في دفن المرأة . سم (ش : ٣/ ١٧٠) .

(٧) قوله : (أنه . . .) إلخ ؛ أي : قنها . (ش : ٣/ ١٧٠) .

(٨) في (ص : ٢٥٦) .

وَيَكُونُونَ وِتْراً ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى . . .

(**ويكونون**) أي : الدافنُونَ (**وتراً**) ، ندباً : واحداً ، فثلاثة ، وهكذا ، بحسبِ الحاجةِ ؛ لِمَا صَحَّ : أنَّ دافنِيه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ عليٌّ والعباسُ والفضلُ رَضِيَ اللهُ عنهم[1] .

وروايةُ : أنّهم كَانُوا خمسةً بزيادةِ شُقْرَانَ مولاَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وقُثَمِ بنِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عنهم[2] . . يَحْتَمِلُ أنّه[3] عَدَّ فيها مَن سَاعَدَهم في نقلٍ أو مناولةِ شيءٍ احْتَاجُوا إليه ، على أنَّ بعضَ الحفّاظِ صَحَّحَها ، واقْتَضَى كلامُه أنّها[4] الأفضلُ .

(**ويوضع في اللحد**) أو الشقِّ (**على يمينه**) ندباً ؛ كالاضطجاعِ عندَ النومِ ، ويُكْرَهُ على يسارِه (**للقبلة**) وجوباً ؛ لنقلِ الخلفِ له عن السلفِ ، ومَرَّ في المصلِّي المضطجعِ أنّه يَسْتَقْبِلُ وجوباً بمقدَّمِ بدنِه ووجهِه[5] ، فلْيَأْتِ ذلك هنا ؛ إذ لا فارقَ بينهما .

فإنْ دُفِنَ مستدبِراً أو مستلقياً وإنْ كَانَتْ رجلاَه إليها على الأوجه . . حَرُمَ ، ونُبِشَ ما لم يَتَغَيَّرْ ؛ كما يَأْتِي[6] .

(**ويسند**) ندباً في هذا والأفعالِ المعطوفةِ عليه (**وجهه**) ورجلاه (**إلى**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها ابن ماجه (١٦٢٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٧١٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وفي هذه الرواية الخامس هو أوس بن خَوْليّ رضي الله عنه ، وليس فيها ذكر العباس رضي الله عنه . قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٣/ ٥٠٧ـ٥٠٨) : (تنبيه : يجمع بين هذه الروايات بأن كلّ واحد روى ما رأى ، أو من نقص . . أراد به أول الأمر ، ومن زاد . . أراد به آخره ، والله أعلم) .

(٣) أي : الراوي ، أو الشأن مع بناء (عدّ) للمفعول . كاتب . هامش (ك) .

(٤) وفي (أ) و(خ) : (أنه الأفضل) .

(٥) في (٢/ ٣٦ـ٣٧) .

(٦) في (ص : ٣٢٠) .

جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، ....

جداره) أي : القبرِ ، ويَتَجَافَى بباقِيه حتّى يَكُونَ قريباً مِن هيئةِ الراكعِ ؛ لئلاّ يَنْكَبَّ (و) يُسْنَدُ (ظهرُه بلبنةٍ) طاهرةٍ (ونحوها) لتَمْنَعَه مِن الاستلقاءِ على قفاه .

ويُجْعَلُ تحتَ رأسِه نحوُ لبنةٍ ، ويُفْضِي بخدِّه[١] الأيمنِ بعدَ تنحيةِ الكفنِ عنه إليه[٢] ، أو إلى الترابِ ؛ لِيَكُونَ بهيئةِ مَن هو في غايةِ الذُّلِّ والافتقارِ .

وصَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ عندَ النومِ يَضَعُ خدَّه الأيمنَ على يدِه اليمنَى[٣] .

فَيَحْتَمِلُ دخولُها[٤] في نحوِ اللبنةِ ، ويَحْتَمِلُ عدمُه ؛ لأنَّ الذُّلَّ فيما هو مِن جنسِ اللبنةِ[٥] أظهرُ .

ولو مَاتَ صغيرٌ أَسْلَمَ . . دُفِنَ بمقابرِ الكفارِ ؛ لإجراءِ أحكامِهم الدنيويّةِ عليه ؛ ومِن ثَمَّ لم يُصَلَّ عليه ؛ كما مَرَّ[٦] .

أو كافرةٌ ببطنِها جنينٌ ـ نُفِخَتْ فيه الروحُ ـ ميتٌ مسلمٌ[٧] . . دُفِنَتْ بين مقابرِنا ومقابرِهم ، وجُعِلَ ظهرُها للقبلةِ ؛ لِيَتَوَجَّهَ[٨] ؛ لأنَّ وجهَه إلى ظهرِها .

(ويسد فتح) بفتحٍ فسكونٍ (اللحد بلبن)[٩] بأنْ يُبْنَى به ، ثم يُسَدُّ ما بينه مِن

---

(١) قوله : (ويفضي بخدّه) أي : يمسّ خدّه . كردي .

(٢) (إليه) أي : إلى نحو اللبنة ، أو كَوْمِ التراب . كردي . الكَوْمُ : كل ما اجتمع وارتفع له رأس ؛ من تراب أو رمل أو حجارة أو قمح . المعجم الوسيط (ص : ٨٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٤) عن حذيفة رضي الله عنه .

(٤) قوله : (فيحتمل دخولها) أي : دخول اليد في نحو اللبنة ؛ يعني : أن لفظ (نحو) يشمَلُ اليدَ ، فيكون ذلك النوم في غاية الذل . كردي .

(٥) قوله : (من جنس اللبنة) أي : التراب . كردي .

(٦) في (ص : ٢٣٩) .

(٧) وفي (ب) و(خ) و(س) : (نفخت فيه الروح ـ من مسلم) .

(٨) أي : الجنين للقبلة . نهاية . (ش : ٣/ ١٧١) .

(٩) قوله : (ويسد فتح اللحد) أي : وجوباً . قوله : (بلبن) أي : ندباً . (ع ش : ٣/ ٨) .

وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ....

الفُرَجِ بنحوِ كِسَرِ لبِنٍ ؛ اتباعاً لِمَا فُعِلَ به صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ[١] ، ولأنه أبلغُ في صيانةِ الميتِ عن النبشِ ، ومنعِ الترابِ والهوامِّ .

وكاللبِنِ في ذلك غيرُه ، وآثَرَهُ لأنّه المأثورُ ؛ كما تقَرَّرَ .

وظاهرُ صنيعِ المتنِ : أنَّ أصلَ سدِّ اللحدِ مندوبٌ ؛ كسابقِه ولاحقِه ، فتَجُوزُ إهالةُ الترابِ عليه مِن غيرِ سدٍّ ، وبه صَرَّحَ غيرُ واحدٍ .

لكنْ بَحَثَ غيرُ واحدٍ : وجوبَ السدِّ[٢] ؛ كما عليه الإجماعُ الفعليُّ مِن زمنِه صَلَّى الله تعالَى عليه وسَلَّمَ إلى الآنَ ، فتَحْرُمُ تلك الإهالةُ ؛ لِمَا فيها مِن الإزراءِ ، وهتكِ الحرمةِ ، وإذا حَرَّمُوا ما دون ذلك ؛ ككبِّه على وجهِه ، وحملِه على هيئةٍ مزريةٍ . . فهذا أَوْلَى . انتهى

ويَجْرِي ما ذُكِرَ[٣] في تسقيفِ الشقِّ .

وفي « الجواهرِ » : لو انْهَدَمَ القبرُ . . تخَيَّرَ الوليُّ بين تركِه وإصلاحِه ، ونَقْلِه منه إلى غيرِه . انتهى ، **ووجهُه** : **أنّه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه** .

وأُلحِقَ بانهدامِه : انهيارُ ترابِه عقِبَ دفنِه ، **وواضحٌ** : أنّ الكلامَ حيثُ لم يُخْشَ عليه سَبُعٌ ، أو يَظْهَرْ منه ريحٌ ، وإلاّ . . وَجَبَ إصلاحُه قطعاً .

(**ويحثو من دنا**) إلى القبرِ ؛ بأنْ كَانَ على شفيرِه ؛ كما نُصَّ عليه[٤] ، ووَقَعَ في « الكفايةِ » : أنّه يُسَنُّ لكلِّ مَن حَضَرَ[٥] ، وقد يُجْمَعُ بحملِ الأوّلِ على

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أُلحِد ونُصِب عليه اللَّبِن نصباً ، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبرٍ . أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٨١٧) .

(٢) هو الصواب ، ويحمل المتن على ما إذا لم يترتّب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يُعدُّ إزراءً . سم ، أقول : هذا الحمل من الحمل على المحال العادي . (ش : ٣/ ١٧٢) .

(٣) أي : في المتن والشرح . (ش : ٣/ ١٧٢) .

(٤) الأم (٢/ ٦٢٨) .

(٥) كفاية النبيه (٥/ ١٤٣) .

ثَلاَثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْراً فَقَطْ ، ....

التأكدِ[١] (ثلاث حثيات تراب) بيدَيْه جميعاً مِن قِبَلِ رأسِ الميتِ ؛ للاتباعِ[٢] ، وسندُه جيِّدٌ .

ويَقُولُ في الأُولَى : (منها خَلَقْنَاكم) ، وفي الثانيةِ : (وفيها نُعِيدُكم) ، وفي الثالثةِ : (ومنها نُخْرِجُكم تارةً أُخرَى) .

تنبيه : بَيَّنَ بالجمعِ بين (يَحْثُو) و(حثياتٍ)[٣] المناسبِ لـ(يَحْثِي) لا لـ(يَحْثُو) : أنّه سُمِعَ حَثَا يَحْثُو حثواً وحثواتٍ ، وحَثَى يَحْثِي حثياً وحثياتٍ ، والثانِي أفصحُ .

(ثم) بعدَ حَثْيِ الحاضِرِينَ كذلك ، **ويَظْهَرُ** : ندبُ الفوريّةِ ؛ كما يُفْهِمُه التعليلُ الآتِي[٤] خلافَ ما تَقْتَضِيه (ثُمَّ) (**يهال**) أي : يُرْدَمُ ، **والأَوْلَى** : كونُه (بالمساحِي) مثلاً ؛ لأنّه أسرعُ لتكميلِ الدفنِ ؛ إذ هي جمعُ مِسْحَاةٍ بالكسرِ[٥] ، ولا تَكُونُ إلاّ مِن حديدٍ ، بخلافِ الْمِجْرَفَةِ .

ولا يُزَادُ على ترابِه ؛ أي : إنْ كَفَاه ؛ لئلاّ يَعْظُمَ شخصُه .

(ويرفع القبر) إنْ لم يُخْشَ نبشُه مِن نحوِ كافرٍ أو مُبتدِعٍ أو سارقٍ (**شبراً فقط**) تقريباً[٦] ؛ لِيُعْرَفَ فيُزَارَ ويُحْتَرَمَ ، وصَحَّ : أنَّ قبرَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رُفِعَ نحوَ شبرٍ[٧] .

فإنِ احْتِيجَ في رفعِه شبراً لترابٍ آخرَ . . زِيدَ عليه ؛ كما بُحِثَ .

---

(١) وفي (ب) : (على التأكيد) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً . أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) .

(٣) قوله : (بين « يحثو » و« حثيات ») أي : بين الواوي واليائي . كردي .

(٤) وهو قوله الآتي : (لأنه أسرع لتكميل الدفن) .

(٥) قوله : (إذ هي . . .) إلخ لا يظهر هذا التعليل . (ش : ٣/ ١٧٢) .

(٦) أي : فلو زاد عليه . . كان مكروهاً . (ع ش : ٣/ ٩) .

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ .

وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ ....

(والصحيح : أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لِمَا صَحَّ عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ : أنَّ عمَّته عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم كَشَفَتْ له عن قبرِه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ وقبرِ صاحبَيْه فإذا هي مسطَّحةٌ مبطوحةٌ ببطحاءِ العرصةِ الحمراءِ[١] .

وروايةُ البخاريِ : أنَّه مسنَّمٌ[٢] . . حَمَلَها البيهقيُّ على أنَّ تسنيمَه حادثٌ لَمَّا سَقَطَ جدارُه ، وأُصْلِحَ زمنَ الوليدِ ، وقِيلَ : عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللهُ عنه[٣] .

وكونُ التسطيحِ[٤] صَارَ شعارَ الروافضِ لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ السنَّةَ لا تُتْرَكُ لفعلِ أهلِ البدعةِ لها[٥] .

(ولا يدفن اثنان في قبر) أي : لحدٍ أو شقٍّ واحدٍ مِن غيرِ حاجزِ بناءٍ بينَهما ؛ أي : يُنْدَبُ ألاَّ يُجْمَعَ بينهما فيه[٦] .

فيُكْرَهُ إنِ اتَّحَدَا نوعاً ، أو اختَلَفَا ولو احتمالاً ؛ كخنثيَيْنِ إذا كَانَ بينهما محرميَّةٌ ، أو زوجيَّةٌ ، أو سيِّديَّةٌ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، فالنفيُ في كلامِه للكراهةِ تارةً ، والحرمةِ أُخْرَى .

وما في « المجموع » ؛ مِن حرمتِه بين الأمِّ وولدِها[٧] . . ضعيفٌ .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٩) ، وأبو داود (٣٢٢٠) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح البخاري (١٣٩٠/ ٢) عن سفيان التمَّار رحمه الله تعالى .
(٣) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٢٨٥) بعد (٦٨٤٣) .
(٤) قوله : (وكون التسطيح . . .) إلخ ردٌّ لدليل المقابل . (ش : ٣/ ١٧٣) .
(٥) وفي (ب) و(غ) : (بفعلِ أهل البدعة لها) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٢) .
(٧) المجموع (٥/ ٢٤٢) .

إلاَّ لِضَرُورَةٍ ، ....

ويَحْرُمُ أيضاً إدخالُ ميتٍ على آخرَ وإنِ اتَّحَدَا نوعاً قبلَ بِلَى جميعِه[١] ؛ أي : إلا عَجْبَ الذنبِ فإنّه لا يَبْلَى ؛ كما مرّ[٢] ، على أنّه لا يُحَسُّ ؛ فلذا[٣] لم يَسْتَثْنُوهُ .

ويُرْجَعُ فيه[٤] لأهلِ الخبرةِ بالأرضِ .

ولو وَجَدَ عظمَه[٥] قبلَ كمالِ الحفرِ.. طَمَّهُ وجوباً ما لم يَحْتَجْ إليه ، أو بعدَه.. نَحَّاه[٦] ، ودَفَنَ الآخرَ[٧] ، فإنْ ضَاقَ بأنْ لم يُمْكِنْ دفنُه إلاّ عليه.. فظاهرُ قولِهم : (نحاه) : حرمةُ الدفنِ هنا حيث لا حاجةَ ، وليْسَ ببعيدٍ ؛ لأنّ الإيذاءَ هنا أشدُّ .

(إلا لضرورة) بأنْ كَثُرَ الموتَى وعَسُرَ إفرادُ كلِّ ميتٍ بقبرٍ ، أو لم يُوجَدْ إلاّ كفنٌ واحدٌ ، فلا كراهةَ ولا حرمةَ حينئذٍ في دفنِ اثنَيْنِ فأكثرَ مطلقاً في قبرٍ واحدٍ ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بين الرجلَيْنِ مِن قتلَى أُحدٍ في ثوبٍ ويُقَدِّمُ أقرأَهما للقبلةِ[٨] .

---

(١) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ، ويستثنى قبر عالم مشهور ، أو ولي مشهور ، فيمتنع نبشه مطلقاً . م ر . (سم : ٣/ ١٧٣) .

(٢) في (ص : ٢٢٧) .

(٣) في (أ) : (فكذا) ، وفي (ب) : (ولذا) .

(٤) أي : في البلى . (ش : ٣/ ١٧٣) .

(٥) في (ت) : (وجد عظمة) .

(٦) قوله : (نحاه) أي : نَحَّى القبر من عظام ؛ بأن يجعلها في جانب ، أو في موضع آخر . كردي . عبارة الشرواني (٣/ ١٧٣ـ ١٧٤) : (أي : نحى العظم من القبر) .

(٧) في هامش (ك) زيادة بعد قوله : (ودفن الآخر) وهي : (« معه ، ونقلوه عن النصّ ؛ كما في « الروضة » وغيرها ، قال بعضهم : وهذا النصّ يدل على أنه لا يحرم دفن اثنين في قبر » صح الغلط من نسخة خَرَدَ الزوجي ، كذا في قرطاس . كاتب) .

(٨) أخرجه البخاري (١٣٤٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا .

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلاَ يُوطَأُ ، ....
....

ويُجْعَلُ بينهما حاجزُ ترابٍ ، وهذا الحجزُ مندوبٌ[1] وإن اخْتَلَفَ الجنسُ على الأوجهِ ؛ كتقديمِ الأفضلِ المذكورِ في قوله :

(فيقدم) في دفنِهما إلى القبلةِ (أفضلهما) بما يُقَدَّمُ به في الإمامةِ عند اتّحادِ النوعِ[2] ، وإلاّ . . فيُقَدَّمُ رجلٌ ولو مفضولاً ، فصبيٌّ ، فخنثى ، فامرأةٌ .

نعم ؛ يُقَدَّمُ أصلٌ على فرعِه مِن جنسِه ولو أفضلَ ؛ لحرمةِ الأبوّةِ أو الأمومةِ ؛ بخلافِه مِن غيرِ جنسِه ، فيُقَدَّمُ ابنٌ على أمِّه ؛ لفضيلةِ الذكورةِ .

وعُلِمَ ممّا مَرَّ[3] : أنّه لو اسْتَوَى اثنانِ . . أُقْرِعَ ، وأنّهم لو تَرَتَّبُوا . . لم يُنَحَّ[4] الأسبقُ المفضولُ إلاّ ما اسْتُثْنِيَ[5] .

(ولا يجلس على القبر) الذي لمسلمٍ ولو مُهدراً فيما يَظْهَرُ ، ولا يَسْتَنِدُ إليه ، ولا يَتَكِأُ عليه[6] ، وظاهرٌ : أنّ المرادَ به : محاذِي الميتِ ، لا ما اعتِيدَ التحويطُ عليه ، فإنّه قد يَكُونُ غيرُ محاذٍ له ، لا سيّما في اللحدِ ، ويَحْتَمِلُ إلحاقُ ما قَرُبَ منه جدّاً به ؛ لأنّه يُطْلَقُ عليه عرفاً أنّه محاذٍ له .

(ولا يوطأ) احتراماً له إلاّ لضرورةٍ ؛ كأنْ لم يَصِلْ لقبرِ ميتِه ، وكذا ما يُرِيدُ زيارتَه ولو غيرَ قريبٍ فيما يَظْهَرُ ، أو لا يَتَمَكَّنَ مِن الحفرِ إلاّ به .

---

(١) إن لم يكن مسّ ، وإلاّ . . وجب . برماوي . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (١/ ٦٤١) .

(٢) أي : السابق في قول المصنف : (الجديد : أن الولي أَوْلَى بإمامتها ، فيقدم الأب . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٧٤) .

(٣) قوله : (وعلم مما مرّ) أي : في الإمامة . كردي .

(٤) قوله : (لم ينح) أي : لم يصرف من جهة القبلة . كردي .

(٥) قوله : (إلا ما استثني) أي : بقوله : (نعم ؛ يقدم أصل . . .) إلخ . كردي .

(٦) قوله : (ولا يستند إليه) أي : بظهره ، (ولا يتكأ عليه) أي : بجنبه ، فهما متغايران . حفني . (ش : ٣/ ١٧٥) .

وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً .

وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ ....

والنهيُ في هذه كلِّها[١] للكراهةِ ، وقَالَ كثيرُونَ : للحرمةِ ، واخْتِيرَ ؛ لخبرِ مسلمٍ المصرِّحِ بالوعيدِ عليه[٢] ، لكنْ أوَّلُوه ؛ بأنَّ المرادَ : القعودُ عليه لقضاءِ الحاجةِ .

(ويقرب) ندباً (زائره) مِن قبرِه (كقربه منه) إذا زَارَه (حيّاً)[٣] احتراماً له ، والتزامُ القبرِ أو ما عليه ؛ مِن نحوِ تابوتٍ ولو قبرَه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ بنحوِ يدِه ، وتقبيلُه بدعةٌ مكروهةٌ قبيحةٌ[٤] .

(والتعزية) بالميتِ ، وأُلحِقَ به مصيبةُ نحوِ المالِ ؛ لشمولِ الخبرِ الآتي[٥] لها أيضاً (سنة)[٦] لكلِّ مَن يَأسَفُ عليه[٧] ؛ كقريبٍ ، وزوجٍ ، وصهرٍ ، وصديقٍ ، وسيِّدٍ ، ومولى ولو صغيراً .

---

(١) وفي (ب) : (في هذا كله) ، وفي (ت) : (في هذه) بدون (كلها) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » . صحيح مسلم (٩٧١) .

(٣) قوله : (كقربه منه حياً) نعم ؛ لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه . . قَرُبَ ؛ لأنه كما يؤذن له في الحياة . قاله الزركشي : أما من كان يُهَابُ حال حياته ؛ لكونه جبّاراً ؛ كالولاة الظلمة . . فلا اعتبار به . كردي . وراجع « نهاية المحتاج » (٣/ ١٢) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٤١) .

(٤) نعم ؛ إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرّك . . لم يكره ؛ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٤) . قال الشراوني (٣/ ١٧٦) : (ولو سُلِّم . . فينبغي لمن يُقْتَدَى به ألا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك ، والله أعلم) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٣) .

(٥) في (ص : ٢٦٧) .

(٦) بعض الهوامش الصحيحة : وتسن المصافحة هنا أيضاً . انتهى ، وهو قريب ؛ لأن فيها جبراً لأهل الميت ، وكسراً لِسَوْرَةِ الحزن ، بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه . (ع ش : ٣/ ١٣) .

(٧) وفي (أ) و(ب) : (تَأسَّفَ عليه) .

قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

نعم ؛ الشابةُ لا يُعَزِّيها إلاّ نحوُ محرمٍ ؛ أي : يُكْرَهُ[1] ذلك ؛ كابتدائِها بالسلامِ ، ويَحْتَمِلُ الحرمةُ ، وكلامُهم إليها أقربُ ؛ لأنَّ في التعزيةِ ؛ مِن الوُصْلَةِ ، وخشيةِ الفتنةِ ما لَيْسَ في مجرّدِ السلامِ .

أمّا تعزيتُها له . . فلا شَكَّ في حرمتِها عليها ؛ كسلامِها عليه .

وذلك لخبرٍ ضعيفٍ : « **مَنْ عَزَّى مُصَاباً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ** »[2] . وفي خبرٍ لابنِ ماجه : أنّه يُكْسَى حللَ الكرامةِ يومَ القيامةِ[3] .

وبَحَثَ بعضُهم : أنّه لا يُسَنُّ لأهلِ الميتِ تعزيةُ بعضِهم لبعضٍ ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ ؛ لمخالفتِه للمعنَى وظاهرِ كلامِهم .

والأفضلُ : كونُها (**قبل دفنه**) إن رَأَى منهم شدّةَ جزعٍ ؛ لِيُصَبِّرَهم ، وإلاّ . . فبعدَه ؛ لاشتغالِهم بتجهيزِه .

(و) تَمْتَدُّ (**بعده ثلاثة أيام**) تقريباً ؛ لسكونِ الحزنِ بعدَها غالباً ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَتْ حينئذٍ ؛ لأنّها تُجَدِّدُه ، وابتداؤُها مِن الدفنِ ؛ كما في « المجموعِ »[4] ، واعْتَرَضَه جمعٌ بأنّ المنقولَ أنه مِن الموتِ[5] .

هذا إنْ حَضَرَ الْمُعَزِّي والْمُعَزَّى وعَلِمَ ، وإلاّ . . فمِن القدومِ أو بلوغِ الخبرِ .

وكغائبٍ نحوُ مريضٍ أو محبوسٍ .

ويُكْرَهُ الجلوسُ لها[6] .

---

(١) وفي بعض النسخ : (يكره له ذلك) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩٦) ، وابن ماجه (١٦٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) سنن ابن ماجه (١٦٠١) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢١٨٧) عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .
(٤) المجموع (٥/ ٢٧٠) .
(٥) وهو المعتمد . نهاية ومغني ومنهج . (ش : ٣/ ١٧٦) .
(٦) قال الترمسي في « حاشيته على المنهج القويم » (٤/ ٧٩٥) : (يكره لأهل الميت الجلوس لها=

وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، . . . .

وهي[١] : الأمرُ بالصبرِ ، والحملُ عليه بوعدِ الأجرِ ، والتحذيرُ مِن الوزرِ بالجزعِ ، والدعاءُ للميتِ المسلمِ بالمغفرةِ ، وللمصابِ بجبرِ المصيبةِ .

(و) حينئذٍ[٢] (يعزى المسلم بالمسلم) أي : يُقَالُ في تعزيتِه : (أعظم الله أجرك) أي : جَعَلَه عظيماً بزيادةِ الثوابِ والدرجاتِ .

فاندَفَعَ ما جاءَ عن جمعٍ مِن كراهتِه ؛ لأنَّه دعاءٌ بتكثيرِ المصائبِ ، ووجهُ اندفاعِه : أنَّ إعظامَ الأجرِ غيرُ منحصرٍ في تكثيرِ المصائبِ ؛ كما تَقَرَّرَ ، قَالَ تعَالَى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] على أنَّ هذا هنا[٣] رَوَاه الطبرانيُّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لَمَّا عَزَّى معاذاً بابنٍ له[٤] .

تنبيه : وَقَعَ للعزِّ بنِ عبدِ السلامِ أنَّ المصائبَ نفسَها لا ثوابَ فيها ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِن الكسبِ ، بل في الصبرِ عليها ، فإنْ لم يَصْبِرْ . . كَفَّرَتْ الذنبَ ؛ إذ لا يُشْتَرَطُ في المكفِّرِ أنْ يَكُونَ كسباً ، بل قد يَكُونُ غيرَ كسبٍ ؛ كالبلاءِ ، فالجزعُ

= بمكان تأتيهم فيه الناس ؛ لأنه بدعة ، ولأنه يُجدّد الحزنَ ويكلّف المعزَّى ، قال الزركشي : والمكروه الجلوس لها اليوم أو اليومين ، بخلاف جلوس ساعة الإعلام . وعلى هذا : فالوقوف لها عند القبر بعد الدفن لا بأس به ؛ لأنّ فيه تخفيفاً على قاصديه ومن معه من المشيّعين . وقال الأذرعي : الحق : أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام . انتهى) .

(١) أي : التعزية اصطلاحاً . نهاية . (ش : ٣/ ١٧٦) .

(٢) أي : حين إذا سنت التعزية ، أو حين إذا أرادها . (ش : ٣/ ١٧٧) .

(٣) قوله : (أن هذا) أي : الدعاء المذكور (هنا) أي : في التعزية . (ش : ٣/ ١٧٧) .

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه مات ابن له ، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزّيه بابنه ، فكتب إليه : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . . أَمَّا بَعْدُ : فَأَعْظَمَ اللهُ لَكَ الأَجْرَ ، وأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ . . . » الحديث . « المعجم الكبير » (٢٠/ ١٠٩) . وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٣) . وقال : (غريب حسن ، إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب) . قال الذهبي : (قلت : ذا من وضع مجاشع) . المستدرك مع التلخيص (٣/ ٢٧٣) . وأخرجه الأصفهاني في « الحلية » (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) . وقال : (وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت ، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، وإنما كتب إليه بعض الصحابة ، فوَهِم الراوي فنسبها إلى النبي ﷺ) .

....

....

لا يَمْنَعُ التكفيرَ ، بل هو مصيبةٌ أخرَى[١] .

ورُدَّ بنقلِ الإسنوي كالرويانيِّ عن « الأمِّ » في (بابِ طلاقِ السكرانِ) : ما يُصَرِّحُ بأنَّ نفسَ المصيبةِ يُثَابُ عليها ؛ لتصريحِه بأنَّ كلاًّ مِن المجنون ، والمريضِ المغلوبِ على عقلِه مأجورٌ مُثابٌ مُكَفَّرٌ عنه بالمرضِ[٢] . فحكَمَ بالأجرِ ، مع انتفاءِ العقلِ الْمُستلزِمِ لانتفاءِ الصبرِ .

ويُؤَيِّدُه[٣] خلافاً لمن زَعَمَ أنّ ظاهرَ النصوصِ مع ابنِ عبدِ السلامِ : خبرُ « الصحيحَيْنِ »[٤] : « **مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلاَ وَصَبٍ**[٥] ، **وَلاَ هَمٍّ ، وَلاَ حُزْنٍ ، وَلاَ أَذًى ، وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**[٦] **إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ** »[٧] مع الحديثِ الصحيحِ : « **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ .. كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحاً مُقِيماً** »[٨] .

ففيه أنّه يَحْصُلُ له ثوابٌ مماثِلٌ لفعلِه الذي صَدَرَ منه[٩] قبلُ بسببِ[١٠] المرضِ ؛ فضلاً مِن الله تعالَى .

---

(١) القواعد الكبرى (١/١٨٩ـ١٩٠) . وفي بعض النسخ : (بل هو معصية أخرى) .
(٢) بحر المذهب (١٠/١٠٩ـ١١٠) ، الأم (٦/٦٤٢) .
(٣) (ويؤيده) مبتدأ ، وخبره (خبر . . .) إلخ . كردي .
(٤) قوله : (خبر « الصحيحين » . . .) إلخ فاعل (يؤيد) . (ش : ٣/١٧٧) .
(٥) **النصبُ** : الداء والبلاء ، **والوصب** : المرض .
(٦) وفي (أ) و(ب) : (يُشاكها في الإسلام) .
(٧) صحيح البخاري (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ، صحيح مسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما .
(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه . وفي بعض النسخ : (يعمله صحيحاً) .
(٩) وفي (أ) : (صدر عنه) .
(١٠) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(س) : (قبل تسبّب) .

. . . .

وحينئذٍ أفادَ مجموعُ الحديثَيْنِ : أنّ في المصيبةِ المرضِ وغيرِه[١] جزاءَيْنِ ؛ أي : أحدُهما لنفسِها ، والآخرُ للصبرِ عليها ، وحينئذٍ انْدَفَعَ ما مَرَّ[٢] : أنّه لا ثوابَ إلاّ مع الكسبِ .

وحملُ النصِّ[٣] على مريضٍ صَبَرَ عندَ ابتداءِ مرضِه ، ثُمّ استَمَرّ صبرُه إلى زوالِ عقلِه . . يَرُدُّه أنّه[٤] سَوَّى بينَ المريضِ والمجنونِ في الثوابِ .

ومثلُ ذلك لا يُتَصَوَّرُ في المجنونِ ، فالحملُ المذكورُ غلطٌ منشؤُه الغفلةُ عمّا ذَكَرَه في المجنونِ ، ثُمّ رَأَيْتُ بعضَهم قَالَ عقِبَ هذا الحملِ : وفيه نظرٌ ، وكأنّه لَمَحَ ما ذَكَرْتُهُ[٥] .

والحاصلُ : أنّ مَن أُصِيبَ وصَبَرَ . . حَصَلَ له ثوابَانِ غيرُ التكفيرِ : لنفسِ المصيبةِ ، وللصبرِ عليها ، ومنه[٦] : كتابةُ مثلِ ما كَانَ يَعْمَلُه مِن الخيرِ ، وغيرُ ذلك ممّا وَرَدَ في السنّةِ[٧] ، وبيَّنْتُه في كتابي في العيادةِ[٨] .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(س) و(غ) والمطبوعة الوهبية : (في المصيبة والمرض وغيره) ، وفي (خ) : (في المصيبة المرض وغيرها) .

(٢) أي : في قوله عن العزّ بن عبد السلام : (لأنها ليست من الكسب) . هامش (ع) .

(٣) أي : نصّ الشافعي المارّ .

(٤) أي : النصّ . (ش : ٣/ ١٧٧) .

(٥) قوله : (لمح ما ذكرته) أي : أشار إليه . كردي .

(٦) أي : من الغير . (ش : ٣/ ١٧٧) .

(٧) ومنها : عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلتُ : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أَتَتْ النبي ﷺ ، قالت : إنّي أُصْرَعُ ، وإنّي أتكشّفُ ، فادعُ الله لِي . قال : « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ . . وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ » . قالت : أَصْبِرُ ، قالت : فإنّي أتكشّف فادعُ اللهَ ألاّ أتكشّف ، فدعا لها . أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦) .

(٨) وهو : « الإفادة لما جاء في المرض والعيادة » .

وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) ، وَبِالْكَافِرِ : (أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبْرَكَ) ، . .

وأنَّ مَن انتفى[١] صبرُه فإنْ كانَ لعذرٍ ؛ كجنونٍ . . فهو كذلك ، أو لنحوِ جزعٍ . . لم يَحصُلْ له مِن ذَيْنِك الثوابَيْنِ شيءٌ[٢] .

فإنْ قُلْتَ[٣] : المقرَّرُ في المذهبِ وإنْ اختِيرَ خلافُه : أنَّ مَن تخلَّفَ عن الجماعةِ لعذرٍ ؛ كمرضٍ لا يَحصُلُ له ثوابُها . . قُلْتُ : يَتعيَّنُ حملُه على أنه لا يَحصُلُ له ثوابُ الفعلِ بكمالِه ضرورةَ التفاوتِ بين الفاعلِ حقيقةً وغيرِه ، فهو على حدِّ « قِرَاءَةُ الإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »[٤] ، وما في معناه .

ولا شاهدَ لابنِ عبدِ السلامِ في[٥] : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] لأنَّه عامٌّ مخصوصٌ بالإجماعِ على[٦] أن الميِّتَ يَصِلُ إليه دعاءُ الغيرِ ، وصدقتُه ، ويُثابُ عليهما ، وبغيرِه[٧] ؛ كالحديثِ المذكورِ[٨] .

(وأحسن عزاءك) بالمدِّ ؛ أي : جَعَلَ سُلُوَّكَ ، وصبرَك حسناً (وغفر لميتك) وقُدِّمَ المعزَّى ؛ لأنَّه المخاطَبُ ، وقيلَ : يُقدَّمُ الميتُ ؛ لأنَّه أحوجُ .

(و) يُعزَّى المسلمُ (بالكافر) أي : يُقالُ له : (أعظم الله أجرك) ويُضَمُّ إليه : إمَّا (وصبرك) وإمَّا (وجَبَرَ مصيبتَك) أو نحوُه ، وإمَّا (وأَخْلَفَ عليك)

---

(١) قوله : (وأن من انتفى . . .) إلخ عطف على قوله : (أن من أصيب . . .) إلخ . (ش : ١٧٧/٣) .

(٢) سكت عن التكفير ، فظاهره : حصوله مع الجزع ؛ كما تقدم عن ابن عبد السلام . (سم : ١٧٨/٣) .

(٣) أي : معترضاً على قول الشارح : (ومنه كتابة . . .) إلخ . (ش : ١٧٨/٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٨١١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٥) وفي (غ) : (في قوله تعالى) .

(٦) قوله : (عام مخصوص) يعني : مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الإجماع (على أن . . .) إلخ فـ(على) متعلق بالإجماع . كردي . قال الشرواني (١٧٨/٣) : (وقول الكردي : « يعني : مخصوص بغير من أصابته المصيبة ؛ بسبب الإجماع » فيه نظر ظاهر) .

(٧) والضمير في (بغيره) يرجع إلى الاجماع . و(السلوّ) : التسلي . كردي .

(٨) أي : في (ص : ٢٦٩) .

وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : (غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

فيمَن يُخلَفُ[١] ، أو (وخَلَفَ عليك) في نحوِ أبٍ[٢] ؛ أي : كَانَ خليفةً[٣] عليك[٤] .

ولا يَدْعُو للميتِ بنحوِ مغفرةٍ ؛ لحرمتِه .

(و) يُعَزَّى (الكافر) إنْ احْتُرِمَ ، لا كحربيٍّ ، فتَحْرُمُ تعزيتُه على ما قَالَه الإسنويُّ ، والذي يَتَّجِهُ : الكراهةُ .

نعم ؛ إن كَانَ فيها توقيرُه.. حَرُمَتْ حتّى لذميٍّ ، وقد تُسَنُّ تعزيتُه إنْ رُجِيَ إسلامُه .

(بالمسلم : غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك) وتُبَاحُ تعزيةُ كافرٍ محترَمٍ بمثلِه[٥] ، بل قَالَ الإسنويُّ : يَتَّجِهُ : ندبُها لِمَن تُسَنُّ عيادتُه ، فيُقَالُ له : أَخْلَفَ[٦] ، أو : خَلَفَ اللهُ عليك[٧] ، ولا نَقَصَ عددُك ؛ أي : لتكثُرَ الجزيةُ[٨] بهم للمسلِمِينَ في الدنيَا ، والفداءِ لهم بهم في الآخرةِ ، فلَيْسَ فيه دعاءٌ بدوامِ كفرٍ ، بل قَالَ شارحٌ : لا يُحتَاجُ لهذا التأويلِ أصلاً ؛ أي : لأنّه لا يَلْزَمُ من كثرةِ العددِ كونُه بوصفِ الكفرِ .

---

(١) قوله : (فيمن يخلف) يعني : في موت الأولاد الذين كانوا خلفاً للمصاب . كردي .
(٢) قوله : (في نحو أب) أي : في موته . كردي .
(٣) في (أ) : (خليفتك) .
(٤) قال أهل اللغة : إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال . . يقال : أخلف الله عليك ، بالهمز ؛ لأن معناه : ردّ عليك مثل ما ذهب منك ، وإلا . . خلف عليك ؛ أي : كان الله خليفة عليك من فقده . مغني المحتاج (٣/ ٤٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٤) .
(٥) في المطبوعة المصرية : (لمثله) .
(٦) قوله : (فيقال له : أخلف) وهو في موت الابن . كردي .
(٧) قوله : (أو : خلف الله عليك) وهو في موت الأب . كردي .
(٨) وفي بعض النسخ : (لتكثير الجزية) .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، . . .

وظاهرٌ : أنّه لا تُسَنُّ تعزيةُ مسلمٍ بمرتدٍّ أو حربيٍّ ، بخلافِ نحوِ محاربٍ ، وزانٍ مُحصنٍ ، وتاركِ صلاةٍ وإنْ قُتِلَ حدّاً .

(ويجوز البكاء) هو بالقصرِ : الدمعُ ، وبالمدِّ : رفعُ الصوتِ (عليه) أي : الميتِ (قبل الموت) إجماعاً (وبعده) لِمَا صَحَّ : أنّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَمَعَتْ عيناه وهو جالسٌ على قبرِ بنتِه[1] ، وزارَ قبرَ أمِّه ، فبكَى ، وأبكَى مَن حولَه[2] .

نعم ؛ هو اختياراً خلافُ الأَوْلَى ، بل مكروهٌ[3] ؛ كما في « الأذكارِ » عن الشافعيِّ والأصحابِ[4] ؛ للخبرِ الصحيحِ : « فَإِذَا وَجَبَتْ . . فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » ، قَالُوا : وما الوجوبُ يا رسولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ »[5] .

وحكمتُه : أنّه أَسِفَ على ما فَاتَ .

وقضيّةُ كلامِ « الروضةِ » : ندبُه قبلَ الموتِ[6] ، وبه صَرَّحَ القاضي ، قَالَ : إظهاراً لكراهةِ فراقِه ، وعدمِ الرغبةِ في مالِه ، وقضيتُه : اختصاصُه بالوارثِ ، قَالَ شارحٌ : والأَوْلَى : ألاّ يَكُونَ بحضرةِ المحتضرِ .

(ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدةٌ ؛ إذ حقيقةُ الندبِ : تعدادُ (شمائله) نحوُ : وَاكَهْفَاهُ ، وَاجَبَلاَهُ ؛ لِمَا في الخبرِ الحسنِ : أنَّ مَن يُقَالُ فيه ذلك . . يُوَكَّلُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٥) .
(٤) الأذكار (ص : ٢٥٨) .
(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٨٩) ، والحاكم (١/٣٥١) ، وأبو داود (٣١١١) ، والنسائي (١٨٤٦) عن جابر بن عَتِيكٍ رضي الله عنه .
(٦) روضة الطالبين (١/٦٦٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٦) .

وَالنَّوْحُ ، ....

به ملكانِ يَلْهَزانِه ، ويقولانِ له : (أَهَكَذَا كُنْتَ)[١] .

واللهزُ : الدفعُ في الصدرِ باليدِ مقبوضةً .

واشترَطَ في « المجموع » للتحريمِ اقترانَ التعدادِ بالبكاءِ[٢] ، وغيرُه اقترانَه بنحوِ (واكذا) ، وإلاّ . . دَخَلَ[٣] المادحُ والمؤرِّخُ[٤] ، ومع ذلك المحرّمُ الندبُ لا البكاءُ ؛ لأنّ اقترانَ المحرّمِ بجائزٍ لا يُصَيِّرُهُ حراماً ، خلافاً لجمعٍ .

ومِن ثَمَّ رَدَّ أبو زرعة قولَ مَن قالَ : يَحْرُمُ البكاءُ عندَ ندبٍ أو نياحةٍ ، أو شقِّ جَيْبٍ ، أو نشرِ شعرٍ ، أو ضربِ خدٍّ . . بأنَّ البكاءَ[٥] جائزٌ مطلقاً .

وهذه الأمورُ محرّمةٌ مطلقاً[٦] ، وسيأتي في (الشهاداتِ)[٧] في اجتماعِ آلةٍ محرّمةٍ وآلةٍ مباحةٍ ما يُؤَيِّدُ ذلك .

(و) يَحْرُمُ (النوح) ولو مِن غيرِ بكاءٍ ، وهو : رفعُ الصوتِ بالندبِ ؛ لِمَا صَحَّ في النائحةِ ؛ مِن التغليظاتِ الشديدةِ[٨] ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ كبيرةً ؛ كالذي بعدَه[٩] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٥٩٤) ، وأحمد (٢٠٠٣٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥/ ٢٧٢) .

(٣) **قوله** : (وإلاّ) أي : وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر ، **قوله** : (دخل) أي : في النَّدْبِ الحرامِ . (ش : ٣/ ١٧٩) .

(٤) **قوله** : (دخل المادح والمؤرخ) مع أن تعداد شمائل الأموات ليس بحرام ، **والمؤرِّخ** : من يذكر التواريخ . كردي .

(٥) **قوله** : (بأن البكاء) متعلق بـ(ردّ) . كردي .

(٦) تحرير الفتاوي (١/ ٤٤٥) .

(٧) في (١٠/ ٤١٣) .

(٨) منها : عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » . وقال : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا . . تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » . أخرجه مسلم (٩٣٤) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٧) .

وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ .

قُلْتُ : هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ :

يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ....

....

(و) يَحْرُمُ (الجزع بضرب صدره[1] ونحوه) كشقِّ ثوبٍ ، ونشرِ أو قطعِ شعرٍ ، وتغييرِ لباسٍ أو زيٍّ ، أو تركِ لبسٍ معتادٍ ؛ كما قالَه ابنُ دقيقِ العيدِ ، وغيرُه ، ولا تَغْتَرَّ بجَهلَةِ المتفقِّهةِ الذين يَفْعَلونَه[2] .

قالَ الإمامُ : ويَحْرُمُ الإفراطُ في رفعِ الصوتِ بالبكاءِ ، ونقَلَه في « الأذكارِ » عن الأصحابِ[3] .

فرع : لا يُعذَّبُ ميتٌ بشيءٍ مِن ذلك ، وما وَرَدَ مِن تعذيبِه به[4] محمولٌ عندَ الجمهورِ على مَن أَوْصَى به[5] ، وقيلَ : يُعذَّبُ ما لم يَنْهَ عنه ؛ لأنّ سكوتَه يُشْعِرُ برضاهُ ، فيَتأكَّدُ نهيُ الأهلِ عن ذلك ؛ خروجاً مِن هذا الخلافِ ، فإنّ في أحاديثَ صحيحةٍ[6] ما يَشْهَدُ له بل للإطلاقِ[7] .

(قلت : هذه مسائل منثورة) أي : مُبَدَّدةٌ[8] بعضُها مِن الفصلِ الأوّلِ ، وبعضُها مِن الفصلِ الثاني .

وهكذا (يبادر) بفتحِ (الدالِ) ندباً (بقضاء دين الميت) عَقِبَ موتِه[9] إنْ

(١) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (بضرب صدر) بدون (الهاء) .
(٢) وضمير (يفعلونه) يرجع إلى ترك اللبس . كردي .
(٣) نهاية المطلب (٣/ ٧٣) ، الأذكار (ص : ٢٥٦) .
(٤) عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِه بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٨) .
(٦) يشهد للإطلاق حديث عمر رضي الله عنه السابق .
(٧) أي : وإن نهى عنه . هامش (ب) .
(٨) قوله : (مبددة) أي : متفرقة . كردي .
(٩) قبل الاشتغال بتجهيزه . مغني المحتاج (٢/ ٤٤) .

. . . .

أَمْكَنَ ؛ مسارعةً لفكِّ نفسِه عن حبسِها بدينِها عن مقامِها الكريمِ ؛ كما صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[1] وإنْ قَالَ جمعٌ : محلُّه[2] : فيمَن لم يَخْلُفْ وفاءً ، أو فيمَن عَصَى بالاستدانةِ .

فإن لم يَكُنْ[3] بالتركةِ جنسُ الدينِ ؛ أي : أو كَانَ ولم يَسْهُلِ القضاءُ منه فوراً فيما يَظْهَرُ . . سَأَلَ ندباً الوليُّ غرماءَه أنْ يَحْتَالُوا به عليه ، وحينئذٍ فتَبْرَأُ ذمّتُه بمجرّدِ رضاهم بمصيرِه في ذمّةِ الوليِّ وإنْ لم يُحَلِّلُوه ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُ الشافعيِّ والأصحابِ .

بل صَرَّحَ به كثيرٌ منهم ، وذلك[4] للحاجةِ والمصلحةِ وإنْ كَانَ ذلك لَيْسَ على قاعدةِ الحوالةِ ولا الضمانِ ، قَالَه[5] في « المجموعِ »[6] .

قَالَ الزركشيُّ[7] وغيرُه ـ أخذاً مِن الحديثِ الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ امْتَنَعَ مِن الصلاةِ على مدينٍ حتّى قَالَ أبو قتادةَ : (عليَّ دينُه)[8] . وفي روايةٍ صحيحةٍ : أنّه لَمَّا ضَمِنَ الدينارَيْنِ اللذَيْنِ عليه . . جَعَلَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَقُولُ : « هُمَا عَلَيْكَ ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ ؟ » ، قَالَ : (نعم) فصَلَّى عليه[9] ـ : إِنَّ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . أخرجه ابن حبان (٣٠٦١) ، والحاكم (٢/٢٦) ، والترمذي (١١٠٢) ، وأحمد (٩٨١٠) .

(٢) وضمير (محله) يرجع إلى الحبس . كردي .

(٣) قوله : (فإن لم يكن . . .) إلخ محترز قوله : (إن أمكن) . (ش : ٣/١٨١) .

(٤) أي : البراءة بذلك . نهاية ومغني . (ش : ٣/١٨١) .

(٥) أي : قوله : (وحينئذ فتبرأ ذمته . . .) إلخ . (ش : ٣/١٨١) .

(٦) المجموع (٥/١٠٩) .

(٧) قوله : (قال الزركشي) مقوله قوله : (أن الأجنبي كالولي) . كردي .

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٩) أخرجها الحاكم (٢/٥٨) ، والدارقطني (ص : ٦٦٢) ، وأحمد (١٤٧٦٠) عن جابر رضي الله عنه .

....

الأجنبيَّ كالوليِّ في ذلك، وأنّه لا فرقَ في ذلك بينَ أن يَخْلُفَ الميتُ تركةً ، وألاّ .

ويَنبَغي لِمَن فَعَلَ ذلك : أن يَسْأَلَ الدائنَ تحليلَ الميتِ تحليلاً صحيحاً ؛ ليَبْرَأَ بيقينٍ ، وليَخْرُجَ مِن خلافِ مَن زَعَمَ أنّ المشهورَ : أنّ ذلك التحمّلَ والضمانَ لا يَصِحُّ .

قَالَ جمعٌ : وصورةُ ما قَالَه الشافعيُّ والأصحابُ مِن الحوالةِ : أنْ يَقُولَ للدائنِ : أَسْقِطْ حقَّكَ عنه ، أو : أَبْرِئْه وعليَّ عِوَضُه[1] ، فإذا فَعَلَ ذلك . . بَرِئَ الميتُ ، ولَزِمَ الملتزِمَ ما الْتَزَمَهُ ؛ لأنّه استدعاءُ مالٍ[2] لغرضٍ صحيحٍ . انتهى

وقولُهم : (أنْ يَقُولَ . . .) إلى آخرِه مجرّدُ تصويرٍ ؛ لِمَا مَرَّ عن « المجموع » : أنّ مجرّدَ تراضيهما بمصيرِ الدينِ في ذمّةِ الوليِّ يُبْرِئُ الميتَ[3] ، فيَلْزَمُه وفاؤُه مِن مالِه وإنْ تَلِفَتْ التركةُ .

وبَحَثَ بعضُهم : أنّ تعلّقَه بها[4] لا يَنْقَطِعُ بمجرّدِ ذلك[5] ، بل يَدُومُ رهنُها[6] بالدينِ إلى الوفاءِ ؛ لأنّ في ذلك مصلحةً للميتِ أيضاً .

ونُوزِعَ فيه ، ويُجَابُ بأنّ احتمالَ ألاّ يُؤَدّيَ الوليُّ . . يُسَاعِدُه ، ولا يُنَافِيه[7]

---

(١) قوله : (أسقط حقك) كذا في أصله رحمه الله تعالى بصيغة الأمر في الإسقاط ، والماضي في الإبراء ، وكان الأنسب : جريانهما على منوال واحد . قوله : (أو أبرأته) ينبغي أن يقرأ : (أبرِئنه) على صورة الأمر المؤكد بالنون ؛ ليناسب (أسقط . . .) إلخ . (بصري ١/ ٣٣٣) . قال الشرواني (٣/ ١٨١) : (أقول : ورسم النسخة المصحّحة على أصل الشارح مراراً ظاهر في أنه بصيغة الأمر في غير تأكيد) . وفي المطبوعة الوهبية : (أو ابرأته) .

(٢) أي : التزامه . (ش : ٣/ ١٨١) .

(٣) في (ص : ٢٧٦) .

(٤) أي : تعلق الدين بالتركة . هامش (ك) .

(٥) أي : التراضي . (ش : ٣/ ١٨١) .

(٦) أي : التركة . هامش (ك) .

(٧) قوله : (يساعده) أي : البحث ، وكذا ضمير (ولا ينافيه) . (ش : ٣/ ١٨١) .

وَوَصِيَّتِهِ .

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ .

ما مَرَّ مِن البراءةِ بمجرّدِ التحمّلِ[1] ؛ لأنَّ ذلك لَيْسَ قطعياً بل ظنياً ، فاقْتَضَتْ مصلحةُ الميتِ والاحتياطُ له بقاءَ الحجرِ في التركةِ حتى يُؤَدِّيَ ذلك الدينَ .

(و) تنفيذِ (وصيته) استجلاباً للبرِّ والدعاءِ له ، وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : وجوبَ المبادرةِ عند التمكّنِ ، وطلبِ المستحقِّ ونحوِ ذلك ، وكذا في وصيةِ نحوِ الفقراءِ ، أو إذا أَوْصَى بتعجيلِها .

(ويكره تمني الموت لضرّ نزل به) أي : ببدنِه أو مالِه ؛ للنهيِ الصحيح عنه[2] (لا لفتنة دين) أي : خوفِها ، فلا يُكْرَهُ بل يُسَنُّ ؛ كما أَفْتَى به المصنفُ[3] اتباعاً لكثيرٍ ، وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : ندبَ تمنّيه بالشهادةِ في سبيلِ اللهِ ؛ كما صَحَّ عن عمرَ وغيرِه[4] .

وفي « المجموع » : يُسَنُّ تمنّيه ببلدٍ شريفٍ ؛ أي : مكةَ أو المدينةِ أو بيتِ المقدسِ[5] . ويَنْبَغِي أنْ يُلْحَقَ بها محالُّ الصالحِينَ .

وبُحِثَ أنَّ الدفنَ بالمدينةِ أفضلُ منه بمكةَ ؛ لِعظَمِ ما جاءَ فيه[6]

---

(١) أي : آنفاً .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً .. فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » . أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) .

(٣) عبارة « النجم الوهاج » (٣/ ٩٢) : (قال المصنف في « الفتاوى » التي له غير مشهورة : إنه في هذه الحالة يستحبُّ) .

(٤) عن عمر رضي الله عنه قال : اللَّهُمَّ ؛ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ . أخرجه البخاري (١٨٩٠) . وفي الوهبية : (الشهادة في سبيل الله) .

(٥) المجموع (٥/ ١٠٦) .

(٦) عن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ : أنه جاء أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لياليَ الحَرَّةِ ، فاستشاره في الجَلاءِ من المدينة ، وشكا إليه أسعارَها وكثرةَ عياله ، وأخبره أن لاَ صبرَ له على جهد المدينة ولأوائها ، فقال له : ويْحَكَ ، لا آمرُكَ بذلك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ يَصْبِرُ=

وَيُسَنُّ التَّدَاوِي ، ....
....

بها(١) ، وكلامُ الأئمةِ يَرُدُّه .

تنبيه : تَنَافَى مفهومَا كلامِه(٢) في مجرّدِ تمنّيه ، والذي يَتَّجِهُ : أنه لا كراهةَ ؛ لأنّ علّتَها أنّه مع الضرّ يُشْعِرُ بالتبرّمِ بالقضاءِ ، بخلافِه مع عدمِه ، بل هو حينئذٍ دليلٌ على الرضَا ؛ لأنّ مِن شأنِ النفوسِ النفرةُ عن الموتِ ، فتمنّيه لا لضرٍّ دليلٌ على محبّةِ الآخرةِ .

بل حديثُ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ .. أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ »(٣) يَدُلُّ على ندبِ تمنّيه محبّةً للقاءِ اللهِ تعالَى ؛ كهو ببلدٍ شريفٍ بل أَوْلَى .

(ويسن التداوي)(٤) للخبرِ الصحيحِ : « تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ »(٥) . وفي روايةٍ صحيحةٍ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ

= أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا فَيَمُوتُ ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً » . أخرجه مسلم (١٣٧٤) . يوم الحَرَّةِ هو : يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينةَ عسكرُه من أهل الشام الذي ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين . النهاية في غريب الحديث (ص : ١٩٧) . اللأْوَاء : الشدة وضيق المعيشة . النهاية في غريب الحديث (ص : ٨١٠) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ .. فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » . أخرجه ابن حبان (٣٧٤١) ، والترمذي (٤٢٥٩) ، وابن ماجه (٣١١٢) .

(١) أي : في الدفن بالمدينة . هامش (أ) .

(٢) قوله : (تنافى مفهوما كلامه ...) إلخ ؛ لأن مفهومَ قوله : (ويكره لضرّ) : عدم الكراهة لغير الضر ، ومفهومَ قوله : (لا لفتنة دين) : كراهته لغيرها ، ومجرّدُ تمنيه داخل في الغيرين ؛ فيلزم أن يكون مكروهاً وغير مكروه . والتبرم : التضجر . كردي .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٨) ، ومسلم (٢٦٨٦) عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) قوله : (ويسنّ التداوي) قالوا : ويجوز الاعتماد على طبِّ الكافر وَوَصْفِه ما لم يترتَّبْ على ذلك ترك عبادة . كردي .

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٠٦١) ، والمقدسي في « المختارة » (١٣٨٤) ، والحاكم (٤/ ٣٩٩) ، أبو داود (٣٨٥٥) عن أسامة بن شريك رضي الله عنه .

وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ .

أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »[١] .

فإنْ تركَه توكلاً . . فهو فضيلةٌ ، قالَه المصنفُ[٢] ، واستحسنَ الأذرعيُّ تفصيلَ غيرِه بينَ أن يقوى توكّلُه . . فتركُه أولى ، وإلاَّ . . ففعلُه أولى .

ثُمَّ اعترَضه بأنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سيِّدُ المتوكِّلينَ وقد فعَلَه[٣] ، ويُجابُ بأنه تشريعٌ[٤] منه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، ثُمَّ رأيتُ بعضَهم أجابَ به[٥] .

ونقَلَ عياضٌ الإجماعَ على عدمِ وجوبِه ، واعتُرِضَ بأنَّ لنا وجهاً بوجوبِه إذا كانَ به جُرحٌ يُخافُ منه التلفُ .

وفارَقَ[٦] وجوبَ نحوِ إساغةِ ما غصَّ به بخمرٍ ، وربطِ محلِّ الفصدِ ؛ لتيقّنِ نفعِه[٧] .

(ويكره إكراهه) أي : المريضِ (عليه) أي : التداوي ، وتناولِ الدواءِ ؛ لأنه يُشوِّشُ عليه ، قالَ شارحٌ : وكذا على[٨] تناولِ طعامٍ ؛ للنهيِ الصحيحِ : « **لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ** »[٩] . واعتَمَدَ

---

(١) أخرجها البخاري (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥/٩٦) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ احتجم ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ . أخرجه البخاري (٥٦٩١) ، ومسلم (١٢٠٢) . السّعوط هو : ما تُجعل من الدواء في الأنف . النهاية في غريب الحديث (ص : ٤٢٥) ، وعنه أيضاً : احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به . البخاري (٥٧٠٠) .

(٤) قوله : (بأنه تشريع) أي : إثبات حكم شرعي . كردي .

(٥) الذي يظهر : أن التداوي أفضل ؛ لأنه سنته ﷺ قولاً وفعلاً ، ودعوى أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه . (بصري : ١/٣٣٤) .

(٦) أي : عدمُ وجوب التداوي . (ش : ٣/١٨٣) .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (بتيقن نفعه) .

(٨) قوله : (على) غير موجود في (ب) و(ت) .

(٩) أخرجه الحاكم (١/٣٥٠) وصححه ، والترمذي (٢١٦٢) وقال : هذا حديث حسن غريب ، =

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ .

في ذلك على تحسينِ الترمذيِّ له ، ولَيْسَ كما قَالَ ، فقد ضَعَّفَه البيهقيُّ وغيرُه ؛ كما في « المجموعِ »[1] .

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائِه (تقبيل وجهه) لِمَا صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَبَّلَ وجهَ عثمانَ بنِ مظعونٍ رَضِيَ اللهُ عنه بعدَ موتِه[2] . ومِن ثَمَّ قَالَ في « البحرِ » : إنّه سنّةٌ[3] . وقَيَّدَهُ السبكيُّ بنحوِ أهلِه ، والأوجهُ : حملُه على صالحٍ ، فيُسَنُّ لكلِّ أحدٍ تقبيلُه تبرّكاً به[4] .

وعلى ما في المتنِ فالتقبيلُ لغيرِ مَن ذُكِرَ خلافُ الأَوْلَى ؛ حملاً للجوازِ فيه على مستوَى الطرفَيْنِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

(ولا بأس بالإعلام بموته) بل يُنْدَبُ ؛ كما في « المجموع » بالنداءِ ونحوِه[5] (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدُّعاءِ والتَرَحُّمِ ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ نَعَى النجاشيَّ[6] يومَ موتِه[7] .

(بخلاف نعي الجاهلية) وهو : النداءُ بذكرِ مَفاخرِه ، فيُكْرَهُ ؛

= وابن ماجه (٣٤٤٤) والبيهقي في « الكبير » (١٩٦١١) وضعفه ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(١) المجموع (٥/٩٨) ، وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٤/٢٤٢ـ ٢٣٨) : (وهو حسن بشواهده) ثم ذكر الشواهد .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٦١)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (١٠١٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) وعبارة « أسنى المطالب » (٢/٢٥٤ـ ٢٥٥) عند شرح قوله : (ولأصدقائه تقبيل وجهه) : (بل قال الروياني : إن ذلك مستحب لهم ، وبحثه السبكي فقال : ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحباً ولغيرهم جائزاً) .

(٤) وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨٩) .

(٥) المجموع (٥/١٧٠ـ ١٧١) .

(٦) قوله : (نعى النجاشي) النعي : خبر الموت ، يقال : نعاه : إذا أخبر بموته . كردي .

(٧) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ .

للنهيِ الصحيحِ عنه[١] .

ويُكْرَهُ ترثيتُه بذكرِ محاسنِه[٢] في نظمٍ أو نثرٍ ؛ للنهيِ عنها[٣] .

ومحلُّها[٤] : حيثُ لم يُوجَدْ معها الندبُ السابقُ ، وإلاَّ . . حَرُمَتْ ، وحيثُ حَمَلَتْ على تجديدِ حُزنٍ ، أو أَشْعَرَتْ بتبرّمٍ ، أو فُعِلَتْ في مجامعَ قُصِدَتْ لها ، وإلاَّ ؛ بأنْ كانَتْ بحقٍّ في نحوِ عالمٍ وخَلَتْ عن ذلك كلِّه . . **فهي بالطاعاتِ أشبهُ** .

(**ولا ينظر الغاسل**) ولا يَمَسُّ مِن غيرِ خرقةٍ شيئاً (**من بدنه**) فيُكْرَهُ ذلك[٥] ؛ كما في « الروضةِ »[٦] وغيرِها ؛ لأنّه قد يَكُونُ به ما يَكْرَهُ اطّلاعَ أحدٍ عليه ، وربّما رَأَى ما يُسِيءُ ظنَّه به ، وصَحَّحَ في « المجموعِ » : **أنّه خلافُ الأَوْلَى**[٧] ، ويُؤيِّدُ الأوّلَ[٨] : الخلافُ في حرمتِه .

(**إلا بقدر الحاجة**) كمعرفةِ المغسولِ مِن غيرِه ، فلا كراهةَ ولا خلافَ الأَوْلَى ؛ لعذرِه .

ومحلُّ جوازِ ذلك : إنْ مَسَّ أو نَظَرَ (**من غير العورة**) وإلاَّ . . حَرُمَ اتفاقاً ، إلاّ

---

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ نَهَى عن النَّعي . أخرجه الترمذي (١٠٠٥) ، وابن ماجه (١٤٧٦) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أخرجه الترمذي (١٠٠٦) .

(٢) قوله : (ترثيته بذكر محاسنه) (الباء) زائدة ؛ **إذ حقيقتها** : ذكر محاسنه ؛ كما في الندب ، والفرق بينهما بما مر في الندب من الشروط . **كردي** .

(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن المَرَاثِي . أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) ، وابن ماجه (١٥٩٢) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٠٦٢) ، وأحمد (١٩٤٤٧) .

(٤) أي : الكراهة . هامش (ك) .

(٥) أي : كل من النظر والمس . (ش : ٣/ ١٨٣) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٦١٤) .

(٧) المجموع (٥/ ١٢٦) .

(٨) أي : الكراهة . (ش : ٣/ ١٨٣) .

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ . . يُمِّمَ ، وَيُغَسِّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، . . .

نظرَ أحدِ الزوجَيْنِ أو السيِّدِ بلا شهوةٍ ، وإلاّ الصغيرَ ؛ لِمَا يأتِي في النكاحِ .

ونظرُ الْمُعِينِ لغيرِها مكروهٌ إلاّ لضرورةٍ .

ويُسَنُّ تغطيةُ وجهِه مِن أوّلِ غسلِه إلى آخرِه ، ويَحْرُمُ كبُّه عليه ؛ كما مرَّ[1] .

(ومن تعذر غسله) لفقدِ ماءٍ ، أو لنحوِ حَرقٍ ، أو لدغٍ ولو غُسِلَ[2] . . تَهَرَّى ، أو خِيفَ على الغاسلِ[3] ، ولم يُمْكِنْه التحفّظُ (. . يمم) وجوباً ؛ كالحيِّ ، ولِيُحَافَظَ على جُثّتِه[4] ؛ لِتُدْفَنَ بحالِها .

ولَيْسَ مِن ذلك[5] خشيةُ تسارعِ الفسادِ إليه[6] ؛ لقروحٍ فيه ؛ لأنّه صائرٌ للبِلَى ، ومرّ[7] حكمُ ما لو وُجِدَ الماءُ بعدَ تيممِه .

(ويغسل الجنب والحائض) ومثلُها النُّفساءُ (الميت بلا كراهة) لأنّهما طاهرانِ ، وفيه تضعيفٌ لِمَا قالَه الْمَحَامليُّ ؛ مِن حرمةِ حضورِهما عند المحتضَرِ ، ووُجِّهَ[8] بمنعِهما لملائكةِ الرحمةِ ؛ لما في الخبرِ الصحيحِ : أنّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيه جنبٌ[9] .

---

(١) في (ص : ١٦٤) .
(٢) قوله : (ولو غسل . . .) إلخ جملة حالية . (ش : ٣/ ١٨٤) .
(٣) قوله : (أو خيف على الغاسل) عطف على (تهرّى) ؛ أي : ولو غسل . . تهرّى الميت ، أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه . كردي .
(٤) قوله : (وليحافظ . . .) إلخ عطف على قوله : (كالحي) . (ش : ٣/ ١٨٤) .
(٥) أي : من التعذر . (ش : ٣/ ١٨٤) .
(٦) قوله : (تسارع الفساد) أي : تسارعه بعد الدفن . كردي .
(٧) قوله : (ومرّ) أي : في (التيمم) . كردي .
(٨) قوله : (ووجّه) أي : وجه ما قاله المحاملي . كردي .
(٩) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، وَلاَ كَلْبٌ ، وَلاَ جُنُبٌ » . أخرجه ابن حبان (١٢٠٥) ، والمقدسي في « المختارة » (٧٥٦) ، والحاكم (١/ ١٧١) ، وأبو داود (٢٢٧) ، والنسائي (٢٦١) . قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ١٣٥) : (وقد قيل : إنّه لم يُرِد بالجنب ههنا : الذي أصابته جنابة فأخّرَ الاغتسال إلى =

وَإِذَا مَاتَا . . غُسِّلاَ غُسْلاً فَقَطْ .

وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِيناً ، فَإِنْ رَأَى خَيْراً . . ذَكَرَهُ ، . . . .

إذ لو نُظِرَ لذلك[١] . . لَحَرُمَ تغسيلُهما له أيضاً ، ولا قائلَ به .

وتوهّمُ فرقٍ بين المحتضَرِ والميتِ لا يُجْدِي[٢] ؛ لاحتياجِ كلٍّ إلى حضورِ ملائكةِ الرحمةِ .

(وإذا ماتا . . غسلاً غسلاً فقط) للموتِ ؛ لانقطاعِ ما عليهما به[٣] .

(وليكن الغاسل أميناً) وكذا معينُه ندباً فيهما ؛ لأنّ غيرَه لا يُوثَقُ به في الإتيانِ بما طُلِبَ منه .

نعم ؛ يُجْزِىءُ غَسلُ فاسقٍ ؛ كالكافرِ وأَوْلَى ، ومع ذلك[٤] يَحْرُمُ على الإمامِ تفويضُ غَسلِ موتَى المسلِمينَ إليه[٥] ؛ نظيرَ ما مَرَّ في أذانِه[٦] ، وكذا لِمَن لم يَعْلَمْ ما لا بدَّ منه فيه .

ويُعْلَمُ ممّا مَرَّ في الاجتهادِ[٧] : أنّه يَكْفِي قولُ الفاسقِ والكافرِ : غَسَلْتُهُ ، لا : غُسِلَ .

(فإن رأى) الغاسلُ أو مُعِينُه (خيراً) كطيبِ ريحٍ ، واستنارةِ وجهٍ (. . ذكره) ندباً ؛ لأنّه أدْعَى لكثرةِ المصلِّينَ عليه ، والداعِينَ له .

= أوانِ حضور الصلاة ، ولكنّه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادةً ، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه) .

(١) قوله : (إذ لو . . .) إلخ علة للتضعيف ، و(ذلك) إشارة إلى ما قاله المحاملي . كردي . وقال الشرواني (٣/ ١٨٤) (أقول : بل إشارة إلى منعهما لملائكة الرحمة) .

(٢) وفي بعض النسخ : (مما لا يجدي) .

(٣) قوله : (لانقطاع ما عليهما به) أي: لانقطاع وجوب الغسل الذي عليهما بسبب الموت. كردي .

(٤) أي : الإجزاء . (ش : ٣/ ١٨٤) .

(٥) أي : إلى الفاسق . هامش (ب) .

(٦) في (١/ ٨٧٠) .

(٧) في (١/ ٣٤٢) .

أَوْ غَيْرَهُ . . حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ .

وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ . . أُقْرِعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ .

وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعَصْفَرُ ، . . . .

. . . .

(أو) رأى (غيره) كسوادِ وجهٍ (. . حرم ذكره) لأنّه غيبةٌ ، وقد صحّ الأمرُ بالكفِّ عن ذكرِ مساوىءِ الموتى[1] .

(إلا لمصلحة) فيهما ، فيُسرُّ الخيرَ في نحوِ متجاهرٍ بفسقٍ أو بدعةٍ ؛ لئلاّ يُغترَّ به ، ويُظهِرُ الشرَّ فيه ؛ لينزجرَ عن طريقتِه غيرُه ، بل بُحِثَ وجوبُ الكتمِ في الأوّلِ[2] ، وهو متَّجِهٌ إنْ ترتَّبَ عليه[3] ضررٌ .

(ولو تنازع أخوان) أو غيرُهما ؛ مِن كلِّ اثنَيْنِ استَوَيَا قُرباً أو نحوَه ولا مُرجِّحَ (أو زوجتان) ولا مرجِّحَ أيضاً (. . أقرع) بينهما في الغَسلِ ، والصلاةِ ، والدفنِ ؛ قطعاً للنزاعِ .

وقضيتُه : وجوبُ الإقراعِ ؛ أي : على نحوِ قاضٍ[4] رُفِعَ إليه ذلك ، وهو مُتَّجِهٌ .

(والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه ؛ لأنّه وليُّه .

(ويكره) على المذهبِ نقلاً لا وصيّةً[5] ؛ كما مَرَّ آخرَ اللباسِ[6] (الكفن المعصفر) للرجلِ وغيرِه ، ويُكرَهُ المزعفَرُ للمرأةِ .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » . أخرجه ابن حبان (٣٠٢٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٥) ، وأبو داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠٤٠) .

(٢) أي : فيما إذا رأى خيراً في نحو متجاهر بفسق أو بدعة . (ش : ٣/ ١٨٥) .

(٣) أي : على الإظهار . كاتب . هامش (ك) .

(٤) في (س) والمطبوعات : (وجوب الإقراع على نحو قاض) .

(٥) قوله : (نقلاً لا وصية) أي : الحكم بالكراهة مبني على ما نقل عن الشافعي ؛ من نصّه على حلّ المعصفر ، لا على وصيته ، فإنها تدل على الحرمة . كردي . ووصيته : قوله رضي الله عنه : (إذا صحّ الحديث . . . فهو مذهبي) . وانظر « الشرواني » (٣/ ١٨٥) .

(٦) في (ص: ٣٧ـ٣٩).

وَالْمُغَالاةُ فِيهِ ، ....

ويَحْرُمُ المزعفرُ كلُّه ، وكذا أكثرُه[١] لِمَن يَحْرُمُ عليه الحريرُ ؛ قياساً عليه .

واعْتَمَدَ ابنُ الرفعةِ وغيرُه قولَ القاضِي أبي الطيِّبِ : لا تُكْرَهُ الحِبرَةُ[٢] .

وهي بكسرٍ ففتحٍ[٣] : نوعٌ مخطَّطٌ مِن ثيابِ القُطنِ ، ومحلُّه[٤] : إنْ لم يَكُنْ يُقْصَدُ للزينةِ ؛ أخذاً مِن قولِ « شرحِ مسلمٍ » ، واعْتَمَدَه الأَذْرَعيُّ : يُكْرَهُ المصبوغُ ونحوُه مِن ثيابِ الزينةِ[٥] . انتهى

وظاهرُه أو صريحُه[٦] : أنّه لا فرقَ بينَ المصبوغِ قبلَ النسجِ وبعدَه ، وهو ظاهرٌ ، وقولُ القاضِي : يَحْرُمُ الثانِي[٧] . . ضعيفٌ وإنْ صَوَّبَه الزركشيُّ .

وقد قَالَ القاضِي وغيرُه : يَحْرُمُ على الحيِّ لبسُ الثانِي إنْ صُبِغَ للزينةِ ، وهو ضعيفٌ أيضاً ؛ كما بَيَّنْتُهُ بما فيه في « شرحِ العبابِ » .

(و) يُكْرَهُ حيثُ لا دينَ عليه مستغرقٌ ، ولا في ورثتِه غائبٌ أو محجورٌ ، وإلاّ . . حَرُمَتِ (**المغالاة فيه**) بارتفاعِ ثمنِه عمّا يَلِيقُ به ؛ للنهيِ الصحيحِ عنه ، رَوَاه أبو داودَ[٨] .

أمّا تحسينُه ببياضِه ونظافتِه ، وسُبُوغِه[٩] وكثافتِه . . فسنّةٌ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إذَا

---

(١) ينبغي أن يكون المعصفر كذلك إن قلنا بتحريمه . (بصري : ١/ ٣٣٥) .

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٤٣ـ٤٤) .

(٣) وفي بعض النسخ : (وهو بكسر ففتح) .

(٤) أي : عدم الكراهة . (ش : ٣/ ١٨٥) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢) .

(٦) **قوله** : (وظاهره . . .) إلخ ؛ أي : قول « شرح مسلم » . (ش : ٣/ ١٨٥) .

(٧) أي : المصبوغ بعد النسج . (ش : ٣/ ١٨٥) .

(٨) عن علي بن أبي طالب قال : (لا تُغالِ لي في كفن) ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تُغَالُوا في الْكَفَنِ ، فإنه يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً** » . سنن أبي داود (٣١٥٤) .

(٩) **قوله** : (وسبوغه) أي : كونه سابغاً . كردي . عبارة علي الشبراملسي (٣/ ٢١) : (أي : كونه سابلاً) .

وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ .

كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ »[١] .

ورَوَى ابنُ عديٍّ خبرَ : « حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ »[٢] .

وقِيلَ : المرادُ بتحسينِها : كونُها مِن حِلٍّ .

(والمغسول) اللبيسُ (أولى من الجديد) لأنَّه للصديدِ ، والحيُّ أحقُّ بالجديدِ ؛ كما قالَه الصديقُ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ[٣] .

واعتُرِضَ بأنَّ المذهبَ نقلاً ودليلاً : أولويَّةُ الجديدِ ؛ ومِن ثَمَّ كُفِّنَ فيه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٤] . والظاهرُ : أنَّه باتِّفاقِهم[٥] .

وظاهرُ كلامِهم : إجزاءُ اللبيسِ وإنْ لم تَبْقَ فيه قوَّةٌ أصلاً ، ومَرَّ ما فيه[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في ترجمة : سليمان بن أرقم ، وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٨٧) ، وتعقبه السيوطي في « اللآلىء » (٢/٣٦٦) وابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٣/٣٧٣) : بأن الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، ثم ذكرها .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر رضي الله عنه قال : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فكفِّنوني فيها ، قلتُ : إنَّ هذا خَلَقٌ ، قَالَ : إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إنما هو للمُهْلَة . أخرجه البخاري (١٣٨٧) . المُهْلَةُ : القيح والصديد الذي يذوب ، فيسيل من الجسد . النهاية في غريب الحديث (ص : ٨٧٥) .

(٤) قد يجاب بأنه لم يتيسر اللبيس ـ وفي الأصل : اللبس ـ الصالح بنحو السُّبُوغ والكثافة ؛ جمعاً بين الدليلين . (سم : ٣/١٨٥ـ ١٨٦) . حديث تكفين النبي ﷺ في ثوب جديدٍ أخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٧٥٥) ، وأحمد في « مسنده » (٢٥٥٠٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنّا كفَّنَّاه في ثلاثة أثوابٍ سَحوليَّة جُدُدٍ . وأصل الحديث في « صحيح البخاري » (١٣٨٧) ، وليس فيه لفظ (جُدُدٍ) .

(٥) أي : بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم . (ش : ٣/١٨٦) .

(٦) أي : ـ مرّ ـ في التكفين . (ش : ٣/١٨٦) .

وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ .

وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، ....

(والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبيّةُ كبالغةٍ في ذلك أيضاً، وقد مرّا[1] .

وأَشَارَ بـ(أثوابٍ) إلى أنّه مثله عدداً لا صفةً ؛ لحلِّ الحريرِ للصبيِّ ، دون البالغ .

(والحنوط) أي : ذرُّه السابقُ (مستحب) فلا يَتقَيَّدُ بقدرٍ[2] ، ولا يُفعَلُ إلاّ برضَا الغرماءِ ، لكنْ في « المجموع » عن « الأمّ » : أنّه من رأسِ التركةِ ، ثُمَّ مَالِ مَن عليه مؤنتُه ، وأنّه لَيْسَ لغريمٍ ولا وارثٍ منعُه[3] ، وجزَمَ به في « الأنوارِ »[4] .

وظاهرُ ذلك[5] : أنّه مفرَّعٌ حتّى على الندبِ ، ويُوَجَّهُ بتقديرِ تسليمِه بأنّه يُتَسَامَحُ به غالباً مع مزيدِ المصلحةِ فيه للميتِ . ولا يُنَافِيهِ[6] قولُ « الأمّ » بعدَ ذلك بسطرَيْنِ : (ولو لم يَكُنْ حنوطٌ ولا كافورٌ في شيءٍ مِن ذلك[7] .. رَجَوْتُ أنْ يُجْزِئَ)[8] لأنّ هذا[9] في الإجزاءِ المنافِي للوجوبِ ، والأوّلُ في أنّه مع ندبِه لا يَفْتَقِرُ لرضَا وارثٍ ولا غريمٍ .

ولا يَجْرِي[10] خلافُ الحنوطِ في الكافورِ عندَ جمعٍ ، ولا في العنبرِ

(١) في (ص : ٢٤٤ـ٢٤٥) .
(٢) قوله : (فلا يتقيّد بقدر) أي : لا يتعين للحنوط قدر ، والضمير يرجع للحنوط ، فمقداره ما يليق بحال الميت ؛ كما يأتي . كردي .
(٣) المجموع (٥/١٥٦) .
(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/١٦٨) .
(٥) أي : ما في « المجموع » عن « الأم » . (ش : ٣/١٨٦) .
(٦) أي : ما مرّ عن « المجموع » . (ش : ٣/١٨٦) .
(٧) أي : من الأكفان والاغتسال . (ش : ٣/١٨٦) .
(٨) الأم (٢/٦٤٣) .
(٩) أي : ما في « الأمّ » آخراً ، والجارّ متعلق بعدم المنافاة . (ش : ٣/١٨٦) .
(١٠) في (ت) و(غ) والمطبوعة المصرية : (ولا يجزىء) .

وَقِيلَ : وَاجِبٌ .

وَلاَ يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلاَّ الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا .

والمسكِ عند الكلِّ .

وأفتى ابنُ الصلاحِ بأنَّ ناظرَ بيتِ المالِ ووقفِ الأكفانِ لا يُعطي قُطناً ولا حنوطاً ؛ أي : إلاَّ إنِ اطَّرَدَ ذلك في زمنِ الواقفِ وعَلِمَ به ؛ لأنه حينئذٍ كشرطِه ؛ كما يَأْتِي[1] .

(وقيل : واجب) فيَكُونُ مِن رأسِ المالِ ، ثُمَّ على مَن عليه مؤنتُه ، ويتَقَيَّدُ بما يَلِيقُ به عرفاً للإجماعِ الفعليِّ عليه ، ويُرَدُّ بأنَّ هذا لا يَسْتَلْزِمُ الوجوبَ ، ولا يَلْزَمُ مِن وجوبِ الكسوةِ وجوبُ الطيبِ ؛ كما في الْمُفلسِ[2] .

(ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت) خنثَى أو (أنثى) لضعفِ النساءِ عنه ، فيُكْرَهُ لهنَّ ؛ كالخناثَى .

ويُحْمَلُ على سريرٍ أو لوحٍ أو مَحملٍ ، وأيُّ شيءٍ حُمِلَ عليه . . أَجْزَأَ ، قالَه في « المجموعِ »[3] .

(ويحرم حملها على هيئة مُزرية) كحملِها في نحوِ قُفَّةٍ ، أو غِرَارَةٍ[4] ، وكحملِ كبيرٍ على نحوِ يدٍ أو كتفٍ[5] .

(وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنّه تعريضٌ لإهانتِه ما لم يُخْشَ تغيُّرُه قبل تهيئةِ

---

(١) قوله : (كما يأتي) أي : في (الوقف) . كردي .

(٢) أي : حال حياته ، فيترك له الكسوة وجوباً دون الطيب . (ش : ٣/١٨٦) .

(٣) المجموع (٥/٢٢٩ـ٢٢٨) .

(٤) القُفَّة : ما يُتَّخذ من خُوصٍ كهيئة القَرْعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه . المصباح المنير (ص : ٥١١) . الغِرَارَة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه . المعجم الوسيط (ص : ٦٤٨) .

(٥) ينبغي : وكذا صغير على نحو كتف . (سم : ٣/١٨٦) . قال الشرواني (٣/١٨٦) : (ينبغي أن يراد بالكبير هنا : الكبير بالجثة ، فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ ، فليراجع) .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ .

ذلك ، فلا بأسَ بحملِه على الأيدِي والرقابِ ، كذا قَالُوهُ .

ويتَّجِهُ : أنَّ محلَّه : ما لم يَغْلِبْ على الظنِّ تغيُّرُه قبل ذلك ، وإلاَّ . . وَجَبَ حملُه كذلك[١] .

ولا بأسَ في الطفلِ بحملِه على الأيدِي مطلقا[٢] .

(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) يعني : قبَّةٌ مغطاةٌ ؛ لإيصاءِ أُمِّ المؤمنِينَ زينبَ رَضِيَ اللهُ عنها به ، وكَانَتْ قد رَأَتْه بالحبشةِ لَمَّا هَاجَرَتْ[٣] .

قَالَ في « المجموعِ » : قِيلَ : هي أوّلُ مَن حُمِلَتْ كذلك .

ورَوَى البيهقيُّ : أنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عنها بنتَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَوْصَتْ أنْ يُتَّخَذَ لها ذلك ، ففَعَلُوه[٤] .

فإنْ صَحَّ هذا . . فهو قبلَ زينبَ بسنِينَ كثيرةٍ .

وزعمُ أنَّ ذلك أوّلُ ما اتُّخِذَ في جنازةِ زينبَ بنتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بأمرِه[٥] . . باطلٌ[٦] . انتهى مُلَخَّصاً .

وبفرضِ صحّةِ ذلك[٧] قد يُقَالُ هو لا يُنَافِي ما قِيلَ : إنّ أوّلَ مَن فُعِلَ به ذلك زينبُ ؛ لأنَّ المرادَ : أوّلُ مَن فُعِلَ به ذلك التي[٨] رَأَتْهُ بالحبشةِ ، وفاطمةُ الظاهرُ

---

(١) أي : على الأيدي والرقاب . (ش : ١٨٦/٣) .

(٢) أي : دعت حاجة لذلك أم لا . ع ش . (ش : ١٨٦/٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٤٤) عن محمد بن إبراهيم التيمي رحمه الله تعالى .

(٤) السنن الكبير (٧٠١١) عن أم جعفر رضي الله عنها .

(٥) **قوله** : (أول ما اتخذ) مبتدأ ، و(ما) مصدرية . **وقوله** : (في جنازة . . .) إلخ خبره ، والجملة خبر (أن) ، **وقوله** : (بأمره) متعلق بـ(اتّخذ) . (ش : ١٨٦/٣) .

(٦) المجموع (٢٢٩/٥) .

(٧) أي : ما رواه البيهقي . (ش : ١٨٦/٣) .

(٨) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (ذلك الذي) .

وَلاَ يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا .

وَلاَ بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ .

أنها[١] إنّما عَلِمَتْ ذلك مِن زينبَ ، فاسْتَحْسَنَتْه ، وأَمَرَتْ به .

(ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي : الجنازةِ ؛ لفعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ له ، رَوَاه مسلم[٢] ، بخلافِه في الذهابِ لغيرِ عذرٍ ؛ كما مَرَّ[٣] .

(ولا بأس باتباع) بالتشديدِ (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهةَ فيه ، خلافاً للروياني[٤] ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِه بسندٍ حسنٍ ، ووَقَعَ في « المجموع » بإسنادٍ ضعيفٍ[٥] : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ[٦] علياً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أنْ يُوَارِيَ أبَا طالبٍ[٧] .

قَالَ الإسنويُّ : ولا دليلَ فيه[٨] ؛ لأنّه كَانَ يَلْزَمُه تجهيزُه كمؤنتِه في حياتِه . ويُرَدُّ بأنّه كَانَ له أولادٌ غيرُه ، وبفرضِه فلاَ يَلْزَمُه[٩] تولِّي ذلك بنفسِه ، فكَانَ[١٠]

---

(١) قوله : (وفاطمة) مبتدأ ، وجملة (الظاهر أنها . . .) إلخ خبره . (ش : ٣/ ١٨٧) .

(٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أُتِيَ النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرىً ، فركبه حين انصَرَفَ من جنازةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ونحن نَمشِي حولَه . صحيح مسلم (٩٦٥) . فرس مُعْرَوْرَى : لا سرج عليه ولا غيره . النهاية في غريب الحديث (ص : ٥٩٧) .

(٣) في (ص : ١٩٧) .

(٤) بحر المذهب (٢/ ٥٧٣) .

(٥) المجموع (٥/ ٢٣٧) .

(٦) قوله : (أنه ﷺ أمر . . .) إلخ بدل من خبر أبي داود . (ش : ٣/ ١٨٧) .

(٧) سنن أبي داود (٣٢١٤) ، وأخرجه النسائي (١٩٠) ، وأحمد (٧٧٠) عن علي رضي الله عنه .

(٨) أي : في الخبر على مطلق القرابة . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ١٨٧) .

(٩) قوله : (وبفرضه) أي : فرض لزوم تجهيز أبي طالب على علي كرّم الله وجهه بخصوصه ، قوله : (فلا يلزمه . . .) إلخ ؛ أي : إذ كان متمكناً من استخلاف غيره عليه من أهل ملته . نهاية . (ش : ٣/ ١٨٧) .

(١٠) وفي (ب) و(خ) و(س) و(غ) : (وكان) .

وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ .

الدليلُ في تولِّيه له بنفسِه .

ويَجُوزُ له زيارةُ قبرِه أيضاً .

وكالقريبِ زوجٌ ومالكٌ ، قَالَ شارحٌ : وجارٌ ، واعْتُرِضَ بأنَّ الأوجهَ : تقييدُه برجاءِ إسلامٍ ؛ أي : لنحوِ قريبِه[١] ، أو خشيةِ فتنةٍ[٢] .

وأفْهَمَ المتنُ : حرمةَ اتباعِ المسلمِ جنازةَ كافرٍ غيرِ نحوِ قريبٍ ، وبه صَرَّحَ الشاشيُّ .

(ويكره اللغط) وهو : رفعُ الصوتِ ولو بالذكرِ والقراءةِ (في) المشْيِ مع (الجنازة) لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم كَرِهُوه حينئذٍ . رَوَاه البيهقيُّ[٣] .

وكَرَّهَ الحسنُ وغيرُه : (اسْتَغْفِرُوا لأخِيكم)[٤] . ومِن ثَمَّ قَالَ ابنُ عمرَ لقائلِه : (لا غَفَرَ اللهُ لك)[٥] .

بل يَسْكُتُ متفكِّراً في الموتِ وما يَتَعَلَّقُ به وفناءِ الدنيا ، ذاكِراً بلسانِه سرّاً لا جهراً ؛ لأنَّه بدعةٌ قبيحةٌ .

(وإتباعها) بإسكانِ التاءِ (بنار) بِمِجْمَرَةٍ أو غيرِها إجماعاً ؛ لأنَّه تفاؤُلٌ[٦]

---

(١) قوله : (أي : لنحو قريبه) أي : قريب الجار ، واللام متعلق بـ(إسلام) . (ش : ٣/ ١٨٧) . وفي (أ) : (أي : لقريبه) ، وفي (غ) : (أي : نحو قريبه) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٠) .

(٣) السنن الكبير (٧٢٦٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٣١٣) عن قيس بن عُباد رحمه الله تعالى .

(٤) [أي] : قول المنادي مع الجنازة : (استغفروا الله له) . نهاية المحتاج (٣/ ٢٣) . والأثر أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٢٦٣) ، وابن أبي شيبة (١١٣٠٩) عن الحسن البصري رحمه الله تعالى .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٣٠٤) من قول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى . ولم أجده من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) وفي (ب) : (لأنه بدعة قبيحة ، وتفاؤل) .

وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . . وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ . . صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، . . . .

نبخ ؛ ومن ثَمَّ قِيلَ بحرمتِه ، وكذا عندَ القبرِ .

نعم ؛ الوقودُ عندَها المحتاجُ إليه لا بأسَ به ؛ كما هو ظاهرٌ ، ويُؤيِّدُه : ما مَرَّ مِنَ التجميرِ عندَ الغسلِ .

(ولو اختلط) مَن يُصَلَّى عليه بمن لا يُصَلَّى عليه ؛ كأنِ اشتَبَهَ (مسلمون) أو مسلمٌ (بكفار) ، أو شهيدٌ أو سقطٌ لم تَظْهَرْ فيه أمارةُ حياةٍ بغيرِه ، وتَعَذَّرَ تمييزُ بعضِهم مِن بعضٍ (. . وجب غسل الجميع) وتكفينُهم ، ودفنُهم مِن بيتِ المالِ ، فالأغنياءِ حيثُ لا تركةَ ، وإلاّ . . أُخرِجَ مِن تركةِ كلٍّ تجهيزُ واحدٍ بالقرعةِ فيما يَظْهَرُ .

ويُغْتَفَرُ ـ كما أشارَ إليه بعضُهم ـ تفاوتُ مؤنِ تجهيزِهم للضرورةِ .

(والصلاة) عليهم ؛ إذ لا يَتَحَقَّقُ الإتيانُ بالواجبِ إلاّ بذلك ، وقولُ الإسنويِّ : هذا[1] تَرَدُّدٌ بين واجبٍ وحرامٍ ؛ فليقدَّمِ الحرامُ على القاعدةِ[2] . . يُرَدُّ بأنّه لا يَكُونُ حراماً إلاّ مع العلمِ بعينِه ، وأمّا مع الجهلِ . . فلا ، على أنّ ذلك لا يَرِدُ في الصلاةِ أصلاً ؛ لأنّه يَخُصُّها بالمسلمِ وغيرِ نحوِ الشهيدِ في نيّتِه ، ولا في غَسلِ الكافرِ[3] ؛ لإباحتِه ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا أشارَ لذلك[4] .

(فإن شاء . . صلى على الجميع) صلاةً واحدةً (بقصد المسلم) وغيرِ نحوِ الشهيدِ (وهو الأفضل والمنصوص) ولَيْسَ هنا صلاةٌ على كافرٍ حقيقةً ، والنيّةُ

---

(١) أي : بتجهيز الكلّ ، والصلاة عليه . (ش : ٣/ ١٨٨) .

(٢) أي : قاعدة : إذا اجتمع المانع والمقتضي . . يقدّم المانع ، ويحتمل قاعدة : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . (ش : ٣/ ١٨٨) .

(٣) قوله : (ولا في غسل الكافر) معطوف على (في الصلاة) . هامش (خ) .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٦) .

أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً) .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ . . . .

جازمةً ، ويقولُ هنا في الأولَى[١] : اللهم ؛ اغفِرْ للمسلمِ منهم .

(أو على واحد[٢] فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً) أو غيرَ نحوِ شهيدٍ .

ويُغْتَفَرُ في تردّدِ النيّةِ ؛ للضرورةِ ، واعْتُرِضَ بأنّه لا ضرورةَ ؛ لإمكانِ الكيفيّةِ الأُولَى ، ويُجابُ بأنّها قد تَشُقُّ بتأخيرِ مَن غُسِلَ إلى فراغِ غسلِ الباقِينَ ، بل قد يَتَعَيّنُ إنْ أَدَّى التأخيرُ إلى تغيّرٍ ، وكذا تَتَعَيّنُ الأُولَى لو تَمَّ غسلُ الجميعِ ، وكَانَ الإفرادُ يُؤَدِّي إلى تغيّرِ المتأخِّرِ .

(ويقول) في الكيفيّةِ الأُولَى : اللهمّ ؛ اغفِرْ للمسلمِينَ منهم ؛ كما مَرَّ ، وفي الثانيةِ : (اللهمّ ؛ اغفِرْ له إنْ كَانَ مسلماً) ولا يَقُولُ في اختلاطِ نحوِ الشهيدِ بغيرِه : اللهمّ ؛ اغفِرْ له إن كَانَ غيرَ شهيدٍ ، بل يُطْلَقُ .

ويُدْفَنُونَ في الأولى[٣] بينَ مقابرِنا ومقابرِ الكفارِ .

(ويشترط) اتفاقاً (لصحة الصلاة : تقدم غسله) أو تيمُّمه بشرطِه ؛ لأنّه المنقولُ ، وتنزيلاً للصلاةِ عليه منزلةَ صلاتِه ؛ ومِن ثَمَّ اشْتُرِطَ طهارةُ كفنِه أيضاً إلى فراغِ الصلاةِ عليه .

(وتكره قبل تكفينه)[٤] واسْتُشْكِلَ . . . .

---

(١) أي : في الصورة الأولى من الصور المتقدّمة ، وهي : صورة اختلاط المسلمين بكفار ، بخلاف بقية الصور ؛ كاختلاط الشهيد بغيره . (بصري : ١/ ٣٣٧) .

(٢) وفي (ب) : (أو على كل واحد) .

(٣) أي : في الصورة الأولى ، وهي : صورة اختلاط المسلمين بكفار . **هامش (ك)** .

(٤) أي : فلا تحرم ولو بدون ستر العورة ، والأولى : المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه ؛ كدم أو نحوه . (ع ش : ٣/ ٢٥) .

فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ ، وَلاَ الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا .

وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، . . . .

الفرقُ[1] مع أنّ كلاًّ مِن المعنيَيْنِ موجودٌ فيه ، وقد يُجابُ بأنه أخفُّ ؛ بدليلِ النبشِ للغسلِ دونَه ، وأنَّ مَن صَلَّى بلا طهرٍ . . يُعيدُ ، وعارياً . . لا يُعيدُ ، ثُمَّ رأيتُ شيخَنا أجابَ بذلك[2] .

(فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميقٍ أو بحرٍ (و) قد (تعذر إخراجه) منه (وغسله) وتيممه (. . لم يصل عليه) لفواتِ الشرطِ ، واعترَضَه الأذرعيُّ وغيرُه ، وأطالُوا بما منه بل أَمْتَنُه[3] : أنَّ الشرطَ إنّما يُعتبَرُ عندَ القدرةِ لصحّةِ صلاةِ فاقدِ الطهورَيْنِ بل وجوبِها ، ويُرَدُّ بأنَّ ذلك إنّما هو لحرمةِ الوقتِ الذي حَدَّ الشارعُ طرفَيْهِ ، ولا كذلك هنا .

(ويشترط) لصحّةِ الصلاةِ (ألاّ يتقدم على الجنازة الحاضرة ، ولا) على (القبر على المذهب فيهما) اتباعاً للأوّلِينَ ، وكالإمامِ[4] ، أمّا الغائبةُ . . فلا يُؤثِّرُ فيها كونُها وراءَ المُصلِّي ؛ كما مرَّ[5] .

(وتجوز الصلاة عليه) بل تُسَنُّ (في المسجد) لخبرِ مسلمٍ : أنّه صَلَّى اللهُ

---

(١) قوله : (واستشكل الفرق) أي : بين الغسل والتكفين ؛ بأن جعل أحدهما شرطاً لصحة الصلاة دون الآخر ، مع أن كلاً من المعنيين المذكورين في الغسل ؛ من كونه منقولاً ، وتنزيلاً للصلاة عليه منزلة صلاته . . موجود في التكفين أيضاً . كردي .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣١٧) .

(٣) قوله : (بل أمتنه) أي : أتقنه . كردي . قال الشرواني (٣/ ١٨٩) : (قوله : « بما منه » أي : بأدلةٍ بعضُها ، قوله : « بل أمتنه » أي : أقواها ، عطف على قوله « منه » وإفراد الضمير باعتبار لفظ « ما ») .

(٤) عبارة « نهاية المحتاج » (٣/ ٢٥) : (اقتداءً بما جرى عليه السلف الصالح ، ولأن الميت كإمام) .

(٥) في (ص : ٢٢٥) .

. . . .

عليه وسَلَّمَ صَلَّى على ابْنَيْ بيضاءَ - أي : هو لقَبُ أمِّهما ، ومعناه ؛ كفلانٌ أبيضُ : نقاءُ العِرضِ مِن الدنسِ والعيبِ - سُهَيْلٍ وأخِيه في المسجدِ[1] .

وزعمُ أنَّهما كَانَا خارجَه لا يُلْتَفَتُ إليه ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ المتبادِرِ ، ولِمَا تَقَرَّرَ في الأُصولِ : **أنّ الظرفَ بعدَ فاعلِه ومفعولِه في الفعلِ الحسيِّ ؛ كالصلاةِ هنا . . يكُونُ لهما ، بخلافِه بعدَ غيرِ الحسيِّ يكُونُ للفاعلِ فقطْ .**

ومِن ثَمَّ قَالَ أصحابُنا في : (إنْ قَتَلْتِ زيداً في المسجدِ . . فأنتِ طالقٌ) ، لا بُدَّ مِن وجودِهما فيه ، بخلافِه في : (إنْ قَذَفْتِهِ فيه) ، يُشْتَرَطُ وجودُ القاذفِ فقط فيه .

هذا حاصلُ ما ذَكَرَه الزركشيُّ في « بحرِه » وقَالَ : إنّه نفيسٌ . . بعدَ قولِه[2] : مفهومُ ظرفِ المكانِ حجّةٌ عندَ الشافعيِّ ، وقولِه : مقتضَى كلامِ النحاةِ : أنّه لا يُشْتَرَطُ وجودُ الفاعلِ والمفعولِ في الظرفِ[3] . انتهى

ولك أنْ تَقُولَ : ما قَالَه في القاعدةِ له وجهٌ وَجِيهٌ ؛ لأنّ الظرفَ المكانيَّ مِن الحسياتِ ، فإذا جُعِلَ ظرفاً لفعلٍ حسيٍّ متعدٍّ . . لَزِمَ كونُ الفاعلِ والمفعولِ فيه ؛ لأنّ الفعلَ المذكورَ[4] لا يَتَحَقَّقُ إلاّ بوجودِهما ، بخلافِ الفعلِ المعنويِّ ، فإنّه أجنبيٌّ عن الظرفِ الحسيِّ ، فاكْتُفِيَ بما هو لاَزِمٌ له بكلِّ تقديرٍ[5] ، وهو الفاعلُ فقط .

وأمّا ما قَالَه عن الأصحابِ . . فهو لا يَتَمَشَّى على مرجَّحِ الشيخَيْنِ وغيرِهما : أنّه في القتلِ يُشْتَرَطُ وجودُ المقتولِ فيه لا القاتلِ ، وفي القذفِ بعكسِه ، **ووَجَّهُوه**

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) قوله : (بعد قوله . . .) إلخ متعلق بـ(ذكر) . (ش : ٣/ ١٩٠) .

(٣) البحر المحيط (٥/١٧٦) .

(٤) أي : الحسي . كردي . والكردي هنا بضم الكاف .

(٥) أي : لازماً أو متعدياً . (ش : ٣/ ١٩٠) .

....

بأنَّ ذكرَ المسجدِ قرينةٌ ، على أنَّ القصدَ به : الزجرُ عن انتهاكِ حرمتِه ، وانتهاكُها يحصُلُ بوجودِ المقتولِ فيه ؛ لاستلزامِ وقوعِ[1] معصيةِ القتلِ فيه ، وبوجودِ القاذفِ ؛ لأنَّ القذفَ يَحصُلُ مع غيبةِ المقذوفِ[2] .

فإنْ قُلْتَ : هل لِمَا ذكرَه[3] وجهٌ ؟ قُلْتُ : يُمكِنُ أنْ يُوجَّهَ بأنَّ القتلَ لَمَّا استلزمَ غالباً وجودَ أثرٍ حسيٍّ حالَ صدورِه مِن الفاعلِ ، وحالَ وصولِه للمقتولِ نُزِّلَ منزلةَ الحسيِّ في أنَّه لا بدَّ مِن وجودِهما فيه ، بخلافِ القذفِ ، فإنَّه لا يَستلزِمُ ذلك : لما تقرَّرَ ؛ مِن صدقِه مع غيبةِ المقذوفِ ، فاشتُرِطَ كونُ الفاعلِ فيه فقطْ .

وخَرَجَ بما تقرَّرَ : (أنَّ ذكرَ المسجدِ قرينةٌ . . .) إلى آخرِه : ما لو أبدَلَه بالدارِ ؛ كـ : إنْ قتلْتِه ، أو : قذفْتِه في الدارِ ، ولا نيّةَ له .

ومقتضَى القاعدةِ بناءً على أنَّ القتلَ منزَّلٌ منزلةَ الحسيِّ : أنَّه يُشترَطُ فيه وجودُهما فيها ، وفي القذفِ وجودُ القاذفِ فقطْ ، لكنَّ المبحوثَ في هذه[4] : أنَّه لا بدَّ مِن وجودِهما فيها في الصورتَيْنِ .

ويُوجَّهُ بأنَّ هذه القاعدةَ لَمَّا لم تطَّرِدْ . . وَجَبَ تخريجُه على القاعدةِ المطَّرِدةِ ، وهي : أنَّ القيدَ المتأخِّرَ يَرجِعُ لجميعِ ما قبلَه ، فتأمَّلْ ذلك كلَّه فإنَّه مهمٌّ .

وخبرُ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ »[5] ضعيفٌ .

---

(١) وفي (ب) : (لاستلزامه وقوعَ) .
(٢) الشرح الكبير (٩/١٤٣) ، روضة الطالبين (٦/١٦٦) .
(٣) أي : عن الأصحاب ؛ من اشتراط وجودهما في المثال الأول ، والفاعل فقط في الثاني . (ش : ٣/١٩٠) .
(٤) أي : في صورة الإبدال بالدار . (ش : ٣/١٩٠) .
(٥) أخرجه أبو داود (٣١٩١) ، وابن ماجه (١٥١٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٧١٢١) ، وأحمد في « مسنده » (١٠٠٠١) ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاثَةً فَأَكْثَرَ .

والروايةُ المشهورةُ : « فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ »[١] .

وقد صَلَّى عمرُ والصحابةُ على أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم فيه[٢] ، وأَوْصَى عمرُ بالصلاةِ عليه فيه ، فنَفَّذَها الصحابةُ[٣] ، وكلٌّ مِن هذَيْنِ في معنَى الإجماعِ .

نعم ؛ إنْ خِيفَ تلويثُ المسجدِ منه . . حَرُمَ .

(ويسن) حيثُ كَانُوا ستةً فأكثرَ (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ . . فَقَدْ أَوْجَبَ »[٤] . أي : غُفِرَ له ؛ كما في روايةٍ[٥] .

والمقصودُ[٦] : منعُ النقصِ عن الثلاثةِ لا الزيادةِ عليها ؛ ومِن ثَمَّ قالَ : (فأكثرَ) .

وفي مسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ . . إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ »[٧] . وفيه أيضاً مثلُ ذلك في الأربعِينَ[٨] .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (٤/ ٤٤) : (الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من « سنن أبي داود » : « وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ») . وهو كذلك في طبعة المكنز لـ« سنن أبي داود » .

(٢) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى قال : ما صُلِّي على أبي بكر رضي الله عنه إلاَّ في المسجد . أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٧٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٠٩٢) ، ومر في (ص ٢٣٣) أنَّ عمر رضي الله عنه صلى عليه .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : صُلِّي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد . أخرجه مالك في « الموطأ » (٥٥٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٠٩٤) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) ، وأبو داود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٤٩) عن مالك بن هُبَيْرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجها أحمد في « مسنده » (١٦٩٩٥) عن مالك بن هُبَيْرة رضي الله عنه .

(٦) وفي (أ) : (وإنما المقصود) .

(٧) صحيح مسلم (٩٤٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ،

وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . . صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى . . لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وبَحَثَ الزركشيُّ وفاقاً لبعضِهم : أنَّ الصفوفَ الثلاثةَ في مرتبةٍ واحدةٍ في الفضيلةِ ، وهو ظاهرٌ إلاَّ في حقِّ مَن جاءَ وقد اصْطَفَّ الثلاثةُ ، فالأفضلُ له ؛ كما هو ظاهرٌ : أن يتحرَّى الأوّلَ[1] ؛ لأنّا إنّما سوَّيْنا بينَ الثلاثةِ ؛ لئلاّ يتركوها بتقدُّمِهم[2] كلِّهم للأوّلِ ، وهذا مُنتفٍ هنا[3] .

ولو لم يَحْضُرْ إلاّ ستّةٌ بالإمامِ . . وَقَفَ واحدٌ معه ، واثنانِ صفّاً ، واثنانِ صفّاً .

(وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل . . صلى) ندباً ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى على قبورِ جماعةٍ[4] ، ومعلومٌ أنّهم إنّما دُفِنُوا بعدَ الصلاةِ عليهم ، ومِن هذا أَخَذَ جمعٌ أنّه يُسَنُّ تأخيرُها عليه إلى بعدِ الدفنِ ، وتَقَعُ فرضاً ، فيَنْوِيه[5] ، ويُثابُ ثوابَه وإنْ سَقَطَ الحرجُ بالأوّلينَ ؛ لبقاءِ الخطابِ به ندباً .

وقد يَكُونُ ابتداءُ الشيءِ سنّةً ، وإذا وَقَعَ . . وَقَعَ واجباً ؛ كحجِّ فرقةٍ تأخَّرُوا عمَّنْ وَقَعَ بإحرامِهم الإحياءُ الآتي[6] .

(ومن صلى) . . نُدِبَ له أنّه (لا يعيد على الصحيح) وإنْ صَلَّى منفرداً ؛ لأنّ صلاةَ الجنازةِ لا يُتنَفَّلُ بها .

= فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً . . إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » . صحيح مسلم (٩٤٨) .

(١) أي : بعد الثلاثة ؛ كما تقدم عن « النهاية » ، ويحتمل أن المراد : الأول من الثلاثة . (ش : ١٩١/٣) .

(٢) وفي (س) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (بتقديم) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩١) .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : بنوي الفرض . هامش (ب) .

(٦) قوله : (الإحياء الآتي) أي : في السير . كردي . والمراد بالإحياء : إحياء الكعبة بالطواف . هامش (ك) .

وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّينَ .

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ .

ومَرَّ في (التيمّمِ) حكمُ ما إذا وُجِدَ الماءُ بعدَها ، مع حكمِ صلاةِ نحوِ فاقدِ الطهورَيْنِ[1] .

وإذا أعادَ . . وقعَتْ له نفلاً ، فيَجُوزُ له الخروجُ منها .

(ولا تؤخر) أي : لا يُنْدَبُ له التأخيرُ[2] (لزيادة المصلين) أي : كثرتِهم وإنْ نازَعَ فيه السبكيُّ ، واختارَ[3] ـ وتَبِعَه الأذْرَعيُّ والزركشيُّ وغيرُهما ـ أنّه إذا لم يُخْشَ تغيّرُه . . يَنْبَغِي انتظارُ مئةٍ أو أربعِينَ رُجِيَ حضورُهم قريباً ؛ للحديثِ[4] .

أو لجماعةٍ[5] آخرينَ لم يَلْحَقُوا .

وذلك[6] للأمرِ السابقِ[7] بالإسراعِ بها .

نعم ؛ تُؤَخَّرُ لحضورِ الوليِّ إنْ لم يُخْشَ تغيُّرٌ ، وعَبَّرَ في « الروضةِ » بلا بأسَ بذلك[8] ، وقضيّتُه : أنّ التأخيرَ له لَيْسَ بواجبٍ ، ويَنْبَغِي بناؤُه على ما مَرَّ[9] أوّلَ : (فرعٌ : الجديدُ) .

(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرِهما ؛ لخبرِ : « الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ

---

(١) في (١/ ٦٩٥، ٧١٧) .

(٢) وفي (ب) والمطبوعات : (لا يندب التأخير) .

(٣) في (أ) و(خ) : (واختاره) ، وفي الوهبية قوله : (واختار) ذكر بعد : (وغيرهما) .

(٤) أي : المتقدم في شرح : (ويسن جعل صفوفهم . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٩٢) .

(٥) قوله : (أو لجماعة آخرين) عطف على قول المتن : (لزيادة المصلين) . (سم : ٣/ ١٩٢) .

(٦) أي : عدم التأخير لزيادة المصلين . هامش (ب) .

(٧) في (ص : ١٩٨) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٦٤٧) .

(٩) أي : من الخلاف في وجوب الترتيب في الصلاة على الميت . (ش : ٣/ ١٩٢) .

وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ أَوْ عَكَسَ . . جَازَ .

وَالدَّفْنُ بِالْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ، . . . .

. . . .

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1] وَمُسْلِمَةٍ ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ »[2] .

وهو مُرسَلٌ اعْتَضَدَ بقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ .

وخبرُ مسلمٍ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُصَلِّ على الذي قَتَلَ نفسَه[3] .
أجابَ عنه ابنُ حبانَ بأنّه منسوخٌ ، والجمهورُ بأنّه للزجرِ عن مثل فعلِه[4] .

(ولو نوى الإمامُ صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس . . جاز) كما لو صَلَّى الظهرَ خلفَ مَن يُصَلِّي العصرَ ، وبه عُلِمَ بالأَوْلَى : جوازُ اختلافِهما في حاضِرَيْنِ أو غائبَيْنِ .

(والدفنُ بالمقبرة أفضل) لكثرةِ الدعاءِ له بتكريرِ الزائرينَ والمارِّينَ .

ودفنُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بحجرةِ عائشةَ ؛ لأنّ مِن خواصِّ الأنبياءِ : أنّهم يُدْفَنُونَ حيثُ يَمُوتُونَ[5] .

وإفتاءُ القفالِ بكراهةِ الدفنِ بالبيتِ . . ضعيفٌ .

---

(١) قوله : (على كل مسلم . . .) إلخ متعلق بـ(الصلاة) لا بـ(واجبة) . (ش : ٣/ ١٩٢) .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) ، والدارقطني (ص : ٣٩٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٩١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعّفه النووي في « خلاصة الأحكام » (٢/ ٦٩٤ـ ٦٩٥) لانقطاعه ؛ لأن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٤) عبارة « مغني المحتاج » (٣/ ٥٢) : (وأما ما رواه مسلم ؛ من أنه ﷺ لم يصل على الذي قتل نفسه . . فحمله الجمهور على الزجر عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة) .
(٥) أما دفنه ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها . . فأخرج البخاري (١٣٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٣) عن عائشة رضي الله عنها . وأما أنه من خواص الأنبياء عليهم السلام . . فأخرجه الترمذي (١٠٣٩) عن عائشة رضي الله عنها . وقال : (هذا حديث غريب) وضعّفه النووي في « خلاصة الأحكام » (٢/ ١٠١٠) .

وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا .

وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ ....

ويَحثَ الأذرَعيُّ : ندبَ غيرِ المقبرةِ ؛ لنحوِ شُبهةٍ بأرضِها[1] ، أو ملوحةٍ ، أو نداوةٍ ، أو لنحوِ مبتدعةٍ أو فسقةٍ فسقاً ظاهراً بها .

وندبَ[2] دفنِ الشهيدِ بمحلِّه ؛ أي : ولو بقربِ مكةَ[3] ونحوِها ممّا يأتي[4] ؛ لأنَّ قتلى أحُدٍ نُقِلُوا للمدينةِ ، فأمَرَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بردِّهم لمضاجعِهم ، فرُدُّوا إليها . صَحَّحه الترمذيُّ[5] .

ويَحرُمُ نقلُه للمقبرةِ إنْ أدَّى لانفجارِه ، **بل يَظْهَرُ** : أنَّه لو خُشِيَ انفجارُه مِن حملِه من محلِّ موتِه[6] . . وَجَبَ دفنُه به إنْ أمْكَنَ ولو ملكَه[7] .

(ويكره المبيت بها) لغيرِ عذرٍ ؛ **كما هو ظاهر** ؛ لِمَا فيه مِن الوحشةِ .

نعم ؛ لو قِيلَ بندبِه حيثُ تَيَقَّنَ انتفاءَ الوحشةِ ، وحَمَلَه ذلك[8] على دوامِ تذكّرِ الموتِ والبِلَى المستلزمِ للإعراضِ عمّا سوى اللهِ تعالَى . . لم يَبْعُدْ ؛ أخذاً مِن الخبرِ الآتي : « **إنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** » .

(ويندب ستر القبر بثوب) مثلاً عندَ إدخالِ الميتِ فيه (وإن كان) الميتُ

---

(١) أي : شبهة غصب . (ش : ٣/ ١٩٣) .

(٢) **قوله** : (وندب . . .) إلخ عطف على (ندب غير المقبرة) . (ش : ٣/ ١٩٣) .

(٣) **قوله** : (ولو بقرب مكة) أي : ندب دفنه بمحلّه وإن كان في انتقاله منه قرب لمكة ؛ بأن انتقل من محله إلى جانب مكة ، وحصل له قرب إليها . **كردي** .

(٤) في (ص : ٣١٨) .

(٥) سنن الترمذي (١٨١٤) ، وأخرجه ابن حبان (٣١٨٣) ، وأبو داود (٣١٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) وفي المطبوعات : (عن محل موته) .

(٧) لعل المناسب : (ملك غيره) . (ش : ٣/ ١٩٣) .

(٨) **قوله** : (وحمله ذلك) حمل فعلٌ ، والضمير المتصل مفعوله يرجع إلى البائت ، وذلك فاعله يرجع إلى الميت ، والجملة عطف على جملة (تيقّن . . .) ، و(لم يبعد) جواب (لو) ، و(الخبر الآتي) هو الذي يأتي بعد قول المصنف : (وزيارة القبور للرجال) . **كردي** .

رَجُلاً ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ .

(رجلاً) لئلاَّ يَنْكَشِفَ ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ لِخُنثَى وامرأةٍ آكَدَ ؛ احتياطاً .

(وأن يقول) الذي يُدْخِلُه : (بسم الله) أي : أُدْخِلُكَ (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي : أَدْفِنُكَ ؛ للاتّباعِ بسندٍ صحيحٍ ، وفي روايةٍ : « سُنَّةِ » بدلَ « ملّةِ » ، وفي أُخرَى : زيادةُ : « وباللهِ »[1] .

(ولا يفرش تحته شيء ، ولا) يُوضَعُ تحتَ رأسِه (مخدة) بكسرِ الميمِ ؛ أي : يُكْرَهُ ذلك ؛ لِمَا فيه مِن إضاعةِ المالِ ؛ أي : لكنّه لنوعِ غرضٍ قد يُقْصَدُ[2] ، فلا تَنافِيَ بينَ العلّةِ والمعلَّلِ ؛ **لأنّ محلَّ حرمةِ إضاعةِ المالِ** : حيثُ لا غرضَ أصلاً .

قِيلَ : تعبيرُه فيه رِكّةٌ ؛ لأنَّ الْمِخدَّةَ غيرُ مفروشةٍ ، فإنْ أُخْرِجَتْ مِن الفَرْشِ . . لم يَبْقَ لها عاملٌ يَرْفَعُها . انتهى ، **وهو عجيبٌ** ، وكأنَّ قائلَه غَفَلَ عن قولِ الشاعرِ :

. . . . **وزَجَّجْنَ[3] الحَواجِبَ والعُيُونَا[4]**

عطفِ العيونِ لفظاً على ما قبلَه المتعذرِ إضماراً لعاملِه المناسبِ[5] ، وهو :

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٠٩) ، والمقدسي في « المختارة » (٢٢٧ ، ٢٢٩) ، والحاكم (١/٣٦٦) ، أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) **قوله** : (أي : لكنه لنوع غرض قد يقصد) يعني : أن الوضع وإن كان فيه إضاعة مال وهي محرمة ، لكنه لنوع غرض ولو فاسداً وهو راحة الميت قد يكون مقصوداً ، فلم يبلغ مرتبة الحرمة بل كان مكروهاً . كردي .

(٣) **قوله** : (وزججن) أي : قَوَّسْن . كردي .

(٤) وشطره الأول : إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْماً .

(٥) **قوله** : (عطف العيون . . .) إلخ بالجرّ بدل من (قول الشاعر) ، ويحتمل نصبه بنزع الخافض؛ أي: بعطف . . . إلخ، **وقوله**: (المتعذر) صفته ـ أي: عطفِ العيون ـ، **وقوله** : (إضماراً . . .) إلخ مفعول له للعطف ، أو حال من فاعله المحذوف . (ش : ٣/١٩٤) .

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ .

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً ، ....

(كَحَلْنَ) فكذا هنا ؛ كما قدَّرتُه .

(ويكره دفنه في تابوت) إجماعاً ؛ لأنه بدعةٌ (إلا) لعذرٍ ؛ ككونِ الدفنِ (في أرض ندية) بتخفيفِ التحتيَّةِ (أو رخوة) بكسرِ أوّله وفتحِه ، أو بها سباعٌ تَحفِرُ أرضَها وإنْ أُحْكِمَتْ .

أو تهرّى[(١)] بحيثُ لا يَضبِطُه إلاّ التابوتُ ، أو كَانَ امرأةً لا محرمَ لها .

فلا يُكْرَهُ للمصلحةِ ، بل لا يَبْعُدُ وجوبُه في مسألةِ السباعِ إنْ غَلَبَ وجودُها ، ومسألةِ التهرّي .

وتُنَفَّذُ وصيَّتُه مِن الثُّلُثِ بما نُدِبَ ، فإنْ لم يُوصِ .. فمِن رأسِ المالِ إنْ رَضُوا ، ولا تُنَفَّذُ بما كُرِه[(٢)] .

(ويجوز الدفن ليلاً) بلا كراهةٍ ، خلافاً للحسنِ وحدَه[(٣)] ، مع أنّه استَدَلَّ بخبرٍ في « مسلمٍ » لا يَدُلُّ له[(٤)] .

وذلك لِمَا صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فَعَلَه[(٥)] .

وكذا الخُلفاءُ بَعدَه الراشدُونَ[(٦)] .

---

(١) قوله : (أو تهرّى) أي : الميت . كردي .

(٢) أي : فيما إذا كان لغير عذر . (ش : ٣/ ١٩٤) .

(٣) أي : الحسن البصري ، فإنه كرهه . راجع « المجموع » (٥/ ٢٦٤) .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يُقبَرَ الرَّجلُ بالليلِ حتّى يُصلّى عليه ، إلا أن يُضطرَّ إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كفَّنَ أحدُكُمْ أخاهُ .. فلْيُحسِّنْ كفنَهُ » . صحيح مسلم (٩٤٣) . وأجابوا عن هذا الحديث : أن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ... إلخ . راجع « شرح صحيح مسلم » للنووي (٤/ ١٤) .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٨) ، وأبو داود (٣١٦٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) منهم : علي رضي الله عنه ، دفن زوجته فاطمة رضي الله عنها ليلاً . أخرجه البخاري =

وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، ....

(ووقت كراهة الصلاة) إجماعاً ، وكالصلاةِ[1] ذاتِ السببِ الآتِي[2] (إذا لم يتحرّه) لأنّ سببَه وهو الموتُ متقدّمٌ أو مقارنٌ[3] .

أمّا إذا تحرّاه في الوقتِ المكروهِ مِن حيثُ الزمنُ . . فلا يَجُوزُ ؛ كما يأتِي[4] ؛ لخبرِ مُسلمٍ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عنه : ثلاثُ ساعاتٍ نَهانَا رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن الصلاةِ فيهنَّ ، وأن نَقْبُرَ فيهنَّ موتَانا .

وذَكَرَ وقتَ الاستواءِ ، والطلوعِ ، والغروبِ[5] .

قَالَ في « المجموعِ » عقِبَه عن جمعٍ : أنّهم أَجابُوا عنه بأنّ الإجماعَ دَلَّ على تركِ العملِ بظاهرِه في الدفنِ ، وعن آخرين أنّهم أَجابُوا بأنّ النهيَ إنّما هو عن تحرِّي هذه الأوقاتِ للدفنِ ، **فهذا هو المكروهُ** ، **وهو مرادُ الحديثِ** ، قَالَ : وهذا أحسنُ مِن الأوّلِ[6] .

بخلافِه مِن حيثُ الفعلُ[7] ، وهو[8] ما بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى الطلوعِ ، والعصرِ إلى الغروبِ ، فلا يَحْرُمُ فيه وإنْ تَحَرّى ؛ كما قَالَه الإسنويُّ وغيرُه ،

= (٤٢٤١) ، ومسلم (١٧٥٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(١) قوله : (وكالصلاة) أي : وكما لا تكره الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن . كردي .

(٢) قوله : (الآتي) إشارة إلى قوله : (متقدم أو مقارن) الذي بعد المتن . كردي . وقال الشرواني (٣/١٩٥) : (قوله : « الآتي » أي : آنفاً في التنبيه) .

(٣) قوله : (متقدم) أي : باعتبار الابتداء ، (أو مقارن) أي : باعتبار الاستمرار . (ش : ٣/١٩٥) .

(٤) يعني : بالمعنى الآتي عن « المجموع » . (ش : ٣/١٩٥) .

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٦) المجموع (٥/٢٦٥) .

(٧) قوله : (بخلافه من حيث الفعل) عديل لقوله : (الوقت المكروه من حيث الزمن) أي : بخلاف الوقت المكروه من حيث الفعل فإنه لا يحرم فيه) . كردي .

(٨) أي : وقت الكراهة من حيث الفعل . (ش : ٣/١٩٥) .

. . . .

واستَدَلُّوا له بالخبرِ[١] وكلامِ الأصحابِ .

لكنْ نُوزِعَ فيه بأنّ المعتمَدَ : أنّه لا فرقَ[٢] ، وعليه[٣] فلَيْسَ مِن التحرِّي التأخيرُ بقصدِ زيادةِ المصلِّينَ ؛ كما هو ظاهرٌ ، خلافاً لِمَا يَقْتَضِيه كلامُ بعضِهم ؛ لتعليلِهم[٤] البطلانَ في التحرّي ؛ بأنّ فيه مراغمةَ الشرعِ ، وهذا[٥] لا مراغمةَ فيه بوجهٍ وإنْ لم يُندَبْ ؛ كما مرَّ[٦] .

تنبيه : ظاهرُ كلامِهم بل صريحُه : أنّه لا فرقَ فيما ذكَرُوه هنا[٧] بينَ حرمِ مكّةَ وغيرِه ، ويُشْكِلُ عليه ما مرَّ[٨] ؛ مِن الفرقِ بينهما في الصلاةِ .

وممّا يُؤيِّدُ اتحادَ المحلَّيْنِ[٩] المعتمدُ المذكورُ : أنه لا فرقَ بين الأوقاتِ الزمانيّةِ والفعليّةِ كهو ثَمَّ[١٠] ، وأنّ الأصحابَ[١١] هنا أطْلَقُوا الكراهةَ عند التحرّي .

واخْتَلَفُوا ثَمَّ هل يُكْرَهُ أو يَحْرُمُ ؟ والمعتمدُ : الحُرْمةُ ، قَالَ جمعٌ : فقياسُه : الحرمةُ هنا ، فهذا القياسُ صريحٌ في استثناءِ حَرَمِ مكّةَ هنا وإنْ تَحَرَّى ؛ كهو ثَمَّ[١٢] .

---

(١) أي : المارّ آنفاً ، ومفهومه . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٢) قوله : (لا فرق) أي : لا فرق بين الزماني والفعلي في الحرمة عند التحرّي . كردي .

(٣) أي : على النزاع المذكور . (ش : ٣/ ١٩٥) بتصرف .

(٤) قوله : (لتعليلهم...) إلخ متعلق بقوله : (فليس...) إلخ . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٥) أي : التأخير إلى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٦) قوله : (كما مرّ) أي : عند قوله : (ولا تؤخر لزيادة المصلين) . كردي .

(٧) قوله : (فيما ذكروه...) إلخ ؛ أي : من الكراهة والحرمة مع التحري (هنا) أي : في الدفن . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٨) أي : في (الصلاة) . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٩) قوله : (اتحاد المحلين) أي : ما هنا وثَمَّ في جميع الأحكام . كردي .

(١٠) قوله : (كهو) أي : كما لا فرق ثَمَّ . كردي .

(١١) قوله : (وأنّ الأصحاب) عطف على (المعتمد) ؛ أي : يؤيد الاتحادَ المعتمدُ وكونُ الأصحاب... إلخ . كردي .

(١٢) أي : كالاستثناء في الصلاة . (٣/ ١٩٥) .

. . . .

. . . .

وافتراقَهما[١] ما مَرَّ عن الإسنويِّ وغيرِه ؛ مِن قصرِ التحريمِ عندَ التحرِّي على الأوقاتِ الزمانيَّةِ ، بخلافِه ثَمَّ[٢] .

وما قَالُوه هنا أنَّه عندَ عدمِ التحرِّي لا كراهةَ ، بخلافِه ثَمَّ[٣] .

ولك أن تَقُولَ[٤] : ما هنا مِن حَيِّزِ ذي السببِ المتقدِّمِ أو المقارِنِ ؛ كما تَقَرَّرَ[٥] ، وما هو كذلك لا حُرمةَ أو كراهةَ[٦] فيه ثَمَّ إلاَّ عندَ التحرِّي ، فكذا هنا ؛ فمِن ثَمَّ انتَفَى النهيُ عندَ عدمِ التحرِّي ؛ نظراً للسببِ بقسمَيْهِ[٧] هنا وثَمَّ .

وبهذا[٨] يَتَّجِهُ : ترجيحُ المعتمدِ المذكورِ : أنَّه لا فرقَ بين الوقتِ الفعليِّ والزمانيِّ ؛ لأنَّ المدارَ على التحرِّي ، وهو عامٌّ في الوقتَيْنِ ثَمَّ فكذا هنا .

ويُفْرَقُ بينَ اتّحادِهما في ذلك كلِّه واختلافِهما في حرم مكةَ[٩] ؛ بأنَّ الصلاةَ لَمَّا تَمَيَّزَتْ فيه عليها في غيرِه بالمضاعفةِ الآتيةِ[١٠] التي لا تُوجَدُ أصلاً في غيرِه . . نَاسَبَ أنْ يُوَسَّعَ فيه لِمُريدِها وإن تَحرَّاها فيه ، ولم يُؤْمَرْ[١١] بتأخيرِها إلى

---

(١) قوله : (وافتراقهما) عطف على (اتحاد المحلين) يعني : ما يؤيد افتراقهما إنما هو في صورتين : إحداهما : ما مر قبيل التنبيه عن الإسنوي ، والثاني ـ كذا في الأصل ـ : ما قالوه . . . إلخ ، ولكنهما مردودان ؛ كما يظهر من قوله : (ولك . . .) إلخ ، فثبت أنهما متحدان في جميع الأحكام ؛ فقوي الإشكال ، ثم أجاب بقوله : (ويفرق . . . إلخ) . كردي .

(٢) أي : التحريم في الصلاة ، فيعم الزمانية والفعلية . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٣) أي : بخلاف المنع في الصلاة ، فيعم التحري وعدمه . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٤) أي : ردّاً لتأييد الافتراق بما ذكر . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٥) أي : في قوله : (لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن) . هامش (ك) .

(٦) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(س) : (ولا كراهة) .

(٧) وفي (ت) و(غ) : (بقسيميه) .

(٨) أي : بعدم افتراق المحلين فيما ذكر . (ش : ٣/ ١٩٥) .

(٩) أي : حيث يكره الدفن مع التحري فيه ، بخلاف الصلاة . (ش : ٣/ ١٩٥ـ١٩٦) .

(١٠) قوله : (الآتية) أي : في الاعتكاف . كردي .

(١١) قوله : (ولم يؤمر . . .) إلخ عطف على قوله : (ناسب . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٩٦) .

وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ .

خارجِه[1] ؛ حيازةً لتلك المضاعفةِ التي لا تُوجَدُ[2] في غيرِها .

وأيضاً فالتحرّي المُنتجُ لمراغمةِ الشرعِ لا يُتَصَوَّرُ في الصلاةِ فيه مع قولِ الشارعِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ »[3] .

ولا كذلك الدفنُ في الأمرَيْنِ[4] ، فإنّه لَيْسَ[5] مِن شأنِ الميتِ أنْ يُخْرَجَ به مِن الحرمِ ، فلا يُخْشَى فواتُ شيءٍ ، وأيضاً[6] فتحرّي الدفنِ في هذا الوقتِ مع حصولِ المقصودِ منه بتأخيرِه إلى خروجِ الوقتِ المكروهِ .. فيه مراغمةٌ ظاهرةٌ ، فتَأَمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ .

والحاصلُ : أنَّ مِن شأنِ المصلّي كونَه تارةً في الحرمِ وتارةً خارجَه ، فوُسِّعَ له اغتنامُ الحرمِ ، ولم يُتَصَوَّرْ منه مراغمةٌ ، والدفنُ لَيْسَ مِن شأنِه ذلك ، فتُصُوِّرَتِ المراغمةُ فيه .

(وغيرهما) أي : الليلِ ووقتِ الكراهةِ ، وهو ما بَقِيَ مِن النهارِ (أفضل) للدفنِ منهما ؛ أي : فاضلٌ عليهما ؛ لأنّه مندوبٌ بخلافِهما .

نعم ؛ إن خُشِيَ مِن التأخيرِ إلى الوقتِ المندوبِ تغيرٌ .. حَرُمَ ، أو زيادةٌ على الإسراعِ المطلوبِ .. نُدِبَ تركُه فيما يَظْهَرُ .

---

(١) في نسخة « الشرواني » (٣/١٩٦) : (إلى خارجها) وبناء عليه قال : (أي : خارج حرم مكة ، والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وكذا ضمير « في غيرها ») . وفي « تحفة » عبد الصمد الأزكجي إصلاحه إلى (خارجها) ثم كتب عليه ما نصه : (لعل الضمير راجع إلى الأوقات المكروهة . انتهى ، ولعله أصوب مما فعله الشرواني والحاج يعقوب . كاتب . هامش (ك) .

(٢) في (ب) : (لا توجد أصلاً) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٧) ، وابن حبان (١٥٥٣) ، والحاكم (١/٤٤٨) ، وأبو داوود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٨٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٤) أي : فوت المضاعفة بالتأخير ، وعدم تصور المراغمة بالتحري . (ش : ٣/١٩٦) .

(٥) قوله : (فإنه ...) إلخ علة لانتفاء الأمر الأول . (ش : ٣/١٩٦) .

(٦) قوله : (وأيضاً ...) إلخ علة لانتفاء الأمر الثاني . (ش : ٣/١٩٦) .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، ....

(ويكره تجصيص القبر) أي : تبييضُه بالجصِّ ، وهو : الجبسُ ، وقيلَ : الجيرُ ، والمرادُ هنا : هما أو أحدُهما ، لا تطيينُه[١] (والبناء) عليه[٢] في حريمِه وخارجِه .

نعم ؛ إنْ خُشِيَ نبشٌ ، أو حَفْرُ سَبُعٍ ، أو هدمُ سيلٍ .. لم يُكرَهِ البناءُ والتجصيصُ ، بل قد يَجِبانِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٣] .

وسيُعْلَمُ مِن هدمِ ما بالمُسبَّلةِ حُرمةُ البناءِ فيها ؛ إذ الأصلُ : أنه لا يُهْدَمُ إلاّ ما حَرُمَ وضعُه ، فلا اعتراضَ عليه ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه .

(والكتابة عليه) للنهيِ الصحيحِ عن الثلاثةِ[٤] ، سواءٌ كتابةُ اسمِه وغيرِه ، في لوحٍ عندَ رأسِه أو في غيرِه .

نعم ؛ بَحَثَ الأَذْرَعيُّ حُرمةَ كتابةِ القرآنِ ؛ لتعريضِه للامتهانِ بالدوسِ ، والتنجيسِ بصديدِ الموتَى عندَ تكرارِ الدفنِ ، ووقوعِ المطرِ ، وندبَ[٥] كتابةِ اسمِه لمجردِ التعريفِ به على طول السِّنِينَ ، لا سيَّمَا لقبورِ الأنبياءِ والصالحِينَ ؛ لأنّه طريقٌ للإعلامِ المُستحَبِّ .

ولَمَّا رَوَى الحاكمُ النهيَ[٦] .. قَالَ : لَيْسَ العملُ عليه ، فإنّ أئمّةَ المسلمِينَ

---

(١) أي : لا يكره تطيينه ؛ لأنه ليس للزينة . نهاية . (ش : ٣/١٩٦) .

(٢) قوله : (والبناء عليه) أي : ويكره البناء على القبر في حريم القبر ، وهو : ما قَرُبَ منه جداً ؛ كما مر ، وخارج الحريم ، هذا في المسبلة وما ألحق بها لما يشير إليه الشارح ، وأما فيها .. فسيأتي . كردي .

(٣) قوله : (نظير ما مرّ) أي : في أول فصل : (أقل القبر حفرة) . كردي .

(٤) وهو : التجصّيص ، والبِناء ، والكتابة . (ش : ٣/١٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبرُ ، وأن يُقْعَدَ عليه ، وأن يُبْنَى عليه . أخرجه مسلم (٩٧٠) . وزاد الحاكم (١/ ٣٧٠) ، والترمذي (١٠٧٤) : (وأن يكتب عليها) . قوله : (عليها) أي : على القبور .

(٥) عطف على (حرمة كتابة القرآن) . (ش : ٣/١٩٧) .

(٦) هو الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه بقوله : (وأن يكتب عليها) .

. . . .

من المشرقِ إلى المغربِ مكتوبٌ على قبورِهم ، فهو عملٌ أخَذَ به الخلفُ عن السلفِ[١] .

ويُرَدُّ[٢] بمنعِ هذه الكليّةِ ، وبفرضِها فالبناءُ على قبورِهم أكثرُ مِن الكتابةِ عليها في المقابرِ المسبَّلةِ ؛ كما هو مشاهَدٌ ، لا سيّما بالحرمَيْنِ ومصرَ ، ونحوِها[٣] ، وقد عَلِمُوا بالنهيِ عنه[٤] ، فكذا هي[٥] .

فإنْ قُلْتَ : هو إجماعٌ فعليٌّ[٦] ، وهو حجّةٌ ؛ كما صَرَّحُوا به . . قُلْتُ : ممنوعٌ ، بل هو أكثريٌّ فقطْ ؛ إذ لم يُحْفَظْ ذلك حتى عن العلماءِ الذين يَرَوْنَ منعَه[٧] ، وبفرضِ كونِه إجماعاً فعلياً فمحلُّ حجيّتِه ؛ كما هو ظاهرٌ : إنما هو عندَ صلاحِ الأزمنةِ ، بحيثُ يَنْفُذُ فيها الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ ، وقد تعطَّلَ ذلك من منذُ أزمنةٍ .

فرعٌ : يُسَنُّ وضعُ جريدةٍ خضراءَ على القبرِ ؛ للاتباعِ ، وسندُه صحيحٌ[٨] ، ولأنّه يُخَفَّفُ عنه ببركةِ تسبيحِها ؛ إذ هو أكملُ مِن تسبيحِ اليابسةِ ؛ لِمَا في تلك مِن

---

(١) المستدرك (١/ ٣٧٠) .

(٢) أي : قول الحاكم : (فإن أئمة المسلمين . . .) إلخ . (ش : ٣/ ١٩٧) .

(٣) وفي (أ) و(ب) : (نحوهما) .

(٤) هو أيضاً في الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه بقوله : (وأن يبنى عليه) .

(٥) قوله : (فكذا هي) أي : فلا يكون اتفاقهم على الكتابة حجة لندبها . (ش : ٣/ ١٩٧) .

(٦) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (هذا إجماع فعليّ) .

(٧) لعل المناسب : إمّا : (لا يرون . . .) إلخ بزيادة (لا) ، أو إسقاط لفظة : (حتى) . (ش : ٣/ ١٩٧) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مرّ بقبرين يعذّبان فقال : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ . . فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثم أخذ جريدةً رطبةً ، فشقّها بنصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدةً ، فقالوا : يا رسول الله ؛ لم صنعت هذا ؟ فقال : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » . أخرجه البخاري (١٣٦١) ، ومسلم (٢٩٢) . وراجع « فتح الباري » (١/ ٤٢٥ـ٤٢٦) .

وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ . . هُدِمَ .

نوعِ حياةٍ ، وقِيسَ بها ما اعْتِيدَ مِن طرحِ الريحانِ ونحوِه .

ويَحْرُمُ أخذُ ذلك كما بُحِثَ ؛ لِمَا فيه مِن تفويتِ حقِّ الميتِ ، وظاهرُه : أنّه لا حرمةَ في أخذِ يابسٍ أُعْرِضَ عنه ؛ لفواتِ حقِّ الميتِ بِيُبْسِه ، ولذا قَيَّدُوا ندبَ الوضعِ بالخضرةِ ، وأَعْرَضُوا عن اليابسِ بالكليّةِ ؛ نظراً لتقييدِه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ التخفيفَ بالأخضرِ بما لم يَيْبَسْ[١] .

(ولو بُنِيَ) نفسُ القبرِ لغيرِ حاجةٍ ممّا مَرَّ[٢] ؛ كما هو ظاهرٌ ، أو نحوُ تحويطٍ ، أو قُبّةٍ عليه ، خلافاً لِمَن زَعَمَ أنَّ المرادَ الثانِي .

وهل مِن البناءِ ما اُعْتِيدَ مِن جعلِ أربعةِ أحجارٍ مربّعَةٍ محيطةٍ بالقبرِ مع لصقِ رأسِ كلٍّ منها برأسِ الآخرِ بجصٍّ محكَمٍ ، أو لا ؛ لأنّه لا يُسَمَّى بناءً عرفاً ؟ والذي يَتَّجِهُ : الأوّلُ ؛ لأنَّ العلّةَ السابقةَ[٣] من التأبيدِ موجودةٌ هنا .

(في مقبرة مُسبلة) وهي ما اعْتَادَ أهلُ البلدِ الدفنَ فيها عُرِفَ أصلُها ومسبِّلُها أم لا ، ومثلُها بالأَوْلَى موقوفةٌ ، بل هذه أَوْلَى ؛ لحرمةِ البناءِ فيها قطعاً ، قَالَهُ الإسنويُّ[٤] ، واعْتُرِضَ بأنَّ الموقوفةَ هي المسبَّلَةُ وعكسُه ، ويُرَدُّ بأنَّ تعريفَها يُدْخِلُ مواتاً[٥] اعْتَادُوا الدفنَ فيه ، فهذا يُسَمَّى مُسَبَّلاً لا موقوفاً ، فصَحَّ ما ذَكَرَه[٦] .

(. . هدم) وجوباً ؛ لحرمتِه كما في « المجموعِ »[٧] لما فيه من التضييقِ ،

(١) قوله : (بما لم ييبس) متعلق بـ(لتقييده) . هامش (س) .
(٢) قوله : (مما مر) بعد قول المصنف : (والبناء . . .) . كردي .
(٣) في أي محلٍّ ؟! نعم ؛ ستأتي الإشارة إليها ـ لعله قوله : « مع أنّ البناء يتأبّد . . . » بعد أسطر ـ . (سم : ٣/١٩٨) .
(٤) المهمات (٣/٥٠٣) .
(٥) قوله : (يدخل مواتاً) قال في « شرح الروض » : ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة ؛ لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة فيه . كردي .
(٦) وفي (أ) و(خ) : (ما ذكروه) ، وفي (غ) : (ما ذكر) .
(٧) المجموع (٥/٢٦٠) .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، ....

مع أنَّ البناءَ يَتأَبَّدُ بعدَ انمحاقِ الميتِ ، فَيُحْرَمُ الناسُ تلكَ البقعةَ[١] .

وقد أَفتَى جمعٌ بهدمِ كلِّ ما بقَرَافَةِ مصرَ[٢] من الأبنيةِ حتَّى قُبَّةِ إمامِنا الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه التي بَنَاهَا بعضُ الملوكِ[٣] .

ويَنْبَغِي أنَّ لكلِّ أحدٍ هدمُ ذلك ما لم يَخْشَ منه مفسدةً ، فيَتَعَيَّنُ الرفعُ للإمامِ ؛ أخذاً مِن كلامِ ابنِ الرفعةِ في (الصلح) : ولا يَجُوزُ زرعُ شيءٍ مِن المسبَّلَةِ وإنْ تَيَقَّنَ بِلَى مَن بها[٤] ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ الانتفاعُ بها بغيرِ الدفنِ ، فيُقْلَعُ .

وقولُ المتولِّي : يَجُوزُ بعدَ البِلَى . . محمولٌ على المملوكةِ .

(ويندب أن يرش القبر بماء) ما لم يَنْزِلْ مطرٌ يَكْفِي ؛ للاتباعِ[٥] ، وللأمرِ به[٦] ، وحفظاً للترابِ ، وتفاؤُلاً بتبريدِ المضجَعِ .

---

(١) ضبطه الكبكي هكذا : (فيَحْرِمِ الناسَ تلك البقعةَ) ، وفي (أ) : (تلك المنفعة) .

(٢) القَرَافَة : خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غُصْن بن سيف بن وائل بن المعافر ، وهي اليوم مقبرة أهل مصر ، وبها أبنية جليلة ، ومحال واسعة ، وسوق قائمة ، ومشاهد للصالحين . معجم البلدان (٤/ ٣١٧) .

(٣) وهو مردود ؛ لأنَّ قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم . (ع ش : ٣/ ٣٥) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٢) .

(٤) وفي (أ) و(ب) : (وإن تيقن بلى من فيها) .

(٥) عن أبي رافع رضي الله عنه قال : سلّ رسول الله ﷺ سعداً ورَشَّ على قبره ماءً . أخرجه ابن ماجه (١٥٥١) . قال السندي في « شرح سنن ابن ماجه » : (وفي « الزوائد » : في إسناده مندل بن علي ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه) . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦١٤٦) ، وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً : أن النبي ﷺ رشّ على قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء . أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٦١٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٨٢١) وفيه أيضاً (٦٨٢٤) عن جابر وغيره مرسلاً : أن بلال بن رباح رش على قبر النبي ﷺ . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٣٠٦) .

(٦) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه وأمر برش الماء . أخرجه البزار (٣٨٢٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٢٩٨) وقال :=

وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى ، وَيُوضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، ....

ومِن ثَمَّ نُدِبَ كونُ الماءِ طهوراً وبارداً ، ويُكرَهُ بالنجِسِ أو يَحرُمُ[1] ، قالَه[2] الأذرعيُّ .

ويُكرَهُ طَلْيُهُ بخَلُوقٍ ، ورشُّه بماءِ وردٍ ، قالَ الإسنويُّ : ولو قِيلَ بالتحريمِ . . لم يَبْعُدْ . ويُرَدُّ بأنَّ فيه غرضَ طيبِه ، وحسنَ ريحِه ؛ ومِن ثَمَّ اختارَ السبكيُّ أنه إذا قَصَدَ بيسيرِه حضورَ الملائكةِ ؛ لكونِها تُحِبُّ الريحَ الطيِّبَ . . لم يُكرَهْ .

(و) أن (يوضع عليه حصى) صغارٌ (و) أن (يوضع عند رأسه) ولو أنثى (حجر أو خشبة)[3] للاتباعِ ، رَوَاه في الأوَّلِ الشافعيُّ في قبرِ إبراهيم[4] ، والثاني أبو داودَ بسندٍ جيِّدٍ في قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ[5] .

وفيه التعبيرُ بـ(صخرةٍ) وقضيَّتُهُ : ندبُ عِظمِ الحجرِ ، ومثلُه نحوُه ، ووجهُه ظاهرٌ ، فإنَّ القصدَ بذلك معرفةُ قبرِ الميتِ على الدوامِ ، ولا يَثْبُتُ كذلكَ إلا العظيمُ .

قِيلَ : وتُوضَعُ أخرى عندَ رجلِه ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنه خلافُ الاتباعِ[6] .

= (رواه البزار ، ورجاله موثقون إلاَّ أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه) .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٣) .

(٢) أي : قوله : (ندب . . .) إلى هنا . (ش : ٣/١٩٩) .

(٣) كذا عبارة (ض) والمطبوعة المصرية ، وفي سائر النسخ : (« و » أن « يضع عليه حصى » صغاراً « و » أن يضع « عند رأسه » ولو أنثى « حجراً أو خشبة » للاتباع) . و(يضع) الثاني جعل من المتن في بعض النسخ .

(٤) سبق تخريجه آنفاً .

(٥) سنن أبي داود (٣٢٠٦) ، وأخرجه البيهقي (٦٨٢٥) عن المطلب بن عبد الله الثقفي رحمه الله تعالى عن صحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » . قال النووي في « خلاصة الأحكام » (٢/١٠١٠) : (رواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو متصل ليس مرسلاً ؛ لأن المطلب بيّن في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة ، والصحابة كلهم عدول) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٤) .

وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، ....

(و) يُندَبُ (جمع الأقارب) ونحوِهم ؛ كالزوجةِ والمماليكِ والعتقاءِ ، بل والأصدقاءِ فيما يَظْهَرُ (في موضعٍ) للاتباعِ[١] ، ولأنه أسهَلُ على الزائرِ[٢] ، وأروحُ لأرواحِهم .

ويُرَتَّبُونَ كترتيبِهم السابقِ في القبرِ فيما يَظْهَرُ[٣] .

(و) تُندَبُ (زيارة القبور) التي للمسلمينَ (للرجال) إجماعاً ، وكانَتْ محظورةً لقربِ عهدِهم بجاهليّةٍ ، فربّما حَمَلَتْهُمْ على ما لا يَنبَغِي ، ثُمَّ لَمَّا استَقَرَّتِ الأمورُ .. نُسِخَتْ ، وأُمِرُوا بها بقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ »[٤] .

ثُمَّ مَن كَانَ يُسَنُّ له زيارتُه حيّاً ؛ لنحوِ صداقةٍ .. واضحٌ ، وغيرُه يُقْصَدُ بزيارتِه تذكُّرُ الموتِ ، والترحّمُ عليه .

وقولُ بعضِهم : تكريرُ الذّهابِ بعدَ الدفنِ للقراءةِ على القبرِ لَيْسَ بسنّةٍ .. ممنوعٌ ؛ إذ يُسَنُّ ؛ كما نُصَّ عليه : قراءةُ ما تَيَسَّرَ على القبرِ والدعاءُ له[٥] ، فالبدعةُ إنّما هي في تلك الاجتماعاتِ الحادثةِ دونَ نفسِ القراءةِ والدعاءِ ، على أنّ

---

(١) وهو حديث المطلب بن عبد الله الثقفي السابق آنفاً ، وفيه : « وأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » .

(٢) وفي (أ) : (أسهل على الزائرين) .

(٣) (ص : ٢٣٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) إلا قوله : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » فأخرجه أبو داود (٣٢٣٥) ، وأحمد (٢٣٤٧١) عن بُريدة رضي الله عنه .

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » (٢/ ٦٤٥) : (وأحبّ لو قُرِىء عند القبر ، ودُعِي للميت ، وليس في ذلك دعاء مؤقّت) . اهـ قال الشافعي رحمه الله : ويستحب : أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كلّه .. كان حسناً . رياض الصالحين (ص : ٣٤١) . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه : أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني قبري .. فضعوني في اللحد ، وقولوا : باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، وسُنّوا عليّ التراب سَنّاً ، واقرءوا عند رأسي أوّل (البقرة) وخاتمتها ، فإني رأيت ابن عمر يَسْتَحِبُّ ذلك . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧١٤٩) .

وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، . . . .

من تلك الاجتماعاتِ ما هو مِن البدعِ الحسنةِ ؛ كما لا يَخفى .

ويُسَنُّ الوضوءُ لها .

أمّا قبورُ الكفارِ . . فلا تُسَنُّ زيارتُها ، بل قِيلَ : تَحرُمُ ، ويتعيَّنُ ترجيحُه في غيرِ نحوِ قريبٍ ؛ قياساً على ما مَرَّ في اتِّباعِ جنازتِه[١] .

(وتكره) للخناثَى و(للنساء) مطلقاً[٢] خشيةَ الفتنةِ ، ورفعِ أصواتِهنَّ بالبكاءِ .

نعم ؛ تُسَنُّ لهنَّ زيارتُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

قَالَ بعضُهم : وكذا سائرُ الأنبياءِ ، والعلماءِ ، والأولياءِ .

قَالَ الأذرعيُّ : إنْ صَحَّ . . فأقاربُها أولَى بالصلةِ مِن الصالحِينَ . انتهى ، وظاهرُه : أنّه لا يَرْتَضِيه[٣] ، لكنْ ارْتَضاهُ غيرُ واحدٍ ، بل جزَمُوا به .

والحقُّ في ذلك : أن يُفصَّلَ بين أن تَذْهَبَ لمشهدٍ ؛ كذَهابِها للمسجدِ فيُشترَطُ هنا ما مَرَّ ثَمَّ ؛ مِن كونِها عجوزاً لَيسَتْ متزيِّنةً بطيبٍ ، ولا حليٍّ ، ولا ثوبِ زينةٍ ؛ كما في الجماعةِ بل أوْلَى ، وأن تَذْهَبَ[٤] في نحوِ هَوْدَجٍ ممّا يَستُرُ شخصَها عن الأجانبِ ، فيُسَنُّ لها ولو شابّةً ؛ إذ لا خشيةَ فتنةٍ هنا .

ويُفرَقُ بينَ نحوِ العلماءِ والأقاربِ ؛ بأنَّ القصدَ إظهارُ تعظيمِ نحوِ العلماءِ بإحياءِ مشاهدِهم ، وأيضاً فزُوَّارُهم يَعُودُ عليهم منهم مددٌ أخرويٌّ ، ولا يُنكِرُه إلاّ المحرُومُونَ[٥] ، بخلافِ الأقاربِ ، فانْدَفَعَ قولُ الأذرعيِّ : (إن صَحَّ . . .) إلى آخرِه .

---

(١) في (ص : ٢٩١) .

(٢) أي : ولو عجوزاً تذهب في نحو الهودج . (ش : ٣/٢٠٠) .

(٣) أي : وظاهر صنيع الأذرعي : أنه لا يرضى بقول بعضهم : (وكذا . . .) إلخ . (ش : ٣/٢٠١) .

(٤) عطف على قوله : (أن تذهب لمشهد) . هامش (أ) .

(٥) وفي (ت) والمطبوعات : (لا ينكره إلاّ المحرومون) .

وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ ، وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ ....

(وقيل : تحرم) للخبرِ الصحيحِ : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ »[١] .

ومحلُّ ضعفِه : حيثُ لم يَتَرَتَّبْ على خروجِهنَّ فتنةٌ ، وإلاَّ .. فلا شَكَّ في التحريمِ ، ويُحْمَلُ عليه الحديثُ .

(وقيل : تباح) إذا لم تَخْشَ محذوراً ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَأَى امرأةً بمقبرةٍ ولم يُنْكِرْ عليها[٢] .

(ويسلم الزائر) ندباً على أهلِ المقبرةِ عموماً ثُمَّ خصوصاً ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ قَالَ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ »[٣] .

وفي روايةٍ ضعيفةٍ : « اللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ »[٤] .

والاستثناءُ[٥] للتبرّكِ ، أو للدفنِ بتلكَ البقعةِ ، أو للموتِ على الإسلامِ ، وقِيلَ : يَقُولُ : (عليكمُ السلامُ) لخبرِ : أنّه تحيّةُ الموتَى ، قَالَه لِمَن سَلَّمَ عليه به[٦] .

ويَرُدُّهُ هذا الخبرُ[٧] ، ومعنَى ذلك : أنّه تحيّةُ موتَى القلوبِ ؛ لكراهتِه ، أو أنَّ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٧٨) ، والترمذي (١٠٧٧) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، والبيهقي (٧٣٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها أبو داود (٣٢٣٧) وابن ماجه (١٥٤٦) ، وأحمد (٢٥٠٦٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) قوله : (والاستثناء) أي : لفظ : (إن شاء الله) . كردي .

(٦) عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيمي قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : عليكَ السلام يا رسول الله ، قال : « لاَ تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » . أخرجه أبو داود (٥٢٠٩) ، والترمذي (٢٩١٩) .

(٧) أي : خبر مسلم المارُّ آنفاً . (ش : ٣/٢٠٢) .

وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ....

العربَ[١] كانُوا يَعْتادُونَه في السلامِ على الموتَى .

(ويقرأ) ما تيَسَّرَ[٢] (ويدعو) له عقبَ القراءةِ بعدَ توجُّهِهِ للقبلةِ ؛ لأنّه عقبَها أرجَى للإجابةِ ، ويكُونُ الميتُ كحاضرٍ تُرْجَى له الرحمةُ والبركةُ .

بل تَصِلُ له القراءةُ هنا[٣] ، وفيما إذا دَعَا له عقبَها ولو بعيداً[٤] ؛ كما يَأْتِي في (الوصيّةِ)[٥] .

(ويحرم نقل الميت) قبلَ الدفنِ ، ويَأْتِي حكمُ ما بعدَه[٦] (إلى بلد آخر) وإن أَوْصَى به ، لأنَّ فيه هتكاً لحُرمتِهِ ، وصَحَّ أمرُه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ لهم بدفنِ قتلَى أحدٍ في مضاجعِهِم لَمَّا أَرَادُوا نقلَهم[٧] .

ولا يُنَافِيهِ ما مَرَّ[٨] ؛ لاحتمالِ أنّهم نَقَلُوهم بعدُ[٩] ، فأَمَرَهُم بردِّهم إليها .

---

(١) و(الواو) في (وأن العرب) حالية . كردي . وفي (أ) و(خ) : (وأن العرب ...) .
(٢) قوله : (« ويقرأ » ما تيسر) قال محمد بن قدامة : أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه : أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة (البقرة) وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك ابنه ، وقال محمد بن أحمد المرورّوذي ـ في هامش (س) : (المروزي) ـ : سمعت أحمد يقول : إذا دخلتم المقابر .. فاقرؤوا بـ(فاتحة الكتاب) و(المعوذتين) و(قل هو الله أحد) واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر ؛ فإنه يصل إليهم . والمقصود من زيارة القبور للزائر : الاعتبار ، وللمزور : الانتفاع بدعائه ، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت . كردي . وراجع « المغني » (٥١٨/٣) لابن قدامة ، و« الأذكار » (ص : ٢٨٣) .
(٣) أي : وإن لم يهد ثواب ذلك إليه . إيعاب . (ش : ٢٠٢/٣) .
(٤) غاية للمعطوف فقط . (ش : ٢٠٢/٣) .
(٥) في (١٣٣/٧) .
(٦) أي : في مسألة نبشه . مغني . (ش : ٢٠٢/٣) .
(٧) أخرجه أبو داود (٣١٦٥) ، والترمذي (١٨١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٨) قوله : (ما مر) أي : في شرح : (والدفن في المقبرة أفضل) . كردي .
(٩) أي : بعد أمره ﷺ . هامش (ك) .

ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ ـ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ .

وقضيةُ قولِه : (إلى بلدٍ آخرَ) : أنّه لا يَحْرُمُ نقلُه لتربةٍ ونحوِها[١] ، والظاهرُ : أنّه غيرُ مرادٍ ، وأنَّ كلَّ ما لا يُنْسَبُ لبلدِ الموتِ يَحْرُمُ النقلُ إليه ، ثُمَّ رَأَيْتُ غيرَ واحدٍ جَزَمُوا بحرمةِ نقلِه إلى محلٍّ أبعدَ مِن مقبرةِ محلِّ موتِه .

(وقيل : يكره) إذ لم يَرِدْ دليلٌ لتحريمِهِ .

(إلا أن يكون بقرب مكة) أي : حرمِها ، وكذا البقيّةُ[٢] (أو المدينة ، أو بيت المقدس ، نص عليه) الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه وإن نُوزِعَ في ثبوتِه عنه ، أو قريةٍ بها صلحاءُ ؛ على ما بَحَثَهُ المحبُّ الطبريُّ ، قَالَ جمعٌ : وعليه فيكُونُ أولَى مِن دفنِه مع أقاربِه في بلدِه ؛ أي : لأنّ انتفاعَه بالصالحِينَ أقوَى منه بأقاربِه .

فلا يَحْرُمُ[٣] ولا يُكْرَهُ ، بل يُنْدَبُ لفضلِها ، ومحلُّه : حيثُ لم يُخْشَ تغيُّرُه ، وبعدَ غسلِه[٤] وتكفينِه والصلاةِ عليه ، وإلا . . حَرُمَ ؛ لأنَّ الفرضَ تَعَلَّقَ بأهلِ محلِّ موتِه ، فلا يُسْقِطُهُ حلُّ النقلِ .

ويُنْقَلُ أيضاً لضرورةٍ ؛ كأنْ تَعَذَّرَ إخفاءُ قبرِه ببلادِ كفرٍ[٥] أو بدعةٍ ، وخُشِيَ منهم نبشُه وإيذاؤُه .

وقضيةُ ذلك : أنّه لو كَانَ نحوُ السيلِ يَعُمُّ مقبرةَ البلدِ ويُفْسِدُها . . جَازَ لهم النقلُ إلى ما لَيْسَ كذلك .

وبَحَثَ بعضُهم : جوازَه لأحدِ هذِهِ الثلاثةِ[٦] بعدَ دفنِه إذَا أَوْصَى به ، ووَافَقَهُ

(١) وفي (س) و(خ) : (لبرية ونحوها) .
(٢) قوله : (وكذا البقية) أي : ما يأتي ، وهو : (المدينة ، وبيت المقدس) ، وما في شرح نحو : (قرية بها صلحاء) يعني : المراد بها : حريمها . كردي .
(٣) قوله : (فلا يحرم . . .) إلخ راجع للمتن . (ش : ٣/ ٢٠٣) .
(٤) قوله : (وبعد غسله . . .) إلخ عطف على قوله : (حيث . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٠٣) .
(٥) وفي (أ) و(خ) : (ببلد كفر) .
(٦) وفي (ت) و(غ) والمطبوعات : (لأحد الثلاثة) .

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، . . . .

غيرُه فقالَ : بل هو قبلَ التغيُّرِ واجبٌ ، **وفيهما نظرٌ** .

وعلى كلٍّ فلا حُجَّةَ فيما رَوَاهُ ابنُ حبانَ : أنّ يوسفَ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ نُقِلَ بعدَ سنِينَ كثيرةٍ من مصرَ إلى جوارِ جدِّه الخليلِ صَلَّى اللهُ عليهما وسَلَّمَ وإن صَحَّ ما جاءَ : أنّ الناقلَ له موسَى صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ[١] ؛ لأنّه لَيْسَ من شرعِنا ، ومجرّدُ حكايتِه صَلَّى اللهُ تَعالَى عليه وسَلَّمَ له لا تَجْعَلُهُ مِن شرعِه[٢] .

(**ونبشه بعد دفنه**) وقبلَ بِلَى جميعِ أجزاءِ الميتِ الظاهرةِ عندَ أهلِ الخبرةِ بتلكَ الأرضِ (**للنقل**) ولو لنحوِ مكةَ (**وغيره**) كتكفينٍ وصلاةٍ عليه (**حرام**) لأنّ فيه هتكاً لحرمتِه .

(**إلا لضرورة**) فيَجبُ (**بأن**) أي : كَأنْ (**دفن بلا غسل**) أو تيمّمٍ بشرطِه ، ولم يَتغيَّرْ بنتنٍ ، أو تقطّعٍ **على الأوجهِ** ؛ لأنّه واجبٌ لم يَخْلُفْهُ شيءٌ[٣] فاسْتُدْرِكَ .

(**أو في أرض ، أو ثوب مغصوبين**) وإن تغيَّرَ وإن غرِمَ الورثةُ مثلَه أو قيمتَه ما لم يُسامِحِ المالكُ[٤] .

نعم ؛ إن لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُ ذلك الثوبِ أو الأرضِ . . فلا[٥] ؛ لأنّه يُؤْخَذُ مِن مالكِه قهراً[٦] .

---

(١) وفي (خ) : (صلى الله على نبينا وعليهما وسلم) .
(٢) صحيح ابن حبان (٧٢٣) ، وأخرجه الحاكم (٤٠٤/٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) قوله : (لم يخلفه شيء) أي : لم يقم مقامه (فاستدرك) أي : يجب نبشه تداركاً لغسله الواجب . كردي .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٥) .
(٥) [أي :] فلا يجوز النبش . مغني المحتاج (٥٩/٢) .
(٦) أي : ويعطى قيمته ؛ أي : الثوب من تركة الميت إن كانت ، وإلاّ . . فمن منفقه إن كان ، =

أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ .

وليسَ الحريرُ كالمغصوبِ ؛ لبناءِ حقِّ اللهِ تعالَى على المسامَحةِ .

ودفنُه في مسجدٍ كهو في المغصوبِ ، فيُنبَشُ ويُخرَجُ مطلقاً على الأوجهِ .

(أو وقع فيه) أي : القبرِ (مالٌ) ولو مِن التركةِ وإن قلَّ وتغيَّرَ الميتُ ما لم يُسامِحْ مالكُه أيضاً ، وتقييدُ « المهذَّبِ » بطلبِه ردَّه في « شرحِه »[1] بأنهم لم يُوافقوه عليه[2] .

وفارَقَ تقييدَهم نبشَه ، وشقَّ جوفِه لإخراجِ ما ابتلَعه لغيرِه بالطلبِ ، فحينئذٍ يَجبُ وإن غرِمَ الورثةُ مثلَه أو قيمتَه مِن التركةِ ، أو مِن مالِهم[3] على المعتمَدِ[4] . . بأنَّ الهتكَ[5] والإيذاءَ والعارَ في هذا أشدُّ وأفحشُ ، وأيضاً فكثيرٌ مِن ذوي المروءاتِ يَستَبشِعُه[6] ، فيُسامِحُ به أكثرَ من غيرِه .

أمَّا إذا ابتلَعَ مالَ نفسِه . . فلا يُنبَشُ قبرُه لإخراجِه ؛ أي : إلاّ بعدَ بلائِه ؛ كما هو ظاهرٌ .

(أو دفن لغير القبلة) وإن كانَ رجلاه إليها على الأوجهِ ، خلافاً للمتولِّي ؛ كما مرَّ[7] ، فيَجبُ ليُوجَّهَ إليها ما لم يَتغيَّرْ ؛ استدراكاً للواجبِ .

(لا للتكفين في الأصح) لأنَّ غرضَه السترُ ، وقد حصَلَ بالترابِ .

أو دُفِنَتْ وببطنِها جنينٌ تُرجَى حياتُه ، ويَجبُ شقُّ جوفِها لإخراجِه قبلَ دفنِها

= وإلاّ . . فمن بيت المال ، فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم . ع ش . (ش : ٣/ ٢٠٤) .

(١) المجموع (٥/ ٢٦٢) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٦) .
(٣) وفي (أ) : (أو من ماله) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٧) .
(٥) قوله : (بأن الهتك) متعلق بقوله : (وفارق) . هامش (أ) .
(٦) وفي (أ) : (يستشنعه) .
(٧) في (ص: ٢٥٩).

....

وبعده ، فإن لم تُرْجَ حياتُه . . أُخِّرَ دفنُها حتى يَمُوتَ[1] .

وما قِيلَ : إنَّه يُوضَعُ على بطنِها شيءٌ لِيَمُوتَ . . غلطٌ فاحشٌ فليُحْذَرْ .

أو عُلِّقَ الطلاقُ أو النذرُ أو العتقُ بصفةٍ فيه . . فَيُنْبَشُ[2] للعلمِ بها ، أو بعدمِه[3] ، أو لِيَشْهَدَ[4] على صورتِه مَن لم يَعْرِفْ اسمَه ونسبَه إذا عَظُمَتِ الواقعةُ[5] ، أو لِيُلْحِقَه القائفُ بأحدِ مُتنازِعَيْنِ فيه ، أو لِتُعْرَفَ ذكورتُه أو أنوثتُه عندَ تنازعِ الورثةِ فيه ، أو نحوِ شللِ[6] عُضوٍ عندَ تنازعِهم مع جانٍ فيه أو يَلْحَقَه[7] سيلٌ ، أو نداوةٌ فيُنْبَشُ[8] جوازاً لِيُنْقَلَ .

ويَظْهَرُ في الكلِّ : التقييدُ بما لم يَتَغَيَّرْ تغيُّراً يَمْنَعُ الغرضَ الحاملَ على نبشِه ، وأنَّه يُكْتَفَى[9] في التغيُّرِ بالظنِّ ؛ نظراً للعادةِ المطَّرِدةِ بمحلِّه ، أو لِمَا كَانَ فيه مِن نحوِ قروحٍ ممَّا تُسْرِعُ[10] إلى التغيُّرِ .

ولو انْمَحَقَ الميتُ وصَارَ تراباً . . جَازَ نبشُه والدفنُ فيه ، بل تَحْرُمُ عمارتُه ،

---

(١) أي : ولو تغيرت ؛ لئلا يدفن الحمل حياً . (ع ش : ٣/ ٤٠) .

(٢) قوله : (فينبش . . .) إلخ ظاهره : وجوباً . (ش : ٣/ ٢٠٥) .

(٣) قوله : (أو بعدمه) كذا في أصله رحمه الله تعالى ، وكأن الظاهر : أو بعدمها ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٣٤٣) . وفي بعض النسخ : (بعدمها) .

(٤) قوله : (أو ليشهد . . .) إلخ لا يظهر عطفه على قوله : (للعلم . . .) إلخ ؛ لعدم تفرّعه على ما قبله ، ولا على قول المصنف : (للضرورة) لأنه ليس مغايراً لها ، بل هو أفرادها ؛ كما هو مقتضى صنيع غيره ، إلا أن يختار الأول ، ويقطع النظر عن التفريع . (ش : ٣/ ٢٠٥) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٩٩) .

(٦) قوله : (أو نحو شلل) جعله الكبكي معطوفاً على قوله : (ذكورته) ، وغيره على قوله (أو ليشهد) .

(٧) قوله : (أو يلحقه . . .) إلخ لا يظهر وجه عطفه على ما قبله . (ش : ٣/ ٢٠٦) . وفي (ب) : (أو لئلا يلحقه) .

(٨) قوله : (فينبش . . .) إلخ متفرع على قوله : (أو يلحقه . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٠٦) .

(٩) عطف على التقييد . (ش : ٣/ ٢٠٦) .

(١٠) في (س) والمطبوعة المكية والمصرية : (من نحو قروح تسرع) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ ، . . . . . .

وتسويةُ ترابِه في مُسبَّلةٍ ؛ لتحجيرِه على الناسِ ، قَالَ بعضُهم : إلاّ في صحابيٍّ ومشهورِ الولايةِ فلا يَجُوزُ وإن انمَحَقَ .

ويُؤيِّدُه : تصريحُهما بجوازِ الوصيّةِ بعمارةِ قبورِ الصلحاءِ - أي : في غيرِ المسبَّلةِ[1] على ما يَأتي في (الوصيّةِ)[2] - لِمَا فيه مِن إحياءِ الزيارةِ والتبرّكِ .

وأُخِذَ مِن تحريمِهم النبشَ إلاّ لِمَا ذُكِرَ : أنّه لو نُبِشَ قبرُ ميتٍ بمُسبَّلةٍ ، ودُفِنَ عليه آخرُ قبلَ بلائِه ثُمّ طَمَّهُ . . لم يَجُزِ النبشُ لإخراجِ الثاني ؛ لأنّ فيه حينئذٍ هتكاً لحرمةِ الميتَينِ معاً .

(ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) ويَستغفِرُونَ له ؛ للأثرِ الصحيحِ بذلك[3] ، وأَمَرَ به عمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنه قدْرَ ما تُنحَرُ جزورٌ ويُفرَّقُ لحمُها ، وقَالَ : (حتّى أَستأنِسَ بكم وأَعْلَمَ ماذا أُراجِعُ به رسلَ ربِّي)[4] .

وَيُسْتَحَبُّ تلقِينُ بالغٍ عاقلٍ[5] ، أو مجنونٍ سَبَقَ له تكليفٌ ولو

---

(١) قال ابن قاسم (٣/٢٠٦) : (فقول الشارح : « أي : في غير المسبلة » فيه نظر . نعم ؛ ينبغي أن يتقيد جواز البناء ؛ بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه) .

(٢) في (٧/١١).

(٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت . . وقف عليه فقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » . أخرجه الحاكم (١/٣٧٠) ، وأبو داود (٣٢٢١) .

(٤) قوله : (وأمر به عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه) أي : قال عمرو : (إذا دفنتموني . . فاجتمعوا حول قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها ؛ حتى أستأنس بكم) . والضمير في (قال) راجع إلى (عمرو) . كردي . والحديث أخرجه مسلم (١٢١) .

(٥) قوله : (تلقين بالغ عاقل) فلا يلقن طفل ولو مراهقاً ونحوه ؛ كمجنون لم يتقدمه تكليف ؛ لأنهما لا يفتنان في قبرهما ، وأمّا أنه ﷺ لقن إبراهيم . . فغريب . كردي . قال محمد الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد » (١١/٢٥) : (**اشتهر على الألسنة** : أنه ﷺ لقن ابنه إبراهيم بعد الدفن ، وهذا شيء لم يوجد في كتب الحديث ، وإنما ذكره المتولي في « تتمته » =

وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، ....

....

تلقيناً[1] ؛ كما اقتضاهُ إطلاقُهم بعدَ تمامِ الدفنِ ؛ لخبرٍ فيه[2] ، وضعفُه اعتُضِدَ بشواهدَ على أنه مِن الفضائلِ[3] ، فاندفعَ قولُ ابنِ عبدِ السلامِ : إنه بدعةٌ[4] .

وترجيحُ ابنِ الصلاحِ أنه قبلَ إهالةِ الترابِ . . مردودٌ بما في خبرِ « الصحيحَيْنِ » : « فَإِذَا انْصَرَفُوا . . أَتَاهُ مَلَكَانِ »[5] . فتأخيرُه بعدَ تمامِه أقربُ إلى سؤالِهما .

(و) يُسَنُّ (لجيران أهله) ولو كانوا[6] بغيرِ بلدِه ؛ إذ العبرةُ ببلدِهم ، ولأقاربِه الأباعدِ ولو ببلدٍ آخرَ (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبرِ

و« الإبانة » بلفظ : روي : أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال : (قل : الله ربّي ، ورسولي أبي ، والإسلام ديني » ، فقيل : يا رسول الله أنت تلقّنه فمن يلقّننا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] الآية) . ثم ذكر الصالحي نحوه عن الأستاذ أبي بكر بن فورك من كتابه المسمى « النظامي » وقال : (وهذا كما ترى منكر جداً ، بل لا أصل له) . وقال الشارح في « الفتاوى الفقهية » (١/ ٤٣٠) : (لا يصح) ، وراجع « الحاوي للفتاوي » (٢/ ٢١٤) للسيوطي .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٠) .

(٢) عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدتُ أبا أمامة وهو في النزع ، فقال : إذا أنا متُّ . . فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ . . فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلاَ يُجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ ، وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا » ، فقال رجل : يا رسول الله ﷺ فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَّاءَ ، يَا فُلاَنُ بْنَ حَوَّاءَ » . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/ ٢٠٩) .

(٣) راجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٣١٠ـ٣١١) .

(٤) الفتاوى الموصلية (ص : ٩٩) .

(٥) صحيح البخاري (١٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٨٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أي : أهل الميت . مغني . (ش : ٣/ ٢٠٧) .

وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الصحيحِ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً ، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »[١] .

(ويلح عليهم في الأكل) ندباً ؛ لأنهم قد يتركونَهُ حياءً ، أو لفرطِ جزعٍ ، ولا بأسَ بالقَسَمِ إن عُلِمَ أنهم يبَرُّونَهُ .

(ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحةٍ واحدةٍ ، وأُرِيدَ بها هنا : ما يَشْمَلُ النادبةَ ونحوَها (والله أعلم) لأنّه إعانةٌ على معصيةٍ .

وما اعْتِيدَ مِن جعلِ أهلِ الميتِ طعاماً ليَدْعُوا الناسَ عليه . . بدعةٌ مكروهةٌ ؛ كإجابتِهم لذلك ؛ لِمَا صَحَّ عن جريرٍ : كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ ، وصنيعَهم الطعامَ بعد دفنِه مِن النياحةِ[٢] .

ووجهُ عدِّه من النياحةِ : ما فيه مِن شدّةِ الاهتمامِ بأمرِ الحُزنِ .

ومِن ثَمَّ كُرِهَ اجتماعُ أهلِ الميتِ لِيُقْصَدُوا بالعزاءِ ، قَالَ الأئمّةُ : بل يَنْبَغِي أن يَنْصَرِفُوا في حوائجِهم ، فمَن صَادَفَهُمْ . . عَزَّاهُمْ .

وأَخَذَ جمعٌ مِن هذا[٣] ، ومِن بطلانِ الوصيّةِ بالمكروهِ بطلانَها بإطعامِ المعزِّينَ لكراهتِه ؛ لأنّه متضمِّنٌ للجلوسِ للتعزيةِ وزيادةٍ ، وبه صَرَّحَ في « الأنوارِ »[٤] .

نعم ؛ إن فُعِلَ لأهلِ الميتِ مع العلمِ بأنَّهم يُطْعِمُونَ مَن حَضَرَهُمْ . . لم يُكْرَهْ ، وفيه نظرٌ[٥] .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٧٢) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (١٠١٩) ، وابن ماجه (١٤٧٢) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢) ، وأحمد (٧٠٢٤) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٣) أي : من كراهة اجتماع أهل الميت . . إلخ ؛ أخذاً من قوله الآتي : (لأنه متضمن . . .) إلخ ، ويحتمل من كراهة ما اعتيد . . إلخ . (ش : ٣/٢٠٧) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٢٣) .

(٥) قوله : (وفيه نظر) أي : في مأخوذ الجمع نظر . كردي . قال الشرواني (٣/٢٠٨) : (ويحتمل أن مرجع الضمير قوله : « نعم ؛ إن فعل . . . » إلخ) .

ودعوَى ذلك التضمّنِ ممنوعةٌ ؛ ومِن ثَمَّ خالَفَ ذلك بعضُهم ، فأفتَى بصحّةِ الوصيّةِ بإطعامِ المعزِّينَ ، وأنّه يُنَفَّذُ مِن الثلثِ ، وبَالَغَ فنَقَلَهُ عن الأئمّةِ .

وعليه[١] : فالتقييدُ باليومِ والليلةِ[٢] في كلامِهم لعلَّه للأفضلِ .

فيُسَنُّ[٣] فعلُه لهم ، أطْعَمُوا مَن حَضَرَهُمْ مِن المعزِّينَ أم لا ، ما دامُوا مجتمِعِينَ ومشغولِينَ ، لا لشدّةِ الاهتمامِ بأمرِ الحزنِ .

ثُمَّ محلُّ الخلافِ ؛ كما هو واضحٌ في غيرِ ما اعْتِيدَ الآنَ أنّ أهلَ الميتِ يُعْمَلُ لهم مثلُ ما عَمِلُوه لغيرِهم[٤] ، فإنّ هذا حينئذٍ يَجْرِي فيه الخلافُ الآتي[٥] في النقوطِ ، فمَن عليه شيءٌ لهم يَفْعَلُهُ وجوباً أو ندباً ، وحينئذٍ لا يَتأَتّى هنا كراهتُه .

ولا يَحِلُّ فعلُ ما للنائحاتِ أو المعزِّينَ على الأوّلِ[٦] مِن التركةِ ، إلاّ إذا لم

---

(١) أي : الإفتاء المذكور ، هذا ظاهر صنيعه ، لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الافتاء المذكور ، ويحتمل أن مرجع الضمير قوله : (نعم ؛ إن فعل . .) إلخ ، وهو الأقرب معنًى . (ش : ٢٠٨/٣) .

(٢) قوله : (فالتقييد باليوم) هو التقييد الذي مرّ في المتن . كردي .

(٣) قوله : (فيسن) تفريع على المتن ، مع ملاحظة فتوى البعض ؛ أي : إذا كانت تهيئة الطعام سنة مطلقاً ، سواء في اليوم الأول وغيره ، وسواء أطعموا المعزّين أو لا . . فيسن فعله من الجيران والأقارب البعيدة لأهل الميت ، أطعموا . . . إلخ . كردي .

(٤) قوله : (ما عملوه لغيرهم) أي : يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبة ، على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم ، فيكون كالدين عليه . كردي .

(٥) قوله : (الآتي) أي : في فصل الإقراض والنقوط ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح ، وفيه خلاف ؛ قال بعضهم : قرض ، وقال الآخرون : هبة . كردي .

(٦) قوله : (على الأول) وهو مأخوذ الجمع . كردي . قال الشرواني بعد نقله كلامه (٢٠٨/٣) : (قاله الكردي ، ويظهر : أن المراد بالأول : الاعتبار السابق ؛ من جعل أهل الميت طعاماً . . . إلخ ، فهو احتراز عما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم . . إلخ ، وأما على ما قاله الكردي . . فهو احتراز عما مر بقوله : « وفيه نظر ، ودعوى ذلك المتضمن ممنوعة ؛ ومن ثم . . . » إلخ) .

. . . .

يَكُنْ عليه دينٌ وليسَ في الورثةِ محجورٌ ولا غائبٌ ، وإلاّ . . أَثِمُوا ، وضَمِنُوا .

والذبحُ على القبرِ قَالَ بعضُهم : مِن صنيعِ الجاهليّةِ . انتهى ، والظاهرُ : كراهتُه ؛ لأنّه بدعةٌ ، فلا تَصِحُّ الوصيّةُ به أيضاً .

فائدة[1] : وَرَدَ : أنَّ مَن مَاتَ يومَ الجمعةِ أو ليلتَها . . أَمِنَ مِن عذابِ القبرِ وفتنتِه[2] ، وأُخِذَ منه أنّه لا يُسْأَلُ .

وإنّما يَتَّجِهُ ذلك : إن صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أو عن صحابيٍّ ؛ إذ مثلُه لا يُقَالُ مِن قِبَلِ الرأيِ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ شيخُنَا : يُسْأَلُ مَن مَاتَ برمضانَ أو ليلةَ الجمعةِ ؛ لعمومِ الأدلّةِ الصحيحةِ[3] .

* * *

من يريد البسط في مسألة التعزية فليرجع إلى كتاب المؤلف "فتاوى الكبرى" للهيتمي رحمه الله تعالى

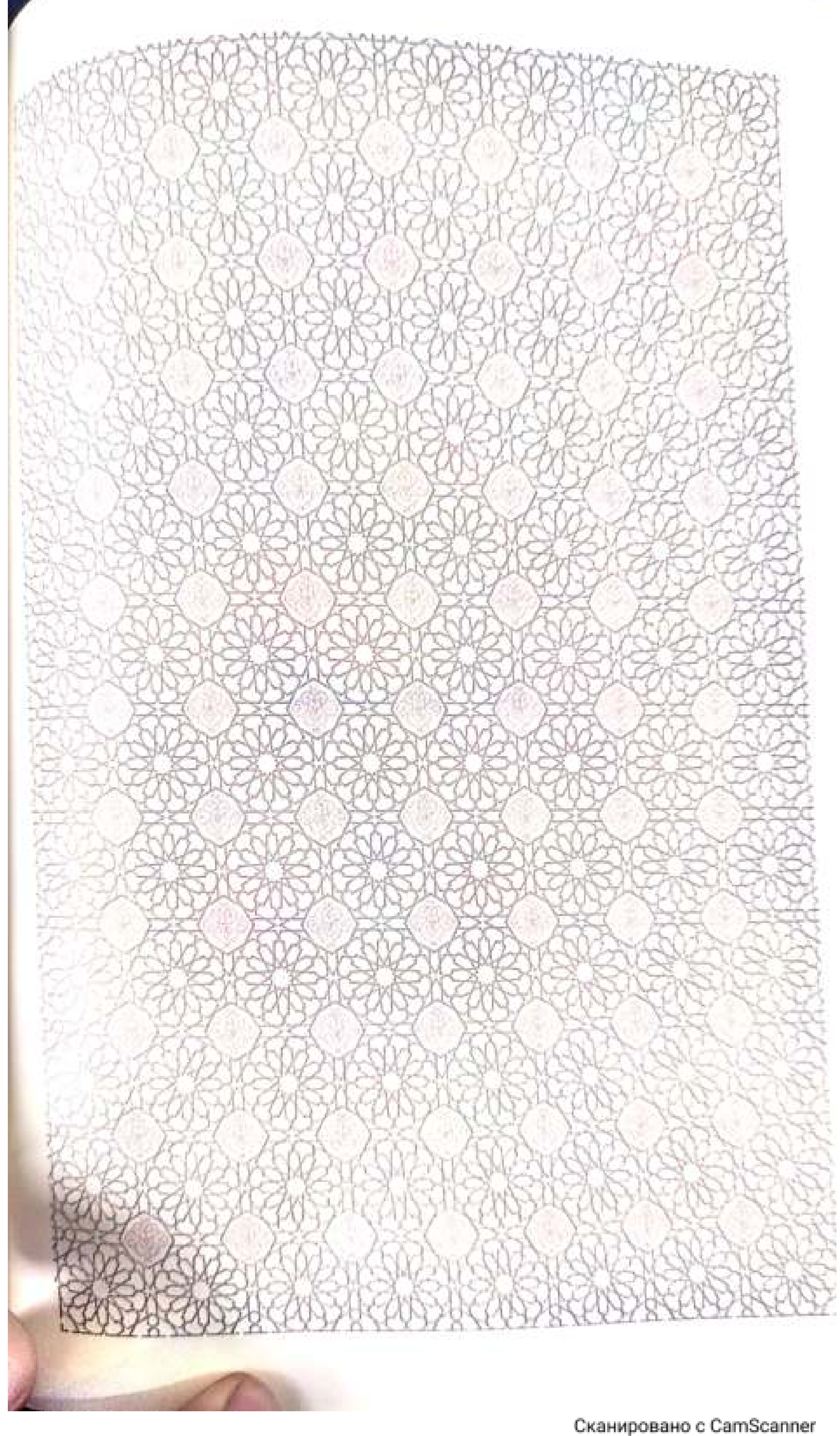
---

(١) وفي (أ) : (فرع) .

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . . إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » . أخرجه الترمذي (١٠٩٧) ، وأحمد (٦٦٩٣) ، وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتَّصل .

(٣) فتاوى زكريا الأنصاري (ص : ٨٦) . ومن الأدلة في عذاب القبر : قوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٥ـ٤٦] ساقها البخاري في « صحيحه » في باب ما جاء في عذاب القبر .
ومن الأحاديث : ما أخرجه البخاري (١٣٧٣) ، ومسلم (٥٨٦) عن عائشة رضي الله عنها : أن يهودية دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألَتْ عائشة رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال : « نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ » قالت عائشة رضي الله عنها : فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاةً إلاّ تعوَّذَ من عذاب القبر . قال الحافظ في « فتح الباري » (قوله : قال : « نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ » كذا للأكثر ، زاد في رواية الحموي والمستملي « حق ») . وفي هامش طبعة المكنز : (زاد غُنْدَر « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ ») .

كتاب الزكاة



كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كتاب الزكاة)

هيَ لغةً : التطهيرُ والإصلاحُ ، والنماءُ والمدحُ ، وشرعاً : اسمٌ لِمَا يُخرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ على الوجهِ الآتي ، سُمِّيَ بذلك لوجودِ تلك المعاني كلِّها فيه .

والأصلُ في وجوبِها : الكتابُ ؛ نحوُ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، والأظهرُ : أنَّها مجملةٌ[١] ، لا عامَّةٌ ولا مطلقةٌ .

ويُشْكِلُ عليها[٢] آيةُ البيعِ[٣] ، فإنَّ الأظهرَ فيها مِن أقوالٍ أربعةٍ : أنَّها عامَّةٌ مخصوصةٌ ، مع استواءِ كلٍّ من الآيتَيْنِ لفظاً ؛ إذ كلٌّ مفردٌ مشتقٌّ ، واقْتَرنا[٤] بـ(أل) ، فترجيحُ عمومِ تلك وإجمالِ هذه دقيقٌ[٥] .

وقد يُفَرَّقُ بأنَّ حلَّ البيعِ الذي هو منطوقُ الآيةِ موافقٌ لأصلِ الحلِّ[٦] مطلقاً ، أو بشرطِ أنَّ فيه منفعةً متمحِّضةً ، فما حَرَّمَهُ الشرعُ خارجٌ عن الأصلِ ، وما لم يُحَرِّمْه موافقٌ له فَعَمِلْنَا به .

---

(١) كتاب الزكاة : قوله : (أنها مجملة) وقيل : عامة حتى يستدل بها في كل مختلف فيه إلاّ ما خرج بدليل ، وقيل : مطلقة دالة على ما يطلق عليه الاسم ، والزيادة عليه مأخوذة من السنة .
العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح بوضع واحد ، والمطلق : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي ؛ كقولنا : الفرس خير من الحمار . كردي . قال الشرواني (٣/٢٠٨) : (قوله : « مجملة » أي : لا تدل على القدر المخرج ، ولا المخرج منه ، ولا المخرج له ، وإنما بيّنها السنّة) .

(٢) أي : آية الزكاة ؛ يعني : على ترجيح أنها مجملة . (ش : ٣/٢٠٨) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

(٤) وفي (ت) : (واقترن) . وقال الشرواني (٣/٢٠٨) : (الأنسب الأخصر : « اقترن » بحذف الواو والألف) .

(٥) أي : غير ظاهر . (ش : ٣/٢٠٩) .

(٦) أي : قبل ورود الشرع . (ش : ٣/٢٠٩) .

. . . .

ومع هذين[١] يَتعذَّرُ القولُ بالإجمالِ ؛ لأنَّه الذِي لم تَتَّضِحْ دلالتُه على شيءٍ معيَّنٍ ، والحلُّ قد عُلِمَتْ دلالتُه من غيرِ إبهامٍ فيها ، فَوَجَبَ كونُه مِن بابِ العامِّ المعمولِ به قبلَ ورودِ المخصِّصِ ؛ لاتضاحِ دلالتِه على معناه .

وأمّا إيجابُ الزكاةِ[٢] الذِي هو منطوقُ اللفظِ .. فهو خارجٌ عن الأصلِ ؛ لتضمُّنِه أخذَ مالِ الغيرِ قهراً عليه ، وهذَا لا يُمْكِنُ العملُ به قبلَ ورودِ بيانِه مع إجمالِه ، فَصَدَقَ عليه حدُّ المجمَلِ .

ويَدُلُّ لذلك فيهما[٣] أحاديثُ البابَينِ ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ اعْتنَى بأحاديثِ البيوعاتِ الفاسدةِ : الرِّبَا وغيرِه فأَكْثَرَ منها ؛ لأنه يُحْتَاجُ لبيانِها ؛ لكونها على خلافِ الأصلِ ، لا ببيانِ البيوعاتِ[٤] الصحيحةِ ؛ اكتفاءً بالعملِ فيها بالأصلِ .

وفي الزكاةِ عَكسَ ذلك ، فاعْتَنَى ببيانِ ما تَجِبُ فيه ؛ لأنَّه خارجٌ عن الأصلِ فَيُحْتَاجُ إلى بيانِه ، لا ببيانِ ما لا تَجِبُ فيه ؛ اكتفاءً بأصلِ عدمِ الوجوبِ .

ومِن ثَمَّ طُولِبَ مَن ادَّعَى الزكاةَ في نحوِ خيلٍ ورقيقٍ بالدليلِ .

والسنَّةُ[٥] ، والإجماعُ[٦] ، بل هو معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ ، فمَن أنْكَرَ

---

(١) أي : الموافقة لأصل الحلّ مطلقاً ، والموافقة لأصل الحل بشرط المنفعة . (ش : ٣/ ٢٠٩).

(٢) عديل قوله : (بأن حلّ البيع . . .) إلخ ، فكان **الأنسب** : وجوب الزكاة . . . إلخ . (ش : ٣/ ٢٠٩).

(٣) قوله : (لذلك فيهما) يعني : لموافقة حل البيع للأصل ، وخروج إيجاب الزكاة عن الأصل . (ش : ٣/ ٢٠٩) .

(٤) قوله : (لا ببيان البيوعات) معطوف على (بأحاديث) . كردي . وفي (أ) و(ت) و(غ) : (لا بيان البيوعات) .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » . أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٦) قوله : (والسنة) عطف على (الكتاب) وكذا : (والإجماع) . كردي .

أصلها . . كَفَرَ ، وكذا بعضُ جزئيّاتِها الضروريّةِ .

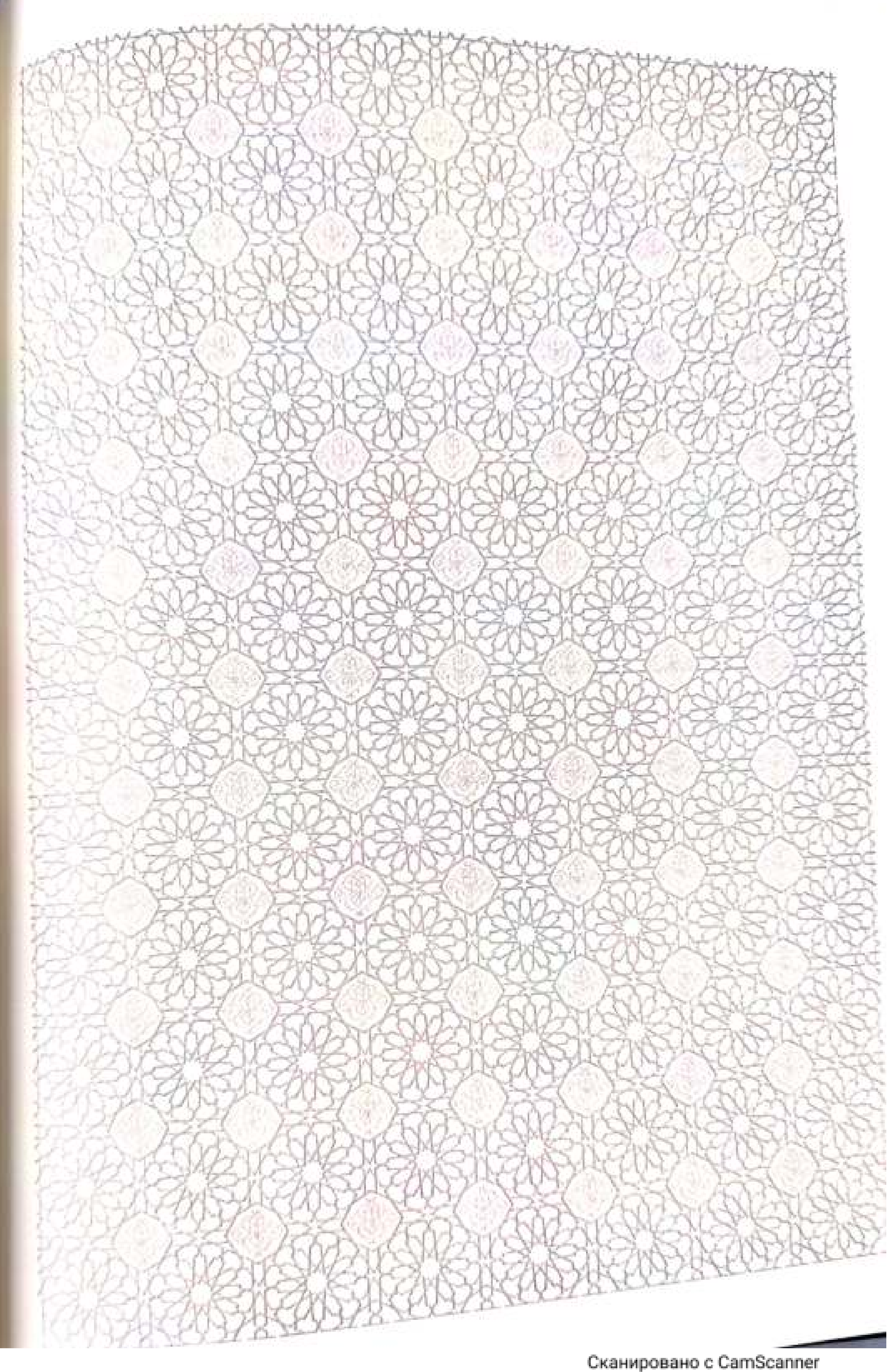
وفُرِضَتْ زكاةُ المالِ في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ بعدَ صدقةِ الفطرِ .

وَوَجَبَتْ في ثمانيةِ أصنافٍ مِن المالِ : النقدَينِ ، والأنعامِ ، والقوتِ ، والتمرِ ، والعنبِ ، لثمانيةِ أصنافٍ مِن الناسِ يَأْتِي بيانُهُم في (قسمِ الصدقاتِ)[1] .

❊ ❊ ❊

---

(1) في (٧/٣٠٣) .



بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ فِي النَّعَمِ ، وَهِيَ : الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، ....

(باب زكاة الحيوان)

أي : بعضِه . وبَدَأَ به وبالإبلِ منه اقتداءً بكتابِ الصدّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه[١] ، ولأنّه أكثرُ أموالِ العربِ .

تنبيه : أَبْدَلَ شيخُنا (الحيوانَ) بـ(الماشيةِ) ثُمَّ ذَكَرَ ما يُصَرِّحُ بأنّها أعمُّ مِن النعَمِ[٢] ، ولَيْسَ بصحيحٍ حكماً وإبدالاً ، فالذِي في « القاموسِ » : أنّها الإبلُ والغنمُ[٣] ، وفي « النهايةِ » : أنّها الإبلُ والبقرُ والغنمُ[٤] ، فهي أخصُّ مِن النعَمِ أو مساويةٌ له .

ومنه[٥] قولُ المتنِ الآتِي : (إن اتَّحَدَ نوعُ الماشيةِ)[٦] ، وقولُه : (ولوجوبِ زكاةِ الماشيةِ شرطان . . .)[٧] إلى آخرِه .

(إنما تجب) منه (في النعم) وجمعُه : أنعامٌ ، وجمعُه : أناعِيم[٨] ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، سُمِيَتْ بذلكَ لكثرةِ إنعامِ اللهِ فيها .

(وهي : الإبل والبقر) الأهليّةُ (والغنم) وتقييدُها[٩] بـ(الأهليةِ) أيضاً غيرُ

(١) أي : الآتي في (ص : ٣٣٦) .
(٢) فتح الوهاب (٢/٥) .
(٣) القاموس المحيط (٤/٥٦٦) .
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص : ٨٥٨) .
(٥) أي : من إطلاقها مساوية له . (ش : ٣/٢١٠) .
(٦) في (ص : ٣٥٥) .
(٧) في (ص : ٣٦٩) . قوله الآتي : (منه) جعل في نسخ من المتن.
(٨) قوله : (وجمعه : أناعيم) كذا في أصله بخطه رحمه الله بعد أن كان (أناعم) بدون (ياء) فضرب عليه ، فليحرر . (بصرى : ١/٣٤٤) . وفي المطبوعة المكية والمصرية : (أناعم).
(٩) باب زكاة الحيوان : قوله : (وتقييدها) أي : تقييد الغنم لإخراج الظباء غير محتاج إليه ، =

لاَ الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ .

وَلاَ شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً ، ....

محتاجٍ إليه ؛ لأنَّ الظباءَ إنّما تُسمَّى شياهَ البرِّ لا غنمَه ؛ كما اقتضاهُ كلامُهم في (الوصيّةِ) ، وبفرضِ أنها تُسمّاهُ فهو لم يَشتهِرْ أصلاً ، فلا يُحتاجُ للاحترازِ عنه[1] .

(لا الخيل والرقيق[2]) وغيرُهما لغيرِ تجارةٍ ؛ لخبرِ الشيخينِ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** »[3] .

(والمتولد من) ما تَجِبُ فيه وما لا تَجِبُ فيه ؛ كالمتولّدِ بينَ بقرٍ أهليٍّ وبقرٍ وحشيٍّ ، وبينَ (غنم وظباء) بالمدِّ جمعُ ظبيٍ ، ويأتي بيانُه آخرَ (الحجِّ)[4] لأنّه[5] لا يُسمَّى بقراً ولا غنماً ، وإنّما لَزِمَ المحرمَ جزاؤُه تغليظاً عليه .

أمّا متولّدٌ ممّا تَجِبُ فيهما ؛ كإبلٍ وبقرٍ أهليٍّ . . فتَجِبُ فيه الزكاةُ ، وتُعتَبَرُ بأخفِّهما[6] **على الأوجهِ** ؛ لأنّه المتيقَّنُ ، لكنْ بالنسبةِ للعددِ[7] لا للسنِّ ؛ كأربعينَ[8] متولّدةٍ بينَ ضأنٍ ومعزٍ فتُعتَبَرُ بالأكثرِ[9] ؛ كما بيّنتُهُ في « شرحِ الإرشادِ »[10] .

(ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً) لخبرِهما : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**

= جواب لمن قال : لم قيد البقر دون الغنم ؟ كردي .

(١) قوله : (فلا يحتاج للاحتراز) يعني : بخلاف البقر فإنها تحتاج للاحتراز عنها . كردي .

(٢) وفي (ب) : (ولا الرقيق) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في (٤/ ٢٨٢) .

(٥) قوله : (لأنه) أي : لأن المتولد لا يسمى . . . إلخ . كردي .

(٦) قوله : (وتعتبر بأخفهما) يعني : يزكي زكاة البقر فإنه الأخف المتيقن . كردي .

(٧) أي : كالبقر في هذا المثال . (ش : ٣/ ٢١٠) .

(٨) قوله : (كأربعين) أي : كما يعتبر السن في أربعين . . . إلخ . كردي .

(٩) قوله : (فتعتبر بالأكثر) أي : الأكثر سناً . كردي .

(١٠) فتح الجواد (١/ ٣٧٦) .

فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلَاثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ »[1] (ففيها : شاة ، وفي عشر : شاتان ، و) في (خمس عشرة : ثلاث) من الشياهِ (و) في (عشرين : أربع) مِن الشياهِ (و) في (خمس وعشرين : بنت مخاض) وسَيأتِي أنّ في الذكورِ ذكراً ، وفي الصغارِ صغيرةً[2] ، فلا تَرِدُ عليه ، وكذا الباقِي .

(و) في (ست وثلاثين : بنت لبون ، و) في (ست وأربعين : حقة) ويُجزِىءُ عنها بنتَا لبونٍ (و) في (إحدى وستين : جذعة) ويُجزِىءُ عنها حقّتَانِ ، أو بنتَا لبونٍ ؛ لإجزائِهما عمّا زادَ (و) في (ست وسبعين : بنتا لبون ، وإحدى وتسعين : حقتان ، و) في (مئة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون) فإنْ نَقَصَتِ الواحدةُ أو بعضُها . . لم يَجِبْ سوَى الحقّتَيْنِ .

(ثم) إن زَادَتْ على ذلك . . تَغَيَّرَ الواجبُ بزيادةِ تسعٍ ، ثُمَّ بزيادةِ عشرٍ عشرٍ ، فحينئذٍ (في كل أربعين : بنت لبون ، و) في (كل خمسين : حقة)[3] لخبرِ البخاريِّ عن كتابِ أبِي بكرٍ لأنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرَيْنِ

---

(١) قوله : (خمس ذَوْدٍ) في « شرح المصابيح » : الأحسن : أن يكون الذود بمعنى : العدد ، فيكون معناه : ليس فيما دون خمس عدد من الإبل صدقة . كردي . صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في (ص: ٣٦٠_٣٦١).

(٣) قوله : (ثم في كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة) فأنصاب الإبل أحد عشر ، أربعة منها يجب فيها غير الجنس ، ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد ، وأربعة منها يجب فيها الجنس ، ويتغير الفرض فيها بزيادة السن لا غير ، وثلاثة تجب فيها الجنس ، ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد . كردي .

. . . .

على الزكاةِ بذلك[١] ، لكنْ فيه[٢] ما يُشْكِلُ على قواعدِنا ، وقد ذَكَرْتُ الجوابَ عنه في « شرحِ المشكاةِ »[٣] .

وعُلِمَ ممّا تقرَّرَ[٤] : أنَّ في مئةٍ وثلاثينَ بنتَيْ لبونٍ وحقّةً ، وفي مئةٍ وأربعينَ حقّتَيْنِ وبنتَ لبونٍ ، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثَ حِقاقٍ ، وللواحدةِ الزائدةِ على العشرينَ[٥] قسطٌ مِن الواجبِ .

فلو تَلِفَتْ واحدةٌ بعدَ الحولِ وقبلَ التمكُّنِ . . سَقَطَ جزءٌ مِن مئةٍ وإحدَى وعشرين[٦] جزءاً مِن ثلاثِ بناتِ لبونٍ .

وما بينَ النُّصُبِ ممّا ذُكِرَ عفوٌ لا يَتَعَلَّقُ به الواجبُ ، ولا يَنْقُصُ بنقصِه ، فلو كَانَ معه تسعُ إبلٍ . . فالشاةُ في خمسٍ منها فقطْ ، فلو تَلِفَ أربعٌ . . لم يَسْقُطْ منها شيءٌ .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسولَه ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها . . فليُعْطِها ، ومن سئل فوقها . . فلا يعط :
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم : من كل خمس شاةٌ ، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين : ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين : ففيها حقة طَرُوقةُ الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين : ففيها جذعة ، فإذا بلغت ـ يعني ستاً وسبعين ـ إلى تسعين : ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة : ففيها حقتان طَرُوقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة : ففي كلّ أربعين : بنت لبون ، وفي كلّ خمسين : حقة .
ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل . . فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . . .) .

(٢) أي : في ذلك الكتاب . (ش : ٣/ ٢١١) .

(٣) فتح الإلّه في شرح المشكاة (٦/ ٢٢٠ـ ٢٣٢) .

(٤) وهو قوله : (ثم إن زادت على ذلك . . تغير الواجب . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢١١) .

(٥) أي : في مئة وإحدى وعشرين . (ش : ٣/ ٢١١) .

(٦) وفي (س) والمطبوعات : (وأحدٍ وعشرين) .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونِ : سَنَتَانِ ، وَالْحِقَّةُ : ثَلَاثٌ ، وَالْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ .

فرع : مَلَكَ ستَّ إبلٍ ثلاثةَ أحوالٍ ولم يُزكِّهَا . . لَزِمَهُ ثلاثُ شياهٍ ؛ لأنه إذا أخرَجَ في كلِّ سنةٍ شاةً . . كَانَ الباقي نصاباً ، قَالَه الشيخُ أبو حامدٍ ، قَالَ العمرانيُّ : وإنّما يَصِحُّ إن كَانَتْ قيمةُ كلٍّ مِن الستِّ تُساوِي قيمةَ شاةٍ في الحولِ الثاني ، وقيمةَ شاتَيْنِ في الحولِ الثالثِ[١] .

واعْتُرِضَ بأنّ الصوابَ إسقاطُ (كلٌّ)[٢] والتعبيرُ بشاةٍ في الثالثِ أيضاً ، وكلُّه مبنيٌّ على ضعيفٍ : أنَّ الوَقْصَ تَتَعَلَّقُ به الزكاةُ[٣] ، خلافاً لمن غَلِطَ فيه ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « شرحِ العبابِ » قبيلَ (قَسمِ الصدقاتِ) بما **يُعْلَمُ** منه : أنَّ الواجبَ شاةٌ في الحولِ الأوّلِ فقطْ ، **فانْظُرْهُ فإنَّه مهمٌّ** .

(**وبنت المخاض : لها سنة**) كاملةٌ ، لأنَّ أمَّها آنَ لها أنْ تَحمِلَ ثانياً فتَصِيرَ ماخضاً ؛ أي : حاملاً .

(**واللبون : سنتان**) كاملتانِ ؛ لأنَّ أمَّها آنَ لها أنْ تَلِدَ ثانياً ويَصِيرَ لها لبنٌ .

(**والحقة : ثلاث**) كاملةٌ ؛ لأنّها اسْتَحَقَّتْ أنْ تُرْكَبَ ، ويُحْمَلَ عليها ، ويَطْرُقَها الفحلُ ، ويُقَالُ للذكرِ حِقٌّ ؛ لأنّه اسْتَحَقَّ أن يَطْرُقَ .

(**والجذعة : أربع**) كاملةٌ ؛ لأنّها تُجْذِعُ مقدّمَ أسنانِها ؛ أي : تُسْقِطُها .

---

(١) البيان (٣/ ١٧٧) .

(٢) أي : وإبدالها بلفظ (واحدة) فيقال : (إن كانت قيمة واحدة من الست تساوي . . .) إلخ كذا يظهر أنه المراد . (سم : ٣/ ٢١٢) .

(٣) قوله : (أن الوقص . . .) إلخ وما بين النصابين يسمى وقصاً لا شيء فيه ، وأكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل : تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومئة وإحدى وعشرين ، وفي البقر : تسع عشرة ما بين أربعين وستين ، وفي الغنم : مئة وثمان وتسعون ما بين مئتين وواحدة وأربع مئة . كردي .

وَالشَّاةُ الْوَاجِبَةُ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ . وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ ،

وظاهرُ كلامِهم[1] : أنّه لا عبرةَ هنا بالإجذاعِ قبلَ تمامِ الأربعِ ، وحينئذٍ يُشكِلُ بما يأتي في جذعةِ الضأنِ .

وقد يُفرَقُ بأنَّ القصدَ ثَمَّ : بلوغُها ، وهو يَحصُلُ بأحدِ أمرَينِ : الإجذاعِ ، وبلوغِ السنةِ ، وهنا : غايةُ كمالِها ، وهو لا يَتِمُّ إلا بتمامِ الأربعِ ، كما هو الغالبُ .

وهذا آخرُ أسنانِ الزكاةِ ، وهو نهايةُ الحُسنِ دَرّاً ونسلاً وقوّةً ، واعْتُبِرَ في الجميعِ الأنوثةُ ؛ لِمَا فيها مِن رِفقِ الدَّرِّ والنسلِ .

(**والشاة الواجبة**) فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ مِن الإبلِ : (**جذعة ضأن لها سنة**) كاملةٌ وإن لم تُجذِعْ ، أو أَجْذَعَتْ وإن لم تَبلُغْ سنةً (**وقيل : ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان**) كاملتانِ (**وقيل : سنة**) وقُيِّدَتِ الشاةُ هنا بالجذعةِ أو الثنيّةِ ؛ حملاً للمطلقِ على المقيَّدِ في الأضحيةِ .

(**والأصح : أنه مخير بينهما**) أي : الجذعةِ والثنيّةِ (**ولا يتعين غالب غنم البلد**) أي : بلدِ المالِ ، بل يُجزِئُ أيُّ غنمٍ فيه ؛ لصدقِ الاسمِ ، ولا يَجوزُ العدولُ عنه هنا ، وفيمَا يَأتِي في زكاةِ الغنمِ[2] إلاّ لمثلِه ، أو خيرٍ منه قيمةً .

وحينئذٍ قد يَمتَنِعُ[3] التخييرُ المذكورُ ، ويَتَعَيَّنُ[4] الضأنُ فيما لو كانَتْ غنمُ

---

(١) قوله : (وظاهر كلامهم . . .) إلخ ؛ **لأن ظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة في الغنم** : أنها للتحديد ، ويفارق ما يأتي في (السلم) : أن السن المنصوص عليه للتقريب ؛ بأن الغالب في السلم أنه إنما يكون في غير موجود ، فلو كلفناه التحديد . . لتعسر ، والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالباً ، فهو عارف بسنه ، فلا يشق إيجاب ذلك عليه . كردي .

(٢) في (ص : ٣٥٧ـ٣٥٨) .

(٣) أي : كأن يكون المثل أحد النوعين ، والآخر دونه . انتهى . (سم : ٣/٢١٣) .

(٤) قوله : (ويتعين . . .) إلخ عطف تفسير . (ش : ٣/٢١٣) .

وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ الذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

البلدِ كلُّها ضائنةً[١] ، وهي أعلى قيمةً من المعزِ .

ويُشترَطُ ـ كما صَحَّحَهُ في « المجموع »[٢] خلافاً لِمَا قد يَقتضِي تصحيحَه كلامُ « الروضة » و« أصلِها »[٣] ـ صحّةُ الشاةِ وكمالُها وإن كانَتِ الإبلُ مريضةً أو معيبةً ؛ لأنّ الواجبَ هنا في الذمّةِ فلم يُعتبَرْ فيه صفةُ المخرَجِ عنه ، بخلافِه فيما يأتي بعدَ الفصلِ[٤] ، فإن لم يَجِدْ صحيحةً فرّقَ قيمتَها دراهمَ ؛ كمن فقدَ بنتَ المخاضِ مثلاً فلم يَجِدْها ، ولا ابنَ لبونٍ ، ولا بالثمنِ . . فيُفرِّقُ قيمتَها للضرورةِ .

(و) **الأصح** : (أنه يجزىء الذكر) ولو عن إناثٍ ، وهو جذعُ ضأنٍ أو ثنيُّ معزٍ ؛ كالأضحيةِ لصدقِ اسمِ الشاةِ عليه ؛ إذ تاؤُها للوحدةِ ؛ كما يَأتِي في (الوصيةِ)[٥] ، ولأنّها من غيرِ الجنسِ .

وبه فَارَقَ[٦] منعَ إخراجِ الذكرِ عن الإناثِ في الغنمِ ، والفرقُ بأنّه هنا بدلٌ وثَمّ أصلٌ . . لا يَتأتّى **على الأصحِّ**[٧] : أنّه أصلٌ[٨] أيضاً إلاّ أنْ يُرادَ البدليّةُ مِن حيثُ القياسُ ؛ إذ هيَ لا تُنافِي الأصالةَ مِن حيثُ الإجزاءُ مِن غيرِ نظرٍ لقيمةِ الإبلِ .

(وكذا بعير الزكاة) أي : ما يَجِبُ فيها ، وهو بنتُ مخاضٍ فما فوقَها ، ثُمّ بدلُها ؛ كابنِ لبونٍ عندَ فقدِها[٩] ، **الأصحُّ** : أنّه يُجزِىءُ (عن دون خمس وعشرين) وإن نقَصَ عن قيمةِ الشاةِ ؛ **بناءً على الأصحِ** : أنّه الأصلُ ؛ أي :

---

(١) وفي بعض النسخ : (ضانية) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٥٠) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١١) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٧٨) .
(٤) في (ص : ٣٥٥) وما بعدها .
(٥) في (٧/ ٧٦ـ ٧٧) .
(٦) أي : بأنها من غير الجنس هنا . (ش : ٣/ ٢١٤) .
(٧) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (لا يتأتى في الأصح) .
(٨) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(غ) : (الأصح : أنه هنا أصل) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠١) .

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ .. فَابْنُ لَبُونٍ ، ....

القياسُ ، وإن كانَتِ الشاةُ هي الأصلَ ؛ أي : المنصوصَ عليه .. فالواجبُ أحدُهما لا بعينِه ، وبهذا يُجمَعُ بينَ الخلافِ في ذلك[١] .

ولإجزائِه[٢] عنها فعمّا دونَها أَوْلَى .

فلو أَخرَجَه عن خمسٍ مثلاً .. وَقَعَ كلُّه فرضاً ؛ لتعذُّرِ تجزِّيه ، بخلافِ نحوِ مسحِ كلِّ الرأسِ في الوضوءِ .

فإن قُلْتَ : بل يُمْكِنُ تجزِّيهِ بنسبةِ قيمةِ الشاةِ إلى قيمتِه ؛ بدليلِ ما رَجَّحَهُ الزركشيُّ في إخراجِ بنتِ اللبونِ عن بنتِ مخاضٍ[٣] : أنّه لا يَقَعُ فرضاً إلاّ ما يُقابِلُ خمسةً وعشرينَ جزءاً مِن ستةٍ وثلاثينَ ؛ بدليلِ أخذِ الجُبرانِ في مقابلةِ الباقي .

قُلْتُ : ممنوعٌ ؛ لأنَّ الواجبَ ثَمَّ[٤] الشاةُ أصالةً ، وهي مِن غيرِ الجنسِ فتَعذَّرَ تجزِّيه ؛ لأنَّ القيمةَ تخمينٌ ، وهنا[٥] مِن الجنسِ ، ففيه زيادةٌ محسوسةٌ معروفةٌ بالإجزاءِ من غيرِ نظرٍ لقيمةٍ ، فأَمْكَنَ فيه التجزِّي .

وخَرَجَ بـ(بعير الزكاة) : ابنُ المخاضِ ، وما دونَ بنتِ المخاضِ .

(فإن عدم) مَن عندَه خمسٌ وعشرُونَ (بنت المخاض) بأنْ تَعذَّرَ إخراجُها وقتَ إرادةِ الإخراجِ[٦] ولو لنحوِ رهنٍ بمؤجّلٍ مطلقاً ، أو بحالٍّ لا يَقْدِرُ عليه ، أو غصبٍ عَجَزَ عن تخليصِه ؛ أي : بأنْ كَانَ فيه كلفةٌ لها وَقْعٌ عرفاً فيما يَظْهَرُ (.. فابن لبون) أو خنثَى ولدُ لبونٍ يُخرِجُه عنها وإن كَانَ أقلَّ قيمةً منها ،

---

(١) قوله : (بين الخلاف في ذلك) أي : في الأصل ، فإن بعضهم قال : الأصل هي الشاة ، وقال بعضهم : الأصل هو البعير ، فلما كان الأصل في كل بمعنىً .. ارتفع الخلاف . كردي .

(٢) عطف على قوله : (بناء على الأصح . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢١٥) .

(٣) وفي (غ) : (بنت لبون عن بنت مخاض) .

(٤) أي : في إخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين . (ش : ٣/ ٢١٥) .

(٥) أي : في إخراج بنت اللبون عن بنت مخاض . (ش : ٣/ ٢١٥) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٢) .

....

ولا يُكلَّفُ شراءَها وإن قَدَرَ عليها ، بخلافِ الكفّارةِ ؛ لبناءِ الزكاةِ على التخفيفِ .

ولا يُجزِئُهُ الخنثى مِن أولادِ المخاضِ قطعاً ؛ لعدمِ تحقُّقِ الأنوثةِ ، كذا قِيلَ ، وفيه نظرٌ[١] ؛ لجَرَيانِ خلافٍ قويٍّ بإجزاءِ ابنِ المخاضِ فلا قَطْعَ[٢] .

وله إخراجُ بنتِ اللبونِ مع وجودِ ابنِ اللبونِ ، لكنْ إنْ لم يَطْلُبْ جبراناً .

ولو فَقَدَ الكلَّ ؛ فإنْ شاءَ . . اشْتَرَى بنتَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ ، أمّا إذا لم يَعْدَمْ[٣] بنتَ المخاضِ ؛ بأنْ وَجَدَها ولو قبلَ[٤] الإخراجِ[٥] . . فيَتَعَيَّنُ إخراجُها ولو معلوفةً ، بخلافِ ما لو وَجَدَها وارِثُه بينَ تمامِ الحولِ والأداءِ[٦] . . فلا تَتَعَيَّنُ على المعتمَدِ[٧] ، والفرقُ ظاهرٌ .

وبَحَثَ الإسنويُّ : أنّها لو تَلِفَتْ بعد التمكُّنِ من إخراجِها . . امْتَنَعَ ابنُ اللبونِ ؛ لتقصيرِه[٨] .

فإنْ قُلْتَ : يُنَافِيهِ ما بَحَثَهُ أيضاً : أنَّ العبرةَ في التعذّرِ بوقتِ الأداءِ المعبَّرِ عنه فيما تَقَرَّرَ[٩] بـ(إرادةِ الإخراجِ) . . قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ[١٠] أنّ مرادَه بوقتِ التمكّنِ هنا : وقتُ إرادتِه الإخراجَ مع التمكّنِ ، ثُمَّ مع ذلك[١١] أَخَّرَ حتى تَلِفَتْ .

---

(١) أي : في قوله : (قطعاً) . (ش : ٢١٦/٣) .
(٢) أي : فإن الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض . (ش : ٢١٦/٣) .
(٣) وفي (س) : (إذا لم ينعدم) .
(٤) وفي (ت) و(س) والمطبوعات : (ولو قبيل) .
(٥) قوله : (ولو قبل الإخراج) أي : إخراج ابن اللبون . كردي .
(٦) قوله : (بين تمام الحول والأداء) أي : بعد تمام الحول في ملك المورث ، وقبل الأداء . كردي .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٢) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٢) .
(٩) قوله : (فيما تقرر) أراد به : قوله : (وقت إرادة الإخراج) . كردي .
(١٠) قوله : (يتعين حمله) أي : حمل بحث الإسنوي . كردي . كذا في الكردي .
(١١) أي : مع التمكن وقت الإرادة . (ش : ٢١٦/٣) .

. . . .

فإن قُلْتَ: يَلزَمُ عليه[١] أنه يَلزَمُهُ البقاءُ على تلكَ الإرادةِ[٢] بألاَّ يَعدِلَ[٣] لِمَا يَتأخَّرُ إخراجُه عنها[٤].. قُلْتُ: ليس ذلك[٥] ببعيدٍ؛ لأنَّ هذا التعيُّنَ حينئذٍ[٦] فيه احتياطٌ تامٌّ للمستحقِّينَ، فعدولُه عنه بقيدِه المذكورِ[٧] تقصيرٌ أيُّ تقصيرٍ[٨].

ومرَّ[٩] أنه إذا لم يَجِدْها ولا ابنَ لبونٍ.. فرَّقَ قيمتَها، ومحلُّه: إن لم يَكُنْ بمالِه سِنٌّ مُجزِئٌ، وأمكَنَ الصعودُ إليه مع الجبرانِ، وإلاَّ.. وَجَبَ على ما بَحَثَهُ شارحٌ، وأيَّدَهُ غيرُه بأنَّ ابنَ اللبونِ بدلٌ، وقد ألزَمُوهُ تحصيلَه، فكذا هنَا. انتهى

وفي كلٍّ مِن البحثِ والتأييدِ[١٠] نظرٌ ظاهرٌ، أمّا البحثُ.. فلأنّه مخالفٌ للمنقولِ في «الكفايةِ»[١١]، وجرَى عليه الإسنويُّ والزركشيُّ وغيرُهما: أنّه

---

(١) والضمير في قوله: (يلزم عليه) يرجع إلى المراد. كردي.

(٢) قوله: (يلزمه البقاء على تلك الإرادة) لأنه لو لم يبق على تلك الإرادة.. يكون مقصراً، والمقصر آثم، فلزوم البقاء لدفع الإثم. كردي.

(٣) قوله: (بألاّ يعدل) أي: لا يعدل في إرادته. كردي.

(٤) وضمير (إخراجه) يرجع إلى (ما)، و(عنها) إلى بنت مخاض. كردي.

(٥) قوله: (ليس ذلك) إشارة إلى قوله: (أنه يلزمه البقاء). كردي.

(٦) قوله: (حينئذ) يرجع إلى قوله: (أن مراده...) إلخ. والضمير في (فيه)، وفي (عنه) يرجعان إلى هذا البقاء. كردي.

(٧) قوله: (بقيده المذكور) إشارة إلى قوله: (لما يتأخر إخراجه). كردي. وقال الشرواني (٣/٢١٦): (قوله: «لأن هذا التعين» أي: تعين إخراج بنت المخاض «حينئذ» حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور، ويحتمل أن المراد بقوله: «هذا التعين»: البقاء على تلك الإرادة، وبقوله: «حينئذ»: حين كون المراد ما ذكر. قوله: «فيه» أي: في هذا التعين، وكذا ضمير «عنه». قوله: «بقيده المذكور» هو قوله: «مع التمكن». هذا ما ظهر لي في حلّ هذا المقام).

(٨) قوله: (تقصير أيّ تقصير) أي: تقصير عظيم، فيصير آثماً. كردي.

(٩) قوله: (ومر) هو قبيل قول المصنف: (وأنه يجزىء الذكر...) إلخ. كردي.

(١٠) قوله: (وفي كل من البحث والتأييد) أي: بحث الشارح، وتأييده. كردي.

(١١) كفاية النبيه (٥/٢٩٠).

وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ .

وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ .

وَيُؤْخَذُ الْحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لاَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ .

مخيَّرٌ بينَ إخراجِ القيمةِ والصعودِ ، أو النزولِ بشرطِه ؛ كما حرَّرْتُهُ في « شرح العبابِ »[١] .

ويَجْرِي ذلك في سائرِ أسنانِ الزكاةِ ، فإذا فَقَدَ الواجبَ . . خُيِّرَ الدافعُ بينَ إخراجِ قيمتِه والصعودِ ، أو النزولِ بشرطِه .

وأمّا التأييدُ . . فلوضوحِ الفرقِ بينَ البدلِ والأصلِ ، فكيف يُقاسُ أحدُهما بالآخرِ حتى يُقَالَ إذا أُلْزِمَ بتحصيلِ البدلِ . . فكذا بتحصيلِ أصلٍ آخرَ[٢] .

(**والمعيبة كمعدومة**) فيُخْرِجُ ابنُ اللبونِ مع وجودِها (**ولا يكلف**) بنتَ مخاضٍ (**كريمة**) أي : دفعَها وإبلُه مهازيلُ ، بخلافِ ما إذا كُنَّ كلُّهنَّ كرائمَ كما يأتي[٣] ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ** »[٤] .

(**لكن تمنع**) الكريمةُ إذا كانَتْ عندَه (**ابن لبون**) وحقّاً (**في الأصح**) لوجودِ بنتِ مخاضٍ مجزئةٍ بمالِه ، فلَزِمَهُ شراءُ بنتِ مخاضٍ ، أو دفعُ الكريمةِ .

(**ويؤخذ الحِقُّ عن بنت مخاض**) عندَ فقدِها ؛ لأنّه أَوْلَى مِن ابنِ لبونٍ (**لا**) عن بنتِ (**لبون**) عندَ عدمِها ، فلا يُؤْخَذُ (**في الأصح**) .

وفَارَقَ إجزاءَ ابنِ اللبونِ عن بنتِ المخاضِ ؛ بأنّ فيه مع ورودِ النصِّ[٥] زيادةَ

---

(١) المهمات (٣/ ٥٣٣) . قوله : (أو النزول) ليس في المصرية .

(٢) البدل هو : ابن اللبون ، وأصل آخر هو : السن المجزىء . كاتب . هامش (ك) .

(٣) أي : في الفصل الآتي في شرح : (وخيار) . (ش : ٣/ ٢١٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أي : في إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض . (ش : ٣/ ٢١٧) . والنصّ هو حديث طويل أخرجه البخاري (١٤٤٨) ، وأبو داود (١٥٦٧) عن أنس رضي الله عنه في حديث كتاب أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه : (فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن =

وَلَوِ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ .. فَالْمَذْهَبُ : لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ....

سنٍّ عليها تُوجِبُ تميُّزَه بفضلِ قوّةِ ورودِ الماءِ والشجرِ ، والامتناعِ مِن صغارِ السباعِ .

والتفاوتُ بينَ الحِقِّ وبنتِ اللبونِ لا يُوجِبُ هذا الاختصاصَ[(١)] .

(ولو اتفق فرضان) في إبلِه (كمئتي بعير) فرضُها خمسُ بناتِ لبونٍ ، أو أربعُ حقاقٍ ؛ لأنها خمسُ أربعيناتٍ ، وأربعُ خمسيناتٍ (.. فالمذهب) : أنه (لا يتعين أربع حقاق ، بل) الواجبُ (هن ، أو خمس بنات لبون) حيثُ لا أغبطَ لِمَا يأتي[(٢)] ؛ لأنّ كلاًّ يَصْدُقُ عليه أنّه واجبٌ .

ولا يَجُوزُ إخراجُ حقّتَينِ ، وبنتَيْ لبونٍ ونصفٍ وإن كَانَ أغبطَ ؛ للتشقيصِ ، وقضيتُه[(٣)] : إجزاءُ ثلاثٍ مع حقّتينِ ، وأربعٍ[(٤)] مع حقّةٍ مثلاً .. إذا كَانَ[(٥)] مع وجودِ الفرضَينِ عندَه هو الأغبطَ ، وهو كذلك ، لكنْ يُشْكِلُ عليه[(٦)] أنّ مَن خُيِّرَ بينَ شيئَيْنِ لا يَجُوزُ له تبعيضُهما ؛ كما في كفّارةِ اليمينِ .

وقد يُفَرَّقُ بأنّ التخييرَ ثَمَّ بالنصِّ[(٧)] ، مع أنّ كلَّ خصلةٍ مقصودةٌ لذاتِها ، فإنْ

= لبون .. فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء) .

(١) قوله : (هذا الاختصاص) أي : التميز بقوة ورود الماء .. إلخ ، بل تلك القوة فيهما موجودة جميعاً وإن كان متفاوتاً . كردي .

(٢) أي : في قوله المصنف : (وإن وجدهما ...) إلخ . (ش : ٣ / ٢١٧) .

(٣) أي : قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص . (ش : ٣ / ٢١٧) .

(٤) وفي (ب) و(خ) و(س) : (أو أربع) .

(٥) قوله : (إذا كان ...) إلخ متعلق بالإجزاء ، والضمير المستتر راجع لإخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين ، وأربع بنات لبون مع حقة . (ش : ٣ / ٢١٧) .

(٦) أي : على إجزاء ما ذكر . (ش : ٣ / ٢١٧) .

(٧) هو قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩].

فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا . . أُخِذَ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ، . . . .

ولا كذلك هنا ، **وَيُؤَيِّدُهُ** : تعيّنُ الأغبطِ هنا لا ثَمَّ .

(**فإن وجد بماله أحدهما**) كاملاً (. . **أخذ**) إن لم يُحَصِّلِ الآخرَ الأغبطَ ، ولا يَلزَمُهُ تحصيلُه وإن سَهُلَ على المعتمَدِ ، ولا يَجُوزُ هنا نزولٌ ولا صعودٌ ؛ لعدمِ الضرورةِ إليه .

(**وإلا**) يُوجَدْ بمالِهِ أحدُهما كاملاً ؛ بأن فُقِدَ كلٌّ منهما ، أو بعضُ كلٍّ ، أو بعضُ أحدِهما ، أو وُجِدَا أو أحدُهما لا بصفةِ الإجزاءِ ، أو بصفةِ الكَرَمِ (. . **فله تحصيل ما شاء**) منهما ؛ أي : كلِّه أو تمامِه ، بشراءٍ أو غيرِه وإن لم يكن أغبطَ ؛ لمشقةِ تحصيلِ الأغبطِ .

ويُعْلَمُ ممّا يأتي[1] : أنّ له أنْ يَصْعَدَ أو يَنْزِلَ مع الجبرانِ ، فله في تلك الأحوالِ الخمسةِ[2] : أنْ يَجْعَلَ الحقاقَ أصلاً ويَصْعَدَ لأربعِ جذاعٍ ، فَيُخْرِجَهَا ويَأْخُذَ أربعَ جبراناتٍ . وأن يَجْعَلَ بناتِ اللبونِ أصلاً ويَنْزِلَ لخمسِ بناتِ مخاضٍ ، فيُخْرِجَها مع خمسِ جبراناتٍ .

فعُلِمَ أنّ له فيما إذا وَجَدَ بعضَ كلٍّ منهما ؛ كثلاثِ حقاقٍ وأربعِ بناتِ لبونٍ : أن يَجعَلَ الحقاقَ أصلاً فيَدْفَعَها ، أو بعضَها والباقِيَ من بناتِ اللبونِ مع الجبرانِ لكلٍّ ، وبناتِ اللبونِ أصلاً فيَدْفَعَها ، أو بعضَها والباقِيَ مِن الحقاقِ ويَأْخُذَ الجبرانَ لكلٍّ .

وفيما إذا وَجَدَ بعضَ أحدِهما ؛ كحقّةٍ أن يَجعَلَها أصلاً فيَدْفَعَها مع ثلاثِ جذاعٍ ، ويَأْخُذَ ثلاثَ جبراناتٍ ، أو بناتِ اللبونِ أصلاً فيَدْفَعَ خمسَ بناتِ مخاضٍ مع خمسِ جبراناتٍ .

تنبيه : **قضيّةُ كلامِهم** : أنّه فيما إذا فَقَدَهما . . يَجُوزُ له جعلُ الحقاقِ أصلاً ،

---

(١) في (ص : ٣٥١) .
(٢) أي : المذكورة بقوله : (بأن فقد كل منهما . . .) إلخ . (ش : ٣/٢١٨) .

وَقِيلَ : يَجِبُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ، ....

وَيَدْفَعَ أربعَ بناتِ لبونٍ مع أربعِ جبراناتٍ ، لا جعلُ بناتِ اللبونِ أصلاً ، ويَدْفعَ خمسَ حقاقٍ ، ويأخُذَ خمسَ جبراناتٍ ؛ لأنّه وَجدَ عينَ الواجبِ هنا فامْتَنعَ أخذُ الجبرانِ ؛ كذا قِيلَ[١] ، وهو مُتَّجِهٌ في الثانيةِ[٢] ، وأمّا الأولَى[٣] .. ففيها نظرٌ .

ولا نُسلِّمُ أنّ كلامَهم يَقْتَضِي ما ذُكِرَ فيها ؛ لأنّ أحدَ الواجبَيْنِ المخيَّرِ فيهما لا يَصْلُحُ للبدليَّةِ عن الآخرِ ، بل إذا وُجِدَ هو أو بعضُه .. فإنّما يَقَعُ عن نفسِه ، ثُمَّ يُكَمِّلُ مِن غيرِه .

وفيما إذا كان[٤] له أربعُ مئةٍ .. له إخراجُ أربعِ حقاقٍ وخمسِ بناتِ لبونٍ ؛ إذ لا تَشْقِيصَ ؛ لأنّ كلَّ مئتيْنِ أصلٌ برأسِها .

ولا يُشْكِلُ عليه ما يَأْتِي من تعيّنِ الأغبطِ[٥] ؛ لحملِ هذا على ما إذا اسْتَوَيَا في الأغبطيَّةِ ، أو كَانَ في اجتماعِ الحقاقِ وبناتِ اللبونِ أغبطيةٌ ، ويأتِي[٦] أنها لا تَنْحَصِرُ في زيادةِ القيمةِ .

(**وقيل : يجب الأغبط للفقراء**) أي : الأصنافِ ، وغَلَّبَ الفقراءَ منهم لكثرتِهم وشهرتِهم ؛ لأنّ استواءَهما[٧] في القدرةِ عليهما كهو في وجودِهما الآتِي[٨] ، ويُرَدُّ بوضوحِ الفرقِ[٩] .

---

(١) هو شيخ الإسلام في « الأسنى » ، **وكلامه متجهٌ في المسألتين** ، خلافاً للشارح رحمه الله تعالى ؛ كما يعلم بتتبع كلامهم . (بصري : ١/ ٣٤٧) . وراجع « أسنى المطالب » (٢/ ٣٧٩ـ ٣٨٠) .

(٢) وهي قوله : (لا جعلُ بنات اللبون . . .) إلخ . هامش (خ) .

(٣) وهي قوله : (له جعل الحقاق . . .) إلخ . هامش (خ) .

(٤) عطف على قوله : (فيما إذا فقدهما . . .) إلخ (ش : ٣/ ٢١٨) .

(٥) أي : في قول المتن : (فالصحيح : تعين الأغبط) .

(٦) أي : في شرح : (فالصحيح . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢١٩) .

(٧) أي : الواجبين . هامش (ك) .

(٨) أي : في قول المتن : (وإن وجدهما) . هامش (خ) .

(٩) أي : وهو أن في تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ، ولا مشقة في دفعه حيث كان =

وَإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَالصَّحِيحُ : تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ ، . . . .

وليس له فيما ذُكِرَ[١] أن يَصْعَدَ أو يَنْزِلَ لدرجتَينِ[٢] ؛ كأنْ يَجْعَلَ بناتَ اللبونِ أصلاً ويَصْعَدَ لخمسِ جذاعٍ ويأْخُذَ عشرَ جبراناتٍ ، أو الحقاقَ أصلاً ويَنْزِلَ لأربعِ بناتِ مخاضٍ ويَدْفعَ ثمانيَ جبراناتٍ ؛ لكثرةِ الجبرانِ مع إمكانِ تقليلِه ؛ ومِن ثَمَّ لو رَضِيَ في الأوّلِ[٣] بخمسِ جبراناتٍ . . جَازَ .

(وإن وجدهما) بمالِه بغيرِ صفةِ الإجزاءِ فكالعدمِ ؛ كما مَرَّ[٤] ، أو بصفتِه حالَ الإخراجِ ، ولا نظَرَ لحالِ الوجوبِ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ فيما إذا وَجَدَ بنتَ المخاضِ قبلَ[٥] الإخراجِ[٦] .

نعم ؛ لا يَبْعُدُ أنْ يأتِيَ هنا نظيرُ بحثِ الإسنويِّ السابقِ[٧] ؛ مِن أنّه لو قصَّرَ حتى تَلِفَ الأغبطُ . . لم يُجْزِئْهُ غيرُه .

(. . فالصحيح : تعين الأغبط) أي : الأنفعِ منهما إن كَانَ مِن غيرِ الكرامِ[٨] ؛ إذ هي كالمعدومةِ ؛ كما بَحَثَه السبكيُّ ، وكلامُ « المجموعِ » ظاهرٌ فيه[٩] ؛ بأن كَانَ[١٠] أصلحَ لهم لزيادةِ قيمةٍ ، أو احتياجِهم لنحوِ دَرٍّ ، أو حرثٍ ، أو حملٍ .

= موجوداً . (ع ش : ٣/٥٠) .

(١) أي : من الأحوال الخمسة . (ش : ٣/٢١٩) .

(٢) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(س) : (أو ينزل الدرجتين) .

(٣) وهو الصعود لخمس جذاع . (ش : ٣/٢١٩) .

(٤) في (ص : ٣٤٥) .

(٥) وفي (ب) و(ت) و(خ) : (قبيل) .

(٦) في (ص : ٣٤١) .

(٧) في (ص : ٣٤١) .

(٨) وفي (خ) : (من غير الكرائم) .

(٩) المجموع (٥/٣٦٤) .

(١٠) قوله : (بأن كان . . .) إلخ تصوير للأنفع أو للأغبط ، والمآل واحد . (ش : ٣/٢١٩) .

وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي ، وَإِلاَّ . . فَيُجْزِىءُ .

وَالأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ ، . . . .

إذ لا مشقةَ[١] في تحصيلِه ، وإنما يُخَيَّرُ فيما يأتي في الجبرانِ[٢] ، وفي الصعودِ والنزولِ ، والأغبطُ أولَى[٣] إن تَصَرَّفَ لنفسِه[٤] ؛ لأنَّ الجبرانَ ثَمَّ في الذمةِ فتَخَيَّرَ دافعُه ؛ كالكفارةِ ، وأحدَ الفرضَينِ هنا متعلِّقٌ بالعينِ فَرُوعِيَتْ مصلحةُ مستحقِّه ، ولإمكانِ تحصيلِ الفرضِ هنا [فوجب] بعينِه ، والاستغناءِ عن النزولِ والصعودِ ، بخلافِه ثَمَّ .

(ولا يجزىء غيره) أي : الأغبطِ (إن دلس) المالكُ ؛ بأنْ أَخْفَى الأغبطَ (أو قصر الساعي) ولو في الاجتهادِ في أيِّهما أغبطُ ، فيُرَدُّ عينُه إنْ وُجِدَ ، وإلاَّ . . فقيمتُهُ (وإلا) يُدَلِّسْ ذاك ، ولا قَصَّرَ هذا (. . فيجزىء) عن الزكاةِ ؛ لأنَّ ردَّه مُشِقٌّ .

(والأصح) بناءً على الإجزاءِ ما لم يَعْتَقِدِ الساعِي حلَّ أخذِ غيرِ الأغبطِ ، ويُفَوِّضِ[٥] الإمامُ له ذلك ؛ لإجزاءِ غيرِ الأغبطِ حينئذٍ[٦] (وجوب قدر التفاوت) بينَه وبينَ الأغبطِ إذا كَانَتِ[٧] الأغبطيَّةُ بزيادةِ القيمةِ ؛ لأنَّه[٨] لم يَدْفَعِ الفرضَ بكمالِه ، فإذا كَانَتْ قيمةُ أحدِ الفرضَينِ أربَعَ مئةٍ ، والآخرِ أربعَ مئةٍ وخمسينَ ،

---

(١) تعليل للمتن . (ش : ٣/٢١٩) .

(٢) في (ص : ٣٥٠).

(٣) وفي (خ) و(س) : (والأغبط فيهما أولى) .

(٤) قوله : (إنما يخير فيما يأتي . . .) إلخ ردٌّ لدليل المقابل ، **حاصل دليله** : كما أن المالك مخير فيما يأتي ، ولكن الأولى له : إعطاء الأغبط إن تصرف لنفسه ، كذلك هو هنا مخير ، ولكن الأولى له : إعطاء الأغبط إن تصرف لنفسه ، **وحاصل الجواب** : منع القياس والفرق . كردي .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (أو يفوض) .

(٦) قوله : (لإجزاء غير الأغبط حينئذ) أي : حين الاعتقاد والتفويض ، وهذا متفق عليه . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (إن كانت) .

(٨) قوله : (لأنه . . .) إلخ تعليل للأصح . (ش : ٣/ ٢٣٠) .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

وأَخرَجَ الأوّلَ . . رَجَعَ عليه بخمسينَ[1] .

(ويجوز إخراجه) دنانيرَ ، أو (دراهم) مِن نقدِ البلدِ وإن أمْكَنَهُ شراءُ كاملٍ ؛ لأنّ القصدَ الجبرُ لا غيرُ وهو حاصلٌ بها ، وهذا أظهرُ من وجوهٍ أخرَى عُلّلَ بها ؛ لأنها كلَّها مدخولةٌ ؛ **كما يَظهَرُ بتأمُّلِها** .

ويَجُوزُ أن يُخْرِجَ بقدْرِه[2] جزءاً مِن الأغبطِ لا مِن المأخوذِ ، فلو كَانَتْ قيمةُ الحقاقِ أربعَ مئةٍ ، وبناتِ اللبونِ أربعَ مئةٍ وخمسينَ ، وأَخَذَ الحقاقَ . . فالجبرُ بخمسةِ أتساعِ بنتِ لبونٍ ، لا بنصفِ حقّةٍ ؛ لأنّ التفاوتَ خمسُونَ ، وقيمةُ كلِّ بنتِ لبونٍ تسعُونَ .

(وقيل : يتعين تحصيل شقص به)[3] من الأغبطِ .

(ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابنَ لبونٍ في مالِه[4] ، وأَمْكَنَهُ تحصيلُهما (وعنده بنت لبون . . دفعها) إن شاءَ (وأخذ شاتين) بصفةِ الإجزاءِ ، إلاّ إن رَضِيَ[5] ولو بذَكَرٍ واحدٍ ؛ لأنّ الحقَّ له (أو عشرين درهماً) إسلاميّةً نُقْرَةً ؛ أي : فضةً خالصةً ، وهي المرادُ بالدراهمِ حيثُ أُطْلِقَ .

نعم ؛ لو لم يَجِدْها وغَلَبَتِ المغشوشةُ . . جَازَ ـ بناءً على **الأصحِّ** ؛ مِن جوازِ التعاملِ بها ـ إخراجُ ما يَكُونُ فيه من النُّقْرَةِ قدرَ الواجبِ .

---

(١) أي : رجع الساعي على المالك بخمسين .
(٢) أي : بقدر التفاوت . هامش (أ) .
(٣) أي : بقدر التفاوت ؛ لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس . نهاية المحتاج (٣/ ٥١) .
(٤) وفي (ب) : (فيما له) .
(٥) **قوله** : (إلا أن يرضى) أي : يرضى المالك بغير صفة الإجزاء . **كردي** . **قوله** : (يرضي) كذا عند الكردي .

أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

أمّا إذا وَجَدَ ابنَ لبونٍ . . فلا يَجُوزُ بنتُ لبونٍ ، إلاّ إذا لم يَطْلُبْ[١] جبراناً ؛ كما مَرَّ[٢] .

(أو) لَزِمَهُ (بنت لبون فعدمها . . دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفةِ الشاةِ التي في الإبلِ في جميعِ ما مَرَّ فيها[٣] (أو عشرين درهماً ، أو) دَفَعَ (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رَوَاهُ البخاريُّ عن كتابِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه[٤] .

وكذا كلُّ من لَزِمَه سِنٌّ فَقَدَهُ وما نُزِّلَ[٥] منزلتَه . . له الصعودُ لِأعلَى منه ولو غيرَ سِنِّ زكاةٍ وأخذُ الجبرانِ ، والنزولُ لِأسْفلَ منه إن كَانَ سنَّ زكاةٍ ودفعُ الجبرانِ .

وخَرَجَ بـ(عدمها) : ما إذَا وَجَدَهَا فَيَمْتَنِعُ النزولُ ، وكذا الصعودُ إن طَلَبَ جبراناً ، ونحوُ المعيبِ والكريمِ هنا كمعدومٍ[٦] ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٧] .

وإنّما مَنَعَتْ بنتُ المخاضِ الكريمةُ ابنَ اللبونِ كما مَرَّ[٨] ؛ لأنَّ الذكرَ لا مدخلَ له في فرائضِ الإبلِ[٩] ، فكَانَ الانتقالُ إليه أغلظَ مِن الصعودِ والنزولِ .

---

(١) وفي (أ) و(خ) : (إلاّ إن لم يطلب) .
(٢) أي : في شرح : (فإن عدم بنت المخاض . . فابن لبون) . (ش : ٣/ ٢٢٠) .
(٣) في (ص : ٣٣٨) . وفي (خ) بعد قوله : (في جميع ما مر فيها) زيادة ، وهي : (نعم ؛ للساعي دفع ذكر رَضِيَ البائع به) .
(٤) صحيح البخاري (١٤٥٣) .
(٥) قوله : (وما نزّل . . .) إلخ عطف على الهاء ـ أي : من (فقده) ـ . (ش : ٢/ ٢٢١) .
(٦) أي : فوجود الكريم لا يمنع الصعود والنزول . (سم : ٣/ ٢٢١) .
(٧) أي : في شرح : (تعين الأغبط) . (ش : ٣/ ٢٢١) .
(٨) أي : في المتن قبيل : (ولو اتفق فرضان) . (ش : ٣/ ٢٢١) .
(٩) أي : لم يجب منها ذكر ، وأمّا أخذه عند فقد بنت المخاض . . فهو بدل عنها لا فرض . (ع ش : ٣/ ٥٣) .

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا ، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً .

(والخيار في الشاتين والدراهم) وأحدُهما هو مُسَمَّى الجبرانِ الواحدِ (لدافعها) مالكاً كَانَ أو ساعياً ، لكنْ يَلْزَمُهُ[1] رعايةُ مصلحةِ الفقراءِ أخذاً ودفعاً ؛ كما يَلْزَمُ وكيلاً ووليّاً رعايةُ مصلحةِ المالكِ .

(و) الخيارُ (في الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنهما شُرِعَا تخفيفاً عليه حتى لا يُكلَّفُ الشراءَ ، فَنَاسَبَ تخييرَهُ ولو مع الجمعِ بينهما ؛ كما إذا لَزِمَهُ بنتا لبونٍ فَنَزَلَ عن إحدَاهما لبنتِ المخاضِ مع إعطاءِ جبرانٍ ، وصَعِدَ عن الأخرَى لحقةٍ مع أخذِه ، لكنْ إن وَافَقَه الساعِي ، وإلاَّ . . أُجِيبَ ، هذا ما بَحَثَهُ الزركشيُّ .

والذي يَتَّجِهُ : المنعُ مطلقاً[2] ؛ لأنَّ الواجبَ واحدٌ ؛ فإمَّا أنْ يَصْعَدَ وإمَّا أنْ يَنْزِلَ ، وأمَّا الجمعُ . . فخارجٌ عن القياسِ من غيرِ حاجةٍ إليه .

ومحلُّ الخلافِ[3] : إن دَفَعَ غيرَ الأغبطِ ، وإلاَّ . . لَزِمَ الساعِيَ قَبولُ الأغبطِ جزماً .

(إلا أن تكون إبله معيبة) بمرضٍ أو غيرِه[4] ، فلا يَجُوزُ له الصعودُ لمعيبٍ مع طلبِ الجبرانِ إلاَّ إن رَآهُ الساعِي مصلحةً ؛ لأنَّ الجبرانَ للتفاوتِ بين السليمَينِ وهو فوقَ التفاوتِ بينَ المعيبَينِ ، فقد تَزِيدُ قيمةُ الجبرانِ المأخوذِ على المعيبِ المدفوعِ ؛ ومِن ثَمَّ لو عَدَلَ لسليمٍ مع طلبِ الجبرانِ . . جَازَ ، وله النزولُ لمعيبٍ مع دفعِ جبرانٍ ؛ لتبرُّعِه بزيادةٍ .

---

(١) أي : الساعي . (ش : ٣/ ٢٢١) .
(٢) أي : وافقه الساعي أو لا . (ش : ٣/ ٢٢١) .
(٣) أي : الذي في المتن . (ش : ٣/ ٢٢١) .
(٤) قوله : (بمرض أو غيره) والعيب هنا : ما أثر في البيع ؛ لأن الزكاة يدخلها التقديم عند التقسيط لا في الأضحية . كردي .

وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : الْجَوَازُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ، ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدلَ الحقةِ بنتَ مخاضٍ (بشرط تعذر درجة) قُربى في جهةِ المخرَجَةِ (في الأصح) فلا يَصْعَدُ عن بنتِ المخاضِ للحقّةِ[1] ، ولا يَنزِلُ عن الحقةِ إليها ، إلاّ عندَ تعذّرِ بنتِ اللبونِ ؛ لإمكانِ الاستغناءِ عن الجبرانِ للزائدِ .

نعم ؛ لو صَعِدَ درجتَينِ ورَضِيَ بجبرانٍ واحدٍ . . جَازَ قطعاً مطلقاً[2] ، وصعودٌ ونزولٌ زائدٌ على درجتَيْنِ كإعطاءِ بنتِ مخاضٍ عن جذعةٍ وعكسِه ؛ كما ذُكِرَ[3] .

وخَرَجَ بقولنا : (في جهةِ المخرَجَةِ) : ما لو لَزِمَه بنتُ لبونٍ فَقَدَها[4] والحقةَ . . فله الصعودُ للجذعةِ وأخذُ جبرانَينِ وإن كَانَ عندَه بنتُ مخاضٍ ؛ لأنّها وإن كَانَتْ أقربَ لبنتِ اللبونِ لَيْسَتْ في جهةِ الجذعةِ .

(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي : ما لها خمسُ سنِينَ كاملةً (بدل جذعة) فَقَدَها (على أحسن الوجهين) لأنّها لَيْسَتْ مِن أسنانِ الزكاةِ (قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز ، والله أعلم) لأنّها أسنُّ منها بسنةٍ فكانت[5] كجذعةٍ بدلَ حقّةٍ ، ولا يَلْزَمُ مِن انتفاءِ أسنانِ الزكاةِ عنها أصالةً انتفاءُ نيابتِها ولا تعدّدُ[6]

---

(١) وفي (ب) و(ت) و(خ) كلمة (للحقة) غير موجودة .
(٢) أي : تعذر الدرجة القربى أو لا . (ش : ٣/ ٢٢١) .
(٣) قوله : (كما ذكر) أي : ذكره الأصحاب . كردي .
(٤) وفي (أ) و(غ) : (ففقدها) .
(٥) وفي بعض النسخ : (وكانت) .
(٦) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(س) : (ولا يتعدّد) .

وَلَا تُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَيُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ .

وَلَا الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا : تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

الجبرانِ بإخراجِ ما فوقَها[1] ؛ لأنَّ الشارعَ اعْتَبَرَ الثنيةَ في الجملةِ ؛ كما في الأضحيةِ ، أمّا إذا لم يَطْلُبْ جبراناً . . فيَجُوزُ جزماً .

(ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) عن جبرانٍ واحدٍ ؛ لأنَّ الحديثَ[2] اقْتَضى التخييرَ بينَ الشاتَينِ والعشرِينَ ، فلم تُجْزِىء خصلةٌ ثالثةٌ ؛ كما لا يَجُوزُ في كفّارةٍ مخيَّرةٍ إطعامُ خمسةٍ وكسوةُ خمسةٍ .

نعم ؛ إن كَانَ الآخذُ المالكَ ورَضِيَ بالتفريقِ . . جَازَ ؛ لأنَّ الحقَّ له[3] .

(ويجزىء شاتان وعشرون لجبرانين) لأنّ كلاً مستقلٌّ ، فأُجْبِرَ الآخرُ على القَبولِ .

(ولا) شيء في[4] (البقر حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملةٍ ؛ لأنّه يَتْبَعُ أمَّه في المسرَحِ وتُجْزِىءُ تبيعةٌ بالأَوْلَى (ثم في كل ثلاثين تبيع ، و) في (كل أربعين مسنة) واسْتَغْنَى[5] بهذا عمّا يُوجَدُ في بعضِ النسخِ[6] : (وفي أربعين مسنّةٌ) .

وهي : ما (لها سنتان) كاملتَانِ ؛ لتكاملِ أسنانِها ، ويُجْزِىءُ تبيعانِ بالأَوْلَى .

---

(١) أي : فوق الثنية . هامش (ب) .

(٢) مرّ تخريجه في (ص : ٣٥٠) .

(٣) قوله : (لأنّ الحق له) فله إسقاطه بالكلية . كردي .

(٤) قوله : (شيء في) حسب من المتن في (خ) و(س) و(غ) و« المنهاج » المطبوع .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (استغنى) بدون (واو) قبله .

(٦) قوله : (عمّا [يوجد] في بعض النسخ) أي : قبل قوله : (ثم في كلّ ثلاثين) يعني : في بعض النسخ هكذا : وفي أربعين مسنة ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . كردي .

وَلاَ الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَشَاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

وبَحْثُ أنَّ في أربعين[١] تبيعاً تبيعاً[٢] . . **الظاهرُ** : أنه وَهْمٌ ؛ لأنَّ المخرَجَ عنه حيثُ كانَ في سنٍّ تَجبُ فيه الزكاةُ لا تُعْتَبَرُ فيه[٣] موافقةُ سنِّه للمخرَجِ ، وسيأتي في ردِّ استشكالِ إخراجِ الصغيرةِ ما يُصرِّحُ بذلك[٤] .

وذلك[٥] للخبرِ الصحيحِ بذلك[٦] .

وعُلِمَ مِنَ المتنِ : أنَّ الفرضَ بعدَ الأربعِينَ لا يَتغَيَّرُ إلاّ بزيادةِ عشرِينَ ، ثُمَّ يَتغَيَّرُ بزيادةِ كلِّ عشرةٍ ، ففي مئةٍ وعشرِينَ ثلاثُ مسنّاتٍ ، أو أربعةُ أَتبِعَةٍ ، ويأتي فيها تفصيلُ ما مَرَّ في المئتَيْنِ[٧] ، إلاّ أنّه لا جبرانَ هنا كالغنمِ ؛ لعدمِ ورودِه .

(ولا) شيءَ في[٨] (**الغنم حتى تبلغ أربعين ، فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز ، وفي مئة وإحدى وعشرين : شاتان** ، و) في (**مئتين وواحدة : ثلاث**) من الشياه (و) في (**أربع مئة : أربع ، ثم في كل مئة : شاة**) كما في كتابِ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عنه ، رَوَاهُ البخاري[٩] .

---

(١) وفي (س) والمطبوعات : (في كل أربعين) .
(٢) الأول تمييز ، والثاني اسم (أن) . (سم : ٣/ ٢٢٢) .
(٣) قوله : (فيه) غير موجود في (ت) والمطبوعات .
(٤) في (ص : ٣٦١) .
(٥) راجع لما في المتن . (ش : ٣/ ٢٢٢) .
(٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنّة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة . أخرجه ابن حبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) ، وأبو داود (١٥٧٦) .
(٧) في (ص: ٣٤٤).
(٨) قوله : (شيء في) حسب من المتن في (خ) .
(٩) مرّ تخريجه في (ص : ٣٣٦) .

فصل

إِنِ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ . . أُخِذَ الْفَرْضُ مِنْهُ ، . . . .
. . . .

تنبيه : أكثرُ ما يُتَصَوَّرُ من الوقصِ في الإبلِ : تسعةٌ وعشرونَ ما بينَ إحدَى وتسعِينَ ومئةٍ وإحدَى وعشرِينَ ، وفي البقر : تسعَ عشرةَ ما بينَ أربعِينَ وستِّينَ ، وفي الغنمِ : مئةٌ وثمانيةٌ وتسعونَ ما بينَ مئتَينِ وواحدةٍ وأربعِ مئةٍ .

(فصل)

في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة

(**إن اتحد نوع الماشية**) كأن كَانَتْ إبلُه كلُّها أَرْحَبِيَّةً أو مَهْرِيَّةً[١] ، أو بقرُه كلُّها جواميسَ أو عِراباً ، أو غنمُه كلُّها ضأناً أو معزاً (. . **أخذ الفرض منه**) وهذا هو الأصلُ .

نعم ؛ إن اخْتَلَفَتِ الصفةُ مع اتحادِ النوعِ ولا نقصَ[٢] . . وَجَبَ أغبطُها ؛ كالحقاقِ[٣] ، وبناتِ اللبونِ فيما مَرَّ[٤] .

ولا نظرَ لإمكانِ الفرقِ بأنَّ الواجبَ ثَمَّ أصلانِ لا هنا ؛ **لأنَّ ملحظَ القياسِ** : أنه لا حَيْفَ على المالكِ في المسألتَينِ ، فلا يُنَافِي هذا[٥] الفرقَ الآتِيَ في خمسِ

---

(١) **فصل** : **قوله** : (أرحبية أو مهرية) . **الأرحبية** : نسبة إلى أرحب ـ بـ(الراء) و(الحاء) المهملتين ، و(الباء) الموحدة ـ وهي قبيلة من همدان . **والمهرية** : ـ بفتح (الميم) ـ نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ولا نقص) أي : لا شيء فيه من أسباب النقص ، **وأسباب النقص في الزكاة خمسة** : المرض ، والعيب ، والذكورة ، والصغر ، ورداءة النوع ؛ بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء . **كردي** .

(٣) **قوله** : (كالحقاق) الكاف للتشبيه ؛ كما يجب الأغبط هناك يجب هنا أيضاً . **كردي** .

(٤) في (ص : ٣٤٣) .

(٥) **قوله** : (فلا ينافي هذا) أي : لا ينافي عدمُ الفرقِ هنا الفرقَ الآتي . **كردي** .

فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزاً أَوْ عَكْسَهُ.. جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ .

وعشرينَ معيبةً .

وفارَقَ اختلافُ الصفةِ هنا اختلافَ النوعِ[1] ؛ بأنَّه[2] أشدُّ .

فإن قلتَ : يُنافي الأغبطَ هنا ما يأتي[3] أنَّه لا يُؤخَذُ الخيارُ.. قلتُ : يُجمَعُ بحملِ هذا على ما إذا كانتْ كلُّها خياراً ، لكنْ تعدَّدَ وجهُ الخيريَّةِ فيها ، أو كلُّها غيرَ خيارٍ ؛ بأنْ لم يُوجَدْ فيها وصفُ الخيارِ الآتي[4] .

وقد مرَّ[5] : أنَّ الأغبطيةَ[6] لا تنحصرُ في زيادةِ القيمةِ ، وذاك[7] على ما إذا انفردَ بعضُها بوصفِ الخيارِ دونَ باقيها ، فهو الذي لا يُؤخَذُ .

(فلو أخذ) الساعي ، أو أخرَجَ هو بنفسِه (عن ضأن معزاً ، أو عكسه) أو عن جواميسَ عِراباً ، أو عكسُه (.. جاز في الأصح) لاتحادِ الجنسِ ؛ ولهذا يُكمَّلُ نصابُ أحدِهما بالآخرِ (بشرط رعاية القيمة) بأن تُساوِيَ قيمةُ المخرَجِ مِن غيرِ النوعِ تعدَّدَ[8] أو اتَّحدَ قيمةَ الواجبِ مِن النوعِ الذي هو الأصلُ ؛ كأن تستوِيَ قيمةُ ثنيَّةِ المعزِ وجذعةِ الضأنِ ، وتبيعِ العِرابِ وتبيعِ الجواميسِ .

ودعوى أن الجواميسَ دائماً تنقصُ عن قيمةِ العِرابِ.. ممنوعةٌ .

---

(١) قوله : (وفارق اختلاف الصفة) أي : حيث وجب معه الأغبط . **قوله** : (اختلاف النوع) أي : الآتي حيث لم يجب معه الأغبط . (ش : ٣/ ٢٢٣) .

(٢) والضمير في (بأنه) يرجع إلى (اختلاف النوع) . **كردي** .

(٣) أي : عن قريب في قوله : (ولو كان البعض أردأ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٢٣) .

(٤) في (ص: ٣٥٩).

(٥) أي : في شرح : (تعين الأغبط) . (ش : ٣/ ٢٢٣) .

(٦) وفي بعض النسخ : (أن الغبطة) .

(٧) **قوله** : (وذاك) أي : وحمل ما يأتي . (ش : ٣/ ٢٢٣) . وفي (أ) و(ب) و(غ) : (وذلك) .

(٨) أي : المخرج . (ش : ٣/ ٢٢٤) .

وَإِنِ اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ .. فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنِ اسْتَوَيَا .. فَالْأَغْبَطُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ ، ....

ولو تَساوَتْ قيمتَا الأَرْحَبِيَّةِ والمَهْرِيَّةِ .. أجزَأَتْ إحداهما عن الأخرى قطعاً على ما قِيلَ .

وكأنَّ الفرقَ[1] : أنَّ التمايُزَ بينَ الضأنِ والمعزِ والعرابِ والجواميسِ أظهرُ ، فجَرَى فيهما الخلافُ ؛ تنزيلاً لهذا التمايزِ منزلةَ اختلافِ الجنسِ ، بخلافِ الأَرْحَبِيَّةِ والمَهْرِيَّةِ .

فإن قُلْتَ : ما وجهُ تفريعِ[2] : (فلو)[3] على ما قبلَه المقتضِي لعدمِ الإجزاءِ مطلقاً ؟ قُلْتُ : وجهُه : النظرُ إلى أنَّ قولَه : (منه) إنَّما ذُكِرَ لكونِه الأصلَ ؛ كما تقرَّرَ[4] ، لا لانحصارِ الإجزاءِ فيه[5] .

(وإن اختلف) النوعُ (كضأن ومعز) وكأَرْحَبِيَّةٍ ومَهْرِيَّةٍ ، وجواميسَ وعِرابٍ (.. ففي قول : يؤخذ من الأكثر) وإن كانَ الأحظُّ خلافَه ؛ تغليباً للغالبِ (فإن استويا .. فالأغبط) هو الذي يُؤْخَذُ ؛ أي : لأنَّه لا مُرجِّحَ غيرُه ، وقِيلَ : يَتخيَّرُ المالكُ .

(والأظهر : أنه) أي : المالكُ (يخرج ما شاء) من النوعَينِ (مقسطاً عليهما بالقيمة) رعايةً للجانبَيْنِ .

---

(١) قوله : (وكأنّ الفرق) أي : بين الأرحبية والمهرية ، وبين نحو المعز والضأن في أن في أحدهما خلافاً دون الآخر . كردي .

(٢) وفي بعض النسخ : (ما وجه تفريعه) .

(٣) يجوز كون (الفاء) في : (فلو) لمجرد العطف ، فلا يتوجّه عليه سؤال . (سم : ٣/ ٢٢٤) .

(٤) أي : حيث قدّر قوله : (وهذا هو الأصل) عقب قول المصنف : (أخذ الفرض منه) . (ش : ٣/ ٢٢٤) .

(٥) حاصله : أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه ، وربّما جعل التفريع قرينة الإرادة . (سم : ٣/ ٢٢٤) .

فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ.. أَخَذَ عَنْزاً أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ .

وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلاَ مَعِيبَةٌ إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا ، ....

(فإذا كان) أي : وُجِدَ (ثلاثون عنزاً) وهي أنثى المعزِ (وعشر نعجات) ضأناً (.. أخذ عنزاً[1] أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئةٍ (وربع نعجة) مجزئةٍ ، وفي عكسِه ثلاثةُ أرباعِ نعجةٍ ورُبُعِ عنزٍ .

والخِيَرَةُ للمالكِ ؛ كما أفادَهُ المتنُ[2] ، لا للساعِي ، فمعنَى قولِه : (أخَذَ) أي : أخَذَ ما اختَارَهُ المالكُ ، وكذا يُقَالُ في الإبلِ والبقرِ .

فلو كَانَتْ قيمةُ عنزٍ مجزئةٍ ديناراً ، ونعجةٍ مجزئةٍ دينارَينِ.. لَزِمَهُ في المثالِ الأوّلِ عنزٌ أو نعجةٌ قيمتُها دينارٌ وربُعٌ ، وقِسْ على ذلك .

نعم ؛ لو وَجَدَ اختلافَ الصفةِ في كلِّ نوعٍ.. أَخْرَجَ مِن أيِّ نوعٍ شاءَ ، لكنْ مِن أجودِه ؛ أي : مع اعتبارِ القيمةِ هنا ؛ كما هو ظاهرٌ[3] .

(ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) ممّا يُرَدُّ[4] به المبيعُ[5] ، عطفُ عامٍّ على خاصٍّ ؛ للنهيِ عن ذلك ، رَوَاهُ البخاريُّ[6] (إلا من مثلها)[7] أي : المِرَاضِ أو المعيباتِ ؛ لأنَّ المستحقِّينَ شركاؤُه .

---

(١) وفي (س) ضبط : (أخذ عنزٌ) ، وكذا في « المنهاج » المطبوع .

(٢) أي : بقوله : (يخرج ما شاء) . (ش : ٣/ ٢٢٤) .

(٣) أي : لاختلاف النوع ، غاية الأمر : أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما ، وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة .. ما نفاه . (سم : ٣/ ٢٢٤) .

(٤) في (س) والمطبوعات : (بما يرد) .

(٥) هو : كلُّ ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه . « الحواشي المدنية على المنهج القويم » (٢/ ٢٣٤) .

(٦) صحيح البخاري (١٤٥٥) عن أنس رضي الله عنه ، وفيه : (ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدّق) .

(٧) وفي (س) و(ت) و(خ) : (إلا من مثلهما) .

وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ ، ....

ولو كَانَ البعضُ أَردأَ مِن بعضٍ .. أَخْرَجَ الوسَطَ في العيبِ ، ولا يَلْزَمُهُ الخِيارُ ؛ جمعاً بين الحقَّينِ .

فلو مَلَكَ خمساً وعشرِينَ بعيراً معيبةً فيها بنتُ مخاضٍ مِن الأجودِ وأخرى دونَها .. تعيَّنَتْ هذِه[١] ؛ لأنّها الوسَطُ ، وإنّما لم تَجِبِ الأُولَى ـ كالأغبطِ في الحقاقِ وبناتِ اللبونِ ـ لأنّ كلاًّ ثَمَّ أصلٌ منصوصٌ عليه ولا حَيْفَ ، بخلافِه هنا .

ويُؤْخَذُ ابنُ لبونٍ خنثَى عن ابنِ لبونٍ ذكرٍ ، مع أنّ الخنوثةَ عيبٌ في المبيعِ .

ولو انْقَسَمَتْ ماشيتُه لسليمةٍ ومعيبةٍ .. أُخِذَتْ سليمةٌ بالقسطِ ، ففِي أربعِينَ شاةً نصفُها سليمٌ ونصفُها معيبٌ ، وقيمةُ كلِّ سليمةٍ ديناران وكلِّ معيبةٍ دينارٌ تُؤْخَذُ سليمةٌ بقيمةِ نصفِ سليمةٍ ونصفِ معيبةٍ ممّا ذُكِرَ ، وذلك دينارٌ ونصفٌ .

ولو كَانَتِ المنقسِمَةُ لسليمةٍ ومعيبةٍ ستّاً وسبعِينَ مثلاً فيها بنتُ لبونٍ صحيحةٌ .. أُخِذَ صحيحٌ[٢] بالقسطِ مع مريضةٍ كذا عبَّرُوا به[٣] ، وظاهِرُه : أنّ المريضةَ لا يُعْتَبَرُ فيها قسطٌ ، **وعليه فوَجْهُهُ** : أنّ القيمةَ تَنْضَبِطُ مع اختلافِ مراتبِ الصحّةِ ، لا مع اختلافِ مراتبِ العيبِ .

أو صحيحتان[٤] .. أُخِذَتَا مع رعايةِ القيمةِ ؛ بأن تَكُونَ نسبةُ قيمتِهما إلى قيمةِ الجميعِ كنسبتِهما إلى الجميعِ .

(ولا ذكر) لأنّ النصَّ وَرَدَ بالإناثِ[٥] (إلا إذا وجب) كابنِ لبونٍ ، أو حِقٍّ في خمسٍ وعشرِينَ إبلاً عندَ فقدِ بنتِ المخاضِ ، وكجذعٍ أو ثنيٍّ فيما دونَها ، وكتبيعٍ في ثلاثِينَ بقرةً .

---

(١) أي : الأخرى . هامش (أ) .
(٢) وفي بعض النسخ : (أخذ صحيحة) .
(٣) أي : قيدوا الصحيح بقولهم : بالقسط ، دون المريضة . (سم : ٣/ ٢٢٥) .
(٤) عطف على قوله : (بنت لبون صحيحة) . (ش : ٣/ ٢٢٥) .
(٥) هو الحديث السابق تخريجه في (ص : ٣٣٦) .

وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي الأَصَحِّ ، ....

(وكذا) يُؤْخَذُ الذكرُ فيما (لو تمحضت) ماشيتُه[1] غيرُ الغنمِ (ذكوراً) وواجبُها في الأصلِ[2] أنثى (في الأصح) كما تُؤْخَذُ معيبةٌ مِن مثلِها .

نعم ؛ يَجِبُ في ابنِ لبونٍ أُخِذَ في ستٍّ وثلاثِين أن يَكُونَ أكثرَ قيمةً منه في خمسٍ وعشرِينَ ؛ لئلاَّ يُسَوَّى بين النُّصُبِ ، ويُعْرَفُ ذلك بالتقويمِ والنسبةِ .

فلو كَانَتْ قيمةُ المأخوذِ في خمسٍ وعشرِينَ خمسينَ . . كَانَتْ قيمةُ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثِينَ اثنَيْنِ وسبعِينَ بنسبةِ زيادةِ الجملةِ الثانيةِ على الجملةِ الأولى[3] ، وهي خُمُسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ .

أمّا الغنمُ . . فكذلك[4] على وجهٍ ، **والأصحُّ** : إجزاءُ الذكرِ عنها قطعاً[5] .

وخَرَجَ بـ(تَمَحَّضَتْ) : ما لو انْقَسَمَتْ إلى ذكورٍ وإناثٍ . . فلا يُؤْخَذُ عنها إلاّ الإناثُ ؛ كالمتمحِّضَةِ إناثاً ، لكنَّ الأنثى المأخوذةَ في المختلِطَةِ تَكُونُ دونَ المأخوذةِ في المتمحِّضَةِ ؛ لوجوبِ رعايةِ نظيرِ التقسيطِ السابقِ فيها[6] ، فإنْ تَعَدَّدَ[7] واجبُها[8] ولَيْسَ عندَه إلاّ أنثى واحدةٌ . . جَازَ إخراجُ ذكرٍ معها . وإيرادُ هذِه[9]

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (ماشية) .

(٢) قوله : (في الأصل) لعله أراد به : على ما اقتضاه إطلاق الحديث . (ش : ٣/٢٢٦) .

(٣) عبارة « نهاية المحتاج » (٣/٥٨) هكذا : (بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين) .

(٤) أي : كالإبل والبقر في الخلاف المتقدم . (ش : ٣/٢٢٦) .

(٥) أي : حيث تمحضت ذكوراً . (ع ش : ٣/٥٨) .

(٦) قوله : (السابق فيها) أي : في الرعاية . كردي . الوجه في بيان التقسيط هنا : أن يقال : لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور . . وجب أنثى مجزئة تساوي ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخُمُسَيْ قيمة ذكر مجزىء . (سم : ٣/٢٢٦) .

(٧) وفي (غ) : (وإذا تعدد) .

(٨) والضمير في (واجبها) يرجع إلى المختلطة . كردي .

(٩) الإشارة راجعة لقوله : (فإن تعدد واجبها . . .) إلخ . ع ش . (ش : ٣/٢٢٧) .

وفي الصِّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ ، . . . .

على المتنِ نظراً إلى أنها لم تتمحَّضْ ، وأجزَاهُ[١] إخراجُ ذكرٍ . . غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ هذه حالةُ ضرورةٍ[٢] نظيرَ ما مرَّ في السليمِ والمعيبِ[٣] .

(وفي الصغار) إذا مَاتَتِ الأمّهاتُ عنها ، وبُنِيَ حولُها على حولِها ؛ كما يأتي[٤] ، أو مَلَكَ أربعينَ مِن صغارِ المعزِ ، ومَضَى عليها حولٌ ، فاندفعَ استشكالُ ذلك ؛ بأنَّ شرطَ الزكاةِ الحولُ ، وبعدَه تَبلُغُ حدَّ الإجزاءِ (صغيرة في الجديد) لقولِ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عنه : (واللهِ لو مَنَعُونِي عناقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . . لَقَاتَلْتُهُمْ على منعِها)[٥] .

والعناقُ : صغيرةُ المعزِ ما لم تُجْذِعْ .

ويَجْتَهِدُ الساعِي في غيرِ الغنمِ[٦] ، وليَحْتَرِزْ[٧] عن التسويةِ بينَ ما قلَّ وكثُرَ .

فَيُؤْخَذُ في ستٍّ وثلاثِينَ فصيلاً فصيلٌ[٨] فوقَ المأخوذِ في خمسٍ وعشرينَ ، وفي ستٍّ وأربعِينَ فصيلاً فصيلٌ فوقَ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثِينَ وهكذا .

والكلامُ فيما إذا اتَّحَدَ الجنسُ ، ففي خمسةِ أبعرةٍ صغارٍ تَجِبُ جذعةٌ أو ثنيَّةٌ ؛ لأنها لَمَّا كَانَتْ مِن غيرِ الجنسِ . . لم تَخْتَلِفْ باختلافِه .

ولو انْقَسَمَتْ ماشيتُه لصغارٍ وكبارٍ . . وَجَبَتْ كبيرةٌ بالقسطِ ، فإنْ لم تُوجَدْ به[٩] . .

---

(١) في (أ) و(غ) : (وإجزاءه) .
(٢) قوله : (حالة ضرورة) لأنه لم يجد أنثى آخر . كردي .
(٣) قوله : (نظير ما مر) أي : قبل (ولا ذكر) . كردي .
(٤) في (ص : ٣٧١) .
(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٦) ، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أي : وأما الغنم . . فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد . (ش : ٣/ ٢٢٧) .
(٧) وفي (ب) و(خ) : (وليتحرز) .
(٨) الفصيل : ولد الناقة ؛ لأنه يفصل عن أمه . المصباح المنير (ص : ٤٧٤) .
(٩) أي : بالقسط . ع ش . (ش : ٣/ ٢٢٧) .

وَلاَ رُبَّى ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ ....

فالقيمةُ ؛ كما مرَّ[١] ، وكذا يُقالُ فيما سبقَ[٢] .

(ولا) تُؤخَذُ (ربى) أي : حديثةُ عهدٍ بنتاجٍ ، ناقةً كانَتْ أو بقرةً أو شاةً وإن اختلفَ أهلُ اللغةِ في إطلاقِها على الثلاثةِ .

سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُرَبِّي ولدَها ، ويَسْتَمِرُّ لها هذا الاسمُ إلى خمسةَ عشرَ يوماً مِن ولادتِها ، أو إلى شهرَيْنِ ، قولانِ لأهلِ اللغةِ ، **والذي يَظْهَرُ** : أن العبرةَ بكونِها تُسَمَّى حديثةً عرفاً ؛ لأنه المناسبُ لنظرِ الفقهاءِ .

(وأكولة) بفتحٍ فضمٍّ ؛ أي : مُسَمَّنَةٌ للأكلِ (وحامل) وأَلْحَقَ بها في « الكفايةِ » عن الأصحابِ التي طَرَقَهَا الفحلُ لغلبةِ حملِ البهائمِ من مرّةٍ واحدةٍ ، بخلافِ الآدمياتِ[٣] .

وإنّما لم تُجْزِئْ في الأضحيةِ ؛ **لأنّ مقصودَها** : اللحمُ ولحمُها رديءٌ ، وهنا مطلقُ الانتفاعِ وهو بالحاملِ أكثرُ ؛ لزيادةِ ثمنِها غالباً ، والحملُ إنّما يَكُونُ عيباً في الآدمياتِ .

(وخيار) عامٌّ بعدَ خاصٍّ كذا قِيلَ ، **وهو غيرُ متَّجِهٍ** ، بل هو مغايرٌ ، والمرادُ[٤] : وخيارٌ بوصفٍ آخرَ غيرُ ما ذُكِرَ ، **وحينئذٍ فَيَظْهَرُ ضبطُه** ؛ بأن تَزِيدَ قيمةُ بعضِها بوصفٍ آخرَ غيرِ ما ذُكِرَ على قيمةِ كلٍّ مِن الباقياتِ ، وأنّه لا عبرةَ هنا بزيادةٍ لأجلِ نحوِ نطّاحٍ ، وأنّه إذا وُجِدَ وصفٌ مِن أوصافِ الخيارِ التي ذَكَرُوهَا لا تُعْتَبَرُ معه زيادةُ قيمةٍ ولا عدمُها ؛ اعتباراً بالمظنّةِ .

وذلك لخبرِ : « **إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ** »[٥] .

---

(١) قوله : (كما مر) أي : في شرح قوله : (ولا يتعين غالب غنم البلد) . كردي .
(٢) قوله : (فيما سبق) أي : فيما إذا أخرج مقسّطاً بالقيمة إذا لم يجد أخذ القيمة . كردي .
(٣) كفاية النبيه (٥/ ٣٣٢) .
(٤) قوله : (والمراد . . .) إلخ علة وبيان للمغايرة . (ش : ٣/ ٢٢٧ـ٢٢٨) .
(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد مرّ تخريجه في =

إلاَّ بِرِضَا الْمَالِكِ .

وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَّيَا كَرَجُلٍ ، . . . .

نعم ؛ إنْ كَانَتْ ماشيتُه كلُّها خياراً . . أُخِذَ الواجبُ منها ؛ كما مَرَّ[١] ، إلاَّ الحواملَ ؛ لأنَّ الحاملَ حيوانانِ .

(إلا برضا المالك) في الجميعِ[٢] ؛ لأنه محسِنٌ بالزيادةِ .

(ولو اشترك أهل الزكاة) أي : اثنانِ مِن أهلِها ، كما يُفيدُهُ قولُه : (زكيَا) وإطلاقُ (أهلِ) على الاثنَيْنِ صحيحٌ ؛ لأنَه اسمُ جنسٍ ، وهما مثالٌ[٣] (في) جنسٍ واحدٍ وإنِ اختَلَفَ النوعُ مِن (ماشية) نصابٍ أو أقلَّ ولأحدِهما[٤] نصابٌ بنحوِ إرثٍ[٥] أو شراءٍ (. . زكيا كرجل) كخلطةِ الجوارِ الآتيةِ[٦] بل أولى .

وقد يُفْهَمُ مِن قولِه : (زكيَا) : أنَه لَيْسَ لأحدِهما الانفرادُ بالإخراجِ بلا إذنِ الآخرِ ، وليس مراداً بل له ذلكَ والانفرادُ بالنيّةِ عنه على المنقولِ المعتمَدِ ، فَيَرْجِعُ ببدلِ ما أَخْرَجَهُ عنه ؛ لإذنِ الشارعِ في ذلك ، ولأنّ الخلطةَ تَجعَلُ المالَينِ مالاً واحداً ، فَسَلَّطَتْهُ على الدفعِ الْمُبرِىءِ الموجبِ للرجوعِ .

وبهذا فَارَقَتْ[٧] نظائرَها[٨] .

= (ص : ٣٤٣) . وفي بعض النسخ : (« وَإِيَّاكَ . . . ») الحديث .

(١) قوله : (كما مر) في شرح قوله : (ولا يكلف كريمة) . كردي .

(٢) وينبغي أنّ محلّه في الرُّبَّى : إذا استغنى الولد عنها ، وإلا . . فلا ؛ لحرمة التفريق حينئذ . (ع ش : ٣/٥٩) .

(٣) في (أ) و(خ) و(غ) : (وهذا مثال) ، وفي (ت) : (وهو مثال) .

(٤) قوله : (ولأحدهما . . .) إلخ قيد لقوله : (أو أقل) . (بصري : ١/٣٥١) .

(٥) قوله : (بنحو إرث) متعلق بـ(اشترك) . كردي .

(٦) في (ص : ٣٦٤) .

(٧) قوله : (وبهذا) أي : بالتعليل الثاني ، قوله : (فارقت) أي : زكاة الخلطة . (ش : ٣/٢٢٨) .

(٨) قوله : (وبهذا فارقت نظائرها) ونظير الخلطة كل حق يحتاج إلى نية أدّى عنه غيره بغير إذنه ، =

وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً ....

ونقَلَ الزركشيُّ : أنَّ محلَّ الرجوعِ : حيثُ لم يَأْذَنِ الآخرُ إن أدَّى من المشترَكِ ، وفيه نظرٌ ، بل ظاهرُ كلامِهم والخبرِ[١] : أنّه لا فرقَ[٢] ، ثُمَّ رأيتُ ابنَ الأستاذِ رَجَّحَ ذلك[٣] .

ثُمَّ قد يُفِيدُهما الاشتراكُ تخفيفاً ؛ كثمانِينَ بينَهما سواءٌ ، وتثقيلاً ؛ كأربعينَ كذلك ، وتثقيلاً على أحدِهما وتخفيفاً على الآخرِ ؛ كستِّينَ لأحدِهما ثُلثاها ، وكأنِ اشتَرَكَا في عشرِينَ مُناصفَةً ولأحدِهما ثلاثُونَ انفَرَدَ بها ، فيَلْزَمُهُ أربعةُ أخماسِ شاةٍ ، والآخرَ خُمُسُ شاةٍ ، وقد لا يُفِيدُ شيئاً ؛ كمئتَيْنِ سواءً .

ويأتِي ذلك[٤] في خلطةِ الجوارِ[٥] .

أمّا إذا لم يَكُنْ لأحدِهما نصابٌ[٦] . . فلا زكاةَ وإن بَلَغَهُ مجموعُ المالَينِ ؛ كأنِ انفَرَدَ كلٌّ منهما بتسعةَ عشرَ واشتَرَكَا في ثِنتَينِ ، أو خَلَطَا ثمانيةً وثلاثِينَ ومَيَّزَا شاتَينِ دائماً .

(وكذا لو خلطا) أي : أهلا الزكاةِ[٧] (مجاورة) بأن كَانَ مالُ كلٍّ معيَّناً في

= فإنه لا يسقط ، بخلاف زكاة الخلطة ؛ لأنها تجعل المالين كمال واحد . كردي . قال الشيخ أمير علي الألماقي الداغستاني : (ومن هذا يعلم : فساد ما يفعله جهلة القضاة ؛ من إخراجهم زكاة الغائبين بغير إذنهم ، فتأمل) .

(١) والخبر هو جزء من حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنه له ، وفيه : (وما كان من خليطين . . فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة) . أخرجه البخاري (١٤٥١) .

(٢) قوله : (لا فرق) أي : لا فرق في الرجوع بغير إذن ، بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج عن غيره . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٣) .

(٣) أي : عدم الفرق . (ش : ٣/٢٢٨) .

(٤) أي : ما ذكر من الأقسام . (ش : ٣/٢٢٨) .

(٥) آنفاً .

(٦) قوله : (أما إذا لم يكن) أي : في صورة الشركة في أقل النصاب . كردي .

(٧) وفي (ت) و(خ) و(س) : (أهل الزكاة) .

بِشَرْطِ ....
....

نفسِه ، فيُزَكِّيَانِ كرجلٍ ؛ إجماعاً[١] ، ولخبرِ البخاريِّ[٢] في كتابِ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عنه : (لا يُجْمَعُ بينَ مفترِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ)[٣] .

وخَرَجَ بـ(أهلِ الزكاةِ) : ما لو كَانَ أحدُ المالَيْنِ موقوفاً ، أو لذميٍّ ، أو مكاتَبٍ ، أو لبيتِ المالِ ، فيُعْتَبَرُ الآخرُ[٤] إن بَلَغَ نصاباً . . زَكَّاهُ ، وإلاَّ . . فلا .

(بشرط) : دوامِ الخلطةِ سنةً في الحوليِّ ، فلو مَلَكَ كلٌّ أربعينَ شاةً أوّلَ المحرم ، وخَلَطَاهَا أوّلَ صفرٍ . . لم يَثْبُتْ في الحولِ الأوّلِ ، فإذَا جَاءَ المحرمُ . . أَخْرَجَ كلٌّ شاةً ، ويَثْبُتُ في الحولِ الثاني وما بعدَه .

وبقائِها[٥] في غيرِ الحوليِّ وقتَ الوجوبِ ؛ كبدوِّ صلاحِ الثمرِ واشتدادِ الحبِ ، ونَصُّوا عليه[٦] مع اشتراطِها قبلَه وبعدَه أيضاً بدليلِ اتّحادِ نحوِ الملقِّحِ والجَرِينِ[٧] ؛ لأنّه[٨] الأصلُ ، ولأنّهما غيرُ مطّردَينِ ؛ إذ لو وَرِثَ[٩] جمعٌ نخلاً

---

(١) أين الإجماع مع خلاف أبي حنيفة ومالك في بعض الصور ؟! ولعله لذلك ضرب القلم على (إجماعاً) كما في « الحميدية » تأمل ، ويحتمل أن يريد إجماع أهل مذهبه . أمير علي . هامش (ش) .

(٢) وفي (ب) و(خ) و(غ) : (فيزكيان ؛ كرجل ، ولخبر البخاري) .

(٣) قوله : (خشية الصدقة) أي : خشية أن تقل الصدقة أو تكثر ؛ بأن يجمع الساعي والمالكان ملكهما المنفردين ؛ لتؤخذ منهما زكاة الواحد ، ويفرق بين الخلطة بينهما لتؤخذ منها زكاة المنفردين . كردي . والحديث في « صحيح البخاري » (١٤٥٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) أي : نصيب من هو من أهل الزكاة . (ش : ٣/ ٢٢٩) .

(٥) قوله : (وبقائها) عطف على (دوام) أي : ويشترط بقاء الخلطة وقت الوجوب ، والضمائر راجعة إلى (وقت الوجوب) . كردي .

(٦) أي : على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب . (ش : ٣/ ٢٢٩) .

(٧) الجرين : البَيْدَرُ الذي يداس فيه الطعام ، والموضع الذي يجفّف فيه الثمار . المصباح المنير (ص : ٩٧) .

(٨) قوله : (لأنه) متعلق بـ(نصوا) والضمير يرجع إلى : (وقت الوجوب) . كردي .

(٩) علة للعلة الثانية . (ش : ٣/ ٢٢٩) .

أَلاَّ تَتَمَيَّزَ فِي الْمَشْرَعِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمُرَاحِ ، وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ ، . . . .

مثمراً فاقتسموا بعدَ الزهوِ . . لزِمَهم زكاةُ الخلطةِ ؛ لاشتراكِهم حالةَ الوجوبِ .

والحاصلُ : أنّ ما لا يُعتبَرُ له حولٌ تُعتَبَرُ الخلطةُ فيه عندَ الوجوبِ ؛ كالزهوِ في الثمرِ ، كذا في « الحاوي » وفروعِه[1] ، ومرادُهم : خلطةُ الشيوعِ ، أمّا خلطةُ المجاورةِ . . فلا بدّ منها مِن أوّلِ الزرعِ إلى وقتِ الإخراجِ[2] ؛ بدليلِ اشتراطِهم الاتحادَ في نحوِ الماءِ والجَرينِ .

و(ألاّ تتميز) ماشيةُ أحدِهما عن ماشيةِ الآخرِ (في المشرع) أي : محلّ الشربِ ، ولا في الدلوِ والآنيةِ التي تُشْرَبُ فيها ، ولا فيما تَجْتمعُ فيه قبلَ السقيِ ، وما تُنحّى إليه لِيَشْرَبَ غيرُها ؛ بألاّ تَنفرِدَ إحداهما بمحلٍّ لا تَرِدُ فيه الأخرى ، لا بأن يَتّحِدا في محلٍّ واحدٍ ممّا ذُكِرَ دائماً ، وكذا في جميعِ ما يأتي[3] .

فعُلِمَ أنّ ما يُعتبَرُ الاتحادُ فيه لا يُشترَطُ اتّحادُه بالذاتِ ، بل ألاّ يَختصَّ أحدُ المالَينِ به وإن تَعدّدَ[4] ، إلاّ الفحلَ عندَ اختلافِ النوعِ ؛ كما يأتي[5] .

(والمسرح) الشاملِ للمرعَى وطريقِه ؛ أي : فيما تَجْتَمِعُ فيه لتُساقَ للمرعَى ، وفيما تُرعَى فيه ، والطريقِ إليه ؛ لأنها[6] مُسرَّحَةٌ في الكلِّ .

(والمراح) بضمِّ الميمِ ؛ أي : مأوَاها ليلاً .

(وموضع الحلب) بفتحِ اللامِ مصدرٌ ، وحُكِيَ سكونُها ، وقد يُطلَقُ على اللبنِ ، وهو ـ أعني : محلَّ الحلبِ ـ : الْمَحلبُ بفتحِ الميمِ ، أمّا بكسرِها . .

(١) الحاوي الصغير (ص : ٢١٦) ، إخلاص الناوي (١/ ٣٣٦) .
(٢) وفي (أ) و(خ) و(س) و(غ) : (إلى وقت إخراجهم) .
(٣) أي : آنفاً .
(٤) قوله : (وإن تعدد) الضمير المستتر فيه يرجع إلى (ما) . كردي .
(٥) أي : آنفاً في الشرح . (ش : ٣/ ٢٣٠) .
(٦) علة للتسمية . هامش (ك) .

وَكَذَا الرَّاعِي وَالْفَحْلُ فِي الأَصَحِّ ، لاَ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الأَصَحِّ .

فهو : الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه ، ولا يُشترطُ اتحادُه ؛ كالحالبِ[1] .

(وكذا الراعي والفحل) لكن إن اتَّحدَ النوعُ[2] ، وإلاَّ . . لم يَضرَّ اختلافُه للضرورةِ حينئذٍ (في الأصح) وإنِ استُعِيرَ ، أو مَلَكَه أحدُهما[3] (لا نية الخلطة في الأصح) لأنَّ المقتضِيَ لتأثيرِ الخلطةِ هو خفةُ المؤنةِ باتِّحادِ ما ذُكِرَ ، وهو موجودٌ وإن لم تُنْوَ .

ويُشكِلُ عليه[4] السومُ ، فإن هذَا التعليلَ موجودٌ فيه وإن لم يُنْوَ ، ومع ذلك قالُوا : لا بدّ من قصدِه ، إلاّ أنْ يُفرَقَ بأنّ الخلطةَ لَيسَتْ موجِبةً بإطلاقِها بخلافِ السومِ ، فإنّه موجِبٌ على خلافِ الأصلِ ، فَوَجَبَ قصدُه[5] ؛ ومِن ثَمَّ لم يُشترَطْ قصدُ الاعتلافِ ؛ لأنه لَمّا لم يُوجِبْ . . كَانَ موافقاً للأصلِ .

ويَضرُّ الافتراقُ في واحدٍ ممّا ذُكِرَ أو يَأْتِي[6] زمناً طويلاً ؛ كثلاثةِ أيامٍ مطلقاً ، أو يسيراً بتعمُّدِ أحدِهما له ، أو بتقريرِه للتفرّقِ .

---

(١) قوله : (ولا يشترط اتحاده) أي : اتحاد الإناء ؛ كما لا يشترط اتحاد الحالب ، وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز . كردي .

(٢) والمراد بالاتحاد : أن يكون الفحل أو الفحول مرسلةً فيها تنْزُوا على كل من الماشيتين ؛ بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكاً لأحدهما أو معارةً له أو لهما ، إلاّ إذا اختلف النوع ؛ كضأنٍ ومعزٍ . . فلا يضر إخلافه جزماً ؛ للضرورة . نهاية المحتاج (٣/ ٦١) .

(٣) قوله : (وإن استعير ، أو ملكه أحدهما) يعني : سواء كان الفحل مشتركاً بينهما ، أو مملوكاً لأحدهما ، أو مستعاراً له . كردي .

(٤) أي : على عدم اشتراط نية الخلطة ، ويحتمل أن مرجع الضمير التعليل المذكور . (ش : ٣/ ٢٣٠) .

(٥) وحاصله : أن السوم له مَدْخَل تامّ في الإيجاب ؛ ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب ، بخلاف الخلطة فإنه لا يلزم من وجودها الوجوب ، ولا يخفى ما فيه ، وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر ، اللهم إلاّ أن يكون (بإطلاقها) متعلقاً بـ(ليست) ، ويراد بالإطلاق : موافقة الأصل بقرينة ما بعده . (ش : ٣/ ٢٣٠) .

(٦) وفي (ب) و(خ) و(س) و(غ) : (ويأتي) .

وَالْأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَمَيَّزَ : النَّاطُورُ ، وَالْجَرِينُ ، وَالدُّكَّانُ ، وَالْحَارِسُ ، وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا .

ويُجزِىءُ أيضاً أخذُ الساعي الواجبَ من مالِ أحدِهما ، فيَرْجِعُ على شريكِه بحصّتِه من القيمةِ ؛ لأنّ الخلطةَ صيّرَتْ المالَينِ كالمالِ الواحدِ ؛ ومِن ثَمَّ أجزأَتْ نيّةُ أحدِهما عن الآخرِ ، ويُصدَّقُ فيها[1] ؛ لأنّه غارمٌ .

(والأظهر : تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراكٍ أو مجاورةٍ ؛ لعمومِ خبرِ : (ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ ؛ خشيةَ الصدقةِ)[2] .

ولوجودِ خفّةِ المؤنةِ بالخلطةِ هنا أيضاً .

(بشرط ألا يتميز) في خلطةِ الجوارِ (الناطور) هو بالمهملةِ : حافظُ النخلِ والشجرِ ، وحُكِيَ إعجامُها ، وقِيلَ : الأوّلُ : حافظُ الكرْمِ ، والثاني : الحافظُ مطلقاً .

(والجرين ، والدكان ، والحارس) ذِكْرُه بعدَ (الناطورِ) مِن ذكرِ الأعمِّ بعدَ الأخصِّ على غيرِ الأخيرِ[3] (ومكان الحفظ ونحوها) كماءٍ تُشرَّبُ به ، وحرّاثٍ ، ومتعهِّدٍ ، وجدّادِ نخلٍ ، وميزانٍ ، ومكيالٍ ، ووزّانٍ ، وكيّالٍ ، وحمّالٍ ، قالَه في « المجموع »[4] .

ولقّاطٍ ، وملقّحٍ ، ونقّادٍ ، ومُنادٍ ومطالبٍ بالأثمانِ ؛ لأنّ المالَينِ إنّما يَصيرانِ كالمالِ الواحدِ بذلك .

واسْتَشْكَلَ الْبُلْقِينيُّ الْجَرِينَ - وهو بجيمٍ مفتوحةٍ : موضعُ تجفيفِ الثمارِ ،

---

(١) أي : الشريك في القيمة . سم . (ش : ٣/٢٣١) .
(٢) سبق تخريجه (ص : ٣٦٥) .
(٣) قوله : (على غير الأخير) أي : الحافظ مطلقاً . كردي .
(٤) المجموع (٥/٤٠٩) .

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ ....

....

وتخليصِ الحبِّ ، وقيلَ : محلُّ تجفيفِ الزبيبِ ، فمثلُه[١] البَيْدَرُ للحنطةِ ، والمِرْبَدُ للتمرِ ـ بأنّ الخلطةَ إنّما تكُونُ قبلَ الوجوبِ ، والجرينَ بعدَه ، فلا معنًى لاعتبارِ الاشتراكِ فيه .

ويُجَابُ بأنّ الإخراجَ لَمَّا تَوَقَّفَ على التجفيفِ . . كَانَ العرفُ يَعُدُّ توقفَ الارتفاقِ بالخلطةِ عليه[٢] ، فاتَّضَحَ وجهُ عدِّهم له ، على أنّ قولَه : (إنّما . . .) إلى آخرِه غيرُ صحيحٍ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ آنفاً[٣] .

وصورةُ خلطةِ المجاورةِ في ذلك[٤] : أن يَكُونَ لكلٍّ صفُّ نخيلٍ[٥] أو زرعٍ في حائطٍ واحدٍ ، وكيسُ دراهمَ في صندوقٍ واحدٍ ، أو أمتعةُ تجارةٍ في دكانٍ واحدٍ .

ومَرَّ[٦] ما يُعْلَمُ منه : أنّه لَيْسَ المرادُ بما يَجِبُ اتّحادُه كونَه واحداً بالذاتِ ، بل ألاّ يَظْهَرَ تميُّزُ أحدِ المالَيْنِ به وإن تَعَدَّدَ .

(ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعمُ ؛ كما عُرِفَ ممّا قَدَّمَه[٧] .

ومر ـ على ما فيه ـ أنّه[٨] الوضعُ اللغويُّ أيضاً ، فلا اعتراضَ عليه .

والإضافةُ هنا بمعنَى (في) نحوُ : ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ ﴾ [سبأ : ٣٣] أي : الزكاةُ

---

(١) أي : مثل الجرين في الاستشكال . (ش : ٣/ ٢٣٢) .
(٢) قوله : (عليه) متعلق بـ(توقف . . .) الخ ، والأولى : أن يقول : يعدّ الارتفاق بالخلطة متوقفاً عليه . (ش : ٣/ ٢٣٢) .
(٣) قوله : (مرّ آنفاً) وهو قوله : (إلى وقت الإخراج) قبيل : (ألاّ يتميز) . كردي .
(٤) أي : ما تقدم في المتن . (ش : ٣/ ٢٣٢) .
(٥) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (صِنفُ نخيل) .
(٦) أي : في شرح : (ألاّ تتميز في المشرع) . (ش : ٣/ ٢٣٢) .
(٧) قوله : (مما قدمه) أي : قدمه المصنف في أول الباب . كردي .
(٨) قوله : (أنه) أي : إطلاق الماشية على النعم . كردي . وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (على ما فيه ، ومَرّ) .

شَرْطَانِ :
مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ ....

فيها ؛ كما بـه « أصله »[١] ، ويَصِحُّ كونُها بمعنى (اللام) .

(شرطان) غيرُ ما مرَّ ويأتي[٢] ؛ من النصابِ ، وكمالِ الملكِ[٣] ، وإسلامِ المالكِ وحريّتِه .

أحدهما : (مضي الحول) كلّه وهي (في ملكه) لخبرِ : « **لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** »[٤] .

وهو ضعيفٌ بل صحيحٌ عندَ أبي داودَ ، على أنّه اعْتَضَدَ بآثارٍ صحيحةٍ عن كثيرينَ من الصحابةِ ، بل أَجْمَعَ التابعون والفقهاءُ عليه وإن خَالَفَ فيه بعضُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم[٥] .

سُمِّيَ حولاً ؛ لأنّه حَالَ ـ أي : ذَهَبَ ـ وأَتَى غيرُه .

(لكن ما نتج) بالبناءِ للمفعولِ لا غيرُ (من نصاب) قبلَ تمامِ حولِه ولو

---

(١) المحرر (ص : ٩٣) .
(٢) في (ص : ٥١٩ـ ٥٢٠) .
(٣) قوله : (من النصاب) بيان لما مرّ ، وقوله : (وكمال الملك . . .) إلخ بيان لما يأتي . (ش : ٣/ ٢٣٢) .
(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه ، والترمذي (٦٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها .
(٥) قال البيهقي في « السنن الكبير » (٨/ ٤٩) : (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم) ، ثم ذكر عن القاسم بن محمد (٧٣٩٣) قال : (لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) . ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما (٧٣٩٤ ، ٧٣٩٥ ، ٧٣٩٦ ، ٧٣٩٧) .
وممن خالف في اشتراط الحول من الصحابة : ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ؛ كما ذكره الماوردي في « الحاوي الكبير » (٤/ ٢٠) .

يُزَكَّى بِحَوْلِهِ ، . . . .

بلحظة (يزكى بحوله) أي : النصابِ ؛ لِمَا مَرَّ عن أبي بكرٍ[١] ، ووافقَهُ عمرُ وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عنهم[٢] ، ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ ، ولأنَّ المعنى في اشتراطِ الحولِ : حصولُ النماءِ ، والنتاجُ نماءٌ عظيمٌ فتبعَ الأصلَ في حولِه وإن مَاتَ[٣] .

فإذا كانَ عندَه مئةٌ فَوَلَدَتْ إحدَى وعشرينَ قبيلَ الحولِ[٤] . . وَجَبَ شاتانِ ، أو عشرينَ . . لم يُفِدْ ؛ كما في « الروضةِ » و« المجموعِ »[٥] لأنها لم تَبْلُغْ بالنتاجِ ما يَجبُ فيه شيءٌ زائدٌ على ما قبلَه .

واعْتُرِضَ بأنَّه قد يُفِيدُ فيما إذا مَلَكَ أربعِينَ فَوَلَدَتْ عشرِينَ ، ثُمَّ مَاتَ من الأمّهاتِ عشرُونَ .

ويُرَدُّ بأنّ كلامَهما في خصوصِ ذلك المثالِ[٦] ، فلا يَرِدُ عليهما هذا[٧] .

قِيلَ : يَرِدُ الأوّلُ على المتنِ ؛ لأنَّ العشرِينَ يَصْدُقُ عليها أنها نُتِجَتْ من

---

(١) قوله : (لما مرّ عن أبي بكر) أي : بعد قوله : (في الجديد) . كردي . وقول أبي بكر رضي الله عنه مرّ تخريجه (ص : ٣٧٠) .

(٢) عن سفيان بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصدِّقا ، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْل ، فقالوا : أتعدّ علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئاً ؟! فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : (نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأَكُولةَ ، ولا الرُّبَى ، ولا الماخضَ ، ولا فحلَ الغن ، وتأخذ الجذعةَ ، والثنية ، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره) . أخرجه مالك في « الموطأ » (٦١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٧٣٧٨) . وأمّا أثر علي رضي الله عنه أنه قال : (اعتد عليهم بالصغار والكبار) . . قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/ ٤٢) : (وهو غريب لا يحضرني من خرجه ، وذكره صاحب « المهذب » بلفظ : عدّ الصغار مع الكبار ، ولم يعزه النووي في « شرحه » ولا المنذري في تخريجه ، وأورده الماوردي في « حاويه » مرفوعاً) .

(٣) أي : الأصل . (سم : ٣/ ٢٣٢) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (قبل الحول) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٤٢) ، المجموع (٥/ ٣٢٩) .

(٦) أي : ولادة المئة عشرين فقط . (ش : ٣/ ٢٣٣) .

(٧) أي : ولادة أربعين عشرين . (ش : ٣/ ٢٣٣) .

نصابٍ ، ومع ذلك لا تُزكَّى بحولِه ، ويُرَدُّ بأنه عُلِمَ من كلامِه أنّ الأمّهاتِ لو لم تَبْلُغِ النصابَ الثاني . . لا يَجِبُ فيها شيءٌ زائدٌ على الأربعِينَ ، فالنتاجُ أَوْلَى ، فإيرادُ مثلِ ذلك عليه تساهلٌ .

أو أربعونَ[1] شاةً فَوَلَدَتْ أربعِينَ ومَاتَتْ قبلَ الحولِ . . فتَجِبُ شاةٌ .

واسْتَشْكَلَ الإسنويُّ هذا[2] بأنّه يَقْتَضِي أنّ السومَ لا يَجِبُ في جميعِ النصابِ[3] .

وأُجِيبَ بفرضِ ذلك فيما إذا كَانَ النتاجُ قبلَ آخرِ الحولِ بنحوِ يومَينِ ممّا لا يُؤثِّرُ العَلَفُ فيها ، وفيه نظرٌ ؛ لمنافاتِه لكلامِهم[4] ، وبأن السخلةَ المغذاةَ باللبنِ لا تُعَدُّ معلوفةً عرفاً ولا شرعاً ؛ أي : لأنّ اللبنَ كالكلإِ ؛ لأنّه ناشِيءٌ عنه ، وبأنّ اللبنَ[5] الذِي تَشْرَبُهُ السخلةُ لا يُعَدُّ مؤنةً عرفاً ؛ لأنّه يَسْتَخلِفُ إذا حُلِبَ ؛ كالماءِ .

وأُجِيبَ بغيرِ ذلك أيضاً ممّا فيه نظرٌ .

وأحسنُ مِن ذلك كلِّه : أن يُجَابَ بأنّ النتاجَ لَمَّا أُعْطِيَ حكمَ أمّهاتِه في الحولِ . . فأَوْلَى في السومِ ، فمحلُّ اشتراطِهما[6] في غيرِ هذَا التابعِ الذِي لا تُصَوَّرُ إسامتُه ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا أَشَارَ لذلك[7] ، ويأْتِي عن المتولِّي[8]

---

(١) قوله : (أو أربعون) عطف على (مئة) في قوله : (فإن كان عنده مئة) . كردي .
(٢) أي : قولهم : (لكن ما نتج من نصاب . . .) إلخ ، وكذا الإشارة في قوله : (بفرض ذلك) . (ش : ٣/ ٢٣٣) .
(٣) المهمات (٣/ ٥٥٢) .
(٤) أي : الشامل لما إذا كان النتاج في نصف الحول . (ش : ٣/ ٢٣٣) .
(٥) قوله : (وبأن السخلة) ، وقوله : (وبأن اللبن) معطوفان على قوله : (بفرض ذلك) . هامش (ك) و(ع) . وجعلا معطوفين على قوله : (لمنافاته لكلامهم) في بعض النسخ .
(٦) أي : الحول والسوم . (ش : ٣/ ٢٣٣) .
(٧) أسنى المطالب (٢/ ٤٠١) .
(٨) قوله : (ويأتي عن المتولي) أي : قبل قوله : (فإن علفت) . كردي .

وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، ....
....

ما يُخَالِفُ ذلك مع ردِّه .

وخَرَجَ بـ(نتج) : ما مُلِكَ بنحوِ شراءٍ ؛ كما يَأْتِي[(١)] ، وبقولِه : (مِن نصابٍ) : ما نُتِجَ مِن دونِه ؛ كعشرِينَ نَتَجَتْ عشرِينَ ، فحولُها من حينِ تمامِ النصابِ ، وبقولِه : (بحولِه) : ما حَدَثَ بعدَ الحولِ ، أو مع آخرِه ، فلا يُضَمُّ للحولِ الأوّلِ بل للثانِي[(٢)] .

ويُشْتَرَطُ : اتّحادُ سببِ ملكِ الأمّهاتِ والنتاجِ ، فلو أَوْصَى به لشخصٍ . . لم يُضَمَّ لحولِ الوارثِ ، وكذا لو أَوْصَى الموصَى له بالحملِ به قبلَ انفصالِه لمالكِ الأمهاتِ ثُمَّ مَاتَ ثُمَ نُتِجَتْ . . لم يُزَكَّ بحولِ الأصلِ .

وانفصالُ كلِّ النتاجِ قبلَ تمامِ الحولِ ، وإلاّ . . فلا زكاةَ .

واتّحادُ الجنسِ ، فلو حَمَلَتِ البقرُ بإبلٍ إن تُصُوِّرَ . . فلا ضَمَّ .

(ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول)[(٣)] لأنّه لم يَتِمَّ له حولٌ ، والنتاجُ إنّما خَرَجَ عنه[(٤)] ؛ للنصِّ عليه[(٥)] .

وخَرَجَ بـ(في الحولِ) : النصابُ فيُضَمُّ فيه ؛ لبلوغِه به احتمالَ المواساةِ ، فإذا اشْتَرَى غُرّةَ المحرمِ ثلاثِينَ بقرةً وعشرةً أخرَى أوّلَ رجبٍ . . فعليه في الثلاثِينَ تبيعٌ عند محرمٍ ، وللعشرةِ رُبُعُ مسنّةٍ عندَ رجبٍ ، ثُمَّ عليه بعدَ ذلك في باقِي الأحوالِ ثلاثةُ أرباعِ مسنّةٍ عندَ محرمٍ ، ورُبُعُها عندَ رجبٍ وهكذا .

ومِن ثَمَّ لو طَرَأَتِ الخلطةُ على الانفرادِ . . لَزِمَ للسنةِ الأولَى زكاةُ الانفرادِ ، ولِمَا بعدَها زكاةُ الخلطةِ .

---

(١) أي : في المتن آنفاً . (ش : ٣/ ٢٣٣) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٤) .
(٣) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (أو غيره في الحول) .
(٤) أي : اشتراط الحول . (ش : ٣/ ٢٣٤) .
(٥) أي : للأحاديث السابقة في (ص : ٣٧٠ـ ٣٧١) .

فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ . . صُدِّقَ ، فَإِنِ اتُّهِمَ . . حُلِّفَ . وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ . . اسْتَأْنَفَ .

(فلو ادعى) المالكُ (النتاج بعد الحول) أو نحوَ البيعِ أثناءَه ، أو غيرَ ذلك من مسقِطاتِ الزكاةِ ، وخالَفَه الساعِي ، واحْتَمَلَ قولُ كلٍّ (. . صدق) المالكُ ؛ لأنّ الأصلَ : عدمُ الوجوبِ ، مع أنّ الأصلَ في كلِّ حادثٍ : تقديرُه بأقربِ زمنٍ .

(فإن اتهم) مِن الساعِي مثلاً (. . حلف) ندباً ، فإن أَبَى . . تُرِكَ ، ولا يُحَلِّفُ ساعٍ ولا مستحِقٌّ .

(ولو) مات المالكُ في الحولِ . . انْقَطَعَ ، فَيَسْتَأْنِفُهُ الوارثُ مِن وقتِ الموتِ .

نعم ؛ السائمةُ لا يَسْتَأْنِفُ حولَها منه[١] ، بل مِن وقتِ قصدِه هو لإسامتِها بعدَ علمِه بالموتِ .

ومثلُ ذلك ما لو كَانَ مالُ مورِّثِه عَرْضَ تجارةٍ . . فلا يَنْعَقِدُ حولُه حتّى يَتصرَّفَ فيه بنيّةِ التجارةِ .

وأمّا إفتاءُ البُلْقينيِّ بالاكتفاءِ هنا[٢] ، وفي السائمةِ بقصدِ المورِّثِ[٣] . . فهو مخالِفٌ لكلامِ الأصحابِ ، فاحْذَرْهُ وإن وَافَقَهُ الأَذْرَعيُّ في بعضِه[٤] .

أو (زال ملكه في الحول فعاد ، أو بادل بمثله) مبادلةً صحيحةً في غيرِ نحوِ قرضِ النقدِ (. . استأنف) لأنّه ملكٌ جديدٌ ؛ فاحْتَاجَ لحولٍ ثانٍ .

وأَتَى بـ(الفاء) و(مثلٍ) لِيُفْهِمَ الاستئنافَ عندَ طولِ الزمنِ واختلافِ النوعِ بالأولى .

---

(١) أي : من وقت الموت . (ش : ٣/ ٢٣٤) .
(٢) أي : في عرض التجارة . (ش : ٣/ ٢٣٤) .
(٣) فتاوى البلقيني (ص : ٢٢٨) .
(٤) أي : في السائمة ؛ كما يأتي . (ش : ٣/ ٢٣٤) .

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، . . . .

. . . .

ويُكرَهُ له ذلكَ[١] إن قَصَدَ به الفرارَ مِن الزكاةِ ، وفي « الوجيزِ » : يَحْرُمُ[٢] .
زَادَ في « الإحياء » : ولا تَبْرَأُ به الذمَّةُ باطناً ، وأنّ هذا من الفقهِ الضارّ[٣] .
وقَالَ ابنُ الصلاحِ : يَأْثَمُ بقصدِه لا بفعلِه .

وشَمِلَ المتنُ بيعَ بعضِ النقدِ الذي للتجارةِ ببعضٍ ؛ كما يَفْعَلُهُ الصيارفةُ[٤] ، وهو كذلك ، وكذا لو كَانَ عندَه نصابُ سائمةٍ للتجارةِ ، فبَادَلَها بمثلِها . . فيَنْقَطِعُ الحولُ أيضاً .

ولو أَقْرَضَ نصابَ نقدٍ في الحولِ . . لم يَنْقَطِعْ عنه ؛ لأنّ الملكَ لم يَزَلْ بالكليّةِ ؛ لثبوتِ بدلِه في ذمّةِ المقترِضِ ، والدينُ فيه الزكاةُ ؛ كما يَأْتِي[٥] .

(و) **الشرطُ الثاني** : **(كونها سائمة)** بفعلِ المالكِ أو وكيلِه ، أو وليِّه أو الحاكمِ لغيبتِه مثلاً ؛ لِمَا يَأْتِي[٦] : أنّه لا زكاةَ في سائمةٍ بنفسِها[٧] .

والسائمةُ : الراعيةُ في كلإٍ مباحٍ[٨] .

وذلك[٩] للتقييدِ بالسومِ في الأحاديثِ في الإبلِ والغنمِ[١٠] ، وأُلْحِقَ بهما

---

(١) أي : إزالة ملك النصاب ، أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها . (ش : ٣/ ٢٣٥) .
(٢) الوجيز (ص : ٩٦) . **وعبارته** : (ومن قصد بيع ماله في آخر الحول . . صح بيعه وأَثِمَ) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٧١) .
(٤) **قوله** : (كما يفعله الصيارفة) ولهذا قال ابن شريح : بشّروا الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم . كردي .
(٥) في (ص : ٤٥١) .
(٦) **قوله** : (لما يأتي . . .) إلخ علة للتقييد بقوله : (بفعل المالك . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٣٥- ٢٣٦) .
(٧) في (ص: ٣٧٨).
(٨) وفي (ب) و(خ) : (الراتعة في كلإ مباح) .
(٩) أي : اشتراط كونها سائمة . (ش : ٣/ ٢٣٦) .
(١٠) أمّا الإبل . . فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنت لَبُونٍ . . . » الحديثَ ، أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٦) ، والحاكم=

.... لأنَّ مؤنتها لَمَّا لم تَتَوفَّرْ.. لم تَحْتَمِلِ البقرُ ، فافْهَمْ أنّه لا زكاةَ في معلوفةٍ ؛ المواساةَ .

أمّا المملوكُ ؛ فإنْ قَلَّتْ قيمتُه بحيثُ لم يُعَدَّ مثلُه كلفةً في مقابلةِ نمائِها.. فهي سائمةٌ ، وإلاَّ.. فهي معلوفةٌ على ما رَجَّحَهُ السبكيُّ ، واعْتَمَدَ الجلالُ البُلْقينيُّ أنه يُؤَثِّرُ مطلقاً[١] ، والإسنويُّ وغيرُه إفتاءَ القفالِ بأنّها لو رَعَتْ ما اشْتَرَاهُ في محلِّه.. فسائمةٌ ، وإلاَّ.. فمعلوفةٌ[٢] .

قَالَ القفالُ : ولو رَعَاهَا وَرَقاً تَنَاثَرَ.. فسائمةٌ ، وإنْ قَدَّمَهُ لها.. فمعلوفةٌ ؛ أي : ما لم يَكُنْ[٣] مِن حشيشِ الحرَمِ فلا يَنْقَطِعُ به السومُ ؛ لأنّه لا يُمْلَكُ ، وإنّما يَثْبُتُ لآخِذِه نوعُ اختصاصٍ . فإذَا عَلَفَها به.. فقدْ عَلَفَها بغيرِ مملوكٍ ؛ فلم يَنْقَطِعْ السومُ[٤] ، قَالَهُ ابنُ العمادِ[٥] ، وفيه ما فيه ؛ لأنَّ المدارَ على الكلفةِ وعدمِها لا على ملكِ المعلوفِ .

والحاصلُ : أنَّ الذِي يَتَّجِهُ مِن ذلك : أنَّ ملكَ العلفِ أو مؤنةَ تقديمِ المباحِ لها إنْ عَدَّه أهلُ العرفِ تافِهاً[٦] في مقابلةِ بقائِها أو نمائِها.. فهي باقيةٌ على سومِها ، وإلاَّ.. فلا[٧] .

= (١/ ٣٩٧ـ ٣٩٨) ، وأبو داود (١٥٧٥) . وأما الغنم.. فعن أنس رضي الله عنه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ.. شاةٌ...) الحديثَ أخرجه البخاري (١٤٥٤) ، وهو جزء من كتاب أبي بكر رضي الله عنه .

(١) أي : وإن قلّت . (ش : ٣/ ٢٣٦) .
(٢) المهمات (٣/ ٥٥٥ـ٥٥٦) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٥) .
(٣) أي : ما قدّمه لها . (ش : ٣/ ٢٣٦) .
(٤) وفي (أ) و(س) : (فلم ينقطع به السوم) .
(٥) أقر « النهاية » والضمير راجع لقوله : (أي : ما لم يكن...) إلخ . (ش : ٣/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) .
(٦) قوله : (تافهاً) أي : شيئاً حقيراً . كردي .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٦) .

. . . .

فإنْ قُلْتَ : يُشْكِلُ على هذا[١] ما يَأْتِي في العلَفِ[٢] ؛ من النظرِ إلى الضررِ البيِّنِ ، وفي الشربِ[٣] بالماءِ المشترَى ؛ من منعِه وجوبَ كمالِ العُشْرِ مطلقاً .

قُلْتُ : يُفرَقُ بأنَّ ما هنا فيه النظرُ للمعلوفِ ، وذاك فيه النظرُ لِزَمَنِه ؛ فنيطَ كلٌّ بما يُناسِبُهُ ، على أنَّ المَدْرَكَ[٤] فيهما واحدٌ في الحقيقةِ ؛ كما يُعْلَمُ ممَّا يَأْتِي[٥] ، فإنَّ[٦] شراءَ الماءِ لا يُسْقِطُ الوجوبَ مِن أصلِه ؛ فلم يُنْظَرْ فيه لتافهٍ وغيرِه ، بخلافِ العلَفِ هنا .

ويَظْهَرُ : إتيانُ ذلك[٧] أيضاً فيما لو استَأْجَرَ مَن يَرْعَاها بأجرةٍ . . فيُفرَقُ بينَ كثرةِ الأجرةِ وقلَّتِها[٨] ، ولا أثرَ لشربِ النتاجِ لبنَ أمِّه ؛ لأنه ناشِئٌ عن الكلأِ المباحِ مع كونِه تابعاً ؛ ولذا[٩] لم يُفْرَدْ بحولٍ .

وقولُ الإسنويِّ عن المتولِّي : لا يُضَمُّ لأمِّه حتى يُسَامَ بقيّةَ حولِها[١٠] . . اعْتُرِضَ بأنَّه يَلْزَمُ منه أنَّه لا يُزَكَّى ما دَامَ صغيراً ؛ لأنَّه لا يَجْتَزِي[١١] بالسومِ عن لبنِ أمِّه ، وهو باطلٌ .

وخَرَجَ بإسامةِ مَن ذُكِرَ : سائمةٌ وَرِثَها وتَمَّ حولُها ، ولم يُعْلَمْ فلا زكاةَ فيها ،

---

(١) أي : الحاصل المذكور . (ش : ٣/ ٢٣٧) .
(٢) أي : آنفاً في المتن . (ش : ٣/ ٢٣٧) .
(٣) قوله : (وفي الشرب) أي : سقي النبات . كردي .
(٤) قوله : (أن المدرك) أي : العلة . كردي .
(٥) أي: آنفاً .
(٦) وفي (أ) و(خ) و(س) و(غ) : (وبأنّ) .
(٧) قوله : (إتيان ذلك) أي : المذكور ؛ من الكلفة وعدمها . كردي .
(٨) قوله : (بين كثرة الأجرة) بأن تعد كلفة فتسقط الزكاة (وقلتها) بأن لم تعد كلفة فهي لا تخرج المواشي من حكم السائمة . كردي .
(٩) أي : ولكون النتاج تابعة للأمهات . (ش : ٣/ ٢٣٧) .
(١٠) المهمات (٣/ ٥٥٢) .
(١١) على هامش (أ) : (أي : لا يكتفي) .

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . ...
وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا ....

خلافاً لِمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ ، وما لو أَسَامَهَا غاصبٌ ، أو مشترٍ شراءً فاسداً .

(فإن علفت معظم الحول) ليلاً ونهاراً[1] (. . فلا زكاة) فيها ؛ لكثرةِ مؤنتِها حينئذٍ (وإلا) تُعْلَفْ معظمَه ؛ كأنْ كانتْ تُسامُ نهاراً وتُعْلَفُ ليلاً (. . فالأصح) : أنها (إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين) إمّا لقلّةِ الزمنِ ؛ كيومٍ أو يومَينِ ، فقد قالُوا : إنها تَصْبِرُ عن العلَفِ اليومَينِ لا الثلاثةَ ، وإمّا لاستغنائِها بالرعيِ . . فلا يَتغيَّرُ[2] حكمُها بالعلَفِ حينئذٍ ؛ كما جَزَمَ به الرويانيُّ[3] (. . وجبت) زكاتُها ؛ لخفّةِ مؤنتِها .

(وإلا) تَعِشْ أصلاً ، أو مع ضررٍ بيّنٍ بدونه (. . فلا) زكاةَ لظهورِ المؤنةِ ، سواءٌ كَانَ ذلك القدرُ الذي عُلِفَتْ فيه متوالياً أم غيرَ متوالٍ ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ، وهو ظاهرٌ ؛ لما تَقَرَّرَ[4] أنّ المدارَ على قلّةِ المؤنةِ وكثرتِها .

ومحلُّ ما ذُكِرَ[5] : حيثُ لم يُقْصَدْ بالعلَفِ قطعُ السومِ ، وإلاّ . . انْقَطَعَ به مطلقاً[6] .

(ولو سامت) الماشيةُ (بنفسها) . . فلا زكاةَ ؛ **بناءً على الأصحِّ** : أنّه يُشْتَرَطُ قصدُ السومِ .

---

(١) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (ليلاً أو نهاراً) .
(٢) قوله : (فلا يتغير . . .) إلخ جواب (إن علفت . . .) إلخ ، وكأن حق هذا المزج أن يزيد (واو) العطف قبل (وجبت) الآتي في المتن . (ش : ٣/٢٣٧) .
(٣) بحر المذهب (٣/٨٨) .
(٤) أي : في قوله : (لأنّ المدار على الكلفة وعدمها) . هامش (خ) .
(٥) أي : قول المصنف : (فالأصح : إن علفت . . .) إلخ . (ش : ٣/٢٣٧) .
(٦) أي : وإن قل أو كان قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن . بشرى الكريم (ص : ٤٩٠) .

أَوِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ . . فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ .

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، . . . .

. . . .

(أو اعتلفت السائمة) بنفسِها القدرَ المؤثِّرَ . . فلا زكاة أيضاً لحصولِ المؤنةِ ، وقصدُ العلَفِ غيرُ شرطٍ ؛ لرجوعِه إلى الأصلِ ، وهو عدمُ الوجوبِ .

(أو كانت عوامل) للمالكِ ولو في محرَّمٍ ، أو بأجرةٍ ، أو لغاصبٍ[1] (في حرث ونضح) وهو : محلُّ الماءِ[2] المعَدُّ للشربِ (ونحوه) كحمل (. . فلا زكاة في الأصح) لأنّها معدّةٌ لاستعمالٍ مباحٍ ، فأَشْبَهَتْ ثيابَ البدنِ ، وصَحَّ : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ »[3] . وفي روايةٍ : « لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ »[4] .

وزمنُ كونِها عواملَ يُقَاسُ بزمنِ علَفِها فيما مَرَّ[5] .

ويُفَرَّقُ بينَ عدمِ وجوبِ الزكاةِ في المستعمَلَةِ[6] في محرَّمٍ ، ووجوبِها في حليٍّ محرَّمٍ . . بأنّها[7] مُتَأَصِّلَةٌ في النقدِ ؛ ومِن ثَمَّ لم يُحْتَجْ لقصدٍ ولا فعلٍ فلم يُسْقِطْهَا فيه إلّا قويٌّ ، والمحرَّمُ لا قوّةَ فيه ، بخلافِها في الحيوانِ .

ومِن ثَمَّ احْتَاجَتْ إلى إسامةٍ وقصدٍ فتَأَثَّرَتْ بأدنَى مؤثِّرٍ ، ومنه الاستعمالُ المحرَّمُ .

(وإذا وردت ماء . . أخذت زكاتها عنده) ندباً ؛ للأمرِ به ، رَوَاهُ أحمدُ[8] ،

---

(1) لعل وجه الإتيان به : دفع توهم وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها ؛ لأنه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة ؛ فلتجب زكاتها . (ش : ٣/٢٣٨) .

(2) وفي (خ) : (مَحْمَلُ الماء) .

(3) أخرجه الدارقطني (ص : ٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٤٦٧) عن علي رضي الله عنه .

(4) أخرجها ابن خزيمة (٢٢٧٠) ، وأبو داود (١٥٧٢) عن علي رضي الله عنه .

(5) في (ص : ٣٧٨) .

(6) وفي (أ) و(غ) و(خ) : (في المستعمل) .

(7) أي : الزكاة . (ش : ٣/٢٣٨) وضبطُ (ك) : (في حَلْيٍ محرم) .

(8) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ على=

وَإلاَّ . . فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا .

ولأنه أسهلُ .

ولا يُكَلَّفُونَ حينئذٍ[١] ردَّها للبلدِ ، ولا الساعِي أن يَتْبَعَ المراعِيَ .

(وإلا) تَرِدِ الماءَ لنحوِ استغنائِها بالكلأِ (. . **فعند بيوت أهلها**) وأفنيتِهم ، فيُكَلَّفُونَ الردَّ إليها ؛ لأنَّه أضبطُ .

ويَظْهَرُ فيما لا تَرِدُ ماءً ، ولا مستقرَّ لأهلِها لدوامِ انتجاعِهم معها[٢] : تكليفُ الساعِي النُّجْعَةَ إليهم ؛ لأنَّ كلفتَه أهونُ مِن كلفةِ تكليفِهم ردَّها إلى محلٍّ آخرَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ المتولِّيَ قال : اللازمُ للمُلاَّكِ التمكينُ مِن أخذِ الزكاةِ دونَ حملِها إلى الإمامِ ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ بأنَّ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] يقتضي وجوبَ الحملِ إليه حتَّى لو كَانَ بعيراً جموحاً . لَزِمَهُ العِقالُ ، وعليه حُمِلَ قولُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه : (لو مَنَعُونِي عقالاً أَعْطَوْهُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . لَقَاتَلْتُهُمْ عليه)[٣] . انتهى

والقاضِيَ[٤] قال : يَلْزَمُهُ التسليمُ بالعقالِ ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ . واعْتَمَدَهُ في « الكفايةِ » فَقَالَ : مؤنةُ إيصالِها إلى الساعِي أو المستحقِّ على المؤدِّي ، فَيَلْزَمُهُ العقالُ في الجموحِ ، وعليه حَمَلَ أصحابُنا ما ذُكِرَ عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه[٥] . انتهى

ويُوَافِقُهُ قولُ « المجموعِ » عن صاحبِ « البيانِ » وأَقَرَّهُ : ومؤنةُ إحضارِ الماشيةِ إلى الساعِي على المالكِ ؛ لأنَّها للتمكينِ مِن الاستيفاءِ[٦] .

= بيامِهِمْ » . مسند أحمد (٦٨٤٥) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٣٧٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٤٣٦) .

(١) أي : حين اعتياد الماشية ورود الماء . (ش : ٣/٢٣٨) .

(٢) انتجع القوم : إذا ذهبوا لطلب الكلإ في موضعه . المصباح المنير (ص : ٥٩٤) .

(٣) مرّ تخريجه في (ص : ٣٦١) .

(٤) قوله : (والقاضي) أي : رأيت القاضي ، فهو عطف على (المتولي) . كردي .

(٥) كفاية النبيه (٦/٥٤) .

(٦) المجموع (٦/١٧٥) .

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلاَّ . . فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

ولك أنْ تقُولَ : إنْ قُلْنَا : بوجوبِ الدفعِ إلى الإمامِ أو نائبه . . وَجَبَتِ المؤنةُ على المالِكِ ، أو بعدمِه ؛ فإنْ أَرْسَلَ ساعياً . . وَجَبَ تمكينُه من القبضِ ولو بنحوِ عقالِ الجموحِ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ منه بعدَ القبضِ ، لا حملُها[1] إلى محلِّه إن بَعُدَ ؛ لأَنَّ في ذلك مشقةً لا تُطَاقُ .

وبهذا التفصيلِ[2] يُجْمَعُ بين كلامِ « التتمةِ » وغيرِه[3] .

وتعليلُ « المجموعِ » يُشِيرُ لِمَا ذَكَرْتُهُ[4] فَتَأَمَّلْهُ ، وفيه عن الأصحابِ : يَلْزَمُهُ[5] بعثُ السعاةِ لأخذِها[6] ؛ أي : ممّن لا يُعْلَمُ منهم أنَّهم يُؤَدُّونَها بأنفسِهم .

(ويصدق المالك) أو نحوُ وكيلِه (في عددها إن كان ثقة) وللساعِي عدُّها .

(وإلا) يَكُنْ ثقةً ، أو قَالَ : لا أَعْرِفُ عددَها (. . فتعد) أي : وجوباً ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

والأَوْلَى : كونُ العدِّ (عند مضيق) تَمُرُّ به واحدةً فواحدةً ، وبيدِ كلٍّ واحدٍ مِن الآخذِ والْمُخرجِ قضيبٌ يُشِيرُ به إليها ، ويَضَعُهُ على ظهرِها ؛ لأنّه أسهلُ وأبعدُ عن الغلطِ ، فإن ادَّعَى أحدُهما الخطأَ بما يَخْتَلِفُ الواجبُ به . . أُعِيدَ العدُّ .

ويُسَنُّ لآخذِ الزكاةِ الدعاءُ لمعطِيها ؛ ترغيباً وتطييباً لقلبِه[7] ، **وقِيلَ** : يَجِبُ .

---

(١) قوله : (لا حملها) معطوف على قوله : (تمكينه) . هامش (خ) .

(٢) أي : قوله : (إن قلنا . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٣٩) .

(٣) قوله : (بجمع بين كلام « التتمة ») أي : بحمله على الشق الأول منه ، وقوله : (وغيره) أي : كالقاضي بحمله على الثاني منه . (ش : ٣/ ٢٣٩) .

(٤) قوله : (وتعليل « المجموع ») أي : قوله : (لأنها للتمكين . . .) إلخ ، وقوله : (لما ذكرته) أي : قوله : (أو بعدمه ؛ فإن أرسل . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٣٩) .

(٥) قوله : (وفيه) أي : في « المجموع » ، قوله : (يلزمه) أي : الإمام . (ش : ٣/ ٢٣٩) .

(٦) المجموع (٦/ ١٥١) .

(٧) فيقول : أَجَرَكَ الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت ، ولا يتعين دعاء. مغني المحتاج (٢/ ٨٠) .

....

ويُكْرَهُ لغيرِ نبيٍّ أو ملَكٍ إفرادُ الصلاةِ على غيرِ نبيٍّ[١] أو ملَكٍ ، وقيلَ : يَحْرُمُ .

والسلامُ ؛ كالصلاةِ فيُكْرَهُ إفرادُ غائبٍ به ؛ أي : إلاّ في المكاتَباتِ ؛ أخذاً ممّا يأتي في (السيرِ)[٢] لأنّها منزَّلَةٌ منزلةَ المخاطبةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ « المجموعَ » صَرَّحَ بذلك هنا ، فقال : وما يَقَعُ منه غَيْبَةً في المراسَلاتِ منزَّلٌ منزلةَ ما يَقَعُ منه خطاباً[٣] .

ويُسَنُّ لمعطِي نحوِ صدقةٍ أو كفارةٍ أو نذرٍ : (ربَّنَا تَقَبَّلْ منَّا إنّك أنتَ السميعُ العليمُ) .

ويُسَنُّ الترضِّي والترحُّمُ على كلِّ خيِّرٍ ولو غيرَ صحابيٍّ ، خلافاً لمن خَصَّ الترضيَ بالصحابةِ .

❁ ❁ ❁

---

١) قوله : (على غير نبيّ) ويستثنى من غير النبي لقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا بنبيّينِ ، ففي « الأذكار » لا يكره إفراد الصلاة والسلام عليهما ؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه : رضي الله عنه ؛ لما في القرآن مما يرفعهما . كردي .

٢) في (٩/٤٤٦) وما بعدها .

٣) المجموع (٦/١٥٦) .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ : الرُّطَبُ وَالْعِنَبُ ، وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالأَرُزُّ وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَاراً .

(باب زكاة النبات)

أي : النابتِ ، وهو إمّا شجرٌ ، وهو على الأشهرِ : ما له ساقٌ ، وإمّا نَجْمٌ ، وهو : ما لا ساقَ له ؛ كالزرعِ .

والأصلُ فيه : الكتابُ[1] ، والسنّةُ[2] ، والإجماعُ .

(**تختص بالقوت**) وهو : ما يَقُومُ به البدنُ غالباً ؛ لأنّ الاقتياتَ ضروريٌّ للحياةِ ، فَأَوْجَبَ الشارعُ منه شيئاً لأربابِ الضروراتِ ، بخلافِ ما يُؤكَلُ تنعُّماً أو تأدُّماً مثلا ؛ كما يأتي[3] .

(**وهو من الثمار : الرطب والعنب**) إجماعاً (**ومن الحب : الحنطة والشعير والأرز**) بفتحٍ ، فضمٍّ ، فتشديدٍ في أشهرِ اللغاتِ .

(**والعدس وسائر المقتات اختياراً**) ولو نادراً ؛ كالحِمَّصِ ، والبِسِلاَّءِ ، والباقِلاَءِ ، والذُّرَةِ ، والدُّخْنِ وهو نوعٌ منها ، واللُّوبِيَا وهو : الدَّجْرُ ، والجُلْبَانِ ، والْمَاشِ وهو نوعٌ منه[4] .

---

(١) وهو قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقوله : ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وهو الزكاة ؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها . مغني المحتاج (٢/ ٨١) .

(٢) منها : ما أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمين فقال : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ . . . » الحديثَ .

(٣) في (ص : ٣٨٧) .

(٤) الحِمَّصُ : نبات زراعي عُشبيّ حَوْليّ حَبّيّ من القرنيات الفراشية . المعجم الوسيط (ص : ١٩٨) .

وظاهرٌ أنّ الدُّخْسَةَ(١) ـ قَالَ في « القاموسِ » : وهي(٢) : حبٌّ كالجَاوَرْسِ(٣) ـ كذلك(٤) ؛ لأنّها بمكةَ ونواحِيهَا مقتاتةٌ اختياراً ، بل قد تُؤثَرُ كثيراً على بعضِ ما ذُكِرَ .

للخبرِ الصحيحِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ ، وَالْبَعْلِ(٥) : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ » .

وإنّما يَكُونُ ذلك في الثمرِ والحنطةِ والحبوبِ ، فأمّا القثاءُ ، والبطيخُ ، والرّمانُ ، والقَضْبُ ـ أي : بالمعجمةِ ، وهو : الرَّطْبةُ بفتحِ فسكونٍ ـ فعفوٌ عفَا عنه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ(٦) .

= البِسِلَّى بكسرتين مشدّدة اللام : حبّ كالتُّرْمس أو أقلّ منه ، لغة مصرية . تاج العروس (٤٩/١٤) .
الباقلاء : نبات عشبيّ حوليّ من الفصيلة القَرْنية ، تؤكل قرونه مطبوخة ، وكذلك بذوره . المعجم الوسيط (ص : ٦٦) .
الدُّخْنُ : نبات عشبيّ من النَّجيلية حبّه صغير أملس كحبّ السمسم ، ينبت برّيّاً ومزروعاً . المعجم الوسيط (ص : ٢٧٦) .
اللُّوبيا : بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية . المعجم الوسيط (ص : ٨٤٤) .
الجُلُبّان : جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القَرنية ، بعضها تؤكل بذوره ، وبعضها يزرع لأزهاره . المعجم الوسيط (ص : ١٢٨) .
الماشُ : جنس نباتات من القرنيات الفراشية ، له حب أُخَيضِرُ مدوّر أصغر من الحمّص . المعجم الوسيط (ص : ٨٩١) .

(١) في (أ) فقط : (الدخسة) .
(٢) وفي (ب) : (وهي بالضم) .
(٣) القاموس المحيط (٣١٤/٢) . الجاوَرْس : حبّ يُشبه الذرة ، وهو أصغر منها ، وقيل : نوع من الدُّخن . المصباح المنير (ص : ٩٧) . وفي المكية : (كالجاورش) بالشين ، وفي الوهبية : (كالجاروش) وكلاهما خطأ ، والله تعالى أعلم .
(٤) قوله : (كذلك) خبر (أن) . (ش : ٢٤٠/٣) .
(٥) بالجر عطف على (ما) من قوله : (فيما) . (ع ش : ٧٠/٣) .
(٦) أخرجه الحاكم (٤٠١/١) ، والدارقطني (ص : ٤٣٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٥٥١) =

....

وقيسَ بما فيه غيرُه[١] بجامعِ الاقتياتِ وصلاحيَةِ الادخارِ فيما تَجبُ فيه ، وعدمِهما فيما لا تَجبُ فيه ، سواءٌ أَزُرِعَ ذلك قصداً ، أم نَبتَ اتفاقاً ؛ كما في « المجموع » حاكياً فيه الاتفاقَ[٢] .

وبه يُعْلَمُ : ضَعفُ قولِ شيخِنا في متنِ « تحريرِه » و« شرحِه » تبعاً لأصلِه : وأن يَزْرَعَهُ مالكُه أو نائبُه ، فلا زكاةَ فيما انْزَرَعَ بنفسِه ، أو زَرَعَهُ غيرُه بغيرِ إذنِه ؛ كنظيرِه في سومِ النعمِ[٣] . انتهى

وفي « الروضةِ » و« أصلِها » ما حاصلُه : أنّ ما تَناثَرَ من حبٍّ مملوكٍ بنحوِ ريحٍ ، أو طيرٍ . . زُكّيَ[٤] . وجَرَى عليه شرّاحُ « التنبيهِ » وغيرُهم ، فَقَالُوا : ما نَبَتَ من زرعٍ مملوكٍ بنفسِه . . زُكّيَ .

وعليه[٥] **يُفَرَّقُ بينَ هذَا والماشيةِ** ؛ بأنّ لها نوعَ اختيارٍ فاحْتِيجَ لصارفٍ عنه ، وهو قصدُ إسامتِها ، بخلافِه هنا .

وأيضاً فنباتُ القوتِ بنفسِه نادرٌ فأُلْحِقَ بالغالبِ ، ولا كذلك في سومِ الماشيةِ ، فاحْتِيجَ لقصدٍ مخصِّصٍ[٦] .

= عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .
قوله : (وإنما يكون ذلك في الثمر) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث . (ع ش : ٣/ ٧٠) . وفي كتب الحديث : (يكون ذلك في التمر) بالتاء المثناة .

(١) باب زكاة النبات : قوله : (وقيس بما ورد) يعني : ورد أن النبي ﷺ أخذ الزكاة في بعض ما تجب فيه الزكاة ، فقيس به الباقي بجامع الاقتيات والادّخار ، وورد : أنه ﷺ عفا في بعض ما لا تجب فيه ، فقيس به الباقي بجامع عدمهما . كردي . في (أ) و(س) : (بما ورد) .
(٢) المجموع (٥/ ٤٤٦) .
(٣) تحفة الطلاب (١/ ٣٦٩) .
(٤) وفي (غ) و(خ) : (ما تناثر من حبّ مملوك بنفسه . . زكّي) . وراجع « روضة الطالبين » (٢/ ١٠٤) ، و« الشرح الكبير » (٣/ ٧٠) .
(٥) أي : على المعتمد في النابت ؛ من عدم اشتراط قصد الزرع فيه . (ش : ٣/ ٢٤٠) .
(٦) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (لقصد تخصيص) .

....

ويظهَرُ : أنْ يُلْحَقَ بالمملوكِ ما حَمَلَهُ سيلٌ إلى أرضِه ممّا يُعْرَضُ عنه ، فنبتَ وقَصَدَ تملكَه بعدَ النبتِ أو قبلَه ، وكذا يُقالُ فيما حَمَلَه سيلٌ من دارِ الحربِ فنبتَ بدارِنا[١] .

وبه يَخُصُّ إطلاقُهم[٢] : أنّه لا زكاةَ فيه ؛ كنخلٍ مباحٍ[٣] ، وثمارٍ موقوفةٍ على غيرِ معيّنٍ ؛ كمسجدٍ أو فقراءَ ؛ إذ لا مالكَ لها معيّنٌ ، بخلافِ المعيّنِ ؛ كأولادِ زيدٍ مثلاً ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[٤] .

وأَفْتَى بعضُهم في موقوفٍ على إمامِ المسجدِ أو المدرِّسِ بأنّه يَلْزَمُهُ زكاتُه ؛ كالمعيّنِ ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، بل الوجهُ : خلافُه ؛ لأنّ المقصودَ بذلك : الجهةُ دونَ شخصٍ معيّنٍ ؛ كما يَدُلُّ عليه كلامُهم في (الوقفِ) .

وبعضُهم بأنّ الموقوفَ المصروفَ لأقرباءِ الواقفِ فيما يأْتِي[٥] كالوقفِ على معيّنٍ[٦] ، وفيه نظرٌ ، بلِ الوجهُ : خلافُه أيضاً ؛ لأنّ الواقفَ لم يَقْصِدْهُمْ ، وإنّما الصرفُ إليهم حكمُ الشرعِ .

ومن ثَمَّ[٧] لا زكاةَ فيما جُعِلَ نذراً أو أضحيةً أو صدقةً قبلَ وجوبِها ولو نذراً معلّقاً بصفةٍ حَصَلَت قبلَه ؛ كـ : إن شَفَا اللهُ مريضِي[٨] . . فعليَّ أنْ أتصَدَّقَ بتمرِ

---

(١) قوله : (فنبت بدارنا) أي : إن نبت بأرض واحد وقصد تملكه بعد النبت أو قبله . . وجبت فيه الزكاة ، وإلاّ . . فلا . كردي .

(٢) قوله : (وبه يخص) أي : بهذا التفصيل يخص إطلاقهم . . . إلخ ؛ يعني : إطلاقهم محمول على ما لم يقصد تملكه . كردي .

(٣) في صحراء . هامش (ك) .

(٤) المجموع (٥/٤٥٦ـ٤٥٧) .

(٥) ولعله : أن صورة أقرباء الواقف : أنه وقف على غيرهم وقفاً منقطع الآخر ، فانقطع الموقوف عليهم ، وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف . (ع ش : ٣/٧١) .

(٦) قوله : (كالوقف على معين) أقول : هو متجه ، فليتأمل . (بصري : ١/٣٥٦) .

(٧) قوله : (ومن ثم . . .) إلخ . لا يظهر تفريعه على ما قبله . (ش : ٣/٢٤١) .

(٨) وفي (ت) والمطبوعات : (كإن شُفِيَ مريضي) .

. . . .

نخلي[١] ، فشُفِيَ قبلَ بدوِّ صلاحِه ، فإن بَدَا[٢] قبلَ الشفاءِ ؛ فإن قُلْنا : إنَّ النذرَ المعلَّقَ يَمْنعُ التصرفَ قبلَ وجودِ المعلَّقِ عليه . . لم تَجِبْ ، وإلاَّ . . وَجَبَتْ ، وسَيأتِي تحريرُ ذلك في (النذرِ)[٣] .

تنبيه : في « المجموعِ » : أنَّ غلَّةَ الأرضِ الموقوفةِ على معيَّنٍ تُزكَّى قطعاً[٤] . ويَنْبَغِي حملُه على ما نَبَتَ فيها مِن بذرٍ مباحٍ يَمْلِكُهُ الموقوفُ عليه[٥] ، بخلافِ المملوكِ لغيرِه فإنه لمالكِه ، فعليه زكاتُه سواءٌ أَنبتَ في أرضٍ موقوفةٍ أو مملوكةٍ .

وقد قالُوا : إنَّ زرعَ نحوِ المغصوبةِ يُزكِّيهِ مالكُ البذرِ .

وإنَّ الثمرَ[٦] المباحَ[٧] ، وما حَمَلَه السيلُ من دارِ الحربِ لا يُزكَّى ؛ لأنَّه لا مالكَ له معيَّنٌ .

وخَرَجَ بـ(**المقتاتِ**) : غيرُه ممّا يُؤكَلُ تداوياً أو تأدّماً أو تنعّماً ؛ كالقُرْطُمِ والتُّرْمُسِ ، وحبِّ الفُجْلِ والسِّمْسِمِ[٨] .

---

(١) وفي (خ) و(غ) : (بثمر نخلتي) . وفي المصرية : (بثمر نخلي) .

(٢) أي : صلاح الثمر المذكور . (ش : ٣/٢٤١) .

(٣) في (١٠/١٣٦) .

(٤) المجموع (٥/٤٥٦ـ٤٥٧) .

(٥) وفي المطبوعة المكية : (تملكه الموقوف عليه) .

(٦) قوله : (وإن الثمر . . .) إلخ يظهر : أنه معطوف على : (أن غلة الأرض . . .) إلخ . (ش : ٣/٢٤١) .

(٧) أي : كالنخل المباح في الصحراء . (ش : ٣/٢٤١) .

(٨) **القُرْطُم** : نبات زراعيّ صِبغيّ من الفصيلة المركبة ، يستعمل زهره تابلاً وملوِّناً للطعام ، ويستخرج منه صباغ أحمر . المعجم الوسيط (ص : ٧٢٧) .
التُّرْمُس : شجرة لها حبّ مُفلطحٌ مرٌّ ، يؤكل بعد نقعه . المعجم الوسيط (ص : ٨٤) .
الفُجْل : نبات عشبيّ حوليّ ، أو ثُنائي الحول . المعجم الوسيط (ص : ٦٧٥) .
السِّمْسِم : نبات حوليّ زراعيّ دُهْنيّ ، ودهن بزره زيت الشَّيْرَج . المعجم الوسيط (ص: ٤٤٨).

....

وبـ(اختياراً) : ما يُقتَاتُ اضطراراً ؛ كحبِّ الحنظلِ ، والحُلْبَةِ ، والغَاسُولِ وهو : الأُشنانُ[١] .

وضَبَطَهُ[٢] جمعٌ : بكلِّ ما لا يَستَنْبِتُهُ الآدميُّونَ ؛ لأنّ من لازمِ عدم استنباتِهم له عدمُ اقتياتِهم به اختيارً ؛ أي : ولا عكسَ ؛ إذِ الحُلْبَةُ تُستَنْبَتُ اختياراً ولا تُقتَاتُ كذلك[٣] .

وعلى زارعِ أرضٍ فيها خراجٌ وأجرةٌ[٤] : الزكاةُ[٥] ، ولا يُسقِطُهَا وجوبُهما ؛ لاختلافِ الجهةِ ، والخبرُ النافي لاجتماعِهما ضعيفٌ إجماعاً بل باطلٌ[٦] ، ولا يُؤَدِّيهما مِن حبِّها إلاَّ بعدَ إخراجِ زكاةِ الكلِّ .

وفي « المجموعِ » : لو آجَرَ الخراجيةَ .. فالخراجُ على المالكِ[٧] .

ولا يَحِلُّ لمؤجرِ أرضٍ أخذُ أجرتِها من حبِّها قبلَ أداءِ زكاتِه ، فإن فَعَلَ .. لم

---

(١) الحَنظَل : نبت مفترشٌ ثمرته في حجم البرتقالة ولونها ، فيها لبّ شديد المرارة . المعجم الوسيط (ص : ٢٠٢) .
الحُلْبَة : نبات عشبيّ من فصيلة القرنيات ، يؤكل ويعالج به . المعجم الوسيط (ص : ١٩١) .
الأُشنَان : شجر من الفصيلة الرمرامية ، ينبت في الأرض الرمْلية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . المعجم الوسيط (ص : ١٩) .

(٢) أي : ضبط غير المقتات . هامش (أ) .

(٣) أي : اختياراً . (سم : ٣/ ٢٤٢) .

(٤) قوله : (وأجرة) (الواو) بمعنى : (أو) التي لمنع الخلو . (ش : ٣/ ٢٤٢) .

(٥) وفي بعض النسخ : (الزكاة معهما) .

(٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَجْتَمِعُ عَلَى المُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ » . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٥٧٣) ، وقال : (فهذا حديث باطل وصله ورفعه) ، وابن عدي في « الكامل » (٨/ ٤٠٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » من قول الشعبي (١٠٧١١) ، وعكرمة (١٠٧١٢) .

(٧) المجموع (٥/ ٤٥٧) .

....

يملك قدرَ الزكاةِ ، فيُؤخذُ منه عُشْرُ ما بيدِه أو نصفُه ؛ كما لو اشترَى زكويّاً . . لم تُخرجْ زكاتُه .

ولو أخذَ الإمامُ أو نائبُه ؛ كالقاضِي بشرطِه الآتِي آخرَ البابِ[1] الخراجَ على أنه بدلٌ عن العُشرِ . . فهو كأخذِ القيمةِ بالاجتهادِ أو التقليدِ ، **والأصحُّ** : إجزاؤه ، أو ظلماً . . لم يُجزِئ عنها وإنْ نوَاهَا المالكُ وعَلِمَ الإمامُ بذلك .

وقولُ بعضِهم : يَحتمِلُ الإجزاءُ . . يُرَدُّ بأنَّ الفرضَ أنّه قاصدُ الظلمِ ، وهذا صارفٌ عنها .

وقولُهم : يَجُوزُ دفعُها لمن لم يَعْلَمْ[2] أنّها زكاةٌ ؛ لأنّ العبرةَ بنيّةِ المالكِ . . محلُّه : عند عدمِ الصارفِ مِن الآخذِ ، أمّا معه ؛ كأن قَصَدَ بالأخذِ جهةً أخرَى . . فلا .

ويُؤيِّدُه[3] : **قولُ بعضِهم** : يُحمَلُ الإجزاءُ[4] على ما إذَا رَضِيَ الآخِذُ عمّا طَلَبَهُ مِن الظلمِ بالزكاةِ[5] ، وعدمُه[6] على قاصدِ الظلمِ الذِي لم يُعَوِّلْ على نيّةِ الدافعِ .

وبهذا يُعلَمُ[7] : أنّ المكسَ لا يُجزِىءُ عن الزكاةِ إلاّ إنْ أخَذَهُ الإمامُ أو نائبُه على أنّه بدلٌ عنها باجتهادٍ أو تقليدٍ صحيحٍ لا مطلقاً ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه ؛ كما بَسَطْتُ الكلامَ عليه في كتابِ « الزواجرِ عن اقترافِ الكبائرِ »[8] وفي غيرِه ،

---

(١) في (ص : ٤١٩) .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (لمن لا يعلم) .
(٣) أي : تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ . (ش : ٣/ ٢٤٢) .
(٤) أي : إجزاء الخراج المأخوذ ظلماً عن الزكاة . (ش : ٣/ ٢٤٢) .
(٥) قوله : (بالزكاة) متعلق بـ(رضي) . (ش : ٣/ ٢٤٢ـ٢٤٣) .
(٦) قوله : (وعدمه . . .) إلخ عطف على (الإجزاء) . (ش : ٣/ ٢٤٣) .
(٧) أي : بقوله : (ولو أخذ الإمام . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٤٢) .
(٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤١٣) .

وسيأتي لذلك مزيد[1] .

تنبيه : أخذَ الزركشيُّ من كلامِهم : أنّ أرضَ مصر[2] لَيسَتْ خراجيّةً ؛ ثُمَّ نقلَ عن بعضِ الحنابلةِ : أنّه أنكَرَ إفتاءَ حنفيٍّ بعدمِ وجوبِ زكاتِها لكونِها خراجيّةً ؛ بأنَّ شرطَ[3] الخراجيّةِ : أنّ مَن عليه الخراجُ يَملِكُها[4] ملكاً تامّاً ، وهي لَيسَتْ كذلك فَتجبُ الزكاةُ ؛ أي : حتّى على قواعدِ الحنفيّةِ[5] .

وأُجيبَ[6] بأنّه بَنَى ذلك على ما أَجمَعَ عليه الحنفيّةُ : أنّها فُتِحَتْ عنوةً ، وأنّ عمرَ رضي الله سبحانه وتعالى عنه وَضَعَ على رؤوسِ أهلِها الجزيةَ ، وأرضِها الخراجَ[7] .

وقد أَجمَعَ المسلمونَ على أنّ الخراجَ بعدَ توظيفِه ؛ أي : على أرضِ بيتِ المالِ لا يَسقُطُ بالإسلامِ .

ويأتي قبيلَ الأمانِ ما يَرُدُّ جزمَهم بفتحِها عنوةً[8] .

وصَرَّحَ أئمّتُنا بأنّ النواحيَ التي يُؤخَذُ الخراجُ مِن أرضِها[9] ولا يُعلَمُ أصلُه يُحكَمُ بجوازِ أخذِه ، لأنّ الظاهرَ أنّه بحقٍّ ، وبملكِ أهلِها لها ، فلهم التصرّفُ فيها بالبيعِ وغيرِه ؛ لأنّ الظاهرَ في اليدِ الملكُ .

---

(١) أي : في آخر فصل أداء الزكاة . (ش : ٣/ ٢٤٣) . في (ص: ٥٥٤) وما بعدها.
(٢) قوله : (أنّ أرض مصر . . .) إلخ مفعول (أخذ) . (ش : ٣/ ٢٤٣) .
(٣) قوله : (بأن . . .) إلخ متعلق بـ(أنكر) . (ش : ٣/ ٢٤٣) . وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (فإن شرط) .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(س) : (لم يملكها) .
(٥) أي : من عدم الزكاة في الأرض الخراجية . (ش : ٣/ ٢٤٣) .
(٦) أي : عن طرف الحنفي . (ش : ٣/ ٢٤٣) .
(٧) راجع « الطبقات » لابن سعد (٣/ ٣٦٢) ، و« نصب الراية » (٤/ ٣١٦) .
(٨) في (٩/ ٥٣٠).
(٩) وفي (ت) والمطبوعة الوهبية : (أراضيها) .

. . . .

وحينئذٍ فالوجهُ : أنّ أرضَ مصرَ من ذلك[1] ؛ لأنه لَمَّا كثُرَ الخلافُ في فتحِها أهو عنوةٌ أو صلحٌ في جميعِها أو بعضِها ؛ كما يأتي بسطُه قبيلَ الأمانِ ؟ صارَتْ مشكوكاً في حلِّ أخذِه[2] منها ، وقد تقرَّرَ أنَّ ما هي كذلك يُحمَلُ على الحلِّ ، فاندَفَعَ الأخذُ المذكورُ[3] .

تنبيهٌ آخرُ : قَدَّمَ مخالفٌ لشافعيٍّ[4] ، أو بَاعَهُ مثلاً ما لاَ يَعْتَقِدُ تعلُّقَ الزكاةِ به على خلافِ عقيدةِ الشافعيِّ[5] . . فهل له أخذُه اعتباراً باعتقادِ المخالفِ ؛ كما اعْتَبَرُوهُ في الحكمِ باستعمالِ ماءِ وضوئِه[6] الخالِي عن النيّةِ .

وفَرَقُوا بينَه وبينَ ما مَرَّ في اعتبارِ اعتقادِ المقتدِي[7] . . بأنّ سببَ هذا[8] رابطةُ الاقتداءِ ، ولا رابطةَ ثَمَّ[9] حتَّى يُعْتَبَرَ لأجلِها اعتقادُ الشافعيِّ ، وهذا[10] بعينِه موجودٌ هنا .

وأيضاً[11] مَرَّ أنّه يَحْرُمُ على شافعيٍّ لعبُ الشطرنجِ مع حنفيٍّ ؛ لأنَّ فيه إعانةً على معصيةٍ بالنسبةِ لاعتقادِ الحنفيِّ ؛ إذ لا يَتِمُّ اللعبُ المحرَّمُ عندَه إلا بمساعدةِ

---

(١) أي : من تلك النواحي . (ش : ٣/٢٤٣) .

(٢) أي : الخراج . (ش : ٣/٢٤٢) .

(٣) أي : أخذ الزركشي . (ش : ٣/٢٤٣) .

(٤) قوله : (قدم مخالف لشافعي) أي : أحضره المخالف طعاماً ليأكله . كردي .

(٥) قوله : (عقيدة الشافعي) يعني : أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف . كردي .

(٦) قوله : (باستعمال ماء) أي : بكونه مستعملاً . كردي .

(٧) في (٢/٤٤٨) .

(٨) أي : اعتبار اعتقاد المقتدي دون الإمام . (ش : ٣/٢٤٣) .

(٩) قوله : (ولا رابطة ثمّ) أي : في استعمال الماء . كردي .

(١٠) أي : عدم الرابط ، وقال الكردي : أي : الفرق المذكور . انتهى . (ش : ٣/٢٤٣) . قوله : (وهذا . . .) إلخ . إشارة إلى قوله : (وفرقوا) أي : هذاالفرق موجود . . . إلخ . كردي .

(١١) عطف على قوله : (كما اعتبروه . . .) إلخ . (ش : ٣/٢٤٣) .

الشافعيِّ له[1] .

ويأتي[2] : أنّ الشافعيَّ لا يُنكِرُ على مخالِفٍ فعلَ ما يَحِلُّ عنده ويَحرُمُ عند الشافعيِّ ؛ لأنّا نُقِرُّ من اجتَهَدَ أو قَلَّدَ من يَصِحُّ تقليدُه على فعلِه اتفاقاً[3] .

أَوْ لا[4] اعتباراً بعقيدةِ نفسِه ؟ **ويُجَابُ عن الأوّلِ**[5] ؛ بأنّ اعتبارَ الاستعمالِ المؤدّي للتركِ احتياطاً مع أنّه لا مخالفةَ منّا لإمامِنا به بوجهٍ . لا يُقاسُ به[6] الفعلُ المؤدّي للوقوعِ في ورطةِ تحريمِ إمامِنا لنحوِ أكلِ ما تَعَلَّقَتْ به الزكاةُ قبلَ إخراجِها .

وعن الثاني والثالثِ[7] ؛ بأنّا وإن لَزِمَنا تقريرُ المخالِفِ ، لكنْ يَلْزَمُنا الإنكارُ عليه في فعلِه ما يَرَى هو تحريمَه ، فحرمةُ إعانتِه له بالأَوْلَى .

وهذا هو الذي يَتَّجِهُ ترجيحُه[8] ، خلافاً لِمَن مَالَ إلى الأوّلِ .

وعبارةُ السبكيِّ في « فتاويه » صريحةٌ فيما ذَكَرْتُهُ ، **وحاصلُها** : أنَّ مَن تَصَرَّفَ فاسداً اختلفتِ[9] المذاهبُ فيه ، فأَرَادَ قضاءَ دينٍ به[10] لِمَن يُفْسِدُهُ[11] .. ففيه

---

(١) أي : للحنفي .

(٢) وقوله : (ويأتي . . .) إلخ عطف على قوله : (مر . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٤٣) .

(٣) قوله : (اتفاقاً) متعلق بقوله : (نقر . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٤٣) .

(٤) قوله : (أو لا) عطف على (أخذه) . كردي . أي : أَوْ ليس للشافعي أخذ ذلك ؟ (ش : ٣/ ٢٤٣) .

(٥) أي : عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء . (ش : ٣/ ٢٤٣) .

(٦) قوله : (لا يقاس . . .) إلخ خبر (أن) . (ش : ٣/ ٢٤٣) .

(٧) أي : ويجاب عن القياس بما مرّ ، والقياس بما يأتي . (ش : ٣/ ٢٤٣) .

(٨) قوله : (وهذا هو الذي . . .) إلخ إشارة إلى قوله : (أَوْ لا) أي : عدم الأخذ هو الذي . . . إلخ . كردي .

(٩) وفي (أ) و(خ) : (اختلف) .

(١٠) أي : بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف . (ش : ٣/ ٢٤٤) .

(١١) قوله : (لمن يفسده . . .) إلخ ؛ أي : لمن يعتقد أنه فاسد . كردي .

وَفِي الْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالْقُرْطُمِ ، وَالْعَسَلِ .

خلافٌ ، والأصحُّ : أنّ من يُصَحِّحُهُ[١] إن كانَ قولُه ممّا يُنقَضُ[٢] .. لم يَحِلَّ له[٣] ، وكذا إن لم يُنقَضْ[٤] وقلنا : المصيبُ واحدٌ ـ أي : وهو الأصحُّ ـ ما لم يَتَّصِلْ به حكمٌ ؛ لأنّه[٥] فيما باطنُ الأمرِ فيه كظاهرِه يَنفُذُ ظاهراً وباطناً[٦] ؛ كما يأتي بسطُه في (القضاءِ)[٧] ، ونُظِّرَ فيه بما لا يُلاقِيه .

(وفي القديم : تجب في الزيتون ، والزعفران ، والورس) بفتحٍ فسكونٍ : نبتٌ أصفرُ باليمنِ يُصْبَغُ به ولو دونَ نصابٍ[٨] ؛ لقلّةِ حاصلِهما غالباً (والقرطم) بكسرِ أوّلِه وثالثِه وضمِّهما : حبُّ العُصْفُرِ (والعسل) من النحلِ ؛ كذا قَيَّدَهُ شارحٌ ، وأَطْلَقَهُ غيرُه ، ولعلَّ الأوّلَ لكونِ القديمِ لا يُوجِبُهُ في عسلِ غيرِه .

وذلك لآثارٍ وَرَدَتْ[٩] فيما عدا الزعفرانِ عن الصحابةِ ، لكنّها ضعيفةٌ[١٠] .

---

(١) قوله : (من يصححه) من المذاهب . كردي .
(٢) أي : لكونه مخالفاً للنصّ مثلاً . (ش : ٣/ ٢٤٤) .
(٣) والضمير في (له) يرجع إلى (من) . كردي . أي : لمن يُفسده . (ش : ٣/ ٢٤٤) .
(٤) أي : لكونه مخالفاً للقياس الخفي مثلاً . (ش : ٣/ ٢٤٤) .
(٥) أي : حكم القاضي . (ش : ٣/ ٢٤٤) .
(٦) فتاوى السبكي (ص : ٤٩٣) .
(٧) في (١٠/ ٢٧٦) .
(٨) قوله : (ولو دون نصاب) يعني : لا يشترط في الزعفران والورس النصاب . كردي .
(٩) قوله : (وردت) غير موجود في (ت) والمطبوعات .
(١٠) أما الزيتون .. ففيه قول عمر رضي الله عنه : (فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبّه ، عَصَرَهُ وأَخَذَ عُشْرَ زيته) . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٥٣٠) عن عطاء الخراسانيّ رحمه الله تعالى ، وقال : (حديث عمر في هذا الباب منقطع ، وراويه ليس بقويّ ، وأصحّ ما رُوي فيه قول ابن شهاب الزهري) وقول الزهري : (مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يَعصِره) . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٥٢٩) عن الأوزاعي رحمه الله تعالى .
والورس : قال البيهقي : (قال الشافعي رحمه الله : أخبرني هشام بن يوسف : أنّ أهل خُفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عُشر =

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِالدِّمَشْقِيِّ : ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ .
قُلْتُ : الأَصَحُّ : ثَلاَثُ مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ....

(ونصابه : خمسة أوسق) من : وَسَقَ : جَمَعَ أو حَمَلَ ؛ لخبرِ الشيخَيْنِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »(١) .

(وهي : ألف وست مئة رطل بغدادية) لأنّ الوَسْقَ : ستّونَ صاعاً إجماعاً ، فجملةُ الأوسقِ ثلاثُ مئةِ صاعٍ ، والصاعَ : أربعةُ أمدادٍ ، والمدَّ : رطلٌ وثلثٌ .

وقُدِّرَتْ بالبغداديِّ ؛ لأنّه الرطلُ الشرعيُّ(٢) .

(وبالدمشقي : ثلاثُ مئةٍ وستة وأربعون رطلاً وثلثان) لأنّ رطلَ دمشقَ : ستُّ مئةِ درهمٍ ، ورطلَ بغدادَ عند الرافعيِّ مئةٌ وثلاثونَ درهماً(٣) .

(قلت : الأصح) أنّها بالرطلِ الدمشقيِّ (ثلاث مئة) رطلٍ (واثنان وأربعون)

= الورس . قال الشافعي : ولا أدري أثابت هذا ؟ وهو يُعْمَلُ به باليمن ، فإن كان ثابتاً . . عُشِرَ قليلُهُ وكثيره .
قال الشيخ : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة ، والأصل : أن لا وجوب) . السنن الكبير (٨/ ١٥٢) .
والقرطم : قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢/ ٣٧١) : (حديث : روي أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر ، وهو القرطم ، ولم أجد له أصلاً . . .) .
والعسل : عن أبي سيّارة المُتَعِيّ قال : قلت : يا رسول الله ؛ إن لي نحلاً ، قال : « أَدِّ العُشْرَ » ، قلت : يا رسول الله ؛ احْمِهَا لي : فحماها لي . أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٥٣٢) ، وقال : (وهذا أصحّ ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع . . . وقال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصحّ) . السنن الكبير (٧٥٣٢) .
وأما الزعفران . . فألحق بالورس ؛ كما في « النجم الوهاج » (٣/ ١٦٧) .

(١) صحيح البخاري (١٤٨٤) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أي : الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة ، واستقر عليه الأمر . (ع ش : ٣/ ٧٢) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥٠) .

وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلاَ أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلاَثُونَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، ....

....

رطلاً (وستة أسباع) من رطلٍ (لأن الأصح : أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : بلا أسباع ، وقيل : وثلاثون ، والله أعلم) .

وتقديرُ الأوسقِ بذلك تحديدٌ على الأصحِّ ، والاعتبارُ بالكيلِ . قال الرويانيُّ عن الأصحابِ : بمكيالِ أهلِ المدينةِ ؛ أي : للخبرِ الآتي أوّلَ (زكاةِ النقدِ)[1] .

وإنّما قُدِّرَ بالوزنِ استظهاراً[2] ، والمعتبرُ فيه من كلِّ نوعٍ الوسَطُ[3] .

وهو[4] بالإِرْدَبِّ[5] المصريِّ : ستّةُ أرادِبَ إلاّ سُدُسَ إردبٍّ ؛ كما حرَّرَهُ السبكيُّ ؛ بناءً على أنّ الصاعَ قدحانِ بالمصريِّ إلاّ سُبُعَيْ مُدٍّ[6] .

(ويعتبر) الرطبُ والعنبُ ؛ أي : بلوغُه خمسةَ أوسقٍ حالَ كونِه[7] (تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبب) لخبرِ مسلمٍ : « **لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ** »[8] .

---

(١) بحر المذهب (٣/٩٩) . والخبر في (ص : ٤٣٠) .

(٢) أي : طلباً لظهور استيعاب الواجب ، وهذا قريب من قولهم : احتياطاً . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (٢/٢٨) .

(٣) قوله : (والمعتبر فيه) أي في الوزن من كل نوع من أنواع الموزون (الوسط) بين الثقلة والخفة ؛ مثلاً : نوع الحنطة بعضه في غاية الثقلة وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط ، والمعتبر في الوزن هو المتوسط ، وكذا نوع الشعير وغيره . كردي .

(٤) أي : النصاب . هامش (ك) .

(٥) الإردبّ : مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً أو ست وَيْبَاتٍ . المعجم الوسيط (ص : ١٣) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٧) .

(٧) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (حالة كونه) .

(٨) صحيح مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَإِلاَّ .. فَرُطَباً وَعِنَباً ، ....

(وإلا) يَتَتَمَّرْ ولا يَتَزَبَّبْ (.. فـ) يُوسَقُ (رطباً وعنباً) ويُخْرَجُ منه ؛ لأنَّ هذا أكملُ أحوالِه .

ويُضَمُّ غيرُ المتجففِ للمتجففِ في إكمالِ النصبِ ؛ لاتّحادِ الجنسِ .

وما يُجَفَّفُ رديئاً كما لا يُجَفَّفُ ، وكذا ما يَطُولُ زمنُ جفافِه ؛ كسنةٍ كما بحثَهُ الرافعيُّ[1] .

وله قطعُ ما لا يُجَفَّفُ ؛ أي : وما أُلْحِقَ به[2] ؛ **كما هو ظاهرٌ** وإن لم يَضُرَّ ؛ لأنَّه لا نفعَ في بقائِه ، وكذا ما ضَرَّ أصلَه لنحوِ عطشٍ ، قال بعضُهم : أو خِيفَ عليه .. قبلَ أوانِه[3] ، وتُخْرَجُ منه وإن كانَ رطباً للضرورةِ .

ومِن ثَمَّ لو قَطَعَهُ من غيرِ ضرورةٍ .. لَزِمَهُ تمرٌ جافٌّ أو القيمةُ على ما يَأْتِي آخرَ البابِ[4] .

وعلى كلٍّ منهما[5] له التصرفُ في المقطوعِ ؛ لأنَّ الزكاةَ لم تَتَعَلَّقْ بعينِه ؛ كذا قِيلَ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لِمَا يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي قبيلَ (الصيامِ) في شاةٍ واجبةٍ في خمسةِ أبعرةٍ : أنّ المستحقِّينَ شركاءُ بقدْرِ قيمتِها ، فَيَبْطُلُ البيعُ في الكلِّ ؛ لعدمِ العلمِ بما عدَا قدرَ الزكاةِ[6] .

وللساعِي قبضُه على النخلِ[7] ثُمَّ يَقْسِمُهُ بالخرصِ ، وبعدَ قطعِه مشاعاً[8] ثُمَّ

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٦٠) .

(٢) أي : مما يجف رديئاً ، وما يطول زمن جفافه . (ش : ٣/ ٢٤٦) .

(٣) قوله : (قبل أوانه) متعلق بالقطع ، وكذا الضمير راجع إليه . (ش : ٣/ ٢٤٦) .

(٤) في (ص : ٤٢٤) .

(٥) أي : لزوم التمر أو القيمة . (ش : ٣/ ٢٤٦) .

(٦) في (ص : ٥٨١) .

(٧) قوله : (وللساعي قبضه على النخل) أي : قبض ما لا يجف ، بخلاف ما يجف ؛ كما يأتي في التنبيه الآتي . كردي .

(٨) قوله : (وبعد قطعه مشاعاً) أي : وللساعي قبضه مشاعاً بعد القطع . كردي .

. . . .

بقسمة ؛ بناءً على الأصحِّ : أنّ قسمةَ المثليّاتِ إفرازٌ .

وله بعدَ قبضِه بيعُه لمصلحةِ المستحقِّينَ ولو للمالكِ ، وتفرقةُ ثمنِه إن لم يُمكِنْ تجفيفُه وتتمُّرُه بعدَ القطعِ ، وإلاّ . . لزِمَهُ على الأوجهِ ؛ ليُسلِّمَهُ تمراً .

وبَحَثَ بعضُهم[1] : أنّ للمالكِ الاستقلالَ بالقسمةِ ، ويُؤيّدُهُ : إطلاقُ قولِ « التتمةِ » عن جمعٍ : تَجُوزُ القسمةُ بينَ المالكِ والفقراءِ كيلاً أو وزناً ولا ربًا ؛ لأنّ للمالكِ أن يَدْفعَ لهم أكثرَ من نصيبِهم ، فيَسْتَظْهِر[2] بحيثُ يَعْلَمُ أنّ معهم زيادةً .

ويَلْزَمُ على هذِه الطريقةِ[3] تجويزُ القسمةِ على النخلِ ، بأن يُسلِّمَ إليهم نخيلاً يَعْلَمُ أنّ ثمرتَها أكثرُ مِن العُشرِ . انتهى

ويَجِبُ على المعتمَدِ[4] استئذانُ العاملِ ؛ لأنّهم[5] شركاؤُه ، فاحْتِيجَ لإذنِ نائبِهم .

فإنْ قَطَعَ بغيرِ إذنِه وقد سَهُلَتْ مراجعتُه . . عُزِّرَ .

وسيأتي أنّ القاضيَ يَسْتَفِيدُ بولايةِ القضاءِ ولايةَ الزكاةِ ما لم يُوَلَّ لها غيرُه[6] ، فحينئذٍ هو قائمٌ مقامَ العاملِ في جميعِ ما ذُكِرَ .

---

(١) قوله : (وبحث بعضهم . . .) إلخ . والمعتمد : خلاف هذا البحث . كردي .
(٢) أي : يحتاط . هامش (أ) .
(٣) قوله : (هذه الطريقة) إشارة إلى قوله : (لأن للمالك أن يدفع لهم . . .) . إلخ . كردي .
(٤) قوله : (ويجب . . .) إلخ ؛ أي : فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما ألحق به . ع ش وسم . قال الكردي : هذا مقابل لبحث البعض . انتهى ، أقول : بل هو راجع إلى قوله : (وله قطع ما لا يجف . . .) إلخ ؛ كما هو صريح صنيع « النهاية » و« المغني » . (ش ٣/٢٤٧) .
(٥) أي : المستحقين . (سم : ٣/٢٤٧) .
(٦) في (٧/٣١٥) .

وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ؛ كَالأَرُزِّ وَالْعَلَسِ ....

تنبيه : ما أفهمَهُ ما ذُكِرَ[1] ؛ من صحّةِ قبضِ الساعِي للرطبِ .. لَيْسَ إطلاقُهُ مراداً ، بل ما يُجَفُّ لا يَصِحُّ قبضُه له ، فيَلْزَمُهُ ردُّه إن بَقِيَ وبدلَه إن تَلِفَ ، فإنْ أَخَّرَهُ عندَه حتّى جفَّ ، وسَاوَى قدْرَ الزكاةِ .. أَجْزَأَ ، فإنْ زادَ .. رَدَّ الزائدَ ، أو نَقَصَ .. أَخَذَ ما بَقِيَ .

هذا ما نَقَلاهُ عن العراقيِّينَ ، ثم مَالاَ إلى قولِ ابنِ كَجٍّ : لا يُجْزِىءُ بحالٍ ؛ لفسادِ القبضِ من أصلِه[2] . انتهى

وهذا[3] هو القياسُ ، وإنِ اختارَ في « المجموعِ » الأوّلَ[4] .

وقد يُوَجَّهُ[5] ؛ بأنّ الزكاةَ لَمَّا خَرَجَتْ عن قياسِ المعاملاتِ .. سُومِحَ فيها بإجزاءِ ما وُجِدَ شرطُ إخراجِه ولو بعدَ قبضِ الساعِي له فاسداً[6] .

(و) يُعْتَبَرُ (الحب) أي : بلوغُه نصاباً حالَ كونِه (مصفى من) نحوِ (تبنه) وقشرٍ لا يُؤْكَلُ ولا يُدَّخَرُ معه ، ويَظْهَرُ : اغتفارُ قليلٍ فيه لا يُؤَثِّرُ في الكيلِ .

(وما) مبتدأ[7] ، أو معطوفٌ على فاعلِ (يُعْتَبَرُ)[8] (ادخر في قشره) الذِي لا يُؤْكَلُ معه (كالأرز) ولو في قشرتِه الحمراءِ[9] (والعلس) بفتح أوّلَيْهِ ،

---

(١) أي : قوله : (وللساعي ...) إلخ . (ش : ٣/٢٤٧) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٧٨) ، روضة الطالبين (٢/١١٠) .
(٣) قوله : (وهذا) أي : قول ابن كج هو القياس . و(الأول) قوله : (أجزأ) . كردي .
(٤) المجموع (٥/٤٢٨) .
(٥) قوله : (وقد يوجه) أي : يوجه الأول . كردي .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١١) .
(٧) قوله : (« وما » مبتدأ) ، والخبر : (فعشرة أوسق) . كردي .
(٨) قوله : (أو معطوف ...) إلخ فيقدر في هذه الصورة حال ، والتقدير : ويعتبر ما ادّخر في قشره مقشوراً ، فيناسب ما عطف عليه . كردي .
(٩) قوله : (ولو في قشرته الحمراء) أي : اللاصقة بالحب ؛ يعني : نصابه عشرة أوسق وإن كان في قشرته الحمراء فقط . وقولهم : (إنها لا تؤثر ، وتؤكل معه) ضعَّفه المصنف في =

فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ .

ولا يُدَّخَرُ في قشرِه غيرُهما ، فكافُ التشبيهِ حينئذٍ لإفادةِ عدمِ انحصارِ الأفرادِ الذهنيَّةِ لا الخارجيَّةِ ، فلا اعتراضَ عليه .

(فـ) نصابُه (عشرة أوسق) تحديداً ؛ اعتباراً بقشرِه[1] الذي ادّخارُه فيه أصلحُ له وأبقَى . . بالنصفِ[2] ؛ لأنَّ خالصَه يَجِيءُ منه خمسةُ أوسقٍ غالباً .

وقولُ أبي حامدٍ : (قد يَجِيءُ من الأرزِ الثلثُ فيُعْتَبَرُ) ضَعَّفَهُ في « المجموعِ »[3] وإن كانَ ظاهرُ كلامِ الرافعيِ اعتمادَه ، واعْتَمَدَهُ أيضاً ابنُ الرفعةِ وغيرُه[4] .

وكذَا ضَعَّفَ أيضاً نقلَ الماورديِ عن أكثرِ أصحابِنا : عدمَ تأثيرِ قشرةِ الأرزِّ الحمراءِ حتَّى إذَا بَلَغَ بها خمسةَ أوسقٍ . . وَجَبَتْ زكاتُه[5] ، واعْتَمَدَهُ[6] الأذْرَعيُّ .

وخَرَجَ بـ(لا يؤكل معه) : الذرَّةُ فيَدْخُلُ قشرُه في الحسابِ ؛ لأنَّه يُؤْكَلُ معه ، وتَنْحِيَتُهُ عنه نادرةٌ ؛ كتقشيرِ الحنطةِ .

ولا تَدْخُلُ قشرةُ الباقلاءِ السفلَى في الحسابِ ، فنصابُه عشرةٌ على ما اعْتَمَدَاه[7] ، لكنْ اسْتَغْرَبَهُ في « المجموعِ » ثُمَّ رَجَّحَ الدخولَ[8] ، واعْتَمَدَهُ الأذْرَعيُّ وغيرُه .

= « المجموع » كما يأتي . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٨) .

(١) وفي (س) والمطبوعات : (اعتباراً لقشره) .

(٢) وقوله : (بالنصف) متعلق بـ(اعتباراً) . كردي .

(٣) المجموع (٥/٤٤٨) .

(٤) الشرح الكبير (٣/٦١) ، كفاية النبيه (٥/٣٧١) .

(٥) المجموع (٥/٤٤٨) .

(٦) أي : ما نقله الماوردي . (ش : ٣/٢٤٨) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٠٩) .

(٧) الشرح الكبير (٣/٦٠) ، روضة الطالبين (٢/٩٧) .

(٨) المجموع (٥/٤٤٧) .

وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ . . أَخْرَجَ الْوَسَطَ ، وَيُضَمُّ الْعَلَسُ . . . .

(ولا يكمل جنس بجنس) إجماعاً في التمرِ والزبيبِ ، وقياساً في نحوِ البرِّ والشعيرِ .

(ويضم النوع إلى النوع) كتمرِ مَعْقِلِيٍّ وبَرْنِيٍّ[1] ، وبُرٍّ مصريٍّ وشاميٍّ ؛ لاتّحادِ الاسمِ .

ومَرَّ أنَّ الدُّخْنَ نوعٌ من الذرةِ[2] ، وهو صريحٌ في أنه يُضَمُّ إليها ، لكنّه مُشْكِلٌ ؛ لاختلافِهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً ، ومع الاختلافِ في هذه الأربعةِ تَتَعَذَّرُ النوعيةُ اتفاقاً ؛ أخذاً من الخلافِ الآتي في السُّلْتِ[3] ، فليُحْمَلْ كلامُهم على نوعٍ مِن الذرّةِ يُسَاوِي الدُّخْنَ في أكثرِ تلك الأوصافِ .

ومَرَّ أيضاً : أنّ الماشَ نوعٌ من الجُلْبَانِ[4] فيُضَمُّ إليه .

(ويخرج من كل بقسطه) لأنّه لا مشقّةَ فيه ، بخلافِ المواشِي المتنوّعةِ ؛ كما مَرَّ[5] (فإن عسر) التقسيطُ ؛ لكثرةِ الأنواعِ (. . أخرج الوسط) لا أعلاَها ولا أدناها ؛ رعايةً للجانبَيْنِ ، فإن تكلَّفَ وأَخْرَجَ مِن كلٍّ بقسطِه . . فهو أفضلُ .

(ويضم العلس) وهو قوتُ نحوِ[6] أهلِ صنعاءَ في كلِّ كِمامٍ حبّتانِ فأكثرُ[7]

---

(١) المعقل : الملجأ ، وبه سمّي الرجل ، ومعقل بن يسار من الصحابة رضي الله عنهم ، يُنسب إليه نهر بالبصرة ، والرطب المعقلي أيضاً . مختار الصحاح (ص : ٣٠٩) .
البرنيّ : نوع جيّد من التمر ، مدوّرٌ أحمر مشربٌ بصفرة . المعجم الوسيط (ص : ٥٢) .

(٢) في (ص : ٣٨٣) .

(٣) في (ص : ٤٠١) .

(٤) في (ص : ٣٨٣) .

(٥) في (ص : ٣٥٦) .

(٦) قوله : (نحو) غير موجود في (ب) و(خ) .

(٧) وفي المطبوعة الوهبية والمكية : (حبتان وأكثر) .

إِلَى الْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ .

وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ .

وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، ....

(إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها) عَبَّرَ بهذا[١] هنا مع قولِه قبلَه : (النوعُ إلى النوعِ) لِيُبيِّنَ أنَّ مآلَ العبارتَينِ والمقصودَ منهما واحدٌ[٢] .

(والسلت) بضمٍّ فسكونٍ (جنس مستقل) فلا يُضَمُّ إلى غيرِه ، لأنّه اكْتَسَبَ من تركُّبِ الشبيهَينِ[٣] الآتيينِ طبعاً انْفَرَدَ به فصَارَ أصلاً مستقلاً برأسِه (وقيل : شعير) فيُضَمُّ له ؛ لأنه باردٌ مثلَه (وقيل : حنطة) لأنّه مثلُها لوناً وملاسةً .

تنبيه : يَقَعُ كثيراً أنّ البرَّ يَخْتَلِطُ بالشعيرِ ، والذي يَظْهَرُ : أنّ الشعيرَ إن قَلَّ بحيثُ لو مُيِّزَ لم يُؤَثِّرْ في النقصِ .. لم يُعْتَبَرْ ، فلا يُجزِىءُ إخراجُ شعيرٍ ، ولا يَدْخُلُ في الحسابِ ، وإلاّ[٤] .. لم يُكَمَّلْ أحدُهما بالآخرِ ، فما كَمَّلَ نصابُه .. أُخْرِجَ عنه من غيرِ المختلَطِ .

(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمرِ وزرعِ عامٍ (آخر) في تكميلِ النصابِ ولو فُرِضَ اطّلاعُ ثمرِ العامِ الثاني قبلَ جذاذِ الأوّلِ إجماعاً .

(ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اخْتَلَفَ إدراكُه) لاختلافِ نوعِه أو محلِّه ؛ لجريانِ العادةِ الإلٰهيّةِ أنّ إدراكَ الثمارِ ولو في النخلةِ الواحدةِ لا يَكُونُ في زمنٍ واحدٍ إطالةً لزمنِ التفكّهِ .

---

(١) أي : العلة بقوله : (لأنه نوع منها) أي : مع العلم بما قبله . كردي . هامش (أ) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٢) إذ مفاد هذا : كون المضموم إليه جنس المضموم ، وذاك : أن المضموم والمضموم إليه نوعاً جنسٍ واحدٍ . (سم : ٣/٢٤٩) .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(ط) : (الشبهين) .

(٤) أي : بأن كثر بحيث لو ميز .. أثّر في النقص . (ش : ٣/٢٤٩) .

وَقِيلَ : إِنْ أَطْلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ .

فلو اعتُبِرَ التساوي في الإدراكِ . . تَعذَّرَ وجوبُ الزكاةِ ، فاعتُبِرَ وقوعُ القطعِ في العامِ الواحدِ[١] ؛ إجماعاً على ما حُكِيَ[٢] ، وهو[٣] أربعةُ أشهرٍ على ما في « الكفايةِ » عن الأصحابِ لجريانِ العادةِ بأنَّ ما بينَ إطلاعِ النخلةِ إلى بدوِّ صلاحِها ومنتهى إدراكِها ذلكَ[٤] ، لكنْ رُدَّ بأنَّ المعتمَدَ : اثنا عشرَ شهراً ؛ نظيرَ ما يأتي .

(وقيل : إن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرِها ، وإعجامِ الذالِ وإهمالِها ؛ أي : قَطْعِه (. . لم يضم) لحدوثِه بعدَ انصرامِ الأوّلِ ، فأشبهَ ثمر العامِ الثاني .

ولو أطلعَ الثاني قبلَ بدوِّ صلاحِ الأوّلِ . . ضُمَّ إليه جزماً .

قِيلَ : قضيةُ كلامِه[٥] : أنّه لو تُصُوِّرَ نخلٌ أو كرمٌ يَحمِلُ في العامِ مرّتَينِ[٦] . . ضُمَّ أحدُهما إلى الآخرِ ، ولَيْسَ كذلك ، بل الحملانِ كثمرةِ عامَينِ إن كانَ كلٌّ بعدَ جدادِ الآخرِ ، أو وقتِ نهايتِه[٧] .

ويُرَدُّ إيرادُه ـ وإن صَحَّ ما قَالَه مِن الحكمِ ـ بأنَّ كلامَه جَرَى على الغالبِ

---

(١) قوله : (فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد) وإن لم يقع الاطلاع فيه ؛ لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب . كردي .

(٢) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه . (سم : ٣/ ٢٥٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٠) .

(٣) قوله : (وهو) راجع إلى العام الواحد ؛ يعني : المراد بـ(العام الواحد) : أربعة أشهر على ما في « الكفاية » لكن ردّ ما في « الكفاية » بأن المعتمد : أن العام هذا اثنا عشر شهراً (نظير ما يأتي) في الزرعين . كردي .

(٤) كفاية النبيه (٥/ ٣٧٣) .

(٥) قوله : (وقضية كلامه) هو قوله : (ويضم ثمر العام . . .) إلخ . كردي .

(٦) أي : بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأول ، وأما ما يخرج متتابعاً ؛ بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاث ، ثم يتلاحق به في الكبر . . فكأنه حمل واحد . (ع ش : ٣/ ٧٤) .

(٧) وفي بعض النسخ : (ووقت نهايته) .

وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ ، وَالأَظْهَرُ : اعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ ....

المعتادِ ، فلا تَرِدُ عليه هذه الصورةُ النادرةُ وإن نَقَلَ ثقاتٌ كثرتَه في مشارقِ الحبشةِ ، وبهذا[١] اعْتَرَضَ من عَبَّرَ بالاستحالةِ .

وقد يُقَالُ[٢] : إنْ أُرِيدَ أن العُرْجُونَ[٣] بعدَ جدادِ ثمرِه يَخْلُفُ ثمراً آخرَ .. فهو المحالُ عادةً ؛ لأنَّا لم نَسْمَعْ بمثلِه ، أو أنَّه يَخْرُجُ بجنبِ تلك العراجينِ عراجينُ أخرَى قبلَ جدادِ تلك أو بعدَه .. فهو موجودٌ مشاهَدٌ في بعضِ النواحِي .

(**وزرعا العام**[٤] **يضمان**) وإن اسْتَخْلَفَا من أصلٍ[٥] ، أو اخْتَلَفَا زرعاً وجداداً ؛ كالذرَةِ يُزْرَعُ ربيعاً وصيفاً وخريفاً .

وفَارَقَ ما مَرَّ[٦] أن حملَي العنبِ والنخلِ لا يُضَمَّانِ ؛ بأنّ هذَينِ يُرَادَانِ للدوامِ ، فكَانَ[٧] كلُّ حملٍ كثمرةِ عامٍ ، بخلافِ الزرعِ لا يُرَادُ للتأبيدِ فكَانَ ذلك كزرعٍ واحدٍ تَعَجَّلَ إدراكُ بعضِه .

(**والأظهر : اعتبار وقوع حصاديهما في سنة**) بأن يَكُونَ بينَ حصادَيِ الأوَّلِ والثاني دون اثنَيْ عشرَ شهراً عربيةً .

ولا عبرةَ بابتداءِ الزرعِ[٨] ؛ لأنّ الحصادَ هو المقصودُ ، وعندَه يَسْتَقِرُّ الوجوبُ .

---

(١) أي : النقل . (ش : ٣/ ٢٥٠) .
(٢) أي : جمعاً بين القولين . (ش : ٣/ ٢٥٠) .
(٣) العرجون : يحمل التمر . المعجم الوسيط (ص : ٥٩٢) .
(٤) وفي (ب) و(خ) و(س) : (وزرعا عام) .
(٥) **قوله** : (وإن استخلفا من أصل) كذرة سنبلة مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل . كردي .
(٦) لعل الفرق باعتبار قوله : (وإن استخلفا ...) إلخ ، لا باعتبار زرعي العام مطلقاً ؛ إذ ليس ذلك نظير حملي ما ذكر . (سم : ٣/ ٢٥٠) .
(٧) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (وكان) .
(٨) **قوله** : (ولا عبرة بابتداء الزرع) يعني : سواء وقع ابتداء الزرعين في سنة أو لا . كردي .

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ : ....

ونازَعَ الإسنويُّ في ذلك[١] ، وأطالَ بما لا يُجْدِي[٢] .

ويَكْفِي عنه[٣] ، وعن الجدادِ في الثمرِ زمنُ إمكانِهما[٤] على الأوجهِ .

ويُصَدَّقُ المالكُ أنّه زرعُ عامَينِ ، ويُحَلَّفُ ندباً إن اتُّهِمَ .

(وواجب ما شرب بالمطر) أو الماءِ المنصَبِّ إليه مِن نهرٍ أو جبلٍ أو عينٍ أو الثلجِ أو البردِ (أو) شَرِبَ (عروقه) به[٥] ، ويَصِحُّ جرُّه ؛ أي : أو شَرِبَ بعروقِهِ (لقربه من الماء) ويُسَمَّى[٦] البعلَ (من ثمر وزرع : العشر) .

(و) واجبُ (ما سقي) من بئرٍ أو نهرٍ (بنضح) بنحوِ بعيرٍ أو بقرةٍ ، ويُسَمَّى الذكرُ ناضحاً ، والأنثى ناضحةً ، وكلٌّ منهما سانِيةً[٧] (أو دولاب) بضمِّ أوّلِه وقد يُفْتَحُ ، وهو : ما يُدِيرُهُ الحيوانُ ، أو ناعورةٍ يُدِيرُها الماءُ بنفسِه ، أو بدلوٍ[٨] (أو بما اشتراه) شراءً صحيحاً أو فاسداً ، أو غَصَبَهُ أو استَأْجَرَهُ ؛ لوجوبِ ضمانِه[٩] ، أو وُهِبَ له لعظمِ المنّةِ ؛ مِن ماءٍ أو ثلجٍ أو بردٍ[١٠] ، فـ(ما) في

---

(١) قوله : (في ذلك) أي : في اعتبار الحصاد . كردي .
(٢) المهمات (٣/ ٦١٥) .
(٣) قوله : (ويكفي عنه) أي : عن الحصاد في الزرع . كردي .
(٤) قوله : (زمن إمكانهما) معناه : حصولهما بالقوّة لا بالفعل . كردي .
(٥) قوله : (به) الباء هنا كالباء في المتن بمعنى : (مِن) ، أو للسببية ؛ كما يفيدها قوله : (ويصح جرّه . . .) إلخ . قال الكردي : [قوله : (« أو » شرب « عروقه » به)] الباء هنا للتعدية ؛ أي : أشرب ـ وفي الأصل : أشربه ـ الماءَ عروقُه ، على أن يكون (الماء) مفعول (أشرب) ، و(عروقه) فاعله . انتهى ، وفيه ما لا يخفى . (ش : ٣/ ٢٥١) .
(٦) أي : ما شرب بعروقه . هامش (ك) .
(٧) وفي (ت) : (وكل منهما بسانية) .
(٨) قوله : (أو بدلو) معطوف على قول المصنف : (بنضح) . (ش : ٣/ ٢٥١) .
(٩) أي: عوضه، راجع لجميع ما تقدم، ويحتمل رجوعه لما عدا الشراء الصحيح . (ش: ٣/ ٢٥١).
(١٠) قوله : (من ماء . . .) إلخ بيان لـ(ما) في قوله : (بما اشتراه) . كردي .

نِصْفُهُ ، ....

المتنِ موصولةٌ (نصفه) أي : العشرِ ؛ للأخبارِ الصحيحةِ الصريحةِ في ذلك[١] ؛ ومن ثَمَّ حُكِيَ فيه الإجماع[٢] .

والمعنَى فيه[٣] : كثرةُ المؤنةِ وخفّتُها ؛ كما في السائمةِ والمعلوفةِ[٤] بالنظرِ للوجوبِ وعدمِه .

فإن قُلْتَ : لِمَ لم تُؤثِّرْ كثرةُ المؤنةِ إسقاطَ الوجوبِ هنا مِن أصلِه وأثَّرَتْهُ ثَمَّ[٥] ؟

قُلْتُ : لأنَّ القصدَ باقتناءِ الحيوانِ نماؤُه لا نفسُه ، فنُظِرَ للواجبِ فيه بالحاصلِ منه ؛ كما مَرَّ قبيلَ البابِ[٦] ، ومن الحبِّ[٧] والثمرِ عينُه ، فنُظِرَ إليها مطلقاً[٨] ، ثُمَّ أَوْجَبُوا التفاوتَ بحسبِ المؤنةِ وعدمِها ؛ نَظَراً إلى أنّه مواساةٌ[٩] ، وهي تَكْثُرُ وتَقِلُّ بحسَبِ ذلك ، فتَأَمَّلْهُ .

وللبُلْقينيِّ إفتاءٌ طويلٌ في المسقيِّ بماءِ عيونِ أوديةِ مكةَ ، **حاصلُه** : أنَّ المسقيَّ

---

(١) **منها** : ما أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً . الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ . نِصْفُ الْعُشْرِ** » .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (حكي الإجماع فيه) ، وفي (خ) : (حكي الإجماع في ذلك) .

(٣) **قوله** : (والمعنى فيه) أي : فيما ذكر كله . كردي . (كثرة المؤنة) في النصفيّ (وخفتها) في العشريّ .

(٤) **قوله** : (كما في السائمة والمعلوفة) أي : كما أنّ المعنى في السائمة خفة المؤنة وفي المعلوفة كثرتها ، لكن الكثرة هنا تقلل الزكاة ، وهناك تسقطها . كردي .

(٥) **قوله** : (هنا) أي : في النابت ، **وقوله** : (ثم) أي : في الماشية . (ش : ٣/٢٥١) . وفي (أ) و(ت) : (أثرت) . وفي المصرية : (من أصله هنا).

(٦) في (ص : ٣٧٩) .

(٧) **قوله** : (ومن الحب...) إلخ معطوف على (باقتناء...) إلخ الحب والثمر . (ش : ٣/٢٥٢) .

(٨) أي : كثرت المؤنة أو لا . (ش : ٣/٢٥٢) .

(٩) **قوله** : (نظراً إلى أنه) أي : الواجب مواساة . كردي .

. . . .

منها بمشترىً فاسداً[١] للقرارِ[٢] ، أو مع الماءِ ، أو للماءِ وحدَه ، أو بمغصوبٍ مثلاً . . فيه نصفُ العشرِ مطلقاً[٣] ؛ لأنّه مضمونٌ عليه ، وكذا إذا توجَّهَ البيعُ إلى الماءِ وحدَه في كلِّ زرعةٍ[٤] وإنْ فُرِضَتْ صحّتُه ، بخلافِ شرائِه مطلقاً[٥] ، أو مع القرارِ وفُرِضَتْ صحّتُه ، فإنّ ما سُقِيَ به أوّلاً فيه النصفُ للمؤنةِ ، بخلافِ المسقيِّ به بعدُ فإنّ فيه العشرَ ؛ لأنّ الثمنَ إنّما يُقابِلُ الأوّلَ دونَ ما بعدَه ، فلا مؤنةَ في مقابلتِه[٦] . انتهى

وما فَصَّلَهُ في الصحيحِ[٧] . . **فيه نظرٌ ظاهرٌ ، والذي يَتَّجِهُ** : وجوبُ النصفِ فيهِ مطلقاً ـ **كما هو ظاهرُ كلامِهم** : أنّه حيثُ مَلَكَ بمؤنةٍ . . لم يَلْزَمْهُ سوى النصفِ ـ في سنةِ الشراءِ وما بعدَها[٨] ، ولا نُسَلِّمُ أنّ الثمنَ مقابِلٌ لأوّلِ ماءٍ فقطْ ، بل لكلِّ ما حَصَلَ منه .

قَالَ[٩] : وإذَا لم يَمْلِكْ محلَّ النبعِ . . لم يَمْلِكِ الماءَ ، فَيَجِبُ العشرُ مطلقاً[١٠] . انتهى

---

(١) قوله : (بمشترى فاسداً) كذا في أصله بخطه رحمه الله ، فهو صفة مفعول مطلق ؛ أي : شراءً فاسداً . (بصري : ١/ ٣٦٠) .

(٢) قوله : (للقرار) أي : الاشتراء للقرار ؛ أي : محل الماء وحده . كردي .

(٣) قوله : (مطلقاً) أي : في السنة الأولى وما بعدها . كردي .

(٤) أي : فيما يحتاج إليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه إلى وقت إدراكه . (ش : ٣/ ٢٥٢) .

(٥) قوله : (شرائه مطلقاً) يعني : في كل زرعة . كردي . قال الشرواني (٣/ ٢٥٢) : (قوله « بخلاف شرائه » أي : الماء وحده « مطلقاً » أي : بدون التوقيت بمدة ؛ كسنة) .

(٦) فتاوى البلقيني (ص : ٢٢٥ـ٢٢٧) .

(٧) قوله : (وما فصله في الصحيح) وهو قوله : (فإن سقي به أوّلاً . . .) إلخ . كردي .

(٨) قوله : (في سنة الشراء . . .) إلخ تفسير لقوله : (مطلقاً) . (ش : ٣/ ٢٥٢) .

(٩) قوله : (قال) أي : قال البلقيني : (وإذا لم . . .) إلخ . كردي .

(١٠) فتاوى البلقيني (٢٢٥ـ٢٢٧) .

وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وقضيتُه[١] : وجوبُ العشرِ في تلكَ العيونِ مطلقاً[٢] ؛ لأنها تَخرُجُ من جبالٍ غيرِ مملوكةٍ ، وأصلُ منبعِها الذي يَتفجَّرُ منه الماءُ غيرُ مملوكٍ بل ولا معروفٌ .

ولك أن تَقولَ[٣] : هذا[٤] وإن كَانَ هو القياسَ ، إلاّ أنَّ قولَهم : لو وَجدْنا نَهراً يَسقِي أرضينَ لجماعةٍ ولم نَعرِفْ أنّه حُفِرَ أو انْخَرقَ بنفسِه حُكِمَ لهم بملكِه . . ظاهرٌ[٥] في ملكِ ماءِ تلكَ العيونِ .

ومِن ثَمَّ أَجْمَعَ أهلُ الحجازِ قديماً وحديثاً على أنّ مياهَها مملوكةٌ لأهلِها ، لكن قَالَ الأَذْرَعِيُّ[٦] ـ كما يَأْتِي[٧] ـ : (محلُّ قولِهم[٨] : ما جُهِلَ أصلُه ملكٌ لذوي اليدِ عليه . . إن كَانَ منبعُه من مملوكٍ لهم ، بخلافِ ما منبعُه بمواتٍ ، أو يَخْرُجُ مِن نهرٍ عامٍّ ؛ كدجلةَ ، فإنّه باقٍ على إباحتِه) . انتهى

وعليه[٩] فَيَجِبُ في أوديةِ مكةَ العشرُ ؛ لأنَّ ماءَ عيونِها مباحٌ ؛ لأنَّ جميعَ منابعِها في مواتٍ قطعاً .

(والقنوات) وكذا السواقِي[١٠] المحفورةُ من النهرِ العظيمِ (كالمطر على الصحيح) ففي المسقيِّ بها العشرُ ؛ لأنّه لا كلفةَ في مقابلةِ الماءِ نفسِه ، بل في

---

(١) والضمير في (وقضيته) يرجع إلى المقول . كردي .
(٢) أي : عن التفصيل الذي تضمنه الحاصل المذكور . (ش : ٣/ ٢٥٢) .
(٣) قوله : (ولك . . .) إلخ مناقضة لقضية قول البلقيني . كردي .
(٤) أي : القضية المذكورة . (ش : ٣/ ٢٥٢) .
(٥) قوله : (ظاهر . . .) إلخ خبر (أنّ) . (ش : ٣/ ٢٥٢) .
(٦) قوله : (لكن قال الأذرعي) منع للمناقضة المذكورة ؛ فثبت المطلوب ، وهو : وجوب العشر في أودية مكة . كردي .
(٧) قوله : (كما يأتي) أي: في (إحياء الموات) . كردي .
(٨) قوله : (محلّ قولهم) مبتدأ ، والخبر : (إن كان . . .) إلخ . كردي .
(٩) أي : ما قاله الأذرعي . (ش : ٣/ ٢٥٢) .
(١٠) الساقية : القناة تسقي الأرض والزرع . المعجم الوسيط (ص : ٤٣٧) .

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا .. فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، ....

عمارةِ الأرضِ أو العينِ أو النهرِ ، وإحيائها أو تهيئتِها لأنْ يَجْرِيَ الماءُ فيها بطبعِهِ إلى الزرعِ ، بخلافِ المسقيِّ بنحوِ الناضحِ ، فإنَّ الكلفةَ في مقابلةِ الماءِ نفسه .

(و) في (ما سقي بهما) أي : النوعَينِ (سواء) أو جُهِلَ حالُه ؛ كما يأتي[١] (ثلاثة أرباعه) أي : العشرِ ؛ رعايةً للجانبَينِ[٢] (فإن غلب أحدهما .. ففي قول : يعتبر هو) ترجيحاً للغلبةِ (والأظهر) : أنه (يقسط) كما هو القياسُ ، فإن كَانَ ثُلُثَاهُ بنحوِ مطرٍ وثُلُثُه بنحوِ نضحٍ .. وَجَبَ خمسةُ أسداسِ العشرِ ؛ ثُلُثَا العشرِ للثلثَينِ ، وثُلُثُ نصفِ العشرِ للثلثِ[٣] .

وتُعْتَبَرُ الغلبةُ على الضعيفِ ، والتقسيطُ على الأظهرِ (باعتبار عيش الزرع)[٤] أو الثمرِ (ونمائه) لأنّه المقصودُ بالسقيِ ، فاعْتُبِرَتْ مدّتُه من غيرِ نظرٍ إلى مجرّدِ الأنفعِ[٥] ، فتعبيرُه بالنماءِ المرادُ به مدّتُه[٦] وُجِدَ أوْ لاَ .

---

(١) أي : آنفاً بقوله : (وكذا لو جهل المقدار ...) إلخ . (ش : ٣/ ٢٥٣) .

(٢) وبيانه : أن الواجب على استواء السقيين ؛ كما هو المفروض بحسب المطر نصف العشر ، وبحسب نحو النضح نصف نصفه ، وهو ربع الكل ، فاجتمع في مسألة تقسيم العشر عليهما فرضان : النصف والربع ، وبين مخرجيها اثنين وأربعة تداخل ، فالمسألة من أكثرهما وهو الأربعة ، فيؤخذ الواجب على قدر الحصتين فللنصف منها لأجل المطر اثنان ، وللربع لأجل النضح واحد ، فالمجموع ثلاثة فتؤخذ ثلاثة أرباع العشر ؛ كما قال المصنف ، والله تعالى أعلم . أبو تراب خادم المدرسة الكُدَالية (١٣٣٤هـ) . هامش (ب) .

(٣) قوله : (ثلثا العشر) و(ثلث نصف العشر) الإضافة فيهما بيانية ؛ يعني : ثلثان من العشر ، وثلث نصف من العشر ؛ مثلاً : العشر ثلاثة أقسام اثنان منها ثلثا العشر ونصف ، وواحد منها ثلث نصف العشر . كردي .

(٤) قوله : (باعتبار عيش الزرع) يعني : والمعتبر في التقسيط : نفع السقيات باعتبار المدة ولو كان السقي الآخر أكثر عدداً ؛ لأنه المقصود بالسقي ، ويعبّر عن هذا بعيش الزرع ونمائه . كردي .

(٥) قوله : (من غير نظر إلى مجرد النفع) لأنه كثيراً ما يقع أن سقية واحدة تكون أنفع من سقيات . كردي . وفي بعض النسخ : (إلى مجرد الأنفع) .

(٦) أي : النماء . (ش : ٣/ ٢٥٣) .

وَقِيلَ : بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ .

(وقيل : بعدد السقيات) النافعةِ بقولِ الخبراءِ[١] ، فإذا كانَ مِن بذرِه إلى إدراكِه ثمانيةُ أشهرٍ ، واحْتَاجَ[٢] في ستّةِ أشهرٍ زمنَ الشتاءِ والربيعِ إلى سقيتينِ فَسُقِيَ بنحوِ مطرٍ ، وفي شهرَينِ زمنَ الصيفِ إلى ثلاثِ سقياتٍ فَسُقِيَها[٣] بنحوِ نضحٍ .. فَيَجبُ على المعتمَدِ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ ورُبُعُ نصفِ العشرِ .

فإنِ احْتَاجَ في أربعةِ أشهرٍ لسقيةٍ بمطرٍ وأربعةٍ لسقيتَينِ بنضحٍ .. وَجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ .

وكذا لو جُهِلَ المقدارُ من نفعِ كلٍّ باعتبارِ المدّةِ أخذاً بالأسوأ[٤] ؛ لئلاَّ يَلْزَمَ التحكمُ .

ولو عُلِمَ أنّ أحدَهما أكثرُ وجُهِلَ عينُه .. فالواجبُ يَنقُصُ عن العشرِ ويَزيدُ على نصفِه ، فيُؤْخَذُ اليقينُ إلى أنْ يُعْرَفَ الحالُ .

ولا فرقَ في كلِّ ما ذُكِرَ بينَ أن يَقْصِدَ السقيَ بماءٍ[٥] فَيَعْرِضَ خلافُه ، وإلاَّ .

ويُضَمُّ المسقيُّ بنحوِ مطرٍ إلى المسقيِّ بنحوِ نضحٍ في إكمالِ النصابِ وإنِ اخْتَلَفَ الواجبُ .

وبهذا[٦] **المستلزمِ لاختلافِ الأرضِ غالباً يُعْلَمُ** : أنَّ مَن له أراضٍ في محالَّ

---

(١) وينبغي الاكتفاء في ذلك بإخبار واحد ؛ أخذاً من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي ، فراجعه . (ع ش : ٣/ ٧٧) .

(٢) وفي المطبوعة الوهبية والمكية : (فاحتاج) .

(٣) أي : الثلاثَ سقيات ، فالضمير مفعول مطلق عددي . (ش : ٣/ ٢٥٣) .

(٤) قوله : (أخذاً بالأسوأ . . .) إلخ ، وفي بعض النسخ : بالاستواء . (ش : ٣/ ٢٥٣) . وفي (س) و(ت) والمطبوعات : (بالاستواء) .

(٥) قوله : (أن يقصد السقي بماء) أي : بواحد من المائين ، وهما ماء المطر والنضح . (فيعرض) أي : يحدث ، **والحاصل** : سواء في جميع ما ذكر أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصداً السقي بأحدهما ، ثم حدث السقي بالآخر . كردي .

(٦) أي : بقوله : (ويضم المسقي . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٥٣) .

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ .

متفرِّقةٍ ولم يتحصَّلِ النصابُ إلا مِن مجموعِها . . لَزِمَه زكاتُه .

ويَظْهَرُ : أنّه لو حَصَلَ له مِن زرعٍ دونَ النصابِ . . حَلَّ له التصرُّفُ فيه وإن ظَنَّ حصولَه ممّا زَرَعَهُ ، أو سَيَزْرَعُهُ ويَتَّحِدُ حصادُه مع الأوّلِ ، فإذا تَمَّ النصابُ . . بَانَ بطلانُ نحوِ البيعِ في قدرِ الزكاةِ ، ويَلْزَمُهُ الإخراجُ عنه وإن تَلِفَ وتَعَذَّرَ رَدُّه ؛ لأنه بَانَ لزومُ الزكاةِ فيه .

ويُصَدَّقَ المالكُ في كونِه مسقياً بماذَا ، ويُحَلَّفُ ندباً إنِ اتُّهِمَ .

(وتجب) الزكاةُ فيما مَرَّ[1] (ببدو صلاح الثمر) ولو في البعضِ ، ويأتي ضابطُه في (البيعِ)[2] ؛ لأنّه حينئذٍ ثمرةٌ كاملةٌ ، وقبلَه بَلَحٌ أو حِصْرِمٌ[3] (واشتداد الحب) ولو في البعضِ أيضاً ؛ لأنّه حينئذٍ قوتٌ ، وقبلَه بقلٌ .

قَالَ « أصلُه » : (فلو اشْتَرَى أو وَرِثَ نخيلاً مثمرةً وبَدَا الصلاحُ عندَه . . فالزكاةُ عليه ، لا على مَنِ انْتَقَلَ الملكُ عنه)[4] لأنَّ السببَ إنّما وُجِدَ في ملكِه .

وحَذَفَه[5] للعلمِ به مِن حيثُ تعليقُه[6] الوجوبَ بما ذَكَرَهُ .

ولا يُشْتَرَطُ تمامُ الصلاحِ والاشتدادِ .

ومؤنةُ نحوِ الجدادِ والتجفيفِ ، والحصادِ والتصفيةِ ، وسائرُ المؤنِ من خالصِ مالِه ، وكثيرٌ يُخْرِجُونَ ذلك من الثمرِ أو الحبِّ ثُمَّ يُزَكُّونَ الباقيَ ، وهو خطأٌ

---

(١) أي : من الثمر والزرع . (ش : ٣/ ٢٥٤) .

(٢) (ص : ٣٨٣) وما بعدها .

(٣) البَلَحُ بفتحتين : قبل البُسْر ؛ لأن أول التمر طلعٌ ، ثم خَلَالٌ ، ثم بَلَحٌ ، ثم بُسْرٌ ، ثم رطبٌ ، ثم تمرٌ . مختار الصحاح (ص : ٥٨) . الحِصْرِمُ : أول العنب . مختار الصحاح (ص : ١١٠) .

(٤) المحرر (ص : ٩٥) .

(٥) أي : حذف « المنهاج » قول « أصله » المذكور . (ش : ٣/ ٢٥٤) .

(٦) قوله : (من حيث تعليقه) أي : تعليق المصنف (الوجوب بما ذكره) وهو بدو الصلاح . كردي .

. . . .

عظيمٌ ، ومع وجوبِها بما ذُكِرَ لا يَجبُ الإخراجُ إلاّ بعدَ التصفيةِ والجفافِ فيما يَجِفُّ ، بل لا يُجزِئُ قبلَهما .

نعم ؛ يَأتي في المعدنِ تفصيلٌ في شرحِ قولِه : (فيهما)[١] ، يَتعَيَّنُ مجيءُ كلِّه هنا ، فَتَنَبَّهْ له .

فالمرادُ بالوجوبِ بذلك[٢] : انعقادُه سبباً لوجوبِ الإخراجِ إذا صارَ تمراً أو زبيباً أو حبّاً مصفّىً ، فعُلِمَ أنَّ ما اعتِيدَ من إعطاءِ الملاّكِ الذينَ تَلزَمُهم الزكاةُ الفقراءَ سنابلَ أو رطباً عندَ الحصادِ أو الجدادِ حرامٌ وإن نَوَوْا به الزكاةَ ، ولا يَجوزُ لهم حسابُه منها إلاّ إن صُفِّيَ أو جَفَّ وجَدَّدُوا إقباضَه ؛ كما هو ظاهرٌ .

ثُمَّ رَأَيْتُ مجلياً صَرَّحَ بذلك مع زيادةٍ ، فقالَ ما حاصلُه : إنْ فُرِضَ أنّ الآخذَ مِن أهلِ الزكاةِ . . فقد أَخَذَ قبلَ محلِّه ، وهو تمامُ التصفيةِ ، وأَخذُه بعدَها[٣] من غيرِ إقباضِ المالكِ له ، أو مِن غيرِ نيّتِه . . لا يُبيحُهُ ، قالَ : وهذه أمورٌ[٤] لا بُدَّ مِن رعايةِ جميعِها ، وقد تَوَاطَأَ الناسُ على أخذِ ذلك مع ما فيه مِن الفسادِ ، وكثيرٌ من المتعبِّدِينَ يَرَوْنَهُ أحلَّ ما وُجِدَ ، وسببُه : نبذُ العلمِ وراءَ الظهورِ . انتهى

واعتُرِضَ[٥] بما رَوَاهُ البيهقيُّ : أنَّ أبَا الدرداءِ أَمَرَ أمَّ الدرداءِ أنّها إذا احتَاجَتْ تَلتَقِطُ السنابلَ[٦] .

فَدَلَّ على أنَّ هذه[٧] عادةٌ مستمرّةٌ من زمنِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وأنّه لا فرقَ

---

(١) (ص : ٤٥٥) .

(٢) أي : يبدو الصلاح والاشتداد . (ش : ٣/ ٢٥٥) .

(٣) أي : بعد تصفية المستحق . (ش : ٣/ ٢٥٥) .

(٤) أي : إقباض المالك ، ونيته بعد التصفية . (ش : ٣/ ٢٥٥) .

(٥) أي : ما قال المجلي . (ش : ٣/ ٢٥٥) .

(٦) السنن الكبير (١٢٢٣٠) عن أم الدرداء رضي الله عنها .

(٧) أي : التقاط السنابل ، والتأنيث لرعاية الخبر . (ش : ٣/ ٢٥٥) .

فيه بينَ الزكويِّ وغيرِه ؛ توسعةً في هذا الأمرِ .

وإذا جرَىٰ خلافٌ في مذهبِنا أنَّ المالكَ تُترَكُ له نخلاتٌ بلا خرصٍ يأكُلُها ، فكيفَ يُضايَقُ بمثلِ هذا الذي اعتِيدَ من غيرِ نكيرٍ في الأعصارِ والأمصارِ . انتهى[١]

وفيه ما فيه ، فالصوابُ : ما قالَهُ مُجَلِّي .

ويَلزَمُهم[٢] إخراجُ زكاةِ ما أعطَوْهُ كما لو أتلفُوهُ [ومن ثم مرَّ[٣] : أنّ قطعَ الرطبِ[٤] الذي يُجَفُّ كإتلافِه وإن بقِيَ ؛ فيَلزَمُهُ بدلُه][٥] .

ولا يُخرَّجُ على ما مرَّ[٦] عن العراقيِّينَ وغيرِهم ؛ لأنّه يُغتفَرُ في الساعِي ما لا يُغتفَرُ في غيرِه .

ونُوزِعَ فيما ذُكِرَ من الحرمةِ بإطلاقِهم ندبَ إطعامِ الفقراءِ يومَ الجدادِ والحصادِ ؛ خروجاً مِن خلافِ مَن أوجَبَهُ ؛ لورودِ النهيِ عن الجدادِ ليلاً[٧] .

ومِن ثَمَّ كُرِهَ ، فأفهَمَ هذا الإطلاقُ أنّه لا فرقَ بينَ ما تعلَّقَتْ به الزكاةُ وغيرِه .

ويُجابُ بأنَّ الزركشيَّ لَمّا ذَكَرَ جوازَ التقاطِ السنابلِ بعدَ الحصادِ قالَ : ويُحمَلُ

---

(١) أي : كلام المعترض . (ش : ٣/ ٢٥٥) .

(٢) قوله : (ويلزمهم . . .) إلخ عطف على قوله : (حرام) . (ش : ٣/ ٢٥٥) .

(٣) قوله : (مرّ) أي : في بيان الوسق . كردي .

(٤) قوله : (أن قطع الرطب) أي : قبل الكمال . كردي .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(خ) و(س) و(غ) . وكتب على هامش المطبوعة المصرية : (قول المحشي : « قوله : فيلزمه بدله . . . » إلخ ليس موجوداً في نسخ الشرح التي بأيدينا) .

(٦) قوله : (على ما مر) في شرح : (وإلا . . فيوسق رطباً وعنباً) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٢٥٥) : قوله : (« على ما مر » أي : في التنبيه الذي قبيل قول المصنف : « والحب المصفى من تبنه ») .

(٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل . قال جعفر : أُرَاه من أجل المساكين . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٥٨٥) .

. . . .

على ما لا زكاةَ فيه ، أو عُلِمَ أنه زُكِّيَ ، أو زَادَتْ أجرةُ جمعِه على ما يَحْصُلُ منه[١] ، فكذَا يُقَالُ هنا .

وأمّا قولُ شيخِنا : **الظاهرُ** : العمومُ[٢] ، وأنّ هذَا القدرَ مغتفرٌ[٣] . . فهو وإن كَانَ ظاهرَ المعنَى ـ ومِن ثَمَّ جَزَمَ به في موضعٍ آخرَ ـ لكنّ الأوفقَ بكلامِهم : ما قَدَّمْتُهُ أوّلاً[٤] ، ومِن لزومِ إخراجِ زكاتِه بإطلاقِهم المذكورِ[٥] في الحبِّ مع أنّه لا يُزَكَّى إلاّ مصفًّى ، ولا خرصَ فيه .

ويُرَدُّ[٦] بتعيُّنِ الحملِ في مثلِ هذَا على ما لا زكاةَ فيه ، وقد صَرَّحُوا بأنّ مَن تَصَدَّقَ بالمالِ الزكويِّ بعدَ حولِه . . تَلْزَمُهُ زكاتُه ، ولم يُفَرِّقُوا بينَ قليلِه وكثيرِه ، فَتَعَيَّنَ حملُ الزركشيِّ ؛ ليَجْتَمِعَ به أطرافُ كلامِهم .

ولا يُنَافِي ذلك[٧] ما ذَكَرُوهُ في منعِ خرصِ نخلِ البصرةِ ؛ لأنّه ضعيفٌ ؛ كما يأتِي[٨] .

---

(١) قوله : (أو زادت . . .) إلخ محل تأمل . بصري ؛ أي : فإن مقتضاه : أن من شروط وجوب إخراج الزكاة : ألاّ تزيد المؤنة على الحاصل من الثمر أو الحب ، فليراجع . (ش : ٣/ ٢٥٥ـ ٢٥٦) .

(٢) أي : عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ، ولا يحمل على ما ذكره الزركشي . (سم : ٣/ ٢٥٦) .

(٣) أسنى المطالب (٥/ ٦٠٤) .

(٤) وهو قوله : (فعلم . . .) إلخ ، ويحتمل ما نقله عن المجلي ، والمآل واحد . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(٥) قوله : (ومن لزوم إخراج . . .) إلخ عطف على قوله : (من الحرمة) . سم ؛ أي : ونوزع فيما ذكر ؛ من لزوم . . . إلخ بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الحصاد . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(٦) قوله : (ويرد) راجع إلى (قول شيخنا) ، و(حمل الزركشي) هو قوله : (ويحمل على ما . . .) إلخ . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٢٥٦) : (قوله : « ويرد » أي : النزاع) .

(٧) أي : حمل الزركشي . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(٨) في (ص : ٤١٥) .

. . . .

ويأتي ردُّ قولِ الإمامِ والغزاليِّ : المنعُ الكليُّ من التصرّفِ خلافُ الإجماعِ ، وضَعفُ تركِ شيءٍ من الرطبِ للمالكِ[١] .

وأحاديثُ الباكورةِ[٢] وأمرُ الشافعيِّ[٣] بشراءِ الفولِ الرطبِ[٤] .. محمولانِ على ما لا زكاةَ فيه ، إذِ الوقائعُ[٥] الفعليّةُ تَسْقُطُ بالاحتمالِ .

وكما لم يَنْظُرِ الشيخانِ وغيرُهما في منعِ بيعِ هذا[٦] في قشرِه إلى الاعتراضِ عليه بأنّه[٧] خلافُ الإجماعِ الفعليِّ وكلامِ الأكثرينَ ، وعليه[٨] الأئمّةُ الثلاثةُ[٩] .. كذلكَ[١٠] لا يُنْظَرُ فيما نَحنُ فيه[١١] إلى خلافِ ما صَرَّحَ به كلامُهم وإنِ اعْتُرِضَ بنحوِ ذلك[١٢] ؛ إذِ المذهبُ نقلٌ[١٣] .

---

(١) في (ص : ٤١٨) .

(٢) **والباكورة** : المعجل الإدراك من كل شيء ، **والفول** : حبّ كالحمص والباقلاء عند أهل الشام . كردي .

ومن **أحاديثها** : ما أخرجه مسلم (١٣٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان الناس إذا رَأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : « **اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا ، وَفِي مُدِّنَا ، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ** » . ثم يعطيه أصغرَ من يحضره من الولدان . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٣٧٤٧) ، والترمذي (٣٧٥٧) في (باب : ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر) .

(٣) أي : الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل إخراج زكاته . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(٤) راجع « نهاية المطلب » (٥/ ١٥٤) ، و« أسنى المطالب » (٤/ ٢٦٤) .

(٥) وفي (ب) : (لأن الوقائع) .

(٦) أي : الفول الرطب . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(٧) أي : المنع . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(٨) أي : جواز البيع . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(٩) الشرح الكبير (٤/ ٣٥٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٢١٥) .

(١٠) **قوله** : (كذلك) تأكيد لقوله : (وكما . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(١١) وهو منع ما اعتيد من إعطاء الملاك . . . إلخ . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(١٢) أي : أنه خلاف الإجماع الفعلي . . . إلخ . (ش : ٣/ ٢٥٦) .

(١٣) **قوله** : (إذ المذهب . . .) إلخ متعلق بقوله : (لا ينظر . . .) إلخ ، وعلة لعدم النظر .

وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ ، . . . .
. . . .

فإذَا زَادَتِ المشقَّةُ في التزامِه[1] هنا . . فلا عتبَ على المتخلِّصِ بتقليدِ مذهبٍ آخرَ ؛ كمذهبِ أحمدَ[2] ، فإنَّه يُجيزُ التصرُّفَ[3] قبلَ الخرصِ والتضمينِ ، وأن يَأْكُلَ هو وعيالُه على العادةِ ، ولا يُحْسَبُ عليه ، وكذَا ما يُهْدِيهِ مِن هذَا[4] في أوانِه .

(ويسن خرص الثمر) الذي تَجِبُ فيه الزكاةُ وإن كَانَ من نخيلِ البصرةِ .

وما أَطَالَ به الماورديُّ مِن استثنائِه ، ونَقَلَ فيه الإجماعَ ؛ لأنَّهم لا يَمْنَعُونَ منه مجتازاً ، فيُخْرِجُونَ أكثرَ ممَّا عليهم[5] .

وأُلْحِقَ بهم[6] مَن هو مثلُهم في ذلك[7] . . رَدُّوهُ بأنَّه طريقةٌ ضعيفةٌ تَفَرَّدَ بها[8] .

(إذا بدا صلاحه) أو صلاحُ بعضِه (على مالكه) للأمرِ الصحيحِ بذلك[9] .

= (ش : ٣/٢٥٦) . وفي (ب) : (لأن المذهب نقل) .

(١) قوله : (في التزامه) أي : التزام مذهب مقلده . كردي .

(٢) وقوله : (كمذهب أحمد) وبه قال الإمام والغزالي كما يأتي ، واعلم : أنه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط ؛ كما مر أول (باب النبات) . كردي .

(٣) والمصرح به في كتب الحنابلة : أن شرطه : ألاَّ يجاوز الربع أو الثلث . (ش : ٣/٢٥٦) .

(٤) قوله : (من هذا) غير موجود في (ب) و(ت) و(خ) .

(٥) الحاوي الكبير (٤/١٤٠) .

(٦) قوله : (وألحق بهم) أي : وألحقَ السبكي غيرَهم بهم ، فقال : وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة . . يجري عليهم حكمهم .

(٧) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى الإخراج في (يخرجون) . كردي .

(٨) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (ينفرد بها) .

(٩) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَص العنب كما يُخرَص النخل . أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٦) ، وابن حبان (٣٢٧٨) ، والحاكم (٣/٥٩٥) ، وأبو داود (١٦٠٣) . واللفظ للأخير . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٣٧٥ـ ٣٧٩) ففيه بيان أنه مرسل ، وأنه اعتضد بقول الأئمة .

وَالْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ ، ....

ومن ثَمَّ قِيلَ بوجوبه ، وبَحَثَهُ[1] بعضُهم على الأوّلِ إذا عَلِمَ الإمامُ أو نائبُه تَصرُّفَ الملاكِ بالبيعِ وغيرِه قبلَ الجفافِ .

والخرصُ : التخمينُ ، فهو هنا : حزرُ ما يَجيءُ من الرطبِ والعنبِ تمراً أو زبيباً ؛ بأنْ يَرَى ما على كلِّ شجرةٍ ثُمَّ إنْ شاءَ ـ وهو الأَوْلَى ـ قَدَّرَ عقبَ رؤيةِ كلٍّ ما عليها رطباً ثُمَّ جافاً ، وإنْ شاءَ قَدَّرَ الجميعَ رطباً ثُمَّ جافاً بشرطِ اتّحادِ النوعِ[2] .

وخَرَجَ بـ(الثمر) المرادِ به الرطبُ والعنبُ : الحبُّ ؛ لتعذُّرِ الحزرِ فيه[3] .

لكن بَحَثَ بعضُهم : أنّ للمالكِ إذا اشْتَدَّتِ الضرورةُ لشيءٍ منه أخذَه ويَحْسُبُهُ ، واسْتَدَلَّ بما لا يَتَأَتَّى على قواعدِنا ، فهو ضعيفٌ[4] وإن نُقِلَ عن الأئمةِ الثلاثةِ مَا قِيلَ : إنّه يُوَافِقُهُ .

وبـ(بعدِ بدوِّ الصلاحِ) : قبلَه لتعذُّرِ خرصِه ، ولعدمِ تعلّقِ حقِّ الفقراءِ به .

(والمشهور : إدخال جميعه في الخرص) لعمومِ الأدلّةِ الموجِبَةِ لعُشرِ الكلِّ أو نصفِه من غيرِ استثناءِ شيءٍ لأكلِه وأكلِ عيالِه ونحوِهم[5] .

لكن يَشْهَدُ للاستثناءِ خبرٌ صحيحٌ به[6] ، وحَمَلُوهُ ـ كالشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه في

---

(١) قوله : (وبحثه) أي : بحث الوجوب بعضهم (على الأول) أي : على الأصح القائل بالندب ؛ يعني : قال البعض وإن كان الأصح : أنه يسن ، ولكن (إذا علم الإمام...) إلخ يصير واجباً على الأصح أيضاً . كردي .

(٢) قوله : (بشرط...) إلخ راجع لقوله : (وإن شاء...) إلخ . (ش : ٣/ ٢٥٧) .

(٣) [أي :] لاستتار حبه ، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً ، بخلاف الثمرة . نهاية المحتاج (٣/ ٨٠) . وفي (ب) و(خ) و(س) و(غ) : (لتعذر الخرص فيه) .

(٤) فيه تأمل ، فإن شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلاً عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته ، فليراجع . (ش : ٣/ ٢٥٧) .

(٥) منها : ما سبق تخريجه في (ص : ٤٠٥) .

(٦) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خَرَصْتُمْ.. فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ.. فَدَعُوا الرُّبُعَ » . أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٩) ، وابن حبان

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، ....

أظهرِ قولَيْهِ ـ على أنه يُترَكُ له من الزكاةِ شيءٌ لِيُفرِّقَهُ بنفسِه في أقاربِه وجيرانِه[1] .

وفي تضعيفِ المتنِ[2] مَدرَكَ هذا المقابلِ نظرٌ ، مع شهادةِ الحديثِ وبُعدِ تأويلِه ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ الأَذْرَعِيُّ : ليس عنه جوابٌ شافٍ ، وهو مذهبُ الحنابلةِ .

واختارَهُ[3] بعضُهم إذا دَعَتْ حاجةُ المالكِ إليه ، ولم يَجِدْ خارصاً يَثِقُ به ، ونَوَى أن يُخرِجَ بعدَ الجدادِ عمّا يَأكُلُهُ ، واستَشْهَدَ له بتناولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ الباكورةَ قبلَ بعثِ الخارصِ[4] .

ومَرَّ الجوابُ[5] عن هذا الاستشهادِ .

(وأنه يكفي خارص) واحدٌ ؛ لأنّه يَجتَهِدُ ويَعمَلُ بقولِ نفسِه ، فهو كالحاكمِ .

ولو اختَلَفَ خارصانِ . . تَوَقَّفْنا حتّى نَعرِفَ الأمرَ منهما أو مِن غيرِهما .

ولو فُقِدَ خارصٌ من جهةِ الساعِي . . حَكَّمَ المالكُ عدلَينِ يَخرُصَانِ عليه ويُضَمِّنَانِه ؛ كما يَأتِي[6] ، ولا يَكْفِي واحدٌ ؛ احتياطاً لحقِّ الفقراءِ ، ولأنّ التحكيمَ هنا على خلافِ الأصلِ[7] ؛ رفقاً بالمالكِ ، فَبَحثُ بعضِهم :

= (٣٢٨٠) ، والحاكم (١/٤٠٢) ، وأبو داود (١٦٠٥) .

(١) قال ابن الرفعة في « كفاية النبيه » (٥/٣٩٣) : (قال في « الأم » ـ (٤/١١٤) ـ تأويله ـ أي : الحديث ـ : أنه يدع لرب الحائط وأهله من الثمر قدر ما يأكلون ، ولا يخرصه ليؤدي زكاته . وقال في بعض كتبه : تأويله : يدع ثلث الزكاة أو ربعها عند رب المال ليتولى تفريقها بنفسه على فقراء أقربائه وجيرانه) .

(٢) أي : بتعبيره بـ(المشهور) لا بـ(الأظهر) . (ش : ٣/٢٥٧) .

(٣) قوله : (واختاره) الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الأعم ، وهو ما يدخل جميعه في الخرص ، سواء خرص ولم يدخل الجميع ، أو لم يخرص أصلاً . كردي . وفي « الشرواني » ٣/٢٥٨ : (وهو لا يدخل جميعه) . بتصرف .

(٤) مرّ تخريجه في (ص : ٤١٤) .

(٥) قوله : (ومرّ الجواب) وهو : أن الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال . كردي .

(٦) في (ص : ٤١٩) .

(٧) أي : لأن الأصل فيه : أن يكون من المتخاصمين ، وهنا من المالك فقط . (ش : ٣/٢٥٨) .

وَشَرْطُهُ : الْعَدَالَةُ ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ .

فَإِذَا خَرَصَ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ . . . .

إجزاءُ واحدٍ . . يُرَدُّ بذلك .

وبتحكيمِهما مع التضمينِ الآتي المفيدِ للتصرّفِ رَدَّ ابنا الرفعةِ والأستاذِ قولَ الغزاليِّ كإمامِه : يَنْفُذُ التصرفُ في الرطبِ قبلَ الجفافِ فيما عدا قدْرَ الزكاةِ بالإجماعِ ، وإلاّ . . لَمُنِعَ الناسُ من الرطبِ[١] ، وحَمَلَ ما قالاهُ آخرُونَ على ما بعدَ الخرصِ والتضمينِ .

(وشرطه) : العلمُ بالخرصِ ، ويَظْهَرُ : الاكتفاءُ فيه حيثُ لا شاهدانِ به بالاستفاضةِ ، و(العدالة) وتأتي شروطُها[٢] ، وحيثُ أُطْلِقَتْ . . أُرِيدَ بها عدالةُ الشهادةِ .

لكنْ لأجلِ حكايةِ الخلافِ صَرَّحَ ببعضِ ما خَرَجَ بها[٣] ، فقَالَ : (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) لأنّه ولايةٌ ، ولَيْسَ مَن لم تَكْمُلْ فيه شروطُ عدالةِ الشهادةِ أهلاً لها .

(فإذا خرص) وضَمَّنَ (. . فالأظهر : أن حق الفقراء) أي : المستحقِّينَ ، ومَرَّ حكمةُ تغليبِهم[٤] (ينقطع من عين الثمر) بالمثلّثةِ (ويصير في ذمة المالك[٥] التمر) بالمثنّاةِ (والزبيب) إن لم يَتْلَفَا بغيرِ تقصيرٍ منه ، فإن تَلِفَا بغيرِ تقصيرٍ منه

---

(١) كفاية النبيه (٥/ ٤١٠) ، نهاية المطلب (٣/ ٢٤٢_٢٤٣) ، والوسيط (١/ ٣٩٥) .

(٢) في (١٠/ ٤٠٢) .

(٣) هلاّ قال : ما دخل فيها . (سم : ٣/ ٢٥٨) .

(٤) قوله : (ومرّ) أي : في شرح قوله : (ويجب الأغبط للفقراء) . كردي .

(٥) قول المتن : (ويصير في ذمة المالك) معطوف على (أن حق . . .) إلخ ، لا على (ينقطع . . .) إلخ وإن كان هو المتبادر ؛ لعدم الرابط إلاّ أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلها بالنكرة . (بصري : ١/ ٢٦٣) . وقال الشرواني (٣/ ٢٥٨) : (ويجوز أن يجعل « التمر . . . » إلخ خبراً لـه يصير » ، والظرف حالاً منه مقدماً عليه) .

لِيُخرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ....

قبلَ التمكُّنِ من الأداءِ .. فلا ضمانَ عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي : كلٌّ منهما ؛ لأنَّ الخرصَ مع التضمينِ يُبيحُ له التصرّفَ في الجميعِ ، وذلك يَدلُّ على انقطاعِ حقِّهم منه .

(ويشترط) في الانقطاعِ والصيرورةِ المذكورَينِ (التصريح) من الساعِي ، أو الخارصِ المحكَّمِ في الخرصِ (بتضمينه) أي : حقَّ الفقراءِ لنحوِ المالكِ ؛ كـ : ضَمَّنْتُكَ إياه بكذا ، أو : خُذْهُ بكذا (وقبول المالك) أو وليِّه أو وكيلِه للتضمينِ (على المذهب) لأنَّ الانتقالَ من العينِ إلى الذمّةِ يَستَدْعِي رضاهما .

ويأتي قريباً ما يُعْلَمُ منه : جوازُ تضمينِ الساعِي أحدَ شريكَينِ قدرَ حقِّه بل الكلِّ[1] ؛ كما يَجُوزُ له أن يُضَمِّنَ زكاةَ حصّةِ المسلمِ شريكَه اليهوديَّ ؛ كما يأتي[2] .

وبُحِثَ أخذاً مِن هذا[3] ، ومِن أنّه يَجُوزُ له إخراجُها من غيرِه[4] : أنّه لو ضَمِنَ[5] حصّتَه ، أو أَخرَجَها ثُمَّ اقْتَسَمَا .. حَلَّ له التصرّفُ في مالِه وإن لم يُخرِجْ شريكُه حصّتَه ؛ بناءً على أنَّ القسمةَ إفرازٌ ، قَالَ غيرُه[6] : أو بيعٌ ، وقد اقْتَسَمَا بعدَ الجفافِ للضرورةِ ؛ إذ لا يُكَلَّفُ بغيرِه[7] مع صحّةِ القسمةِ وتبعيّةِ الزكاةِ للمالِ . انتهى

---

(١) أي : ولو بغير إذن شريكه ؛ كما يأتي . (ش : ٣/٢٥٨) .
(٢) أي : في آخر الباب . (ش : ٣/٢٥٩) . في (ص : ٤٢٦) .
(٣) أي : من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه ... إلخ . (ش : ٣/٢٥٨) .
(٤) أي : غير ما تعلقت به الزكاة . (ش : ٣/٢٥٨) .
(٥) لعله : ببناء الفاعل من الثلاثي ؛ يعني : لو قبل تضمين الساعي حصته له . (ش : ٣/٢٥٩) .
(٦) قوله : (قال غيره) أي : غير الباحث المتقدم عطفاً على قوله : (إفراز) . (ش : ٣/٢٥٩) .
(٧) يعني : بما يتعلق بحصة شريكه . (ش : ٣/٢٥٩) .

....

وفيه نظرٌ[١] ؛ إذ كلامُهم كالصريحِ في امتناعِ استقلالِ الملاّكِ[٢] بالقسمةِ التي هي بيعٌ بعدَ تعلّقِ حقِّ الزكاةِ ، فليُحْمَلْ ذلكَ[٣] على ما إذا انْقَطعَ حقُّهم من عينِه بتضمينٍ صحيحٍ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم أطْلَقَ بطلانَ القسمةِ ، وأنّ إخراجَ أحدِهما قبلَها أو بعدَها حصّتَه بِتَشِيعُ في المالِ كلِّه[٤] ، فَيَبْطُلُ في حصّةِ الشريكِ ؛ لعدمِ إذنِه ، ولم يُحْسَبْ للمخرجِ إلاّ الربعُ إن تَنَاصَفَا ، وحينئذٍ لا يَجُوزُ له التصرّفُ في شيءٍ من المالِ ؛ لبقاءِ تعلّقِ الزكاةِ بحصّتِه ، **ونظيرُه** : ما[٥] لو بَاعَ شريكٌ عبدَينِ بغيرِ إذنِ شريكِه . . يَبْطُلُ في نصفِ كلٍّ لا في كلِّ أحدِهما . انتهى

وهذا[٦] كلُّه مبنيٌّ على ضعيفٍ ؛ **لما مَرَّ أنّ المنقولَ المعتمَدَ** : أنّ الخلطةَ - أي : شيوعاً أو جِواراً في الحيوانِ والمعشّرِ وغيرِهما ؛ كما صَرَّحُوا به - تَجْعَلُ المالَينِ كالمالِ الواحدِ ، فيَجُوزُ لأحدِ الشريكَينِ الإخراجُ من مالِه ولو بغيرِ إذنِ شريكِه[٧] ؛ اكتفاءً بإذنِ الشارعِ ، ويَرْجِعُ على الشريكِ بحصّتِه ما لم ينوِ التبرّعَ .

وحينئذٍ فمتى أَخْرَجَ أحدُ شريكَينِ[٨] أو خليطَينِ . . جَازَ له التصرّفُ في قدْرِ حقِّه ؛ كما لو ضُمِّنَ قدْرَ الزكاةِ تضميناً صحيحاً .

---

(١) أي : فيما قاله الغير . (ش : ٣/٢٥٩) .
(٢) وفي (أ) و(ت) : (استقلال المالك) .
(٣) أي : ما قاله الغير . (ش : ٣/٢٥٩) .
(٤) على هامش (ك) نسخة : (تشيع في المال) ، وأخرى : (تشيع للمال) .
(٥) وفي (أ) و(ت) : (ونظيره بما) .
(٦) أي : ما قاله البعض . (ش : ٣/٢٥٩) .
(٧) قوله : (فيجوز لأحد الشريكين . . .) إلخ . ومنه يؤخذ : أن نية أحدهما تُغْني عن نية الآخر . كردي .
(٨) وفي (ب) و(غ) : (أحد الشريكين) .

....

ولا يُجَابُ ساعٍ طَلَبَ قسمةَ ما يُجفَّفُ أو غيرِه قبلَ القطعِ ؛ بأن تُفْرَدَ[1] الزكاةُ بالخرصِ في نخلةٍ أو أكثرَ إن قُلْنَا : القسمةُ بيعٌ[2] ، وإلاَّ[3] . . أُجيبَ ، وكذا بعدَ القطعِ وقبلَ الجفافِ .

وعلى المنعِ يَقْبِضُ الساعِي الواجبَ من المقطوعِ مشاعاً[4] بقبضِ الكلِ . وبه يَبْرَأُ المالكُ ويَمْلِكُهُ المستحقُّونَ بقبضِ نائبِهم ، ثُمَّ يَبِيعُه أو يَبِيعُه هو والمالكُ ويَتقَاسَمَانِ الثمنَ ، ويَلْزَمُهُ فعلُ الأحظِّ[5] .

وليس له أخذُ قيمةِ الواجبِ مع بقاءِ الثمرةِ ؛ أي : إلاَّ باجتهادٍ[6] أو تقليدٍ صحيحٍ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ في الخلطةِ ، فإنْ أَتْلَفَهَا المالكُ ، أو تَلِفَتْ عندَه بعدَ قطعِها . . لَزِمَه قيمةُ الواجبِ رطباً وقتَ التلفِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » .

قَالَ : وفَارَقَ هذا[7] ما مَرَّ[8] في مسألةِ العراقيينَ ؛ بأنَه ثَمَّ يَلْزَمُهُ إبقاؤُها إلى الجفافِ حتى يَدْفَعَ الجافَّ ، فإذا قَطَعَ قبلَه . . فقد تَعَدَّى فَلَزِمَهُ الجفافُ ، وهنا لا إبقاءَ عليه ؛ لأنَّ الفرضَ أنّه خَافَ العطشَ ، فلم يَلْزَمْهُ التمرُ[9] ، بل له القطعُ ودفعُ الرطبِ ، فلم يَلْزَمْهُ غيرُه[10] ، وفيه **غُمُوضٌ فَتَأَمَّلْهُ** .

---

(١) قوله : (بأن تفرد) وإنما فسّر القسمة هنا بقوله : (بأن تفرد . . .) لأنها ليست حقيقة ، بل المراد بها : تعيين شيء للزكاة ؛ ليتصرف المالك في الباقي توثقاً . كردي .

(٢) أي : لامتناع بيع الرطب بالرطب . إيعاب . (ش : ٣/ ٢٥٩) .

(٣) أي : بأن قلنا : أنها إفراز . (ش : ٣/ ٢٥٩) .

(٤) قوله : (من المقطوع مشاعاً) وإنما قال : (من المقطوع) لأن غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض ؛ كما مر ، وأمّا الذي لا يجف . . فهو كمقطوع ؛ كما مر أيضاً . كردي .

(٥) أي : من البيع أو التفريق أو التجفيف . (ش : ٣/ ٢٥٩) . وفي المصرية : (ويقتسمان) .

(٦) وفي (ت) و(خ) و(س) و(غ) : (إلاّ بالاجتهاد) .

(٧) أي : لزوم قيمة الواجب رطباً هنا . (ش : ٣/ ٢٥٩) .

(٨) قوله : (ما مرّ) هو في التنبيه بعد قوله : (فيوسق رطباً وعنباً) . كردي .

(٩) وفي المطبوعة المصرية : (فلم يلزمه الثمر) .

(١٠) المجموع (٥/ ٤٣٤) .

وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ .

وَإِذَا ضَمِنَ . . جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ ، . . . .

(وقيل : ينقطع) حقُّ الفقراءِ (بنفس الخرص) لأنَّ التضمينَ لم يَرِدْ ، وليس هذا التضمينُ على حقيقةِ الضمانِ ؛ لِمَا يأتي[1] أنه لا يُضمَنُ ما تَلِفَ بغيرِ تقصيرٍ .

(وإذا ضمن) وقَبِلَ على الأوّلِ (. . جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره) لأنه مَلَكَهُ بذلك ، ولم يَبْقَ لأحدٍ تعلُّقٌ به ، وهذا هو فائدةُ التضمينِ .

واستبعدَهُ الأذرعيُّ في معسرٍ يَصْرِفُهُ[2] في دينِه ، أو يأكُلُه ، وبقاؤه في ذمّتِه لا حظَّ لهم فيه ، وتبِعَه غيرُه فقالَ : إنّما يُضمَّنُهُ حيثُ يَرَى المصلحةَ ولا مصلحةَ هنا ، فإن ظنَّها فأخلَفَ ظنُّه . . باعَ الإمامُ جزءاً من الثمرِ أو الشجرِ[3] ؛ أي : حيثُ لم يَبِنْ مرهوناً[4] .

وبَحَثَ بعضُهم : أنه متى أمكَنَ الاستيفاءُ من الشجرِ أو غيرِه . . خُرِصَ عليه وضُمِّنَهُ ، وإلاّ . . فلا .

أمّا قبلَ الخرصِ أو التضمينِ[5] أو القبولِ . . فلا يَنْفُذُ تصرّفُه ببيعٍ أو غيرِه إلاّ فيما عدا قدرَ الزكاةِ ؛ كما يأتي[6] .

ومع ذلك يَحْرُمُ عليه التصرّفُ في شيءٍ منها ؛ لتعلّقِ الحقِّ بها مع كونِ الشركةِ

---

(١) أي : في الفرع ، ويحتمل في قول المصنف : (ولو ادعى هلاك المخروص . . .) إلخ ، فإنه يفيده أيضاً . (ش : ٣/ ٢٦٠) .

(٢) قوله : (يصرفه . . .) إلخ ؛ أي : يظن أنه يصرفه . . . إلخ . (ش : ٣/ ٢٦٠) .

(٣) أي : فإن ضمنه على ظن أنه موسر . . نفذ التضمين ، ثم إن بان أنه معسر بتلف الثمر كله . . باع الإمام من الثمر وغيره مما يملكه ما يفي بما ضمنه . (ش : ٣/ ٢٦٠) .

(٤) قوله : (لم يبن مرهوناً) أي : لم يصيره المعسر مرهوناً . كردي . وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (حيث لم يكن مرهوناً) .

(٥) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (أمّا قبل الخرص والتضمين) .

(٦) أي : آنفاً .

وَلَوِ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ.. طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ .

وَلَوِ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ ....

....

غيرَ حقيقيّةٍ[١] ؛ لأنّ المغلَّبَ فيها جانبُ التوثّقِ فحُرِمَ التصرّفُ مطلقاً[٢] .

وبهذا يُعْلَمُ : ضَعفُ إفتاءِ غيرِ واحدٍ بأنّ للمالكِ قبلَ التضمينِ الأكلَ إذا نوى أنه يُخرِجُ الجافَّ ؛ لأنّ حقَّ المستحقّينَ شائعٌ في كلِّ ثمرةٍ ، فكيف يَجُوزُ أكلُه بنيّةِ غُرمِ بدلِه .

(ولو ادعى) المالكُ (هلاك المخروص) أو بعضِه[٣] (بسبب خفي كسرقة) جَعَلَها من الهلاكِ ؛ لأنّ الغالبَ أنّ المسروقَ يُخفَى ولا يُظْهَرُ ، فلا اعتراضَ عليه ، خلافاً لمن زَعَمَهُ (أو ظاهر) كحريقٍ (عرف) دونَ عمومِه أو معه ولكن اتُّهِمَ في هلاكِ الثمرِ به (.. صدق بيمينه) في دعوَاه ما ذُكِرَ ، واليمين هنا وفي سائرِ ما يَأْتِي مستحبّةٌ[٤] .

(فإن لم يعرف الظاهر) بأنْ عُرِفَ عدمُه أو لم يُعْرَفْ شيءٌ (.. طولب ببينة) بوقوعِه (على الصحيح) لسهولةِ إقامتِها (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) أي : بذلك السببِ ؛ لاحتمالِ سلامةِ مالِه بخصوصِه .

ولو اقْتَصَرَ على دعوَى الهلاكِ مِنْ غيرِ تعرُّضٍ لسببٍ.. قُبِلَ قولُه ، ويُحَلَّفُ ندباً إنْ اتُّهِمَ .

(ولو ادعى حيف الخارص) عليه بإخبارِه بزيادةٍ عمداً قليلةٍ أو كثيرةٍ.. لم

---

(١) أي : الشركة بين المالك والمستحقين .

(٢) ظاهره : وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعاً . (سم : ٣/ ٢٦٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٢) .

(٣) وفي (ب) : (كله أو بعضه) .

(٤) قال العلامة الترمسي : (واليمين هنا وفي جميع أبواب الزكاة مستحبة) . حاشية الترمسي على المنهج القويم (٥/ ١٥٨) .

أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ . . قُبِلَ فِي الأَصَحِّ .

تُسمعُ دعواهُ إلاّ ببيّنةٍ ؛ كدعوى الجورِ علَى الحاكمِ (أو غلطه بما يبعد) وقوعُه عادةً[1] مِن عالمٍ بالخرصِ ؛ كالربعِ (. . لم يقبل) للعلمِ ببطلانِ دعواهُ .

نعم ؛ يُحطُّ عنه القدرُ الممكنُ الذي لو اقتُصرَ عليه . . قُبِلَ .

(أو بمحتمل) بفتحِ الميمِ ، وبيّنَ قدرَه ؛ كواحدٍ في مئةٍ ، وكسدُسٍ أو عُشرٍ على ما قالَهُ البَنْدَنيجيُّ ، واستُبعِدَ في السدُسِ ، وقدْ مثَّلَهُ الرافعيُّ بنصفِ العُشْرِ[2] (. . قبل) وحُلِّفَ ندباً إن اتُّهِمَ (في الأصح) لأنَّ صدقَه ممكنٌ .

هذا كلُّه[3] إنْ تلِفَ المخروصُ ، وإلاّ . . أُعيدَ كيلُه .

فرع : عُلِمَ مِمّا مرَّ[4] : أنّه إذا أتْلَفَ الثمرَ الذِي يَجُفُّ بعدَ الخرصِ والتضمينِ والقبولِ . . لَزِمَهُ زكاتُه جافاً ، أو قَبْلَ ذلك لاَ لخوفِ ضررِ أصلِه[5] . . لَزِمَهُ مثلُه[6] ؛ لأنّه مثليٌّ علَى تناقُضٍ فيه .

وترجيحُ « الروضةِ »[7] هنا القيمةَ[8] هو منصوصُ الشافعيِّ[9] والأكثرينَ ، ووجهُه هنا وإنْ كانَ خلافَ القياسِ : رعايةُ مَصلَحةِ المستحقِّينَ ؛ لخشيةِ فسادِ الرُّطَبِ قبلَ وصولِه إليهِمْ ؛ كما رَاعَوْا ضِدَّ ذلك حيثُ أَلْزَمُوهُ - فيما إذا أَتْلَفَ

---

(١) قوله : (عادة) غير موجود في (ب) و(ت٢) و(ص) و(غ) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٨٥) .
(٣) أي : قوله : (أو بمحتمل وبيّن قدره . . .) إلى هنا . منهج ونهاية ومغني . (ش ٣/ ٢٦١) .
(٤) قوله : (علم ممّا مرّ) لعلّ من قول المصنّف : (فإذا خرص . . فالأظهر : أنّ حقّ الفقراء . . .) إلى قوله : (ولو ادّعى . . .) إلخ ، وما ذكره الشارح في شرحه . (ش : ٣/ ٢٦١) .
(٥) قوله : (لا لخوف ضرر أصله) أي : لأنّ ما لخوف ضرر الأصل علم حكمه مِمّا مرّ . كردي .
(٦) أي : عشر الرطب أو نصفه . (ش : ٣/ ٢٦١) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ١١٣) .
(٨) أي : قيمة عشر الرطب إن سُقي بلا مؤنة . إيعاب وأسنى . (ش : ٣/ ٢٦١) .
(٩) الأم (٣/ ٨٢) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٣) .

....

نصابَ الماشيةِ ـ عينَ الحيوانِ الواجبِ وإن[1] كَانَ مُتقوَّماً ؛ رعايةً للجنسِ ما أمكنَ ، بخلافِ ما لو أتلفَهُ أجنبيٌّ[2] . . لا يَلزَمُهُ إلاّ القيمةُ .

فَفَرَّقُوا بينَ المالكِ وغيرِه ، وأيَّدَ ذلك[3] جمعٌ بقولِهم ـ جواباً عن بحثِ الرافعيِّ وجوبَ التمرِ الجافِّ ؛ لأنَّه[4] واجبُه وقد فوَّتَه[5] ـ : لا نقولُ[6] : واجبُه الجافُّ إلاَّ إذا جَفَّ أو ضَمِنَهُ بالخرصِ وسَلَّطْنَاهُ عليه .

ولا فرقَ في لزومِ القيمةِ بينَ ما تَتَمَّرَ[7] وغيرِه .

ولو تَلِفَ كلُّه بعدَ ذلك[8] قبلَ إمكانِ الأداءِ بلا تقصيرٍ . . لم يَلزَمْهُ شيءٌ ، أو بعضُه . . زكَّى الباقيَ .

قَالَ الدارميُّ : ولو أتلفَ المالَ بعدَهما أجنبيٌّ . . لَزِمَ المالكَ الزكاةُ إنْ ضَمِنَ الجانِي ، وإلاَّ . . فلاَ ، أو قبلَ التضمينِ . . فلا شيءَ عليه ، ويُطالَبُ الغاصِبُ[9] . انتهى

وعليه إنْ غَرِمَ القيمةَ وقُلْنَا : هي الواجِبُ . . يَدْفَعُهَا المالكُ للمستحقِّينَ ، ولا يَلزَمُهُ شراءُ واجبِ الزكاةِ بها ؛ **كما هو ظاهِرُ كلامِ « الروضةِ » و« أصلِها »**[10] **وغيرِهما** .

---

(١) (الواو) للحال . (ش : ٣/ ٢٦٢) .
(٢) قوله : (بخلاف ما لو أتلفه) أي : أتلف نصاب الماشية أجنبيّ . كردي .
(٣) قوله : (وأيد ذلك) أي : أيد ترجيحَ قول « الروضة » جمعٌ . كردي .
(٤) قوله : (لأنّه) من كلام الرافعيّ ، علّة لقوله : (وجوب التمر الجاف) . كردي .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٨٦ ـ ٨٧) .
(٦) قوله : (لا نقول . . .) إلخ مقول قول الجمع . كردي .
(٧) وفي (أ) والمطبوعة المصرية والوهبية : (يتتمّر) .
(٨) أي : الخرص والتضمين والقبول ، وكذا قبل ذلك المعلوم بالأولى . (ش : ٣/ ٢٦٢) .
(٩) أي : المتلف بعد التضمين أو قبله . (ش : ٣/ ٢٦٢) .
(١٠) روضة الطالبين (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٨٧) .

وإذا لزمهُ التمرُ ، فقالَ له المالكُ : أدِّ عنّي مِمّا عليكَ . . لم يَصِحَّ ؛ لِمَا فيه مِن اتّحادِ القابضِ والمقبِضِ ، إلاّ إذا قُلْنا فيمَنْ قالَ لمدينِه : اشترِ لي كذا بما عليكَ : أنَّهُ يَصِحُّ ويَبْرَأُ ؛ لأنَّ الاتّحادَ وَقَعَ ضمناً لا قصداً .

ويأتي في رابعِ[1] شروطِ البيعِ ، وآخرِ (الوكالةِ)[2] ما في ذلكَ[3] .

وفي « المجموعِ » عن الإمامِ عن صاحبِ « التقريبِ » : لأحدِ الشريكَيْنِ في رُطَبٍ خرْصُه على صاحِبِه ، وإلزامُه بحصّتِه تمراً[4] ، فيَلْزَمُهُ[5] ويَتَصَرَّفُ في الجميعِ .

واغْتُفِرَ عدمُ رضا بقيّةِ الشركاءِ وهُمُ المستحقُّونَ ؛ لِمَا يَأْتِي : أنَّ شَرِكَتَهم غيرُ حقيقيّةٍ ؛ لبناءِ الزكاةِ على الرِّفْقِ[6] ، ولا يَأْتِي هُنَا خلافُ القسمةِ ؛ لأنَّ مجرّدَ تضمينِ ذلك لا يَسْتَلْزِمُهَا .

ويُؤيِّدُ ما قالَهُ[7] : قولُهم آخِرَ (المساقاةِ) : لَوْ خَافَ المالِكُ على الثمرِ العاملَ ، أو عكسُه . . فله[8] خَرْصُه عليه ، وتضمينُه[9] إيّاهُ بتمرٍ .

قَالَ جمعٌ متقدِّمُونَ : وللساعِي أنْ يُضَمِّنَ يهودياً شريكَ مُسلمٍ زكاتَه[10] ؛ لأنَّ

---

(١) وفي (ب) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ص) و(ظ) والمطبوعات : (رابعَ) بدون (في) .
(٢) في (٤/ ٣٦٧) .
(٣) أي : من السؤال والجواب . (ش : ٣/ ٢٦٢) .
(٤) المجموع (٥/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .
(٥) أي : يلزم التمر على المخروص عليه . (ش : ٣/ ٢٦٢) .
(٦) في (ص: ٥٧٦) .
(٧) أي : صاحب « التقريب » . (ش : ٣/ ٢٦٢) .
(٨) أي : للمالك في الأصل ، والعامل في العكس . (ش : ٣/ ٢٦٢) .
(٩) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(غ) : (ويضمنه) .
(١٠) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(غ) : (زكاة) .

. . . .

ابنَ رواحةَ رَضِيَ اللهُ عنه ضَمَّنَ يهودَ خيبرَ زكاةَ الغانمينَ[١] ؛ لأنّهم شركاؤُهم في التمرِ ، وابنُ رواحةَ مِنَ الغانمينَ ، فتضمينُه لهم ظاهِرٌ في أنّهم مَلَكُوا ذلك ببدلِهِ مِنَ التمرِ المستقِرِّ في ذمتِهم[٢] ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَاقَاهُمْ بشطرِ ما يَخْرُجُ ، وهُمْ لاَ يَلْزَمُهُمْ زكاةٌ[٣] .

قَالَ السُّبْكِيُّ : **وزَعْمُ أنَّهُ يُغْتَفَرُ في معاملةِ الكفّارِ ما لا يُغْتَفَرُ فِي غيرِها لا يَرْتَضِيهِ ذُو لبٍّ**[٤] .

❋ ❋ ❋

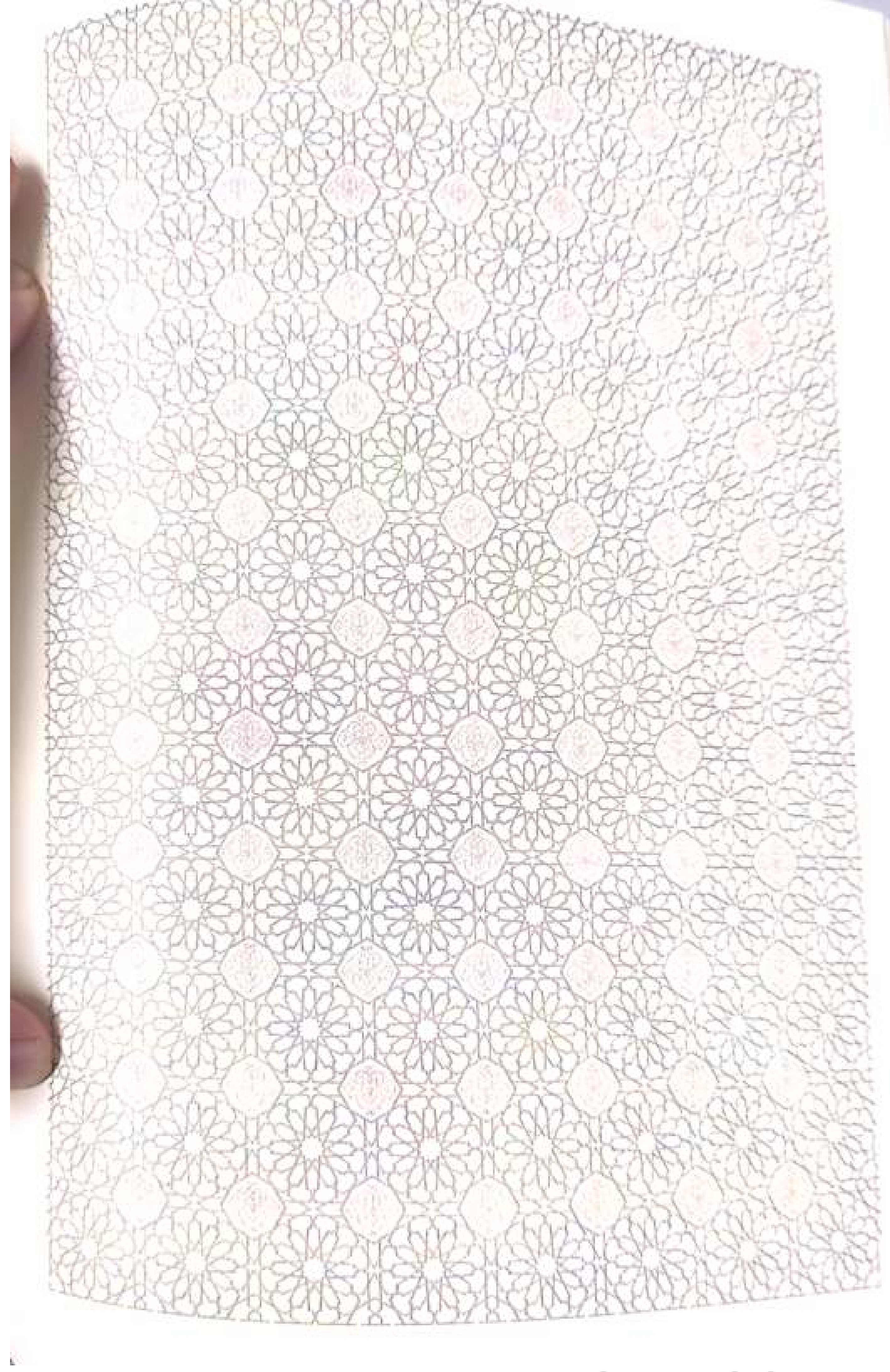
---

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٩٩) ، والبيهقي في « الكبير » (١١٧٣٦) ، (١٨٤٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر ما أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٥) ، وأبو داود (١٦٠٦) . عن عائشة رضي الله عنها . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٣٨٠) . ويشهد له أيضاً الحديث الآتي آنفاً .

(٢) قوله : (فتضمينه) أي : تضمين ابن رواحة (لهم) أي : لليهود (ظاهر في أنهم) أي : اليهود (ملكوا ذلك) أي : التمر (ببدله) أي : بدل التمر (من التمر) بيان للبدل (في ذمتهم) أي : ذمة اليهود . كردي .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤١٠) ، وابن ماجه (١٨٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أي : هنا ، وإلاّ . . فقد اغتفروا في معاملة الكفّار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع . (سم : ٣/ ٢٦٣) .



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

نِصَابُ الْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً ....

(باب زكاة النقد)

أي : الذهبِ والفضّةِ ، وهو ضِدُّ العرضِ والدينِ ، فيَشْمَلُ غيرَ المضروبِ أيضاً ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ اختصاصَه بالمضروبِ ، كذا قَالَهُ غيرُ واحدٍ .

والذِي في « القاموسِ » : النقدُ : الوازنُ[١] مِنَ الدراهمِ[٢] . وهو صريحٌ في أَنَّ وضعَه اللغويَّ : المضروبُ مِنَ الفضّةِ لا غيرُ ، وحينئذٍ فلا وجهَ[٣] للاختلافِ المذكورِ ؛ لأنّه إنْ أُرِيدَ النقدُ في هذا البابِ . . شَمِلَ الكلَّ[٤] اتّفاقاً ، أو الوضعَ اللغويَّ . . فهو ما ذُكِرَ .

والأصلُ فيه : الكتابُ[٥] ، والسنّةُ[٦] ، والإجماعُ .

(نصاب الفضة : مائتا درهم ، و) نصاب (الذهب : عشرون مثقالاً) إجماعاً تحديداً ، فلو نَقَصَ في ميزانٍ وتَمَّ في آخرَ . . فلا زكاةَ ؛ للشكِّ .

---

(١) باب زكاة النقد : قوله : (الوازن) أي : صاحب الوزن . كردي .
(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٤٢) .
(٣) قوله : (وحينئذ فلا وجه . . .) إلخ ؛ أي : حين إذا كان للنقد معنيان : عرفيّ عام ، ولغويّ خاص (فلا وجه . . .) إلخ . كردي .
(٤) قوله : (شَمِلَ الكلّ) ينبغي : حتّى الدين من النقد ، ولا يستغنى بذكر في (باب من تلزمه الزكاة) الآتي ؛ لأنّه لم يبين هناك قدر نصابه . (سم : ٣/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) .
(٥) وهو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] . راجع « النجم الوهاج » (٣/ ١٨٦) .
(٦) منها : ما أخرجه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . . صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ . . . » الحديث . ومنها : الأحاديث الآتية في الشرح .

بِوَزْنِ مَكَّةَ ، ....

ولا بُعْدَ في ذلك[1] مع التحديدِ ؛ لاختلافِ خفَّةِ الموازينِ باختلافِ حذقِ صانعيها[2] .

(بوزن مكة) للخبرِ الصحيحِ : « المِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ »[3] .

والمثقالُ ـ ولم يَتَغيّرْ[4] جاهليّةً ولا إسلاماً ـ : ثنتانِ وسبعونَ حبّةَ شعيرٍ متوسّطةً لم تُقشرْ ، وقُطِعَ مِنْ طرفَيْها ما دَقَّ وطَالَ .

والدرهمُ اختَلَفَ وزنُهُ جاهليّةً وإسلاماً ثم اسْتَقَرَّ على أنَّه : ستّةُ دوانقَ ، والدانقُ : ثمانُ حبّاتٍ وخُمُسَا حبّةٍ ، **فالدرهمُ** : خمسون حبّةً وخُمُسَا حبّةٍ .

والمثقالُ : درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ ، فعُلِمَ أنّه مَتَى زِيدَ علَى الدرهم ثلاثةُ أسباعِه . . كَانَ مثقالاً ، ومتَى نَقُصَ مِن المثقالِ ثلاثةُ أعشارِه . . كَانَ درهماً ، فكلُّ[5] عشرةِ دراهمَ : سبعةُ مثاقيلَ ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ : أربعةَ عشرَ درهماً وسُبُعَانِ .

قَالَ بعضُ المتأخِّرِينَ : ودرهمُ الإسلامِ المشهورُ اليومَ : ستّةَ عشرَ قيراطاً وأربعةُ أخماسِ قيراطٍ بقراريطِ الوقتِ ، **وقِيلَ** : أربعةَ عشرَ قيراطاً ، **والمثقالُ** : أربعةٌ وعشرون قيراطاً علَى الأوّلِ ، وعشرون على الثانِي .

قَالَ شيخُنَا : **ونصابُ الذهبِ بالأشرفيِّ** : خمسةٌ وعشرُونَ وسُبُعَانِ وتُسُعٌ[6] . انتهى

---

(١) أي : في نقصه في ميزان ، وتمامه في آخر . (سم : ٣/ ٢٦٤) .

(٢) وفي (أ) و(ب) : (صانعها) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٢٥٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) وفي بعض النسخ : (لم يتغيّر) بدون (الواو) .

(٥) وفي (أ) و(ب) : (وكلّ) .

(٦) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٢/ ٣٨) .

وَزَكَاتُهُمَا : رُبُعُ عُشْرٍ .

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً .

والظاهرُ : أنَّ مرادَه بالأشرفيِّ : القايتبايِيُّ أو البَرْسْبايِيُّ[1] .

وبه يُعْلَمُ : النصابُ بدنانيرِ المعامَلةِ الحادثةِ الآنَ ، على أنَّهُ حَدَثَ أيضاً تغييرٌ في المثقالِ لا يُوافِقُ شيئاً مِمَّا مَرَّ ، فَلْيُتَنَبَّهْ له ، ولْيَجْتَهِدِ الناظرُ فيما يُوافِقُ كلامَ الأئمةِ قبلَ التغييرِ .

(**وزكاتهما : ربع عشر**) لخبرَيْنِ صحيحَيْنِ بذلك[2] ، ويَجِبُ فيما زادَ بحسابِه ؛ إذْ لاَ وَقْصَ هنا .

وفارَقَ الماشيةَ بضررِ سوءِ[3] المشارَكةِ لَوْ وَجَبَ جزءٌ ، وإنّما تكرَّرَ الواجبُ هنا بتكرُّرِ السنينَ ، بخلافِه[4] في التمرِ والحبِّ ، لا يَجِبُ فيه ثانياً حيثُ لم يَنْوِ به تجارةً ؛ لأنَّ النقدَ نامٍ في نفسِه ، ومتهيِّئٌ للانتفاعِ والشراءِ به في أيِّ وقتٍ ، بخلافِ ذَيْنِك .

(**ولا شيء في المغشوش**) أي : المخلوطِ مِن ذهبٍ بنحوِ فضّةٍ ، ومِنْ فضّةٍ بنحوِ نحاسٍ (**حتى يبلغ خالصه نصاباً**) لخبرِ الشيخَيْنِ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ**

---

(١) قَايِتْبَاي : أبو النصر ابن عبد الله السلطان الملك الأشرف الجركسي الظاهري نسبة إلى الملك الظاهر جقمق ، ميلاده في سنة ست وعشرين وثمان مئة ، ووفاته سنة إحدى وتسع مئة . انظر « الكواكب السائرة » (١/ ٢٩٧ـ٣٠٠) .

بَرْسْبَاي : الدقماقي الظاهري أبو النصر السلطان الملك الأشرف ، صاحب مصر جركسي الأصل . ميلاده (٧٦٦هـ) ، ووفاته (٨٤١هـ) . انظر « الأعلام » (٢/ ٤٨) .

(٢) أوّلهما : عن أنس رضي الله عنه في كتاب كتب له أبو بكر رضي الله عنه : (وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العشر) . أخرجه البخاري (١٤٥٤) . وهو جزء من حديث طويل . **والرِّقَة** : الفضة والدراهم المضروبة . النهاية في غريب الحديث (ص : ٣٧٠) . **وثانيهما** : عن علي رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « **فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . . فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ** » . أخرجه أبو داود (١٥٧٣) . وفي زكاتهما أحاديث كثيرة غير هذين .

(٣) لفظة (سوء) غير موجودة في (ب) و(غ) .

(٤) أي : الواجب . (ش : ٣/ ٢٦٥) .

أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ »[١] .

فإذَا بَلَغَ خالصُ المغشوشِ نصاباً ، أوْ كَانَ عندَه خالصٌ يُكمِلُهُ .. أَخرَجَ قدرَ الواجِبِ خالِصاً ، أو مِن المغشوشِ[٢] ما يُعلَمُ أنَّ فيه قدرَ الواجِبِ ، ويُصَدَّقُ المالِكُ في قدرِ الغشِّ .

فلو كَانَ لمحجورٍ .. تعَيَّنَ الأوَّلُ إنْ نَقَصَتْ مؤنةُ السَّبْكِ المحتاجِ إليه عن قيمةِ الغشِّ .

ويَنْبَغِي فيما إذَا زَادَتْ مؤنةُ السبكِ علَى قيمةِ الغشِّ ولم يَرْضَ المستحِقُّونَ بتحمُّلِها أنَّه لا يُجْزِىءُ إخراجُ الثانِي ؛ لإضرارِهم حينئذٍ ، بخلافِ ما إذَا لم تَزِدْ أو رَضُوا .

وعلى هذَا التفصيلِ يُحْمَلُ قولُ جمعٍ ؛ كالقَمُوليِّ ومَنْ تَبِعَهُ : لو أَخرَجَ خمسةَ عشرَ مغشوشةً عن مئتَيْنِ خالِصةً[٣] .. فيَظْهَرُ : القطعُ بإجزاءِ ما فِيها مِن الخالصِ عنْ قسطِه ، ويُخْرِجُ الباقِيَ مِن الخالصِ ، وقولُ آخَرِينَ[٤] : لا يُجْزِئُ ؛ لِمَا فيه مِنْ تكليفِ المستحقِّينَ مؤنةَ إخلاصِه .

بل سَوَّى[٥] في « المجموع » في إخراجِه[٦] عن الخالصِ بينَه[٧] وبينَ الرديءِ ، وأنَّ له الاستردادَ[٨] ؛ لأنَّه لم يُجزِئْهُ عن الزكاةِ إلاَّ إذَا اسْتَهْلَكَ ، فيُخرِجُ

---

(١) سبق تخريجه في (ص : ٣٩٤) .

(٢) قوله : (أو من المغشوش ...) إلخ عطف على قوله : (قدر الواجب ...) إلخ . (ش : ٣/ ٢٦٥) .

(٣) قوله : (خالصة) الأولى : التثنية . (ش : ٣/ ٢٦٧) .

(٤) قوله : (وقول آخرين) عطف على قوله : (قول جمع) . هامش (أ) .

(٥) قوله : (بل سوّى) عطف على قوله : (وينبغي ...) إلخ . (ش : ٣/ ٢٦٧) .

(٦) أي : المالك . (ش : ٣/ ٢٦٧) .

(٧) أي : المغشوش . (ش : ٣/ ٢٦٧) .

(٨) قوله : (وأنّ له ...) إلخ عطف تفسير على قوله : (إخراجه ...) إلخ . (ش: ٣/ ٢٦٧) .

وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ ....

التفاوُت ، ثم قالَ : ولو أَخرَجَ عن مئتَيْنِ خالِصتَيْنِ خمسةَ عشرَ مغشوشةً .. فقدْ سَبَقَ أنَّهُ لا يُجزِئُهُ وأنَّ له استردادَها[1] . انتهى

ومحلُّ الاستردادِ : إنْ بيَّنَ عندَ الدفعِ أنه عنْ ذلكَ المالِ[2] .

وعلى عدمِ الإجزاءِ[3] : لو خُلِّصَ المغشوشُ في يدِ الساعِي أو المستحِقِّ .. أَجزأَ ؛ كما في ترابِ المَعدِنِ ، بخلافِ سَخلةٍ كَبُرَتْ في يدِه[4] ؛ لأنها لم تكنْ بصفةِ الإجزاءِ يومَ الأخذِ ، والترابُ والمغشوشُ هنا بصفتِه لكنَّه مختلِطٌ بغيرِه .

ويُكرَهُ للإمامِ ضربُ المغشوشِ ، ولغيرِه ضربُ الخالصِ إلاّ بإذنِه[5] ، وما لا يَرُوجُ إلاّ بتلبيسٍ ؛ كأكثرِ أنواعِ الكِيمِياءِ الموجودةِ الآنَ .. يَدُومُ إثمُه بدوامِه ؛ كما في « الإحياءِ » وشَدَّدَ فيه[6] .

ولا يُكرَهُ إمساكُ مغشوشٍ موافِقٍ لنقدِ البلدِ .

ولا يُكَمَّلُ أحدُ النقدَيْنِ بالآخَرِ ، ويُكَمَّلُ كلُّ نوعٍ مِنْ جنسٍ بآخَرَ منه ، ثُمَّ يُؤخَذُ مِن كلٍّ إنْ سَهُلَ ، وإلاّ .. فمِنَ الوسطِ .

ويُجزِئُ جيِّدٌ وصحيحٌ عن رديءٍ ومكسورٍ بلْ هو أفضلُ ، لا عكسُهما ، فيَسترِدُّهما إنْ بيَّنَ .

(ولو اختلط إناء منهما) أي : النقدَيْنِ ؛ بأنْ أُذِيبا وصِيغَ منهما (وجهل

---

(١) المجموع (٦/ ٩) .

(٢) أي : الخالص الجيّد . (ش : ٣/ ٢٦٧) .

(٣) أي : عدم إجزاء المغشوش عن المغشوش الذي هو قول الآخرين ، وحمله الشارح على ما إذا زادت مؤنة السبك ... إلخ ، ويحتمل أنّه راجع أيضاً إلى عدم إجزاء المغشوش عن الخالص الذي ذكره عن « المجموع » وأقرّه ، وهو الأقرب . (ش : ٣/ ٢٦٧) .

(٤) أي : يد الساعي أو المستحقّ . (ش : ٣/ ٢٦٧) . بتصرف .

(٥) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسأله (٥١٤) .

(٦) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٨٨ـ ٢٩١) .

أكثرُهما . . زُكِّيَ الأكثرُ ذهباً وفضةً ، أو مُيِّزَ .

أكثرهما) كأنْ كانَ وزنُه ألفاً واحدُهما ستُّ مئةٍ والآخَرُ أربعُ مئةٍ ، وجُهِلَ عينُه[1] (. . زكي الأكثر ذهباً وفضةً) احتياطاً إنْ كانَ لغيرِ محجورٍ ، وإلاّ . . تعيَّنَ التمييزُ الآتي ، فيُزَكَّى ستُّ مئةٍ ذهباً ، وستُّ مئةٍ فضّةً ، وحينئذٍ يَبْرأُ يقيناً ، ولا يَكفي تزكيةُ كلِّه ذهباً ؛ لأنَّهُ لا يُجزِئُ عن الفضّةِ ؛ كعكسِه .

(أو ميز) بينَهما بالنارِ ، ويَحْصُلُ[2] عندَ تَساوِي أجزائِه[3] بسبكِ أدنى جزءٍ ، أوْ بالماءِ[4] ؛ بأنْ يَضَعَ فيه ألفاً ذهباً ويُعْلِمَ ارتفاعَه ، ثُمَّ ألفاً فضّةً ويُعْلِمَهُ وهو أزيدُ ارتفاعاً مِنَ الأوّلِ ، ثُمَّ يَضَعَ المختلِطَ ، فإلى أيِّهما كانَ ارتفاعُه أقربَ فهُوَ الأكثرُ .

ويأتي هذا في مختلِطٍ جُهِلَ وزنُه بالكليّةِ ؛ لأنَّ علامتَه بينَ علامتَي الخالِصِ ، فإنِ استَوَتْ نسبتُه إليهما ؛ كأنْ يَكونَ ارتفاعُ الفضّةِ إصبَعاً ، والذهبِ ثلثَيْ إصبَعٍ ، والمختلِطِ خمسةُ أسداسِ إصبَعٍ . . فهو نصفانِ ، وإنْ زادَ على علامةِ الذهبِ بشعيرتَيْنِ ، ونَقَصَ عنْ علامةِ الفضةِ بشعيرةٍ . . فثلثاهُ فضّةٌ وثلثُه ذهبٌ .

وبأنْ يَضَعَ[5] فيه ستَّ مئةٍ فضّةً وأربعَ مئةٍ ذهباً ويُعْلِمَ ارتفاعَهما ، ثُمَّ يَعْكِسَ ثُمَّ يَضَعَ المشتبَهَ ويُلْحِقَ بما وَصَلَ إليه .

وإنّما لم يَجْعَلُوا الماءَ معياراً في الربَا ؛ لأنّه أَضْيَقُ ، ولذَا جَعَلُوهُ معياراً في السلَمِ .

وليْسَ له الاعتمادُ على غلبةِ ظنِّه مِن غيرِ تمييزٍ ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ به ، فلَمْ يُقْبَلْ ظنُّه فيه .

---

(١) أي : عين الأكثر ، وهو الست مئة . (ش : ٣/ ٢٦٧) .
(٢) أي : التمييز بالنار . (ش : ٣/ ٢٦٩) .
(٣) قوله : (تساوي أجزائه) أي : تساوي أجزاء الإناء في الخلط . كردي .
(٤) قوله : (أو بالماء) عطف على (بالنار) . (ش : ٣/ ٢٦٩) .
(٥) وقوله : (بأن يضع فيه ست مئة) عطف على قوله : (بأن يضع فيه ألفاً) . هامش (ك) .

وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ لاَ الْمُبَاحُ فِي الأَظْهَرِ ، ....

ومؤنةُ السبكِ على المالكِ .

ولو فَقَدَ آلةَ السبكِ ، أو احْتَاجَ فيه لزمنٍ طويلٍ .. أُجْبِرَ على تزكيةِ الأكثرِ مِن كلٍّ منهما ، ولا يُعْذَرُ في التأخيرِ إلى التمكُّنِ ؛ لأنَّ الزكاةَ فوريةٌ ، كذا نقلَهُ[1] الرافعيُّ عن الإمامِ ، وتَوَقَّفَ[2] فيه فَقَالَ : ولا يَبْعُدُ أنْ يُجْعَلَ السبكُ ، أو ما في معناه مِن شروطِ الإمكانِ[3] .

(ويزكى المحرم) مِن النقدِ (من حلي وغيره) بالجرِّ[4] ، إجماعاً . وكذا المكروهُ ؛ كضبَّةِ فضةٍ كبيرةٍ لحاجةٍ ، وصغيرةٍ لزينةٍ (لا المباح في الأظهر) لأنّه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ، فأَشْبَهَ أمتعةَ الدارِ .

والأحاديثُ المقتضيةُ لوجوبِ الزكاةِ ، وحرمةِ الاستعمالِ حتَّى على النساءِ[5] .. حَمَلَهَا البيهقيُّ وغيرُه علَى أنَّ الحُليَّ كَانَ محرَّماً أوّلَ الإسلامِ علَى

---

(١) أي : قوله : (ولو فقد ...) إلخ . نهاية . (ش : ٣/ ٢٧٠) .

(٢) أي : الرافعيّ . (ش : ٣/ ٢٧٠) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٩٣) .

(٤) قوله : (بالجرّ) أي : عطفاً على (حُليّ) لا بالرفع عطفاً على (المحرّم) لأنّه لا يناسب تقييد المحرّم حينئذ بالحليّ تفصيله الآتي بقوله : (فمن المحرّم ...) إلخ ، ولأنّ الغير حينئذ يشمل أيضاً غير المكروه وغير المباح ، وليس مراداً . (سم : ٣/ ٢٧١) .

(٥) من الأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة في الحلي : ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سِخَاباً من ورقٍ فقال : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فقلت : صنعتُهن أتزيّن لكَ فيهنّ يا رسول الله ، فقال : « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك ـ قال : « هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » . أخرجه الحاكم (١/ ٣٨) ، وأبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطني (ص : ٤٤٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٦٢٢) . والسِّخَاب هو : خيط يُنظم فيه خرز ، ويلبسه الصبيان والجواري . النهاية في غريب الحديث (ص : ٤١٦) .
ومن الأحاديث المقتضية لحرمة استعمال الحلي حتى على النساء : ما جاء عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلاَدَةٍ مِنْ ذَهَبٍ .. قُلِّدَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ » . أخرجه أبو داود (٤٢٣٨) ، والنسائي (٥١٣٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٦٣٠) .

النساء[١] ، على أنها في أفرادٍ خاصةٍ ، فيَحتمِلُ أنَّ ذلك لإسرافٍ فيها ، بل هو الظاهرُ مِن سياقِ بعضِ الأحاديثِ[٢] .

ولو مَاتَ مورِّثُه عن حُلِيٍّ مباحٍ ، فمَضَى عليه حولٌ أو أكثرُ ولم يَعْلَمْ به . . لَزِمَهُ زكاتُه على ما في « البحرِ »[٣] لأنَّه لم يَنْوِ إمساكَه لاستعمالٍ مباحٍ .

ورُدَّ بأنَ الموافِقَ لِمَا يَأْتِي في اتخاذِ سوارٍ بلا قصدٍ . . عدمُ وجوبِها .

ويُجَابُ بِمَا يَأْتِي أنَّ ثَمَّ صارِفاً قوياً ، هو الصوغُ المقتضِي للاستعمالِ غالباً ، ولا صارفَ هنا أصلاً ، ولا نَظَرَ لنيَّةِ مورِّثِه ؛ لأنَّها انْقَطَعَتْ بالموتِ .

ولو حُلِيَتِ الكعبةُ مثلاً بنقدٍ . . حَرُمَ ؛ كتعليقِ مُحَلًّى[٤] فيها يَتَحَصَّلُ منه شيءٌ ، فإنْ وُقِفَ عليها . . فلا زكاةَ فيه قطعاً ؛ لعدمِ المالكِ المعيَّنِ مع حرمةِ استعمالِه . ونَازَعَ الأذرعيُّ في صحَّةِ وقفِه مع حرمةِ استعمالِه ، ويُجَابُ بأنَ القصدَ منه عينُه لا وصفُه ، فصَحَّ وقفُه ؛ نظراً لذلك[٥] .

وبه يُعْلَمُ : أنَ المرادَ : وقْفُ عينِه على نحوِ مسجدٍ احْتَاجَ إليها[٦] ، لا للتزيينِ به .

---

(١) السنن الكبير (٨/ ٢٠٤) .

(٢) منها : ما سبق تخريجه ، وما في معناه . راجع « السنن الكبير » للبيهقي (٨/ ٢٠٤-٢٠٦) .

(٣) بحر المذهب (٣/ ١٤١) .

(٤) قوله : (كتعليق محلّى) مثال ؛ أي : تعليق قنديل محلّى بها . كردي .

(٥) قوله : (بأن القصد منه) أي : من الوقف عليها (عينه) أي : عين المحلّى (لا وصفه) أي : وصف الاستعمال (فصح وقفه) أي : وقف المحلّى ؛ كإناء ونحوه (نظراً لذلك) أي : لقصد العين . كردي .

(٦) وقوله : (احتاج إليها) أي : احتاج المسجد إلى عين المحلّى بنحو إجارتها له ؛ لتحصيل مصالحه . كردي .

وَمِنَ الْمُحَرَّمِ : الإِنَاءُ ، وَالسِّوَارُ ، وَالْخَلْخَالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ ، فَلَوِ اتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ قَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

أمّا وقفُه على تحليتِه به[1] . . فباطلٌ[2] ؛ لأنه لا يُتصوَّرُ حلُّه[3] .

(ومن) النقدِ الذهبِ أو الفضّةِ (المحرم : الإناء) كمِيلٍ ولو لامرأةٍ إلاّ لِجلاءِ عينٍ تَوَقَّفَ عليه ، وذُكِرَ هنا لضرورةِ التقسيمِ وبيانِ الزكاةِ فيه فلا تكرارَ (والسوار) بكسرِ السينِ أكثرُ مِن ضمِّها (والخلخال) بفتحِ الخاءِ ، وسائرُ حليِّ النساءِ (للبس الرجل) بأنْ قَصَدَ ذلك باتّخاذِهما ، فهما محرّمَانِ بالقصدِ فاللبسُ أَوْلَى .

وذلك لأنَّ فيه خنوثةً لا تَلِيقُ بشهامةِ الرجلِ ، بخلافِ اتّخاذِهما للبسِ امرأةٍ أو صبيٍّ .

والخنثَى كرجلٍ في حليِّ النساءِ ، وكامرأةٍ في حليِّ الرجالِ ؛ أخذاً بالأسوإ[4] .

(فلو اتخذ) الرجلُ (سواراً بلا قصد) للبسٍ أو غيرِه (أو قصد إجارته لمن) يَحِلُّ[5] (له استعماله) بلا كراهةٍ (. . فلا زكاة) فيه (في الأصح) لأنّه في الأُولَى[6] بالصياغةِ بَطَلَ تهيُّؤُهُ للإخراجِ الملحقُ له بالنامياتِ[7] ؛ إذِ القصدُ

---

(١) وقوله : (على تحليته به) أي : بالمحلّى ؛ كقنديل ونحوه ؛ للزينة . كردي .

(٢) قوله : (فباطل) قال في « شرح الروض » : كالوقف على تزويق المسجد ونقشه ؛ لأنّه إضاعة مال ، ويعلم ممّا ذكر : أنّ وقف الأثواب المنقّشة على المساجد بقصد الاستعمال فيها باطل ، وبقصد العين صحيح . كردي .

(٣) وفي (أ) : (حلها) ، والضمير يرجع إلى (التحلية) .

(٤) أي : الأحوط . مغني . (ش : ٣/ ٢٧٢) .

(٥) وفي (ت) و(ت٢) و(س) و(ص) و(ض) والمطبوعات قوله : (يحلّ) غير موجود ، وفي (ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) قوله : (يحل) حسب من الشرح ، وفي (أ) و(ب) و(غ) و(ف) حسب من المتن .

(٦) هي قوله : (بلا قصد) . (ع ش : ٣/ ٩٠) .

(٧) قوله : (الملحق له بالناميات) لأنّ الزكاة إنّما تجب في المال النامي ، والنقد غير نام في بنفسه ، وإنّما أُلحق بالناميات لكونه مهيئاً للإخراج ؛ أي : المعاملة . كردي .

وَكَذَا لَوِ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ .

بها[١] الاستعمالُ غالباً مع إفضائِها إليه غالباً ، فلا تَرِدُ السبائكُ ، وفي الثانيةِ[٢] تُشْبِهُ ما مَرَّ في المواشِي العواملِ[٣] .

وقضيةُ كلامِهم : أنَّهُ لا فَرْقَ بين أن يَنْوِيَ بذلك[٤] التجارةَ والاَّ ، وحينئذٍ فيُشْكِلُ عليه ما يَأْتِي فِيمَنِ اسْتَأْجَرَ أرضاً ليُؤْجِرَهَا بقصدِ التجارةِ[٥] ، إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ بما يَأْتِي : أنَّ التجارةَ في النقدِ ضعيفةٌ نادِرةٌ[٦] ، فلم يُؤَثِّرْ قصدُها معَ وجودِ صورةِ الحُلِيِّ الجائزِ المنافِي لها[٧] .

وخَرَجَ بقولِه : (بلا قصدٍ) : ما إذَا قَصَدَ اتّخاذَه كنزاً ، فيُزَكِّي وإنْ لم يَحْرُمِ الاتّخاذُ في غيرِ الإناءِ .

ولو قَصَدَ مباحاً ثُمَّ غَيَّرَهُ لمُحرَّمٍ أو عَكَسَهُ . . تَغَيَّرَ الحكمُ .

ولو قَصَدَ إعارتَه لِمَن له استعمالُه . . لم يَجِبْ جزماً .

(وكذا لو انكسر الحلي) المباحُ فعَلِمَهُ[٨] (وقصد إصلاحه) . . فلا زكاةَ فيه في الأصحِّ وإن دَامَ أحوالاً ؛ لدوامِ صورةِ الحُلِيِّ مع قصدِ إصلاحِه ، هذا إنْ تَوَقَّفَ استعمالُه على الإصلاحِ بنحوِ لِحَامٍ[٩] ، ولم يَحْتَجْ لصوغٍ جديدٍ ، فإنْ لم يَتَوَقَّفْ

---

(١) أي : بالصياغة . (ش : ٣/ ٢٧٣) .

(٢) هي قوله : (أو قصد . . .) إلخ . (ع ش : ٣/ ٩٠) .

(٣) في (ص : ٣٧٩) .

(٤) أي : الإجارة . (ش : ٣/ ٢٧٣) .

(٥) في (ص : ٤٧١) .

(٦) في (ص : ٤٦٩) .

(٧) أي : للتجارة . (ش : ٣/ ٢٧٣) .

(٨) قوله : (فعلمه . . .) إلخ وكذا لو لم يعلم بانكساره إلاّ بعد عام أو أكثر وقصد إصلاحه . . لا زكاة فيه أيضاً ؛ لأنّ القصد يبيّن أنّه كان مرصداً له ، فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام . . وجبت زكاته ، فإن قصد بعده إصلاحه . . فالظاهر : أنه لا وجوب في المستقبل . كردي .

(٩) لَاحَمَ الشيءَ بالشيءِ : ألصقه به . مختار الصحاح . وعليه فاللحام آلة يلصق به بعض ما انكسر=

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ ....

عليه . . فلا أثرَ للكسرِ قطعاً .

وإنِ احْتَاجَ لصوغٍ جديدٍ ، ومَضَى حولٌ بعدَ علمِه بتكسُّرِه . . زَكَّى قطعاً ، وانْعَقَدَ الحولُ مِنْ حينِ الكسرِ .

وخَرَجَ بـ(قَصَدَ إصلاحَه) : ما إذا قَصَدَ كَنْزَهُ ، أو جعلَه نحوَ تبرٍ ، فيُزكِّي قطعاً .

وكذا إن لم يَقْصِدْ شيئاً ؛ كما في « أصلِ الروضةِ » و« الشرحِ الصغيرِ »[١] لأنّه الآنَ غيرُ مُعَدٍّ للاستعمالِ ، وصَحَّحَ في « الكبيرِ » في موضعٍ عدمَ وجوبِها[٢] ، وصَوَّبَهُ الإسنويُّ[٣] .

ويُعْتَبَرُ فيما صَنْعَتُه محرَّمةٌ . . وزنُه دونَ قيمتِه الزائدةِ بسببِ الصَّنعةِ ؛ لأنّها مستحِقّةُ الإزالةِ فلا احترامَ لها ، وفيما صَنْعَتُه مباحةٌ . . كلاهما[٤] ؛ لتعلُّقِ الزكاةِ بعينِه الغيرِ المحرَّمة ، فوَجَبَ اعتبارُها بهيئتِها الموجودةِ حينئذٍ .

(**ويحرم على الرجل**) والخنثَى (**حلي الذهب**) ولو في آلةِ الحربِ ؛ للخبرِ الصحيحِ[٥] ، إلاّ إنْ صَدِئَ بحيثُ لا يَتَبَيَّنُ ؛ كما نَقَلَهُ في « المجموعِ » إلاّ

= من الحلي ببعضه الآخر ، والله أعلم . أمير علي . هامش (ش) .

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٩٧) .

(٣) المهمات (٣/ ٦٣٢ـ٦٣٣) .

(٤) قوله : (ويعتبر فيما صنعته محرمة) كالإناء والحلي الذي لا يحل لأحد (وفيما صنعته مباحة) كالحلي الذي يحل لبعض الناس (كلاهما) فلو كان له إناء وزنه مئتا درهم وقيمته ثلاث مئة . . اعتبر وزنه لا قيمته ، فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج ربع عشره مشاعاً . ولو كان له حليّ مباح كذلك . . فيعتبر قيمته ، فيخرج ربع عشره مشاعاً ثمّ يبيعه الساعي بغير جنسه ، ويفرق ثمنه على المستحقّين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف . وظاهر : أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقداً ، ولا يجوز كسره للأداء منه ؛ لضرر الجانبين . كردي .

(٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . أخرجه الترمذي (١٨١٧) ، والنسائي (٥٢٦٥) . وفي=

إلاَّ الأنْفَ وَالأنْمُلَةَ وَالسِّنَّ لاَ الإِصْبَعَ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ .

عن جمعٍ وأقرَّهم[(١)] .

ويُوَجَّهُ بزوالِ الخيلاءِ عنه حينئذٍ ؛ نظيرَ ما مرَّ في إناءِ نقدٍ صَدِيءٍ أو غُشِيَ[(٢)] .

(إلا الأنف) لمن زَالَ أنفُه وإن أمْكَنَ من فضّةٍ ؛ لأنه لا يَصْدأ غالباً ، ولا يُفْسِدُ المنبتَ ، ولِمَا صَحَّ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أمَرَ به مَنْ جَعَلَهُ فضةً فأنْتَنَ عليه[(٣)] .

(والأنملة) بتثليثِ أوّله وثالثِه ، فهي تسعٌ ، **أفصحُها وأشهرُها** : فتحٌ ثمَّ ضمٌّ .

(والسن) وإن تَعَدَّدَ . . فأولَى شدُّها به عندَ تحرُّكِها . وذلك قياساً على الأنفِ .

وكلُّ ما جَازَ له بالذهبِ . . فهو بالفضّةِ أجْوَزُ .

(لا الإصبع) أو اليدَ بل وأكثرَ مِن أنْمُلَةٍ مِن إصبعٍ ، فلا يَجُوزُ مِن ذهبٍ وكذا فضّةٍ[(٤)] ؛ لأنّها لا تَعْمَلُ ، فتَتَمَحَّضُ للزينةِ بخلافِ الأنْمُلَةِ .

وأخَذَ منه الأذْرَعيُّ : أنَّ ما تحتَها لو كَانَ أشلَّ . . امْتَنَعَتْ .

ويُؤْخَذُ منه : أنَّ الزائدةَ إن عَمِلَتْ . . حَلَّتْ ، وإلاَّ . . فلا . فإطلاقُ الزركشيِّ المنعَ فيها لَيْسَ بصحيحٍ .

وبَحَثَ الغَزيُّ : إلحاقَ أنملةٍ سُفلَى بالإصبعِ ؛ لأنّها لا تَتَحَرَّكُ .

(ويحرم سن الخاتم) مِن ذهبٍ ، وهو : ما يُسْتَمْسَكُ به فصُّه (على الصحيح) لعمومِ أدلّةِ التحريمِ[(٥)] ، وفارَقَ ما مَرَّ في الضبّةِ والتطريفِ

= (أ) و(ت) و(خ) و(س) : (الصحيح به) .

(١) المجموع (٤/ ٣٨٣) .

(٢) في (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٦٢) ، وأبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٨٦٨) عن عَرْفجة بن أسعد رضي الله عنه .

(٤) وفي (أ) و(س) : (وكذا من فضة) .

(٥) منها : ما سبق تخريجه في (ص : ٤٣٩) .

وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ، ....

....

بالحريرِ[١] بأنَّ الخاتمَ أَلْزَمُ للشخصِ مِن الإناءِ ، واستعمالَه أدْوَمُ .

(ويحل له) أي : الرجلِ (من الفضة الخاتم) إجماعاً بل يُسَنُّ ولو في اليسارِ لكنَّهُ في اليمينِ أفضلُ ؛ لأنه الأكثرُ في الأحاديثِ[٢] .

وكونُهُ[٣] صَارَ شعاراً للروافضِ لا أثرَ له[٤] .

ويَجُوزُ بفصٍّ منه أو مِن غيرِه ودونه[٥] .

وبه يُعْلَمُ : حلُّ الحلقةِ ؛ إذْ غايتُها أنّها خاتمٌ بلا فصٍّ .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في قِطعةِ فضةٍ يُنْقَشُ عليها ثم تُتَّخَذُ ليُخْتَمَ بها هل تحِلُّ ؛ لأنها لا تُسَمَّى إناءً فلا يَحْرُمُ اتّخاذُه ، أو تَحْرُمُ ؛ لأنّها تُسَمَّى إناءً ؛ لخبرِ الختمِ[٦] ؟

ومَرَّ آخرَ الأوانِي أنَّ ما كَانَ علَى هيئةِ الإناءِ حَرُمَ ، سواءٌ كَانَ يُسْتَعْمَلُ في البدنِ أم لاَ ، وما لم يَكُنْ كذلك ؛ فإِنْ كَانَ لاستعمالٍ متعلِّقٍ[٧] بالبدنِ . . حَرُمَ ، وإلاّ . . فلا[٨] ، وحينئذٍ فالأوْجَهُ : الحلُّ هنا .

---

(١) في (١/ ٣٥٢) و(ص: ٣٦) .

(٢) منها : ما أخرجه ابن حبان (٥٥٠١) ، وأبو داود (٤٢٢٦) ، والنسائي (٥٢٠٣) عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه .

(٣) أي : اللبس في اليمين . مغني (ش : ٣/ ٢٧٦) .

(٤) قوله : (لا أثر له) أي : لأن السنة لا تترك بموافقة بعض أهل البدعة لنا فيها . إيعاب . (ش : ٣/ ٢٧٦) .

(٥) قوله : (ودونه) عطف على قوله : (بفصٍّ) . هامش (خ) .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قال : قالوا : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلاّ مختوماً ، قال : فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضّة ، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ ، نقشه : محمد رسول الله . أخرجه البخاري (٧١٦٢) ، ومسلم (٢٠٩٢) .

(٧) وفي المطبوعات : (لاستعمال يتعلق) .

(٨) في (١/ ٣٤٦) .

ويُسَنُّ جعلُ فصِّه مِمّا يَلِي كفَّه ؛ للاتباعِ[١] .

ولا يُكرَهُ لبسُه للمرأةِ[٢] . و(أل) في الخاتمِ للجنسِ ، فيَصْدُقُ بقولِه في « الروضة » و« أصلِها » : لو اتَّخَذَ الرجلُ خواتيمَ كثيرةً ؛ لِيَلْبَسَ الواحدَ منها بعدَ الواحِدِ.. جَازَ[٣] .

وظاهِرُه : جوازُ الاتخاذِ لاَ اللبسِ[٤] ، واعْتَمَدَهُ المحبُّ الطبريُّ .

لكنْ صَوَّبَ الإسنويُّ جوازَ اتّخاذِ خاتَمَيْنِ وأكثرَ لِيَلْبَسَهَا كلَّها معاً ، ونَقَلَهُ عن الدارميِّ وغيرِه[٥] .

ومَنَعَ الصَّيْدَلانيُّ أنْ يَتَّخِذَ في كلِّ يدٍ زوجاً . **وقضيتُه** : حلُّ زوجٍ بيدٍ وفردٍ بأُخرَى ، وبه صَرَّحَ الخوارزميُّ .

والذِي يَتَّجِهُ : اعتمادُ كلامِ « الروضةِ » الظاهرِ في حرمةِ التعدُّدِ[٦] مطلقاً[٧] ؛ لأنَّ الأصلَ في الفضّةِ التحريمُ علَى الرجلِ ، إلاّ ما صَحَّ الإذنُ فيه ، ولم يَصِحَّ في الأكثرِ مِن الواحدِ .

ثم رَأَيْتُ المُحِبَّ عَلَّلَ بذلكَ ، وهو ظاهرٌ جليٌّ على أنَّ التعدُّدَ صَارَ شعاراً للحَمْقَى والنساءِ[٨] ، فلْيَحْرُمْ مِنْ هذِه الجهةِ حتَّى عند الدارميِّ وغيرِه .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اتّخذ خاتماً من ذهب ـ أو فضة ـ وجعل فصه مما يلي كفه . أخرجه البخاري (٥٨٦٦) ، ومسلم (٢٠٩١) .

(٢) قوله : (لبسه) أي : خاتم الفضّة ، قوله : (للمرأة) أي : الحليلة المزوّجة . إيعاب . (ش : ٣/٢٧٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٢٥) ، الشرح الكبير (٣/١٠١) .

(٤) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٥)

(٥) المهمات (٣/٦٣٨ـ٦٣٩) .

(٦) أي : لبساً . (سم : ٣/٢٧٦) .

(٧) أي : في يد أو يدين . (ش : ٣/٢٧٦) . وراجع « روضة الطالبين » (٢/١٢٥) .

(٨) امرأة حمقاء ، وقوم ونسوة حُمُق وحَمْقَى وحماقى . الصحاح (ص : ٢٦٣) . وفي «

. . . .

وحُكِيَ وجهان في جوازه[1] في غيرِ الخنصرِ ، وقضيَّةُ كلامِهم : الجوازُ ، ثم رأيتُ القَمُوليَّ صرَّحَ بالكراهةِ ، وسَبَقَهُ إليها في « شرح مسلم »[2] ، والأذرعيُّ صوَّبَ التحريمَ ، **والأوجَهُ** : الأوّلُ[3] .

وزَعْمُ أنَّه[4] مِن خصوصيّاتِ النساءِ ممنوعٌ .

والكلامُ[5] في الرجلِ ، فقد صَرَّحَ الرافعيُّ في (الوديعةِ) بحلِّ ذلك للمرأةِ[6] .

وإذا جَوَّزْنا اثنينِ فأكثرَ دفعةً . . وَجَبَتْ فيها الزكاةُ لكراهتِها ؛ كما قَالَهُ ابنُ العمادِ ، قَالَ غيرُه : **ومحلُّ جوازِ التعدُّدِ على القَوْلِ به** : حيثُ لم يُعَدَّ إسرافاً ، وإلاّ . . حَرُمَ ما حَصَلَ به الإسرافُ .

وصَوَّبَ الأَذْرَعيُّ ما اقْتَضَاهُ كلامُ ابنِ الرفعةِ ؛ مِن وجوبِ نقصه عن مثقالٍ[7] ؛ للنهيِ عن اتّخاذِه مثقالاً ، وسندُه حسنٌ وإنْ ضَعَّفَهُ المصنِّفُ[8] وغيرُه ، ولم يبالُوا[9] بتصحيحِ ابنِ حبّانَ له[10] ، وخالَفَهُ

= المطبوعات : (للحمقاء) وكأنه خطأ .

(١) قوله : (وحكي وجهان في جوازه) أي : جواز الخاتم . كردي .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٩٨) .

(٣) أي : الكراهة . (ش : ٣/ ٢٧٦) .

(٤) أي : التختّم في غير الخنصر . (ش : ٣/ ٢٧٦-٢٧٧) .

(٥) أي : في تعدُّد الخاتم اتّخاذاً ولبساً في وقت واحد ومحلّه ، قوله : (يحلّ ذلك) أي : تعدُّد الخاتم ، وكونه في غير الخنصر . (ش : ٣/ ٢٧٧) .

(٦) الشرح الكبير (٧/ ٣١٢) .

(٧) كفاية النبيه (٤/ ٢٦٥) .

(٨) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (وإن ضعفه النووي) .

(٩) قوله : (ولم يبالوا) أي : المصنف وغيره . كردي .

(١٠) عن بريدة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديدٍ ، فقال : « مَالِي أرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ » ، فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من شَبَهٍ ، فقال : « مَالِي أَجِدُ مِنْكَ=

وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ - كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ - ....

غيرُه[١] فأناطُوهُ بالعرفِ[٢] ، ونَقَلَهُ بعضُهم عن الخوارزميِّ وغيرِه ، وعليه فالعبرةُ[٣] بعرفِ أمثالِ اللابسِ فيما يَظهَرُ .

(و) يَحِلُّ[٤] مِن الفضةِ (حلية) أي : تحليةُ (آلات الحرب) للمجاهدِ أو المرصدِ للجهادِ ؛ كالمرتزقِ (كالسيف[٥] والرمح والمنطقة) بكسرِ الميمِ ، وهي : ما يُشَدُّ بها الوسطُ ، وأطرافِ السهامِ ، والدرعِ ، والخُوذةِ[٦] ، والترسِ ، والخفِّ ، وسكّينِ الحربِ دونَ سكّينِ المهنةِ ، والمِقْلَمةِ[٧] .

لأنَّ في ذلك إرهاباً للكفّارِ .

ولا يَجُوزُ بذهبٍ ؛ لزيادةِ الإسرافِ والخيلاءِ .

وخبرُ : أنَّ سيفَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يومَ الفتحِ كَانَ عليه ذهبٌ وفضّةٌ . . يَحتَمِلُ أنّه تمويهٌ يسيرٌ بغيرِ فعلِه[٨] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قبلَ ملكِه له ، ووقائعُ

= رِيحَ الأَصْنَامِ » ، فقال : يا رسول الله ؛ من أيّ شيء أتخذه ؟ قال : « مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » . أخرجه ابن حبان (٥٤٨٨) ، وأبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٨٨٨) ، وقال : (وهذا حديث غريب) ، والنسائي (٥١٩٥) . قال في « المجموع » (٤/ ٤٩٥) : (وفي إسناده رجل ضعيف) . ورمز السيوطي في « الجامع الصغير » (١٠٥) لحسنه .

(١) قوله : (وخالفه) أي : خالف الأذرعيّ (غيره) . كردي .

(٢) أي : عرف تلك البلدة ، وعادة أمثاله فيها ، فما خرج عن ذلك . . كان إسرافاً ؛ كما قالوه في خلخال المرأة ، هذا هو المعتمد . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٢٧٧) .

(٣) أي : في زنته . نهاية . (ش : ٣/ ٢٧٧) .

(٤) أي : للرجل . مغني . (ش : ٣/ ٢٧٧) .

(٥) قوله : (كالسيف) وغلافه كهو . كردي .

(٦) الخوذة : المغفرة يجعل على الرأس . المعجم الوسيط (ص : ٢٦١) ، وفي (ب) : (الخونة) ، وفي المطبوعات و(س) و(خ) : (الخودة) !

(٧) قوله : (دون سكين المهنة ، والمقلمة) قال في « الروضة » : والمذهب : حرمتهما على النساء . كردي . المِقْلَمة : وعاء الأقلام . مختار الصحاح (ص : ٣٧٥) .

(٨) أي : أمره . (ش : ٣/ ٢٧٨) .

لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ ؛ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الأَصَحِّ .

الأحوالِ الفعليةُ تَسْقُطُ بمثلِ هذا ، على أنَّ تحسينَ الترمذيِّ لهُ معارَضٌ بتضعيفِ ابنِ القطّانِ[1] .

والتحليةُ : فعلُ عينِ النقدِ في مَحالَّ متفرِّقةٍ مع الإحكامِ حتّى تَصِيرَ كالجزءِ منها[2] .

ولإمكانِ فصلِها مع عدمِ ذهابِ شيءٍ مِن عينِها فَارَقَتِ التمويهَ السابقَ أوّلَ الكتابِ : أنّه حرامٌ[3] ، لكن قضيّةُ كلامِ بعضِهم : جوازُ التمويهِ هنا ، حَصَلَ منه شيءٌ أو لاَ على خلافِ ما مَرَّ في الآنيةِ[4] .

وقد يُفْرَقُ بأنَّ هنا حاجةً للزينةِ باعتبارِ ما مِن شأنِه ، بخلافِه ثَمَّ .

(لا ما لا يلبسه ؛ كالسرج واللجام) وكلِّ ما على الدابّةِ ؛ كبِزَّتِها[5] (في الأصح) كالآنيةِ ، أمّا غيرُ نحوِ مجاهِدٍ . . فلا يَحِلُّ له تحليةُ ما ذُكِرَ ؛ كما ارْتَضاهُ جمعٌ تبعاً للرويانيِّ[6] ، لكنْ قضيّةُ كلامِ الأكثرِينَ : أنّه لا فَرْقَ[7] .

ويُوَجَّهُ بأنّها تُسَمَّى آلةَ حربٍ وإنْ كانَتْ عندَ مَنْ لا يُحارِبُ ، ولأنَّ إغاظةَ الكفّارِ ولو مَنْ بدارِنا حاصِلةٌ مطلَقاً .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٥) عن مَزِيدَة بن مالك رضي الله عنه ، قال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٤٥٦) بعد ذكر هذا الحديث : (قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان : هو عندي ضعيف لا حسن ، وصدق أبو الحسن) .

(٢) قوله : (فعل عين النقد في محالّ . . .) ولا يلزم من هذا التعريف حلّ المتعدّد فقط ؛ كما توهّم ؛ لأنّه لمّا حلّ الاثنان . . فأحدهما بالطريق الأولى انفراداً واجتماعاً . كردي .

(٣) أي : في (الأواني) . (ش : ٣/ ٢٧٨) .

(٤) في (١/ ٣٤٩) .

(٥) البِزّة : الهيئة والشارة واللِّبسة ، والبَزُّ والبِزّة : السلاح يدخل فيه الدّرع والمِغفر والسيف . لسان العرب (١/ ٣٠٦) .

(٦) بحر المذهب (٣/ ١٣٨) .

(٧) عبارة « نهاية المحتاج » (٣/ ٩٣ ـ ٩٤) : (وظاهر كلامهم : عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره ، وهو كذلك ؛ إذ هو بسبيل من أن يجاهد) .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، . . .

وبه يُفرَّقُ بينَ هذا وحرمةِ اقتناءِ كلبِ الصيدِ على مَنْ لم يَصْطَدْ به[1] .

(وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقاً ؛ لأنَّ فيه تشبُّهاً بالرجالِ ، وهو حرامٌ كعكسِه ، وجوازُ قتالِها بسلاحِ الرجلِ لِمَا فيه مِن المصلحةِ .

نعم ؛ إنْ كانَ مُحلّى . . لم يَجُزْ لها استعمالُه إلاَّ عندَ الضرورةِ ؛ بأنْ تَعيَّنَ القتالُ عليها ولم تَجِدْ غيرَه ، فعُلِمَ أنه لا يَحِلُّ استعمالُ المحلَّى إلاَّ لِمَن حَلَّتْ له تحليتُه ، كذا قِيلَ .

وقياسُ ما مَرَّ في الآنيةِ المموّهةِ[2] : أنَّ ما لا يَتحَصَّلُ من تحليتِه شيءٌ بالعرضِ على النارِ يَجُوزُ استعمالُه[3] مطلقاً .

ويُؤخَذُ مِن تعليلِ ما ذُكِرَ[4] بالتشبِّهِ بالرجالِ : أنَّ الصبيَّ أو المجنونَ يَحِلُّ له تحليةُ آلةِ الحربِ وإنْ أُلْحِقَ بها[5] في الحليِّ .

ويُوَجَّهُ[6] بأنَّ فيه[7] شَبَهاً من النوعَيْنِ ؛ إذْ لا شهامةَ له ، فأَشْبَهَ النساءَ وهو مِن جنسِ الرجالِ ، فكانَ القياسُ : جوازَ حليِّ الفريقَيْنِ له .

(ولها) وللصبيِّ والمجنونِ (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوقٍ ، وخاتمٍ ، وسوارٍ ، وخلخالٍ ، ونعلٍ ، ودراهمَ ودنانيرَ مُعَرَّاةٍ ؛ أي : لها عرىً تُجعَلُ في القلادةِ قطعاً ، أو مثقوبةٍ على الأصحِّ في « المجموعِ »[8]

---

(١) وفي المطبوعات : (قنية كلب) ، وفي الوهبية والمصرية : (لصيد على من . . .) .
(٢) في (١/٣٤٨) .
(٣) أي : للمرأة . (ش : ٣/٢٧٨) . وفي المطبوعات : (من تحليته شيء على النار) .
(٤) أي : في المتن . (ش : ٣/٢٧٨) .
(٥) قوله : (وإن ألحق) أي : من ذكر ؛ من الصبي والمجنون (بها) أي : المرأة . (ش : ٣/٢٧٨) .
(٦) أي : ذلك المأخوذ . (ش : ٣/٢٧٩) .
(٧) قوله : (بأنّ فيه) أي : كلّ من الصبيّ والمجنون . (ش : ٣/٢٧٩) .
(٨) المجموع (٤/٣٨٤) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٦) .

. . . .

لدخولِها في اسمِ الحليِّ .

وبه[١] رَدَّ الإسنويُّ وغيرُه ما في « الروضةِ » وغيرِها مِن التحريمِ ، بل زَعَمَ الإسنويُّ أنّه غلطٌ ، لكنّهُ غُلِّطَ فيه[٢] ، ومما يُؤيِّدُ غلطَه : قولُه : تَجِبُ زكاتُها ؛ لبقاءِ نقديّتِها ؛ لأنّها لم تَخرُجْ بالثقبِ عنها[٣] . انتَهَى

والوجهُ : أنّه لا زكاةَ فيها ؛ لِمَا تَقرَّرَ أنّه مِن جملةِ الحُليِّ إلاّ إنْ قِيلَ بكراهتِها ـ وهو القياسُ ـ لقوّةِ الخلافِ في تحريمِها ، لكنْ صَرَّحَ الإسنويُّ نقلاً عن الرويانيِّ وأقرَّهُ بعدمِها .

وحينئذٍ فهو قائلٌ بوجوبِ زكاتِها مع عدمِ حرمتِها ولا كراهتِها ، وهو كلامٌ لا يُعقَلُ ؛ كما قَالَهُ الزركشيُّ[٤] .

وقولُ الأذرَعيِّ : النعلُ أَوْلَى بالمنعِ مِن خلخالٍ وزنُه مئتا مثقالٍ .. مردودٌ ، ويُوَجَّهُ[٥] بأنَّ الكلامَ في نعلٍ لا يُعَدُّ مثلُه سرفاً في جنسِه ، وبه فَارَقَ الخلخالَ .

وكتاجٍ[٦] ؛ كما صَرَّحَ به في « المجموعِ »[٧] .

ويَنْبَغِي أنَّ ما وَقَعَ في حلِّه لها خلافٌ قويٌّ .. يُكرَهُ لها لبسُه[٨] ؛ لأنّهم نَزَّلُوا الخلافَ في الوجوبِ أو التحريمِ منزلةَ النهيِ[٩] ؛ كما في غُسلِ الجمعةِ ،

---

(١) أي : بما في « المجموع » . (ش : ٣/٢٧٩) .
(٢) **قوله** : (لكنه) أي : لكن الإسنوي غلّط في تغليطه ، والضمير في (غلطه) و(قوله) يرجعان إلى الإسنويّ ، والضمير في (بعدمها) يرجع إلى الكراهة . **كردي** .
(٣) المهمات (٣/٦٣٦ـ٦٣٧) .
(٤) الديباج في توضيح المنهاج (١/٣٢٤) .
(٥) أي : الردّ . (ش : ٣/٢٧٩) .
(٦) **قوله** : (وكتاج) عطف على قوله : (كطوق) . **هامش (س)** .
(٧) المجموع (٤/٣٨٤) . وفي الوهبية : (كما صوبه).
(٨) وفي المطبوعات : (يكره لبسه لها) .
(٩) **قوله** : (منزلة النهي) أي : النهي عن الفعل في الثانية ، وعن الترك في الأولى . **كردي** .

وَكَذَا لُبْسُ مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ ؛ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ ، . . . . . .

وما كُرِهَ هنا تَجِبُ زكاتُه .

واعتيادُ عظماءِ الفرسِ لبسَه لا يُحَرِّمُه عليهِنَّ .

نعم ؛ لا يَبْعُدُ في ناحيةٍ اعْتَادَ الرجالُ فيها لبسَه تحريمُه عليهِنَّ ، إلاَّ أن يُقَالَ[1] : إنّه محرَّمٌ على الرجالِ ؛ فلا نظرَ لاعتيادِهم له ولا لعدمِه ؛ كما هو شأنُ سائرِ المحرَّماتِ ، وهذَا أقْرَبُ .

(وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) أي : الذهبِ والفضّةِ (في الأصح) لعمومِ الأدلّةِ[2] .

(والأصح : تحريم المبالغة في السرف) في كلِّ ما أُبيحَ مِمّا مَرَّ (كخلخال وزنه) أي : مجموعُ فردَتَيْهِ لا إحداهما فقطْ ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه (مئتا دينار) أي : مثقالٍ ، ومَنْ عَبَّرَ بمئةٍ أَرَادَ كلَّ فردةٍ منه على حيالِها ، لكنَّهُ يُوهِمُ أنَّ هذَا شرطٌ ولَيْسَ كذلك ، بل المدارُ على المئتَيْنِ وإنْ تفَاوَتَ وزنُ الفردتَيْنِ .

ولا يَكْفِي نقصُ نحوِ المثقالَيْنِ عن المئتَيْنِ ؛ كما يُفْهِمُهُ التعليلُ الآتِي[3] .

وحيثُ وُجِدَ السرفُ الآتِي[4] . . وَجَبَتْ زكاةُ جميعِه لا قدرِ السرفِ فقط .

ولم يَرْتَضِ الأَذْرَعِيُّ التقييدَ بالمئتَيْنِ بل اعْتَبَرَ العادةَ ، فقد تَزِيدُ وقد تَنْقُصُ .

وبَحَثَ غيرُه : أنَّ السرفَ في خلخالِ الفضّةِ أنْ يَبْلُغَ أَلْفَيْ مثقالٍ وهو بعيدٌ ، بل

---

(١) قوله : (إلا أن يقال : إنّه محرّم . . .) هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس التاج من النقدين ، أمّا لو كان معتادهم لبسه من غيرهما . . فقد يقال في لبسها له تشبّه وإن جعلته منهما . (بصري : ١/ ٣٦٩) . وقال الشرواني (٣/ ٢٧٩) : (وهذا مجرّد بحث في الدليل ، وإلاّ . . فقد مرّ عن « النهاية » و« المغني » : اعتماد الحلّ مطلقاً) .

(٢) منها : ما سبق تخريجه في (ص : ٤٣٩) .

(٣) في (ص: ٤٤٩).

(٤) أي : في قوله : (أمّا الزكاة . . فتجب بأدنى سرف) . (ش : ٣/ ٢٨٠) .

وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا . . . .

يَنْبَغِي الاكتفاءُ فيه بمئتَيْ مثقالٍ كالذهبِ ؛ كما يُصَرِّحُ به التعليلُ الآتِي[١] المأخوذُ منه : أنَّ المدارَ على الوزنِ دونَ النفاسةِ .

وذلكَ[٢] لانتفاءِ الزينةِ عنه المجوِّزةِ لهنَّ التحلِّيَ بل يَنْفِرُ الطبعُ منه ، كذا قَالُوهُ ، وبه يُعْلَمُ : ضابِطُ السرفِ ، واعْتَبَرَ في « الروضةِ » كـ« الشرحَيْنِ » : مطلَقَ السرفِ ، ولم يُقَيِّدْه بالمبالَغةِ ؛ كالمتنِ[٣] .

ويُجْمَعُ بأنَّ المرادَ بالسرفِ : ظهورُه ، فيُسَاوِي قيْدَ المبالَغةِ فيه المذكورةِ في المتنِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ في « المجموعِ » صَرَّحَ بما ذَكَرْتُهُ ؛ مِن أنَّ المرادَ : السرفُ الظاهرُ ، لا مُطْلَقُ السرفِ[٤] .

ثُمَّ هذا كلُّه إنّما هو بالنسبةِ لحلِّ لبسِه وحرمتِه ، أمّا الزكاةُ . . فتَجِبُ بأدْنَى سرفٍ ؛ لأنَّه إنْ لم يَحْرُمْ . . كُرِهَ ، ومَرَّ وجوبُها في المكروهِ[٥] .

(وكذا) يَحْرُمُ (إسرافه) أي : الرجلِ (في آلة الحرب) لِمَا فيه مِن زيادةِ الخيلاءِ ، وبهذا[٦] يَظْهَرُ : وجهُ عدمِ تقييدِه بالمبالَغةِ هنَا ؛ إذ الأصلُ : حلُّ النقدِ ، وعدمُ الخيلاءِ فيه بالنسبةِ للمرأةِ دونَ الرجلِ ؛ فاغْتُفِرَ لها قليلُ السرفِ بخلافِه .

(وجواز تحلية المصحف) يَعْنِي : ما فيه قرآنٌ ولو للتبرُّكِ فيما يَظْهَرُ ، وغلافِه وإنِ انْفَصَلَ عنه (بفضة) للرجالِ والنساءِ ؛ إكراماً له (وكذا) يَجُوزُ تحليةُ

---

(١) أي : آنفاً .
(٢) قوله : (وذلك . . .) إلخ راجع لما في المتن ، وتعليل له . (ش : ٣/ ٢٨٠) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢٥) ، الشرح الكبير (٣/ ١٠١) .
(٤) المجموع (٤/ ٣٨٤) .
(٥) قوله : (ومر وجوبها) أي : قريباً بقوله : (وما كره هنا . . تجب زكاته) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٢٨٠) : (قوله : « ومرّ . . . » إلخ ؛ أي : في شرح : « ولها لبس أنواع حلي الذهب . . . » إلخ) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٧) .
(٦) أي : التعليل . (ش : ٣/ ٢٨١) .

لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ .

وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ : الْحَوْلُ .

ما ذُكِرَ (للمرأة بذهب) كتحليتِها به[١] مع إكرامِه .

أمّا بقيّةُ الكتبِ . . فلاَ يَجُوزُ تحليتُها مطلقاً[٢] قطعاً .

تنبيهٌ : يُؤْخَذُ مِنْ تعبيرِهم بالتحليةِ المارِّ الفرقُ[٣] بينَها وبينَ التمويهِ : حرمةُ التمويهِ هنَا بذهبٍ أو فضّةٍ مطلقَاً[٤] ؛ لِمَا فيه مِن إضاعةِ المالِ .

فإنْ قُلْتَ : العلّةُ : الإكرامُ ، وهو حاصِلٌ بكلٍّ[٥] . . قُلْتُ : لكنّهُ في التحليةِ لم يَخلُفْهُ محظورٌ ، بخلافِه في التمويهِ ؛ لِمَا فيه مِن إضاعةِ المالِ وإنْ حَصَلَ منه شيءٌ .

فإنْ قُلْتَ : يُؤَيِّدُ الإطلاقَ[٦] : قولُ الغزاليِّ : مَنْ كَتَبَ القرآنَ بالذهبِ . . فقدْ أَحْسَنَ ، ولاَ زكاةَ عليه[٧] . . قُلْتُ : يُفْرَقُ بأنّهُ يُغْتَفَرُ في إكرامِ حروفِ القرآنِ ما لا يُغْتَفَرُ في نحوِ ورقِه وجلدِه ، على أنّه لا يَتَأَتّى إكرامُها إلاَّ بذلكَ[٨] ؛ فكَانَ مضطراً إليه فيه ، بخلافِه في غيرِها[٩] يُمْكِنُ الإكرامُ فيه بالتحليةِ ، فلم يَحْتَجْ لِلتمويهِ فيه رأساً .

(وشرط زكاة النقد : الحول) كما في المواشِي .

---

(١) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (كتحليها به) .

(٢) أي : سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها . نهاية ومغني . أي : وسواء كانت للرجل أو المرأة ، بالفضّة أو الذهب . (ش : ٣/ ٢٨١) .

(٣) قوله : (المار الفرق) و(الفرق) فاعل (المارّ) . كردي .

(٤) قوله : (مطلقاً) أي : حصل منه شيء أو لا . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٢٨١) : (أي : وسواء كانت للرجل أو للمرأة) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٨) .

(٥) قوله : (وهو حاصل بكلّ) أي : بكلّ واحد من التحلية والتمويه . كردي .

(٦) قوله : (يؤيد الإطلاق) أي : إطلاق الجواز ، سواء التحلية والتمويه . كردي .

(٧) فتاوى الإمام الغزالي (ص : ١٠٣) .

(٨) قوله : (بذلك) إشارة إلى (كتب القرآن) . كردي .

(٩) وضمير (غيرها) يرجع إلى (حروف القرآن) . وضمير (فيه) يرجع إلى الغير . كردي .

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ ؛ كَاللُّؤْلُؤِ .

نعم ؛ لو مَلَكَ نقداً نصاباً ستّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ أَقْرَضَهُ لآخَرَ . . لم يَنْقَطِعِ الحولُ ؛ كما مَرَّ[١] .

فإذا[٢] كَانَ موسِراً أو عَادَ إليه . . زَكَّاهُ عندَ تمامِ السّتّةِ الأشهرِ الثانيةِ ؛ كما قَالَه الشيخُ أبو حامدٍ ، وجَعَلَهُ أصلاً مقيساً عليه ، وذَكَرَهُ الرافعيُّ أثناءَ تعليلِهِ[٣] ، واعْتَمَدَهُ البُلْقينيُّ وغيرُه .

ولو حَلَّى حيواناً بنقدٍ . . حَرُمَ ولَزِمَتْهُ زكاتُه .

(**ولا زكاة في سائر الجواهر ؛ كاللؤلؤ**) واليواقيتِ ؛ لعدمِ ورودِها في ذلك ، ولأنّها معدةٌ للاستعمالِ ؛ كالماشيةِ العامِلةِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله : (كما مرّ) أي : في شرح قوله : (ولو زال ملكه . . فعاد) . كردي . في (ص : ٣٧٥).
(٢) وفي بعض النسخ : (فإنه إذا) .
(٣) الشرح الكبير (٣/١٠٨) .



بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ . . . .

(باب زكاة المعدن)

هو - بفتحٍ فسكونٍ فكسرٍ - : مكانُ الجواهرِ المخلوقةِ فيه ، ويُطلَقُ عَلَيْهَا نفسِها ؛ كنقدٍ وحديدٍ ونحاسٍ ، وهو المرادُ في الترجمةِ .

مِن عَدَنَ كـ(ضَرَبَ) : أَقَامَ ، ومنه : ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ﴾ [طه :٧٦] .

(والركاز) هو : ما دُفِنَ بالأرضِ ، مِن رَكَزَ : غَرَزَ أو خَفِيَ ، ومنه : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم :٩٨] أي : صوتاً خفياً .

(والتجارة) وهي : تقليبُ المالِ بالتصرُّفِ فيه ؛ لطلبِ النَّماءِ .

(من استخرج) وهو مِن أهلِ الزكاةِ (ذهباً أو فضةً من معدن) مِن أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ له ، كذا اقْتَصَرُوا عليه .

وقضيتُه : أنّه لو كَانَ مِن أرضٍ موقوفةٍ عليه أو علَى جهةٍ عامّةٍ ، أو مِن أرضِ نحوِ مسجدٍ ورباطٍ . . لا تَجِبُ زكاتُه ، ولا يَمْلِكُهُ الموقوفُ عليه ، ولا نحوُ المسجدِ .

والّذِي يَظْهَرُ في ذلك : أنّه إن أَمْكَنَ حدوثُه في الأرضِ وقَالَ أهلُ الخبرةِ : إنّه حَدَثَ بعدَ الوقفيّةِ أو المسجديّةِ . . مَلَكَهُ الموقوفُ عليه ؛ كرَيْعِ الوقفِ[1] ، ونحوُ المسجدِ[2] ، ولَزِمَ مالِكَه المعيَّنَ[3] زكاتُه ، أو قبْلَها . . فلا زكاةَ فيه ؛ لأنّه مِن

---

(١) الرَّيْعُ : الزيادة والنماء . المصباح المنير (ص : ٢٤٨) .

(٢) قوله : (نحو المسجد) عطف على قوله : (الموقوف عليه) في (ملكه الموقوف عليه) . هامش (ب) .

(٣) باب زكاة المعدن : قوله : (مالكه المعين) بأن وقف على معيّن ، لا إن وقف على جهة عامة ، ونحو مسجد . كردي .

لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْخُمُسُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ . . فَرُبُعُ الْعُشْرِ ، وَإِلاَّ . . فَخُمُسُهُ .

عينِ الوقفِ ، وإنْ تَرَدَّدُوا . . فكذلك .

ويُؤَيِّدُ ما تقرَّرَ ؛ مِن أنَّه قد يَحْدُثُ : قولُهم : إنَّما لم يَجِبْ إخراجُ الزكاةِ للمدّةِ الماضيةِ وإنْ وَجَدَهُ في ملكِه ؛ لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ كونُه ملكَه مِن حينِ ملكِ الأرضِ ؛ لاحتمالِ كونِ الموجودِ ممّا يُخلَقُ شيئاً فشيئاً .

والأصلُ : عدمُ وجوبِ الزكاةِ ، وحديثُ : « إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَخْلُوقَانِ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ »[١] . ضعيفٌ .

على أنَّ المرادَ : جنسُهما ، لا بالنسبةِ لمحلٍّ بعينِه .

(. . لزمه ربع عشره)[٢] للخبرِ الصحيحِ به[٣] .

وخَرَجَ بـ(ذهباً وفضّةً)[٤] : غيرُهما ، فلا زكاةَ فيه .

(وفي قول : الخمس) قياساً على الركازِ الآتِي ؛ بجامعِ الإخفاءِ في الأرضِ (وفي قول : إن حصل بتعب) أي : طحنٍ[٥] ومعالجةٍ بنارٍ (. . فربع العشر ، وإلا . . فخمسه) .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٧١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعَّفه . وراجع « البدر المنير » (٤/ ١١٥) .

(٢) أي : سواء كان مديوناً أو لا ؛ بناءً على أنّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، ولو استخرجه مسلم من دار الحرب . . كان غنيمة مخمّسة . نهاية . (ش : ٣/ ٢٨٣) .

(٣) عبارة « مغني المحتاج » (٢/ ١٠١) : (لعموم الأدلة السابقة ؛ كخبر : « وفي الرِّقَةِ ربعُ الْعُشْرِ ») . ومر تخريجه في (ص : ٤٣١) . وفيه أيضاً عن بلال بن الحارث رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِية الصدقة . أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٤) .
القَبَلِية : منسوبة إلى قَبَل ، وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . النهاية في غريب الحديث (ص : ٧١٦) .

(٤) وهو قول المتن : (ذهباً أو فضة) .

(٥) وفي المطبوعات : (أي : كطحن) .

وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لاَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا .

ويُجَابُ بأنَّ مِن شأنِ المَعدِنِ التعبَ ، والركازِ عدمَه ، فأنَطْنا[1] كلاًّ بمَظِنَّتِهِ .

(ويشترط النصاب) استَخرَجَهُ واحدٌ أو جمعٌ ؛ لعموم الأدلّةِ السابقة[2] ، ولأنَّ ما دونَهَ لا يَحْتَمِلُ المواساةَ ، بخلافِه (لا الحول) لأنّه إنّما اعْتُبِرَ لأجلِ تكامُلِ النماءِ ، والمستخرَجُ مِن المَعدِنِ نماءٌ كلُّه ، فأشبَهَ الثمرَ والزرعَ .

(على المذهب فيهما) وخبرُ الحولِ السابقُ[3] مخصوصٌ بغيرِ المَعدِنِ[4] ؛ لأنّه يُسْتَنْبَطُ مِن النصِّ معنىً يُخَصِّصُهُ[5] .

وقتُ وجوبِهِ : حصولُ النيلِ بيدِه ، ووقتُ الإخراجِ : بعدَ التخليصِ والتنقيةِ[6] .

فلو تَلِفَ بعضُه قبلَ التمكُّنِ مِن الإخراجِ . . سَقَطَ قسطُه ، ووَجَبَ قسطُ ما بَقِيَ[7] .

ومؤنةُ ذلك علَى المالكِ ؛ كما مَرَّ نظيرُه ثَمَّ[8] ، فلا يُجْزِىءُ إخراجُه قبلَهما[9] ، ويَضْمَنُهُ قابِضُه ، ويُصَدَّقُ في قدرِه وقيمتِه إن تَلِفَ ؛ لأنّه غارمٌ .

---

(١) قوله : (فأنطنا) أي : علّقنا . كردي .

(٢) مرّ تخريجها في (ص : ٣٩٤) .

(٣) مرّ تخريجه في (ص : ٤٣١) .

(٤) قوله : (بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه ، فهو بمعنى : (على) . (ش : ٣/ ٢٨٣) .

(٥) قوله : (معنى يخصّصه) أي : كتكامل النماء هنا . (ش : ٣/ ٢٨٣) .

(٦) قوله : (والتنقية) أي : من التراب والحجر . كردي .

(٧) أي : وإن نقص من النصاب . كردي . والكردي هنا بضم الكاف .

(٨) قوله : (كما مرّ نظيره ثم) أي : في تنقية الحبوب . كردي .

(٩) قوله : (قبلهما) أي : قبل التخليص والتنقية . كردي . وقال ابن قاسم : (٣/ ٢٨٤) : (ظاهره : وإن علم أنّ ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي المستحقّ ، ويحتمل الإجزاء حينئذ ؛ كما مرّ نظيره في إخراج المغشوش ، بل لا يتّجه فرق بينهما) . وفي (ت) والمطبوعات : (إخراجه قبلها) .

وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، ....

ولو مَيَّزَهُ الآخِذُ فكانَ قدرَ الواجبِ .. أَجْزَأَهُ[1] ؛ أي : إنْ نَوَى[2] به الزكاةَ حينئذٍ[3] ، وكذا عندَ الإخراجِ فقطْ فيما يَظْهَرُ ؛ لوجودِ قدرِ الزكاةِ فيه ، وإنّما فَسَدَ القبضُ لاختلاطِه بغيرِه ، وبه فارَقَ ما لو قَبَضَ سخلةً فكَبُرَتْ في يدِه .

ويُقَوَّمُ ترابُ فضةٍ بذهبٍ ، وعكسُه[4] .

تنبيهٌ : ظاهرُ إطلاقِهم هنا ضمانَ قابضِه : أنّه يَرْجِعُ عليه به وإن لم يَشْتَرِطِ[5] الاستردادَ .

وعليه يُفَرَّقُ بينَه وبينَ ما يأتي[6] في التعجيلِ بأنَّ المُخرَجَ ثَمَّ مجزِئٌ في ذاتِه .

وتبيّنُ عدمِ الإجزاءِ لسببٍ خارجٍ عنها .. غيرُ مانعٍ لصحّةِ قبضِه ، فاشْتُرِطَ في الرجوعِ[7] به شرطُه[8] ، بخلافِه[9] هنا فإنَّه غيرُ مجزِئٍ في ذاتِه ؛ ففَسَدَ القبضُ مِن أصلِه فلم يُحْتَجْ لشرطٍ .

(ويضم بعضه[10] إلى بعض إن) اتَّحَدَ المَعدِنُ ، لا إنْ تَعَدَّدَ وإنْ تقارَبَ ، وكذا الركازُ ، و(تتابع العمل) كما يُضَمُّ المتلاحِقُ مِن الثمارِ ، ولا يُشْتَرَطُ بقاءُ

---

(١) فقوله السابق : (فلا يجزىء إخراجه . . .) إلخ ؛ أي : ما دام كذلك لا مطلقاً . (سم : ٣/ ٢٨٤) .

(٢) قوله : (إن نوى) أي : نوى المالك المخرج . كردي .

(٣) أي : بعد التمييز . (ش : ٣/ ٢٨٤) .

(٤) أي : فيما إذا تلف في يده قبل التمييز ، والمراد بالتراب في الموضعين : المعدن المخرج . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٢٨٥) .

(٥) وفي (ت) والمطبوعات : (لم يشرط) .

(٦) في (ص : ٥٥٧) .

(٧) قد يقال : ما لا يجزىء في ذاته أقرب إلى التبرّع ممّا يجزىء في ذاته ؛ فليحتج للشرط بالأولى . (سم : ٣/ ٢٨٤_٢٨٥) .

(٨) وضمير (به) راجع إلى (المخرج) ، وضمير (شرطه) إلى (الاسترداد) . هامش (ع) .

(٩) وضمير (بخلافه) راجع إلى (المخرج) . هامش (ع) .

(١٠) أي : بعد نيله . (ش : ٣/ ٢٨٥) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ . . ضُمَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُضَمُّ الأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي .

وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ . . . .

الأوّلِ بملكِه وإنْ أتْلَفَ أوّلاً فأوّلاً .

(ولا يشترط) في الضمِّ (اتصال النيل على الجديد) لأنّه لا يَحْصُلُ غالباً إلاّ متفرّقاً .

(وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاحِ آلةٍ ، وهربِ أجيرٍ ، ومرضٍ ، وسفرٍ ؛ أي : لغيرِ نحوِ نزهةٍ **فيمَا يَظْهَرُ** ؛ أخذاً مِمّا يَأْتِي في (الاعتكافِ)[١] ثُمَّ عَادَ إليه (. . ضم) وإنْ طَالَ الزمنُ عرفاً ؛ لأنه عاكِفٌ علَى العملِ مَتَى زَالَ العذرُ (وإلا) يَقْطَعْ بعذرٍ[٢] (. . فلا) ضَمَّ[٣] وإنْ قَصُرَ الزمنُ عرفاً ؛ لأنَّهُ إعراضٌ .

ومعنَى عدمِ الضمِّ : أنّه لا (يضم الأول إلى الثاني) في إكمالِ النصابِ[٤] ، بخلافِ ما يَمْلِكُهُ[٥] بغيرِ ذلك فإنّه يُضَمُّ إليه ؛ نظيرَ ما يَأْتِي[٦] .

(ويضم الثاني إلى الأول[٧] كما يضمه إلى ما ملكه) مِن جنسِه أو عرضِ تجارةٍ تُقَوَّمُ بجنسِه ولو (بغير المعدن)[٨] كإرثٍ وإن غَابَ بشرطِ علمِه

---

(١) في (ص: ٧٤٠) .
(٢) أي : بأن قطعه بلا عذر . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٢٨٥) .
(٣) وفي (ب) و(غ) : (فلا يضم) .
(٤) قوله : (إكمال النصاب) أي : نصاب الأوّل . كردي . وفي (أ) : (في استكمال النصاب) .
(٥) أي : بأن كان في ملكه عند حصول الأوّل تمام النصاب . (سم : ٣/ ٢٨٦) .
(٦) وضمير (فإنه) يرجع إلى الأول ، و(إليه) يرجع إلى (ما) و(ما يأتي) هو قول المصنّف : (كما يضمه . . .) إلخ . كردي .
(٧) إن كان باقياً . نهاية المحتاج (٣/ ٩٧) . قال علي الشبراملسي (٣/ ٩٧) : (أي : فإن تلف قبل إخراج باقي النصاب . . فلا زكاة ، ولا يشكل هذا بما مرّ من قوله : « ولا يشترط بقاء الأوّل . . . » إلخ ؛ لأنّ ما مرّ حيث تابع العمل ، وما هنا حيث قطعه بلا عذر) .
(٨) قوله : (ولو بغير المعدن) دخل : ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب . (سم : ٣/ ٢٨٦) .

فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ .
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ :
النِّصَابُ ، وَالنَّقْدُ ....

ببقائِه[1] (في إكمال النصاب) .

فإن كَمُلَ به النصاب . . زَكَّى الثانِيَ ، فلو استَخْرَجَ بالأوّلِ خمسينَ ثُمَّ استَخْرَجَ تمامَ النصابِ[2] . . لم يَضُمَّ الخمسينَ لِمَا بعدَها فلا زكاةَ فيها ، ويُضَمُّ المئةُ والخمسينَ لِمَا قبلَها فيُزَكِّيها ؛ لعدمِ الحولِ .

ثُمَّ إذا أَخرَجَ حقَّ المَعدِنِ مِن غيرِهما ، ومَضَى حولٌ مِن حينِ كمالِ المئتَيْنِ . . لَزِمَهُ زكاتُهما .

ولو كَانَ الأوّلُ نصاباً . . ضَمَّ الثانِيَ إليه قطعاً .

(وفي الركاز) أي : المركوزِ إذَا استَخْرَجَهُ أهلُ الزكاةِ (الخمس) كما في الخبرِ المتّفقِ عليه[3] ، ولعدمِ المؤنةِ فيه .

وبه فَارَقَ ربعَ العشرِ في المَعدِنِ .

والتفاوُتُ بكثرةِ المؤنةِ وقلّتِها معهودٌ في المعشّراتِ .

(يصرف) كالمَعدِنِ (مصرف الزكاة على المشهور) لأنّه حقٌّ واجبٌ في المستفادِ مِنَ الأرضِ ؛ كالحبِّ والثمرِ ، وبه انْدَفَعَ قياسُه بالفيءِ .

(وشرطه : النصاب[4] ، والنقد) الذهبُ أو الفضّةُ[5] ولو غيرَ مضروبٍ

---

(١) أي : بقاء ماله الغائب وقت الحصول . عباب وروض . (ش : ٣/٢٨٦) .
(٢) أي : مئة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر . إيعاب . (ش : ٣/٢٨٦) .
(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » . صحيح البخاري (١٤٩٩) ، صحيح مسلم (١٧١٠) .
(٤) أي : واتحاد المكان المستخرج منه ؛ كما تقدم . (ع ش : ٣/٩٨) .
(٥) قوله : (أو الفضة) الأولى : (الواو) . (ش : ٣/٢٨٦) .

عَلَى الْمَذْهَبِ ، لاَ الْحَوْلُ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، ....

(على المذهب) كالمَعدِنِ ، فيأتِي هنا ما مَرَّ ثَمَّ في التكميلِ بما عندَه[١] (لا الحول) إجماعاً ، وكأنَّ سببَ عدمِ جريانِ خلافِ المَعدِنِ هنا : الحصولُ هنا دفعةً ، فلم يُنَاسِبْهُ الحولُ ، وذاكَ بالتدريجِ وهو قد يُنَاسِبُه الحولُ[٢] .

(وهو) أي : الركازُ (الموجود) بدفنٍ لا على وجهِ الأرضِ ، أو على وجهِها وعُلِمَ أنَّ نحوَ سيلٍ أظهَرَهُ ، فإنْ شكَّ أو كانَ ظاهراً .. فلقطةٌ (الجاهلي)[٣] أي : دفينُ الجاهليةِ ، وهم : مَن قبلَ الإسلامِ ؛ أي : بعثتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وعبارةُ « أصلِه » : (على ضربِ الجاهليةِ) ، و« الروضةِ » : (دفنِ الجاهليةِ)[٤] .

ورُجِّحَتْ[٥] بأنَّ الحكمَ منوطٌ بدفنِهم ، إذ لا يَلزَمُ مِن كونِه بضربِهم كونُه دُفِنَ في زمنِهم ؛ لاحتمالِ أنَّ مسلِماً وَجدَهُ ثُمَّ دَفَنَهُ ، كذا قَالاَهُ[٦] .

وأُجِيبَ بأنَّ الأصلَ والظاهِرَ : عدمُ أخذِه ثُمَّ دفنِه ، ولو نُظِرَ لذلك .. لم يُوجَدْ ركازٌ أصلاً .

قَالَ السبكيُّ : والحقُّ أنَّه لا يُشتَرَطُ العلمُ بكونِه مِن دفنِهم ؛ لتعذُّرِه بلْ يُكْتَفَى بعلامةٍ تَدُلُّ عليه ؛ مِن ضربٍ أو غيرِه .

---

(١) في (ص : ٤٥٧) .
(٢) قوله : (قد يناسبه الحول) فلذا أجري فيه الخلاف . كردي .
(٣) في موات مطلقاً ، سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا يذبّون عنه ، وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا . نهاية المحتاج (٣/ ٩٨) .
(٤) المحرر (ص : ٩٨) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧) .
(٥) قوله : (ورجّحت) أي : « الروضة » . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٢٨٧) : (أي : عبارة « الروضة ») .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٤٨ـ١٤٩) ، الشرح الكبير (٣/ ١٣٨ـ١٣٩) .

فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ.. فَلَهُ ، وَإِلَّا.. فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ .

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ ....

ولو وُجِدَ دفينٌ جاهليٌّ بملكِ مَنْ عَاصَرَ الإسلامَ[1] وعَانَدَه.. فهو فيءٌ[2] .

(فإن وجد إسلامي) كأنْ يَكُونَ عليه قرآنٌ أو اسمُ مَلِكٍ إسلاميٍّ[3] (علم مالكه) بعينِه (.. فله) فيَجِبُ ردُّه إليه .

(وإلا) يُعْلَمْ مالِكُه كذلك[4] (.. فلقطة) فيُعْطَى أحكامَها ؛ مِن تعريفٍ وغيرِه ، هذا[5] إنْ وُجِدَ بنحوِ مواتٍ[6] ، أمّا إذا وُجِدَ بمملوكٍ بدارِنا.. فهو لمالِكِه ، فيُحفَظُ له حتَّى يُؤْيَسَ منه ، فإن أُيِسَ منه.. فهو لبيتِ المالِ وإن كَانَ عليه ضربُ الإسلامِ ؛ لأنّه[7] مالٌ ضائعٌ .

(وكذا) يَكُونُ لقطةً بقيدِه[8] (إن لم يعلم من أي الضربين هو) كتبرٍ وحليٍّ ، وما يُضْرَبُ مثلُه جاهليةً وإسلاماً ؛ تغليباً لحكمِ الإسلامِ[9] .

(وإنما يملكه) أي : الجاهليَّ (الواجد) له (وتَلْزَمُهُ الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) ولو بدارِهم وإن ذَبُّوا عنه ، ومثلُه خرابٌ أو قِلاعٌ أو قبورٌ جاهليةٌ

---

(١) قوله : (من عاصر الإسلام) أي : بلغته الدعوة ، ويؤخذ منه : أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز . كردي .

(٢) لعلّ محله : ما لم تعقد له ذمّة وله وارث ، وإلاّ.. فلوارثه إن لم يكن هو موجوداً ، وما لم يكن موجوداً ، ويؤخذ قهراً عليه أو بنحو سرقة ، وإلاّ.. فهو غنيمة . (سم : ٣/ ٢٨٧) .

(٣) لو أريد بـ(الإسلامي) ـ أي : في كلام المتن ـ : الموجودُ في زمن الإسلام.. شَمِلَ ملك الكفّار ، والظاهر : أنّ الحكم صحيح ، فتأمّله . (سم : ٣/ ٢٨٧) .

(٤) أي : بعينه . (ش : ٣/ ٢٨٨) .

(٥) أي : قول المصنّف : (وإلاّ.. فلقطة) . (ش : ٣/ ٢٨٨) .

(٦) أي : كمسجد ، وشارع . (ش : ٣/ ٢٨٨) .

(٧) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (فهو) بدل (لأنه) .

(٨) وهو : عدم العلم بمالكه ، ووجوده بنحو موات . (ش : ٣/ ٢٨٨) .

(٩) أي : ولأنّ الأصل في كل حادث : أن يقدّر بأقرب زمن . بصري . (ش : ٣/ ٢٨٨) .

أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلُقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . .

(أو ملكٍ أحياه) أو في موقوفٍ عليه واليدُ له ؛ نظيرَ ما يأتي عن « المجموع » بما فيه[1] .

فإن كانَ موقوفاً على نحوِ مسجدٍ أو جهةٍ عامّةٍ . . صُرِفَ لجهةِ الوقفِ على الأوْجَهِ .

ويُوَجَّهُ ذلك بأنَّهُ لتبعيّتِه للأرضِ نُزِّلَ منزلةَ زوائدِها ؛ لعدمِ المعارِضِ ليدِه عليه .

(فإن وجد في) أرضِ غنيمةٍ . . فغنيمةٌ ، أو فيءٍ . . ففيءٌ ، أو في (مسجد أو شارع) ولم يُعْلَمْ مالِكُه (. . فلقطة على المذهب) لأنَّ يدَ المسلمِينَ عليه وقد جُهِلَ مالِكُه .

وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : أنَّ مَن سَبَّلَ ملكَه طريقاً . . يَكُونُ[2] له ، وأنَّ ما سَبَّلَهُ الإمامُ طريقاً مِن بيتِ المالِ . . يَكُونُ لبيتِ المالِ ، وأنَّ المسجدَ لَوْ عُلِمَ أنه بُنِيَ في مواتٍ . . فهو رِكازٌ ، ولا يُغَيِّرُ المسجدُ حكمَه . قال[3] : وصورةُ المتنِ : ما إذَا جُهِلَ حالُه[4] .

وتَعَجَّبَ منه[5] الغَزيُّ بأنَّ المسجدَ والشارعَ صَارَا في يدِ المسلمِينَ ، وَاخْتَصُّوا بهما ، ويُرَدُّ[6] بأنَّ اختصاصَهم بهما أمرٌ حكميٌّ طارِىءٌ ، فلم يَقْتَضِ يداً لهم على الدفينِ ، فلَزِمَ بقاؤُه بحالِه .

---

(١) في (ص: ٤٦٣) .
(٢) أي : الموجود . هامش (ك) .
(٣) الضمير في (قال) راجع إلى الأذرعي . هامش (ب) .
(٤) قوله : (إذا جهل حاله) أي : حال المسجد . كردي .
(٥) أي : من الأذرعيّ . هامش (س) .
(٦) أي : ما قاله الغزيّ . (ش : ٣/٢٨٩) .

....

ولا يُقَالُ : الواقِفُ[١] مَلَكَهُ ؛ لأنَّه يُكْتَفَى في مصيرِه مسجداً بنيَّتِه[٢] ، وما هو كذلك لا يَحْتَاجُ لتقديرِ دخولِه بملكِه .

وبأنَّه يَلْزَمُهُ[٣] أنَّ مَنْ وَجَدَهُ بملكِه لا يَكُونُ له ، بل لِمَن انْتَقَلَ منه إليه ، ولا قائِلَ به .

ويُرَدُّ[٤] بأنَّ هذِه[٥] لَيْسَتْ نظيرةَ مسألتِنا ؛ لأنَّ فيها تعاوُرَ أملاكٍ ، ومسألتُنا لَيْسَ فيها إلاَّ طرُوُّ مسجديَّةٍ أو شارعيَّةٍ ، وقد عَلِمْتَ أنَّها[٦] لا تَقْتَضِي ملكاً ولا يداً حسِّيَّةً فلم يَخْرُجْ ما قبلَها عن حكمِه .

وقولُه[٧] : (لا قائلَ به) . يَرُدُّهُ قولُ الأَذْرَعِي ، وتَبِعُوهُ بل نَقَلَهُ شارحٌ عن الأصحابِ : أنَّ مَن مَلَكَ مكاناً مِن غيرِه بنحوِ شراءٍ . . يَكُونُ له[٨] بظاهرِ اليدِ ، ولا يَحِلُّ له أخذُه باطناً ، بل يَلْزَمُهُ عرضُه على مَنْ مَلَكَه منه ، ثُمَّ مَنْ قبلَه ، وهكذا . . . إلى المحيي .

ويأتِي هذا[٩] في واقفِ نحوِ مسجدٍ مَلَكَ أرضَه بنحوِ شراءٍ . . فاليدُ له[١٠] ثُمَّ لورثتِه ظاهراً ؛ كالمشترِي .

---

(١) قوله : (ولا يقال : الواقف . . .) إلخ ؛ أي : واقف المسجد الذي بُنِيَ في موات . كردي .
(٢) من غير احتياج إلى تملكه ووقفه . هامش (ك) .
(٣) قوله : (وبأنه) عطف على (بأن المسجد) ، وقوله : (يلزمه) يرجع إلى الأذرعيّ . كردي .
(٤) أي : قول الغزيّ : (أنه يلزمه . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٨٩) .
(٥) أي : مسألة : (من وجده في ملكه) ، وكذا الضمير في قوله : (لأنّ فيها . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٨٩) .
(٦) والضمير في (أنها) يرجع إلى المسجديّة ، وكذا ما في (قبلها) ، وضمير (حكمه) يرجع إلى (ما) . كردي .
(٧) أي : الغزي . (ش : ٣/ ٢٨٩) .
(٨) قوله : (يكون له) أي : الركاز الموجود في ذلك المكان يكون له . كردي .
(٩) أي : قول الأذرعيّ : (أن من ملك مكاناً . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٢٨٩) .
(١٠) أي : الواقف . (ش : ٣/ ٢٨٩) .

أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ . . فَلَهُ إِنِ ادَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي .

(أو) وَجَدَهُ (في ملك شخص) أو وَقْفٍ عليه والِيدُ له[١] ؛ على ما في « المجموعِ » عن البغويّ[٢] مُشيراً إلى التبرّي منه بما أَبْدَيْتُهُ[٣] في « شرح العباب » ، مع بيانِ أنَّ غيري سَبَقَني إليه ، وأنَّه محمولٌ على الظاهرِ فقطْ أو والباطنِ إنْ كَانَ وارثَ الواقفِ مستغرِقاً لتركتِه (. . فله إن ادعاه) أو لم يَنْفِه عنه على ما صَوَّبَهُ الإسنويُّ[٤] لكنّه مردودٌ ، بلا يمينٍ[٥] ؛ كأمتعةِ الدارِ .

وقَالَ الإسنويُّ : لا بُدَّ منها إن ادَّعَاهُ الواجدُ ، وهو ظاهرٌ .

(وإلا) يَدَّعِهِ[٦] (. . فـ) هو (لمن ملك منه)[٧] ثُمَّ لِمَن قبلَه (وهكذا) يَجْرِي ؛ كما تَقَرَّرَ (حتى ينتهي) الأمرُ (إلى المحيي) للأرضِ ، أو مَنْ أَقْطَعَهُ[٨] السلطانُ إيّاها ؛ بأنْ مَلَّكَهُ رقبتَها وإن لم يُعَمِّرْهَا .

والقولُ بتوقُّفِ ملكِه على إحيائِها غلطٌ .

أو مَنْ أَصَابَها[٩] مِن غنيمةٍ عامرةٍ أو عَمَّرَهَا فتَكُونُ له[١٠] أو لوارثِه وإن لم

---

(١) قوله : (واليد له) أي : الوقف في يد الشخص . كردي .

(٢) المجموع (٦/ ٧٧) .

(٣) وقوله : (بما) متعلق بـ(مشيراً) ، وضمير (أبدته) يرجع إلى (ما) ، والمستتر في (إن كان) يرجع إلى الشخص . كردي . وفي بعض النسخ : (أبدته) بدل (أبديته) .

(٤) المهمات (٣/ ٦٥٦) . وفي نسخ : (فللشخص إن ادعاه) .

(٥) وقوله : (بلا يمين) متعلق بـ(فله) أي : فله بلا يمين إن ادّعاه . كردي .

(٦) بأن سكت عنه أو نفاه . نهاية المحتاج (٣/ ٩٩) .

(٧) وتقوم ورثته مقامه بعد موته ، فإن نفاه بعضهم . . سقط حقّه ، وسلك بالباقي ما ذكر . مغني المحتاج (٣/ ١٠٤) .

(٨) قوله : (أو من أقطعه) أي : خصّ له . كردي . وقوله : (أو من أقطعه) عطف على قول المتن : (إلى المحيي) . هامش (أ) .

(٩) وقوله : (أو من أصابها) عطف على قوله : (أو من أقطعه) . هامش (أ) .

(١٠) قوله : (فتكون له) أي : للمحيي ، أو لوارث أصابها المحيي وإن لم يدّع المحيي أو الوارث=

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، وَمُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ .. صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ .

يَدَّعِه بل وإنْ نَفَاهُ ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُ الدارميِّ ؛ لأنَّه مَلَكَهُ بالإحياءِ أو نحوِه ، تبعاً للأرضِ ، ولم يَزَلْ مِلكُه عنه ببيعِها ؛ لأنَّه مدفونٌ منقولٌ ، فيُخرِجُ خمسَه الذي لَزِمَهُ يومَ ملكِه ، وزكاةَ باقِيهِ للسنِينَ الماضيةِ ؛ كضَالٍّ وَجَدَهُ .

فإنْ قَالَ بعضُ الورثةِ : لَيْسَ لمورِّثِي .. سُلِكَ بنصيبِه ما ذُكِرَ[1] ، فإنْ أَيِسَ من مالِكِه .. تَصَدَّقَ به الإمامُ ، أو مَنْ هو في يدِه .

ولا يُنَافِي هذا ما مَرَّ في نظيرِه : أنَّه لبيتِ المالِ[2] ؛ لأنَّ ما لبيتِ المالِ للإمامِ ومَنْ دَخَلَ تحتَ يدِه .. صَرْفُه[3] لِمَن له حقٌّ فيه ؛ كالفقراءِ .

(**ولو تنازعه**) أي : الركازَ الموجودَ[4] بملكِ (**بائع ومشتر ، أو مكر ومكتر ، ومعير**) وفي نسخةٍ (أو)[5] فـ(الواوُ) بمعناها ، وكأنَّ سببَ إيثارِها الإشارةُ إلى مغايَرةِ يدِ المستعيرِ ليدِ المستأجِرِ (**ومستعير**) بأنِ ادَّعَى كلٌّ منهما أنَّه له ، وأنَّه الذِي دَفَنَهُ ، أو قَالَ البائعُ : مَلَكْتُه بالإحياءِ (.. **صدق ذو اليد**) وهو مشترٍ ومكترٍ ومستعيرٌ ؛ لأنَّ يدَه نَسَخَتِ اليدَ السابقةَ (**بيمينه**) كبقيَّةِ الأمتعةِ .

= الركاز . كردي . وعلى هامش (ك) نسخة : (فيكون) أي : الموجود .

(١) قوله : (سلك بنصيبه ما ذكر) أي : قال بعض ورثة مَن تلقَّى الملك عنه : هو لمورّثنا ، وأباه بعضهم .. سُلِّمَ نصيبُ المدّعي إليه ، وسُلِكَ بالباقي ما ذكر . **كردي** .

(٢) في (ص : ٤٦٠) .

(٣) قوله : (صرفه) مبتدأ ، وخبره (للإمام) ، **وقوله** : (مَن) عطف على (للإمام) ، وضمير (دخل) راجع إلى (ما) كما يرجع إليه ضمير (صرفه) و(فيه) ، وضمير (يده) راجع إلى (من) ، والجملة الاسميّة من مبتدأ (صرفه) وخبره (للإمام) خبر (أنّ) . هامش (ب) .

(٤) ليس المراد بالركاز هنا : دفين الجاهليّة الباقي على دفنهم ، وإلاّ .. لم يتصوّر منازعة المشتري ونحوه ، ولا قولُه الآتي : (بأن لم يمكن دفنه قبل نحو الإعارة) ، ولا قولُه : (لا إن قال : إن دفنته ...) إلخ ، بل المراد : دفين الجاهليّة في الأصل لا باعتبار الحال ، وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الضعفة . (سم : ٣/ ٢٩١) .

(٥) أي : في قوله : (ومعير) . ع ش . (ش : ٣/ ٢٩١) .

. . . .

هذا[١] إنِ احتَمَلَ صدقُه[٢] ولو علَى بُعْدٍ ، وإلاّ ؛ بأنْ لم يُمْكِنْ دفنُه في مدّةِ يدِه . . لم يُصَدَّقْ ، وكانَ[٣] تنازُعُهما قبلَ عودِ العينِ ، وإلاّ . . فمُكْرٍ أو فمعيرٌ إنْ سَكَتَ ، أو قالَ : دَفَنْتُه بعدَ العودِ إليّ وأَمْكَنَ[٤] ، لا إنْ قَالَ : دَفَنْتُهُ قبلَ نحوِ الإعارةِ ؛ لأنَّه[٥] سُلِّمَ له حصولُ الدفينِ في يدِه ، فنَسَخَتِ اليدَ السابقةَ[٦] .

ولوِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وقد وُجِدَ بملكِ غيرِهما[٧] . . فلِمَنْ صَدَّقَهُ المالكُ .

تنبيهٌ : لا يُمَكَّنُ[٨] ذمّيٌّ مِن أخذِ مَعدِنٍ وركازٍ مِن دارِنا ؛ لأنَّهُ دخيلٌ فيها .

نعم ؛ ما أَخَذَهُ قبلَ الإزعاجِ[٩] يَمْلِكُهُ كحطبِها .

---

(١) أي : تصديق ذي اليد . (ش : ٣/ ٢٩١) .

(٢) أي : بأن أمكن دفن مثله في مثل زمن يده . أسنى ونهاية . (ش : ٣/ ٢٩١) .

(٣) قوله : (وكان) عطف على قوله : (احتمل) . كردي .

(٤) أي : بأن مَضَى زمنٌ من حين الردّ يمكن دفنه فيه . إيعاب . وبظهر : أنّ قول الشارح : (وأمكن) راجع لقوله : (سكت) أيضاً . (ش : ٣/ ٢٩١) .

(٥) وضمير (لأنّه) يرجع إلى المالك . كردي .

(٦) قوله : (فنسخت) أي : نسخت يدُه اليدَ السابقة ، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع . . كان القول قوله . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٢٩١) : (أي : يدُ المشتري أو المستأجر أو المستعير . أسنى) .

(٧) أي : ولم يدّعه . عباب . (ش : ٣/ ٢٩١) .

(٨) قوله : (لا يمكّن) أي : يمنع . كردي .

(٩) قوله : (قبل الإزعاج) معناه : قبل المنع . كردي .

فصل

....

(فصل)

في زكاة التجارة

قَالَ ابنُ المنذرِ : وقد أَجْمَعَ علَى وجوبِها عامّةُ أهلِ العلمِ[1] ؛ أي : أكثرُهم .

وصَحَّ خبرُ : « وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ »[2] . وهو : الثيابُ المعدّةُ للبيعِ والسلاحُ .

وزكاةُ العينِ لا تَجِبُ في هذَيْنِ[3] ؛ فَتَعَيَّنَ حملُه[4] على زكاةِ التجارةِ .

ورَوَى أبو داودَ مرفوعاً : الأمرَ بإخراجِ الصدقةِ مِمّا يُعَدُّ للبيعِ[5] .

وبذلكَ[6] يُعْلَمُ : أنَّ نفيَ الوجوبِ في العبدِ والفرسِ في الخبرِ السابقِ[7] محمولٌ علَى مَا لم يُعَدَّ منهما للبيعِ .

---

(١) الإجماع . (ص : ٢٥) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٨) ، والدارقطني (ص : ٤٣٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٦٧٣) عن أبي ذرّ رضي الله عنه . قال الحافظ : فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من « المستدرك » في هذا الحديث « البُرّ » بضم الموحدة وبالراء المهملة . انتهى ، والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة . التلخيص الحبير (٢/ ٣٩١) .
قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (ص : ٣٤) : (هو بفتح الباء وبالزاي ، وهذا وإن كان ظاهراً لا يحتاج إلى التقييد ، فإنّما قيّدْتُه ؛ لأنني بلغني أن بعض الكتاب صَحّفه بـ(البُرّ) بضم الباء وبالراء) . وراجع « البدر المنير » (٤/ ١٠٣ـ١٠٥) .

(٣) أي : في الثياب والسلاح بالإجماع . ع ش . (ش : ٣/ ٢٩٢) .

(٤) أي : الخبر . (ش : ٣/ ٢٩٢) .

(٥) سنن أبي داود (١٥٦٢) عن سمُرَة بن جندب رضي الله عنه ، وأخرجه الدارقطني (٤٥٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٦٧٢) . قال في « المجموع » (٦/ ٤١) : (وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعّفه أبو داود ، وما لم يضعّفه . . فهو حسن عنده) . باختصار .

(٦) أي : خبر أبي داود . (ش : ٣/ ٢٩٢) .

(٧) أي : في أوائل زكاة الحيوان . (ش : ٣/ ٢٩٢) .

شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ : الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ .

فَعَلَى الأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلاَلِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ ، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِىءُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا .

(**شرط زكاة التجارة : الحَول والنصاب**) كغيرِها

نعم ؛ النصابُ هنا إنّما يَكُونُ (**معتبراً بآخر الحول**) أي : فيه ؛ لأنّه حالةُ الوجوبِ دونَ ما قبلَه ؛ لكثرةِ اضطرابِ القِيَمِ (**وفي قول : بطرفيه**) قياساً للأوّلِ بالآخِرِ (**وفي قولٍ : بجميعه**) كالمواشِي .

(**فعلى**) الأوّلِ[1] (**الأظهر**) وكذا على الثاني بالأوْلَى ، فحَذَفَه لذلك ، أو لأنّه لَيْسَ مِن غرضِه (**لو رد**) مالُ التجارةِ (**إلى النقد**) الّذِي يُقَوَّمُ به آخِرَ الحولِ بأنْ بِيعَ به مثلاً[2] (**في خلال الحول وهو دون النصاب**) أي : ولم يَكُنْ بملكِه نقدٌ مِنْ جنسِه يُكَمِّلُهُ ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي[3] إلاّ أنْ يُفْرَقَ[4] (**واشترى به سلعةً . . فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدىء حولها من**) وقتِ (**شرائها**) لتحقُّقِ نقصِ النصابِ حسّاً بالتنضيضِ ، بخلافِه قبلَه ؛ لأنَّه مظنونٌ .

أمّا لو لم يُرَدَّ إلى النقدِ ؛ كأنْ بَادَلَ بعرَضِها عرَضاً آخرَ ، أو رُدَّ لنقدٍ لا يُقَوَّمُ به ؛ كأنْ بَاعَهُ بدراهمَ والحالُ يَقْتَضِي التقويمَ بدنانيرَ أو لنقدٍ يُقَوَّمُ به وهو دون نصابٍ ولم يَشْتَرِ به شيئاً أو وهو نِصابٌ . . فلا يَنْقَطِعُ الحولُ بل هُوَ باقٍ على حكمِه ؛ لأنَّ ذلك كلَّه مِن جُملةِ التِّجارةِ .

---

(١) وهو اعتبار آخر الحول . نهاية . (ش : ٣/ ٢٩٢) .

(٢) قوله : (بأن بيع به مثلاً) شامل للبيع بعينه ، وفي الذمّة . (سم : ٣/ ٢٩٢) . وفي (ب) و(غ) : (بأن يبيع به) .

(٣) قوله : (مما يأتي) أي : قبيل التنبيه الآتي . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٢٩٣) : (أي : في شرح « فالأصح : أنه يبتدأ حول . . . » إلخ بقوله : « ومحل الخلاف . . . » إلخ) .

(٤) تقدّم عن سم والبصري : اعتماد عدم الفرق . (ش : ٣/ ٢٩٣) .

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الْحَوْلُ وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ .

وفائدةُ عدمِ انقطاعِه في الثالثةِ[1] التي ذكرَهَا شارحٌ ـ وفيهَا ما فيها لِمَن تأمَّلَ كلامَهم الصريحَ في أنَّ قولَ المتنِ : (واشترى به سلعةً) تمثيلٌ لا تقييدٌ ـ : أنه لو مَلَكَ قبيلَ آخِرِ الحولِ نقداً آخرَ يُكَمِّلُهُ . . زَكَّاهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ أنَّ المنقولَ المعتمَدَ : خلافُ ما ذكَرَهُ[2] ، وهو : أنَّهُ يَنْقَطِعُ الحولُ إذَا لم يَمْلِكْ تمامَه[3] ؛ لتحقُّقِ النقصِ عن النصابِ بالتنضيضِ .

(ولو تم الحول) الذي لمالِ التجارةِ (وقيمة العرض دون النصاب . . فالأصح : أنه يبتدىء الحول ويبطل الأول) فلا تَجِبُ زكاةٌ حتَّى يَتِمَّ حولٌ ثانٍ وهو نصابٌ .

ومحلُّ **الخلافِ** : إذَا لم يَكُنْ[4] له مِن جنسِ ما يُقَوَّمُ به ما يُكَمِّلُ نصاباً ، وإلاَّ ؛ كأنْ مَلَكَ مئةَ درهمٍ ، فاشْتَرَى بنصفِها عرضَ تجارةٍ ، وبَقِيَ نصفُها عنده ، وبَلَغَتْ قيمةُ العرضِ آخرَ الحولِ مئةً وخمسِينَ . . ضُمَّ لِمَا عندَه ، ولَزِمَهُ زكاةُ الكلِّ[5] آخِرَه قطعاً .

بخلافِ ما لو اشْتَرَى بالمئةِ[6] ، ومَلَكَ الخمسينَ[7] بعدُ[8] ، فإنَّ الخمسِينَ

---

(١) قوله : (وفائدة عدم . . .) إلخ مبتدأ ، خبره : (أنه لو ملك) . كردي .
(٢) والضمير في (ما ذكره) يرجع إلى (شارح) . كردي .
(٣) قوله : (إذا لم يملك تمامه) أي : لم يملكه حين التنضيض . كردي .
(٤) أي : من أول الحول . مغني . (ش : ٣/ ٢٩٤) .
(٥) أي : المئتين ؛ لتمام النصاب . إيعاب . (ش : ٣/ ٢٩٤) .
(٦) أي : عرضاً بلغت قيمته آخر الحول مئة وخمسين ، فلو بلغت مئتين . . فينبغي زكاتها لحولها ، والخمسين لحولهما . (سم : ٣/ ٢٩٤) . وفي هامش (ك) صحح قوله : (لحولهما) إلى (لحولها) .
(٧) وفي (ب) و(ت) و(س) و(غ) : (خمسين) .
(٨) قوله : (وملك خمسين بعد) أي : بعد الاشتراء ، وقبل تمام حوله . كردي . وقال الشرواني :

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، ....

إنما تُضَمُّ في النصابِ دون الحولِ ، فإذا تَمَّ حولُ الخمسِينَ . . زَكَّى المئتَيْنِ[١] .

تنبيهٌ : لا زكاةَ على صَيْرَفِيٍّ بَادَلَ ولو للتجارةِ[٢] في أثناءِ الحولِ بما في يدِه مِن النقدِ غيرَه مِن جنسِه أو غيرِه ؛ لأنَّ التجارةَ في النقدَيْنِ ضعيفةٌ نادرةٌ[٣] بالنسبةِ لغيرِهما ، والزكاةُ الواجبةُ[٤] زكاةُ عينٍ فَغَلَبَتْ[٥] ، وأثَّرَ فيها[٦] انقطاعُ الحولِ ، بخلافِ العروضِ .

وكذا لا زكاةَ على وارثٍ مَاتَ مورِّثُه عن عُرُوضِ تجارةٍ حتّى يَتَصرَّفَ فيها بنيّتِها ، فحينئذٍ يَسْتَأْنِفُ حولَها .

(ويصير عرض التجارة) كلُّه أو بعضُه إن عَيَّنَهُ ، وإلاَّ . . لم يُؤثِّرْ على الأوجهِ[٧] (للقُنْيَةِ[٨] بنيتها) أي : القنيةِ ، فينْقَطِعُ الحولُ بمجرَّدِ نيَّتِها[٩] ،

= (٣/ ٢٩٤) : (أي : بعد ستّة أشهر مثلاً . إيعاب) .

(١) ولو كان معه مئة درهم فاشترى بها عرض تجارة أوّل المحرّم ، ثُمّ استفاد مئة أوّل صفر فاشترى بها عرضاً ، ثُمّ استفاد مئة أوّل شهر ربيع فاشترى بها عرضاً ، فإذا تمّ حول المئة الأولى وقيمة عرضها نصاب . . زكّاها ، وإلاّ . . فلا ، فإذا تمّ حول الثانية وبلغت مع الأولى نصاباً . . زكّاهما ، وإلاّ . . فلا ، فإذا تمّ حول الثالثة والجميع نصاب . . زكّاه ، وإلاّ . . فلا . انتهى كلام « المجموع » ملخّصاً . إيعاب . (ش : ٣/ ٢٩٤) .

(٢) أو للفرار من الزكاة . نهاية . (ش : ٣/ ٢٩٤) .

(٣) **قوله** : (لأنّ التجارة في النقدين . . .) أقول : **الظاهر** : أنّ المراد : ما هو أعمّ من المضروب ، فلا زكاة على تاجر يتّجر في الذهب والفضّة الغير المضروبين وإن لم يسمّ صيرفياً في العرف ، والله أعلم . قوله : (نادرة) محلّ تأمّل . بصري (١/ ٣٧٣) . وقال الشرواني (٣/ ٢٩٤) : (ويدفع التوقّف قولُ الشارح : « بالنسبة لغيرهما ») .

(٤) أي : بالنصّ والإجماع . نهاية . (ش : ٣/ ٢٩٤) .

(٥) أي : زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين . (ش : ٣/ ٢٩٤) .

(٦) أي : في زكاة النقدين ، **فكان الظاهر** : التفريع ، ويحتمل أنّ الضمير لزكاة العين و(الواو) للتفسير . (ش : ٣/ ٢٩٤) .

(٧) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١٩) .

(٨) بكسر القاف وضمّها ، **ومعنى القنية** : أن ينوي حبسه للانتفاع به . بجيرمي . (ش : ٣/ ٢٩٥) .

(٩) أي : ولو كثر جداً بحيث تقضي العادة بأنّ مثله لا يحبس للانتفاع به ، ويصدّق في دعواه القنية =

بخلافِ عرضِ القنيةِ لا يَصِيرُ للتجارةِ بنيّةِ التجارةِ ؛ لأنَّ القنيةَ : الحبسُ للانتفاعِ ، والنيّةُ محصّلةٌ له ، والتجارةَ : التقليبُ[١] بقصدِ الإرباحِ ، والنيّةُ لا تُحصِّلُهُ ، على أنَّ الاقتناءَ هو الأصلُ ، فيَكْفِي أدنى صارفٍ إليه ؛ كما أنَّ المسافرَ يَصِيرُ مقيماً بالنيّةِ عندَ جمعٍ ، والمقيمُ لا يَصِيرُ مسافِراً بها اتّفاقاً .

تنبيهٌ : لو نَوَى القنيةَ لاستعمالِ المحرَّمِ ؛ كلُبْسِ الحريرِ . . فهل تُؤَثِّرُ هذه النيّةُ ؟ قَالَ المتولّي : فيه وجهَانِ ، أصلُهما : أنَّ مَنْ عَزَمَ على معصيةٍ وأَصرَّ هل يأثَمُ أو لا[٢] ؟ انتهى

والظاهرُ : أنَّ مرادَه بـ(أَصَرَّ) : صَمَّمَ ؛ لأنَّ التصميمَ هو الذي اخْتُلِفَ في أنّه هل يُوجِبُ الإثمَ أو لا ؟ والذي عليه **المحقِّقُونَ** : أنّه يُوجِبُهُ[٣] ، ومع ذلك الَّذِي يَتَّجِهُ ترجيحُه : أنّه لا أثرَ لنيّتِه هنا[٤] وإنْ أَثَّرَتْ ثَمَّ[٥] .

ويُفرَّقُ بأنَّ سببَ الزكاةِ ـ وهو التجارةُ ـ قد وَقَعَ ، فلا بدَّ مِن رافعٍ له والنيّةُ المحرمةُ لا تَصْلُحُ لذلك[٦] ، وإنّما أَثِمَ بها لمعنىً آخرَ لا يُوجَدُ هنا ، وهو التغليظُ والزجرُ عن الركونِ[٧] إلى المعصيةِ ، على أنَّ قضيّةَ التغليظِ عليه بنيّةِ المحرَّمِ عدمُ الانقطاعِ هنا فاتّحدَا ، فَتَأمَّلْهُ .

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) مَحضَةٍ

---

* ولو دلّت القرينة على خلاف ما ادّعاه . (ع ش : ٣/ ١٠٢) .

(١) أي : بالبيع ونحوه . ع ش . (ش : ٣/ ٢٩٥) .

(٢) قوله : (هل يأثم أو لا ؟) فعلى الإثم : أثرت ، وعلى عدمه : لا . كردي .

(٣) أي : أنّ التصميم يوجب الإثم . هامش (ب) .

(٤) أي : في نيّة القنية . هامش (ب) .

(٥) قوله : (وإن أثرت ثمّ) أي : في العزم على معصية . كردي . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٠) .

(٦) أي : للرفع . هامش (ب) .

(٧) والركون هو : الميل . كردي .

كَشِرَاءٍ، ....

....

وهي : ما تَفْسُدُ بفسادِ عوضِه (كشراء) بعرضٍ أو نقدٍ أو دينٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ .

وكإجارةٍ[١] لنفسِه أو مالِه ، ومنه[٢] أنْ يَسْتَأْجِرَ المنافعَ ويُؤَجِّرَها بقصدِ التجارةِ ، ففيما إذا اسْتَأْجَرَ أرضاً ليُؤَجِّرَهَا بقصدِ التجارةِ فمَضَى حولٌ ولم يُؤَجِّرْهَا . . تَلْزَمُهُ زكاةُ التجارةِ ، فيُقَوِّمُها بأجرةِ المثلِ حولاً ، ويُخْرِجُ زكاةَ تلك الأجرةِ وإنْ لم تَحْصُلْ له ؛ لأنَّه حَالَ الحولُ على مالٍ للتجارةِ[٣] عندَه .

والمالُ يَنْقَسِمُ إلى عينٍ ومنفعةٍ .

وإن آجَرَهَا ؛ فإنْ كَانَتِ الأجرةُ نقداً : عيناً أو ديناً ، حالاً أو مؤجَّلاً . . يأتي فيه ما مَرَّ ويأتي[٤] ، أو عرضاً[٥] ؛ فإنِ اسْتَهْلَكَهُ أو نَوَى قنيةً . . فلا زكاةَ فيه ، وإنْ نَوَى التجارةَ فيه . . اسْتَمَرَّتْ زكاةُ التجارةِ ، وهكذا في كلِّ عامٍ .

وكاقتراضٍ ؛ كما شَمِلَهُ كلامُهم ، لكن قَالَ جمعٌ متقدِّمُونَ : لا يَصِيرُ للتجارةِ وإنِ اقْتَرَنَتْ به النيّةُ ؛ لأنَّ مقصودَه ؛ أي : الأصليَّ الإرفاقُ لا التجارةُ .

وكشراءِ نحوِ دِباغٍ[٦] أو صِبْغٍ ؛ ليَعْمَلَ به للناسِ بالعوضِ وإن لم يَمْكُثْ عندَه حولاً ، لا لأمتعةِ[٧] نفسِه ، ولا نحوِ صابونٍ[٨] وملحٍ اشْتَرَاهُ ليَغْسِلَ أو يُعْجِنَ به

---

(١) قوله : (وكإجارة) عطف على (كشراء) وكذا ما يأتي ؛ من قوله : (وكاقتراض) ، و : (كشراء نحو دباغ) . كردي .

(٢) أي : من التملّك بمعاوضة . (ش : ٣/ ٢٩٦) .

(٣) وفي بعض النسخ : (على مال التجارة) .

(٤) قوله : (ما مر) راجع إلى (عيناً) ، و(يأتي) إلى (ديناً) يعني : في صورة كون النقد عيناً يأتي فيه ما مرّ من أحكام النقد العين ، وفي صورة كون النقد ديناً يأتي فيه ما يأتي من أحكام الدين النقد ، وهما ظاهران . كردي .

(٥) وقوله : (أو عرضاً) عطف على قوله (نقداً) . هامش (ب) .

(٦) أي : كشراء شحم ؛ ليدّهن به الجلود . عباب . (ش : ٣/ ٢٩٧) .

(٧) قوله : (لا لأمتعة) عطف على (للناس) . (ش : ٣/ ٢٩٧) .

(٨) قوله : (ولا نحو صابون . . .) إلخ لا يظهر عطفه على ما قبله ، وكان ينبغي أن يقول : ولا شراء نحو صابون وملح ؛ ليغسل . . . إلخ . (ش : ٣/ ٢٩٧) .

وَكَذَا الْمَهْرُ، وَعِوَضُ الْخُلْعِ فِي الأَصَحِّ ، لاَ بِالْهِبَةِ وَالاحْتِطَابِ وَالاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ .

فلا يَقَعُ مُسَلَّماً لهم ؛ أي : مِن شأنِه ذلك .

للناسِ ، فلا يَصِيرُ مالَ تجارةٍ[١] ، فلا زكاةَ فيه وإن بَقِيَ عندَه حولاً ؛ لأنَّه يَستهلك

وبعدَ هذا الاقترانِ لا يُحتَاجُ لنيتِها في بقيّةِ المعاملاتِ .

ويَظْهَرُ أن يُعْتَبَرَ في الاقترانِ هنا باللفظِ أو الفعلِ الْمُمَلِّكِ ما يَأتي في كنايةِ الطلاقِ[٢] .

(وكذا) المعاوَضةُ غيرُ المحضةِ ، وهي : التي لا تَفْسُدُ بفسادِ المقابِلِ ، ومنها : المالُ المصالَحُ عليه عن دمٍ ، و(المهر ، وعوض الخلع) كأنْ زَوَّجَ أمتَه[٣] ، أو خَالَعَ زوجتَه بعرضٍ نَوَى به التجارةَ ؛ لصدقِ المعاوَضةِ بذلك كلِّه (في الأصح) ولهذا تَثْبُتُ الشفعةُ فيما مَلَكَ به[٤] .

(لا) فيما مَلَكَ (بالهبة) المحضةِ ؛ بأنْ لم يُشْرَطْ فيها ثوابٌ معلومٌ ، وإلاَّ . . فهي بيعٌ .

(والاحتطاب) والاصطيادِ والإرثِ وإن نَوَى الوارثُ أو غيرُه مِمَّن ذُكِرَ حالَ ملكِه التجارةَ بما مَلَكَهُ ؛ لأنَّ التملُّكَ مجّاناً لا يُعَدُّ تجارةً .

وإفتاءُ البُلْقِينيِّ بأنّه يُورَثُ مالُ تجارةٍ فلا يُحتَاجُ لنيّةِ الوارثِ . . اختيارٌ له جارٍ على اختيارِه الضعيفِ أيضاً : أنَّ[٥] الوارثَ لا يُشْتَرَطُ قصدُه للسومِ ؛ اكتفاءً بقصدِ مورِّثه[٦] .

(والاسترداد) أو الردِّ (بعيب) كمَا لو بَاعَ عرْضَ قنيةٍ بما وَجَدَ به عيباً فرَدَّهُ

---

(١) وفي (ب) و(خ) : (التجارة) .
(٢) في (٨/ ١٢) وما بعدها.
(٣) وفي (أ) : (كأن زوّج رجل أمته) .
(٤) أي : بصلح أو نكاح أو خلع . (ش : ٣/ ٢٩٧) .
(٥) وفي (أ) : (من أن) .
(٦) فتاوى البلقيني (ص : ٢٢٨) .

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نِصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ . . فَمِنَ الشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ . . بَنَى عَلَى حَوْلِهَا .

واستردَّ عرضَه ، أو فردَّ عليه بعيبٍ فقصَدَ به التجارةَ ، أو اشتَرَى بعرضِ قنيةٍ شيئاً ولو عرضَ تجارةٍ ، أو بعرضِ تجارةٍ عرضَ قنيةٍ فردَّ عليه كذلك . . فلا يَصيرُ مالَ تجارةٍ ؛ لانتفاءِ المعاوَضةِ .

ومثلُه الردُّ بنحوِ إقالةٍ أو تحالُفٍ .

(وإذا ملكه) أي : مالَ التجارةِ (بنقد) أي : بعينِ ذهبٍ أو فضّةٍ ولو غيرَ مضروبٍ (نصاب) أو دونه وبملكِه باقِيه ؛ كأن اشتَرَاهُ بعينِ عشرِينَ ديناراً أو مِئَتَيْ درهمٍ ، أو بعينِ عشرةٍ وبملكِه عشرةٌ أخرَى (. . فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيُبْنَى حولُ التجارةِ علَى حولِه ؛ لاشتراكِهما في قدْرِ الواجبِ وجنسِه ، كما يُبْنَى حولُ الدَّيْنِ على حوْلِ العينِ ، وبالعكسِ مِن النقدِ .

بخلافِ ما لو اشْتَرَاهُ بنقدٍ في الذمّةِ ثُمَّ نَقَدَ ما عنده[1] فيه ، فإنَّهُ لا يُبْنَى عليه[2] ؛ لأنَّ صرفَهُ[3] إلى هذِه الجهةِ لم يَتَعَيَّنْ ، بخلافِه[4] فِيمَا إذَا اشْتَرَى بعينِه فتعيّنَ[5] ابتداءُ حولِه مِن الشراءِ ؛ كما في قولِه : (أو) مَلَكَهُ بعينِ نقدٍ (دونه) أي : النصابِ ولَيْسَ في ملكِه باقِيه (أو بعرض قنية) أي : كحليٍّ مباحٍ (. . فـ) حولُه (من الشراء) لأنّ ما مَلَكَهُ به لم يَكُنْ له[6] حولٌ حتَّى يُبْنَى عليه .

(وقيل : إن ملكه بنصاب سائمة . . بنى على حولها) لأنّها مالُ زكاةٍ جارٍ في الحولِ ؛ كالنقدِ ، **والصحيحُ** : المنعُ ؛ لاختلافِ الزكاتَيْنِ قدراً ومُتعلّقاً .

---

(١) قوله : (ثم نقد ما عنده) أي : أعطى حالاً النصاب الذي عنده في ذلك الثمن . كردي .

(٢) وقوله : (لا يبنى عليه) إشارة إلى أنّه ينقطع حول ما عنده . كردي .

(٣) أي : ما عنده . هامش (ك) .

(٤) قوله : (بخلافه) أي : بخلاف صرفه فيما إذا اشترى بعينه ، فإنّ صرفه إلى تلك الجهة . . متعين ، وهو صورة المتن . كردي .

(٥) قوله : (فتعيّن . . .) إلخ متعلّق بقوله : (بخلاف ما لو اشتراه . . .) . كردي .

(٦) وضميرا (به) و(له) راجعان إلى (ما) . هامش (ك) .

وَيُضَمُّ الرِّبْحُ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ ، لاَ إِنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ .

(وبضم الربح) الحاصلُ أثناءَ الحولِ أو مَعَ آخرِه في نفسِ العرضِ[1] ، كالسمنِ أو غيرِها ؛ كارتفاعِ السوقِ (إلى الأصل في الحول إن لم ينض) بكسرِ النونِ بما يُقَوَّمُ به ؛ قياساً على النتاجِ مع الأمّهاتِ ، ولعسرِ المحافظةِ على حولِ كلِّ زيادةٍ مع اضطرابِ الأسواقِ في كلِّ لحظةٍ ارتفاعاً وانخفاضاً .

فلو اشْتَرَى في المحرَّمِ عرضاً بمئتَيْنِ فساوَى قبيلَ آخِرِ الحولِ ثلاثَ مئةٍ ، أو نَضَّ فيه بها وهي مِمَّا لا يُقَوَّمُ به . . زَكَّى الجميعَ عندَ تمامِ الحولِ ؛ لأنَّ الربحَ كَامِنٌ[2] غيرُ متميِّزٍ .

(لا إن نض)[3] أي : صَارَ ناضّاً ذهباً أو فضّةً مِن جنسِ رأسِ المالِ[4] النصابِ ، وأَمْسَكَهُ إلى آخرِ الحولِ ، أو اشْتَرَى به عرضاً قبلَ تمامِه . . فلا يُضَمُّ إِلَى الأصلِ ، بل يُزَكِّي الأصلَ بحولِه ويُفْرِدُ الربحَ بحولٍ (في الأظهر) .

ومَثَّلَهُ « أصلُه » : بأنْ يَشْتَرِيَ عرضاً بمئتَيْ درهمٍ ويَبِيعَهُ بعدَ ستّةِ أشهرٍ بثلاثِ مئةٍ ويُمْسِكَها إلى تمامِ الحولِ ، أو يَشْتَرِيَ[5] بها عرضاً يُسَاوِي ثلاثَ مئةٍ آخِرَ الحولِ فيُخْرِجَ آخِرَه زكاةَ مئتَيْنِ ، فإذا مَضَتْ ستّةُ أشهرٍ أُخْرَى . . أَخْرَجَ عن المئةِ[6] ؛ لأنَّ الربحَ متميِّزٌ فَاعْتُبِرَ بنفسِه .

---

(١) قوله : (في نفس العرض . . .) لا يخفى ما فيه من التسامُحِ ، فإنّ المضموم زيادة القيمة ، إلاّ أن تجعل (في) سببيّةً ، فلا تسامُحَ . (بصري ١/ ٣٧٤) .

(٢) قوله : (كامن) أي : مستتر . كردي .

(٣) أي : الكلّ . مغني . (ش : ٣/٢٩٩) .

(٤) قوله : (أو فضّة من جنس رأس المال) قد يقال : لو قال : (ممّا يقوّم به) لكان أولى ؛ لأنّ جنس رأس المال قد يكون عرضاً إلاّ أن يقال : مرادُه بجنس رأس المال : ما يقوّم به . (بصري : ١/ ٣٧٤) . وقال الشرواني (٣/ ٢٩٩) بعده : (وقد يرد عليه : أنّ المراد لا يدفع الإيراد) .

(٥) قوله : (أو يشتري بها . . .) إلخ عطف على (يمسكها . . .) إلخ . (ش : ٣/٢٩٩) .

(٦) المحرر (ص : ٩٩) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ .
وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، . . . .

ولكونِه غيرَ جزءٍ مِن الأصلِ فَارَقَ النتاجَ مع الأمّهاتِ ؛ ولهذا ردَّ الغاصِبُ النتاجَ لا الربحَ .

فعُلِمَ أنّه لو نَضَّ[1] بغيرِ جنسِ المالِ . . فكَبَيْعِ عرضٍ بعرضٍ فيُضَمُّ الربحُ للأصلِ ، وكذا لو كانَ رأسُ المالِ دونَ نصابٍ ثُمَّ نَضَّ بنصابٍ وأَمْسَكَهُ لتمامِ حولِ الشراءِ .

وأنّه لو نَضَّ[2] بما يُقَوَّمُ به بعدَ حولِ ظهورِ الربحِ أو معه . . زَكَّى بحولِ أصلِه للحولِ الأوّلِ ، وَاسْتُؤْنِفَ له حولٌ مِن نضوضِه .

(**والأصح : أن ولد العرض**) مِن الحيوانِ غيرِ السائمةِ[3] ؛ كخيلٍ وجَوارٍ ومعلوفةٍ (**وثمره**) ومنه[4] هنا صوفٌ وغصنُ شجرٍ وورقُه ونحوُها (**مال تجارة**) لأنّهما جزءَانِ مِن الأمِّ والشجرِ[5] (**وأن حوله حول الأصل**) تبعاً له ؛ كنتاجِ السائمةِ .

(**وواجبها**) أي : التجارةِ ؛ أي : مالِها (**ربع عشر القيمة**) اتّفاقاً في ربعِ العشرِ ؛ كالنقد ؛ لأنَّ عروضَها تُقَوَّمُ به ، **وعلى الجديدِ** : في كونِه مِن القيمةِ ؛ لأنّها متعلَّقُ هذه الزكاةِ ، فلا يَجُوزُ إخراجُه مِن عينِ العرضِ .

---

(١) قوله : (فعلم أنّه لو نضّ) محترز قوله : (من جنس رأس المال) . (ش : ٣/٢٩٩) .
(٢) قوله : (وأنّه لو نَضّ) معطوف على (لو نض) . وضمير (له) يرجع إلى (الربح) . كردي . وقال الشرواني (٣/٢٩٩) : (أي : للربح) . كردي .
(٣) كأن وجه هذا التقييد : أنّ قوله الآتي : (ولو كان العرض سائمة) . . يدلّ على أنّ كلامه السابق في غير السائمة ، مع أنّه كان يمكن التعميم هنا ؛ لأنّه لم يتعرّض فيما يأتي لولد السائمة ، فليتأمّل . (سم : ٣/٢٩٩) .
(٤) أي : الثمر . (ش : ٣/٢٩٩) .
(٥) وفي (أ) و(خ) و(س) و(غ) : (والشجرة) .

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ . . قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، . . . .

وعُلِمَ مِمَّا مَرَّ[١] : أنها إنما تُعْتَبَرُ بآخِرِ الحولِ ، فإنْ أَخَّرَ الإخراجَ بعدَ التمكُّنِ ونقصَتِ القيمةُ . . ضَمِنَ ما نقَصَ ؛ لتقصيرِه ، بخلافِه قَبْلَه ، وإنْ زادَتْ ولو قبلَ التمكُّنِ أو بعدَ الإتلافِ . . فلا يُعْتَبَرُ[٢] .

ويَظْهَرُ : الاكتفاءُ بتقويمِ المالِكِ الثِّقَةِ العارِفِ ، وللساعِي تصديقُه ؛ نظيرَ ما مَرَّ في عدِّ الماشيةِ[٣] .

(فإن ملك) العرضُ (بنقد) ولو غيرَ نقدِ البلدِ ، وفي الذمّةِ وإن كَانَ غيرَ مضروبٍ[٤] أو مغشوشاً (. . قوم به) أي : بعينِ المضروبِ الخالِصِ[٥] ، وإلا[٦] . . فبمضروبٍ أو خالِصٍ مِن جنسِه (إن ملك بنصاب)[٧] وإن أَبْطَلَهُ

---

(١) أي : في أوّل الفصل . (ش : ٣/ ٣٠٠) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢١) .

(٣) أقول : وقد يفرق بأنّ متعلّق العدّ متعيّن يبعد الخطأ فيه ، بخلاف التقويم فإنّه يرجع لاجتهاد المقوّم وهو مظنّة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ؛ ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر ، بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام . . حكّم عدلين يخرصانه له ؛ كما مرّ . (ع ش : ٣/ ١٠٦) .

(٤) حاصله مع قوله : (أي : بعين المضروب) : أنّه إذا ملك بنقد غير مضروب . . قوم بالمضروب من جنسه ، وهذا ما أشار إليه بقوله الآتي : (غير المضروب) فيما مر . انتهى . (سم : ٣/ ٣٠٠ـ ٣٠١) . عبارة الكُرْدي على « بافضل » (٢/ ٢٧٥) : (فإن كان مضروباً ولو مغشوشاً . . قوّمه بعين المضروب الخالص ، وإن كان غيرَ مضروب . . قوّم بالمضروب من جنسه) .

(٥) قوله : (أي : بعين المضروب الخالص) يعني : إن ملك بالمضروب الخالص ، فهو راجع إلى قوله : (ولو غير نقد البلد ، وفي الذمة) . **كردي** .

(٦) قوه : (وإلا . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله : (وإن كان غير . . .) إلخ . **كردي** . وقال الشرواني (٣/ ٣٠١) : (ولو حذف قوله : « وإن كان . . . » إلخ ثمّ قال : « أي : بعين ذلك النقد إن كان مضروباً خالصاً ، وإلا . . فبمضروب . . . » إلخ . . كان أخصر مع السلامة عن الركاكة) .

(٧) قوله : (إن ملك بنصاب) وإن ملكه بنصابين من النقدين ؛ كأن اشتراه بمئتي درهم وعشرين ديناراً . . قوّم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك ، فإن كانت قيمة المئتين عشرين ديناراً . . قوّم آخر الحول بهما نصفين ؛ لأنه قد تبيّن أنّ نصف العروض مشترىً بالدراهم ونصفها

وَكَذَا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، . . . .

السلطانُ[١] ، وحينئذٍ فإنْ بَلَغَ به نصاباً . . زَكّاهُ ، وإلاّ . . فلا[٢] وإنْ بَلَغَهُ بنقدٍ آخَرَ ؛ لأنَّ الحولَ[٣] مبنيٌّ على حولِه ؛ فهو أقربُ إليه مِن نقدِ البلدِ .

(وكذا) إذا مُلِكَ[٤] بنقدٍ (دونه) أي : النصابِ (في الأصح) لأنّه أصلُه .

ولو مَلَكَ[٥] مِن جنسِه ما يُكَمِّلُهُ . . قُوِّمَ بذلك الجنسِ ، ولا يَجْري فيه هذا الخلافُ ؛ لأنّه اشْتَرَى ببعضِ ما انْعَقَدَ عليه الحولُ ؛ إذ ابتداؤُه مِن حينِ ملكِ النقدِ .

(أو) مَلَكَهُ بنقدٍ وجَهِلَ أو نَسِيَ ، أو (بعرض) لقنيةٍ ، أو بنحوِ نكاحٍ أو خلعٍ (. . فـ) يُقَوَّمُ (بغالب نقد البلد)[٦] إذ هو الأصلُ في التقويمِ ، فإنْ بَلَغَ به

= بالدنانير ، أو كانت قيمتها عشرة من الدنانير . . قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير ؛ لأنّه قد تبيّن أنّ ثلثه مشترىً بالدراهم وثلثاه بالدنانير ، وكذا يقوّم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ويزكّيان إن كملا ؛ أي : بلغا في الأحوال كلّها نصابين في آخر الحول ، وإلاّ بأن لم يبلغا نصابين . . فلا يزكّيان وإن بلغهما المجموع لو قوّم بأحدهما ؛ إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدها نصاباً . . زكّي وحده . كذا في « شرح الروض » . كردي . وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (إن ملكه) .

(١) قوله : (وإن أبطله . . .) إلخ حقّه أن يقدّم على قول المصنّف : (قوّم) كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ٣/٣٠١) .

(٢) قوله : (وإلا . . فلا . . .) إلخ . فلو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً وباعه بمئتي درهم وقصد التجارة مستمرة وحال الحول والمئتان بيده وقيمة المئتين دون العشرين ديناراً . . لم تجب زكاتها ؛ لأنّ المئتين لم تبلغا بما قومتا به نصاباً . كردي .

(٣) قوله : (لأنّ الحول . . .) إلخ علّة لِمَا في المتن . عبارة غيره : (لأنّه أصل ما بيده ؛ فكان أولى من غيره) انتهى . وهي أولى . (ش : ٣/٣٠١) .

(٤) وفي المطبوعات : (إذا ملكه) .

(٥) قوله : (ولو ملك) أي : ولو كان في ملكه . كردي .

(٦) أي : بلد حولان الحول ؛ كما قاله الماورديّ وهو الأصحّ . « نهاية المحتاج » (٣/١٠٦) ، وقال علي الشبراملسيّ (٣/١٠٦) : (والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول لا الذي فيه المالك ذلك الوقت . وعبارة سم على « بهجة » : قوله : « من نقد البلد » : أي : بلد الإخراج ؛ كما قاله الماوردي وجزم به في « العباب » : أي : وبلد الإخراج هي بلد المال ؛=

فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوِّمَ بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ .

نصاباً . . زكّاهُ ، وإلاَّ . . فلا ، وإنْ بَلَغَهُ بغيرِه ؛ فإنْ لم يَكُنْ بها نقدٌ لتعامُلِهِم بالفلوسِ مثلاً . . اعتُبِرَ نقدُ أقْرَبِ البلادِ إليها[١] .

(فإن غلب) في البلدِ (نقدان) على التساوِي أو كَانَ الأقربُ في صورتِه المذكورةِ بلدَيْنِ اختَلَفَ نقدُهما فيما يَظْهَرُ (وبلغ) مالُ التجارةِ (بأحدهما) فقط (نصاباً . . قوم) مالُ التجارةِ كلُّه إذا مُلِكَ بغيرِ نقدٍ ، وما قَابَلَ غيرَ النقدِ إذا مُلِكَ بنقدٍ وعرضٍ ؛ كما يَأْتِي[٢] (به) لبلوغِه نصاباً بنقدٍ غالبٍ يقيناً .

وبه[٣] فَارَقَ ما مَرَّ[٤] فيما لوْ تَمَّ النصابُ بأحدِ مِيزانَيْنِ أو بنقدٍ لا يُقَوَّمُ به ، على أنَّ الميزانَ أضْبَطُ مِن التقويمِ ، فأثَرُ التفاوُتِ فيها لا فيه[٥] .

(فإن بلغ) بـ (بهما) أي : بكلٍّ منهما (. . قوم بالأنفع للفقراء)[٦] يَعْنِي : المستحِقِّينَ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٧] ، مع ذكرِ حكمةِ إيثارِ الفقراءِ بالذكرِ ؛ كاجتماعِ الحقاقِ وبناتِ اللبونِ .

(وقيل : يتخير المالك[٨]) فيُقَوِّمُ بأيِّهما شَاءَ ؛ كمعطِي الجبرانِ[٩] ،

= كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة) .

(١) أي : بلد الإخراج . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٠١) .

(٢) في (ص : ٤٧٩) .

(٣) أي : بالتعليل . (ش : ٣/ ٣٠١) .

(٤) أي : من عدم وجوب الزكاة . (ش : ٣/ ٣٠١) .

(٥) أي : في الموازين لا في التقويم . هامش (س) .

(٦) ضعيف . (ع ش : ٣/ ١٠٦) . وراجع « الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية » (٢/ ٢٧٦) .

(٧) قوله : (نظير ما مر) أي : في شرح قوله : (وقيل : يجب الأغبط للفقراء) . كردي .

(٨) معتمد . (ع ش : ٣/ ١٠٦) . وراجع « الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية » (٢/ ٢٧٦) .

(٩) كتخيره بين شاتي الجبران ودراهمه . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٠٢) .

وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ .. قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ .

وصَحَّحَهُ في « أصلِ الروضةِ » ، واقْتَضاهُ كلامُ « المجموعِ » وغيرِه ، واعْتَمَدَهُ الإسنويُّ[1] وغيرُه .

ويُؤَيِّدُهُ ما يَأْتِي في (الفطرةِ) في أقواتٍ لا غالبَ فيها : أنه يَتَخَيَّرُ ولا يَتَعَيَّنُ الأنفع[2] .

وعليه[3] : ففَارَقَ اجتماعَ ما ذُكِرَ[4] بأنَّ تعلُّقَ الزكاةِ بالعينِ أشدُّ مِن تعلُّقِها بالقيمةِ ، فسُومِحَ هنا أكثرَ .

(وإن ملك بنقد وعرض) كمائتَيْ درهمٍ وعرضِ قنيةٍ (.. قوم ما قابل النقد به ، و) قُوِّمَ (الباقي بالغالب) مِن نقدِ البلدِ وإن كَانَ دونَ نصابٍ[5] ، أو مِن أحدِ الغالِبَيْنِ إذَا بَلَغَهُ به فقط ؛ كما مَرَّ[6] ؛ لأنَّ كلاًّ منهما لو انْفَرَدَ .. كَانَ حكمُه ذلك .

ويَجْرِي ذلك[7] في اختلافِ الصفةِ أيضاً ؛ كأنِ اشْتَرَى بنصابِ دنانيرَ بعضُها صحيحٌ وبعضُها مُكسَّرٌ وتَفَاوَتَا .. فيُقَوِّمُ ما يَخُصُّ كلاًّ به[8] ، لكنْ إنْ بَلَغَ بمجموعِهما نصاباً .. زَكَّى ؛ لاتّحادِ جنسِهما .

---

(١) الشرح الكبير (٣/١١٨) ، روضة الطالبين (٢/١٣٦) ، المجموع (٦/٥٧) ، المهمات (٣/٦٤٦) .

(٢) في (ص : ٥١٢) .

(٣) أي : على تخيّر المالك هنا . (ش : ٣/٣٠٢) .

(٤) قوله : (اجتماع ما ذكر) وهو قوله : (كاجتماع الحقاق ..) إلخ . كردي .

(٥) قوله : (وإن كان دون نصاب) كان المناسب : ذكره عقب قول المصنّف : (الباقي) . (ش : ٣/٣٠٢) .

(٦) أي : في شرح : (فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما ...) إلخ . (ش : ٣/٣٠٢) .

(٧) أي : التقسيط . روض . (ش : ٣/٣٠٢) .

(٨) أي : فيقوم ما يخصّ الصحيح بالصحيح ، وما يخصّ المكسّر بالمكسّر . روض . (ش : ٣/٣٠٢) .

وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا .
وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً ؛ فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ .. وَجَبَتْ ،
أَوْ نِصَابُهُمَا .. فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ .

ويُفرَّقُ بينَ التقويمِ بالمكسَّرِ هنا دونَ غيرِ المضروبِ فيما مرَّ[١] ؛ بأنَّ كسرَه لا يُنافي التقويمَ به ، بخلافِ غيرِه .

(وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلافِ السببِ ، وهو : المالُ والبدنُ[٢] فلم يتداخلا ؛ كالقيمةِ والجزاءِ في الصيدِ[٣] .

(ولو كان العرض سائمةً) أو ثمراً أو حبّاً[٤] ، قالَ ابنُ النقيبِ : أو اشترى دنانيرَ للتجارةِ بحنطةٍ مثلاً[٥] (فإن كمل) بتثليثِ الميمِ (نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسعٍ وثلاثينَ مِنَ الغنمِ قيمتُها مئتانِ ، وكأربعين منها قيمتُها دونَ المئتينِ (.. وجبت) زكاةُ ما كَمُلَ نصابُه ؛ لوجودِ سببِها مِن غيرِ معارضٍ .

(أو) كَمُلَ (نصابهما)[٦] واتَّفقَ[٧] وقتُ الوجوبِ أو اختلَفَ (.. فزكاة العين) هي الواجبةُ (في الجديد) لقوّتِها ؛ للإجماعِ عليها ، بخلافِ زكاةِ التجارةِ .

وإذا أخرَجَ زكاةَ العينِ في الثمرِ والحبِّ .. لم تَسقُطْ زكاةُ التجارةِ في قيمةِ

---

(١) قوله : (فيما مر) أي : في قوله : (فإن ملك العرض بنقد) . كردي .
(٢) فيه نظر ، تأمّل . شوبري . ووجه النظر : أنّ البدن ليس سبباً لزكاة الفطر ، وإنّما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال . شيخنا . انتهى بجيرمي . وقد يجاب بأنّ البدن سبب أيضاً ولو بعيداً ؛ لِمَا يأتي أنها طُهْرَة للصائم . (ش : ٣/ ٣٠٢) .
(٣) أي : المملوك إذا قتله المحرم . نهاية . (ش : ٣/ ٣٠٢) .
(٤) ولو قال المصنّف : (ولو كان العرض ممّا يجب الزكاة في عينه) .. لكان أعمّ واستغنى عن تقدير هذا . مغني . (ش : ٣/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) . وفي المصرية : (أو تمر) .
(٥) السراج على نكت المنهاج (٢/ ١١٢) .
(٦) كأربعين شاة قيمتها مئتا درهم . مغني المحتاج (٣/ ١٠٩) .
(٧) قوله : (واتّفق ...) إلخ الأولى : حذف (الواو) . (ش : ٣/ ٣٠٣) .

فَعَلَى هَذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ ؛ بِأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ .. فَالأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَداً ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ الْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ .. فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي ....

عروضِها ؛ مِن نحوِ الجذعِ والأرضِ وتبنِ الحبِّ إن بَلَغَتْ نصاباً ؛ إذ لا تُضَمُّ لقيمةِ الثمرِ والحبِّ .

(فعلى هذا) وهو تقديمُ زكاةِ العينِ (لو سبق حول التجارة ؛ بأن) أي : كَأَنِ (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) مِن حولِها (نصاب سائمة) ولم يَقْصِدْ به القنيةَ ، أو اشْتَرَى معلوفةً للتجارةِ ثم أَسَامَها بعدَ ستةِ أشهرٍ .

ولا يُتَصَوَّرُ سبقُ حولِ العينِ في السائمةِ ؛ لأنَّه[1] يَنْقَطِعُ بالمبادَلةِ ، بل في الثمرِ والحبِّ ؛ بأنْ يَبْدُوَ الصلاحُ ويَقَعَ الاشتدادُ قبلَ تمامِ حولِ التجارةِ .

وحكمُ هذِه ـ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ[2] ـ : أنَّه يُخْرِجُ زكاةُ العينِ ، ثُمَّ زكاةُ التجارةِ[3] آخِرَ حولِها .

(.. فالأصح : وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلاَّ يَحْبَطَ بعضُ حولِها ، ولأنَّ الموجِبَ قد وُجِدَ ولا معارِضَ له (ثم) مِن انقضاءِ حولِها (يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً) أي : في سائرِ الأحوالِ ، وما مَضَى مِن السومِ في بقيَّةِ الحولِ الأوَّلِ غيرُ معتبَرٍ .

(وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمةِ ، وهو الأصحُّ (.. فعلى المالك زكاة الجميع) ربحاً ورأسَ مالٍ ؛ لأنَّه ملكُهُ (فإن أخرجها) مِن عندِه .. فواضحٌ[4] ، أو (من مال القراض .. حسبت من الربح في

---

(١) أي : السوم . (ش : ٣/ ٣٠٤) .
(٢) أي : آنفاً بقوله : (وإذا أخرج ...) إلخ . (ش : ٣/ ٣٠٤) .
(٣) قوله : (ثم زكاة التجارة) أي : في قيمة العروض ، لا العين ؛ كما مرّ . كردي .
(٤) أي : ولا رجوع له على العامل . (ع ش : ٣/ ١٠٨) .

الْأَصَحِّ .

وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ . . لَزِمَ الْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

الأصح) كمُؤَنِ المالِ مِن نحوِ أجرةِ دلاّلٍ ، وفطرةِ عبدِ تجارةٍ ، وفداءِ جنايةٍ .

(وإن قلنا) بالضعيفِ : أنّه (يملك) الربحَ المشروطَ له (بالظهور . لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنّه مالِكٌ لهما .

(والمذهب) علَى هذا الضعيفِ : (أنه يلزم العامل زكاة حصته) مِن الربحِ ؛ لتمكُّنِه مِن التوصُّلِ إليه متى شاءَ بالقسمةِ ، فهو كدينٍ حالٍّ على مليءٍ ، وعليه[1] : فابتداءُ حولِ حصّتِه مِن الظهورِ .

* * *

---

(1) أي : على ذلك الضعيف . (ش : ٣/٣٠٤) .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

. . . .

(باب زكاة الفطر)

سُمِّيَتْ به ؛ لأنَّ وجوبَها بدخوله ، كذا قِيلَ ، وإنَّما يَتَأَتَّى على ضعيفٍ[١] ، وأنَّ الإضافةَ بيانيةٌ[٢] ، وهو خلافُ الظاهرِ : أنَّها بمعنَى (اللامِ) ، **فصوابُ العبارة**[٣] : أُضِيفَتْ إليه ؛ لأنَّه جزءٌ مِن موجِبِها المركَّبِ الآتِي[٤] .

ويُقَالُ : زكاةُ الفِطرةِ[٥] بكسرِ الفاءِ ، وقولُ ابنِ الرفعةِ : بضمِّها[٦] .. غريبٌ ؛ لأنَّها تُخْرَجُ عن الفطرةِ ؛ أي : الخلقةِ ، إذ هي طُهْرَةٌ للبدنِ ؛ كما يأتي[٧] ، وتُطْلَقُ على المُخرَجِ أيضاً .

وهي مولَّدةٌ[٨] لا عربيةٌ ولا معرَّبةٌ[٩] ، بل هي اصطلاحٌ للفقهاءِ ، فتكُونُ حقيقةً شرعيَّةً ؛ كما في « المجموعِ » عن « الحاوي »[١٠] .

وأمَّا ما وَقَعَ في « القاموسِ » : أنَّها عربيةٌ[١١] .. فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ ذلك

---

(١) باب زكاة الفطر : قوله : (على ضعيف) فالأصح : أنَّ الموجِب هو مع غيره ؛ كما يأتي . كردي .

(٢) قوله : (وأنَّ الإضافة . . .) إلخ عطف على قوله : (ضعيف) . (ش : ٣/٣٠٥) .

(٣) قوله : (فصواب العبارة) أي : عبارة القيل . كردي .

(٤) قوله : (المركب الآتي) أي : بعد : (ليلة العيد) . كردي .

(٥) ويقال : صدقة الفطر . نهاية المحتاج (٣/ ١١٠) .

(٦) كفاية النبيه (٦/ ٣) .

(٧) في (ص : ٤٨٩) .

(٨) قوله : (وتطلق) أي : الفطرة على المخرج (أيضاً) أي : كما تطلق على الخلقة (وهي) الفطرة إذا أطلقت على المخرج (مولّدة) أي : اصطلاحيّة . كردي .

(٩) هو لفظ غير عربيّ استعمله العرب في معناه الأصليّ بتغيّر مّا . (ع ش : ٣/ ١٠٩) .

(١٠) المجموع (٦/ ٨٥) .

(١١) القاموس المحيط (٢/ ١٥٧) . وفي (ب) والمطبوعات : (من أنّها عربيّة) .

المُخرَجَ يومَ العيدِ لم يُعلَمْ إلاَّ مِن الشارعِ ، فأهلُ اللغةِ يَجهَلُونَهُ فكيفَ يُنسَبُ إليهم ؟!

ونظيرُ هذا ـ أعني : خَلْطَهُ الحقائقَ الشرعيّةَ بالحقائقِ اللغويّةِ ـ ما وَقَعَ له في تفسيرِهِ (التعزيرَ) بأنّه ضربٌ دونَ الحدِّ[1] ، ويأتي في بابِهِ التنبيهُ عليه ، مع بيانِ أنّه وَقَعَ له مِن هذا الخلطِ شيءٌ كثيرٌ[2] ، وكلُّه غلطٌ يَجِبُ التنبهُ له .

وفُرِضَتْ ؛ كرمضانَ ثانِيَ سِنِي الهجرةِ ، ونَقَلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ على وجوبِها[3] ، ومخالفةُ ابنِ اللّبانِ فيه غلطٌ صريحٌ ؛ كما في « الروضةِ »[4] .

قَالَ وكيعٌ : زكاةُ الفطرِ لشهرِ رمضانَ كسجدةِ السهوِ للصلاةِ تَجْبُرُ نقصَ الصومِ ؛ كما يَجْبُرُ السجودُ نقصَ الصلاةِ[5] .

ويُؤيِّدُهُ الخبرُ الصحيحُ : أنّها طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[6] . والخبرُ الحسنُ الغريبُ : « شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يُرْفَعُ إِلاَّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ »[7] .

(تجب بأول ليلة العيد) أي : بإدراكِ هذا الجزءِ ، مع إدراكِ آخرِ جزءٍ مِن

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٢٥) .
(٢) في (٩/ ٣٦٠) .
(٣) الإجماع (ص : ٢٤) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٥٣) .
(٥) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠/ ٢٨٢) .
(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٩) ، وأبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٧) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وقال : (رواه أبو حفص بن شاهين في « فضائل رمضان » وقال : حديث غريب جيد الإسناد) . وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » (٢٢٨٧) ورمز له بالضعف ، وذكره أيضاً الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٩٠١) .

فِي الأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ....

رمضانَ ؛ كما يُفيدُهُ قولُه : (فتخرج . . .) إلى آخرِه ، وقولُه فيما بعدُ : (له تعجيلُ الفطرةِ مِن أوّلِ رمضانَ) .

(في الأظهر) لإضافتِها في خبرِ الشيخَيْنِ إلى الفطرِ مِن رمضانَ وهو : (فَرَضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ علَى الناسِ صاعاً مِن تمرٍ ، أو صاعاً مِن شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، مِن المسلمِينَ)[١] .

وبأوّلِ الليلِ[٢] خَرَجَ : وقتُ الصومِ ، ودَخَلَ : وقتُ الفطرِ .

و(على) فيه[٣] على بابِها ، خلافاً لِمَن أَوَّلَها بـ(عن) لأنَّ الأصحَّ : أنَّ الوجوبَ يُلاَقِي المؤدَّى عنه أوّلاً حتّى القنَّ ؛ كما يأتِي[٤] .

ولِمَا تقرَّرَ[٥] أنها طهرةٌ للصائمِ ، فكَانَتْ عندَ تمامِ صومِه .

وأفهَمَ المتنُ : أنّه لو أَدَّى فطرةَ عبدِه قبلَ الغروبِ ثم مَاتَ المخرِجُ ، أو بَاعَهُ قبلَه . . وَجَبَ الإخراجُ علَى الوارثِ أو المشترِي .

وإذا قُلْنَا بالأظهرِ (فتخرج عمن مات) أو طُلِّقَ أو أُعْتِقَ أو بِيعَ (بعد الغروب) ولو قبلَ التمكُّنِ ؛ مِمَّن يُؤَدَّى عنه[٦] ، وكَانَتْ حياتُه مستقِرّةً[٧] عندَه ؛ لوجودِ السببِ في حياتِه .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣) ، صحيح مسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (وبأول الليل) جواب سؤال مقدّر ، كأن قائلاً يقول : لا يدلّ كلام المصنِّف على أنّ الموجِب مركّب ، فأجاب بأنّ قوله : (أوّل ليلة) يدلّ على المركّب . كردي .

(٣) والضمير في (فيه) يرجع إلى الخبر . كردي .

(٤) في (٤٨٩) .

(٥) وقوله : (ولِمَا تقرّر) عطف على (لإضافتها) . كردي .

(٦) وقوله : (ممن يؤدى عنه) بيان لـ(مَن) في (عمَّن مات) . كردي .

(٧) مفهومه : أنّه لو لم تكن كذلك ؛ بأن وصل إلى حركة مذبوح . . لا تخرج عنه ، وهو واضح إن كان ذلك بجناية ، وإلاّ . . ففيه نظر ؛ لأنه ما دام حيّاً . . حكمه كالصحيح حتّى يقتل قاتله . (ع ش : ٣/١١٠) .

دُونَ مَنْ وُلِدَ .
وَيُسَنُّ أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، ....

واستغناءُ القريبِ[١] كموتِه .

وإنّما سَقَطَتْ زكاةُ المالِ بتلفِه قبلَ التمكُّنِ ؛ للتعلُّقِ بعينِه ، وهنا الزكاةُ متعلِّقةٌ بالذمّةِ بشرطِ الغنى ؛ ومِنْ ثَمَّ[٢] لو تَلِفَ مالُه هنا قبلَ التمكُّنِ . . سَقَطَتْ ؛ كما في تلك[٣] .

(دون من ولد) أي : تَمَّ انفصالُه[٤] ، وتَجَدَّدَ[٥] ؛ مِن زوجةٍ وقنٍّ وإسلامٍ وغنىً[٦] بعدَ الغروبِ[٧] ؛ لعدمِ إدراكِه الموجِبَ .

ولو شَكَّ في الحدوثِ قبلَ الغروبِ أو بعدَه . . فلا وجوبَ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ للشكِّ .

(ويسن أن) تُخْرَجَ يومَ العيدِ لا قبلَه[٨] ، وأن يَكُونَ إخراجُها قبلَ صلاتِه ، وهو قبلَ الخروجِ إليها مِن بيتِه أفضلُ ؛ للأمرِ الصحيحِ به[٩] .

وأَنْ (لا تؤخر عن صلاته) بل يُكْرَهُ ذلك[١٠] ؛ للخلافِ القويِّ في الحرمةِ

---

(١) قوله : (واستغناء القريب) . يريد به : القريب الذي يؤدّي عنه . كردي .
(٢) قوله : (ومن ثمّ) راجع إلى قوله : (بشرط الغنى) . هامش (أ) .
(٣) قوله : (تلك) راجع إلى قوله : (زكاة المال) . هامش (س) .
(٤) أي : ولو خرج بعضه قبل الغروب . (سم : ٣/٣٠٨) .
(٥) أي : حدث . نهاية . (ش : ٣/٣٠٨) . وقوله : (تجدّد) عطف على قوله : (ولد) . هامش (أ) .
(٦) قوله : (وإسلام وغنى) فيه حزازة ؛ إذ التقدير : دون من تجدّد ؛ من إسلام وغنىً . (سم : ٣/٣٠٨) .
(٧) أي : أو معه . شيخنا (ش : ٣/٣٠٨) .
(٨) قوله : (لا قبله) شامل لليلته ، وسيأتي ما فيه . (سم : ٣/٣٠٨) .
(٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمرَ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة . أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) .
(١٠) أي : تأخيرها عن الصلاة إلى آخر يوم العيد . مغني ونهاية وشيخنا . (ش : ٣/٣٠٨) .

. . . .

حينئذٍ ، وقد صَرَّحُوا بأنَّ الخلافَ في الوجوبِ يَقْتَضِي كراهةَ التركِ ، فهو[١] في الحرمةِ يَقْتَضِي كراهةَ الفعلِ .

وبما قَرَّرْتُه[٢] ـ أنَّ الكلامَ في مقامَيْنِ : ندْبِ الإخراجِ قبلَ الصلاةِ ، وإلاَّ . . فخلافُ الأفضلِ ، وندبِ عدمِ التأخيرِ عنها ، وإلاَّ . . فمكروهٌ ، وأنَّ كلامَ المتنِ[٣] إنَّما هو في الثانِي ـ يَنْدَفِعُ الاعتراضُ عليه بأنَّه يُوهِمُ ندبَ إخراجِها مع الصلاةِ .

ووجهُ اندفاعِه : ما تَقَرَّرَ[٤] : أنَّ إخراجَها معها مِن جملةِ المندوبِ وإنْ كانَ الأفضلُ إخراجَها قبلَها .

فما أَوْهَمَهُ[٥] صحيحٌ مِن حيثُ مطلَقُ الندبيَّةِ مِن غيرِ نظرٍ إلى خصوصِ الأفضليَّةِ التي تَوَهَّمَهَا المعترِضُ وإنْ تَبِعَهُ شيخُنا ، فجَرَى علَى أنَّ إخراجَها معها غيرُ مندوبٍ[٦] .

وأَلْحَقَ الخوارزميُّ ؛ كشيخِه البغويِّ ليلةَ العيدِ بيومِه[٧] ، ووُجِّهَ[٨] بأنَّ الفقراءَ

---

(١) أي : الخلاف . (ش : ٣/٣٠٨) .

(٢) **قوله** : (وبما قرّرته . . .) إلخ متعلّق بقوله : (يندفع . . .) إلخ . كردي . (ش : ٣/٣٠٨) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٣) **قوله** : (وأنّ كلام المتن) عطف على قوله : (وأن الكلام . . .) أي : وبما قرّرته ـ وهو : أنّ الكلام ؛ أي : البحث في مقامين : **الأول** : ندب الإخراج . . . إلخ ، **والثاني** : ندب عدم التأخير . . . إلخ ، وأن كلام المتن إنما هو في الثاني ـ يندفع الاعتراض عليه ؛ أي : على المتن بأنّه . . . إلخ . كردي .

(٤) **قوله** : (ما تقرر) أي : يفهم ممّا تقرر . كردي .

(٥) أي : المتن ؛ من أنّ إخراجها مع الصلاة مندوب . (ش : ٣/٣٠٨) .

(٦) فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٢/٦١) .

(٧) التهذيب (٣/١٢٠) .

(٨) **قوله** : (ووجّه) قد يقتضي أفضليّة الإخراج ليلاً . سم . أي : من الإخراج نهاراً . (ش : ٣/٣٠٨ـ٣٠٩) .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

يُهَيِّئُونَهَا لغدِهم ، فلا يتأخرُ أكلُهم عن غيرِهم

قالَ الإسنويُّ : وإناطةُ ذلك[1] بالصلاةِ للغالبِ ؛ مِن فعلِها أوّلَ النهارِ ، فلو أُخِرَتْ عنه .. سُنَّ إخراجُها أوّلَه ؛ ليَتَّسِعَ الوقتُ للفقراءِ .

نعم ؛ يُسَنُّ تأخيرُها عنها[2] لانتظارِ قريبٍ أو جارٍ ما لم يَخْرُجِ الوقتُ[3] .

(ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذرٍ ؛ كغيبةِ مالٍ أو مستحقٍّ[4] ؛ لفواتِ المعنَى المقصودِ ، وهو : إغناؤُهم عن الطلبِ في يومِ السرورِ .

ويَجِبُ القضاءُ فوراً ؛ لعصيانِه بالتأخيرِ ، **ومنه يُؤْخَذُ** : أنّه لو لم يَعْصِ به لنحوِ نسيانٍ .. لا يَلْزَمُهُ الفورُ ، **وهو ظاهرٌ** ؛ كنظائرِه .

تنبيهٌ : **ظاهرُ قولِهم هنا** : (كغيبةِ مالٍ) : أنَّ غيبتَه مطلقاً[5] لا تَمْنَعُ وجوبَها ، **وفيه نظرٌ** ؛ كإفتاءِ بعضِهم أنها تَمْنَعُهُ مطلقاً ؛ أخذاً ممّا في « المجموعِ » : أنَّ زكاةَ الفطرِ إذَا عَجَزَ عنها وقتَ الوجوبِ .. لا تَثْبُتُ في الذمّةِ[6] ؛ إذ ادعاءُ أنَّ الغيبةَ مِن جملةِ العجزِ هو محلُّ النزاعِ .

والذي يَتَّجِهُ في ذلك : تفصيلٌ يَجْتَمِعُ به أطرافُ كلامِهم ، وهو أنَّ الغيبةَ إنْ

---

(١) قوله : (وإناطة ذلك) أي : إخراج الفطرة . **كردي** . وقال الشرواني (٣/٣٠٩) : (أي : قولهم : يسنّ الإخراج قبل الصلاة) .

(٢) قوله : (تأخيرها عنها) أي : تأخير الفطرة عن الصلاة . **كردي** .

(٣) وسيأتي في زكاة المال : التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل ، فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر . نهاية المحتاج (٣/١١١) . وقال علي الشبراملسي (٣/١١١-١١٢) : (وقياس ما يأتي : أنّه لو أخّر هنا لغرض من هذه ثمّ تلف المال .. استقرّت في ذمّته ؛ لِمَا يأتي ، ثمّ إنّ التأخير مشروطٌ بسلامة العاقبة) .

(٤) ينبغي أن يكون المراد : أنهم في محلّ يحرم نقل الزكاة إليه . حلبي . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (٢/٦١) .

(٥) أي : سواء كان لمرحلتين أو دونهما . (ع ش : ٣/١١٢) .

(٦) المجموع (٦/٨٨) .

وَلاَ فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

كَانَتْ لدونِ مرحلتَيْنِ . . لَزِمَتْهُ ؛ لأنّه حينئذٍ كالحاضرِ ، لكنْ لا يَلْزَمُهُ الاقتراضُ بل له التأخيرُ إلى حضورِ المالِ ، وعلى هذا يُحْمَلُ قولهُم : (كغيبةِ مالٍ) .

أو لمرحلتَيْنِ[1] ؛ فإنْ قُلْنَا بما رَجَّحَهُ جمعٌ متأخِّرُونَ : أنّه يَمْنَعُ أخذَ الزكاةِ ؛ لأنّه غنيٌّ . . كَانَ كالقسمِ الأوّلِ[2] ، أو بما عليه الشيخَانِ : أنّه كالمعدومِ فيَأْخُذُهَا[3] . . لم تَلْزَمْهُ الفطرةُ ؛ لأنّه وقتَ وجوبِها فقيرٌ مُعْدِمٌ ، ولا نظرَ لقدرتِه علَى الاقتراضِ ؛ لمشقّتِه كما صَرَّحُوا به .

(ولا فطرة) ابتداءً ولا تحمُّلاً (على كافر) أصليٍّ[4] إجماعاً ، وللخبرِ[5] ، ولأنّها طُهْرَةٌ ولَيْسَ مِن أهلِها .

نعم ؛ يُعَاقَبُ عليها في الآخرة ؛ كغيرِها .

(إلا في عبده) أي : قنِّه ومستولدتِه[6] (وقريبه) وخادمِ زوجتِه (المسلم) كلٍّ مِمَّن ذُكِرَ ، وزوجتِه المسلمةِ[7] دونَه وقتَ الغروبِ[8] (في الأصح) فتَلْزَمُهُ ؛ كالنفقةِ ، ولأنَّ الأصحَّ : أنَّ الفطرةَ تَجِبُ ابتداءً على المؤدَّى عنه ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا المؤدِّي .

---

(١) قوله : (أو لمرحلتين . . .) إلخ عطف على قوله : (لدون مرحلتين) . (ش : ٣/٣٠٩) .
(٢) أي : تلزمه الفطر مع جواز التأخير إلى حضور المال . (ش : ٣/٣٠٩) .
(٣) الشرح الكبير (٧/٣٧٧) ، روضة الطالبين (٢/١٧٠ ـ ١٧١) . قالاه نقلاً عن « فتاوى البغوي » (ص : ٢٦٣) .
(٤) قوله : (أصليّ) سيذكر محترزه . (ش : ٣/٣٠٩) .
(٥) قوله : (وللخبر) أي : وللحديث المارّ بعد (الأظهر) . كردي .
(٦) قوله : (مستولدته) الأولى : ولو مستولدة . (ش : ٣/٣٠٩) .
(٧) عبارة « مغني المحتاج » (٢/١١٢) : (كزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلّف في العدّة) .
(٨) وفي (ت) : (وزوجته المسلمة وقت الغروب وإن تخلّف) .

وعلى التحمُّلِ فهو[١] كالحوالةِ ؛ ومِن ثَمَّ لو أعْسَرَ زوجُ الحرّةِ الموسرةِ . . لم يَلزَمْهَا الإخراجُ[٢] ؛ كما يأتي[٣] .

وإنما أَجْزَأَ إخراجُ المتحمَّلِ عنه بغيرِ إذنِ المتحمِّلِ ؛ نظراً لكونِها طُهْرَةً له ، فلا تأييدَ في هذا للضمانِ ، خلافاً لِمَن زَعَمَهُ .

وأمّا الجوابُ[٤] بكونِه[٥] نَوَى . . ففيه نظرٌ ظاهرٌ ؛ لأنّ إجزاءَ نيّتِه[٦] هو محلُّ النزاعِ .

وجَزَمَ في « البسيطِ » بأنّها تَصِحُّ مِنَ الكافرِ[٧] بغيرِ نيّةٍ ، ونَقَلاهُ في « الروضةِ » و« أصلِها » عن الإمامِ[٨] ؛ لعدمِ صحّةِ نيّتِه وعدمِ صائرٍ إلى أنّ المتحمَّلَ عنه يَنْوِي ، لكنْ في « المجموع » عنه[٩] : يَكْفِي إخراجُه ونيّتُه ؛ لأنّه المكلَّفُ بالإخراجِ[١٠] . انتَهَى .

---

(١) قوله : (وعلى التحمل فهو) أي : التحمل ، (كالحوالة) أي : وجوبها على المؤدّي بطريق الحوالة لا بطريق الضمان . **كردي** .

(٢) قوله : (لم يلزمها الإخراج) يعني : لو كان كالضمان . . لَلَزِمَها الإخراج . **كردي** .

(٣) قوله : (كما يأتي) يريد به : قول المصنف : (قلت . . .) إلخ . **كردي** .

(٤) قوله : (وأما الجواب) أي : الجواب عن القول بالحوالة لتأييد القول بالضمان . **كردي** . وقال الشرواني (٣/٣١٠) : (أي : عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالإجزاء المذكور) .

(٥) وضمير (بكونه) يرجع إلى الكافر ، **والحاصل** : القائل بالضمان يؤيّد قوله بإجزاء إخراج المتحمّل عنه ويكون الكافر نوى ، فردهما الشارح ، **فتقدير الكلام** : أمّا هذا . . فلا تأييد فيه ، وأمّا ذلك . . ففيه نظر ؛ لأنّ (أمّا) لا بدّ له من عديد لفظاً أو تقديراً . **كردي** . وقال الشرواني (٣/٣١٠) : (أي : بأنّه اغتفر عدم الإذن ؛ لكون المتحمل عنه قد نوى . نهاية) .

(٦) أي : المتحمَّل عنه . (ش : ٣/٣١٠) .

(٧) أي : عن مسلم يلزمه مؤنته . (ش : ٣/٣١٠) .

(٨) روضة الطالبين (٢/١٥٩) ، الشرح الكبير (٣/١٥٦) .

(٩) أي : عن الإمام . (ش : ٣/٣١٠) .

(١٠) المجموع (٦/٨٧) .

وَلاَ رَقِيقٍ - وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ . . يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ - . . . .

وظاهرُه : وجوبُها[١] ، ويُعَلَّلُ بأنّه غَلَبَ فيها الماليّةُ والمواساةُ[٢] فكَانَتْ كالكفارةِ .

أمّا المرتدُّ وممونُه . . فهي موقوفةٌ ؛ إنْ عادَ إلَى الإسلامِ . . وَجَبَتْ ، وإلاَّ . . فلا .

(ولا) فطرةَ علَى (رقيق) لا عن نفسِه ولا عن غيرِه ؛ لأنَّ غيرَ المكاتَبِ لا يَمْلِكُ ، وهو[٣] مِلْكُه ضعيفٌ لا يَحْتَمِلُ المواساةَ ، ولاستقلالِه نُزِّلَ مع السيِّدِ منزلةَ أجنبيٍّ فلم تَلْزَمْهُ فطرتُه[٤] .

(وفي المكاتب) كتابةً صحيحةً (وجه) : أنّها تَلْزَمُهُ في كسبِه عن نفسِه وممونِه ، ووَجْهٌ : أنّها تَلْزَمُ سيِّدَه ؛ لأنَّ الكلَّ ملكُه ، أمّا المكاتَبُ كتابةً فاسدةً . . فتَلْزَمُ سيِّدَه جزماً .

(ومن بعضه حر . . يلزمه) مِن الفطرةِ عن نفسِه (قسطه) بقدرِ ما فيه مِن الحريّةِ ، وباقيها عنه[٥] على مالكِ الباقِي ؛ كالنفقةِ .

هذا إن لم تَكُنْ مهايَأةٌ ، وإلاَّ . . لَزِمَتْ[٦] مَنْ وَقَعَ زمنُ الوجوبِ في نوبتِه ؛ بناءً علَى الأصحِّ عند الشيخَيْنِ وإن اعتَرِضَا : أنَّ الْمُؤَنَ النادرةَ تَدْخُلُ فِي المهايأةِ[٧] .

---

(١) قوله : (وظاهره : وجوبها) أي : وجوب النية ؛ للتميز لا للعبادة . كردي . وقال على الشبراملسي : (٣/ ٣١٠) : (قوله : « وظاهره : وجوبها » معتمد ؛ أي : وجوب النيّة على الكافر ، وهي للتمييز لا للتقرّب) .

(٢) قوله : (غلب فيها الماليّة) أي : على العبادة ، و(المواساة) الإعطاء . كردي . وقوله : (غلب فيها) أي : الفطرة . (ش : ٣/ ٣١٠) .

(٣) أي : المكاتب . (ش : ٣/ ٣١٠) .

(٤) قوله : (لم تلزمه) أي : السيّد (فطرته) أي : المكاتب . (ش : ٣/ ٣١٠) .

(٥) أي : عن المبعّض . (ش : ٣/ ٣١١) .

(٦) قوله : (وإلاّ . . لزمت) أي : لزمت جميع الفطرة . كردي .

(٧) الشرح الكبير (٣/ ١٥٢-١٥٣) ، روضة الطالبين (٢/ ١٥٧) .

وَلاَ مُعْسِرٍ .

فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ .. فَمُعْسِرٌ .

وكذا شريكَانِ في قنٍّ ، وولدَانِ في أبٍ تَهَايَآ فيه ، وإلاَّ .. فعلى كلٍّ قدرُ حصَّتِه .

والكلامُ في نفسِ المبعَّضِ ؛ كما تقرَّرَ[1] ، أمّا مملوكُه وقريبُه .. فيلزَمُهُ كلُّ زكاتِه مطلقاً[2] ؛ كما هو ظاهرٌ[3] .

(ولا) فطرةَ علَى (معسر) وقتَ الوجوبِ إجماعاً وإن أيْسَرَ بعدُ .

وقولُ البغويِّ : لو أعْسَرَ الأبُ وقتَ الوجوبِ ثُمَّ أيْسَرَ قبلَ إخراجِ الابنِ .. لَزِمَتِ الأبَ[4] .. مبنيٌّ على ضعيفٍ[5] .

وهو هنا بخلاف سائرِ الأبوابِ[6] (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) مِن آدميٍّ وحيوانٍ .

واستعمالُ (من) فيمن لا يَعْقِلُ تغليباً بل واستقلالاً .. شائعٌ بل حقيقةٌ عندَ بعضِ المحقِّقِينَ ؛ فلا اعتراضَ عليه ، خلافاً لِمَن زَعَمَهُ .

(ليلة العيد ويومه شيء .. فمعسر) ومَنْ فَضَلَ عنه شيءٌ .. فموسِرٌ ؛ لأنَّ القوتَ لا بدَّ منه .

---

(١) أي : بقوله : (عن نفسه) . (ش : ٣/ ٣١١) .

(٢) قوله : (فيلزمه) أي : يلزم المبعض كلّ زكاته ؛ أي : فطرة كلّ واحد من المملوك والقريب (مطلقاً) أي : سواء كان مهاياةً أو لم يكن . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٢) .

(٤) التهذيب (٣/ ١٢٤) .

(٥) وهو : أنّ الوجوب على المؤدّي بطريق الضمان لا الحوالة ، والله أعلم . هامش (ك) .

(٦) قوله : (وهو) أي : المعسر هنا بخلاف المعسر في سائر الأبواب ؛ ولذا فسّره المصنف بقوله : (فمَن لم . . .) إلخ . كردي . وقال ابن قاسم (٣/ ٣١٢) : (« وهو » أي : المعسر مبتدأ ، خبره « بخلافه ») .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ....

ويُسَنُّ لِمَن طرَأ يسارُه أثناءَ ليلةِ العيدِ بل قبلَ غروبِ يومِه ـ فيما يَظْهَرُ ـ إخراجُها[١] .

وأَفْهَمَ المتنُ : أنَّه لا يَجِبُ الكسبُ لها ؛ أي : إنْ لم تَصِرْ في ذمّتِه ؛ لتعدِّيه . وإنَّما أَوْجَبُوهُ لنفقةِ القريبِ ؛ لأنَّه كالنفسِ .

(ويشترط) في الابتداءِ[٢] (كونه) أي : الفاضِلِ عمّا ذُكِرَ (فاضلاً عن) دينٍ ولو مؤجَّلاً على تناقُضٍ فيه .

ويُفَارِقُ ما يَأْتِي في زكاةِ المالِ : أنَّ الدينَ لا يَمْنَعُهَا بتعلُّقِها بعينِه فلم يَصْلُح الدينُ مانِعاً لها ؛ لقوّتِها[٣] ، بخلافِ هذه ؛ إذ الفطرةُ طهرةٌ للبدنِ ، والدَّينُ يَقْتَضِي حبسَه بعدَ الموتِ ، ولا شَكَّ أنَّ رعايةَ المخلِّصِ عن الحبسِ مقدّمةٌ على رعايةِ المطهِّرِ[٤] .

وعن دستِ ثوبٍ لائقٍ به وبمُمَوَّنِه[٥] ، وعن لائقٍ[٦] به وبهم مِن نحوِ (مسكن) بفتحِ (الكافِ) وكسرِها (وخادم يحتاج إليه)[٧] أي : كلٌّ منهما ؛

---

(١) قوله : (إخراجها) هل تقع حينئذ واجبة ؟ سم ، ونقل ع ش عن « العباب » : أنّها تقع واجبة ، لكن عبارة « العباب » لا تفيده ؛ **كما يظهر بالمراجعة** . (ش : ٣/ ٣١٢) .

(٢) سيذكر محترزه . (ش : ٣/ ٣١٣) .

(٣) في (ص: ٥٣٢).

(٤) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٣) .

(٥) أي : منصباً ومروءة ، قدراً ونوعاً ، زماناً ومكاناً ؛ **كما هو واضح** . إيعاب . (ش : ٣/ ٣١٣) . قال الكُردي في « الحواشي المدنيّة على المنهج القويم » (٣/ ٢٨١) : (**ويفهم** منه ومن غيره ممّا بيّنته في الأصل : أنّه لا بدّ أن يكون المخرَج زائداً عمّا جرت به عادة أمثاله من التجمّل به يوم العيد ، **وهو ظاهر**) .

(٦) قوله : (وعن دست ثوب) ، (وعن لائق) هما معطوفان على (عن دين) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣١٣) : (قوله : « وعن لائق به . . . » إلخ فيه مع ما قبله شبه تكرار . ولو قال : « وعن لائق به وبمموّنه من دست ثوب ونحو مسكن . . . إلخ » . . لسلم منه) .

(٧) نعم ؛ إن أمكنه الاستغناء عن المسكن ؛ لاعتياده السكنى بالأجرة ، أو لتيسُّر مسكن مباح بنحو=

فِي الأَصَحِّ . وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، ....

لسكنِه أو لخدمتِه ولو لمنصبِه أو ضخامتِه أو خدمةِ مُمَوَّنِه ، لا لعملِه في أرضِه وماشيتِه (في الأصح) كما في الكفارةِ بجامعِ أنَّ كلاً مطهِّرٌ .

أمّا لو ثَبَتَتِ الفطرة[1] في ذمّتِه . . فيُبَاعُ فيها كلُّ ما يُبَاعُ في الدينِ ؛ مِن نحوِ مسكنٍ وخادمٍ ؛ لتعدِّيه بتأخيرِها غالباً .

وبه يُفرَّقُ بينَ هذا وحالةِ الابتداءِ ، ويَنْدَفِعُ استشكالُ الأَذْرَعِيِّ لذلك .

وخَرَجَ بـ(لائقٍ) : غيرُه ، فإذَا أَمْكَنَهُ إبدالُه بلائقٍ وإخراجُ التفاوُتِ . . لَزِمَهُ وإن أَلِفَهُ[2] .

(ومن لزمه فطرته) أي : كلُّ مسلمٍ ـ لِمَا مَرَّ في الكافرِ[3] ـ لَزِمَهُ فطرةُ نفسِه ؛ ليسارِه (. . لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بقرابةٍ أو ملكٍ أو زوجيّةٍ لم يَقتَرِنْ بها مُسقِطُ نفقةٍ ؛ كنشوزٍ إذَا كَانُوا مسلمِينَ ووَجَدَ ما يُؤَدِّيه عنهم ؛ لخبرِ مسلمٍ[4] : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ »[5] .

(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإنْ لَزِمَهُ نفقتُهم ؛ لِمَا مَرَّ[6] .

= مدرسة . . فلا يبعد أن يأتي هنا نظير ما سيجيء في (الحجّ) . إيعاب . أي : من أنه يلزمه صرف النقد الذي معه للحجّ . (ش : ٣/٣١٣) .

(١) محترز (في الابتداء) . (سم : ٣/٣١٣) .

(٢) أي : غير اللائق . معتمد . ع ش . (ش : ٣/٣١٣) .

(٣) قوله : (لما مرّ) أي : في قوله : (ولا فطرة على كافر) . كردي .

(٤) أي : في الرقيق ، والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة . نهاية مغني . (ش : ٣/٣١٤) .

(٥) صحيح مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا قوله : « إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ » وبه عنه : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ » (١٠/٩٨٢) .

(٦) أي : آنفاً .

وَلاَ الْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلاَ الابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي الابْنِ وَجْهٌ .

ويَظْهَرُ في قِنٍّ سُبِيَ ولم يُعْلَمْ إسلامُ سابيه : أنَّهُ لا فطرةَ عنه في حالِ صغرِه ، وكذا بعدَ بلوغِه إنْ لم يُسْلِمْ ؛ عملاً بالأصلِ ، بخلافِ مَنْ في دارِنا وشكَكْنَا في إسلامِه ؛ عملاً بأنَّ الغالبَ فِيمَنْ بدارِنا الإسلامُ .

(ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرّةً وإنْ لَزِمَهُ نفقتُها في نحوِ كسبِه ؛ لأنه لَيْسَ أهلاً لفطرةِ نفسِه فغيرُه أولى ، ومرَّ وجوبُها على المبعَّضِ[١] .

ووجهُ دخولِه ـ أَعْنِي : العبدَ ـ في القاعدةِ[٢] : أنَّ الأصحَّ : أنَّ الوجوبَ يُلاَقِيهِ ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُه السيِّدُ عنه ؛ فيَصْدُقُ حينئذٍ أنّه لَزِمَهُ فطرةُ نفسِه لا ممَوِّنه .

(ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وسُرِّيَّتِه ولو مستولدةً وإن لَزِمَتْهُ نفقتُهما ؛ لأنها[٣] لازمةٌ للأبِ مع الإعسارِ فَيَتَحَمَّلُهَا[٤] عنه ، ولأنَّ فقدَها يُسَلِّطُها على الفسخِ فيَحْتَاجُ لإعفافِه ثانياً ، بخلافِ الفطرةِ فيهما[٥] .

(وفي الابن وجه) : أنها تَلْزَمُهُ ؛ كالنفقةِ ، وانْتَصَرَ له الأَذْرَعِيُّ .

ومَن تَجِبُ نفقتُه دون فطرتِه أيضاً[٦] مطلقاً[٧] : عبدُ بيتِ المالِ والمسجدِ[٨] ، وموقوفٌ على جهةٍ أو معيَّنٍ ، ومَنْ على مياسيرِ المسلمين نفقتُه[٩] .

---

(١) في (ص : ٤٩١) .
(٢) قوله : (ووجه دخوله في القاعدة) يعني : دخل هو في القاعدة ؛ ولذا استثني ، والقاعدة هي قوله : (ومن لزمه . . .) إلخ . كردي .
(٣) أي : نفقة زوجة الأب . (سم : ٣/ ٣١٤) .
(٤) في (ب) و(ت) و(س) والمطبوعات : (فتحملها) ، وفي (غ) و(خ) : (فيحملها) .
(٥) أي : في العلّتين . (ش : ٣/ ٣١٤) .
(٦) أي : مثل ما ذكر في المتن . (ش : ٣/ ٣١٤) .
(٧) قوله : (مطلقاً) أي : سواء كان مسلماً أو كافراً . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣١٤) : (ويحتمل أنّ المراد : لا على نفسه ولا على غيره) .
(٨) قوله : (والمسجد) أي : عبد المسجد ، سواء كان ذلك العبد ملكاً للمسجد أو وقفاً عليه . كردي .
(٩) قوله : (ومن على مياسير المسلمين نفقته) يعني : الحرّ الفقير الذي نفقته على المسلمين =

. . . .

ومِمَّنْ تَجِبُ هذِه[١] على واحِدٍ ، وتلكَ[٢] على آخَرَ : قِنٌّ شُرِطَ عملُه[٣] مع عاملِ قراضٍ أو مساقاةٍ ، ومَنْ آجَرَ قِنَّهُ وشَرَطَ نفقتَه على المستأجِرِ ، ومَنْ حَجَّ بالنفقةِ ، ففطرةُ الأوّلِ والثاني على السيِّدِ ، والثالثِ على نفسِه ؛ كما هو ظاهرٌ .

وهلِ الحرّةُ الغنيّةُ الخادِمةُ للزوجةِ بغيرِ استئجارٍ تَلْزَمُهَا ـ بناءً على ما جَزَمَ به في « المجموع » وتَبِعَهُ القموليُّ وغيرُه : أنّه لا يَلْزَمُهُ[٤] فطرتُها[٥] ، خلافاً للرافعيِّ[٦] ؛ كالمتولّي ـ فطرةُ نفسِها[٧] مع أنَّ نفقتَها على زوجِ مخدومتِها ؛ اعتباراً بها[٨] ، أوْ لا[٩] ؛ لأنّها تابعةٌ للزوجةِ وهي لا تَلْزَمُهَا فطرةُ نفسِها وإن كَانَتْ غنيّةً والزوجُ معسرٌ ؟ **كلٌّ محتملٌ** ، والثاني : أَقْرَبُ إلى كلامِهم في (النفقات) : أنَّ لها حكمَها[١٠] إلاّ في مسائلَ اسْتَثْنَوْهَا ، لَيْسَتْ هذِه منها .

أمّا المستأجَرةُ . . فعليها فطرةُ نفسِها ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لأنَّ نفقتَها عليها ، **والواجبُ لها** : إنّما هو الأجرةُ لا غيرُ ، فهي كأجيرٍ لغيرِ الزوجةِ .

= لا تجب عليهم فطرته . كردي .

(١) أي : الفطرة . أمير علي . هامش (ش) .
(٢) أي : النفقة . أمير علي . هامش (ش) .
(٣) وفي المطبوعة المصرية (من شرط عمله) .
(٤) أي : زوج المخدومة . (ش : ٣/ ٣١٥) .
(٥) المجموع (٦/ ٩٤ـ٩٥) . وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (لا تلزمه فطرتها) .
(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٥١) .
(٧) قوله : (فطرة نفسها) فاعل (تلزمها) . كردي .
(٨) والضمير في (اعتبارا بها) يرجع إلى (نفسها) ؛ يعني : لأجل اعتبار نفسها مستقلّةً ، لا تابعةً للزوجة . كردي .
(٩) وقوله : (أوْ لا) عطف على (تلزمها) . كردي .
(١٠) أي : أنّ لخادمة حكم مخدومة . هامش (أ) .

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ .

وعكسُ ذلك[1] مكاتَبٌ كتابةً فاسدةً ، ومسائلُ المساقاةِ[2] ، والقراضِ ، والإجارةِ المذكورةِ[3] يَلْزَمُ السيِّدَ الفطرةُ لا النفقةُ ، وكذا زوجةٌ[4] حِيلَ بينها وبين زوجِها ، فتَلْزَمُهُ فطرتُها لا نفقتُها .

(ولو أعسر الزوج) وقتَ الوجوبِ (أو كان عبداً . . فالأظهر : أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا كانَتْ موسرةً بها (وكذا سيد الأمة) بناءً على الأصحِّ السابقِ : أنَّ الوجوبَ يُلاَقِي المؤدَّى عنه ابتداءً ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهُ المؤدِّي[5] ، فإذا لم يَصْلُحْ للتحمُّلِ . . اسْتَمَرَّ الوجوبُ على المؤدَّى عنه واسْتَقَرَّ وإن أَيْسَرَ المؤدِّي بعدُ[6] .

وإذا قُلْنا بالأصحِّ[7] . . فقِيلَ : هو[8] كالضمانِ ، وانْتَصَرَ له الإسنويُّ وأَطَالَ ، **والأصحُّ في « المجموع »** : أنَّه كالحوالةِ[9] .

ومِن ثَمَّ لو أَعْسَرَ زوجُ الحرَّةِ الموسِرةِ . . لم يَلْزَمْهَا الإخراجُ ؛ كما سَيُصَحِّحُهُ[10] ؛ لتحوُّلِ الحقِّ إلى ذمَّةِ المتحمِّلِ ، فهو كإعسارِ المحالِ عليه .

---

(١) و(ذا) من قوله : (وعكس ذلك) إشارة إلى ما ذكر في المتن وهو : (لكن لا يلزم...) إلخ ؛ يعني : ما ذكر في أنّه تجب النفقة دون الفطرة ، وعكسه وهو المكاتَب وما بعده في أنّه تجب الفطرة دون النفقة . كردي .

(٢) وقوله : (ومسائل المساقاة...) إلخ عطف على (مكاتب) . كردي .

(٣) وقوله : (المذكورة) إشارة إلى قوله : (فنْ شرط...) إلخ . كردي .

(٤) وقوله : (وكذا زوجة) أيضاً عطف على (مكاتب) . كردي .

(٥) في (ص : ٤٨٩) .

(٦) أي : بعد وقت الوجوب . (ش : ٣/٣١٦) .

(٧) أي : السابق : (أنّ الوجوب...) إلخ . (ش : ٣/٣١٦) .

(٨) أي : التحمّل . (ش : ٣/٣١٦) .

(٩) المهمات (٤/١٠ـ١١) ، المجموع (٦/١٠٠ـ١٠١) .

(١٠) أي : بقوله : (قلت : الأصحّ...) إلخ . كُردي . (ش: ٣/٣١٦). والكردي هنا بضم الكاف.

قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لاَ تَلْزَمُ الْحُرَّةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولو كانَ(١) المؤدَّى عنه ببلدٍ والمؤدِّي بآخَرَ .. وَجَبَ مِنْ قُوتِ بلدِ المؤدَّى عنه ولمستحقِّيه ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ الحوالةُ على غيرِ الجنسِ وإن صَحَّ ضمانُه .

ولا يَلْزَمُ المؤدِّيَ(٢) نيَّةُ الإخراجِ عن المؤدَّى عنه ؛ بناءً على الحوالةِ ، بل نيَّةُ إخراجِ ما لَزِمَهُ منها(٣) في الجملةِ .

قَالَ شارحٌ : ومِن فوائدِ الخلافِ : جوازُ الإخراجِ بغيرِ إذنٍ على الضمانِ ، وبه على الحوالةِ ، ومرادُه(٤) : إخراجُ المتحمَّلِ عنه ؛ لأنَّه على الضمانِ مخاطَبٌ بالوجوبِ فلم يَحْتَجْ لإذنٍ ، بخلافِه على الحوالةِ ، لكن مَرَّ(٥) : أنَّه لا يَحْتَاجُ إليه ولو عليها(٦) .

(قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة) الغيرَ الناشزةِ ولو غنيَّةً(٧) ، لكن يُسَنُّ لها ؛ خروجاً مِن الخلافِ (والله أعلم) وتَلْزَمُ سيِّدَ الأمةِ .

والفرقُ : أنَّ الحرَّةَ مسلَّمةٌ للزوجِ تسليماً كاملاً ، والأمةُ في تسليمِ السيِّدِ وقبضتِه ؛ ومِن ثَمَّ(٨) حَلَّ له استخدامُها والسفرُ بها ، وإنَّما وَجَبَ مع ذلك فطرتُها على الزوجِ الموسِرِ إذا سُلِّمَتْ له ليلاً ونهاراً ؛ لأنَّ يسارَه لا يُسْقِطُ تحمُّلَ السيِّدِ بل

---

(١) قوله : (ولو كان ...) إلخ عطف على قوله : (لو أعسر ...) إلخ . (ش : ٣/٣١٦) .
(٢) قوله : (ولا يلزم المؤدي ...) إلخ ، التعبير بعدم اللزوم يدلّ على الجواز . (سم : ٣/٣١٦) .
(٣) أي : من زكاة الفطر . (ش : ٣/٣١٦) .
(٤) أي : شارح . هامش (أ) .
(٥) قوله : (لكن مرّ) أي : في شرح قوله : (ولا فطرة على كافر) . كردي .
(٦) أي : الحوالة . (ش : ٣/٣١٦) .
(٧) هكذا في (س) ، وأمّا سائر النسخ الخطيّة والمطبوعة .. ففيها : (ولو عتيقة) . وقال الشرواني (٣/٣١٦) : (قوله : « عتيقة » كذا في النسخ ، وكأنّ الظاهر : « ولو غنيّة » كما في « الفتح » و« شرح بافضل ») .
(٨) قوله : (ومن ثَمّ) راجع إلى قوله : (تسليم السيّد وقبضته) . هامش (أ) .

وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ .. فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وقيل : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ .

يَقْتَضِي تحمُّلَه عنه[١] ، والمعسِرُ لَيْسَ مِن أهلِ التحمُّلِ فافْتَرَقَا[٢] .

وما ذُكِرَ في زوجةِ العبدِ الحرّةِ هو ما في « المجموع » ، لكنِ الذي في موضعٍ آخَرَ منه ؛ كـ« الروضةِ » و« أصلِها » : أنها تَلْزَمُهَا ؛ لأنّه[٣] لَيْسَ أهلاً للتحمُّلِ بوجهٍ ، بخلافِ الحرِّ المعسِرِ[٤] ، وفي « المجموع » : لَيْسَ للمؤدَّى عنه مطالبةُ المؤدِّي بإخراجِها[٥] ، وقوَّى الإسنويُّ والأَذْرَعيُّ مطالبتَه[٦] ولو حسبةً .

ولو غَابَ .. قَالَ فِي « البحرِ » : فللزوجةِ اقتراضُ نفقتِها ؛ للضرورةِ لا فطرتِها ؛ لأنّه المطالَبُ بها[٧] ، وكذا بعضُه المحتاجُ .

(**ولو انقطع خبر العبد**[٨]) أي : القنِّ مع تواصلِ الرفاقِ (.. **فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال**) ليلةَ العيدِ ويومَه ؛ **لأنَّ الأصلَ** : بقاءُ حياتِه .

(**وقيل**) : لا يَجِبُ إلاّ (**إذا عاد**) كزكاةِ المالِ الغائبِ ، **وفَرَقَ الأوّلُ** بأنَّ التأخيرَ إنّما جَازَ ثَمَّ[٩] للنماءِ ، وهو غيرُ معتبَرٍ هنا (**وفي قول : لا شيء**) يَجِبُ مدّةَ غيابِه ؛ **لأنَّ الأصلَ** : براءةُ الذمّةِ .

نعم ؛ يَلْزَمُهُ إذا عَادَ الإخراجُ لِمَا مَضَى ، **كذَا قِيلَ** ؛ تفريعاً على الثالثِ ، وفيه

---

(١) أي : تحمّل الزوج عن السيّد . (ش : ٣/ ٣١٧) .
(٢) أي : سيّد الأمة والحرّة . (ش : ٣/ ٣١٧) .
(٣) أي : الزوج العبد . (ش : ٣/ ٣١٧) .
(٤) المجموع (٦/ ١٠٢) ، روضة الطالبين (٢/ ١٥٨) ، الشرح الكبير (٣/ ١٥٥) .
(٥) المجموع (٦/ ١٠١) .
(٦) وفي (ت) : (وقول الاسنوي والأذرعيّ : له مطالبته) .
(٧) بحر المذهب (٣/ ٢٠٥ـ٢٠٦) . قوله : (بها) غير موجود في بعض النسخ .
(٨) في (س) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (خبره) بدل (خبر العبد) .
(٩) أي : في زكاة المال .

نظرٌ ؛ لأنه يَلزَمُ عليه اتحادُه[1] مع الثاني ، إلاّ أنْ يُقالَ : ظاهرُ كلامِهم بل صريحُه : أنها على الثاني وَجَبَتْ ، وإنّما جازَ له التأخيرُ إلى عودِه رفقاً به ؛ لاحتمالِ موتِه ، فعليه لو أخرَجَها عنه في غيبتِه . . أجزأَهُ لو عادَ .

وأمّا على الثالثِ . . فلا يُخاطَبُ بالوجوبِ أصلاً ما دامَ غائباً ، فلا يُجزِئ[2] الإخراجُ حينئذٍ ، فإنْ عادَ . . خُوطِبَ بالوجوبِ الآنَ للحالِ ولِمَا مَضَى ، وحينئذٍ فالفرقُ بينَ القولَيْنِ ظاهرٌ .

ومحلُّ الخلافِ : إنْ لم تنتهِ مدّةُ غيبتِه إلى ما يُحكَمُ بعدَه بموتِ المفقودِ ، وإلاّ . . لم تَجِبْ اتّفاقاً[3] ، وكأنَّ وجهَ عدمِ الاحتياجِ للحكمِ بموتِه هنا بخلافِه في بقيّةِ الأحكامِ : أنّهُ محضُ حقِّ اللهِ تعالَى[4] ، فسُومِحَ فيه أكثرَ مِن غيرِه[5] .

واستُشْكِلَ وجوبُها حالاً بأنّها تَجِبُ لفقراءِ بلدِ العبدِ[6] ، وذلك متعذرٌ[7] .

وتَرَدَّدَ الإسنويُّ وغيرُه بينَ استثنائِها ، وإخراجِها في آخرِ بلدٍ عُهِدَ وصولُه إليه[8] ؛ لأنَّ الأصلَ : بقاؤُه فيها[9] ، وإعطائِها[10] للقاضي ؛ لأنَّ له نقلَها وتفرقتَها ؛ أي : ما لم يُفوِّضْ قبضُها لغيرِه[11] .

---

(١) أي : الثالث . (ش : ٣/ ٣١٧) .

(٢) قوله : (فلا يجزىء . . .) إلخ وهو ثمرة الخلاق . (ش : ٣/ ٣١٧) .

(٣) أي : ومحلّ عدم الوجوب : ما لم يتبيّن وجوده ؛ **كما هو ظاهر** . (سم : ٣/ ٣١٧) .

(٤) وفي المطبوعة المكية : (محض حق لله تعالى) .

(٥) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٤) .

(٦) أي : ومن غالب قوت بلده . (ش : ٣/ ٣١٧) .

(٧) لأنه لا يعرف موضعه . نهاية . (ش : ٣/ ٣١٧) .

(٨) المهمات (٤/ ١٥) .

(٩) الضمير في قوله : (إليه) و(فيها) راجع إلى قوله : (بلد) وكلمة (بلد) يذكر ويؤنث .

(١٠) وقوله : (وإعطائها) عطف على قوله : (استثنائها) . **هامش (أ)** .

(١١) قوله : (ما لم يفوّض . . .) إلخ ، وإلاّ . . فلمن فوّض إليه . **كردي** . وقال ابن قاسم (٣/ ٣١٧) : (**قوله** : « ما لم يفوّض قبضها لغيره » أي : بأن فوّضه الإمام لغيره) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . يَلْزَمُهُ ، . . . .

وعَيَّنَ الغزيُّ الاستثناءَ وأَبْطَلَ الأخيرَ ؛ بأنَّ شرطَه : أن يَكُونَ العبدُ في محلِّ ولايتِه ولم يَتَحَقَّقْهُ ، ويُرَدُّ بتحقُّقِ كونِه في ولايتِه ، والأصلُ : عدمُ خروجِه منها ؛ إذِ الكلامُ في قاضٍ كذلك[1] .

وحينئذٍ فالذي يَتَّجِهُ في ذلك : أنَّه يَدْفَعُ البُرَّ للقاضي ليُخْرِجَهُ في أيِّ محالِّ ولايتِه شاءَ ، وتَعَيَّنَ البرُّ لإجزائِه هنا على كلِّ تقديرٍ ؛ لِمَا يَأْتِي : أنَّه يُجْزِىءُ عن غيرِه ، وغيرُه لا يُجْزِىءُ عنه[2] .

فإنْ تَحَقَّقَ خروجُه عن محلِّ ولايةِ القاضِي . . فالإمامُ ، فإنْ تَحَقَّقَ خروجُه عن محلِّ ولايتِه أيضاً ؛ بأنْ تَعَدَّدَ المتغلِّبونَ ولم يَنْفُذْ في كلِّ قطرٍ إلاّ أمرُ المتغلِّبِ فيه . . فالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الاستثناءُ ؛ للضرورةِ حينئذٍ[3] .

أمّا إذَا لم يَنْقَطِعْ خبرُه . . فيُخْرِجُ عنه في بلدِه[4] .

وبهذا مع ما قبلَه[5] يَظْهَرُ : الفرقُ بينَ منقطِعِ الخبرِ وغيرِه ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ عدمَ الفرقِ .

(والأصح : أن من أيسر ببعض صاع . . يلزمه) إخراجُه عن واحدٍ فقط ؛ لأنَّه ميسورُه .

وفَارَقَ بعضَ الرقبةِ في الكفارةِ ؛ بأنَّ لها بدلاً ؛ أي : في الجملةِ ، والتبعيضُ هنا معهودٌ .

---

(١) أي : كان العبد في محلّ ولايته ، ولم يتحقّق خروجه عنه . ع ش . (ش : ٣/٣١٨) .

(٢) (ص : ٤٠٩) .

(٣) بقي ما لو لم يكن قاض ولا إمام ؛ كما في هذا الزمان (١٣٥٤هـ) فيتعين الاستثناء ، أو تقليد أحد القولين الضعيفين الثاني والثالث . أمير علي . هامش (ش) .

(٤) أي : العبد . (ع ش : ٣/١١٩) .

(٥) لعله : قوله : (وتردّد الإسنوي . . .) إلخ . (ش : ٣/٣١٨) .

وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ....

(و) الأصحُّ : (أنه لو وجد بعض) صاعٍ أو (الصيعان . . قدم نفسه) لخبرِ الشيخَيْنِ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » . وخبرِ مسلمٍ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ . . فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ . . فَلِذِي قَرَابَتِكَ »[1] .

وظاهرُ قوله : (قدم نفسه) : وجوبُ ذلك ، وبه صَرَّحَ الأصحابُ وأَخَذَ منه جمعٌ[2] متأخِّرُونَ أنّه لو وَجَدَ كلَّ الصيعانِ . . لَزِمَهُ تقديمُ نفسِه أيضاً ؛ لأنَّ في تأخيرِها غرراً باحتمالِ تلفِ مالِه قبلَ إخراجِه عنها[3] .

وخَالَفَ بعضُهم فأَفْتَى بأنّه لا يَجِبُ ، وهو الأوجهُ مَدْرَكاً ، ولا نظرَ لذلك الغررِ ؛ لأنَّ الأصلَ : بقاءُ مالِه .

وعلى الأوّلِ[4] فالّذي يَظْهَرُ : الاعتدادُ بالمخرجِ وإن أَثِمَ[5] .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ ما يأتي في (الحجِّ) : أنّه إذا قَدَّمَ المتأخِّرَ . . وَقَعَ عن

---

(١) قال في « البدر المنير » (٤/١٢٧) : (قوله ﷺ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » . هذا الحديث يتكرّر على ألسنة جماعات من أصحابنا ؛ كالإمام والغزالي وصاحب « المهذب » وغيرهم ، ولم أره كذلك في حديثٍ واحدٍ ، نعم ؛ في « صحيح مسلم » [٩٩٧] من حديث جابر رضي الله عنه في قصة بيع المدبر : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ . . فَلِأَهْلِكَ » . وفي « الصحيحين » [البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٤٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ») . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٤٠٠) .

(٢) وقد يورد عليهم : أنّ قضيّة دليلهم : أنّ من لا يلزمه إلاّ فطرة نفسه . . يلزمه المبادرة بإخراجها ؛ لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير ، مع أنّ كلامهم مصرّح بأنّ الوجوب موسّع بيوم العيد . نعم ؛ إن علم أو ظنّ التلف إن لم يبادر بالإخراج . . اتّجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه . سم (ش : ٣/٣١٨) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية : (فبقي إخراجه عنها) فهو خطأ .

(٤) أي : ما جرى عليه الجمع . (ش : ٣/٣١٨) .

(٥) أي : بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب . . فإنّ المتّجه : عدم الاعتداد مع الإثم ، ويتّجه : الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض ؛ لفساد القبض من أصله . م د (سم : ٣/٣١٨-٣١٩) .

ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الأَبَ ، ثُمَّ الأُمَّ ، ثُمَّ الكَبِيرَ .

المتقدِّمِ قهراً عليه[١] ؛ بأنّهم تَوَسَّعُوا في نيّةِ الحجِّ بما لم يَتَوَسَّعُوا به في غيرِه ؛ لشدّةِ تشبُّثِه[٢] ولزومِه ، ألا تَرَى أنَّ مَن نَوَاهُ في غيرِ أشهُرِه .. انعَقَدَ عمرةً ، ومَنْ نَوَى بعضَ حجّةٍ أو عمرةٍ .. انعَقَدَ كاملاً .

(ثم) إن فَضَلَ عنه شيءٌ .. قَدَّمَ (زوجته) لأنَّ نفقتَها آكَدُ ؛ لأنّها معاوَضةٌ لا تَسْقُطُ بمضيِّ الزمانِ (ثم ولده الصغير) لأنّه أعجزُ[٣] ، ونفقتُه منصوصةٌ مُجمَعٌ عليها ، (ثم الأب) وإن عَلاَ ولو مِن جهةِ الأمِّ ؛ لشرفِه (ثم الأم) كذلك[٤] ؛ لولادتِها .

وقُدِّمَتْ عليه في النفقةِ ؛ لأنّها لسدِّ الخَلَّةِ[٥] وهي أَحْوَجُ ، والفطرةَ للتطهيرِ والأبُ أحقُّ به ؛ لشرفِه بشرفِه[٦] .

ونَقَضَهُ[٧] الإسنويُّ بتقديمِ الولدِ الصغيرِ عليهما وهما أَشْرَفُ منه[٨] ، فدَلَّ على اعتبارِهم الحاجةَ في البابَيْنِ ، ويُجابُ بأنَّ النظرَ للشرفِ إنّما يَظْهَرُ وجهُه عند اتّحادِ الجنسِ ؛ كالأصالةِ ، وحينئذٍ فلا يَرِدُ ما ذَكَرَهُ ، فتَأَمَّلْهُ .

(ثم الكبير) العاجِزَ عن الكسبِ[٩] ، ثُمَّ الأرقاءَ ؛ لشرفِ الحرِّ ، وعلاقتُه

---

(١) أي : على المتقدم .

(٢) قوله : (تشبثه) أي : تعلقه . كردي .

(٣) لأنّه أعجز ممّن يأتي . نهاية المحتاج (٣/١٢٠) . وقال علي الشبراملسي (٣/١٢٠) : (أي : الأب وما بعده) .

(٤) أي : وإن علت ولو من جهة الأمّ . (ش : ٣/٣١٦) .

(٥) قوله : (لسد الخلة) أي : الحاجة . كردي .

(٦) أي : والأب أحقّ بالتطهير ؛ لشرف الابن بشرفه ؛ أي : الأب . هامش (أ) ، وقال في « نهاية المحتاج » (٣/١٢٠) : (وأمّا الفطرة .. فطُهْرَة ، وشرف الأب أولى بهما ، فإنّه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، ولأنّ الزكاة عبادة بدنيّة وهي للرجال آكد ، بخلاف النفقة) .

(٧) أي : الفرق المذكور بين بابي (النفقة) و(الفطرة) . (ش : ٣/٣١٦) .

(٨) المهمات (٤/٢٩) .

(٩) وهو : زمِنٌ أو مجنون ، فإن لم يكن كذلك .. فالأصح : عدم وجوب نفقته ، وسيأتي =

وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثٌ .

وَهِيَ : صَاعٌ ، وهو : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثٌ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

لازمةٌ ، والمِلْكُ بصددِ الزوالِ .

ولو استوَى جمعٌ في درجةٍ . . تَخَيَّرَ وإن تَمَيَّزَ بعضُهم بفضائلَ فيما يَظْهَرُ ؛ لأنَّ الأصلَ فيها : التطهيرُ وهم مستوُون فيه ، بل الناقِصُ أَحْوَجُ إليه .

(وهي) أي : الفطرةُ عن كلِّ رأسٍ (صاع) .

وحكمتُه : أنَّ نحوَ الفقيرِ لا يَجِدُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ يومَ العيدِ وثلاثةَ أيامٍ بعدَه غالباً[1] وهو[2] يَحْمِلُ[3] نحوَ ثلاثةِ أرطالِ ماءً ، فيَجيءُ منه نحوُ ثمانيةِ أرطالٍ كلَّ يومٍ رطلانِ .

(وهو) أربعةُ أمدادٍ ، والمدُّ : رطلٌ وثلثٌ ، وجُمْلَتُها بناءً على أنَّ رطلَ بغدادَ مئةٌ وثلاثون درهماً : (ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث) مِن درهمٍ .

(قلت : الأصح) : أنَّه (ست مئة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ؛ لما سبق في زكاة النبات) أنَّ رطلَ بغدادَ : مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ (والله أعلم) .

ومَرَّ أيضاً أنَّ الأصلَ : الكيلُ ، وإنَّما قُدِّرَ بالوزنِ استظهاراً[4] ، والآ . . فالمدارُ على الكيلِ .

---

* مغني المحتاج (٢/١١٦) .

(١) لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم . مغني المحتاج (٣/١١٧) .

(٢) أي : الصاع الذي هو : خمسة أرطال وثلث . نهاية . (ش : ٣/٣٢٠) .

(٣) قوله : (وهو يحمل) أي : يحمل عند جعله خبزاً ثلاثة . . . إلخ . كردي .

(٤) في (ص : ٣٩٥) .

. . . .

وهو[١] ـ بالكيلِ المصريِّ ـ قدحَانِ إلاَّ سُبُعَيْ مدٍّ ، وقَالَ ابنُ عبدِ السلامِ : يُعْتَبَرُ بالعدسِ[٢] .

فكلُّ ما وَسِعَ منه خمسةَ أرطالٍ وثلثاً . . فهو صاع ، وخبرُ : (المد رطلان)[٣] . . ضعيفٌ على أنّه واردٌ في صاعِ الماءِ ، فلا حجّةَ فيه لو صَحَّ .

وقد قَالَ مالكٌ : أَخْرَجَ لنا نافعٌ صاعاً وقَالَ : هذا صاعٌ أَعْطَانيهِ ابنُ عمرَ وقَالَ : هذا صاعُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، فعَيَّرْتُهُ[٤] فإذا هو بالعراقيِّ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ[٥] .

ولَمَّا نَازَعَهُ فيه أبُو يوسفَ بيْنَ يَدَيِ الرشيدِ لَمَّا حَجَّ . . اسْتَدْعَى[٦] بصيعانِ أهلِ المدينةِ وكلُّهم قَالَ : إنّه وَرِثَهُ عن أبيه عن جدِّه وإنّه كَانَ يُخْرِجُ به زكاةَ الفطرِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، فوُزِنَتْ[٧] فكَانَتْ كذلك[٨] .

---

(١) عبارة « النجم الوهاج » (٣/ ٢٣٣) : (والصاع : قدحان) .

(٢) **قوله** : (يعتبر بالعدس) أي : يعتبر التخمين للصاع بالعدس ، ثُمّ يكال به سائر الحبوب . كردي .

(٣) هو مأخوذ من حديث أخرجه الدارقطني (ص : ٨٠) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال . وقال : تفرّد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث . وضعّفه البيهقي وقال : (والصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ [٩٤٥] ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به [٧٧٩٠] فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل . . . فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدّ لزكاة الفطر بمثل هذا) . السنن الكبير (٨/ ٣٠٠) . وحديث أنس : (كان يتوضأ بالمدّ . . .) الحديث . . أخرجه أيضاً البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٦) .

(٤) وعاير المكاييل والموازين عياراً ، ولا تقل عيّر . مختار الصحاح (٣٢٠) .

(٥) أخرج نحوه البيهقي في « الكبير » (٧٧٩٧) وانظر ما قبله .

(٦) **قوله** : (لما حج) أي : الرشيد ، **قوله** : (استدعى) جواب : (لمّا نازعه . . .) إلخ ، والضمير للرشيد . (ش : ٣/ ٣٢٠) .

(٧) أي : الصيعان التي أحضرها أهل المدينة . (ش : ٣/ ٣٢٠) .

(٨) أي : خمسة أرطال وثلث . (ش : ٣/ ٣٢٠) . والقصة أخرجها البيهقي في « الكبير » =

وَجِنْسُهُ : الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ ، وَكَذَا الأَقِطُ فِي الأَظْهَرِ .

وقضيّةُ اعتبارِهم له بالوزنِ مع الكيلِ : أنّه تحديدٌ ، وهو المشهورُ ، وجَرَى عليه في « رُؤُوسِ المسائلِ »[1] ، لكن استَشْكَلَ في « الروضةِ » ضبطَه بالأرطالِ . . بأنّه يَختلِفُ قدرُه وزناً باختلافِ الحبوبِ ، ثُمّ صَوَّبَ قولَ الدارميّ : الاعتمادَ علَى الكيلِ بالصاعِ النبويِّ دونَ الوزنِ ، قَالَ : فإن فُقِدَ . . أُخرِجَ قدرٌ يُتيقَّنُ أنّه لا يَنقُصُ عنه ، وعلَى هذا فالتقديرُ بالوزنِ تقريبٌ[2] . انتهى

(وجنسه) أي : الصاعِ الواجبِ (القوت المعشر) أي : الواجبُ فيه العشرُ أو نصفُه ، ومَرَّ بيانُه[3] .

(وكذا الأقط)[4] بفتحٍ فكسرٍ على الأشهرِ ، ويَجُوزُ سكونُ القافِ مع تثليثِ الهمزةِ ، وهو : لبنٌ يُجَفَّفُ (في الأظهر) لصحّةِ الحديثِ فيه مِن غيرِ مُعارِضٍ[5] .

ومحلُّه : إنْ لم يُنزَعْ زبدُه ، ولم يُفسِدِ الملحُ جوهرَه ، ولا يَضُرُّ ظهورُه[6] .

نعم ؛ لا يُحسَبُ[7] فيُخرِجُ قدراً يَكُونُ محضُ الأقطِ منه صاعاً ، ويُعتبَرُ بالكيلِ .

ويُجزِئُ لبنٌ به زُبْدُه ، والصاعُ منه يُعتَبَرُ بما يَجِيءُ منه صاعُ أقطٍ على ما قَالَهُ

= (٧٧٩٤ ، ٧٧٩٥) عن الحسين بن الوليد رحمه الله تعالى .

(١) رؤوس المسائل (ص : ١١٧-١١٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٦٣) .

(٣) في (ص : ٣٨٣) .

(٤) قوله : (وكذا الأقط) وعلل ابن الرفعة إجزائه بأنّه مقتات متولّد ممّا تجب فيه الزكاة ، وهو النعم ؛ فكانت كالحبّ ، وقضيّة التعليل : أنّ المتّخذ من لبن الظبية والضبع والآدميّ لا يجزئ قطعاً . كردي .

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنّا نُخرج زكاة الفطرة صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . أخرجه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٦) قوله : (ولا يضر ظهوره) أي : ظهور الملح من غير إفساد . كردي .

(٧) أي : الملح . هامش (ب) .

وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، ....

....

الخراسانيُّونَ ؛ لأنّه[1] الواردُ ، وجبنٌ[2] بشرطَيِ الأقطِ[3] ، ويُعْتَبرُ بالوزنِ .

وفَارَقَ الأقطَ بأنَّ مِن شأنِه أنْ يُكَالَ ، ويُعَدُّ الكيلُ فيه ضابطاً ، بخلافِ الجبنِ .

ولا فَرْقَ في هذِه المذكوراتِ[4] بينَ أهلِ الباديةِ والحاضرةِ إذَا كَانَتْ لهم قوتاً[5] ، لا لحمٌ ، ومصلٌ[6] ، ومخيضٌ[7] ، وسمنٌ وإن كَانَتْ قوتَ البلدِ ؛ لانتفاءِ الاقتياتِ بِها عادةً .

(وتجب من) غالبِ (قوت بلده) يَعْنِي : محلَّ المؤدَّى عنه في غالبِ السنةِ ؛ لأنَّ نفوسَ المستحِقِّينَ إنّما تَتَشَوَّفُ لذلك[8] .

و(أو) في خبرِ : « صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ـ أي : برٍّ ـ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ »[9] لبيانِ بعضِ الأنواعِ[10]

---

(١) أي : الأقط . (ش : ٣/٣٢١) .

(٢) وقوله : (جبن) عطف على قوله : (لبن) . هامش (ك) .

(٣) وهو : عدم نزع الزبد ، وعدم إفساد الملح جوهره وذاته ، وقد يقال أخذاً ممّا مرّ عن « شرح بافضل » في الأقط : أنّه يشترط هنا أيضاً عدم تعييب الملح له . (ش : ٣/٣٢١) .

(٤) أي : الأقط واللبن والجبن ، وقيل : تجزىء لأهل البادية دون الحاضرة ، حكاه في « المجموع » وضعّفه . مغني . (ش : ٣/٣٢١) .

(٥) قوله : (إذا كانت لهم قوتاً) يعني : إجزاء كلّ من الثلاثة ؛ أي : الأقط واللبن والجبن لمن هو قوته ، سواء كان من أهل البادية أو الحاضرة . كردي .

(٦) قوله : (ومصل) وهو : ماء الأقط ، والكشك مثل المصل في عدم الإجزاء ، وهو : ماء الشعير . كردي .

(٧) قوله : (لا لحم) عطف على قوله : (جبن) . هامش (ب) . وقال الشرواني (٣/٣٢١) : (قوله : « لا لحم ، ومصل ، ومخيض » أي : ولا شيء آخر ممّا يغاير الأجناس السابقة في المتن والشرح ؛ كالخشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوى باتّخاذ الخبز منه) .

(٨) قوله : (إنما تتشوّف) أي : تشتاق . كردي .

(٩) سبق تخريجه في (ص : ٥٠٦) .

(١٠) قوله : (لبيان بعض الأنواع) يعني : أن لفظة (أو) في الحديث للتنويع لا للتخيير ؛ كمله

وَقِيلَ : قُوتِهِ ، ....

التي يُخْرَجُ منها .

ولا نظَرَ لوقتِ الوجوبِ ، خلافاً للغزاليِّ ومَن تَبِعَهُ[(١)] .

ويُفرَّقُ بينَ هذا[(٢)] واعتبارِ آخِرِ الحولِ في التجارةِ ؛ بأنَّ القِيَمَ مضطربةٌ غالباً أكثرَ مِن القوتِ ، فلم يَكُنْ ثَمَّ[(٣)] غالبٌ يَضْبِطُهَا ، فَاعْتُبِرَتْ وقتَ الوجوبِ ؛ لتعذُّرِ اعتبارِ ما قَبْلَهُ ، بخلافِه هنا ، ووقتِ الشراءِ[(٤)] في بلدٍ بها غالبٌ ؛ بأنَّ المدارَ ثَمَّ[(٥)] : على ما يَتَبَادَرُ لفهمِ العاقدَيْنِ لا غيرُ ، وهو[(٦)] إنّما يَتَبَادَرُ لذلك .

ومَنْ لا قُوتَ لهم مجزِئٌ . . يُخْرِجُونَ مِنْ قوتِ أقربِ محلٍّ إليهم ، فإنِ اسْتَوَى محلاَّنِ واخْتَلَفَا واجباً . . خُيِّرَ[(٧)] .

ولو كَانَ الغالِبُ مختلِطاً ؛ كبرٍّ بشعيرٍ . . اعْتُبِرَ أكثرُهما ، وإلاّ . . تَخَيَّرَ ، ولا يُخْرَجُ[(٨)] مِن المختلطِ إلاّ إنْ كَانَ فيه قدرُ الصاعِ مِنَ الواجبِ .

(وقيل) : مِن غالبِ (قوته) كما يُعْتَبَرُ نوعُ مالِه في زكاةِ المالِ ، ويَرُدُّهُ ما مَرَّ[(٩)] في تعليلِ الأوّلِ الفارقِ بينَهما[(١٠)] .

= قال به المقابل . كردي .

(١) الوسيط (١/ ٤١٣) .

(٢) أي : اعتبار غالب السنة هنا . (ش : ٣/ ٣٢١) .

(٣) أي : في التجارة .

(٤) قوله : (وقت الشراء) عطف على (آخر الحول) أي : واعتبار وقت الشراء في المشترى مطلقاً من غير بيان نوع الثمن . كردي .

(٥) أي : في التجارة .

(٦) قوله : (وهو) أي : غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء ، **وقوله** : (لذلك) أي : لفهم العاقدين . (ش : ٣/ ٣٢١) .

(٧) أي : والأفضل : الأعلى . مغني . (ش : ٣/ ٣٢١) .

(٨) قوله : (ولا يخرج . . .) إلخ راجع لِمَا قبل : (وإلا . . .) إلخ أيضاً . (ش : ٣/ ٣٢٢) .

(٩) أي : بقوله : (لأنّ نفوس المستحقين . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٢٢) .

(١٠) أي : بين زكاة الفطر ، وزكاة المال . (ش : ٣/ ٣٢٢) .

وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِئُ الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى ، وَلاَ عَكْسَ ، وَالاعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ الْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ الاقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(وقيل : يتخير بين) جميعِ (الأقوات) وبه قَالَ أبو حنيفة ؛ لظاهرِ الخبرِ[1] .

(ويجزىء) على الأوَّلَيْنِ (الأعلى) الَّذِي لا يَلْزَمُهُ (عن الأدنى) الذي هو غالبُ قوتِ محلِّه .

وفَارَقَ عدمَ إجزاءِ الذهبِ عن الفضةِ بتعلُّقِ الزكاةِ ثَمَّ بالعينِ ؛ فتَعَيَّنَتِ المواساةُ منها[2] ، والفطرةُ طُهْرَةٌ للبدنِ ، فنُظِرَ لِمَا به غذاؤُه وقوامُه[3] ، والأقواتُ متساويةٌ في هذَا الغرضِ[4] ، وتعيينُ بعضِها إنّما هو رفقٌ ، فإذا عَدَلَ إلى الأَعلَى . . كَانَ أَوْلَى في غرضِ هذِه الزكاةِ .

ويُؤْخَذُ[5] منه : أنّه لو أَرَادَ إخراجَ الأعلَى ، فأَبَى المستحِقُّ إلاّ قبولَ الواجبِ . . أُجِيبَ المالِكُ ، وفيه نظرٌ ، بل يَنْبَغِي إجابةُ المستحِقِّ حينئذٍ ؛ لأنَّ الأعلَى إنَّمَا أَجْزَأَ رفقاً به ، فإِذَا أَبَى إلاّ الواجبَ له . . فيَنْبَغِي إجابتُه ؛ كما لو أَبَى الدائنُ غيرَ جنسِ دينِه ولو أعلَى وإنْ أَمْكَنَ الفرقُ .

(ولا عكس) أي : لا يُجْزِىءُ الأدنَى الذِي لَيْسَ غالبَ قوتِ محلِّه عنِ الأعلَى الَّذِي هو قوتُ محلِّه .

(والاعتبار) في كونِ شيءٍ منها أَعْلَى أو أَدْنَى : (بزيادة القيمة في وجه) لأنَّ الأزيدَ قيمةً أرفقُ بهم (وبزيادة الاقتيات في الأصح) لأنَّهُ الأليقُ بالغرضِ مِن هذِه

---

(١) قوله : (لظاهر الخبر) مراده : أنّ لفظة (أو) في الحديث السابق للتخيير . كردي .

(٢) قوله : (فتعينت المواساة منها) أي : الإعطاء منها . كردي .

(٣) وفي (ت) : (لما به نماؤه وقوامه) .

(٤) أي : في أصله ، فلا ينافيه قوله الآتي : (فإذا عدل إلى الأعلى . . .) إلخ . سم . (ش : ٣/٣٢٢) .

(٥) وفي (غ) : (وقد يؤخذ) .

فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرُزِّ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ .

الزكاةِ ؛ كما عُلِمَ مما تقرَّرَ[(١)] .

(فالبر خير من التمر والأرز) والشعيرِ والزبيبِ وسائرِ ما يُجزِئُ (والأصح : أن الشعير خير من التمر) والزبيب ؛ لأنَّه أبلغُ في الاقتياتِ (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك ، والشعيرُ والتمرُ والزبيبُ خيرٌ مِن الأرزِّ ؛ كما بُحِثَ ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، لكنَّه ظاهرُ كلامِهم ، وكأنَّه لعدمِ كثرةِ إلفِ الصدرِ الأوَّلِ له ، فعُلِمَ أنَّ الأعلى البرُّ فالشعيرُ فالتمرُ فالزبيبُ فالأرزُّ .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في بقيّةِ الحبوبِ ؛ كالذّرةِ ، والدُّخْنِ[(٢)] ، والفولِ ، والحمصِ ، والعدسِ ، والماشِ[(٣)] .

ويَظْهَرُ أنَّ الذرةَ بقسمَيْهَا في مرتبةِ الشعيرِ ، وأنَّ بقيّةَ الحبوبِ : الحمصُ فالماشُ فالعدسُ فالفولُ فالبقيةُ . . بعدَ الأرزِّ ، وأنَّ الأقطَ فاللبنَ فالجبنَ . . بعدَ الحبوبِ كلِّها .

وما نَصُّوا[(٤)] على أنّه خيرٌ لا يَخْتَلِفُ باختلافِ البلادِ ، وقِيلَ : يَخْتَلِفُ ، وَانْتَصَرَ له بعضُهم .

ولا يُجزِئُ تمرٌ منزوعُ النَّوَى ؛ كما قَالَهُ جمعٌ ، بخلافِ الكبيسِ[(٥)] ، فيُخْرَجُ

---

(١) أي : آنفاً في قوله : (والفطرة طهرة للبدن ، فنظر . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٢٢) .

(٢) الدُّخْنُ : نبات عُشْبِيّ من النجيليات ، حبّه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت برياً ومزروعاً . المعجم الوسيط (ص : ٢٧٦) .

(٣) والماش : حب معروف مدوَّر أصغر من الحمص ، أسمر اللون يميل إلى الخضرة ، يكون بالشام والهند ، يزرع زرعاً . تاج العروس (١٧ـ١٨/ ٢٠١) .

(٤) أي : أصحابنا وأئمتنا . (ش : ٣/ ٣٢٢) .

(٥) الكَبِيسُ كأمير : ضرب من التمر ، وهو ثمر النخلة التي يقال لها : أم جِرْذَان ، وإنما يقال له : الكبيس إذا جف ، فإذا كان رطباً . . فهو أم جِرْذان . تاج العروس (١٥ـ١٦/ ٢٢١) .

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ .
وَلاَ يُبَعِّضُ الصَّاعُ .

منه ما يأتي صاعاً[١] قبلَ كبسِه .

(وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يَلْزَمُهُ الإخراجُ منه (وعن) مُموَّنه نحوِ (قريبه[٢] أعلى منه) وعكسه ؛ لأنَّه لَيْسَ فيه تبعيضُ الصاع .

(ولا يبعض الصاع) عن واحدٍ من جنسَيْنِ[٣] وإن كَانَ أحدُهما أَعْلَى مِن الواجبِ وإن تَعَدَّدَ المؤدِّي ؛ كشريكَيْنِ في قنٍّ[٤] ؛ لأنَّ العبرةَ ببلدِه لِكَوْنِ[٥] الوجوبِ[٦] يُلاَقِيهِ ابتداءً .

وذلك لظاهرِ الخبرِ[٧] ، وكما لا يَجُوزُ في الكفارةِ المخيَّرةِ أنْ يُطْعِمَ خمسةً ، ويَكْسُوَ خمسةً .

أمَّا من نَوْعَيْ جنسٍ . . فيَجُوزُ[٨] ، وقولُ ابنِ أبِي هريرةَ : لا يَجُوزُ . . زَيَّفَهُ ابنُ كجٍّ ، وتَوَقَّفَ الأَذْرَعيُّ في نوعَيْنِ متباعِدَيْنِ .

---

(١) قوله : (ما يأتي صاعاً) أي : القدر الذي يأتي صاعاً . كردي .
(٢) أي : كزوجته وعبده . نهاية . ومغني . (ش : ٣/ ٣٢٣) .
(٣) سيذكر محترز هما . (ش : ٣/ ٣٢٣) .
(٤) قوله : (كشريكين في قن) لو أخرج أحدهما من الأعلى . . فيبعد أن يلزم الآخر موافقته ؛ لئلا يلزم تبعيض الصاع ؛ لأنّ إلزام غير الواجب بعيد ، وجواز إخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذي أطلقوا امتناعه ، فلا يبعد أنّ الحكم : إمّا إخراج الآخر من الأعلى ، وإمّا رجوع الأوّل إلى إخراج الواجب مع هذا الآخر ، فيتعيّن أنّ ما أخرجه من الأعلى لم يقع الموقع ، فليتأمل . والوجه : وجوب رجوع الأوّل إلى الواجب حيث امتنع الثاني من الإخراج من الأعلى ؛ لأنّ الواجب هو الأصل في الوجوب ، فليتأمّل . (سم : ٣/ ٣٢٣) .
(٥) وفي المطبوعة المصرية : (لكن) .
(٦) وفي (أ) و(غ) و(خ) : (الواجب) .
(٧) سبق تخريجه في (ص : ٥٠٦) .
(٨) أي : حيث كانا من الغالب . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٢٣) . وعبارة ابن قاسم (٣/ ٣٢٣- ٣٢٤) : (قضيته : جواز تبعيضه من الذرّة والدخن ؛ بناء على أنّه نوع منها ؛ كما اقتضاه كونه قسماً منها ؛ كما دلّ عليه كلام الشارح) .

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا .. تَخَيَّرَ ، وَالأَفْضَلُ : أَشْرَفُهَا .

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ .. فَالأَصَحُّ : أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ .

قُلْتُ : الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ ، ....

وأمّا عن غيرِ واحدٍ ؛ كأنْ مَلَكَ واحدٌ نصفَيْ قِنَّيْنِ فأَخْرَجَ[1] نصفَ صاعٍ يَجِبُ الإخراجُ منه[2] عن نصفٍ ، ونصفَ صاعٍ أَعْلَى مِنْ ذلك عن النصفِ الثاني وإنِ اختَلَفَ الجنسُ[3] .. فيَجُوزُ ؛ لتعدُّدِ الْمُخْرَجِ عنه ، فلا محذورَ حينئذٍ .

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها .. تخير) بينَها ، فيُخْرِجُ ما شاءَ منها (والأفضل : أشرفها) أي : أعلاها[4] ؛ كالكفارةِ المخيَّرةِ .

(ولو كان عبده[5] ببلد آخر .. فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد) للأصحِّ السابقِ : أنها تَلْزَمُ المؤدَّى عنه ، ثُمَّ يَتَحمَّلُهَا المؤدِّي[6] .

(قلت : الواجب) الذي لا يُجْزِىءُ غيرُه إذا وُجِدَ الحبُّ[7] : (الحب السليم) أي : مِن عيبٍ يُنَافِي صلاحيَةَ الادِّخارِ والاقتياتِ ؛ كما يُعْلَمُ مِن قواعدِ البابِ .

وسيُعْلَمُ ممّا يأْتِي[8] : أنَّ العيبَ في كلِّ بابٍ معتبَرٌ بما يُنَافِي مقصودَ ذلك البابِ .

---

(١) الأولى : إبدال (الفاء) بـ(الواو) . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٢) قوله : (يجب الإخراج منه) حقّ التعبير : (ممّا يجب ...) إلخ ، ولو قال : (من الواجب) .. لكان أخصر وأسلم . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٣) قوله : (وإن اختلف ...) إلخ غاية ، وكان حقّه أن يؤخّر عن : (فيجوز) . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٤) قوله : (أي : أعلاها) أي : في الاقتيات . إيعاب ومغني . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٥) أي : أو زوجته ، أو قريبه . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٦) قوله : (للأصح السابق) في شرح قوله : (ولا فطرة على كافر) . كردي .
(٧) قوله : (إذا وجد الحبّ) حقّ المقام (إذا تعيّن الحبّ) كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٨) يراجع في مظانها .

....

فلا تُجْزِىءُ قيمةٌ ومعيبٌ ، ومنه[١] مسوّسٌ[٢] ومبلولٌ ؛ أي : إلاَّ إنْ جفَّ وعادَ لصلاحيّةِ الادّخارِ والاقتياتِ ؛ كما عُلِمَ ممّا ذكرتُهُ[٣] ، وقديمٌ تغيَّرَ طعمُه أو لونُه أو ريحُه وإن كَانَ[٤] هو قوتَ البلدِ ، لكنْ قَالَ القاضي : يَجُوزُ حينئذٍ[٥] . وقَيَّدَهُ ابنُ الرفعةِ بِمَا إذَا كَانَ الْمُخْرَجُ يَأْتِي منه صاعٌ[٦] ، وفيهما[٧] نظرٌ ؛ لأنَّهُ مع ذلك[٨] يُسَمَّى معيباً .

والذِي يُوَافِقُ كلامَهم : أنَّهُ يَلْزَمُهُ إخراجُ السليمِ من غالبِ قوتِ أقربِ المحالِّ إليهم ، وقد صَرَّحُوا بأنَّ ما لا يُجْزِىءُ لا فَرْقَ بين أن يَقْتَاتُوهُ ، وألاَّ .

ولا نظرَ إلى ما هو مِن جنسِ ما يُقْتَاتُ وغيرِه ؛ كالمخيضِ ؛ لأنَّ قيامَ مانعِ الإجزاءِ به صَيَّرَهُ كأنَّه مِن غيرِ الجنسِ .

ودقيقٌ وسويقٌ[٩] وإن اقْتَاتَهُ ولم يَكُنْ له سواه .

وروايةُ : (أو صاعاً مِن دقيقٍ) . لم تَثْبُتْ[١٠] .

(ولو أخرج) الأبُ أو الجدُّ (من ماله فطرة) أو زكاةَ مالِ مَنْ هو تحتَ ولايتِه

---

(١) قوله : (ومنه) أي : من المعيب : (مسوّس) وما عطف عليه ، وهو : (مبلول) و(قديم) . كردي .
(٢) السُّوسُ : دود يقع في الصوف والثياب والطعام . تاج العروس (١٥ـ١٦/٧٩) .
(٣) أي : في قوله : (« الحبّ السليم » أي : من عيب ينافي صلاحيّة الادّخار . . .) إلخ .
(٤) أي : المسوّس أو المعيب . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٥) أي : حين إذ كان المسوّس قوت بلدهم . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٦) كفاية النبيه (٦/ ٥٢) .
(٧) أي : في قولَيِ القاضي وابن الرفعة . هامش (أ) .
(٨) أي : بلوغ دقيق المسوّس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٢٤) .
(٩) قوله : (ودقيق وسويق) معطوفان على (قيمة) . كردي .
(١٠) أخرجها أبو داود (١٦١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال أبو داود : (هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهَم من ابن عيينة) .

وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ .. جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، ....

من (ولده الصغير) أو المجنونِ أو السفيهِ (الغني .. جاز) ورَجَعَ عليه إنْ نَوَى الرجوعَ (كأجنبي أذن) لآخَرَ أنْ يُخْرِجَها عنه ففعَلَ ، فإنَّها تُجْزِئُهُ إنْ نَوَى الآذِنُ أو المخرِجُ بعدَ تفويضِ النيّةِ إليه[١] ؛ أخذاً ممّا يأتي[٢] .

أمّا الوصيُّ أو القيِّمُ .. فلا يَجُوزُ له ذلك[٣] ؛ كأبٍ لا ولايةَ له[٤] على الأوجهِ ، إلاَّ إنِ استأذنَ الحاكمَ ، فإنْ فُقِدَ .. قالَ الأَذْرَعيُّ : فلكلٍّ - أي : من الوصيِّ والقيِّمِ - إخراجُها مِن عندِه .

ويُجْزِىءُ أداؤُهما لدَيْنِه مِن غيرِ إذنِ قاضٍ .

ويُفَرَّقُ بأنّه لا يَتَوَقَّفُ على نيّةٍ على ما يَأْتِي قبيلَ (الشركةِ)[٥] بخلافِ الزكاةِ تَتَوَقَّفُ عليها ، فَاشْتُرِطَ كونُ المخرِجِ يَسْتَقِلُّ بتمليكِ المخرَجِ عنه ؛ لأنَّهُ إذا استَقلَّ بذلك .. فالنيّةُ أَوْلَى ، وفَرْقُ القاضي بغيرِ ذلك ممّا لا مدخلَ له في الفرقِ ؛ كما يُعْلَمُ بتأمّلِه .

---

(١) أي : إلى المخرج . هامش (ك) .

(٢) أي : في (فصل أداء الزكاة) في (ص : ٥٤٩) .

(٣) أي : الإخراج - وفي الأصل : الأخير - عنه من ماله . نهاية . أي : من مال نفسه ، سواء نوى الرجوع أم لا . ع ش . (ش : ٣/٣٢٥) .

(٤) قوله : (كأب لا ولاية له) بأن كان فاسقاً ونحوه . قال الدميري : (تتمّة : سئل أبو علي الفارقيّ عن الصوفيّة المقيمين في الرباط هل عليهم فطرة ؟ فقال : إن كان الوقف على معين .. وجبت ؛ لأنهم ملكوا الغلة قولاً واحداً ، وكذا إذا وقف على المقيمين بالرباط إذا حدثت غلة .. ملكوها ، ومن حدث بعدهم لا يشاركهم وإن كان وقفه على الصوفيّة مطلقاً ، فمن دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام .. لزمته الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط . هذا كلّه إذا وقف عليهم مطلقاً ، فإن شرط لكلّ واحد قوته كلّ يوم .. فلا زكاة عليهم . قال : وهكذا حكم المتفقّهة في المدارس ؛ فإن جِرايَتهم مقدرة بالشهر ، فإذا أهلّ شوال وللوقف غلة .. لزمتهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا ؛ لأنّه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة .. وإن أعطى مستحقٌّ فطرتَه إلى فقير ممن تلزمه الفطرة ، فدفعها الفقير إليه عن فطرته .. جاز للدافع الأول أخذها . كردي .

(٥) الذي يأتي ثَمّ : أنّه لا بدّ من قصد الأداء عن جهة الدين ، ففي الفرق نظر . (سم : ٣/٣٢٥) .

بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ .. لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا .. أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(بخلاف) الولدِ (الكبير) الرشيدِ ، فلا يَجُوزُ أنْ يُخْرِجَ عنه بغيرِ إذنِه ؛ لأنَّ الأبَ لا يَسْتَقِلُّ بتمليكِه ، بخلافِ نحوِ الصغيرِ فكأنَّه مَلَّكَهُ فطرتَه ثُمَّ أَخْرَجَها عنه .

(ولو اشترك موسر ومعسر في عبد) أو أمةٍ نصفَيْنِ مثلاً (.. لزم الموسر نصف صاع) ولا يَلْزَمُ المعسِرَ شيءٌ .

(ولو أيسرا) أي : الشريكَانِ (واختلف واجبهما) باختلافِ قوتِ محلَّيْهِمَا بناءً على الضعيفِ : أنَّ العبرةَ ببلدَيْهِمَا ؛ كما أفادَهُ كلامُ « المجموع » وغيرِه[1] ، ولعلَّه أَغْفَلَهُ هُنَا[2] ، وفي « الروضةِ » للعلمِ به ممّا قَدَّمَهُ : أنَّ العبرةَ بقوتِ بلدِ العبدِ[3] (.. أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم) ولا تبعيضَ للصاعِ حينئذٍ ؛ لأنَّ كلاًّ أَخْرَجَ جميعَ ما لَزِمَهُ مِن جنسٍ واحدٍ ، أمَّا على الأصحِّ : أنَّ العبرةَ ببلدِ المؤدَّى عنه .. فيُخْرِجُ كلٌّ مِن قوتِ محلِّ الرقيقِ .

وأَوَّلَ بعضُهم المتنَ ؛ ليُوَافِقَ المعتمَدَ المذكورَ بأنَّ الضميرَ في (واجبه) يَعُودُ للعبدِ ، وهو فاسدٌ معنىً ولفظاً ؛ كمَا لا يَخْفَى .

وأَوْلَى منه تأويلُ الإسنويِّ له بحملِه علَى ما إذَا كَانَ وقتَ الوجوبِ بمحلٍّ لا قوتَ فيه ، واسْتَوَى محلُّ سيِّدَيْهِ ـ الذي فيه قوتٌ ـ إليه[4] ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ العبرةَ في هذا بأقربِ محلِّ قوتٍ إليه[5] ، فهنا واجبُ كلٍّ منهما هو واجبُه ، فيُخْرِجُ كلٌّ

---

(١) المجموع (٦/ ١١٤ـ١١٥) .
(٢) قوله : (ولعله) أي المصنِّف (أغفله) أي : ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي : في « المنهاج » . (ش : ٣/ ٣٢٦) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٦٦) .
(٤) أي : العبد .
(٥) في (ص : ٥٠٨) .

حصّتَه مِن واجبِ نفسِه .

قالَ[١] وحيثُ أمْكَنَ تنزيلُ كلامِ المصنِّفينَ على تصويرٍ صحيحٍ لا يُعْدَلُ إلى تغليطِهم .

وظاهرُه[٢] : تعيُّنُ إخراجِ كلٍّ مِنْ قوتِ بلدِه ، ولَيْسَ كذلك ، بل كلٌّ مخيَّرٌ بينَ الإخراجِ[٣] مِن أيِّ البلدَيْنِ شاءَ .

وأمّا الجوابُ بأنَّ الفرضَ هنا فيما إذا كانَا[٤] ببلدَيْنِ ، وصورةَ ما قدَّمَهُ أنَّ العبرةَ بقوتِ بلدِ العبدِ إذا كانا ببلدٍ واحدٍ ، ولا يَلْزَمُ مِن اعتبارِ قوتِه في هذه اعتبارُه فيمَا قبلَها . والفرقُ تعلُّقُ الزكاةِ بمحلَّيْنِ هنا لا ثَمَّ ، وتعلُّقُها بمحلَّيْنِ يَقْتَضِي جوازَ نقلِها ؛ كما لو مَلَكَ عشرينَ شاةً ببلدٍ وعشرينَ ببلدٍ . . يَجُوزُ إخراجُ الشاةِ بأحدِ البلدَيْنِ ، فكذلك هنا يَسْقُطُ تعلّقُ فقراءِ أحدِ البلدَيْنِ بذمّةِ المالكَيْنِ ، بخلافِ ما إذَا كانَا ببلدٍ واحدٍ . . فهو بعيدٌ جدّاً[٥] ؛ إذ الفرقُ المذكورُ مجرّدُ خيالٍ لا يُعَوَّلُ عليه .

ويُفَرَّقُ بينَ ما هنا ومسألةِ الشياهِ ؛ بأنَّ الزكاةَ هنا[٦] متعلِّقةٌ بالعينِ المنقسمةِ في البلدَيْنِ ، فلفقراءِ كلٍّ[٧] تعلُّقٌ بها وشركةٌ فيها ، لكن لَمَّا عَسُرَ التشقيصُ وسَاءَتِ المشارَكةُ . . جَازَ تخصيصُ الواجبِ بفقراءِ أحدِهما ، وثَمَّ[٨] لَيْسَتْ متعلّقةً

---

(١) أي : الإسنوي . هامش (خ) .
(٢) أي : تأويل الإسنوي . (ش : ٣/ ٣٢٦) .
(٣) قوله : (بين الإخراج) الأولى : (في الإخراج) . (ش : ٣/ ٣٢٧) .
(٤) أي : السيدان . (ش : ٣/ ٣٢٧) .
(٥) قوله : (فهو بعيد . . .) إلخ جواب (وأمّا الجواب . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٢٧) .
(٦) أي : في مسألة الشياه . (ش : ٣/ ٣٢٧) .
(٧) أي : كل البلدين .
(٨) قوله : (وثَمَّ . . .) إلخ عطف على قوله : (هنا) ، والمشار إليه مسألة اشتراك الموسرين . (ش : ٣/ ٣٢٧) .

....

بالمالكَيْنِ المنقسمَيْنِ إلاَّ على الضعيفِ : أنَّهما المخاطبَانِ بالفرضِ أوّلاً ، فعلَى هذا[١] يَتَّجِهُ : القياسُ على مسألةِ الشياهِ .

وأمّا على المعتمَدِ : أنها لَزِمَتِ العبدَ أوّلاً فهو بمحلٍّ واحدٍ ولا تعدُّدَ فيه .. فلا جامعَ بينَه وبينَ مسألةِ الشياهِ بوجهٍ ، فالقياسُ عليها حينئذٍ اشتباهٌ مِن تفريعِ الضعيفِ ، فهو فاسِدٌ ؛ كما لا يَخْفَى على متأمّلٍ .

* * *

(١) أي : الضعيف . (ش : ٣/ ٣٢٧) .



بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ : الإِسْلَامُ ، . . . .

(باب من تلزمه الزكاة)

أي : شروطِه[1] (وما تجب) الزكاةُ (فيه) أي : أحوالِه[2] التي يُعْلَمُ بها أنه قد يَتَّصِفُ[3] بما يُؤَثِّرُ في السقوطِ ، وبما لا يُؤَثِّرُ فيه[4] ؛ كالغصبِ .

وحاصلُ الترجمةِ : بابُ شروطِ الزكاةِ وموانعِها .

وخَتَمَهُ بفصلَيْنِ آخرَيْنِ ؛ لمناسَبتِهما له .

(**شرط وجوب**[5] **زكاة المال**) بأنواعِه السابقِ تفصيلُها : (**الإسلام**) لقولِ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عنه في كتابِه : (هذه فريضةُ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على المسلِمينَ) . رَوَاهُ البخاريُّ[6] .

فلا تَجِبُ على كافرٍ أصليٍّ[7] وجوبَ مطالَبةٍ في الدنيا ، بل وجوبَ عقابٍ عليها في الآخرةِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الصلاةِ[8] ، ويَسْقُطُ عنه بإسلامِه ما مَضَى[9] ؛

---

(١) أي : شروط مَن تلزمه الزكاة . هامش (ك) .
(٢) وضمير (أحواله) و(أنّه) يرجعان إلى (ما) . هامش (ك) .
(٣) باب من تلزمه الزكاة : قوله : (أنه قد يتصف) أي : أنّ ما تجب فيه الزكاة قد يتّصف بوصف يؤثّر في السقوط ؛ كدين الماشية ونحوه ، فشرط الزكاة ألّا يتّصف المال بمثل ذلك الوصف ، وبما لا يؤثّر فيه ؛ كالغصب . كردي .
(٤) أي : في السقوط . هامش (ك) .
(٥) قوله : (وجوب) لم يحسب من المتن في المطبوعة المكية والمصرية .
(٦) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه .
(٧) سيأتي حكم المرتد . (ش : ٣/ ٣٣٧) .
(٨) في (١/ ٨٣٥) .
(٩) أي : عقاب ما مضى ، أو ذات ما مضى ؛ لأنّها تتعلّق بذمّته وإن قلنا : إنّه لا يطالب بها في الدنيا ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٣٥٣) . وقال الشرواني (٣/ ٣٢٧) : (ويحتمل أنّ =

وَالْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، ....

ترغيباً فيه[1] .

وخَرَجَ بـ(المالِ) : زكاةُ الفطرِ ؛ لِمَا مَرَّ أنها تَلْزَمُ الكافرَ عن مُمَوَّنِه[2] .

وعُلِمَ ممّا تقرَّرَ[3] : أنّ هذا[4] شرطٌ لوجوبِ الإخراجِ ، لا لأصلِ الطلبِ .

ولا يُؤثِّرُ فيه[5] أن الشرطَ الآخرَ (و) هو : (الحرية) الكاملةُ[6] لأصلِ الخطابِ ؛ لأنَّ مدارَ العطفِ على اشتراكِهما[7] في الشرطيّةِ لا غيرُ ، وهما كذلك وإن اختَلَفَ المرادُ بها[8] ، فلا اعتراضَ عليه .

فلا زكاةَ على مَن فيه رقٌّ[9] وإن قَلَّ ؛ لعدمِ ملكِه أو ضعفِه ؛ كما مرَّ[10] .

(وتلزم) الزكاةُ (المرتد) قبلَ وجوبِها (إن أبقينا ملكه) لا إن أزَلْنَاهُ ، وهما[11] ضعيفانِ .

= المراد : طلب ما مضى ، والمراد بسقوط طلبه : عدم مطالبته بتداركه) .

(١) وفي بعض النسخ : (ترغيباً له فيه) .

(٢) في (ص : ٥١٩) .

(٣) أي : في قوله : (وجوب مطالبة في الدنيا . . .) إلخ . ع ش . (ش : ٣/٣٢٨) .

(٤) أي : الإسلام . (ش : ٣/٣٢٨) .

(٥) قوله : (ولا يؤثر فيه) أي : لا يؤثر في كون هذا شرطاً لوجوب الإخراج ، جواب سؤال بأن يقال : المعطوف شرط لأصل الوجوب فلِمَا لم يكن المعطوف عليه كذلك ؟ فأجاب بأنّ هذا العطف لا يؤثر ؛ لأنّ مدار العطف . . . إلخ . كردي .

(٦) وسيأتي الوجوب على المبعّض . (سم : ٣/٣٢٨) .

(٧) أي : الحرية والإسلام . هامش (ك) .

(٨) قوله : (وإن اختلف المراد بهما) أي : في كون أحدهما شرطاً لوجوب الإخراج ، والآخرِ شرطاً لأصل الوجوب . كردي . وفي (أ) و(خ) و(س) : (بهما) . قوله : (بها) أي : الشرطية .

(٩) قوله : (فلا زكاة على من فيه رقّ) أي : لا زكاة على رقيق ؛ لئلاّ يَرِدَ المبعّض . كردي .

(١٠) قوله : (كما مرّ) أي : في الفطرة . كردي . في (ص : ٤٩١) .

(١١) أي : إبقاء الملك وإزالته . هامش (أ) .

....

....

والأصحُّ : أنّه موقوفٌ ، فتَوَقَّفَ هي أيضاً ؛ كفطرةِ نفسِه وقنّه[1] . وألْحِقَ بهما[2] : بعضُه وزوجتُه[3] .

فإن أَسْلَمَ .. أَخْرَجَ لِمَا مَضَى مِن الأحوالِ في الردّةِ ؛ لتَبَيُّنِ بقاءِ ملكِه ، ويُجْزِىءُ إخراجُها في ردّتِه ، ويُغْتَفَرُ عدمُ النيّةِ[4] على ما مَرَّ في الفطرةِ ، وإلاّ .. بَانَ زوالُه مِن حينِ الردّةِ[5] ، فلم يَتَعَلَّقْ به زكاةٌ .

وحينئذٍ فلو كَانَ أَخْرَجَ في ردّتِه .. فهل يُرْجَعُ على آخِذِها مِمَّن لا حَقَّ له في الفَيْءِ مطلقاً[6] ؛ لأنه بَانَ أن لا حقَّ له فيما أَخَذَهُ ، أو إن عَلِمَ الحالَ ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في التعجِيل[7] ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأوّلُ[8] أقربُ .

ويُفْرَقُ بأنَّ المخرِجَ ثَمَّ[9] له ولايةُ الإخراجِ في الجملةِ ، فأثَّرَ[10] ملكَ الآخذِ المعذورِ بعدمِ العلمِ ، ولا كذلك هذا[11] ؛ لأنّه بَانَ أن لا ولايةَ له أصلاً .

---

(١) أي : المسلم ، وكذا المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام أيضاً ؛ كما تقدّم . سم . (ش : ٣/٣٢٨) .
(٢) أي : بالمرتدّ وقنّه . (ش : ٣/٣٢٨) .
(٣) قوله : (بعضه وزوجته) أي : المسلمان ، وكذا المرتدّان إذا عادا إلى الإسلام أيضاً . (ش : ٣/٣٢٨) .
(٤) أي : نيّة التقرّب . (ش : ٣/٣٢٨) .
(٥) قوله : (وإلاّ .. بان زواله من حين الردّة) ولا يخفى أنّه إنّما يتبيّن زواله بموته مرتدّاً ، فلا يأتي قوله : (فهل يرجع) فلعلّ المراد : هل يرجع من له ولاية قبض الفيء ؟ فليتأمل . (سم : ٣/٣٢٨ـ ٣٢٩) . وقال الشرواني (٣/٣٢٨ـ ٣٢٩) : (أي : وقوله : « يرجع » بيناء المفعول) .
(٦) أي : علم الآخذ الحال أو لم يعلم . (ش : ٣/٣٢٩) .
(٧) في (ص : ٥٦٢) وما بعدها .
(٨) أي : الرجوع مطلقاً . (ش : ٣/٣٢٩) .
(٩) أي : في الزكاة المعجّلة . (ش : ٣/٢٣٩) .
(١٠) أي : الإخراجُ . (ش : ٣/٣٢٩) .
(١١) أي : المخرج في ارتداده المتّصل بالموت . (ش : ٣/٣٢٩) .

دُونَ الْمُكَاتَبِ .

أمّا إذا وَجَبَتْ ، ثُمَّ ارْتَدَّ . . فتُؤْخَذُ مِن مالِه مطلقاً[١] .

ويَظهَرُ[٢] أنَّه لو كَانَ أَخرَجَ في ردَّتِه المتّصِلةِ بموتِه . . لم تُجزِئْهُ ؛ لأنَّه بَانَ أنَّه حالةَ الإخراجِ غيرُ مالكٍ ، فلا ولايةَ له على التفرقةِ ، ويَحتَمِلُ الإجزاءُ ؛ كما هو الظاهرُ فيما لو أَخرَجَ ديونَه حينئذٍ ، إلاّ أن يُفرَّقَ بأنَّ أداءَ الدينِ أوسعُ ؛ لأنَّه لا يَستَدعِي ولايةً ؛ لإجزائِه مِن الأجنبيِّ ، ولا كذلك الزكاةُ .

(دون المكاتب)[٣] لضَعفِ مِلْكِهِ عن احتمالِ المواساةِ ؛ ومِن ثَمَّ لم تَلزَمْهُ نفقةُ قريبِه ، ولم يَرِثْ ولم يُورَثْ .

وصَرَّحَ به ؛ لأنَّه قد يُتَوَهَّمُ[٤] مِنْ أنَّ له مِلكاً وجوبُها عليه ، والحريّةُ قد يُرادُ بها[٥] القربُ منها ، فلا اعتراضَ عليه[٦] .

وسيُعلَمُ مِن كلامِه : أنَّه يُشتَرَطُ أيضاً : تمامُ الملكِ ، فلا زكاةَ في دينِه على مكاتَبِه ؛ كما سيَذكُرُه[٧] .

وكونُه[٨] لمعيَّنٍ حرٍّ . . . إلى آخرِه ، فلا زكاةَ في مالِ مسجدٍ نقدٍ أو

---

(١) أي : سواء أسلم أو قتل . مغني ونهاية . (س : ٣/٣٢٩) .

(٢) أي : فيما إذا وجبت ثمّ ارتدّ . (ش : ٣/٣٢٩) .

(٣) أي : كتابة صحيحة ، أمّا المكاتب كتابة فاسدة . . فتجب الزكاة على سيّده ؛ لأنّ مالَه لم يخرج عن ملكه . (ع ش : ٣/١٢٦) .

(٤) أو لأنّه قد يتوهم أنّ المراد : الحريّة وما في حكمها ؛ من الاستقلال المصحّح للملك . (سم : ٣/٣٢٩) .

(٥) قوله : (والحرية قد يراد بها . . .) إلخ جواب من قال : كيف يتوهّم الوجوب مع شرط الحريّة ؟ فذكرُ المكاتبِ مستدرك . كردي .

(٦) أي : بأنّ هذا قد علم من اشتراط الحريّة ، فلم تدع الحاجة إلى ذكره . (ش : ٣/٣٢٩) .

(٧) أي : بقوله : (أو غير لازم ؛ كمال كتابة ، فلا زكاة) . (سم : ٣/٣٢٩) .

(٨) قوله : (كونه) أي : كون الملك لمعيّن . . . إلخ . كردي . فهو عطف على (تمام الملك) . هامش (خ) .

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، ....

....

غيره[١]، ولا في موقوفٍ مطلقاً[٢]، ولا في نِتَاجِه وثمرِه إن كَانَ على جهةٍ أو نحوِ رباطٍ أو قنطرةٍ، بخلافِه على معيَّنٍ؛ كما مَرَّ[٣].

وتَيَقُّنُ وجودِه[٤]، فلا يُزَكَّى موقوفٌ[٥] لجنينٍ وإن بَانَتْ حياتُه؛ لأنه في حالِ الوقفِ لم يَكُنْ موثوقاً به.

ومِن ثَمَّ بَحَثَ الإسنويُّ: أنّه لو انْفَصَلَ ميتاً.. لم تَجِبْ على بقيَّةِ الورثةِ؛ لضعفِ مِلكِهم.

(وتجب في مالِ الصبيِ والمجنون) والمحجورِ عليه بسفهٍ، والوليُّ مخاطَبٌ بإخراجِها منه وجوباً إن اعْتَقَدَ الوجوبَ، سواءٌ العاميُّ وغيرُه[٦].

وزعمُ أنّ العاميَّ لا مذهبَ له.. ممنوعٌ[٧]، بل يَلْزَمُهُ تقليدُ مذهبٍ معتبَرٍ.

وذاك[٨] إنّما كَانَ قبلَ تدوينِ المذاهبِ واستقرارِها، ولا عبرةَ باعتقادِ المَوْلِيِّ[٩]، ولا باعتقادِ أبيه غيرِ الوليِّ **فيما يَظْهَرُ**.

---

(١) وفي (غ): (نقدًا أو غيره)، وفي (خ) ضبط هكذا: (نقدًا وغيره)، وفي (ب): (نقدًا وغيره).

(٢) **قوله**: (مطلقاً) معناه: على معيّن وغيره. كردي.

(٣) **قوله**: (كما مر) أي: في التنبيه الأوّل في (باب زكاة النبات). كردي. في (ص: ٣٨٧).

(٤) وضمير (وجوده) يرجع على الملك. كردي. **قوله**: (وتيقّن وجوده) عطف على قوله: (تمام الملك) أيضاً. هامش (خ).

(٥) **قوله**: (فلا يزكّى موقوف) أي: لا زكاة في المال الذي كان موقوفاً للحمل بإرث، أو وصية؛ فإنّ الملك فيه غير متيقّن. كردي.

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٥).

(٧) أي: بناء على مقابل الأصحّ في معناه، وأمّا على الأصح الآتي في (النكاح) و(آداب القضاء) من أنّ معناه: لا مذهب؛ أي: معيّن يلزمه البقاء عليه.. فغير ممنوع، وغير وارد على ما هنا. فتدبّر. قُدْقِي. هامش (أ).

(٨) **قوله**: (وذاك) أي: قول: (لا مذهب له) إنّما... إلخ. كردي.

(٩) أي: مذهبه. هامش (ك).

. . . .

وذلك[١] لخبرِ : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ لاَ تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ »[٢] .

وفي روايةٍ : « الزَّكَاةُ »[٣] .

وهو مرسَلٌ اعْتَضَدَ بقولِ خمسةٍ من الصحابةِ[٤] ، وبورودِه متصِلاً من طرقٍ ضعيفةٍ[٥] .

والقياسُ[٦] على مُعشِّره ، وفطرةِ بدنِه الموافِقِ عليهما الخصمُ[٧] . . أوضحُ حجةٍ عليه .

قَالَ ابنُ عبدِ السلامِ : (ولا يُعْذَرُ[٨] وصيٌّ ـ أي : يَرَى وجوبَها ، وهو مثالٌ ـ نَهَاهُ الإمامُ[٩] عن إخراجِها ، فإن خَافَه . . أَخْرَجَهَا سرّاً)[١٠] . انتهى

---

(١) أي : وجوب الزكاة في مال الصبي . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٣١) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٦٩) مرسلاً ، والبيهقي في « الكبير » (٧٤١٣) ، و« المعرفة » (٢٢٥٩) عن يوسف بن ماهك رحمه الله ، وقال : (وهذا مرسل) .

(٣) أخرجها الشافعي في « الأم » (٣/ ٧٣) عن يوسف بن ماهك رحمه الله .

(٤) منها : ما أخرجه الدارقطني (ص : ٤٤٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٧٤١٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ابتغوا بأموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة) قال البيهقي : (هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه) ثم ذكر الشواهد .

(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . أخرجه الترمذي (٦٤٦) ، والدارقطني (ص : ٤٤٤) وراجع « السنن الكبير » (٧٤١٤) ، و« البدر المنير » (٤/ ٣٩ـ ٤١) .

(٦) وقوله : (والقياس) مبتدأ ، خبره (أوضح حجّة) ، وضمير : (عليه) يرجع إلى الخصم . كردي .

(٧) أي : ولم يصحّ في إسقاط الزكاة ، ولا في تأخّر إخراجها إلى البلوغ شيء ، قال الإمام أحمد : لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب . مغني . (ش : ٣/ ٣٣١) .

(٨) أي : في ترك الإخراج . سم . (ش : ٣/ ٣٣١) .

(٩) قوله : (نهاه الإمام) صفة لقوله : (وصيّ) . هامش (خ) .

(١٠) الفتاوى الموصلية (٤٧ـ ٤٨) .

....

وهو ظاهِرٌ في إمامٍ أو نائبِه يَرَى وجوبَها .

أمّا إذا لم يَرَهُ[1] ، ونَهاهُ . . فيَنْبَغِي وجوبُ امتثالِه حينئذٍ ؛ لأنّه لم يَتَعَدَّ به بالنسبةِ لاعتقادِه ، إلاّ إذا قُلْنَا : لَيْسَ له حملُ الناسِ على مذهبِه ؛ لتعدِّيه حينئذٍ .

وكَأَنَّ هذا[2] هو مَلحظُ ابنِ عبدِ السلامِ ، ومع ذلك يَنْبَغِي تقييدُه[3] بما إذا لم يَغْلِبْ على ظنِّه أنّه يُغَرِّمُهُ ما أَخْرَجَهُ ولو سرّاً .

وأَفْتَى القفّالُ بأنَّ الاحتياطَ للوليِّ الحنفيِّ أن يُؤَخِّرَهَا ؛ لكمالِه ؛ فيُخْبِرُهُ بها ولا يُخرِجُها[4] ، فيُغَرِّمُه الحاكمُ[5] . انْتَهَى .

والاحتياطُ المذكورُ بمعنى الوجوبِ ، أو بالنسبةِ لضبطِها وإخبارِه بها إذا كَمُلَ[6] .

ويَنْبَغِي للشافعيِّ أن يَحْتَاطَ باستحكامِ شافعيٍّ في إخراجِها حتّى لا يُرْفَعَ لحنفيٍّ فيُغَرِّمَه ، ويَأْتِي قُبيلَ (الصلح) ما له تعلُّقٌ بذلك[7] .

---

(١) أي : كالحنفي . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٣١) .

(٢) أي : (ليس للإمام حمل الناس على مذهبه) . (ش : ٣/ ٣٣١) .

(٣) أي : ما قاله ابن عبد السلام ؛ من وجوب الإخراج مع النهي عنه جهراً أو سرّاً . (ش : ٣/ ٣٣١) .

(٤) أي : فإن أخرج عالماً عامداً بتحريم ذلك عليه . . فينبغي مع عدم الإجزاء تفسيقه وانعزاله ؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بطريق التعدّي ، ولو أخرج حيث لم يفسّق ؛ كأن جهل التحريم ثُمّ قلّد من يوجب الزكاة ويُصحّح إخراجه . . فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق . م ر . انتهى . حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٣/ ٤١٦) .

(٥) قد يقال : هذا لا يقتضي الوجوب ؛ لأنّ له أن يرضى بالغرامة . سم . أي : فينبغي أن يراد بوجوب الامتثال : عدم لزوم الإخراج . (ش : ٣/ ٣٣١-٣٣٢) .

(٦) فاندفع ما قد يقال : لا معنى للاحتياط ، مع أنّ اعتقادَه عدمُ وجوب الزكاة ، وامتناعُ الإخراج عليه ؛ إذ العبرة ـ كما علم ـ باعتقاد الولي ، واعتقاده : أن لا وجوب . (سم : ٣/ ٣٣١-٣٣٢) . بتصرف .

(٧) في (٥/ ٣٢٦) .

وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ نِصَاباً فِي الأَصَحِّ ، وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الأَظْهَرِ ، ....

ولو أَخَّرَهَا المعتقدُ للوجوبِ[1] .. أَثِمَ ، ولَزِمَ المَوليَّ ـ ولو حنفياً فيما يظهرُ[2] ـ إخراجُها إذا كَمُلَ ، ويُسَامَحُ بغشِّها[3] إن سَاوَى أجرةَ الضربِ ؛ أي : المحتاجِ إليه والتخليصِ ؛ كما قَالَهُ السبْكيُّ ، ومَرَّ ما فيه[4] .

(وكذا) تَجِبُ على (من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح) لتمامِ مِلكِه ؛ ومِن ثَمَّ كَفَّرَ ؛ كالموسِرِ .

(و) تَجِبُ (في المغصوب) والمسروقِ[5] (والضال) ومنه الواقعُ في بحرٍ ، والمدفونُ المنسيُّ محلُّه (والمجحود) العينُ ، وسَيَأْتِي الدينُ (في الأظهر) لوجودِ النصابِ في الحولِ .

---

(١) لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفيّ .. فهل يكون عذراً في التأخير ؟ فيه نظر . سم . أقول : قول الشارح المتقدّم : (ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب ...) إلخ صريح في أنّ ذلك عذر . (ش : ٣/ ٣٣٢) .

(٢) فيه نظر ، بل يتّجه بعد كمال المولي : أنّ المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال ؛ فإن كان حنفياً .. لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الوليّ الوجوب ، أو شافعياً .. لزمه وإن كان يعتقد الوليّ عدم الوجوب ؛ لأنّه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الوليّ ونظر لاعتقاد نفسه . م ر . انتهى . (سم : ٣/ ٣٣٢) .

وقال علي الشبراملسي (٣/ ١٢٩) : (قال الزيادي : ولو أخّرها معتقد الوجوب .. أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنيفياً ؛ إذ العبرة باعتقاد الوليّ . انتهى ، وهو مخالف لما في سم على « منهج » تبعاً لـ(م ر) ، وعبارته : وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والوليّ ؛ بأن كان الصبي شافعياً والوليّ حنفياً أو بالعكس ، وقد يقال : العبرة في اللزوم وعدمه : بعقيدة الصبيّ ، وفي وجوب الإخراج وعدمه : بعقيدة الوليّ لكن حيث لزم الصبيّ . أمّا صبيّ حنفي .. فلا ينبغي للوليّ الشافعيّ أن يخرج زكاته ؛ إذ لا زكاة عليه ، فليتأمّل) .

(٣) أي : بغشّ الزكاة من أموال المولّيّ . (ش : ٣/ ٣٣٢) . بتصرف .

(٤) قوله : (ومرّ ما فيه) أي : في أوائل (باب زكاة النقد) ، وهو تعيّن إخراج الخالص من المغشوش . كردي .

(٥) أي : إذا لم يقدر على نزعهما . نهاية ومغني . وهذا تقييد لمحل الخلاف . (ش : ٣/ ٣٣٢) .

وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ الْقَوْلاَنِ .

(ولا يجب دفعها) أي : الزكاةِ (حتى) يَتمكَّنَ من المالِ ؛ بأن يَكُونَ له به[1] بيِّنةٌ[2] ، أو يَعْلَمَه القاضِي ، أو يَقْدِرَ هو على خَلاصِه[3] ولا حائِلَ[4] ، ومن عليه الدينُ موسِراً به[5] ، أو (يعود) إليه ، فحينئذٍ يُزَكِّي للأحوالِ الماضيةِ إن كَانَتِ الماشيةُ سائمةً ولم يَنْقُصِ النصابُ بما يَجِبُ إخراجُه .

فإذا كَانَ نصاباً فقط ولَيْسَ عندَه من جنسِه ما يُعَوِّضُ قدرَ الواجبِ .. لم تَجِبْ زكاةُ ما زَادَ على الحولِ الأوّلِ .

(و) تَجِبُ على المشترِي في (المشترى قبل قبضه) إذا مَضَى حولٌ مِن حينِ دخولِه في مِلكِه ؛ لتمكُّنِه[6] من قبضِه بدفعِ الثمنِ ؛ ومِن ثَمَّ لَزِمَهُ الإخراجُ حالاً حيثُ لا مانعَ من القبضِ .

(وقيل : فيه القولان) في نحوِ المغصوبِ ؛ لعدمِ صحّةِ التصرُّفِ فيه ، ويُجَابُ بأنّ هذا[7] لَيْسَ هو مَلْحَظَ الإيجابِ ، بل كونُه في مِلكِه[8] ، ولزومَ

---

(١) أي : بالمجحود . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٣٢) .

(٢) أي : لا تمتنع عن أداء الشهادة . (ش : ٣/ ٣٣٢) .

(٣) أي : المغصوب ونحوه . (ع ش : ٣/ ١٢٩) .

(٤) أي : كإعسار وغيبة ، وهذا راجع لكل من الأفعال الثلاثة . (ش : ٣/ ٣٣٣) .

(٥) قوله : (ومن عليه الدين موسراً) عطف على اسم (يكون) وخبره ، لكنّه لا يظهر له موقع هنا ، ولعلّه على توهّم أنّه قال كغيره من الشروح : (أو الدين) بدل (وسيأتي الدين) ومع ذلك يغني عنه قوله : (ولا حائل) . (ش : ٣/ ٣٣٣) .

(٦) قوله : (لتمكّنه) متعلّق بـ(تجب) ، وقوله : (كما تقرّر) راجع إليه . كردي . قال ابن قاسم (٣/ ٣٣٣) : (قوله : « إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه » أي : وهو حين العقد فيما إذا كان الخيار له وحده ، أو لهما وتمّ البيع) .

(٧) أي : صحّة التصرّف . (ش : ٣/ ٣٣٣) .

(٨) أي : بل ملحظ الإيجاب : كونه... إلخ . (ش : ٣/ ٣٣٣) . كلمة (أي) زيادة من المعتني .

....

الإخراجِ[١] شرطُه : القدرةُ عليه[٢] ، وهي موجودةٌ .

ويُشْكِلُ على ذلك[٣] قولُهم : للثمنِ المقبوضِ قبلَ قبضِ المشترِي المبيعَ حكمُ الأجرةِ ، فلا يَلْزَمُهُ إخراجُ زكاتِه ما لم يَسْتَقِرَّ مِلكُه عليه ؛ لأنَّ الثمنَ قبلَ قبضِ المبيعِ غيرُ مستقرٍّ ، وإنّما لَزِمَهُ إخراجُ زكاةِ رأسِ مالِ السلمِ بعدَ تمامِ حولِه وإن لم يَقْبِضِ المُسلَمَ فيه ؛ لاستقرارِ مِلكِه عليه بقبضِه ؛ بدليلِ أنَّ تعذُّرَ المُسلَمِ فيه لا يُوجِبُ انفساخَ العقدِ .

وقد يُفرَقُ[٤] بأنَّ المشترِيَ متمكِّنٌ من الاستقرارِ ؛ كما تقرَّرَ[٥] ؛ لأنَّ له ـ حيث وَفَّى الثمنَ ـ الاستقلالَ بأخذِ المبيعِ ، بخلافِ البائعِ ، لَيْسَ متمكِّناً من ذلك ؛ لأنَّ قبضَ المبيعِ لَيْسَ إليه[٦] ؛ لتعلُّقِه بفعلِ المشترِي ، فلم يُكلَّفْ به[٧] .

فإن قُلْتَ : يُمْكِنُهُ أن يَضَعَه بين يدَيْهِ[٨] . . قُلْتُ : قد لا يَجِدُهُ ، وقد يُخْشَى أخذُ غاصبٍ أو سارقٍ له قبلَ تمكُّنِ المشترِي مِن قبضِه ، فنَظَرْنَا لِمَا مِن شأنِه .

وأيضاً فالثمنُ غيرُ مقصودِ العينِ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي في مبحثِ الاستبدالِ[٩] ، فاشْتُرِطَ فيه الاستقرارُ كالأجرةِ ؛ لتمامِ مشابهتِه لها ؛ بخلافِ

---

(١) أي : وبأنّ لزوم الإخراج . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٣٣) .
(٢) أي : على التصرّف . (ش : ٣/ ٣٣٣) .
(٣) أي : على ما في المتن ؛ من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه . (ش : ٣/ ٣٣٣) .
(٤) أي : بين المبيع قبل قبضه ، والثمن قبل قبض المبيع . (ش : ٣/ ٣٣٤) .
(٥) أي : في قوله : (لتمكّنه من قبضه . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٣٤) .
(٦) قوله : (لأنّ قبض المبيع ليس إليه . . .) إلخ قد يقال : وقبض الثمن ليس إلى المشتري ؛ لتعلّقه بفعل البائع ، والاستقلالُ بالقبض عند توفير العوض ممكن في جانب البائع أيضاً ، فليتأمّل . (سم : ٣/ ٣٣٤) .
(٧) أي : لم يكلّف البائع بإقباض المبيع . (ش : ٣/ ٣٣٤) .
(٨) قوله : (يمكنه أن يضعه . . .) إلخ ؛ أي : يمكن البائع أن يضع المبيع بين يدي المشتري . (ش : ٣/ ٣٣٤) .
(٩) في (٤/ ٦٢١) وما بعدها .

وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، ....

المبيعِ ، فإن عَيْنَهُ مقصودةٌ . . فكفَى التمكنُ[١] من قبضِها ، ويأتي في إصداقِ المعيَّنِ ما يُؤَيِّدُ ذلك[٢] .

(وتجب في) الغائبِ ولا يَجِبُ دفعُها في (الحال عن الغائب) إلاّ (إن قدر عليه) بأن سَهُلَ الوصولُ إليه ، ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُهُ الوصولُ إليه فيه ؛ لأنّه كمالٍ في صندوقِه .

ويَجِبُ الإخراجُ عنه[٣] في بلدِه ، فإن كَانَ سائراً[٤] . . لم يَجِبِ الإخراجُ عنه حتّى يَصِلَ لمالكِه أو وكيلِه ؛ كما اعْتَمَدَاهُ هنا[٥] ، فقولُهما في (قَسْمِ الصدقاتِ) : (إن كَانَ[٦] ببادية . . صُرِفَ إلى فقراءِ أقربِ البلادِ إليه)[٧] . . محمولٌ على ما إذا كَانَ المالِكُ أو وكيلُه مسافِراً معه .

وقضيَّةُ قولِه : (في الحال) : وجوبُ إخراجِها فوراً ، وهو ظاهرٌ إن كَانَ المالُ بمحلٍّ لا مستحِقَّ به وبلدُ المالكِ أقربُ البلادِ إليه[٨] ، أو أَذِنَ له[٩] الإمامُ في النقلِ ، وأمّا في غيرِ ذلك . . **فيَظْهَرُ** أنّه يَلْزَمُهُ[١٠] التوكيلُ فوراً لمَن يُخرِجُها

---

(١) أي : تمكن المشتري . (ش : ٣/ ٣٣٤) .
(٢) في (٧/ ٧٧٥) .
(٣) **قوله** : (ويجب الإخراج عنه) أي : عن الغائب في البلد الذي كان الغائب فيه . كردي .
(٤) **قوله** : (فإن كان سائراً) يعني : **ما ذكره المصنّف محلّه** : إذا كان المال مستقرّاً في بلد ، فإن كان سائراً . . . إلخ . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٣٤) : (**قوله** : « سائراً » أي : إلى مالكه . رشيدي) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٥٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٥٤٣) .
(٦) أي : المال . (ش : ٣/ ٣٣٤) .
(٧) الشرح الكبير (٧/ ٤١٤) ، روضة الطالبين (٢/ ١٩٥ـ١٩٦) .
(٨) أي : إلى المحلّ أو المال . **هامش (ك)** .
(٩) **وقوله** : (أو أذن له) عطف على قوله : (إن كان المال) . **هامش (أ)** .
(١٠) أي : أن المالك (يلزمه) أي : على المالك . **وقوله** : (لمن يخرجها) متعلق بـ(التوكيل) . **هامش (خ)** .

وَإِلاَّ . . فَكَمَغْصُوبٍ .
وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . فَلاَ زَكَاةَ ، . . . .

ببلدِ المالِ ، ولا يَتَّكِلُ على أخذِ القاضي أو الساعي لها مِن المالِ ؛ لأنّه يَمتنعُ على القاضي إخراجُ زكاةِ الغائبينَ على ما يأتي[1] .

وبه[2] رَدَّ الغزيُّ قولَ الأذرعيِّ : إنّه[3] يأخُذُها .

(وإلا) يقدِرْ عليه ؛ لتعذُّرِ السفرِ إليه لنحوِ خوفٍ ، أو انقطاعِ خبرِه ، أو للشكِّ في سلامتِه (. . فكمغصوب) فإن عادَ . . لَزِمَهُ الإخراجُ لِمَا مَضَى ، وإلاّ . . فلا .

والذي يَظْهَرُ من كلامِهم : أنَّ العبرةَ فيه[4] ، وفي نحوِ الغائبِ بمستحِقِّي محلِّ الوجوبِ ، لا التمكُّنِ .

(والدين إن كان) معشَّراً ، أو (ماشية) لا لتجارةٍ ؛ كأنْ أَقْرَضَهُ أربعِينَ شاةً ، أو أسْلَمَ إليه فيها[5] ، ومَضَى عليه[6] حولٌ قبلَ قبضِه (أو) كانَ (غير لازم كمال كتابة . . فلا زكاة) فيه ؛ لأنَّ علّتَها في المعشَّرِ : الزَّهْوُ في مِلكِه ، ولم يُوجَدْ ، وفي الماشيةِ : السومُ ، ولا سومَ فيما في الذمّةِ ، بخلافِ النقدِ ، فإنَّ العلّةَ فيه : النقديّةُ ، وهي حاصِلةٌ ، ولأنَّ الجائزَ يَقْدِرُ من هو عليه على إسقاطِه متى شاءَ[7] .

وقضيّةُ كلامِهم في مواضعَ : أنَّ الآيِلَ للزومِ حكمُه حكمُ اللازمِ .

---

(١) قوله : (على ما يأتي) أي : آخر الفصل الآتي . كردي . في (ص : ٥٥٦) .
(٢) أي : بالامتناع . هامش (أ) .
(٣) أي : القاضي . هامش (أ) .
(٤) أي : في المغصوب . (رشيدي : ٣/ ١٣٠) .
(٥) أي : في الأربعين . هامش (أ) .
(٦) أي : على الدين . هامش (ك) .
(٧) قوله : (لأنّ الجائز . . .) إلخ ؛ أي : الدينَ الذي كان غيرَ لازم يقدر على إسقاطه مَن الذي كان ذلك الدينُ عليه . كردي .

أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً . . فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ :

إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي الْحَالِ .

أَوْ مُؤَجَّلاً . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، . . . .

وخَرَجَ بـ(مالِ كتابةٍ) : إحالةُ المكاتَبِ سيِّدَه بالنجومِ ، فيَجِبُ فيه ؛ لأنّه لازمٌ .

(أو عرضاً) للتجارةِ (أو نقداً . . فكذا في القديم) لا تَجِبُ فيه ؛ لأنّه غيرُ مِلكِه .

(وفي الجديد : إن كان حالاً) ابتداءً أو انتهاءً (وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمَطْلٍ ، أو غيبةٍ ، أو جحودٍ ولا بيّنةَ (. . فكمغصوب) فلا يَجِبُ الإخراجُ إلاّ إن قَبَضَهُ ، أمّا تعلُّقُها به[1] وهو في الذّمة . . فباقٍ حتّى يَتَعَلَّقُ به حقُّ المستحقِّينَ ، فلا يَصِحُّ الإبراءُ مِن قدرِها منه[2] .

(وإن تيسر) بأَنْ كَانَ على مُقِرٍّ مَلِيءٍ باذلٍ ، أو جاحدٍ وبه بيّنةٌ ، أو يَعْلَمُهُ القاضِي (. . وجبت تزكيته في الحال) وإن لم يَقْبِضْهُ ؛ لأنّه قادرٌ على قبضِه ، فهو كما بيده .

وقضيّةُ كلام جمعٍ : أنَّ مِن القدرةِ : ما لو تَيَسَّرَ له الظفرُ بقَدْرِه من غيرِ ضررٍ ، وهو متّجهٌ وإن قِيلَ : إن المتبادرَ من كلامِهما خلافُه[3] .

(أو مؤجلاً) ثابتاً على مليءٍ حاضرٍ (. . فالمذهب : أنه كمغصوب) فلا يَجِبُ الدفعُ إلاّ بعدَ قبضِه[4] .

---

(١) أي : بالدين . هامش (ك) .

(٢) وضمير (منه) أيضاً راجع إلى الدين .

(٣) روضة الطالبين (٢/٥١ـ ٥٢) ، الشرح الكبير (٢/٥٤٠ـ ٥٤١) . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٦) .

(٤) أي : أو حلوله وسهولة أخذه . (ش : ٣/٣٣٦) .

وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلاَ يَمْنَعُ الدَّيْنُ ....

(وقيل : يجب دفعها قبل قبضه) كغائبٍ يَسْهُلُ إحضارُه ، ويُرَدُّ قياسُه بقولِه : (يَسْهُلُ إحضارُه) فإنّه الفارقُ بينَه[1] وبينَ المؤجَّلِ .

وقولُه : (قبلَ قبضِه) هو ما ذَكَرُوهُ ، وزَعَمَ الإسنويُّ أنّ الصوابَ : (قبلَ حلولِه) .

وسَيأْتِي تعلُّقُ الزكاةِ بعينِ المالِ ، فعليه يَمْلِكُ المستحقُّونَ من الدينِ ما وَجَبَ لهم ، ومع ذلك يَدَّعِي المالكُ بالكلِّ ويَحْلِفُ عليه ؛ لأنّ له ولايةَ القبضِ[2] .

ومِن ثَمَّ لا يَحْلِفُ[3] أنّه له مثلاً ، بل أنّه يَسْتَحِقُّ قبضَه ، قَالَه السبكيُّ ، وهو أوجهُ من قولِ الأَذْرَعِي : تَخْتَصُّ الشَّرِكَةُ[4] بالأعيانِ[5] .

ويَحَثَ السُّبْكِيُّ أيضاً : أنّه يَنْبَغِي للحاكمِ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أنّ الدائنَ لا يُؤَدِّي الزكاةَ مِمَّا يَقْبِضُهُ[6] ، ولا أَدَّاهَا قبلُ .. أن يَنْزِعَ[7] قدرَها ، ويُفَرِّقَهُ على المستحقِّينَ .

ولا يَجُوزُ جعلُ دينِه على معسرٍ[8] من زكاتِه إلاّ إن قَبَضَه منه ، ثُمَّ نَوَاهَا قبلَ أو مع الأداءِ إليه ، أو يُعْطِيهِ من زكاتِه ، ثُمَّ يَرُدُّها إليه عن دينِه من غيرِ شرطٍ .

(ولا يمنع الدين) الذي في ذمّةِ مَن بيدِه نصابٌ فأكثرَ مؤجّلاً أو حالاً للهِ تعالَى

---

(١) أي : الغائب . (ش : ٣/٣٣٦) .
(٢) أي : من المدين . هامش (ك) .
(٣) قوله : (لا يحلف) أي : لا يحلف أنّ الكلّ له . كردي . وقال ابن قاسم (٣/٣٣٦) : (أي : ولا يدّعي أنّه له) .
(٤) أي : شركة المستحقّين . (ش : ٣/٣٣٦) .
(٥) قوله : (بالأعيان) مراده : لا بالديون . كردي .
(٦) وفي بعض النسخ : (مما قبضه) .
(٧) قوله : (أن ينزع . . .) إلخ فاعل (ينبغي) . (ش : ٣/٣٣٦) .
(٨) أي : من يستحقّ الزكاة . (ش : ٣/٣٣٦) .

وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ : يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ .

أو لآدميٍّ (وجوبها) عليه (في أظهر الأقوال) لإطلاقِ النصوصِ الموجِبةِ لها ، ولأنه مالكٌ لنصابٍ نافذُ التصرُّفِ فيه .

ولو زَادَ المالُ على الدينِ بنصابٍ . . وَجَبَتْ زكاتُه قطعاً ؛ كما لو كَانَ له ما يُوَفِّيه غيرَ ما بيدِه .

والثاني : يَمْنَعُ مطلقاً[١] .

(**والثالث : يمنع في المال الباطن ، وهو النقد**) المضروبُ وغيرُه ، ومنه[٢] : الركازُ (**والعرض**) وزكاةُ الفطرِ ، وحَذَفَها ؛ لأنَّ الكلامَ في زكاةِ المالِ لا البدنِ .

ولَمَّا تَكَلَّمُوا[٣] على ما يَشْمَلُها[٤] ولو بطريقِ القياسِ ، وهو[٥] : أنَّ له أنْ يُؤَدِّيَ بنفسِه زكاةَ المالِ الباطِنِ . . ذَكَرُوهَا[٦] ، فلا اعتراضَ عليه[٧] ، خلافاً لِمَا وَقَعَ للإسنويِّ .

دونَ الظاهرِ ، وهو : المواشِي ، والزروعُ ، والثمارُ ، والمعادنُ .

ولا تَرِدُ هذه[٨] على قولِه : (النقدُ) لأنها لا تُسَمَّى نقداً إلاَّ بعدَ التخليصِ من

---

(١) أي : في المال الباطن والمال الظاهر . (ش : ٣/ ٣٣٧) .
(٢) أي : من النقد . (ش : ٣/ ٣٣٧) .
(٣) **قوله** : (ولمّا تكلموا) أي : تكلّموا في بحث أداء الزكاة على ما يشمل الفطرة . كردي .
(٤) أي : زكاة الفطر . قال سم : كيف يشملها هذا مع قولهم فيه : (زكاة المال الباطن) ؟ انتهى . أقول : أشار الشارح إلى دفعه بقوله : (ولو بطريق القياس) . (ش : ٣/ ٣٣٧) .
(٥) **وقوله** : (هو) راجع إلى التكلّم ، وما بعده بيان للتكلّم . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٣٧) : (قوله : « وهو . . . » إلخ ؛ أي : ما يشملها) .
(٦) **قوله** : (ذكروها) أي : ذكروا الفطرة في تفسير الباطن ثَمَّ ؛ لأنها منه ثَمَّ ، لا هنا . كردي .
(٧) أي : على المصنِّف . (ش : ٣/ ٣٣٧) .
(٨) أي : المعادن . (ش : ٣/ ٣٣٧) .

فَعَلَى الأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ . . فَكَمَغْصُوبٍ .

التراب ونحوِه ؛ لأنّه يَنْمُو بنفسِه[١] ، بخلافِ الباطنِ .

(فعلى الأول) الأظهرِ : (لو حجر عليه لدين ، فحال الحول في الحجر . . فكمغصوب) لأنّ الحَجْرَ لَمّا مَنَعَ مِن التصرُّفِ . . كَانَ حائلاً بينَه وبينَ مالِه ، فإن عَادَ له المالُ بإبراءٍ أو نحوِه[٢] . . أَخرَجَ لِمَا مَضَى ، وإلاّ . . فلا .

هذا إن لم يُعَيِّنِ القاضي لكلِّ غريمٍ عيناً ويُمَكِّنْه من أخذِها على ما يَقْتَضِيهِ التقسيطُ ، فإن فَعَلَ ولم يَتَّفِقِ الأخذُ حتّى حَالَ الحولُ . . فلا زكاةَ قطعاً[٣] ؛ لضعفِ الْمِلكِ حينئذٍ[٤] .

وقَيَّدَهُ السبكيُّ[٥] والإسنويُّ بما إذا كَانَ ما عَيَّنَه لكلٍّ من جنسِ دينِه ، وإلاّ . . فكيف يُمَكِّنُهُ من غيرِ جنسِه من غيرِ بيعٍ أو تعويضٍ ، وهو متَّجِهٌ وإن اعْتَرَضَهُ الأَذْرَعيُّ .

تنبيهٌ : مقتضَى ما ذُكِرَ[٦] : أنّه لا زكاةَ[٧] وإن لم يَأْخُذُوه ، ويُنَافِيهِ ما يَأْتِي في الأُجرةِ : أنّه يَتَبَيَّنُ الاستقرارُ بتبينِ الوجوبِ[٨] .

وقد يُفْرَقُ بأنَّ المانِعَ ثَمّ[٩] عدمُ الاستقرارِ المقتضِي للضَّعفِ وقد بَانَ زوالُه ،

---

(١) قوله : (لأنّه . . .) إلخ علّة لِمَا يفهمه قوله : (دون الظاهر) أي : يمنع في المال الظاهر ؛ لأنه . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٣٧) .

(٢) أي : كقضاء الغير دينه . (ش : ٣/ ٣٣٧) .

(٣) قوله : (فلا زكاة قطعاً) أي : لا عليهم ؛ لعدم ملكهم ، ولا على المالك ؛ لضعف ملكه وكونهم أحقّ . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٧) .

(٥) أي : عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور . (ش : ٣/ ٣٣٧) .

(٦) أي : قوله : (هذا إذا لم يعيّن القاضي . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٣٧) .

(٧) قوله : (أنه لا زكاة) أي : على المالك . كردي .

(٨) في (ص : ٥٣٨) .

(٩) أي : في الأجرة . (ش : ٣/ ٣٣٨) .

وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ . . قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : الدَّيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ .

والمانعَ هنا تعلُّقُ حقِّهم به المقتضِي للضعفِ أيضاً ، وبعدمِ أخذِهم له بعدَ الحولِ لا يَرْتَفِعُ ذلك التعلُّقُ من أصلِه ، وإنّما المرتفِعُ استمرارُه ، فالضعفُ موجودٌ إلى آخرِ الحولِ أَخَذُوا أو تَرَكُوا ، فتَأَمَّلْهُ .

(ولو اجتمع زكاة) أو حجٌّ أو كفارةٌ أو نذرٌ (ودين آدمي في تركة) وضاقَتْ عنهما (. . قدمت) الزكاةُ أو نحوُها ممّا ذُكِرَ وإن سَبَقَ تعلُّقُ غيرِها عليها[١] ؛ للخبرِ الصحيحِ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »[٢] . ولأنّها تُصْرَفُ للآدميِّ ، ففيها حقُّ آدميٍّ مع حقِّ اللهِ تَعَالَى .

نعم ؛ الجزيَةُ والدينُ يَسْتَوِيَانِ ؛ لأنّها وإن كَانَتْ حقاً للهِ تَعَالَى فيها معنَى الأجرةِ .

(وفي قول : الدين) لأنّ حقَّ الآدميِّ مبنيٌّ على المضايقةِ ، وكما يُقَدَّمُ القَوَدُ على قتلِ نحوِ الرِّدّةِ .

ورُدَّ بأنَّ حدودَ اللهِ تعالَى مبنَاها على الدَّرْءِ[٣] ما أَمْكَنَ ، والزكاةَ فيها حقُّ آدميٍّ أيضاً ؛ كما تقرَّرَ[٤] .

(وفي قول : يستويان) فيُوَزَّعُ المالُ عليهما ؛ لأنّ حقَّ اللهِ تَعَالَى يُصْرَفُ للآدميِّ ، فهو المنتفِعُ به .

ولو اجْتَمَعَتِ الزكاةُ ونحوُ كفارةٍ[٥] . . قُدِّمَتِ الزكاةُ إن تَعَلَّقَتْ بالعينِ ؛ بأنْ

---

(١) وإن تعلّق الدين بالعين قبل الموت ؛ كالمرهون . نهاية ومغني . (ش : ٣/٣٣٨) . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٨) .

(٢) أخرجه البخاريّ (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (على الدرء) أي : الدفع . كردي .

(٤) أي : آنفاً في قوله : (ولأنّها تصرف . . .) إلخ . (ش : ٣/٣٣٨) .

(٥) أي : من حقوق الله تعالى . (ش : ٣/٣٣٨) .

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنِ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا ، وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً ، أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلاَّ . . . .

بَقِيَ النصابُ[١] ، وإلاّ ؛ بأن تَلِفَ بعدَ الوجوبِ والتمكُّنِ . . اسْتَوَتْ مع غيرِها ، فيُوزَّعُ عليهما .

وخَرَجَ بـ(تركةٍ) : اجتماعُ ذلك على حيٍّ ضَاقَ مالُه ، فإن لم يُحْجَرْ عليه . . قُدِّمَتِ الزكاةُ جزماً[٢] ، وإلاّ . . قُدِّمَ حقُّ الآدميِّ جزماً ما لم تَتَعَلَّقْ هي بالعينِ ؛ فتُقَدَّمُ مطلقاً[٣] .

(والغنيمة قبل القسمة) بعدَ الحِيازةِ وانقضاءِ الحربِ (إن اختار الغانمون) المسلمُونَ ، سواءٌ أكَانُوا كلَّ الجيشِ أو بعضَه ؛ كأَنْ عَزَلَ الإمامُ لطائفةٍ منهم طائفةً من الغنيمةِ (تملكها ، ومضى بعده) أي : اختيارِ[٤] التملُّكِ (حول ، والجميع صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً ، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) بأنْ تُوجَدَ شروطُها السابقةُ ، ويَكُونَ[٥] بلوغُ النصابِ بدونِ الخمسِ (. . وجبت زكاتها) كسائرِ الأموالِ .

(وإلا) تُوجَدْ هذه[٦] كلُّها ؛ بأن لم يَخْتَارُوا تَمَلُّكَها ، أو لم يَمْضِ حولٌ ، أو

---

(١) أي : كلّه أو بعضه . نهاية ومغني . (ش : ٣/٣٣٨) .

(٢) أي : على دين الآدميّ ، ولو اجتمعت الزكاة ، وحقوق الله تعالى ، وضاق المال عنها . . قسطت إن أمكن ؛ كما فعل به فيها لو اجتمعت في التركة ؛ كما تقدّم . (ع ش : ٣/١٣٣) .

(٣) أي : سواء أحجر عليه أم لا . (رشيدي : ٣/١٣٣) .

(٤) وفي (ب) : (أي : بعد اختيار) .

(٥) قوله : (بأن توجد شروطها السابقة) قد يقال : الشروط إنّما هي في خلطة المجاورة ، لا في خلطة الشيوع ؛ كما هنا فاللائق أن يكون قوله : (في موضع ثبوت الخلطة) لبيان بلوغ المجموع نصاباً بغير الخمس ، ثمّ رأيت قال الإسنوي في شرح ذلك كلاماً فيه إشارة قويّة لما قلنا . سم . ويشير إلى ما قاله أيضاً اقتصار « المغني » و« النهاية » على المعطوف في تصوير الشارح ؛ كما مرّ . قوله : (ويكون . . .) إلخ عطف على (توجد) . (ش : ٣/٣٣٩) .

(٦) قوله : (وإلاّ توجد هذه . . .) إلخ ؛ أي : وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستّة . مغني=

فَلاَ .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ .

مَضَى وهي أصنافٌ ، أو صنفٌ غيرُ زكويٍّ ، أو زكويٌّ ولم يَبْلُغْ نصاباً ، أو بَلَغَه بالخمسِ (. . فلا) زكاةَ فيها ؛ لعدمِ الملكِ أو ضعفِه في الأُولَى[١] ؛ بدليلِ أنّه يَسْقُطُ بالإعراضِ ، وعدمِ الحولِ في الثانيةِ[٢] ، وعدمِ علمِ كلٍّ منهم بما يُصِيبُهُ وكم نَصيبُه[٣] في الثالثةِ[٤] .

وظاهرُ كلامِهم فيها : أنّه لا فرقَ بينَ أن يَعْلَمَ كلٌّ زيادةَ نصيبِه على نصابٍ ، وألاَّ ، ولَيْسَ ببعيدٍ وإن اسْتَبْعَدَهُ الأَذْرَعِيُّ ؛ لأنه لا يَعْلَمُ مقدارَ ما يَسْتَقِرُّ له .

وعدمِ المالِ الزكويِّ في الرابعةِ[٥] ، وعدمِ بلوغِه نصاباً في الخامسةِ[٦] ، وعدمِ ثبوتِ الخلطةِ في السادسةِ[٧] ؛ لأنّها لا تَثْبُتُ مع أهلِ الخُمسِ ؛ إذ لا زكاةَ فيه[٨] ؛ لأنّه لغيرِ معيَّنٍ .

(ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً) أو بعضَه[٩] ، ووُجِدَتْ خلطةٌ معتبَرةٌ (. . لزمها زكاته إذا) قَصَدَتْ سومَه ، و(تم حول من الإصداق) وإن لم يَقَعْ وطءٌ ولا قبضٌ ؛ لأنّها مَلَكَتْهُ بالعقدِ مِلكاً تاماً ، أمّا غيرُ السائمةِ . . فلا فرقَ فيه بين

= (ش : ٣/٣٣٩) .

(١) أي : في صورة انتفاء الشرط الأوّل . (ش : ٣/٣٣٩) . وهو قوله : (بأن لم يختاروا تملكها) . هامش (س) .

(٢) وهي قوله : (أو لم يمض حول) . هامش (ش) .

(٣) وفي المطبوعة المصريّة : (يصيبه) .

(٤) وهي قوله : (أو مضى وهي أصناف) . هامش (س) .

(٥) وهي قوله : (أو صنف غير زكويّ) . هامش (س) .

(٦) وهي قوله : (أو زكويّ ولم يبلغ نصاباً) . هامش (س) .

(٧) وهي قوله : (أو بلغه بالخمس) . هامش (س) .

(٨) أي : في الخمس . (ش : ٣/٣٣٩) .

(٩) قوله : (أو بعضه . . .) إلخ عطف على (نصاب . . .) إلخ ، والضمير له . (ش : ٣/٣٣٩) .

وَلَوْ أَكْرَى دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ ، . . . .

المعيَّنِ وغيرِه .

نعم ؛ المعشَّرُ كالسائمةِ ؛ كما عُلِمَ مِن كلامِه السابقِ[1] ، فإذا أَصْدَقَها شجراً أو زرعاً معيَّناً ، فإنْ وَقَعَ الزَّهْوُ في مِلكِها . . لَزِمَتْها زكاتُه .

وأمّا السائمةُ التي في الذمّةِ . . فلا زكاةَ فيها ؛ لانتفاءِ السومِ ؛ كما مَرَّ[2] ، فذكرُ السائمةِ[3] إيضاحٌ لبيانِ اشتراطِ تعيينِها ، لا لنفيِ الوجوبِ عن غيرِ السائمةِ .

وكالإصداقِ في ذلك الخلعُ والصلحُ عن دم ، قالَ ابنُ الرفعةِ بحثاً : وكذا مالُ الجعالةِ[4] . أي : بعدَ فراغِ العملِ ؛ لِمَا مَرَّ أنّها لا تَجِبُ في دينٍ جائزٍ[5] .

(ولو أكرى داراً) يَمْلِكُ منفعتَها (أربع سنين بثمانين ديناراً) معيَّنةً أو في الذّمةِ (وقبضها) . . لم يَسْتَقِرَّ ملكُه إلاّ على كلِّ جزءٍ مَضَى ما يُقَابِلُهُ من الزمنِ .

وذَكَرَ القبضَ هنا لتصويرِ الاستقرارِ بعدَه بمُضيِّ ما يُقَابِلُهُ ، لكن عُلِمَ مِمَّا مَرَّ[6] : أنّ القدرةَ على أخذِ الدينِ كقبضِه ، فيَجْرِي ذلك هنا .

وحينئذٍ (فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلاّ زكاة ما استقر) دونَ ما لم يَسْتَقِرَّ ؛ لضعفِ مِلكِه له ؛ لتعرُّضِه للسقوطِ بانهدامٍ أو نحوِه .

وفَارَقَتِ[7] الصداقَ بأنّها إنّما تَجِبُ في مقابَلةِ المنافعِ ، وهو[8] لا يَتَعَيَّنُ أن

---

(١) قوله : (من كلامه السابق) وهو (الدين إن كان ماشية . . .) . كردي .

(٢) وقوله : (كما مرّ) أيضاً مرّ في ذلك الموضع . كردي .

(٣) قوله : (فذكر السائمة . .) إلخ متفرّع على قوله : (أمّا غير السائمة . . .) إلخ . (ش : ٣/٣٤٠) .

(٤) كفاية النبيه (٥/ ٢١٥) .

(٥) قوله : (لا تجب في دين جائز) وقبل العمل هو دين جائز . كردي . في (ص : ٥٣٠) .

(٦) في (ص : ٥٣١) .

(٧) أي : الأجرةُ . (ش : ٣/ ٣٤٠) .

(٨) وقوله : (وهو) راجع إلى الصداق . كردي .

فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلاَثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، . . . .

يَكُونَ في مقابلتِها ؛ لاستقرارِه بالموتِ قبلَ الوطءِ .

وتشطيرُه بنحوِ طلاقٍ قبلَه[1] إنّما نَشأَ بتصرُّفِ الزوجِ المفيدِ لملكٍ جديدٍ ، ولَيْسَ نقضاً لملكِها مِنَ الأصلِ ؛ كما يأتِي فيه[2] .

وإذا لم يَلْزَمْهُ أن يُخرِجَ إلاّ زكاةَ ما اسْتَقَرَّ وقد تَساوَتْ أجرةُ السنينَ ، وأرادَ الإخراجَ من غيرِ المقبوضِ ، وبَقِيَتْ بملكِه إلى تمامِ المدّةِ . . (**فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين**) وهي نصفُ دينارٍ ؛ لأنّها التي اسْتَقَرَّ عليها مِلكُه الآنَ .

(**ولتمام**) السنةِ (**الثانية زكاة عشرين**) وهي التي زَكَّاهَا (**لسنة**) وهي نصفُ دينارٍ (**وعشرين**) وهي التي اسْتَقَرَّتْ الآنَ (**لسنتين**) وهي دينارٌ .

(**ولتمام الثالثة زكاة أربعين**) وهي التي زَكَّاهَا (**لسنة**) وهي دينارٌ (**وعشرين لثلاث سنين**) وهي التي اسْتَقَرَّ ملكه عليها الآنَ ، وهي دينارٌ ونصفٌ .

(**ولتمام الرابعة زكاة ستين**) وهي التي زَكَّاهَا (**لسنة**) وهي دينارٌ ونصفٌ (**وعشرين**) وهي التي اسْتَقَرَّتْ الآنَ (**لأربع**) وهي ديناران .

أمّا إذا تَفَاوَتَتْ . . فيَزِيدُ القدْرُ المستقِرُّ في بعضِها ، ويَنْقُصُ في بعضِها .

وأما إذا أَدَّى من عينِ المقبوضِ . . فلا تَجِبُ[3] في كلِّ عشرِينَ[4] إلاّ

---

(١) أي : تشطير الصداق بنحو طلاق قبل الوطء . هامش (ع) . وقال الشرواني (٣/ ٣٤٠) : (قوله : « بنحو طلاق » أي : كالفسخ) .

(٢) في (٧/ ٨٢٤) وما بعدها.

(٣) قوله : (فلا يجب) أي : نصف الدينار . (ش : ٣/ ٣٤١) . وفي (ت) والمطبوعة المكية : (فلا يجب) بالياء .

(٤) قوله : (فلا يجب في كلّ عشرين) أي : من حيث إنّه عشرون ؛ إذ فيها بعد الأولى يجب فيه ، =

....

السنةُ الأُولَى فقط[١] .

ثُمَّ التفرقةُ بينَ الإخراجِ من العينِ والغيرِ مشكلةٌ بقولِ « المجموعِ » عن الشافعيِّ والأصحابِ في طروِّ خلطةِ الشيوعِ ردّاً على مَن زَعَمَ أنّه بالإخراجِ من الغيرِ يَتَبَيَّنُ عدمُ تعلُّقِ الزكاةِ بالعينِ : (الإخراجُ من الغيرِ[٢] لا يَمْنَعُ تعلُّقَ الواجبِ بالعينِ ، بل الملكُ زَالَ ثُمَّ رَجَعَ)[٣] .

وكَأَنَّ هذا[٤] هو ملحظُ كونِ القموليِّ ـ لَمَّا نَقَلَ قولَ البغويِّ : (لو كَانَتْ أجرةُ الأربعِ سنينَ عشرينَ ديناراً . . لَزِمَه لكلِّ حولٍ نصفُ دينارٍ إن أَخْرَجَ من غيرِها)[٥] ـ قَالَ[٦] : (واعْتُرِضَ عليه[٧] بأنّه يَنْبَغِي أن يَكُونَ مفرَّعاً على الضعيفِ : أنّها متعلِّقةٌ بالذِّمةِ ، فعلى تعلُّقِها بالعينِ يَنْبَغِي ألاّ تَجِبَ[٨] في السنةِ الثانيةِ وإن أَخْرَجَ من غيرِها ؛ لاستحقاقِ المستحقِّينَ جزءاً منها) . انْتَهَى

ويُوَافِقُ قولَ البغويِّ قولُ ابنِ الرفعةِ وغيرِه : **محلُّ قولِهم** : لو لم يُزَكِّ أربعينَ غنماً أحوالاً ولم تَزِدْ . . لَزِمَهُ شاةٌ للحولِ الأوّلِ فقط إن لم يُخْرِجْ من غيرِها ، وإلاّ . . وَجَبَتْ في السنةِ الثانيةِ بلا خلافٍ[٩] . انْتَهَى

= لا من حيث إنّه عشرون ؛ لأنّه نقص منه قدر الزكاة . كردي .

(١) وفي بعض النسخ : (إلا للسنة الأولى) .

(٢) **قوله** : (الإخراج من الغير) هو قول « المجموع » . كردي .

(٣) **قوله** : (بل الملك) أي : ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أي : بتمام الحول (ثمّ رجع) أي : بالإخراج من غير النصاب . (ش : ٣/٣٤١) . وراجع « المجموع » (٥/ ٣٣٢ـ٣٣٤).

(٤) أي : قول « المجموع » . (ش : ٣/٣٤١) .

(٥) التهذيب (٣/٧٦) .

(٦) **وقوله** : (قال . . .) إلخ هو قول القمولي ، وجواب . كردي . وفي هامش (ك) : أنّ (قال) خبر (كون) .

(٧) أي : على قول البغوي . (ش : ٣/٣٤١) .

(٨) **قوله** : (ألاّ يجب) أي : نصف الدينار . (ش : ٣/٣٤١) .

(٩) كفاية النبيه (٥/٢٣٦) .

. . . .

وَنَظَّرَ بعضُ المتأخِّرِينَ[١] لِمَا مَرَّ عن « المجموعِ »[٢] ، فقَالَ هنا[٣] : (لا فرقَ بينَ إخراجِه من العينِ والغيرِ ؛ لأنَّ الإخراجَ من الغيرِ لا يَمْنَعُ تعلُّقَ الزكاةِ بالعينِ ، وإنَّما يَتَبَيَّنُ به أنَّ الملكَ عَادَ بعدَ زوالِه) . انتهى

والجوابُ الذي يَجْتَمِعُ به كلامُ البغويِّ وابنِ الرفعةِ وغيرِه ، ونفيُهم الخلافَ فيه[٤] ، وأَخْذَ الشرّاحِ منه[٥] حملَ المتنِ على ما تَقرَّرَ[٦] أنَّه أَخْرَجَ من غيرِها ، وكلامُ « المجموعِ »[٧] المنقولُ عن الشافعيِّ والأصحابِ . . أنَّه يَتَعَيَّنُ[٨] حملُ الأوّلِ وما وَافَقَهُ[٩] على ما إذا أَخْرَجَ من غيرِها معجَّلاً بشرطِه ، أو من غيرِها ممّا لَزِمَتْهُ الزكاةُ فيه وكَانَ من جنسِ الأجرةِ .

وذلك[١٠] لأنَّ كلاًّ من هذَيْنِ يَمْنَعُ تعلُّقَ الواجبِ بالعينِ ؛ أمّا الأوّلُ[١١] . . فظاهِرٌ ؛ لسبقِ ملكِهم للمعجَّلِ على آخِرِ الحولِ المقتضِي للتعلُّقِ بالعينِ ، وأمّا الثاني[١٢] . . فلأنّه إذا كَانَ في مِلكِه ما هو من جنسِ الأجرةِ . . فلا يَتَعَلَّقُ[١٣]

---

(١) قوله : (ونظر بعض المتأخرين) أي : في قول ابن الرفعة وغيره . كردي .
(٢) مرّ تخريجه في (ص : ٥٤٠) .
(٣) أي : في مسألة المتن . (ش : ٣/٣٤١) .
(٤) أي : في وجوب الفرق بين الإخراجين . (ش : ٣/٣٤١) .
(٥) أي : من كلام البغوي . . . إلخ . (ش : ٣/٣٤١) . وقوله : (أخذ الشراح) عطف على قوله : (الخلاف فيه) . هامش (أ) .
(٦) أي : قبيل قول المتن : (فيخرج . . .) إلخ . (ش : ٣/٣٤١) .
(٧) قوله : (وكلام « المجموع » . . .) إلخ عطف على (كلام البغويّ . .) إلخ . (ش : ٣/٣٤١) .
(٨) قوله : (أنّه يتعيّن) خبر قوله : (والجواب . . .) إلخ . (ش : ٣/٣٤١) .
(٩) قوله : (الأوّل) هو كلام البغوي ، و(ما وافقه) هو كلام ابن الرفعة والمتن . كردي .
(١٠) أي : تعيّن ما ذكر . (ش : ٣/٣٤١) .
(١١) وقوله : (أمّا الأوّل) راجع إلى (معجّلاً) . كردي .
(١٢) قوله : (وأمّا الثاني) راجع إلى (ممّا لزمته الزكاة) . كردي .
(١٣) أي : الواجب . (ش : ٣/٣٤١) .

....

....

بالأجرةِ وحدَها ، بل بمجموعِ المالِ والزائدِ[١] على نصابٍ ، فلا يَنقُصُ[٢] بالتعلُّقِ عن النصابِ .

وإنّما قُلْتُ بشرطِه ؛ لقولِ « الجواهرِ » و« الخادمِ » عن والدِ الرويانيِّ : لو عَجَّلَ في الحولِ الأوّلِ زكاةَ فوقِ قسطِه[٣] .. لم يُجزِ ؛ لأنَّ الحولَ لم يَنعقِدْ في الزائدِ[٤] ، أو عَجَّلَ زكاةَ دونِ قسطِ الأوّلِ[٥] ؛ كعشرينَ[٦] وقسطُه خمسةٌ وعشرونَ .

فإن كَانَ بعدَ مضيِّ أربعةِ أخماسِ الحولِ .. جَازَ ، أو قبلَه .. لم يَجُزْ ؛ لأنَّ من لا يَعلَمُ[٧] أنّ ما[٨] مَلَكَه نصابٌ لا يُجزِئُه[٩] في غيرِ زكاةِ التجارةِ التعجيلُ ؛ كمن أَخرَجَ خمسةَ دراهمَ عن دراهمَ عندَه يَجْهَلُ قدرَها ، فبَانَتْ نصاباً .. فإنّها لا تُجزِئُهُ ؛ لعدمِ جزمِه بالنيّةِ . انتَهَى

(١) وفي (ض) و(ظ) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (بمجموع المال الزائد) .
(٢) أي : المجموع . (ش : ٣٤١/٣) .
(٣) قوله : (فوق قسطه) أي : فوق زكاة قسط ذلك الحول . **كردي** .
(٤) قوله : (في الزائد) متنازع فيه لـ(لم يجز) و(لم ينعقد) يعني : لم يجز في الثاني ؛ لأنّ حوله لم ينعقد ، وأمّا قسطه .. فلا مانع من جوازه ؛ كما يأتي . **كردي** .
(٥) قوله : (دون قسط الأوّل) أي : دون زكاة قسط الحول الأوّل . **كردي** . في (أ) و(غ) : (قسطه) .
(٦) قوله : (كعشرين) مثال للدون ؛ أي : كما لو أخرج زكاة عشرين ، وقسط الحول الأوّل خمسة وعشرون . **كردي** .
(٧) قوله : (لأنّ من لا يعلم ...) إلخ ؛ يعني : يحتمل انفساخ الإجارة فيقسط ما عدا قسط ما مضى من الحول ، وقسط ما مضى دون النصاب ، لا يقال : فلو كان قسط الحول الأوّل عشرين ؛ كما في مثال المتن .. لا يجوز التعجيل لذلك ؛ لأنّا نقول : المراد بالتعجيل في مثال المتن : قبيل تمام الحول ، فقوله : (بشرطه) إشارة إلى هذا ؛ ليوافق تقييد المتن بالتمام . **كردي** .
(٨) قوله : (ما) غير موجود في (ت) و(غ) .
(٩) وقوله : (لا يجزئه ...) إلخ خبر (أنّ) .

وَالثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ الأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، . . . .

وسَيأْتِي قُبَيْلَ الصومِ ـ فيما إذا كَانَتْ أجرةُ السنينَ الأربعِ مئةً ـ ما يَتَعَيَّنُ استحضارُه هنا[1] .

(و) القولُ (الثاني : يخرج لتمام) السنةِ (الأولى زكاة الثمانين) لأنّه مَلَكَها مِلْكاً تامّاً ؛ ومِن ثَمَّ جَازَ وطؤُها لو كَانَتْ أمةً ، ولا أثرَ لاحتمالِ سقوطِها ؛ كالصداقِ ، ومَرَّ الفرقُ بينَهما[2] .

(فصل)

في أداءِ الزكاةِ

واعْتُرِضَ[3] بأنّه غيرُ داخلٍ في البابِ ، **ومَرَّ ردُّه**[4] بأنّه مناسِبٌ له ، فصَحَّ إدخالُه فيه ؛ إذ الأداءُ مترتِّبٌ على الوجوبِ ، وكذا يُقَالُ في الفصلِ بعدَه .

(**تجب الزكاة**) أي : أداؤُها (**على الفور**) بعدَ الحولِ ؛ لحاجةِ المستحقّينَ إليها (**إذا تمكن**) وإلاّ كَانَ كالتكليفِ بالمحالِ ، فإنْ أَخَّرَ . . أَثِمَ ، وضَمِنَ إن تَلِفَ ؛ كما يَأْتِي[5] .

---

(١) في (ص : ٥٧١) .
(٢) قوله : (ومر الفرق بينهما) أي : في شرح : (فالأظهر . . .) إلخ . كردي . في (ص: ٥٣٨).
(٣) عبارة « مغني المحتاج » (٢/١٢٨ـ ١٢٩) : (كان الأولى : أن يترجم له بباب ، وكذا للفصل الذي بعده ، فإنّهما غير داخلين في التبويب ، فلا يحسن التعبير بالفصل ؛ ولهذا عقد في « الروضة » لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة أبواب : « باباً في أداء الزكاة » ، و« باباً في تعجيلها » ، و« باباً في تأخيرها ») . وقال الشرواني (٣/٣٤٢ـ٣٤٣) : (وعلم بذلك : عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض إلاّ أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحّة ؛ كما يفيده قوله : « فصحّ . . . » إلخ ، ولم يقل : « فحسن . . . » إلخ) .
(٤) **فصل في أداء الزكاة : قوله** : (ومرّ ردّه) أي : في أوّل الباب . **كردي** . في (ص : ٥١٩) .
(٥) في (ص : ٥٤٤) .

وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ .

نعم ؛ إن أَخَّرَ لانتظارِ قريبٍ ، أو جارٍ ، أو أحوجَ ، أو أصلحَ ، أو لطلبِ الأفضلِ من تفرقتِه بنفسِه[١] ، أو تفرقةِ الإمامِ[٢] ، أو للتروِّي[٣] عندَ الشكِّ في استحقاقِ الحاضرِ[٤] ، ولم يَشْتَدَّ ضررُ الحاضرِينَ . . لم يَأْثَمْ ، لكنَّه يَضْمَنُهُ إن تَلِفَ .

ومَرَّ[٥] أنَّ الفطرةَ تَجِبُ بما مَرَّ ، وتَتَوَسَّعُ إلى آخرِ يومِ العيدِ[٦] .

(وذلك) أي : التمكُّنُ (بحضور المال) مع نحوِ التصفيةِ للمعشَّرِ والمعدنِ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[٧] ، ولا نَظَرَ لقدرتِه على الإخراجِ من محلٍّ آخرَ ؛ لأنّه مُشِقٌّ ومع عدمِ الاشتغالِ بمهمٍّ دينيٍّ أو دنيويٍّ ؛ كأكلٍ وحمامٍ ، أو بمضيِّ مدّةٍ[٨] بعدَ الحولِ يَتَيَسَّرُ فيها الوصولُ لغائبٍ .

(والأصناف) أو نائبِهم ؛ كالساعِي ، أو بعضِهم[٩] ، فهو مُتَمَكِّنٌ بالنسبةِ لحصّتِه ، حتّى لو تَلِفَتْ . . ضَمِنَهَا .

---

(١) أي : بأن كان الإمام الحاضر جائراً ، والمال باطناً ، ولم يحضر المستحقّون ، فيؤخر لحضورهم . سم . (ش : ٣/ ٣٤٣) .

(٢) أي : بأن كان المال ظاهراً مطلقاً ، أو باطناً والإمام عادل وغاب الإمام ، أو لا يطلبها ، فيؤخّر ؛ لحضوره ، أو حضور الساعي ما دام يرجوه . (ش : ٣/ ٣٤٣) .

(٣) قوله : (أو للتروي) أي : التفكّر . كردي .

(٤) وفي بعض النسخ : (في استحقاق الحاضرين) .

(٥) أي : مرّ في (ص : ٤٨٤) في أوّل (باب زكاة الفطر) : أنّ الفطرة تجب بأوّل العيد ؛ أي : بادراك هذا الجزء ، مع إدراك آخر جزء من رمضان .

(٦) وفي (ث) و(ج) و(ظ) و(ق) هنا زيادة ، وهي : (وأنّ المعشّرَ والمعدنَ يتأخّرانِ عن الوجوبِ إلى التصفيةِ ونحوِها ، ولا يُقالُ : إنّه عاجزٌ ؛ لأنّ له إخراجَ خالصٍ مِن محلٍّ آخرَ) .

(٧) في (ص: ٤١١)، (ص: ٤٥٥).

(٨) قوله : (أو بمضيّ مدّة . . .) إلخ عطف على (بحضور المال) . (ش : ٣/ ٣٤٤) .

(٩) أي : ويكفي في التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد . (ع ش : ٣/ ١٣٥) .

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ، . . . . .

(وله) أي: للمالكِ الرشيدِ أو وليِّ غيرِه[1] (أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن)[2] وليسَ للإمامِ أن يَطْلُبَها إجماعاً على ما في « المجموع »[3].

نعم؛ يَلْزَمُهُ إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنّ المالِكَ لا يُزَكِّي أن يَقُولَ له ما يَأْتِي[4].

(وكذا الظاهر) ومَرَّ بيانُهما آنفاً[5] (على الجديد) وانْتُصِرَ للقديمِ الموجبِ لأدائِها إليه[6] فيه؛ لأنّه لا يُقْصَدُ إخفاؤُه، فإن فَرَّقَ بنفسِه مع وجودِه لم يُحْسَبْ. . بظاهرِ[7] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويُجابُ بأنَّ الوجوبَ[8] بتقديرِ الأخذِ بظاهرِه[9]. . لعارضٍ هو عدمُ إلْفِهِم له[10]، ونَفْرَتُهم عنه؛ لعدمِ استقرارِ الشريعةِ وقد زَالَ ذلك كلُّه.

---

(١) أي: من الصبيّ والمجنون والسفيه، **وكان الأولى**: (الواو) بدل (أو). (ش: ٣٤٤/٣).

(٢) **قوله**: (زكاة المال الباطن) قالوا: هو النقدان وعروض التجارة، وزيد عليهما في « الروضة » و« أصلها » الركاز وزكاة الفطر. كردي.

(٣) المجموع (١٤٧/٦).

(٤) أي: آنفاً في شرح: (والصرف إلى الإمام). (ش: ٣٤٤/٣).

(٥) **قوله**: (ومر بيانهما) أي: بقول المتن: (وهو النقد والعرض) مع قول الشارح: (وهو المواشي...) إلخ. كردي. وقال الشرواني (٣٤٤/٣): (**وهو أنّ المال الباطن**: النقد، وعرض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر. **والمال الظاهر**: المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن).

(٦) **قوله**: (لأدائها إليه) أي: إلى الإمام (فيه) أي: في الظاهر. كردي. وقال الشرواني (٣٤٤/٣): (أي: أداء الزكاة إلى الإمام أو نائبه في المال الظاهر).

(٧) **قوله**: (بظاهر...) إلخ متعلّق بقوله: (وانتصر...) إلخ. (ش: ٣٤٤/٣).

(٨) أي: وجوب الأداء للإمام. (ش: ٣٤٤/٣).

(٩) أي: ظاهر (خذ...) إلخ، والجار متعلّق بالأخذ، وقوله: (لعارض...) إلخ خبر (أنّ). (ش: ٣٤٤/٣).

(١٠) **قوله**: (عدم إلفهم) أي: إلْفِ المؤمنين في أوائل الإسلام (له) أي: لأداء الزكاة. (ش: ٣٤٤/٣).

وَلَهُ التَّوْكِيلُ ، وَالصَّرْفُ إِلَى الإِمَامِ ، ....

هذا[١] إن لم يُطَالِبْ[٢] مِن الظاهرِ ، وإلاّ . . وَجَبَ الدفعُ له اتّفاقاً ولو جائراً وإن عَلِمَ أنّه يَصْرِفُهَا في غيرِ مَصارِفِها .

(وله) إذا جَازَ له[٣] التفرقةُ بنفسِه (التوكيل) فيها[٤] لرشيدٍ ، وكذا لنحوِ كافرٍ ، ومميّزٍ ، وسفيهٍ إن عَيَّنَ له المدفوعَ له .

وأَفْهَمَ قولُه : (له) : أنّ صرفَه بنفسِه أفضلُ[٥] .

(و) له (الصرف إلى الإمام) أو الساعِي ؛ لأنّه نائبُ المستحِقِّينَ ، فيَبْرَأُ بالدفعِ له وإن قَالَ[٦] : آخُذُها منك وأُنْفِقُها في الفسقِ ؛ لأنّه لا يَنْعَزِلُ به[٧] .

قَالَ القفّالُ : ويَلْزَمُهُ[٨] إذا ظَنَّ من إنسانٍ عدمَ إخراجِها أنْ يَقُولَ له : أَدِّها ، وإلاّ . . فادْفَعْهَا لي[٩] لأُفَرِّقَهَا ؛ لأنّه إزالةُ منكرٍ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : كأنّهم أَرَادُوا أن يُرْهِقَهُ إلى هذا أو هذا[١٠] ، فلا[١١] يَكْتَفِي منه بوعدِ التفرقةِ ؛ لأنّها[١٢] فوريّةٌ .

---

(١) أي : الخلاف المذكور . (ش : ٣/ ٣٤٤) .
(٢) وفي المطبوعات : (يطلب) بدل (يطالب) .
(٣) أي : في المالين . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٤٤) .
(٤) أي : في تفرقة الزكاة وأدائها . (ش : ٣/ ٣٤٤) .
(٥) أي : من التوكيل . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٣٤٥) .
(٦) قوله : (وإن قال) أي : الإمام . كردي . وفي (ب) والمطبوعات زيادة (أي : الإمام) وكأنها من أحد النساخ .
(٧) أي : سواء صرفها بعد ذلك لمستحقّيها ، أو تلفت في يده ، أو صرفها في مصرف آخر ولو حراماً . (ع ش : ٣/ ١٣٦) .
(٨) ومثل الإمام في ذلك : الآحاد ، لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب . (ع ش : ٣/ ١٣٦) .
(٩) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(غ) : (إليّ) بدل (لي) .
(١٠) أي : يكلّفه الإمام أحد الأمرين ؛ من الأداء بنفسه ، أو تسليمها إلى الإمام حالاً . (ش : ٣/ ٣٤٥) .
(١١) وفي بعض النسخ : (ولا) .
(١٢) أي : لأنّ التفرقة . هامش (ك) .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً .
وَتَجِبُ النِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : (هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهُمَا ، وَلاَ يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، ....

ومثلُها في ذلك[١] نذرٌ فوريٌّ ، أو كفارةٌ كذلك[٢] .

(والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل) لأنه أعرَفُ بالمستحقِّينَ وأقدَرُ على التفرقةِ والاستيعابِ ، وقبضُه مبرىءٌ يقيناً ، بخلافِ من يُفرِّقُ بنفسِه ؛ لأنه قد يُعطِي غيرَ مستحقٍّ (إلا أن يكون جائراً) في الزكاةِ ، فالأفضلُ : أن يُفرِّقَ بنفسِه مطلقاً[٣] ، لكن في « المجموع » : ندبُ دفعِ[٤] زكاةِ الظاهرِ إليه ولو جائراً[٥] .

(وتجب النية) في الزكاةِ ؛ لخبرِ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[٦] (فينوي : هذا فرض زكاة مالي ، أو : فرض صدقة مالي ، ونحوهما) كـ : هذا زكاةُ مالِي المفروضةُ ، أو : الصدقةُ المفروضةُ ، أو : الواجبةُ .

ولَعَلَّ هذا[٧] في الزكاةِ لبيانِ الأفضلِ ؛ إذ لو اقتَصَرَ على نيَّةِ الزكاةِ كـ : هذا زكاةٌ . . كَفَى ؛ لأنّها لا تَكُونُ إلاّ فرضاً ؛ كرمضانَ ، بخلافِ الصدقةِ والظهرِ مثلاً[٨] ؛ لِمَا مَرَّ أنّ المعادةَ نفلٌ[٩] .

(ولا يكفي) : هذا (فرض مالي) لصدقِه بالكفارةِ ، والنذرِ ، وغيرِهما ،

---

(١) قوله : (ومثلها) أي : الزكاة (في ذلك) أي : في لزوم ما ذكر للإمام . (ش : ٣/٣٤٥) .
(٢) أي : فورية ، و(أو) بمعنى (الواو) . (ش : ٣/٣٤٥) .
(٣) أي : في المال الظاهر والباطن . (ش : ٣/٣٤٥) .
(٤) لفظ (دفع) غير موجود في (أ) و(ت) .
(٥) المجموع (٦/١٤٧-١٤٨) .
(٦) سبق تخريجه في (١/٤٤٢) .
(٧) أي : التقييد بالفرض والوجوب . (ش : ٣/٣٤٦) .
(٨) أي : أو غيرها من الصلوات الخمس . (ش : ٣/٣٤٦) .
(٩) في (٢/٤٣٢).

وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الأَصَحِّ .

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ .

قِيلَ : هذا[1] ظاهرٌ إن كَانَ عليه شيءٌ مِن ذلك غيرَ الزكاةِ . انتَهى ، ويُرَدُّ بأنَّ القرائنَ الخارجيَّةَ لا تُخَصِّصُ النيَّةَ ، فلا عبرةَ بكونِ ذلك عليه أو لا ؛ نظراً[2] لصدقِ منويِّه بالمرادِ وغيرِه .

(وكذا الصدقة) فلا يَكْفِي : هذا صدقةُ مالِي (في الأصح) لصدقِها بصدقةِ التطوُّعِ ، وبغيرِ المالِ ؛ كالتحميدِ والتسبيحِ ؛ كما في الحديثِ[3] .

(ولا يجب تعيين المال) المخرَجِ عنه في النيّة ، فلو كَانَ عندَه خمسُ إبلٍ وأربعونَ شاةً ، فأَخْرَجَ[4] شاةً ناوياً الزكاةَ ولم يُعَيِّنْ . . أَجْزَأَ[5] وإن رَدَّدَ فقَالَ : هذه أو تلك ، فلو تَلِفَ أحدُهما ، أو بَانَ تلفُه . . جَعَلَها عن الباقِي .

(ولو عين . . لم يقع عن غيره) وإن بَانَ المعيَّنُ تالِفاً ؛ لأنّه لم ينوِ ذلك الغيرَ ؛ ومِن ثَمَّ لو نَوَى إن كَانَ تالفاً فعنْ غيرِه فبَانَ تالفاً . . وَقَعَ عن غيرِه .

ويَأتِي ذلك في مئتَيْ درهمٍ حاضرةٍ ومئتينِ غائبةٍ ؛ أي : عن المجلسِ لا البلدِ ، إلاّ إن جوَّزْنَا النقلَ[6] .

---

(١) أي : عدم كفاية ما ذكر . (ش : ٣/٣٤٦) .

(٢) قوله : (نظراً . . .) إلخ ، علّة لعدم العبرة بما ذكر . (ش : ٣/٣٤٦) .

(٣) عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . أخرجه مسلم (٧٢٠) .

(٤) وفي (أ) : (إذا أخرج ناوياً الزكاة) .

(٥) قوله : (أجزأ) عبارة الإسنوي : جاز وعيّنه لما شاء . انتهت . سم ؛ أي : وظاهره : أنها لا تقع بدون تعيين أحدهما . (ش : ٣/٣٤٦) .

(٦) أي : أو دفعها إلى نحو الإمام ؛ كما هو ظاهر . (بصري : ١/٣٨٨) . وقال الشرواني (٣/٢٤٧) : (وتقدّم ويأتي في الشرح : أنّ إذن الإمام له في النقل كالدفع إليه) .

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

ولو أدَّى عن مالِ مورِّثِه بفرضِ موتِه ، وإرثِه له ، ووجوبِ الزكاةِ فيه[١] ، فبانَ كذلك . . لم يُجزِئْهُ ؛ للتردُّدِ في النيّةِ مع أنّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ عندَ الإخراجِ .

وأخَذَ منه بعضُهم : أنَّ مَن شَكَّ في زكاةٍ في ذمّتِه ، فأخْرَجَ عنها إن كانَتْ ، وإلاَّ فمُعَجَّلٌ عن زكاةِ تجارتِه مثلاً . . لم يُجزِئْهُ عمّا في ذمّتِه بَانَ له الحالُ أو لا ، ولا عن تجارتِه ؛ لتردُّدِه في النيّةِ .

وله الاستردادُ إن عَلِمَ القابضُ الحالَ ، وإلاّ . . فلا ؛ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي[٢] .

وقضيّةُ ما مَرَّ في وضوءِ الاحتياطِ[٣] : أنّ مَن شَكَّ أنّ في ذمّتِه زكاةً ، فأَخْرَجَهَا . . أَجْزَأَتْهُ ـ إن لم يَبِنِ[٤] الحالُ ـ عمّا في ذمّتِه ؛ للضرورةِ ، وبه يُرَدُّ قولُ ذلك البعضِ : (بَانَ الحالُ أَوْ لاَ) .

ولو أَخْرَجَ أكثرَ مِمّا عليه بنيّةِ الفرضِ والنفلِ من غيرِ تعيينٍ[٥] . . لم يُجزِئْهُ[٦] ، أو الفرضِ فقط . . صَحَّ ، ووقَعَ الزائدُ تطوُّعاً .

(ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيهِ ؛ لأنّه قائمٌ مقامَه ، وله تفويضُ النيّةِ للسفيهِ ؛ لأنّه مِن أهلِها ، فإن دَفَعَ الوليُّ بلا نيّةٍ . . لم يَقَعِ الموقعَ ، وضَمِنَ ما دَفَعَهُ . قَالَ الإسنويُّ : والمغمَى عليه قد يُوَلَّي غيرُه عليه ؛ كما هو مذكورٌ في (بابِ الحجرِ)[٧] ، وحينئذٍ يَنْوِي عنه الوليُّ أيضاً .

---

(١) قوله : (لو أدّى عن مال مورّثه . . .) إلخ ، أي : لو قال : هذه زكاة مالي إن كان مورّثي قد مات ، فبان موته . نهاية ومغني . (ش : ٣/٣٤٧) .

(٢) في (ص : ٥٦٧) .

(٣) في (١/٤٣٢) .

(٤) وفي (ب) : (يتبيّن) .

(٥) قوله : (من غير تعيين . . .) إلخ ؛ أي : بخلاف ما لو نوى أنّ نصفه مثلاً عن الفرض والباقي نفل ، فيصحّ ويقع النصف عن الفرض . (ش : ٣/٣٤٨) .

(٦) وفي (أ) و(غ) : (لم يجز) .

(٧) في (٥/٢٨١) وما بعدها .

وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نيّةِ الوكيلِ عندَ الصرفِ إلى المستحِقِّينَ (في الأصح) لوجودِ النّيةِ من المخاطَبِ بالزكاةِ مقارنةً لفعلِه[1] ؛ إذِ المالُ له .

وبه فَارَقَ[2] نيّةَ الحجِّ مِن النائبِ ؛ لأنّه المباشِرُ للعبادةِ ، ولذلك[3] لو نوَى الموكِّلُ عند تفرقةِ الوكيلِ . . جَازَ قطعاً .

وتَجُوزُ نيّتُه أيضاً عندَ عزلِ قدرِ الزكاةِ وبعدَه إلى التفرقةِ منه أو من غيرِه ؛ ومِن ثَمَّ[4] لو قَالَ لغيرِه : تَصَدَّقْ بهذا[5] ، ثُمَّ نَوَى الزكاةَ قبلَ تصدُّقِه . . أَجْزَأَ عنها .

وأَفْتَى بعُضهم بأنَّ التوكيلَ المطلَقَ[6] في إخراجِها يَسْتَلْزِمُ التوكيلَ في نيّتِها[7] ، وفيه[8] **نَظَرٌ** ، **بل الذي يَتَّجِهُ** : أنّه لا بدَّ من نيّةِ المالكِ أو تفويضِها للوكيلِ .

وبعضُهم بأنّ المستحقَّ لو قَالَ للمؤدِّي : أَعْطِهِ فلاناً لي . . جَازَ وكَانَ فلانٌ وكيلاً عنه[9] ، وفيه كلامٌ مبسوطٌ يَأْتِي في (الوكالةِ)[10] .

---

(١) أي : لأنّ الصرف إلى الوكيل من جملة فعل العبادة . (سم : ٣/٣٤٨) .
(٢) أي : بقوله : (مقارنة لفعله . . .) إلخ . (ش : ٣/٣٤٨) .
(٣) أي : أنّ المال للموكّل . (ش : ٣/٣٤٨) .
(٤) أي : من أجل جواز النيّة بعد العزل وقبل التفرقة . (ش : ٣/٣٤٨) .
(٥) أي : تطوّعاً . نهاية ومغني . (ش : ٣/٣٤٨) .
(٦) أي : غير المقيد بالتفويض في النيّة ؛ بأن يقول له : وكلتك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين ، ولا يتعرض للنيّة . إعانة الطالبين (٢/١١٢٩) .
(٧) أي : الزكاة ، وعليه فلا يحتاج لنيّة الموكّل ، بل يكفي نيّة الوكيل . إعانة الطالبين (٢/١١٢٩) .
(٨) أي : في إفتاء بعضهم ؛ من أنّ التوكيل يستلزم نيّتها . إعانة الطالبين (٢/١١٢٩) .
(٩) في (أ) و(ب) و(ت) و(س) : (له) بدل (عنه) .
(١٠) في (٥/٤٩٨) .

....

وَيَجُوزُ تفويضُ[١] النّيَةِ للوكيلِ الأهلِ ، لا كافرٍ ، وصبيٌّ غيرِ[٢] مميِّزٍ ، وقنٍّ .

ولو أَفْرَزَ قدرَها بنيّتِها . . لم يَتَعَيَّنْ لها إلاّ بقبضِ المستحِقِّ لها بإذنِ المالكِ ، سواءٌ[٣] زكاةُ المالِ والبدنِ[٤] .

وإنّما تَعَيَّنَتِ الشاةُ المعيَّنَةُ للتضحيةِ ؛ لأنّه لا حقَّ للفقراءِ ثَمَّ[٥] في غيرِها[٦] ، وهنا حقُّ المستحقِّينَ شائعٌ في المالِ ؛ لأنّهم شركاءُ بقدْرِها ، فلم يَنْقَطِعْ حقُّهم إلاّ بقبضٍ معتبَرٍ .

وبه[٧] يُرَدُّ جزمُ بعضِهم بأنّه لو أَفْرَزَ قدرَها بنيّتِها . . كَفَى أخذُ المستحِقِّ لها من غيرِ أن يَدْفَعَها إليه المالكُ .

وممّا يَرُدُّهُ[٨] أيضاً : قولُهم : لو قَالَ لآخَرَ : اقْبِضْ دينِي من فلانٍ وهو لك زكاةٌ . . لم يَكْفِ حتّى يَنْوِيَ هو[٩] بعدَ قبضِه ، ثُمَّ يَأْذَنَ له في أخذِها .

---

(١) وفي (أ) و(ت) و(س) : (تفويضه) .

(٢) قال الشرواني (٣/٣٤٩) : (. . . رأيتُ في بعض الهوامش المعتبرة ما نصّه : قوله : « وصبيّ غير مميّز » هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم ، واعترض عليه بمخالفته بما في « شرح العباب » وغيره ، والذي في النسخ المعتمدة « وصبيّ مميز » أي : لأنّ الصبي غير أهل للتفويض ولو مميّزاً ؛ كما صرّح به غيره . انتهى ، شيخنا أحمد . ثمّ رأيت في نسخة الشارح رحمه الله تعالى : « وصبيّ مميّز » وضرب على قوله : « غير » . انتهى) . انتهى ، وفي (ب) : (وصبي مميز) بدون (غير) .

(٣) وفي (ب) : (سواء كان) وفي (غ) : (سواء كانت) .

(٤) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢٩) .

(٥) أي : في التضحية . هامش (خ) .

(٦) أي : في غير الشاة المعيّنة . هامش (خ) .

(٧) أي : بقوله : (إلاّ بقبض معتبر) . هامش (أ) .

(٨) أي : يردّ جزم بعضهم أيضاً . هامش (ب) .

(٩) أي : المالك (بعد قبضه) أي : الآخرِ . (ش : ٣/٣٥٠) .

. . . .

فقولُهم : (ثم . . .) إلى آخرِه صريحٌ في أنّه لا يَكْفِي استبدادُه[1] بقبضِها ، ويُوَجَّهُ بأنّ للمالكِ بعدَ النيّةِ والعزلِ أن يُعْطِيَ من شاءَ ويَحْرِمَ من شاءَ . وتجويزُ استبدادِ المستحِقِّ يَقْطَعُ هذه الولايةَ ؛ فامْتَنَعَ[2] .

ومن ثَمَّ[3] لو انْحَصَرَ المستحِقُّونَ انحصاراً يَقْتَضِي ملكَهم لها قبلَ القبضِ ـ كما يَأْتِي في (قسمِ الصدقاتِ)[4] ـ احْتَمَلَ أن يُقَالَ : إنّ ملكَهم تَعَلَّقَ بهذا المعيَّنِ لها[5] ، وحينئذٍ يَنْقَطِعُ حقُّ المالكِ منه ، ويَجُوزُ لهم الاستبدادُ بقبضِه ، واحْتَمَلَ أن يُقَالَ : هم كغيرِهم في أنّ حقَّهم إنّما هو[6] متعلِّقٌ[7] بعينِ المالِ مشاعاً فيه على ما يَأْتِي[8] ، وذلك لا يَنْقَطِعُ إلاّ بقبضٍ صحيحٍ .

فإن قُلْتَ[9] : لِمَ لم تَنْقَطِعْ ولايةُ المالكِ بملكِهم[10] ؟ قُلْتُ : لأنّ ملكَهم إنّما هو في عمومِ المالِ مشاعاً ؛ كما تَقَرَّرَ ، لا في خصوصِ هذا المعيَّنِ ، فجَازَ للمالكِ التصرُّفُ فيه والإخراجُ من غيرِه ؛ كما هو مقتضَى القياسِ في أنّ أحدَ الشريكَيْنِ لو عَيَّنَ لشريكِه قدرَ حقِّه من المشترَكِ[11] أو غيرِه . . لم يَتَعَيَّنْ بمجرَّدِ الإفرازِ والتعيينِ ، فتَأَمَّلْهُ .

---

(١) قوله : (لا يكفي استبداده) أي : استقلال المستحقّ . كردي .
(٢) قوله : (فامتنع) أي : امتنع تجويز الاستبداد . كردي .
(٣) أي : من أجل أنّ للمالك تلك الولاية . (ش : ٣/ ٣٥٠) .
(٤) في (٧/ ٣٤٨) .
(٥) أي : بالقدر الذي أفرزه المالك للزكاة بنيّتها . (ش : ٣/ ٣٥٠) .
(٦) قوله : (إنّما هو) غير موجود في (أ) و(غ) .
(٧) وفي (غ) : (يتعلق) بدل (متعلّق) .
(٨) أي : آنفاً .
(٩) قوله : (فإن قلت . . .) إلخ متفرّع على الاحتمال الثاني . (ش : ٣/ ٣٥٠) .
(١٠) أي : المحصورين . (ش : ٣/ ٣٥٠) .
(١١) وفي (ت) : (حصّته في المشترك) بدل (حقه من المشترك) .

وَالأَفضَلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضاً .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ .. كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةَ ....

ويأتي أوّلَ (الدعاوى) أنّه لا ظفرَ في الزكاة[1] .

ولو وَكَّلَ في إخراجِ فطرتِه أو التضحيةِ عنه .. انْعَزَلَ بخروجِ وقتِهما على ما بَحَثَهُ الأزرقُ ، وقَالَ : إنّه مقتضَى القواعدِ الأصوليّةِ .

(**والأفضل : أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً**) خروجاً من مقابِلِ الأصحِّ المذكورِ .

(**ولو دفع إلى السلطان**) أو نائبِه ؛ كالساعِي (**.. كفت النية عنده**) أي : عندَ الدفعِ إليه وإن لم يَنْوِ السلطانُ عندَ الصرفِ ؛ لأنّه نائبُ المستحِقّينَ فالدفعُ إليه كالدفعِ إليهم ؛ ولهذا أَجْزَأَتْ وإن تَلِفَتْ عندَه ، بخلافِ الوكيلِ .

والأفضلُ للإمامِ : أن يَنْوِيَ عندَ التفرقةِ أيضاً .

(**فإن لم ينو**) المالكُ عندَ الدفعِ للسلطانِ أو نائبِه (**.. لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان**) من غيرِ إذنٍ له في النيّةِ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنّه نائبُهم ، والمقابِلُ قويٌّ جدّاً[2] ، فقد نَصَّ عليه في « الأمّ »[3] ، وقَطَعَ به كثيرون ، لكنَّ الحقَّ أنّه ضعيفٌ من حيثُ المعنَى ، فلا اعتراضَ عليه[4] .

(**والأصح : أنه يلزم السلطان النية**) ....

---

(١) في (١٠/٥٤٧) .

(٢) قوله : (والمقابل قويّ ...) إلخ فلو عبّر بـ(الأصحّ) كما في « الروضة ».. كان أولى . مغني . (ش : ٣/٣٥١) .

(٣) الأمّ (٣/٥٧) .

(٤) قوله : (فلا اعتراض) لو أراد : بعدم صحّة تعبير المصنف بـ(الصحيح).. فظاهر ، أو بعدم حُسنه.. فلا . (ش : ٣/٣٥١) .

إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

عندَ الأخذِ[١] (إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائِها نيابةً عنه ؛ بناءً على الاكتفاءِ بها منه المذكورِ في قولِه[٢] : (و) **الأصحُّ** : (أن نيته) أي : السلطانِ (تكفي) عن نيّةِ الممتنعِ باطِناً ؛ لأنّه لمَّا قُهِرَ . . قَامَ غيرُه مقامَه في التفرقةِ ، فكذا في وجوبِ النيّةِ ، وفي الاكتفاءِ بها كوليِّ المحجورِ .

نعم ؛ لو نَوَى[٣] عندَ الأخذِ منه قهراً . . كَفَى[٤] ، وبَرِىءَ باطِناً وظاهراً .

وتسميتُه ممتنِعاً باعتبارِ ما كَانَ ؛ لزوالِ امتناعِه بنيّتِه[٥] .

أمّا ظاهِراً بمعنَى أنّه لا يُطَالَبُ بها ثانياً . . فيَكْفِي جزماً .

تنبيهٌ : أَفْتَى شارحُ « الإرشادِ » الكمالُ الردّاد فيمَن يُعْطِي الإمامَ أو نائبَه المكسَ بنيةِ الزكاةِ ، فقَالَ[٦] : لا يُجْزِىءُ ذلك أبداً ولا يَبْرَأُ عن الزكاةِ ، بل هي واجبةٌ بحالِها ؛ لأنّ الإمامَ إنّما يَأْخُذُ ذلك منهم في مقابلةِ قيامِه بسدِّ الثغورِ ، وقمعِ القُطَّاعِ والمتلصِّصِينَ عنهم وعن أموالِهم .

وقد أَوْقَعَ جمعٌ ممَّن يُنْسَبُ إلى الفقهاءِ ـ وهم باسمِ الجهلِ أحقُّ ـ أهلَ الزكواتِ[٧] ، ورَخَّصُوا لهم في ذلك[٨] ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا . انْتَهَى

---

(١) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٠) .

(٢) قوله : (المذكور في قوله . .) إلخ أشار به إلى أنه كان الأنسب تقديم المسألة الثانية على الأولى ، عبارة « المغني » : (ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى . . كان أولى ؛ لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء) . انتهى . (ش : ٣/٣٥١) .

(٣) أي : الممتنع . (سم : ٣/٣٥١) .

(٤) قوله : (عند الأخذ منه . . .) إلخ وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقّين ، أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيّته ما يمكن فيه القبض . (ع ش : ٣/١٤٠) .

(٥) أي : لزوال امتناع المالك بنيّته . هامش (أ) .

(٦) قوله : (فقال . . .) إلخ عطف على قوله : (أفتى . . .) إلخ عطف مفصّلٍ على مجمَل . (ش : ٣/٣٥١) .

(٧) وفي المطبوعات : (أهل الزكاة) .

(٨) قوله : (ذلك) تنازع فيه قوله : (أوقع) وقوله : (رخصوا) والإشارة لنيّة الزكاة من المكس ،=

....

ومرَّ ذلك[١] بزيادةٍ ، وفَصَّلَ غيرُه بعدَ ذكرِ مقدِّمةٍ أشارَ إليها السبكيُّ ، وهي أنَّ قَبْضَ الإمامِ للزكاةِ هل هو بمحضِ الولايةِ ؛ إذ لا يَتوقَّفُ على توكيلِ المستحِقِّينَ له ، أو بحالةٍ بينَ الولايةِ المحضةِ والوكالةِ ، فله[٢] نظرٌ عليهم ، دونَ نظرِ وليِّ اليتيمِ ، وفوقَ نظرِ الوكيلِ ؟ أي : **والظاهرُ** : الثاني[٣] .

فقالَ[٤] : إن لم يُعلِمِ[٥] الإمامَ بنيَّةِ الزكاة . . **فالمتّجهُ** : عدمُ الإجزاءِ ؛ لأنَّه غاصبٌ ؛ أي : في ظنِّه ، فهو[٦] صارِفٌ لفعلِه عن كونِه قبضاً لزكاةٍ ؛ فاستَحالَ وقوعُه زكاةً .

وعدمُ اشتراطِ علمِ المدفوعِ إليه بجهةِ الزكاةِ إنَّما هو إذا كانَ[٧] المستحِقَّ ؛ لبلوغِ الحقِّ محلَّه[٨] .

وأمّا الإمامُ . . فلا بدَّ في الإجزاءِ من علمِه بجهةِ ما له عليه ولايةٌ[٩] ، وإلاَّ . . لكَانَ المالكُ هو الجانِيَ المقصِّرَ .

وإن أَعْلَمَهُ بها . . احْتَمَلَ عدمُ الإجزاءِ أيضاً ، واحْتَمَلَ الإجزاءُ ، وهو الظاهرُ . انْتَهَى مُلَخَّصاً .

= واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك . (ش : ٣/ ٣٥١) .

(١) **قوله** : (ومرّ ذلك) في (باب زكاة النبات) . كردي . في (ص : ٣٨٩) .

(٢) أي : الإمام . هامش (خ) .

(٣) أي : قوله : (أو بحالة بين الولاية المحضة والوكالة) . هامش (خ) .

(٤) **قوله** : (فقال . . .) إلخ عطف على قوله : (فصّل غيره . . . إلخ) عطف مفصّلٍ على مجمل . (ش : ٣/ ٣٥١) .

(٥) أي : من يعطي الإمام المكس . (ش : ٣/ ٣٥١) .

(٦) **قوله** : (أي : في ظنّه) أي : المُعْطِي . **قوله** : (فهو . . .) إلخ ؛ أي : قصد الإمام الغصب . (ش : ٣/ ٣٥١) .

(٧) أي : المدفوع إليه . (ش : ٣/ ٣٥٢) .

(٨) أي : محل الحقّ . هامش (خ) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣١) .

(٩) أي : بجهة الشيء الذي للإمام عليه ولاية . هامش (أ) .

. . . .

وإنّما[(١)] **يَتجِهُ** : ما اسْتَظْهَرَهُ إن أَخذَها الإمامُ باسمِ الزكاةِ ، لا بقصدِ نحوِ الغصبِ ؛ لأنّه بقصدِه هذا صارفٌ لفعلِه عن أن يَكُونَ قبضَ زكاةٍ .

وشرطُ وقوعِها زكاةً ألاّ يَصْرِفَ القابضُ[(٢)] فعلَه لغيرِها ؛ لأنّه حينئذٍ يَقْبِضُها عن جهةٍ أُخرَى ، فيَسْتَحِيلُ وقوعُها في هذه الحالةِ زكاةً .

ووَقَعَ للإسنويِّ وغيرِه أنّ للقاضِي ـ أي : إن لم تُفَوَّضْ هي[(٣)] لغيرِه ، وإلاّ لم يَكُنْ له نظرٌ فيها ـ إخراجَها عن غائبٍ[(٤)] ، **ورُدَّ** بأنّها إنّما تَجِبُ بالتمكُّنِ وتمكُّنُ الغائبِ مشكوكٌ فيه ؛ ومِن ثَمَّ جَزَمَ جمعٌ بمنعِ إخراجِه لها .

قِيلَ : **والأوّلُ**[(٥)] **ظاهِرٌ** ، ويَكُونُ تمكُّنُ القاضِي كتمكُّنِ المالكِ ، ويُمْكِنُ حملُ الثانِي على من عَلِمَ عدمَ تمكُّنِه ، ولم يَمْضِ زمنٌ يَتَمَكَّنُ فيه بعدُ . انتهى

ويُرَدُّ بأن للقاضِي نقلَها ، فَيَحْتَمِلُ أنّه[(٦)] اسْتَأْذَنَ قاضياً آخرَ فيه[(٧)] ؛ كما يَأْتِي[(٨)] .

وزعمُ أنّ تمكُّنَه[(٩)] كتمكُّنِ المالكِ . . لَيْسَ في محلِّه ؛ لأنّ الوجوبَ إنّما يَتعلّقُ بتمكُّنِ المالكِ لا غيرُ . ونيابتُه عنه[(١٠)] إنّما هي بعدَ الوجوبِ عليه ، وحينئذٍ[(١١)]

---

(١) وفي المطبوعات : (وإنّما الذي يتجه) بزيادة (الذي) .
(٢) أي : الإمام أو نائبه ، بخلاف المستحقّ فلا يضرّ صرفه ؛ كما تقدَّم . (ش : ٣/ ٣٥٢) .
(٣) أي : الزكاة وأمرها من طرف الإمام . (ش : ٣/ ٣٥٢) .
(٤) أي : عن ماله . (ش : ٣/ ٣٥٢) . وراجع « المهمات » (٣/ ٥٧٨) .
(٥) قوله : (والأوّل) هو ما وقع للإسنوي ، و(الثاني) ما ردّ به ذلك . كردي .
(٦) وضمير (أنّه) راجع إلى (الغائب) . كردي .
(٧) أي : في نقل زكاة ماله الغائب . (ش : ٣/ ٣٥٣) .
(٨) في (ص : ٥٥٧) .
(٩) أي : القاضي . (ش : ٣/ ٣٥٣) .
(١٠) أي : نيابة القاضي عن الغائب . (ش : ٣/ ٣٥٣) .
(١١) أي : حين أنّ الوجوبَ إنما يتعلّق . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

فصل

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ ، ....

فلا فائدةَ للحملِ المذكورِ ؛ لأنَّ المَلحَظَ[١] الشكُّ في الوجوبِ ، وما دَامَ غائباً الشكُّ موجودٌ .

وبهذا[٢] يَنْدَفِعُ اعتمادُ جمعِ الأوّلَ ، وتوجيهُ[٣] بعضِهم له بأنَّ الأصلَ عدمُ المانعِ[٤] .

ووجهُ اندفاعِه : أنّ هذا الأصلَ لا يَكْفِي في ذلك[٥] ؛ لأنّ النيابةَ عن المالكِ على خلافِ الأصلِ ، فلا بدَّ من تحقُّقِ سببِها[٦] ، ولم يُوجَدْ مع احتمالِ أنّه اسْتَأْذَنَ قاضياً آخرَ في نقلِها أو إخراجِها ، أو قَلَّدَ من يَرَاهُ[٧] .

(فصل)

في التعجيل وتوابعه[٨]

(**لا يصح تعجيل الزكاة**)[٩] العينيّةِ (**على ملك النصاب**) كما إذا مَلَكَ مئةً ،

---

(١) أي : ملحظ ردّ ما وقع للإسنوي . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٢) أي : بقوله : (لأنّ الملحظ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٣) قوله : (وتوجيه بعضهم . . .) إلخ عطف على قوله : (اعتماد جمع . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٣) . في (أ) : (الترجيح) .

(٤) أي : عن الوجوب . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٥) أي : في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٦) وهو : الوجوب . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٧) **قوله** : (أو إخراجها) أي : في غير محلّ المال ، ولعلّ (أو) بمعنى : (بل) ، **قوله** : (من يراه) أي : النقل . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٨) **قوله** : (في التعجيل) أي : في بيان جوازه وعدمه ، وقد منع الإمام مالك رضي الله عنه صحّتَه ، وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا . **وقوله** : (وتوابعه) أي : من حكم الاسترداد ، ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ، ومن أنّه لا يضرّ غناؤه بها ، ومن أنّ الزكاة تتعلّق بالمال تعلّق شركة . بجيرمي . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٩) أي : في مال حوليّ . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

....
....

فأدّى خمسةً ؛ لتكونَ زكاةً إذا تَمَّ مئتَيْنِ[١] ، وحَالَ الحولُ ؛ لفقدِ سببِ الوجوبِ[٢] ، فأشْبَهَ تقديمَ أداءِ كفارةِ يمينٍ عليها .

أمّا غيرُ العينيّةِ ؛ كأن اشْتَرَى للتجارةِ عرضاً قيمتُه مئةٌ ، فعَجَّلَ عن مئتَيْنِ أو أربعِ مئةٍ مثلاً وحَالَ الحولُ وهو يُسَاوِيهِما[٣] .. فيُجْزِئُهُ ؛ لِمَا مَرَّ أنّ النصابَ في زكاةِ التجارةِ معتبَرٌ بآخِرِ الحولِ[٤] .

وكأنّهم اغْتَفَرُوا له تردُّدَ النيةِ[٥] ؛ إذ الأصلُ عدمُ الزيادةِ ؛ لضرورةِ التعجيلِ[٦] ، وإلاّ[٧] .. لم يَجُزْ تعجيلٌ أصلاً[٨] ؛ لأنّه لا يَدْرِي ما حَالُه[٩] عند آخِرِ الحولِ . وبهذا[١٠] انْدَفَعَ ما للسُّبْكيِّ هنا .

ولو مَلَكَ مئةً وعشرينَ شاةً ، فعَجَّلَ عنها شاتَيْنِ ؛ أي : وقد مَيَّزَ ؛ لِمَا يأتي عن السُّبْكيِّ[١١] ، ثُمَّ أَنْتَجَ بعضُها سخلةً قبلَ الحولِ .. لم تُجْزِىءِ المعجَّلةُ عن

---

(١) قوله : (تَمَّ) أي : المال . سم . قوله : (مئتين) خبر (تَمَّ) على تضمينه معنى : الصيرورة . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٢) وهو المال الزكري . مغني المحتاج (٢/ ١٣٢) .

(٣) ليتأمّل في إرجاع الضمير . بصري . ويمكن أن يقال : إنّ الضمير للنصابين المتقدّمين على سبيل التوزيع ؛ أي : يساوي نصاب المئتين في الصورة الأولى ، ونصاب أربع مئة في الثانية . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٤) في (ص : ٤٦٧) .

(٥) أي : التردّد في النيّة . (ع ش : ٣/ ١٤٠) .

(٦) قوله : (إذ الأصل ...) إلخ علّة للتردّد ، وقوله : (لضرورة التعجيل) علّة للاغتفار . (رشيديّ : ٣/ ١٤٠) .

(٧) قوله : (وإلاّ ...) إلخ وإن لم يغتفروا التردّد في النيّة . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٨) أي : لا في النيّة ولا في غيرها ، لا قبل النصاب ولا بعده . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(٩) أي : المال من حيث القيمة . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(١٠) قوله : (وبهذا) أي : بقوله : (وكأنهم اغتفروا ...) إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٣) .

(١١) في (ص : ٥٦٠) .

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلاَ تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الأَصَحِّ .

النصابِ الذي كَمُلَ الآنَ ؛ كما في « الروضةِ »[١] وغيرِها عن الأكثرِينَ .

وقيلَ : تُجْزِىءُ ؛ لأنَّ النتاجَ آخِرَ الحولِ كالموجودِ أوّلَه .

ولظهورِ وجهِه ، وكونِه قياسَ ما قبلَه[٢] جَزَمَ به « الحاوِي »[٣] ومن تَبِعَه ، لكن يُوَافِقُ الأوّلَ[٤] قولُ « الروضةِ » و« المجموعِ » : لو عَجَّلَ شاةً عن أربعِينَ ، ثُمَّ هَلَكَتِ الأمّهاتُ . . لم يُجْزِىءِ المعجَّلُ عن السخالِ[٥] .

(ويجوز) التعجيلُ للمالكِ دونَ نحوِ الولي (قبل) تمامِ (الحول) وبعدَ انعقادِه ؛ بأنْ يَمْلِكَ النصابَ[٦] في غيرِ التجارةِ ، وتُوجَدَ نيّتُها[٧] مقارِنَةً لأوّلِ تصرُّفٍ[٨] .

وذلك لِمَا صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَخَّصَ للعباسِ فيه قبلَ الحولِ[٩] .

ولوجوبِها بسببَيْنِ : الحولِ والنصابِ ، فجَازَ تقديمُها على أحدِهما ؛ كتقديمِ كفارةِ اليمينِ على الحنثِ .

(ولا تعجل لعامين) أو أكثرَ (في الأصح) وإن نَازَعَ فيه الإسنويُّ وأطَالَ ؛ لأنّ زكاةَ السنةِ الثانيةِ لم يَنْعَقِدْ حولُها ، فكَانَ كالتعجيلِ قبلَ كمالِ النصابِ .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٧١) .
(٢) هو قوله : (كأن اشترى للتجارة . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٤) .
(٣) الحاوي الصغير (ص : ٢٢١) .
(٤) راجع إلى قوله : (لم تجزىء المعجّلة عن النصاب . . .) إلخ . هامش (خ) .
(٥) المجموع (٦/ ١٢٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٠) .
(٦) فصل : قوله : (بأن يملك النصاب) بيان لانعقاد الحول ؛ يعني : انعقاده في غير التجارة ؛ بأن يملك النصاب ، وفيها ؛ بأن توجد نيّتها . . . إلخ . كردي .
(٧) أي : نيّة التجارة . (ش : ٣/ ٣٥٣) .
(٨) في (أ) و(ب) و(خ) : (تصرف فيها) .
(٩) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٠) ، والمقدسي في « المختارة » (٤١١) ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، ....

وروايةُ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ تَسَلَّفَ من العباسِ صدقةَ عامَيْنِ[1] . مرسلةٌ أو منقطِعةٌ ، مع احتمالِها أنّه تَسَلَّفَ منه صدقةَ عامَيْنِ مرَّتَيْنِ ، أو صدقةَ مالَيْنِ لكلِّ واحدٍ حولٌ منفردٌ .

وإذا عَجَّلَ لعامَيْنِ . . أَجْزَأَهُ ما يَقَعُ عن الأَوَّلِ .

وقَيَّدَه[2] السبْكيُّ بما إذا مَيَّزَ واجبَ كلِّ سنةٍ[3] ؛ لأنَّ المجزِىءَ شاةٌ معيَّنةٌ ، لا مشاعةٌ ولا مبهَمةٌ .

(**وله تعجيل الفطرة من أول**) شهرِ (**رمضان**) للاتّفاقِ على جوازِه بيومَيْنِ ، فأُلْحِقَ بهما البقيّةُ ؛ إذ لا فَارِقَ ، ولوجوبِها بسببَيْنِ : الصومِ والفطرِ وقد وُجِدَ أحدُهما .

فإن قُلْتَ : يُنَافِيه[4] أنّ الموجِبَ[5] آخِرُ جزءٍ مِن الصوم ؛ كما مَرَّ[6] ، لا أوّلُه ، خلافاً لِمَا يُوهِمُهُ ما ذُكِرَ[7] . . **قُلْتُ** : لا يُنَافِيهِ ؛ لأنَّ آخِرَ الجزءِ إنّما أُسْنِدَ إليه الوجوبُ ؛ لتحقُّقِ وجودِ الكلِّ به ، وهذا لا يُنَافِي أنَّ أوّلَه أوّلُ ذلك السببِ .

والحاصلُ : أنّهم نَظَرُوا إلى الآخِرِ بالنسبةِ لتحقُّقِ الوجوبِ به[8] ، وإلى الأوّلِ

---

(١) أخرجها البيهقي في « الكبير » (٧٤٤٢) عن علي رضي الله عنه ، وفي معناه : ما أخرجه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر « شرح صحيح مسلم » (٧/ ٥٩ـ ٦٠) .

(٢) أي : الإجزاء . هامش (أ) .

(٣) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٢) .

(٤) أي : ينافي قوله : (ولوجوبها . . .) إلخ . هامش (خ) .

(٥) أي : السبب الأوّل . (٣/ ٣٥٤) .

(٦) أي : في (الفطرة) . (ش : ٣/ ٣٥٤) . في (ص : ٤٨٤) .

(٧) أي : قوله : (الصوم) . (ش : ٣/ ٣٥٤) .

(٨) أي : تحقق السبب الأوّل للوجوب . (ش : ٣/ ٣٥٥) .

وَالصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَلاَ الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، . . . .

بالنسبةِ لكونِه أوّلَ السببِ[١] بالنسبةِ للتعجيلِ[٢] الذي لا تُوجَدُ حقيقتُه إلاّ بالتقديمِ على السببِ كلِّه[٣] .

(والصحيح : منعه قبله)[٤] لأنّه تقديمٌ على السببَيْنِ معاً .

(و) **الصحيحُ** : (**أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده**) لأنّ وجوبَها بسببٍ واحدٍ هو البدوُّ والاشتدادُ ؛ فامْتَنَعَ التقديمُ عليه ، وقبلَ الظهورِ يَمْتَنِعُ قطعاً .

(**ويجوز**) التعجيلُ (**بعدهما**) ولو قبلَ الجفافِ والتصفيةِ ؛ لإمكانِ معرفةِ قدْرِها تخميناً ، ثُمَّ إنْ بَانَ نقصٌ . . كَمَّلَهُ ، أو زيادةٌ . . فهي تبرُّعٌ .

(**وشرط إجزاء المعجل**) أي : وقوعِه زكاةً (**بقاء المالك أهلاً للوجوب**) عليه ، وبقاءُ المالِ (**إلى آخر الحول**) فلو مَاتَ ، أو تَلِفَ المالُ ، أو بِيعَ ولَيْسَ مالَ تجارةٍ . . لم يَقَعِ المعجَّلُ زكاةً ، ولا يَضُرُّ تلفُ المعجَّلِ .

قِيلَ : لا يَلْزَمُ من أهليّةِ الوجوبِ الثابتةِ بالإسلامِ والحريّةِ الوجوبُ المرادُ[٥] ، فالتعبيرُ بالأهليّةِ لَيْسَ بجيِّدٍ . انْتَهَى ، ولَيْسَ في محلِّه ؛ لأنّ الفرضَ في تعجيلِ

---

(١) أي : أوّلَ السببِ الأوّلِ الذي هو رمضان . (ش : ٣/ ٣٥٥) .
(٢) قوله : (بالنسبة للتعجيل) متعلق بـ(نظروا) على النُّسْخَتَيْنِ . كردي . وقال الشرواني بعد نقل قول الكردي (٣/ ٣٥٥) : (ويظهر : أنه متعلق بنظروا إلى الأول بالنسبة لكونه . . . إلخ فقط ، وأنّ المراد بالتعجيل المذكور : التعجيل الممتنع الذي هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول) .
(٣) قوله : (بالتقديم على السبب كله) أي : التقديم على مجموع السبب وإن تأخّر عن واحد من أجزائه . كردي .
(٤) أي : منع التعجيل قبل رمضان . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٥٥) .
(٥) قوله : (الوجوب المراد) أي : في وجوب الزكاة عليه . كردي .

وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقاً ، ....

جائز وهو يَسْتَلزِمُ أنَّ المرادَ بأهليّةِ الوجوبِ هنا : دوامُ شروطِه[1] ؛ ومنها : عدمُ رِدّةٍ متّصلةٍ بالموتِ إلى آخرِ الحولِ .

نعم ؛ يُشْتَرَطُ مع بقاءِ ذلك : ألاّ يَتَغَيَّرَ الواجبُ[2] ، وإلاّ ؛ كأنْ عَجَّلَ بنتَ مخاضٍ عن خمسٍ وعشرينَ ، فتَوَالَدَتْ ، وبَلَغَتْ ستّاً وثلاثِينَ قبلَ الحولِ . . لم تُجزِئْ تلك وإن صَارَتْ بنتَ لبونٍ ، بل يَسْتَرِدُّهَا ويُعِيدُها ، أو يُعْطِي[3] غيرَها .

قِيلَ : ولا تَرِدُ هذه[4] على المتنِ ؛ لأنّه لا يَلْزَمُ مِن وجودِ الشرطِ وجودُ المشروطِ . انتهى

وأحسنُ منه : حملُ المتنِ على ما إذا لم يَتَغَيَّرِ الواجِبُ ؛ لأنّه الغالبُ ، وهذه تَغَيَّرَ فيها ، فلم تَرِدْ ؛ لذلك .

(وكون القابض في آخر الحول)[5] المرادُ به هنا وفيما مَرَّ[6] : وقتُ الوجوبِ الشاملُ لنحوِ بدوِّ الصلاحِ[7] وأثرِه ؛ لأنَّ الحولَ أغلبُ من غيرِه (مستحقاً)[8] فلو

(١) أي : الوجوب . (ش : ٣/٣٥٦) .
(٢) أي : صفته . نهاية . (ش : ٣/٣٥٦) .
(٣) قوله : (أو يعطي . . .) إلخ عطف على (يستردّها) . (ش : ٣/٣٥٦) .
(٤) قوله : (قيل : ولا ترد هذه . . .) إلخ حاصله : ليس معنى قول المصنّف : (وشرط إجزاء . . .) إلخ : أنّه كلّما وُجد البقاء . . وجد الإجزاء حتّى يرد عليه ذلك ؛ لأنّ وجود الشرط ـ وهو : البقاء ـ لا يستلزم وجود المشروط ـ وهو الإجزاء ـ ، بل معناه : أنّه شرط له ، فليكن له شرط آخر . كردي .
(٥) قوله : (في آخر الحول) أو عند دخول شوال . كردي .
(٦) أي : آنفاً . (ش : ٣/٣٥٦) .
(٧) قوله : (لنحو بدو الصلاح) وهو وقت التعجيل بعينه ، فالتعجيل باعتبار آخر الجزء من وقت الوجوب . كردي . وقال الشرواني (٣/٣٥٦ـ٣٥٧) : (قوله : « الشامل لنحو بدوّ الصلاح » يقتضي جواز التعجيل قبل بدوّ الصلاح ، مع أنّه قد تقدّم امتناع ذلك ؛ أي : فكان المناسب : أن يقول : لنحو الجفاف) .
(٨) أي : وإن خرج عن الاستحقاق في أثنائه . (ع ش : ٣/١٤٣) .

وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ الاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ، . . . .

زَالَ استحقاقُه[1] ؛ كأَنْ كانَ المالُ ، أو الآخذُ آخِرَ الحولِ[2] بغيرِ بلدِه ، أو مَاتَ ، أو ارْتَدَّ حينئذٍ[3] . . لم يُجْزِىءِ المعجَّلُ ؛ لخروجِه عن الأهليّةِ عندَ الوجوبِ .

(وقيل : إن خرج) القابضُ (عن الاستحقاق في أثناء الحول) بنحوِ ردّةٍ ، وعادَ في آخِرِه[4] (. . لم يجزئه[5]) أي : المعجَّلُ المالكَ ؛ كما لو لم يَكُنْ عندَ الأخذِ مستحِقًّا ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ آخِرَه ، **والأصحُّ** : الإجزاءُ ؛ اكتفاءً بالأهليّةِ فيما ذُكِرَ[6] .

وفَارَقَتْ تلك[7] بأنّه لا تعدِّيَ هنا حالَ الأخذِ ، بخلافِه ثَمَّ .

وقضيّةُ المتنِ وغيرِه : اشتراطُ تحقُّقِ أهليّتِه عندَ الوجوبِ ، فلو شَكَّ في حياتِه ، أو احتياجِه حينئذٍ[8] . . لم يُجْزِىءْ ، واعْتَمَدَهُ جمعٌ متأخِّرونَ[9] .

وفَرَضَه[10] بعضُهم فيما إذا عُلِمَتْ غيبتُه وقتَ الوجوبِ ، وشُكَّ في حياتِه ،

---

(١) أي : قبل آخر الحول . نهاية . (ش : ٣/ ٣٥٧) .

(٢) **قوله** : (أو الآخذ آخر الحول) أي : وعند دخول شوال . **كردي** . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٣) .

(٣) أي : في آخر الحول . (ش : ٣/ ٣٥٧) .

(٤) **قوله** : (بنحو ردة . . .) إلخ ؛ أي : كأن غاب المستحِقّ عن بلد المال ، وعاد إليه في آخره . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٥٧) .

(٥) وفي المطبوعات و(ت) : (لم يجزه) .

(٦) **قوله** : (فيما ذكر) أي : في طرفي الأداء أو الوجوب . **كردي** .

(٧) **قوله** : (وفارقت تلك) أي : فارقت الصورة المذكورة في المتن ، وهي : ما لو خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول وعاد . **كردي** . وقال الشرواني (٣/ ٣٥٧) : (**قوله** : « وفارقت » أي : الصورة المقيسة ، وهي : ما لو زال الاستحقاق في أثناء الحول ثُمّ عاد ، **وقوله** : « تلك » أي : الصورة المقيس عليها ، وهي : ما لو لم يستحقّ عند الأخذ ثُمّ استحقّ آخر الحول) .

(٨) أي : أو احتياجه عند الوجوب . (ش : ٣/ ٣٥٧) .

(٩) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٤) .

(١٠) أي : الخلاف المشار إليه بقوله : (واعتمده جمع متأخرون) . (ش : ٣/ ٣٥٧) .

. . . .

ثُمَّ حكَى فيه[١] وجهَيْنِ ، وأنّ الرويانيَّ[٢] رَجَّحَ الإجزاءَ[٣] ، وبه أَفْتَى[٤] الحناطيُّ ، ثُمَّ فَرَّعَ ذلك[٥] على الضعيفِ : أنّه يَجُوزُ النقلُ .

وفرضُه[٦] المذكورُ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنّه إذا بُنِيَ على منعِ النقلِ . . لا يَحْتَاجُ - مع علمِ الغيبةِ حالَ الوجوبِ - إلى الشكِّ في حياتِه ، بل وإن عُلِمَتْ[٧] ، ولأنّ الذي صَرَّحَ به غيرُه : أنّ الماورديَّ والرويانيَّ إنّما ذَكَرَا الوجهَيْنِ فيما إذا تَحَقَّقَ موتُ الآخذِ وشُكَّ في تقدُّمِه على الوجوبِ[٨] ، وبأنّ[٩] الحناطيَّ إنّما فُرِضَ إفتاءُه في الشكِّ المجرّدِ[١٠] ، وحينئذٍ[١١] يَنْدَفِعُ بناءُ ترجيحِ الرويانيِّ على تجويزِ النقلِ ، وإذا لم يُؤَثِّرِ الشكُّ[١٢] في صورتِه . . ففي صورةِ الحناطيِّ أَوْلَى[١٣] .

---

(١) قوله : (ثم حكى) أي : ذلك البعض (فيه) أي : فيما إذا علمت . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٧) .
(٢) قوله : (وأنّ الروياني) أي : وحكى أنّ الرويانيّ . كردي .
(٣) بحر المذهب (٣/ ٧٧) .
(٤) وقوله : (وبه أفتى . . .) إلخ أيضاً من المحكيّ . كردي . وفي (ب) : (رجّح الإجزاء به ، وبه . . .) .
(٥) قوله : (ثمّ فرّع) أي : البعض المذكور (ذلك) أي : ما ذكر من الوجهين ، وترجيح الروياني ، وإفتاء الحناطيّ ، ويحتمل أنّ الإشارة إلى الترجيح والإفتاء فقط ، ويرجّحه قوله الآتي : (وحينئذ يندفع . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٧) .
(٦) والضمير الذي في (فرضه) يرجع إلى البعض ، وكذا الذي في (غيره) . كردي .
(٧) قوله : (بل وإن علمت) أي : بل لا يجزىء وإن علمت حياته . (ش : ٣/ ٣٥٧) .
(٨) الحاوي الكبير (٤/ ٩٠) ، بحر المذهب (٣/ ٧٧) .
(٩) قال الشرواني (٣/ ٣٥٧) : قوله : (وبأنّ الحناطيّ . . .) إلخ كذا في النسخ بالباء ، ويظهر أنّه معطوف على قوله : (أنّ الماوردي . . .) إلخ على توهّم أنّه قال هناك : (ولأنّ غيره صرّح بأنّ الماورديّ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٥٧) . وفي (أ) : (ولأنّ) .
(١٠) قوله : (في الشك المجرد) أي : لا مع علم الغيبة وقت الوجوب . كردي .
(١١) قوله : (وحينئذ) أي : حين كون فرضه غير صحيح . كردي .
(١٢) قوله : (وإذا لم يؤثر الشك . . .) إلخ ؛ أي : مع بناء ترجيحه على جواز النقل ؛ كما زعمه البعض ، ومطلقاً مع اندفاع البناء . كردي .
(١٣) قوله : (ففي صورة الحناطي أولى) فحينئذٍ يندفع بناء إفتائه على تجويز النقل أيضاً . كردي .

وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ .

وجَمَعَ بعضُهم بينَ هذا[١] وقولِ بعضِ شرّاحِ « الوسيطِ » : إذا لم يَكُنِ الآخِذُ ببلدِ المالِ عندَ الوجوبِ لم يُجْزِئْ ؛ لمنعِ النقلِ . . بحملِ عدمِ الإجزاءِ على مَن عُلِمَ عدمُ استحقاقِه بغيبتِه عن بلدِ المالِ وقتَ الوجوبِ .

وزعمُ أنّ حضورَه ببلدِ المالِ وقتَ القبضِ مُنزَّلٌ مَنزلةَ حضورِه وقتَ الوجوبِ . . بعيدٌ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وبحملِ الإجزاءِ[٢] على غيبتِه عن محلِّ الصرفِ ، وجهلِ حالِه ؛ مِن الفقرِ ، والحضورِ ، وضدِّهما .

والحاصلُ : أنّ المعتمَدَ الموافِقَ للمنقولِ : أنّه لا بدَّ مِن تحقُّقِ قيامِ مانعٍ به عندَ الوجوبِ ، وأنّه لا أثرَ للشكِّ ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ المانعِ ، وفيما إذا مَاتَ المدفوعُ له مثلاً[٣] . . يَلْزَمُ المالِكَ الدفعُ ثانياً للمستحِقِّينَ ؛ لخروجِ القابضِ عن الأهليّةِ حالةَ الوجوبِ .

(ولا يضر غناه بالزكاة) المعجَّلةِ ؛ لنحوِ كثرةٍ أو توالدٍ ولو بها مع غيرِها[٤] ؛ لأنّ القصدَ بالدفعِ إليه إغناؤُه ، أمّا غِنَاه بغيرِها وحدَه . . فيَضُرُّ[٥] .

وقَيّدَه[٦] الأَذْرَعِيُّ كالسبْكيِّ : بما إذا بَقِيَتْ أو تَلِفَتْ ولم يُؤَدِّ تغريمُه[٧] إلى فقرِه ، وإلاّ . . لم يَسْتَرِدَّ منه ؛ لئلا يَعُودَ لحالةٍ يَسْتَحِقُّهَا .

---

(١) قوله : (بين هذا) أي : المذكور ؛ من ترجيح الإجزاء والإفتاء . كردي . وقال الشرواني (٣/٣٥٨) : (أي : ما ذكر من ترجيح الروياني وإفتاء الحناطي) .

(٢) قوله : (وبحمل الإجزاء) عطف على قوله : (بحمل عدم الإجزاء) . كردي .

(٣) قوله : (فيما إذا مات . . .) إلخ لعلّه عطف على قوله : (لا بدّ . . .) إلخ ، ويحتمل أنه معطوف على قوله : (اشتراط تحقق أهليّته . . .) إلخ (ش : ٣/٣٥٨) .

(٤) قوله : (ولو بها مع غيرها) أي : لا حاجة إلى لفظة (بها) . (ش : ٣/٣٥٨) .

(٥) أي : في إجزاء المعجل .

(٦) أي : قولهم : (وأمّا غناه بغيرها . . .) إلخ . (ش : ٣/٣٥٨) .

(٧) أي : التالف . (ش : ٣/٣٥٨) .

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً .. اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ .

ونَظَّرَ فيه الغزيُّ بأنّه دينٌ في ذمّتِه ، ولَيْسَ بزكاةٍ ، فيُؤْخَذُ منه وإن أَنْفَقَهُ .

ولو اسْتَغْنَى بزكاةٍ أخرَى معجَّلةٍ أو غيرِ معجّلةٍ .. ضَرَّ ؛ كما اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعيُّ .

وصورتُها[١] : أن تَتْلَفَ المعجَّلةُ ، ثُمَّ يَحْصُلَ له زكاةٌ يَسُدُّ منها بدل المعجَّلةِ[٢] ، ثُمَّ يَبْقَى منها ما يُغْنِيهِ ، أو تَبْقَى[٣] ويَكُونُ حالةَ قبضِهما[٤] محتاجاً لهما ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حالُه عندَ الحولِ ، فصَارَ يَكْفِيهِ أحدُهما وهما بيدِه .

ورَجَّحَ السبكيُّ فيما لو اتَّفَقَ حولُ معجَّلتَيْنِ : أنَّ الثانيةَ أَوْلَى بالاسترجاعِ .

ولو كَانَتْ إحداهما[٥] واجبةً .. فالمسترجَعُ المعجَّلةُ ؛ لأنَّ الواجِبةَ لا يَضُرُّ عروضُ المانعِ بعدَ قبضِها[٦] .

(وإذا لم يقع المعجل زكاة[٧] .. استرد[٨] إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) كما إذا عَجَّلَ أجرةَ دارٍ ، ثُمَّ انْهَدَمَتْ في المدّةِ . أمّا قبلَ المانعِ[٩] .. فلا يَسْتَرِدُّ مطلقاً[١٠] ؛ كمتبرِّعٍ بتعجيلِ دينٍ مؤجَّلٍ .

---

(١) أي : مسألة الاستغناء بزكاة أخرى . (ش : ٣/٣٥٨) .
(٢) قوله : (يسد منها بدل المعجلة) أي : يسدّ بعضها مسدّ المعجّلة . كردي .
(٣) قوله : (أو تبقى . . .) إلخ عطفٌ على قوله : (أنْ تتلفَ . . .) إلخ . هامش (ك) .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(س) والمطبوعة المكية : (قبضها) .
(٥) قوله : (ولو كانت إحداهما) أي : إحدى الزكاتين (واجبة) أي : غير معجلة . كردي .
(٦) أي : الزكاة الواجبة . نهاية ومغني . (ش : ٣/٣٥٩) .
(٧) لعروض مانع وجبت ثانياً ؛ كما مرّ . نهاية المحتاج (٣/١٤٤) .
(٨) أي : المالك . نهاية ومغني . (ش : ٣/٣٥٩) .
(٩) قوله : (أمّا قبل المانع . . .) إلخ انظر ما عديله ، وكتب عليه البصريّ ما نصّه : يقتضي أنّ قول المصنّف : (إن عرض مانع) قيد لقوله : (استردّ) ، وقول الشارح : (وأمّا لو شرطه . . .) إلخ يقتضي أنّه قيد لقوله : (إن كان . . .) إلخ ، وقد يقال : هو قيد فيهما ، والله أعلم . انتهى . (ش : ٣/٣٥٩) .
(١٠) شرط الاسترداد أم لا . (ش : ٣/٣٥٩) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ) . . اسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، . . . .

وأما لو شَرَطَه من غيرِ مانعٍ . . فلا يَسْتَرِدُّ ، بل نَظَّرَ شارحٌ[1] في صحّةِ القبضِ مع هذا الشرطِ .

(**والأصح : أنه لو قال : هذه زكاتي المعجلة ، فقط**) أي : ولم يَزِدْ على ذلك (. . **استرد**) لأنّه عَيَّنَ الجهةَ ، فإذا بَطَلَتْ . . رَجَعَ ؛ كالأجرةِ فيما ذُكِرَ .

وكونُ الغالبِ عدمَ الاستردادِ[2] لا يُؤَثِّرُ ، إلاّ لو لم يُصَرِّحْ بأنّه زكاةٌ معجّلةٌ .

أمّا معه[3] . . فكأنَّه أَناطَ هذا التبرُّعَ بالتعجيلِ بوصفِ[4] كونِه زكاةً ، فإذا انتَفَى الوصفُ . . انتَفَى التبرُّعُ .

وبهذا فارَقَ قولَه : هذه عن مالِي الغائبِ ، فبَانَ تالِفاً . . يَقَعُ صدقةً ؛ لأنّه لم يَذْكُرْ مشعِراً باستردادٍ .

وعلمُ القابضِ بالتعجيلِ كافٍ في الرجوعِ وإن لم يُذْكَرْ[5] ؛ كما أَفادَهُ قولُه : (**و**) **الأصح** : (**أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض . . لم يسترد**) الدافعُ ؛ لتفريطِه بعدمِ الإعلامِ عندَ الأخذِ ، ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بينَ الإمامِ والمالكِ .

ولا أثرَ للعلمِ بالتعجيلِ بعدَ القبضِ على أحدِ احتمالَيْنِ ، **الأوجهُ** : خلافُه إن

---

(١) وهو الإسنويّ ، لكن الظاهر : الصحّة . مغني . (ش : ٣/ ٣٦٠) .

(٢) قوله : (وكون الغالب عدم الاسترداد) علّة للمقابل ، فإنّه قال : لا يستردّ ؛ لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يستردّ ، فردّها بقوله : (لا يؤثر) . إلخ . كردي . قوله : (وكون الغالب . . .) إلخ ردّ لدليل المقابل . (ش : ٣/ ٣٦٠) .

(٣) أي : التصريح بأنّه زكاة معجّلة . هامش (ك) .

(٤) قوله : (بالتعجيل) متعلّق بـ(التبرّع) ، وقوله : (بوصف . . .) إلخ متعلّق بقوله : (أناط . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٠) .

(٥) أي : التعجيل . (ش : ٣/ ٣٦٠) .

وَأَنَّهُمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ الاسْتِرْدَادِ . . . .

كَانَ[١] قبلَ تصرُّفِه فيه .

تنبيهٌ : هل يَجْرِي هذا التفصيلُ في غيرِ الزكاةِ ممّا هو نظيرُها ؛ بأن كَانَ له سببانِ[٢] ، فعَجَّلَ عن أحدِهما ؛ كأَنْ ذَبَحَ متمتِّعٌ عَقِبَ فراغِ عمرتِه ، ثُمَّ دفعَه للمستحِقِّينَ ، فبَانَ أنَّه مِمَّن لا يَلْزَمُه دمٌ[٣] ، فيُقَالُ : إن شَرَطَ[٤] ، أو قَالَ : دمي المعجَّلُ ، أو عَلِمَ القابِضُ بالتعجيلِ . . رَجَعَ ، وإلاّ . . فلا .

أو يَخْتَصُّ هذا[٥] بالزكاةِ . ويُفْرَقُ بأنّها[٦] في أصلِها مواساةٌ ، فرُفِقَ بِمُخْرِجِها معجِّلاً لها بتوسيعِ طرقِ الرجوعِ له ، بخلافِ نحوِ الدمِ والكفارةِ ، فإنّه في أصلِه بدلُ جنايةٍ ، فضُيِّقَ عليه بعدمِ رجوعِه في تعجيلِه مطلقاً ؟ **كلٌّ محتمَلٌ** .

وفرضُهم ذلك في الزكاةِ ـ ولم يَتَعَرَّضُوا لغيرِها ـ يُمِيلُ للثانِي ، والْمَدرَكُ يُمِيلُ للأوّلِ ، فتَأَمَّلْه .

(و) **الأصحُّ** : (**أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد**) وهو ذكرُ التعجيلِ ، أو علمُ القابضِ به على ما فيهما من خلافٍ ، أو شرطُ الاستردادِ ولا خلافَ فيه ؛ كما اقْتَضَاهُ صنيعُ المتنِ .

وكأنَّ الشارحَ أَشَارَ لذلك بقولِه : (وشرطُ الاستردادِ على مقابلِ الأصحِّ)[٧] أي : **فعلى الأصحِّ من بابٍ أَوْلَى** .

---

(١) أي : العلم . هامش (ك) .
(٢) السببان هنا : الفراغ من العمرة ، والإحرام بالحجّ . كاتب . هامش (ك) .
(٣) أي : كأن عاد إلى الميقات وأحرم بالحجّ منه ، وألاّ يحجَّ في هذا العام . (ش : ٣/ ٣٦٠) .
(٤) أي : الاسترداد إن عرض مانع . (ش : ٣/ ٣٦٠) .
(٥) أي : التفصيل . (ش : ٣/ ٥٦٠) . وقوله : (أو يخصّ . . .) إلخ عطف على قوله : (يجري . . .) إلخ . هامش (خ) .
(٦) قوله : (بأنّها) أي : الزكاة . هامش (أ) . وفي (ب) : (بأنّه) .
(٧) كنز الراغبين (١/ ٤٤٤) .

صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ .

وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ .. وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَالأَصَحُّ : اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصاً .. فَلاَ أَرْشَ ، ....

(... صدق القابض) ووارثُه لا الدافعُ ، خلافاً لِمَا وَقَعَ في « المجموع »[1] ، بل عُدَّ من سبقِ القلمِ (بيمينه) لأنّ الأصلَ : عدمُه[2] ، ولاتّفاقِهما[3] على ملكِ القابضِ ، والأصلُ : استمرارُه .

وفيما لو اخْتَلَفَا في علمِ القابضِ .. يَحْلِفُ على نفيِ علمِه بالتعجيلِ .

(ومتى ثبت) الاستردادُ (والمعجل) باقٍ .. تَعَيَّنَ ردُّه بعينِه ؛ كما لو فُسِخَ البيعُ والثمنُ باقٍ بعينِه ، ولا يُجَابُ مَن هو بيدِه إلى إبدالِه ولو بأَعْلَى منه .

أو (تالف .. وجب ضمانه) بالمثلِ في المثليِّ والقيمةِ في المتقوَّمِ[4] ؛ لأنّه قَبَضَه لغرضِ نفسِه ، ولا يَجِبُ هنا المثلُ الصوريُّ مطلقاً[5] على الأصحِّ .

وقولُهم : ملكُ المعجَّلِ مِلْكُ القرضِ[6] .. معناه : أنّه مشابِهٌ له في كونِه مَلَكَه بلا بدلٍ أوّلاً .

(والأصح) في المتقوَّمِ : (اعتبار قيمته يوم القبض) لأنّ ما زَادَ عليها يومئذٍ حَصَلَ في مِلكِ القابضِ، فلم يَضْمَنْه (و) الأصحُّ : (أنه) أي: المالكُ (لو وجده) أي : المستَرَدَّ (ناقصاً) نقصَ صفةٍ ؛ كمرضٍ ، وسقوطِ يدٍ (.. فلا أرش) له ؛

---

(١) المجموع (/ ١٣٢) .
(٢) أي : المثبت . (ش : ٣ / ٣٦١) .
(٣) وفي المطبوعة المكية والمصرية : (ولاتفاقهم) .
(٤) قوله : (بالمثل في المثلي) أي : كالدراهم ، (والقيمة في المتقوم) أي : كالغنم . نهاية . (ش : ٣ / ٣٦١) .
(٥) قوله : (ولا يجب [هنا] المثل الصوري مطلقاً) أي : سواء كان حيواناً أو غيره ، ومقابل الأصح يقول : يضمن الحيوان بالمثل الصوري . كردي . وقال علي الشبراملسي (٣ / ١٤٥) : (قوله : « مطلقاً » أي : مثلياً أو متقوّماً) . وفي المطبوعات : (المثلي الصوري) .
(٦) وضبط (ك) : (مَلَكَ المعجلَ ملكَ القرضِ) .

وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً .

لأنه حَدَثَ في مِلكِ القابضِ ؛ كابٍ رَجَعَ في هبتِه ، فرَأى الموهوبَ ناقصاً .

أمّا نقصُ جزءٍ متميِّزٍ ؛ كتَلَفِ أحدِ شاتَيْنِ . . فيَضْمَنُ بدلَه قطعاً .

(و) الأصحُّ : (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كولدٍ ، وكسبٍ ، ولبنٍ ولو بضَرعٍ ، وصوفٍ وإن لم يُجَزَّ ؛ لحصولِها في مِلكِه .

والرجوعُ إنّما يَرْفَعُ العقدَ من حينِه ؛ ومِن ثَمَّ لو بَانَ[1] غيرَ مستحِقٍّ ؛ كغَنِيٍّ[2] . . رَجَعَ عليه بها[3] ، وبأرشِ النقصِ مطلقاً[4] ؛ لتبيُّنِ عدمِ ملكِه ، ولفسادِ قبضِه وإن صَارَ عندَ الحولِ مستحِقًّا .

وكذا يَضْمَنُهما[5] لو وَجدَ سببَ الرجوعِ قبلَهما[6] أو معَهما .

أمّا المتّصِلةُ كالسِّمَنِ[7] . . فتَتْبَعُ الأصلَ .

ثُمَّ خَتَمَ البابَ بمسائلَ تَتَعَلَّقُ به دونَ خصوصِ التعجيلِ غيرَ مترجمٍ لها[8] بفصلٍ ـ وإن كَانَ[9] في « أصلِه »[10] ـ اختصاراً أو اتّكالاً[11] على وضوحِ المرادِ ، على أنّ الحقَّ أنّ لها تعلُّقاً واضِحاً بالتعجيلِ ؛ إذ التأخيرُ ضدُّه .

---

(١) أي : القابض . (سم : ٣/ ٣٦٢) .

(٢) أي : وغنيّ وكافر . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٣) أي : بالزيادة المنفصلة . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٤) أي : سواء كان الناقص عيناً أو صفةً ، ويحتمل أنّه راجع لقوله : (بها) أيضاً . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٥) أي : الزيادة المنفصلة والأرش . هامش (ك) .

(٦) أي : الزيادة والأرش . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٧) أي : والتعليم . مغني ، والكبر . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٨) أي : إفرادها بـ(فصل) . مغني . (ش : ٣/ ٣٦٥) .

(٩) أي : إفرادها بـ(فصل) . مغني . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(١٠) المحرّر (ص : ١٠٧) .

(١١) راجع لقوله : (غير مترجم لها . . .) إلخ . ع ش . (ش : ٣/ ٣٦٢) . وفي (أ) و(ب) و(ت) : (و) بدل (أو) .

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ ، . . . .

وذكرُ الضدَّيْنِ في سياقٍ واحدٍ مع تقديمِ ما هو المقصودُ منهما . . غيرُ مَعيبٍ ، بل حسنٌ ؛ لِمَا فيه من رعايةِ التضادِّ الذي هو مِن أظهرِ أنواعِ البديعِ .

وأمّا مسائلُ التعلُّقِ[١] . . فلها مناسبةٌ بالتعجيلِ أيضاً ؛ إشارةً[٢] إلى أنّهم وإن كانُوا شركاءَه . . له[٣] قَطْعُ تعلُّقِهم بالدفعِ لهم ولو قبلَ الوجوبِ ومن غيرِ المالِ ؛ لأنّها غيرُ شَرِكَةٍ حقيقيّةٍ ، فتأمَّلْه . . يَظْهَرْ لك[٤] حسنُ صنيعِه ، ويَنْدَفِعْ[٥] ما اعتَرَضَه به الإسنويُّ وغيرُه[٦] .

(وتأخير) المالكِ إخراجَ (الزكاة بعد التمكن) بما مَرَّ (يوجب الضمان) أي : إخراجَ قدرِ الزكاةِ لمستحِقِّيه (وإن تلف المال) لتقصيرِه بحبسِ الحقِّ عن مستحِقِّيه .

واخْتَلفُوا هل التمكُّنُ شرطٌ للوجوبِ ؛ كالصوم ، والصلاةِ ، والحجِّ ؟ **والأصحُّ** : أنّه شرطٌ للضمانِ لا للوجوبِ ؛ إذ لو تَأَخَّرَ الإمكانُ مدّةً . . فابتداءُ الحولِ الثاني من تمامِ الأوّلِ لا من الإمكانِ ؛ أي : بالنسبةِ لِمَا لم يَمْلِكْه المستحِقُّونَ ؛ أخذاً من قولِهم في مسألةِ الدارِ السابقةِ[٧] : إذا أُوجِرَتْ أربعَ سنينَ

---

(١) وهي قوله : (تتعلق بالمال تعلق الشركة) . هامش (أ) .

(٢) قوله : (إشارة . . .) إلخ بيان للمناسبة ، كأنه قال : فلها مناسبة بالتعجيل ، وتلك المناسبة هي الإشارة . . . إلخ ، فهو بدل من المناسبة ، أو خبر مبتدأ محذوف ، خلافاً لما وقع في « حاشية الشيخ ع ش » من كونه علة للختم لعدم صحته ؛ كما لا يخفى . رشيدي ، ويجوز كونه علة للمناسبة ، فكأنه قال : فذكرها هنا للإشارة إلى . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٣) أي : للمالك . (ش : ٣/ ٣٦٢) . وفي (ب) و(ت) و(خ) والمطبوعة المصرية : (شركاء له) بدون الهاء .

(٤) قوله : (يظهر لك . . .) إلخ جواب الأمر . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٥) قوله : (ويندفع) في تأويل المصدر عطفاً على قوله : (حسن . . .) إلخ ، ويحتمل أنه بالجزم عطفاً على (يظهر . . .) إلخ عطفَ مسبّب على سبب . (ش : ٣/ ٣٦٢) .

(٦) راجع اعتراض الإسنوي في « حاشية ابن قاسم » (٣/ ٣٦٢ـ٣٦٣) .

(٧) في (ص : ٥٣٨) .

. . . .

بمئةٍ وقد أدّى من غيرِها . . فأوّلُ الحولِ الثاني في ربعِ المئةِ بكمالِه من حينِ أداءِ الزكاةِ ، لا مِن أوّلِ السنةِ ؛ لأنّه باقٍ على مِلكِهم إلى حينِ الأداءِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الإسنويَّ قَالَ هنا : إذا قُلْنَا : الفقراءُ شركاءُ المالكِ . . **فقياسُه** : أن يَكُونَ أوّلَ الثاني[١] من الدفعِ إذا كَانَ نصاباً فقط ، وهو صريحٌ فيما ذَكَرْتُه[٢] .

ولو حَدَثَ[٣] نتاجٌ بعدَ الحولِ وقبلَ الإمكانِ . . ضُمَّ للأصلِ في الثاني دونَ الأوّلِ[٤] .

ويُفَرَّقُ بينَ ما هنا ونحوِ الصلاةِ ؛ بأنَّ هنا حكمَيْنِ متمايزَيْنِ : الضمانَ والوجوبَ ، وكلٌّ يَتَرَتَّبُ عليه أحكامٌ تَخُصُّهُ ، وأمّا ثَمَّ[٥] . . فلَيْسَ إلاّ الوجوبُ ، والقولُ به[٦] مع عدمِ التمكُّنِ متعذِّرٌ ، فتَعَيَّنَ أنّه شرطٌ للوجوبِ .

قِيلَ : **قولُه** : (وإن . . .)[٧] غيرُ جيّدٍ ؛ لاقتضائِه اشتراكَ ما قبلَها وما بعدَها[٨] في الحكمِ[٩] ، وأنّ ما قبلَها أَوْلَى به ، ولَيْسَ كذلك ؛ إذ التلفُ هو محلُّ الضمانِ .

---

(١) أي : الحول . هامش (خ) .
(٢) في قوله : (أي : بالنسبة لِمَا لم يملكه المستحقُّون) . **هامش (ك)** .
(٣) **قوله** : (ولو حدث . . .) إلخ عطف على قوله : (لو تأخّر الإمكان . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٣) .
(٤) أي : في الحول الثاني دون الحول الأوّل . **هامش (أ)** . وفي (ب) وهامش (ك) نسخة : (في الحول الثاني) بزيادة (الحول) .
(٥) أي : في نحو الصلاة . (ش : ٣/ ٥٦٣) .
(٦) **قوله** : (والقول به) أي : بالوجوب في نحو الصلاة ، وضمير (أنّه) يرجع إلى التمكّن . كردي .
(٧) وفي (غ) : (« إن تلف المال . . . » غير جيّد) ، وفي المطبوعات : (« وإن كان . . . » غير جيّد) ، وما في المطبوعات خطأ .
(٨) **قوله** : (اشتراك ما قبلها) أي : المقدر ، وهو عدم التلف ، **قوله** : (وما بعدها) أي : المذكور ، وهو التلف . (ش : ٣/ ٣٦٤) .
(٩) **قوله** : (في الحكم) الحكم هنا هو : الضمان . كردي .

وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ .

وأمّا قبلَه[1] . . فالواجبُ الأداءُ ، ويَدْخُلُ مع ذلك في ضمانِه حتّى يَغْرَمُ لو تَلِفَ المالُ . انتَهَى

ويُرَدُّ بما قَرَّرْتُهُ : أنّ معناه : وتأخيرُ إخراجِها بعدَ التمكُّنِ يُوجِبُ الإخراجَ وإن تَلِفَ المالُ ، وهذا صحيحٌ لا غبارَ عليه ؛ لأنّ ما قبلَ التلفِ وما بعدَه مشترِكَانِ في وجوبِ الإخراجِ ، وهو قبلَه أَوْلَى بالوجوبِ منه بعدَه ؛ لأنّه يُتَوَهَّمُ أنّه إذا تَلِفَ . . سَقَطَ ، فإذا لم يَسْقُطْ مع التلفِ . . فأَوْلَى مع البقاءِ .

(**ولو تلف**) المالُ (**قبل التمكن**) بلا تفريطٍ ، سواءٌ أكان تلَفُه بعدَ الحولِ أم قبلَه ؛ ولهذا أَطْلَقَ هنا ، وقَيَّدَ في الإتلافِ بـ(بعدَ الحولِ) (. . **فلا**) يَلْزَمُه الإخراجُ[2] ؛ لعدمِ تقصيرِه مع أنّ التمكُّنَ شرطٌ في الضمانِ .

(**ولو تلف بعضه**) أي : النصابِ بعدَ الحولِ ـ وكأنّه استَغْنَى عن ذكرِه[3] هنا بذكرِه فيما بعدُ[4] ـ وقبلَ التمكُّنِ بلا تفريطٍ (. . **فالأظهر : أنه يغرم قسط ما بقي**) فإذا تَلِفَ واحدٌ من خمسةِ أبعرةٍ . . وَجَبَ أربعةُ أخماسِ شاةٍ .

أمّا لو تَلِفَ زائدٌ عليه[5] ؛ كأربعةٍ من تسعةٍ . . ففيه خلافٌ ، **والأصحُّ** : أنّه تَجِبُ شاةٌ أيضاً[6] ؛ بناءً على أنّه شرطٌ للضمانِ[7] ، وأنّ الوقصَ عفوٌ ، على أنّ المتنَ قد يَصْدُقُ بهذه[8] ؛ لأنّ الشاةَ قسطُ الخمسةِ الباقيةِ بمعنَى أنّها واجبُها .

---

(١) الأنسب : وأمّا ما قبله . (ش : ٣/ ٣٦٤) .
(٢) الأولى : فلا ضمان ؛ كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ٣/ ٣٦٤) .
(٣) يعني : قوله : (بعد الحول) . (رشيدي : ٣/ ١٤٦) .
(٤) في (ص : ٥٧٤) .
(٥) أي : على النصاب . (ش : ٣/ ٣٦٤) .
(٦) قوله : (أيضاً) الأولى : إسقاطه . (ش : ٣/ ٣٦٤) .
(٧) قوله : (على أنه) أي : على أنّ التمكُّن شرط . . . إلخ . كردي .
(٨) قوله : (وقد يصدق . . .) إلخ ؛ أي : بإرجاع ضمير بعضه إلى المال ، قوله : (بهذه) هي=

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ.. لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شِرْكَةٍ، ....

(وإن أتلفه) أي: المالكُ ولو نحوَ صبيٍّ، ومجنونٍ؛ كما هو ظاهرٌ، أو قصَّرَ في دفع متلِفٍ عنه؛ كأنْ وَضَعَه في غيرِ حرزِه (بعد الحول وقبل التمكن.. لم تسقط الزكاة) لتعدِّيه.

ولو أَتْلَفَهُ أجنبيٌّ يَضْمَنُ[1].. لَزِمَه بدلُ قدْرِ الزكاةِ؛ من قيمةِ المتقوَّمِ، ومثلِ المثليِّ للمستحقِّينَ؛ بناءً على الأصحِّ: أنّهم شركاءُ في العينِ، ويأتي ذلك في زكاةِ الفطرِ، فيَسْتَقِرُّ[2] في ذمّتِه بإتلافِه[3] المالَ قبلَ التمكُّنِ وبعدَه، وكذا بتلفِه بعدَ التمكُّنِ لا قبلَه؛ كما في « المجموعِ »[4].

(وهي تتعلق بالمال) الذي تَجِبُ في عينِه[5] (تعلق شركة) بقدرِها؛ لأنّها تَجِبُ بصفةِ المالِ؛ جودةً ورداءةً، وتُؤْخَذُ من عينِه قهراً عند الامتناعِ؛ كما يُقْسَمُ المالُ المشترَكُ قهراً عند الامتناعِ[6] مِن القسمةِ.

وإنّما جازَ[7] الإخراجُ من غيرِه على خلافِ قاعدةِ المشترَكاتِ؛ رِفقاً بالمالكِ، وتَوسعةً عليه؛ لكونِها وَجَبَتْ مواساةً.

فعلى هذا[8]: إن كانَ الواجبُ من غيرِ الجنسِ؛ كشاةٍ في خمسِ إبلٍ.. مَلَكَ

= قوله: (لو تلف زائد عليه...) إلخ. (ش: ٣/ ٣٦٤).

(١) قوله: (يضمن) احتراز عن الحربي. (ش: ٣/ ٣٦٤).

(٢) قوله: (فيستقرّ) الظاهر: التأنيث. (ش: ٣/ ٣٦٥).

(٣) قوله: (في ذمّته) أي: من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره، قوله: (بإتلافه) أي: بعد دخول وقت الوجوب. سم. (ش ٣/ ٣٦٥).

(٤) المجموع (٥/ ٢٢٩، ٣٣٢).

(٥) قوله: (الذي تجب في عينه) سيأتي محترزه في التنبيه. (ش: ٣/ ٣٦٥).

(٦) أي: امتناع بعض الشركاء. نهاية ومغني. (ش: ٣/ ٣٦٥).

(٧) قوله: (وإنّما جاز...) إلخ جواب سؤال ظاهر البيان. (ش: ٣/ ٣٦٥).

(٨) أي: أنّ تعلقها تعلّق شركة. (ش: ٣/ ٣٦٥).

. . . .

. . . .

المستحِقُّونَ منها بقدرِ قيمةِ الشاةِ ، وإن كَانَ من الجنسِ ؛ كشاةٍ من أربعِينَ . . فهل الواجبُ شائعٌ ؛ أي : ربعُ عشرِ كلٍّ ، أم شاةٌ منها مبهمةٌ ؟ وجهانِ : **الأصحُّ** : الأوَّلُ ، وعلى الثانِي[1] تفريعٌ وإشكالٌ لَيْسَ هذا محلَّ بسطِه .

وانتصارُ بعضِهم لـه[2] ، وأنّـه مقتضـى كـلامِهمـا[3] . . مـردودٌ وإن أطـالَ وتَبَجَّحَ[4] بأنّه لم يَرَ من جَلاَ غبارَ المسألةِ ، وأنّها انْجَلَتْ باعتمادِه له ، كيف وهو ـ أعْنِي : الثانِيَ ـ لا يُتعَقَّلُ إلاّ في شياهٍ مثلاً اسْتَوَتْ قِيَمُها كلِّها[5] ، وهذا نادرٌ جدّاً ، فليتَ شعرِي ما الذي يَقُولُه معتمِدُه في غيرِ ذلك الذي[6] هو الأعمُّ الأغلبُ ؟

فإن قَالَ : يُعَيِّنُها[7] مراعياً القيمةَ . . **قُلْنَا** : يَلْزَمُ عدمُ انبهامِها ؛ لأنّ المساوِيةَ لذلك قد تَكُونُ واحدةً منها فقط ، بل قد لا تُؤْخَذُ منها[8] .

ثُمَّ رَأَيْتُ جمعاً قَالُوا : يَلْزَمُ قائلَه[9] بطلانُ البيعِ في الكلِّ ؛ لانبهامِ الباطلِ من كلِّ وجهٍ ، وسيُعْلَمُ تصريحُهم بصحّتِه فيما عَدَا قدرَها .

وزعمُ أنّ البائعَ قادرٌ على تمييزِها فإنّه مفوّضٌ إليه . . لا يَمْنَعُ الجهلَ بالمبيعِ

---

(١) وهو الإبهام . (ش : ٣/ ٣٦٥) .
(٢) أي : للثاني . هامش (ك) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤١ـ ٤٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٨٥) .
(٤) **قوله** : (وتبجح) أي : تفخّر ، وضمير (له) يرجع إلى (الثاني) . كردي .
(٥) **وقوله** : (كلها) تأكيد لها . وضمير (معتمده) يرجع إلى الثاني ، و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى (استوت) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٦٥) : (**قوله** : « في غير ذلك » أي : في المتفاوتة قيمُها) .
(٦) **وقوله** : (الذي) صفة لـ(غير) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٦٥) : (**قوله** : « الذي . . . » إلخ صفة للغير بإرادة الجنس من الموصول) .
(٧) **قوله** : (يعيّنها) أي : يعينها المالك . كردي .
(٨) أي : لا تخرج الزكاة من نفس الأربعين التي في ملكها . (ش : ٣/ ٣٦٥) .
(٩) والضمير في (قائله) يرجع إلى (الثاني) . كردي .

. . . .

عندَ البيعِ الذي هو مَنشأُ البطلانِ في الكلِّ ، وأنّ ثبوتَ[١] الشركةِ بمبهمةٍ تَتعيَّنُ[٢] بتعيينِه أو بالساعِي أقربُ إلى عدمِ الضررِ بالشيوعِ[٣] ، وسوءِ المشارَكةِ[٤] .. ممنوعٌ[٥] لو لم يَتَرَتَّبْ عليه ذلك الفسادُ[٦] ، فكيفَ وقد عَلِمْتَ[٧] ترتُّبَه عليه[٨] .

نعم ؛ إن قُلْنَا : إنّ له[٩] تعيينَ واحدةٍ قبلَ البيعِ .. لم يَرِدْ ذلك ، إلاّ أنّ هذا لا يأتِي إلاّ عندَ تساوِي الكلِّ ، فيَعُودُ الفسادُ السابِقُ[١٠] .

وعلى الأوّلِ[١١] للمالكِ تعيينُ واحدةٍ مع نيّةِ إخراجِها منها[١٢] أو من غيرِها قطعاً ؛ رفقاً به ، ولأنّ الشركةَ غيرُ حقيقيّةٍ ، لكنّها مع ذلك المغلَّبُ فيها جانبُ التوثُّقِ .

قَالَ الإسنويُّ : وهما[١٣] مخصوصانِ بالماشيةِ[١٤] ، أمّا نحوُ النقودِ

---

(١) وقوله : (وأن ثبوت) عطف على (البائع) . كردي .
(٢) قوله : (تتعيّن) صفةُ (مبهمةٍ) ، والضمير في (تعيينه) يرجع إلى المالك . كردي .
(٣) قوله : (أقرب) هو خبر (أنّ)، وقوله : (بالشيوع) متعلق بـ(الضرر) . (سم : ٣/ ٣٦٥).
(٤) قوله : (وسوء المشاركة) عطف تفسير لـ(الشيوع) . (ش : ٣/ ٣٦٥) .
(٥) قوله : (ممنوع) خبر لـ(زعم) المحذوف على قوله : (وأن ثبوت . . .) إلخ ؛ لأنّ خبرَ (زعم) المذكورِ (لا يمنع) . كردي .
(٦) قوله : (ذلك الفساد) وهو قوله : (كيف . . .) إلخ . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٦٥) : (قوله : « ذلك الفساد » أي : بطلان البيع في الكلّ) .
(٧) قوله : (فكيف) أي : لا يمنع ، قوله : (وقد علمت) أي : ممّا مرّ آنفاً عن الجمع . (ش : ٣/ ٣٦٥ـ٣٦٦) .
(٨) أي : الإبهام . (ش : ٣/ ٣٦٥) .
(٩) والضمير في (إنّ له) يرجع إلى المالك . (وذا) في (لم يرد ذلك) إشارة إلى بطلان البيع في الكلّ . كردي .
(١٠) وهو قوله : (وهذا نادر جداً ، فليت شعري . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٦) .
(١١) أي : على أنّ الواجب شائع . هامش (أ) .
(١٢) من الشياه الأربعين . (ش : ٣/ ٣٦٦) .
(١٣) والضمير المثنّى في قوله : (وهما) يرجع إلى الوجهين . كردي .
(١٤) وفي بعض النسخ : (بنحو الماشية) .

وَفِي قَوْلٍ : تَعَلُّقَ رَهْنٍ ، ....

والحبوبِ . . فواجبُها شائعٌ اتّفاقاً على ما صَرَّحَ به جمعٌ[١] ، لكنَّ ظاهرَ كلامِ « المجموعِ »[٢] ، ونَقَلَه ابنُ الرفعةِ عن الجمهورِ : أنّه لا فرقَ[٣] .

ومَرَّ أنّها تَتَعَلَّقُ بالدينِ تعلُّقَ شركةٍ أيضاً[٤] .

(وفي قول : تعلق رهن) أي : المغلبُ ذلك ، وهذا هو مرادُهم على كلِّ قولٍ[٥] ، فلا يُشْكِلُ تفريعُهم على بعضِها[٦] ما قد يُخَالِفُ قضيّتَه[٧] ؛ كقولِهم على الأوّلِ : يَجُوزُ ضمانُها بالإذنِ مع اختصاصِ الضمانِ بالدينِ اللازمِ ، فلم يَقْطَعُوا النظرَ عن الذمّةِ .

وسَيَأْتِي في (الحوالةِ) جوازُ إحالةِ المالكِ للساعِي بها ، وعكسُه بما فيه[٨] .

وجَوَّزُوا الإخراجَ من أوسطِ أنواعِ الحبِّ أو التمرِ ؛ كما مَرَّ[٩] للمشقّةِ . ولو كَانَتْ[١٠] حقيقيّةً . . لأَوْجَبُوها من كلِّ نوعٍ . وللوارثِ الإخراجُ من غيرِ التركةِ المتعلِّقِ بعينِها زكاةٌ .

وعلى الرهنِ[١١] : فيَكُونُ الواجبُ في ذمّةِ المالكِ والنصابُ مرهونٌ به ؛ لأنّه

---

(١) المهمات (٣/ ٦٠٥) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٣٣ ، ٣٢٩ـ ٤٣٠) .
(٣) أي : والخلاف جار في الكلّ . (ش : ٣/ ٣٦٦) .
(٤) أي : كالعين . نهاية . (ش : ٣/ ٣٦٦) . في (ص : ٥٧٤) .
(٥) قوله : (وهذا) أي : المغلب (هو مراهم على كلّ قول) يعني : من قال : (تعلّق شركة) . . مراده : المغلبُ فيه ذلك ، وكذا الباقي ، ولا ينافي ذلك ما مرّ آنفاً : أنّ المغلب فيها جانبُ التوثّق ؛ لأنّ كل مغلب فيها باعتبار آخر ؛ كما يظهر بالتأمّل . كردي .
(٦) أي : الأقوال . (ش : ٣/ ٣٦٦) .
(٧) وضمير (قضيته) يرجع إلى (بعض) . كردي .
(٨) أي : مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم . (ش : ٣/ ٣٦٦) . في (٥/ ٣٩٣) .
(٩) في (ص : ٣٩٥) .
(١٠) أي : الشركة . (ش : ٣/ ٣٦٦) .
(١١) قوله : (وعلى الرهن) عطف (على الأوّل) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٦٦) : =

وَفِي قَوْلٍ : بِالذِّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَالأَظْهَرُ : بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا ، . .

لو امْتَنعَ مِن الأداءِ ولم يُوجَدِ الواجِبُ في مالِه . . بَاعَ الإمامُ بعضَه ، واشْتَرَى به واجِبَه ؛ كما يُبَاعُ المرهونُ في الدينِ .

(وفي قول : بالذمة) ولا تعلُّقَ لها بالعينِ ؛ كالفطرةِ .

وفي قولٍ : تتَعَلَّقُ بالعينِ تعلُّقَ الأرشِ برقبةِ الجانِي ؛ لأنّها تَسْقُطُ بهلاكِ النصابِ ؛ أي : قبلَ التمكُّنِ ؛ كما يَسْقُطُ الأرشُ بموتِ العبدِ .

(فلو باعه) أي : الجميعَ الذي تَعَلَّقَتْ به (قبل إخراجها . . فالأظهر) بناءً على الأصحِّ : أنّ تعلُّقَها تعلُّقُ شركةٍ (: بطلانه في قدرها) لأنّ بيعَ مِلكِ الغيرِ من غيرِ مسوِّغٍ له[1] باطلٌ ، فيَرُدُّه المشتري على البائعِ ؛ لأنّ له[2] ولايةَ إخراجِه ، ولأنّ له الإخراجَ من غيرِه .

وبُحِثَ أنّه بردِّه يَنقطِعُ تسلُّطُ الساعِي على ما بَقِيَ بيدِ المشتري ، ويُؤَيِّدُه[3] : ما مَرَّ أنّ الشركةَ غيرُ حقيقيّةٍ[4] ، فنُزِّلَ قبضُ البائعِ لقدرِها منزلةَ اختيارِه الإخراجَ منه[5] أو مِن غيرِه ، وعندَ اختيارِه ذلك لَيْسَ للساعِي معارضتُه فيه[6] .

قِيلَ : وبذلك البحث يَتَأَيَّدُ أنّه لا مطالبةَ على المشترِي بعدَ إفرازِه قدْرَها[7] ، وأنَّ ما بَحَثَهُ السبكيُّ[8] محلُّه : إذا بَاعَ[9] قبلَ الإفرازِ .

= (والأصوب : أنّه استئناف بيانيّ أو عطف على قول المتن : « وفي قول : تعلّق رهن ») .

(١) كإذن الفقراء للبيع . هامش (أ) .

(٢) أي : للبائع . هامش (أ) .

(٣) أي : البحث . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

(٤) قوله : (ويؤيده ما مرّ) أي : قبيل قوله : (وفي قول : تعلق رهن) . كردي .

(٥) أي : من المال الزكوي . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

(٦) أي : معارضةُ المشتري فيما بقي بيده . هامش (أ) .

(٧) أي : كشاة في مسألة الأربعين . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

(٨) قوله : (ما بحثه السبكي) أي : الآتي قريباً . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٦٧) : (قوله : « وأنّ ما . . . » إلخ عطف على قوله : « أنّه لا مطالبة . . . » إلخ) .

(٩) قوله : (إذا باع) الأولى : إذا أعطى الأجرة . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

....

وفيه نظرٌ[١] ؛ لِمَا تقرَّرَ أنّ الذي قَطَعَ تسلُّطَ الساعِي إنّما هو قبضُ مَن له ولايةُ الإخراجِ[٢] لقدرِها المنزَّلُ منزلةَ ما ذُكِرَ[٣] ، ومجرَّدُ إفرازِ المشترِي لَيْسَ كذلك ، فالأوجَهُ : أنّه لا يَنْقَطِعُ به[٤] تسلُّطُ الساعِي .

وذلك ـ أَعْنِي : ما بَحَثَه السبْكيُّ ـ هو ما ملخَّصُه : آجَرَ أرضاً للزرعِ ، وأَخَذَ أجرتَها من حبِّه قبلَ إخراجِ زكاتِه ، فهو كما لو ابتَاعَه . . فللفقراءِ مطالَبتُه[٥] ؛ إذ للساعِي أخذُها مِن المشترِي على كلِّ قولٍ[٦] ، ويَرْجِعُ[٧] بما أُخِذَ منه على الزارعِ إن أَيْسَرَ .

وطريقُ براءتِه ؛ أي : المؤجرِ من قدْرِ الزكاةِ الذي قَبَضَه : أن يَسْتَأْذِنَ الزارعَ في إخراجِها ، أو يُعْلِمَ الإمامَ ، أو الساعِيَ ؛ ليأْخُذَها منه .

فإن تَعَذَّرَ[٨] . . فيَنْبَغِي إيصالُها للمستحقِّينَ ، ولم أَرَ من ذَكَرَه ، ويَنْبَغِي إشاعتُه[٩] .

ثم يَتَرَدَّدُ النظَرُ في أنّه يَأْخُذُ[١٠] عُشْرَ ما قَبَضَه فقط ، أو عُشْرَ جميعِ الزرعِ إذا تَعَذَّرَ الوصولُ للباقِي من المالكِ . انتَهَى

---

(١) أي : فيما قيل . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٢) قوله : (من له الإخراج . . .) إلخ ؛ أي : المالك البائع . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٣) قوله : (المنزّل) صفة القبض ، قوله : (منزلة ما ذكر) أي : اختيار البائع الإخراج منه . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٤) أي : بمجرّد الإفراز . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٥) أي : المؤجر . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٦) أي : من أقوال التعلّق . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٧) أي : المؤجر . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٨) أي : وصول من ذكر ؛ من الزارع ، والإمام ، والساعي . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(٩) قوله : (من ذكره) أي : ذلك الطريق ، وكذا ضمير (إشاعته) . (ش : ٣/ ٣٦٧) .
(١٠) أي : من المؤجر . (ش : ٣/ ٣٦٧) . وفي المطبوعات : (يؤخذ) .

. . . .

وقولُه : (إن أيْسَرَ) قيدٌ للمطالبةِ[١] ، لا لأصلِ الرجوعِ ، وقولُه : (فينبغي إيصالُها للمستحقِّينَ) فيه نظرٌ ؛ لِمَا تقرَّرَ أنّ ولايةَ الإخراجِ إنّما هي لمالكِ الحبِّ وهو الزارعُ لا غيرُ ، فالوجهُ : حفظُها إلى تيسُّرِ الزارعِ أو الساعِي ، ومنه القاضِي بشرطِه السابقِ[٢] .

والذي يَتَّجِهُ مِمَّا تَرَدَّدَ فيه : الأوّلُ[٣] ؛ لِمَا يُصَرِّحُ به كلامُ المتنِ وغيرِه : أنّ الذي يَبْطُلُ فيه البيعُ هو قدرُها من المبيعِ ، سواءٌ أكان كلَّ المالِ الزكويِّ أم بعضَه .

وإذا تَقَرَّرَ في بيعِ بعضِ النصابِ أنَّ الذي يَبْطُلُ فيه إنّما هو قدْرُها مِن المبيعِ لا مِن كلِّ النصابِ . . تَعَيَّنَ ما ذَكَرْتُه ؛ مِن ترجيحِ الأوّلِ .

ثُمَّ قدْرُها الذي فَاتَ على المشترِي يَرْجِعُ على البائعِ بحصّتِه من الثمنِ إن قَبَضَه ؛ كما أنّ المؤجرَ يَرْجِعُ على الزارعِ بمثلِ قدرِ الزكاةِ مِمّا قَبَضَه .

ويَظْهَرُ : أنّ البائعَ أو الزارعَ لو مَاتَ وقُلْنَا : للأجنبيِّ أداءُ الزكاةِ عنه[٤] . . أنّ للمشترِي[٥] والمؤجرِ حينئذٍ إخراجَ قدرِها من مالِه ، وحينئذٍ يُطَالِبُ الورثةُ بقدْرِها مِن المبيعِ أو الأجرةِ ؛ لأنّه على مِلكِ مورِّثِهم والزكاةُ قد سَقَطَتْ عنه .

وأَخَذَ بعضُهم مِمّا مَرَّ[٦] : أنّ ما تَحَقَّقَ وجوبُ زكاتِه ، ولم تُخْرَجْ وقد بَقِيَ بيدِ

---

(١) قوله : (قيد المطالبة) أي : المطالبة المفهومة من قوله : (ويرجع) . كردي .

(٢) قوله : (بشرطه السابق) أي : قبيل الفصل . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٦٧) : (وهو : ألاّ يفوّض أمر الزكاة لغير القاضي) .

(٣) وقوله : (الأوّل) يريد به : قوله : (يأخذ عشر ما قبضه فقط) . كردي . قال الشرواني (٣/ ٣٦٧) : (قوله : « الأول » خبر « والذي . . . » إلخ) .

(٤) أي : عن الميت . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

(٥) قوله : (أنّ للمشتري . . .) إلخ جواب (لو مات . .) إلخ ، والجملة خبر (أنّ البائع . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

(٦) لعله : قوله : (أنّ الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع . . .) إلخ ، ويحتمل أنّه قوله : =

وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي .

المالكِ قدرُها منه . . يَحِلُّ أكلُه وشراؤُه[١] ، سواءٌ أَبْقَاهُ بنيّتِها أم لا . انْتَهَى ، وفيه نظرٌ[٢] .

(وصحته في الباقي) فيَتَخَيَّرُ المشتري إن جَهِلَ ؛ بناءً على قولَيْ تفريقِ الصفقةِ ؛ ومن ثَمَّ[٣] اشْتُرِطَ العلمُ بقدْرِ الواجبِ ، وإلاّ . . فقضيّةُ كلامِ الرافعيِّ : البطلانُ في الكلِّ[٤] .

وبه يُعْلَمُ : البطلانُ في الكلِّ في نحوِ خمسةِ أبعرةٍ فيها شاةٌ ؛ لِمَا مَرَّ أنّهم شركاءُ بقدْرِ قيمتِها ، وذلك لا تُمْكِنُ معرفتُه حتّى يَخْتَصَّ البطلانُ بما عَدَاه ؛ لأنَّ التقويمَ تخمينٌ .

وظاهرُ المتنِ : أن هذا[٥] يَتَفَرَّعُ على الوجهَيْنِ السابقَيْنِ[٦] : الإشاعةِ والإبهامِ ، لكن بَحَثَ السبكيُ أنّا إن[٧] قُلْنَا : الواجبُ مشاعٌ . . صَحَّ في غيرِ قدْرِ الزكاةِ ؛ كما لو بَاعَ عبداً له نصفُه ، أو مبهم[٨] . . بَطَلَ في الكلِّ ؛ كما مَرَّ ؛ لأنَّ المملوكَ غيرُ معيَّنٍ ، ونَازَعَه الغزيُّ .

= (ولأنّ له ولاية الإخراج من غيره) . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

(١) قوله : (منه) أي : ممّا تحقّق . . . إلخ ، وكذا ضمير (أكله وشراؤه . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٧) .

(٢) أي : يظهر وجهه من قوله الآتي قبيل التنبيه : (وإن أبقاه . . فعلى الشركة . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٧ـ٣٦٨) .

(٣) قوله : (ومن ثم) أي : من أجل أنّ الحكم هنا حكم تفريق الصفقة (اشترط العلم) . أي : إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع ؛ كما يدلّ عليه قوله الآتي : (يمكن معرفته) . كردي .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٤ـ ٤٥) .

(٥) أي : قول المصنّف : (فلو باعه . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٦٨) .

(٦) قوله : (السابقين) أي : في شرح قوله : (تعلّق شركة) ، وقوله : (كما مرّ) هو في ذلك الشرح أيضاً . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ب) : (إذا) بدل (إن) .

(٨) قوله : (أو مبهم) عطف على (مشاع) . (ش : ٣/ ٣٦٨) .

. . . .

وبُحِثَ البطلانُ في الكلِّ حتّى على الإشاعةِ[1] ؛ لأنّه يَلْزَمُ منه تشقيصُ الشاةِ على الفقيرِ ، وهو ممتنِعٌ .

ويُجَابُ بأنَّ هذا اللزومَ مغتفَرٌ ؛ لأنّه قضيّةُ القولِ بتعلُّقِ العينِ الذي فيه غايةُ الرفقِ بالمستحِقِّينَ ، فلم يُبَالَ لأجلِ ذلك بهذا[2] ، وقد اغْتَفَرُوا التجزِّيءَ والقيمةَ في مسائلَ مِن الزكاةِ على خلافِ الأصلِ ؛ للضرورةِ ، فكذا هنا .

أمّا لو بَاعَ البعضَ ؛ فإن لم يَبْقَ قدْرُها . . فكبيعِ الكلِّ ، وإن أبْقَاهُ . . فعلى الشركةِ في صحّةِ البيعِ ، وجهانِ : **أَقْيَسُهما وأصحُّهما** ـ خلافاً لمن نَازَعَ فيه ـ : البطلانُ ؛ أي : في قدْرِها ؛ لأنّ حقَّهم شائعٌ ، فأيُّ قدْرٍ بَاعَه . . كَانَ حقَّه وحقَّهم .

نعم ؛ إن قَالَ : بِعْتُكَ هذا إلاّ قدْرَها . . صَحَّ فيما عَدَاها[3] ؛ أي : قطعاً ، ثُمَّ الأوجهُ : اشتراطُ معرفةِ المتبايِعَيْنِ لقدْرِها[4] ؛ مِن نحوِ عُشْرٍ ، أو نصفِه ، أو رُبُعِه[5] .

تنبيهٌ : لا يُتَوَهَّمُ على تعلُّقِ الشركةِ تعدِّي التعلُّقِ لنحوِ لبنٍ ونتاجٍ حَدَثَ بعدَ الوجوبِ وقبلَ الإخراجِ ؛ لِمَا مَرَّ[6] أنّها غيرُ حقيقيّةٍ ؛ ومِن ثَمَّ اقْتَضَى كلامُ « التتمّةِ » الاتّفاقَ على ذلك[7] ، واعْتَمَدُوه ، بل كَادَ بعضُهم يَنْقُلُ فيه الإجماعَ .

---

(١) وفي نسخ ضبط هكذا : (وبَحَثَ البطلانَ . . .) إلخ .

(٢) قوله : (لأجل ذلك) أي : الرفق (بهذا) أي : لزوم التشقيص . (ش : ٣/ ٣٦٨) .

(٣) أي : ما عدا قدر الزكاة . (ش : ٣/ ٣٦٩) .

(٤) قوله : (معرفة المتبايعين لقدرها) أي : في صورة الاستثناء . كردي . وفي (خ) و(س) : (بقدرها) بدل (لقدرها) .

(٥) أي : ربع العشر في النقود . (ش : ٣/ ٣٦٩) .

(٦) قوله : (لما مر) أي : قبيل قوله : (تعلّق رهن) . كردي .

(٧) أي : عدم التعدّي . (ش : ٣/ ٣٦٩) .

. . . .
. . . .

هذا كلُّه[١] في زكاةِ الأعيانِ ، إلاّ في الثمرِ بعدَ الخرصِ والتضمينِ ؛ لِمَا مَرَّ مِن صحّةِ تصرُّفِ المالكِ فيه حينئذٍ[٢] .

أمّا زكاةُ التجارةِ . . فيَصِحُّ بيعُ الكلِّ ولو بعدَ الوجوبِ ، لكنْ بغيرِ محاباةٍ ؛ لأنّ[٣] متعلَّقَ هذه الزكاةِ القيمةُ ، وهي لا تَفُوتُ بالبيعِ .

وكذا لو وَهَبَ[٤] ، أو أَعْتَقَ قِنَّها وهو غيرُ موسِرٍ ؛ فإن بَاعَه بمحاباةٍ . . بَطَلَ البيعُ فيما قيمتُه قدْرُ الزكاةِ من المحاباةِ وإن أَفْرَزَ قدْرَها .

وأَفْتَى الجلالُ البُلْقينيُّ وغيرُه بأنّه لا يُكَلَّفُ عندَ تمامِ الحولِ بيعَ عروضِ التجارةِ بدونِ قيمتِها ـ أي : بما لا يُتَغَابَنُ به ؛ **كما هو ظاهرٌ** ـ ليُخْرِجَها عنها ؛ لِما فيه مِن الحَيْفِ عليه ، بل له التأخيرُ إلى أن تُساوِيَ قيمتَها ، فيَبِيعُ ويُخْرِجُ منها حينئذٍ .

قَالَ الجرجانيُّ وغيرُه : ولكلٍّ من الشريكَيْنِ إخراجُ زكاةِ المشترَكِ بغيرِ إذْنِ الآخَرِ .

وقضيَّتُه بل صريحُه : أنّ نيّةَ أحدِهما تُغْنِي عن نيّةِ الآخَرِ ، ولا يُنَافِيه قولُ الرافعيِّ : (كلُّ حقٍّ يَحتاجُ لنيّةٍ لا يَنُوبُ فيه أحدٌ إلاّ بإذنٍ) ؛ **لأنّ محلَّه**[٥] في غيرِ الخليطَيْنِ ؛ لإذنِ الشرعِ فيه .

والقولُ بتخصيصِه بالإخراجِ من المشترَكِ . . مردودٌ ؛ بأنّه مخالِفٌ لظاهرِ

---

(١) أي : ما ذكر ؛ من حكم البيع . سم . أي : قبل إخراج الزكاة . (ش : ٣/٣٦٩) .
(٢) في (٤١٩) .
(٣) **قوله** : (لأنّ . . .) إلخ علّة لما قبل (لكن . . .) إلخ . (ش : ٣/٣٦٩) .
(٤) **قوله** : (وكذا لو وهب . . .) إلخ أي : وكذا لا يصح لو وهب مال التجارة بعد الوجوب ، أو أعتقها بعد الوجوب . كردي .
(٥) **قوله** : (لأنّ محلّه . . .) إلخ علّة لعدم المنافاة ، **وقوله** : (لإذن الشرع . . .) إلخ علّة للعلّة . (ش : ٣/٣٧٠) .

. . . .

كلامِهم والخبرِ ؛ لأنَّ الخُلْطةَ تَجْعَلُ مالَيْهما كمالٍ واحدٍ[١] .

وقضيَّةُ قولِهم : (لإذنِ الشرعِ فيه) : أنّه يَرْجعُ على شريكِه .

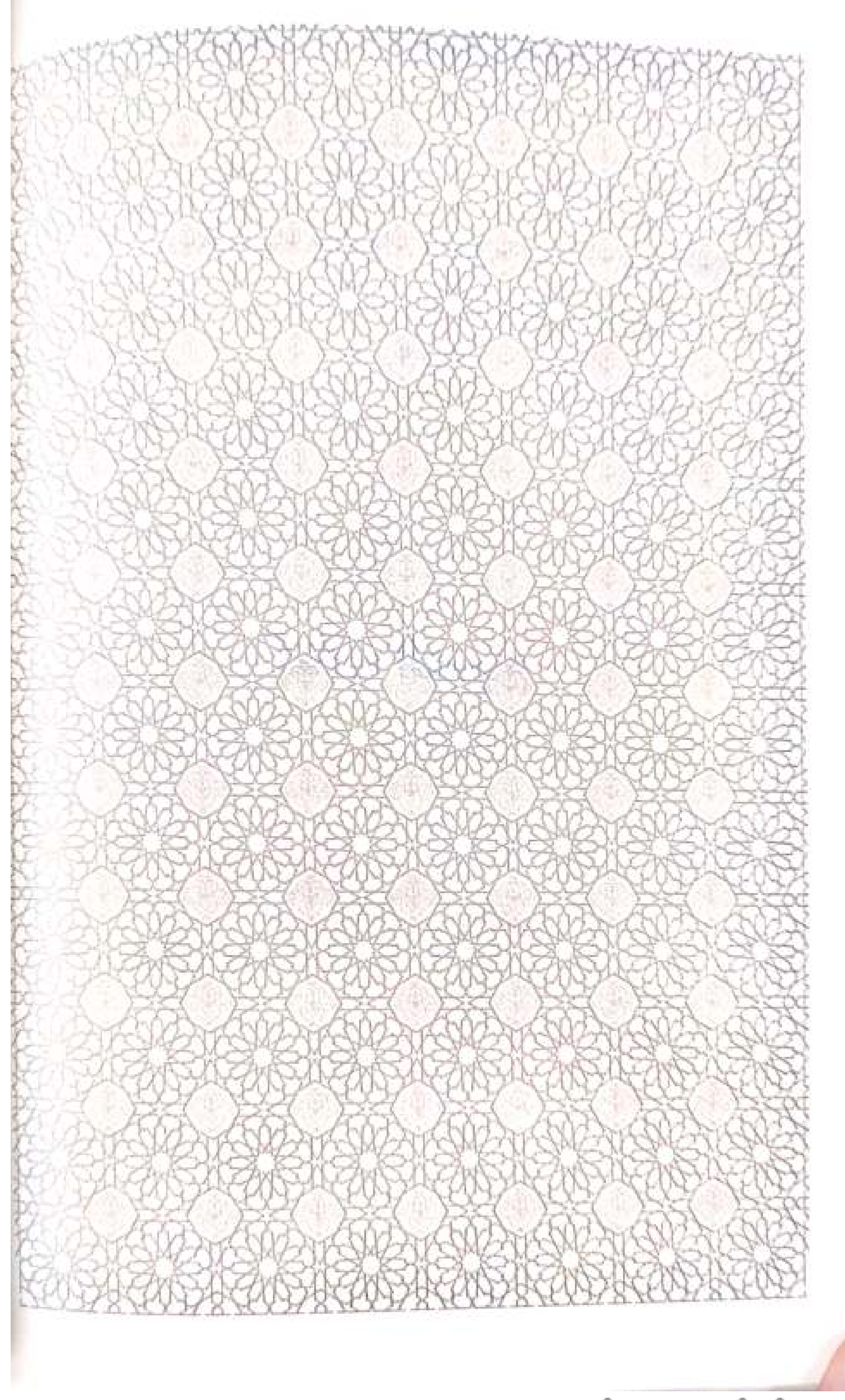
ومَرَّ في الخلطةِ و(زكاةِ النباتِ) ما له تعلُّقٌ بذلك[٢] .

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص : ٣٦٤) .
(٢) في (ص: ٣٦٨).



كتاب الصيام



كِتَابُ الصِّيَامِ

(كتاب الصيام)

هو لغةً : الإمساكُ ، **وشرعاً** : الإمساكُ الآتِي بشروطِه الآتيةِ .

وأركانُه : النيّةُ ، والإمساكُ عمّا يأتِي ، زَادَ جمعٌ : والصائمُ ، وهو[١] مبنيٌّ على عدِّ المصلِّي والمتوضِّيءِ مثلاً ركناً ، ويَحْتَمِلُ عدمُ البناءِ ، والفرقُ كما مَرّ[٢] .

وفُرِضَ رمضانُ في شعبانَ ثانِي سنيِّ الهجرةِ .

ويَنْقُصُ ويَكْمُلُ ، وثوابُهما واحدٌ ؛ كما لا يَخْفَى .

ومحلُّه ـ كما هو ظاهرٌ ـ في الفضلِ المترتِّبِ على رمضانَ من غيرِ نظرٍ لأيامِه .

أمّا ما يَتَرَتَّبُ على يوم الثلاثِينَ ؛ من ثوابِ واجبِه ومندوبِه عندَ سُحورِه وفطرِه . . فهو زيادةٌ يَفُوقُ[٣] بها الناقصَ .

وكأنَّ حكمةَ[٤] أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَكْمُلْ له رمضانُ إلاّ سنةً واحدةً[٥]

---

(١) أي : عدّ الصائم ركناً هنا . (ش : ٣/ ٣٧٠) .

(٢) كتاب الصيام : قوله : (كما مرّ) أي : في (صفة الصلاة) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٧٠) : (أي : في « صفة الصلاة » ؛ من أنّ ماهيّته لا وجود لها في الخارج وإنّما تتعقل بتعقّل الفاعل ، فجعل ركناً لتكون تابعة له ، بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً ؛ فلم يحتج للنظر لفاعلها) .

(٣) أي : الكاملُ . (ش : ٣/ ٣٧٠) .

(٤) وفي (أ) و(غ) : (حكمته) .

(٥) كذا وقع له هنا ، ووقع له في محلّين آخرين : إلاّ سنتان ، وجرى عليه المنذري في « سننه » ، قاله شيخنا الشوبريّ ، وجرى عليه أيضاً الدميري ، وقال بعضهم : صام أربعة ناقصاً وخمسة كاملاً . ع ش بحذف ، وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا . (ش : ٣/ ٣٧٠) .

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ ....

والبقيّةُ ناقصةٌ : زيادةُ[١] تَطْمَئِنُّ[٢] نفوسُهم على مساواةِ الناقصِ للكاملِ فيما قدَّمْناه[٣] .

(يجب صوم رمضان) إجماعاً ، وهو معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ[٤] .

من الرمضِ ، وهو : شدّةُ الحرِّ ؛ لأنّ وضعَ اسمِه على مسمَّاه وَافَقَ ذلك[٥] ، وكذا في بقيّةِ الشهورِ ، كذا قَالُوه ، وهو إنّما يَأْتِي على الضعيفِ : أنّ اللغاتِ اصطلاحيّةٌ .

أمّا على أنّها توقيفيّةٌ[٦] ؛ أي : أنّ الواضِعَ لها هو اللهُ تعالَى ، وعَلَّمَها جميعاً لآدمَ عندَ قولِ الملائكةِ : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ ﴾ [البقرة : ٣٢] . فلا يَأْتِي ذلك .

---

(١) قوله : (زيادة) خبر كأن ؛ يعني : للناقص زيادة ؛ كما للكامل زيادة ، لكن من حيثيّة ، فإنّ زيادة الكامل من حيث تفوّقه على الناقص ، وزيادة الناقص مِن حيث اطمئنان النفوس على مساواته للكامل في الثواب المرتب على رمضان مِن حيث الشهر . كردي .

(٢) قوله : (زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطّه ، وفيه خلوُّ جملةِ الصفةِ عن العائد ، إلاّ أن يقرأ (تطمين) بصيغة المصدر . (بصري) . أقول : المعنى هنا على الإضافة لا الوصفيّة وإن تكلّف الكُرْديّ في تصحيحها بما لا حاصل له ، والجملة تقع مضافاً إليها مُؤوّلاً بالمصدر بلا سابك ، فلا ضرورة إلى قراءته مصدراً .
نعم ؛ المصدر أولى ؛ ولذا عبّر به شيخنا فقال : **ولعلّ الحكمة في ذلك** : تطمين نفوس من يصومه ناقصاً من أمّته . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٧٠ـ ٣٧١) . وفي هامش (أ) : (لو قال : زيادة أن تطمئنّ . . لكان أولى) . وفي المطبوعة المكية والمصرية و(ت) : (زيادة تطمين) .

(٣) أي : من الثواب المترتّب على أصل صوم رمضان من غير نظر لأيّامه . (ش : ٣/ ٣٧١) .

(٤) فمن جحد وجوبه . . كفر ، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء . ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر ؛ كمرض وسفر ؛ حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ؛ ليحصل صورة الصوم بذلك . نهاية ومغني ، زاد « الإيعاب » : ولأنّه ربّما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته . انتهى . (ش : ٣/ ٣٧١) .

(٥) قوله : (وافق ذلك) فإنّ العرب لَمّا أرادت أن تضع أسماء الشهور . . وافق شهر رمضان شدّة الحر فسمّوه بذلك ؛ كما سمّي الربيعان ؛ لموافقتهما زمن الربيع . كردي .

(٦) أي : وهو المعتمد . (ع ش : ٣/ ١٤٩) .

. . . .

وهو أفضلُ الأشهرِ حتى من عشرِ ذي الحجّةِ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ »[١] .

وبحثُ أبي زرعةَ تفضيلَ يومِ عيدِ الفطرِ إذا كَانَ يومَ جمعةٍ على أيامِ رمضانَ التي لَيسَتْ يومَ جمعةٍ[٢] . . فيه نظرٌ وإن أُطيلَ في الاستدلالِ له[٣] .

وتفضيلُ بعضِ أصحابِنا يومَ الجمعةِ على يومِ عرفةَ الذي لَيْسَ يومَ الجمعةِ . . شاذٌّ وإن وَافقَ مذهبَ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عنه ، فلا دليلَ فيه .

نعم ؛ يومُ عرفةَ أفضلُ أيّامِ السنةِ ؛ كما صَرَّحُوا به .

فبفرضِ شمولِه لأيامِ رمضانَ ـ كما هو الظاهرُ ـ يُجَابُ بأنّ سيّديةَ[٤] رمضانَ مخصوصةٌ بغيرِ يومِ عرفةَ ؛ لِمَا صَحَّ فيه ممّا يقْتَضِي ذلك[٥] .

وبفرضِ عدمِ شمولِه يُجَابُ بأنّ سيديّةَ رمضانَ من حيثُ الشهرُ ، وسيّديّةَ يومِ عرفةَ من حيثُ الأيامُ ، فلا تنافِيَ بينَهما .

وإنّما لم نَقُلْ بذلك فيما ذُكِرَ ؛ مِن يَوْمَي العيدِ والجمعةِ[٦] ؛ لأنّه لم يَصِحَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٦٤) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٩٦٠) ، وأورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٣٤٧٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال الغماري في « المداوي » (٤/١٦٨) : (قال في « الكبير » : رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ، فقد قال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه . قلتُ : يزيد وثقه ابن سعد ، وخرج له ابن حبان في « صحيحه » مقروناً ، وللحديث شواهد وأصول تدل على ما حكم به المصنف) .

(٢) فتاوى العراقي (ص : ١٧٥ـ١٧٦) .

(٣) أي : لأبي زرعة . (ش : ٣/٣٧١) .

(٤) قوله : (بأنّ سيدية) أي : سيّديّة رمضان . كردي . كذا في الأصل .

(٥) منها : حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ ؟ » . أخرجه مسلم (١٣٤٨) .

(٦) قوله : (من يومي العيد والجمعة) كأنّه أراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مرّ عن=

بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، ....

فيهما نظيرُ ما صَحَّ في يومِ عرفةَ حتّى يُخْرَجَا من ذلك العمومِ[١] .

ويَأْتِي في صومِ التطوُّعِ في عشرِ الحجةِ وعشرِ رمضانَ[٢] الأخيرِ[٣] ما له تعلُّقٌ بذلك[٤] .

وأَفْهَمَ المتنُ : أنّه لا يُكْرَهُ قولُ : (رمضانَ) بدونِ : (شهرٍ) مطلقاً[٥] ، وهو كذلك ؛ للأخبارِ الكثيرةِ فيه[٦] .

واسْتَنَدَ من كَرِهَهُ لِمَا لَيْسَ بمُستنَدٍ ، وهو الخبرُ الضعيفُ[٧] : أنّه من أسماءِ اللهِ تَعَالَى[٨] .

(**بإكمال شعبان ثلاثين**) يوماً وهو واضحٌ . قَالَ الدارميُّ : ومن رَأَى هلالَ شعبانَ ولم يَثْبُتْ[٩] .. ثَبَتَ رمضانُ باستكمالِه ثلاثِينَ من رؤيتِه ، لكن بالنسبةِ لنفسِه فقط[١٠] .

= أبي زرعة ، ومطلق يوم الجمعة على ما مرّ عن بعض الأصحاب . (ش : ٣/ ٣٧١) .

(١) **قوله** : (من ذلك العموم) أي : عموم تفضيل رمضان على غيره . كردي .

(٢) **قوله** : (في عشر الحجّة) عبارته هناك : (في تسع الحجّة) وهي الأصوب ، **قوله** : (وعشر رمضان) عطف على (صوم . . .) إلخ و(الواو) بمعنى : (مع) . (ش : ٣/ ٣٧١) .

(٣) وفي (ب) : (الأخيرة) .

(٤) أي : بتفضيل رمضان . (ش : ٣/ ٣٧١) . في (ص : ٧٠٧ـ٧٠٨) .

(٥) أي : مع قرينة إرادة الشهر وبدونها . (ش : ٣/ ٣٧١) .

(٦) **منها** : ما أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٧) **قوله** : (وهو الخبر الضعيف) واستند أيضاً إلى ورود النهي عن ذلك ، وأجيب بأنّه لم يصحّ ؛ كما بيّنه الحفّاظ . (سم : ٣/ ٣٧٢) .

(٨) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٧٩٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعّفه .

(٩) عند الحاكم . **هامش (ش)** .

(١٠) **قوله** : (لنفسه فقط) ينبغي : ولمن اعتقد صدقه . سم . وبصري . ويأتي في شرح : (وشرط الواحد . . .) إلخ ما يفيده . (ش : ٣/ ٣٧٢) .

أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ .

(أو رؤية الهلال) بعدَ الغروبِ ـ لا بواسطةٍ[١] نحوِ مرآةٍ[٢] ؛ كما هو ظاهرٌ ـ ليلةَ الثلاثينَ منه[٣] ، بخلافِ ما إذا لم يُرَ وإن أَطْبَقَ الغيمُ ؛ لخبرِ البخاريِّ[٤] الذي لا يَقْبَلُ تأويلاً ، ولا مطعنَ في سندِه يُعْتَدُّ به ، خلافاً لمن زَعَمَهما[٥] : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ »[٦] . ومِن ثَمَّ لم تَجُزْ مراعاةُ خلافِ موجبِه .

وكهذَيْنِ[٧] الخبرُ المتواترُ برؤيتِه ولو من كفارٍ ؛ لإفادتِه العلمَ الضروريَّ .

وظنٌّ[٨] دخولِه بالاجتهادِ ؛ كما يَأْتِي[٩] ، أو بالأمارةِ الظاهرةِ الدلالةِ[١٠] التي لا تَتَخَلَّفُ عادةً ؛ كرؤيةِ القناديلِ المعلّقةِ بالمنائرِ .

ومخالَفَةُ جمعٍ في هذه غيرُ صحيحةٍ ؛ لأنّها أقوَى من الاجتهادِ المصرَّحِ فيه بوجوبِ العملِ به .

لا قولُ مُنجِّمٍ ، وهو : مَن يَعْتَمِدُ النجمَ ، وحاسِبٍ ، وهو : من يَعْتَمِدُ منازلَ القمرِ وتقديرَ سيرِه . ولا يَجُوزُ لأحدٍ تقليدُهما .

---

(١) قوله : (لا بواسطة) الأولى : (بلا واسطة) . (ش : ٣/ ٣٧٢) .
(٢) قد يتوقّف فيه ؛ لأنّها رؤية ولو بتوسّط آلة . (بصري : ١/ ٣٩٦) .
(٣) أي : من شعبان . (ش : ٣/ ٣٧٢) .
(٤) قوله : (لخبر البخاريّ . . .) إلخ تعليل لقول المتن : (أو رؤية الهلال) . (ش : ٣/ ٣٧٢) .
(٥) أي : وجودَ الطعن في سنده ، وقبولَ متنِه التأويلَ . (ش : ٣/ ٣٧٢) .
(٦) صحيح البخاري (١٩٠٩) وأخرجه مسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) قوله : (وكهذين) إشارة إلى (استكمال) و(رؤية) . كردي .
(٨) وقوله : (وظنّ) عطف على (الخبر) ، وكذا : (لا قول منجّم) عطف عليه . كردي . قال الشرواني (٣/ ٣٧٣) : (قوله : « لا قوم منجم » بالجرّ عطفاً على « الاجتهاد » ، ولو أعاد « الباء » ليظهر عطف قوله : « ولا برؤية النبي . . . » إلخ . . لكان أولى) .
(٩) أي : في المتن في أواخر فصل النيّة . (ش : ٣/ ٣٧٢) .
(١٠) وفي المطبوعات و(خ) و(س) : (الظاهرة الدالة) .

وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ ....

نعم ؛ لهما العملُ بعلمِهما ، ولكن لا يُجزِئُهما[١] عن رمضانَ ؛ كما صَحَّحَه في « المجموعِ »[٢] وإن أطالَ جمعٌ في ردِّه .

ولا برؤيةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] في النومِ قائلاً[٤] : غداً من رمضانَ ؛ لبعدِ ضبطِ الرائي ، لا للشكِّ في الرؤيةِ .

وفيه وجهٌ بالوجوبِ ؛ ككلِّ ما يَأمُرُ به ولم يُخَالِفْ ما اسْتَقَرَّ في شرعِه ، لكنَّه شاذٌّ . فقد حَكَى عياضٌ وغيرُه الإجماعَ على الأوّلِ .

ولا برؤيةِ الهلالِ في رمضانَ[٥] وغيرِه قبلَ الغروبِ ، سواءٌ ما قبلَ الزوالِ وما بعدَه بالنسبةِ للماضي والمستقبَلِ وإن حَصَلَ غيمٌ وكَانَ[٦] مرتفِعاً قدراً لولاه[٧] .. لرُئِيَ قطعاً[٨] ، خلافاً للإسنويِّ[٩] ؛ لأنَّ الشارعَ إنّما أناطَ الحكمَ بالرؤيةِ بعدَ الغروبِ ، ولِمَا يَأتِي أنَّ المدارَ عليها لا على الوجودِ[١٠] .

(وثبوت رؤيته) في حقِّ مَن لم يَرَه .. يَحْصُلُ بحكمِ القاضي بها[١١] بعلمِه ،

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٥) .
(٢) المجموع (٦/ ٢٨١ـ ٢٨٢) .
(٣) وقوله : (ولا برؤية النبي ﷺ) عطف على : (لا قول المنجّم) ، وكذا قوله : (ولا برؤية) عطف عليه . كردي .
(٤) قوله : (قائلاً ...) إلخ ؛ أي : مخبراً بأنّ غداً ... إلخ . (ش : ٣/ ٣٧٤) ، وفي (ب) : (وإنّ غداً من رمضان) .
(٥) أي : في ثلاثي رمضان . نهاية . (ش : ٣/ ٣٧٤) .
(٦) أي : الهلال . هامش (ك) .
(٧) أي : الغيم . (ش : ٣/ ٣٧٤) .
(٨) أي : بعد الغروب . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٧٤) .
(٩) المهمّات (٤/ ٤٩ـ ٥٠) .
(١٠) أي : آنفاً .
(١١) الأولى : التذكير . (ش : ٣/ ٣٧٥) .

بِعَدْلٍ ، ....

على ما فيه من نقدٍ[١] ، وردٍّ[٢] ، وتقييدٍ[٣] بيَّنْتُهَا في « شرحِ العبابِ » ، وكذا بحكمِ محكَّمٍ ، لكن[٤] بالنسبةِ لمن رَضِيَ بحكمِه فقط على الأوجهِ .

و(بـ) شهادةِ (عدل) ولو مع إطباقِ غيمٍ ؛ أي : لا يُحِيلُ الرؤيةَ عادةً ؛ كما هو ظاهِرٌ بلفظِ : أَشْهَدُ أنِّي رَأَيْتُ الهلالَ ، خلافاً لمن نَازَعَ فيه ، أو : أنّه هَلَّ ، أو نحوِهما ، بينَ يدَيْ قاضٍ وإن لم تَتَقَدَّمْ دعوى ؛ لأنّها شهادةُ حِسبةٍ .

ولا بُدَّ من نحوِ قولِه : ثَبَتَ عندِي ، أو : حَكَمْتُ بشهادتِه ، لكنْ لَيْسَ المرادُ هنا حقيقةَ الحكمِ ؛ لأنّه إنّما يَكُونُ على معيَّنٍ مقصودٍ ؛ ومن ثَمَّ[٥] لو تَرَتَّبَ عليه حقُّ آدميٍّ ادَّعاه . . كَانَ حكماً حقيقيّاً .

لا بلفظِ : إنّ غداً ، أو : الليلة من رمضانَ ، لكن أَطْلَقَ غيرُ واحدٍ قبولَه[٦] .

وعلى الأوّلِ[٧] لا يُقْبَلُ وإن عَلِمَ أنّه لا يَرَى الوجوبَ إلاّ بالرؤيةِ ، أو كَانَ موافِقاً لمذهبِ الحاكمِ على المعتمَدِ ؛ لأنّه لا يَخْلُو عن إيهامٍ ، ولفسادِ الصيغةِ بعدمِ التعرُّضِ للرؤيةِ .

وذلك[٨] للخبرِ الصحيحِ : أنّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما رَآه ، فأَخْبَرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ به فصَامَ وأَمَرَ الناسَ بصيامِه[٩] .

---

(١) أي : اعتراض . (ش : ٣/ ٣٧٥) .
(٢) أي : لهذا النقد . (ش : ٣/ ٣٧٥) .
(٣) أي : بألاّ يكون القاضي حنبليّاً ، ولا احتمل أنّه أراد الحساب . (ش : ٣/ ٣٧٥) .
(٤) وفي (أ) : (لكنه) .
(٥) أي : من أجل أنّه إنّما يكون . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٧٦) .
(٦) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٧) .
(٧) أي : من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة ، وما يفيد الرؤية . (ش : ٣/ ٣٧٦) .
(٨) الإشارة ترجع إلى قول المتن : (وثبوت رؤيته) . هامش (خ) .
(٩) أخرجه ابن حبّان (٣٤٤٧) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، وأبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَفِي قَوْلٍ : عَدْلَانِ .

وصَحَّ أيضاً : أنَّ أعرابياً شَهِدَ به عندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مرةً أخرَى ، فقَالَ : « يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ ؛ فَلْيَصُومُوا »[١] .

ولا يَجُوزُ لمن لم يَرَه الشهادةُ برؤيتِه أو بما يُفِيدُها ؛ ككونِه هَلَّ وإن استَفَاضَ عندَه ذلك ، بل وإن أَخبَرَه بها عددُ التواترِ ، وعَلِمَ به ضرورةً ؛ لأنه لا يَكْفِي قولُه : أَشْهَدُ أنَّ غداً من رمضانَ ؛ كما تقرَّرَ[٢] ، بل لا بدَّ من التصريحِ بأنه رَآه ، أو بما يَتَبَادَرُ منه ذلك[٣] ، وهذا لم يَرَه ، ولا ذِكْرُ ما يُفِيدُ أنه رَآه[٤] .

والذي يَتَّجِهُ : أنَّ الشاهدَ لا يُكَلَّفُ ذكرَ صفةِ الهلالِ ولا محلِّه .

نعم ؛ إن ذَكَرَ محلَّه مثلاً وبَانَ الليلةَ الثانيةَ بخلافِه ؛ فإن أَمْكَنَ عادةً الانتقالُ . . لم يُؤَثِّرْ ، وإلاَّ . . عُلِمَ كذبُه ، فيَجِبُ قضاءُ بدلِ ما أَفْطَرُوه برؤيتِه .

ولو تَعَارَضَا في محلِّه مثلاً . . عُمِلَ باتِّفاقِهما على أصلِ الرؤيةِ ؛ كما لو شَهِدَتْ بيِّنةٌ بكفرِ ميتٍ ، وأخرى بإسلامِه . . فإنَّهما لا يَتَعَارَضَانِ بالنسبةِ لنحوِ الصلاةِ عليه ؛ نظراً لحقِّ اللهِ تعالَى .

(وفي قول) : لا يَثْبُتُ إلاَّ إن شَهِدَ بها (عدلان) وانتُصِرَ له جماعةٌ ، وأَطَالُوا بما رَدَدْتُه في « شرحِ الإرشادِ »[٥] ، ورجوعُ الشافعيِّ إليه إنّما هو قبلَ أن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٤٦) ، والمقدسي في « المختارة » (٩) ، والحاكم (١/ ٤٢٤) ، وأبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في أيِّ محل تقرّر ذلك مع لفظ (أشهد) ؟! سم . وقد يقال : في قوله : (بلفظ : أشهد أنّي رأيت الهلال) مع قوله : (لا بلفظ : إنّ غداً . . . إلخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ، ثُمّ في قوله : (لفساد الصيغة) المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر (أشهد) . (ش : ٣/ ٣٧٧) .

(٣) قوله : (أو بما) عطف على قوله : (بأنّه) . هامش (ك) .

(٤) قوله : (ولا ذكر ما يفيد أنّه رآه) لا موقع له هنا ، ولو قال : فلا يجوز له ذكر ما يفيد . . . إلخ . . لصحّ . (ش : ٣/ ٣٧٧) .

(٥) فتح الجواد (١/ ٤٢٨ـ٤٢٩) .

. . . .

يثبتَ[١] عندَه الخبرُ[٢] ، فلمّا ثبَتَ[٣] . . قُدِّمَ ؛ عملاً بوصيّتِه بذلك ، على أنّه علّقَ القولَ به[٤] على ثبوتِه .

ومحلُّ ثبوتِه[٥] بعدلٍ : إنّما هو في الصومِ وتوابعِه ؛ كالتراويحِ والاعتكافِ دونَ نحوِ طلاقٍ[٦] ، وأَجَلٍ عُلِّقَ به[٧] .

نعم ؛ إن تَعَلَّقَ بالرائي . . عُومِلَ به ، وكذا إن تَأَخَّرَ التعليقُ عن ثبوتِه بعدلٍ .

قِيلَ : صوابُ العبارةِ : (وتَثبُتُ)[٨] ؛ كما « بأصلِه »[٩] ، ولا يُؤتَى بالمبتدأِ المشعِرِ بالحصرِ . انتَهَى

ويُجابُ : بأنّ الحصرَ هنا المعلومَ ممّا هو مقرّرٌ في « شرحِ الإرشادِ » أوّلَ (الطهارةِ) . . لا محذورَ فيه ؛ لأنّ ذكرَه[١٠] لَيْسَ إلاّ لكونِه محلَّ الخلافِ ، مع

---

(١) قوله : (قبل أن يثبت) الأولى : لما لم يثبت . (ش : ٣/٣٧٧) . وراجع « الأم » (٣/٢٣٢) ، و« مختصر المزني » (ص : ٨٦) .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ٥٩٣) .

(٣) أي : بعده عند أصحابه . (ش : ٣/٣٧٧) .

(٤) قوله : (علق القول به) أي : بالخبر (على ثبوته) أي : ثبوت الخبر فإنّه قال : إن ثبت الخبر . . فهو قولي . كردي .

(٥) قوله : (ومحلّ ثبوته) الأولى : التأنيث . (ش : ٣/٣٧٧) .

(٦) قوله : (دون نحو طلاق) ولو قيل : هل تثبت ضمناً ؛ كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد ؟ لأحْوَجَ إلى الفرق ، وفرق بأنّ الشيء إنّما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع ؛ كالصوم والفطر فإنّهما من العبادات ، بخلاف ما هنا فإنّ التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات ، وبالجملة إذا ثبت رمضان بواحد . . اختصّ بالصوم وتوابعه ؛ من صلاة التراويح والاعتكاف ، والإحرام بالعمرة المعلّقين بدخول رمضان . كردي . وفي هامش (خ) هكذا : (قوله : « لا نحو طلاق » بدل « دون نحو طلاق ») .

(٧) أي : بدخول رمضان . هامش (ك) .

(٨) قوله : (صواب العبارة) أي : (وتثبت) بدل قوله : (وثبوت رؤيته) . كردي .

(٩) المحرر (ص : ١٠٨) .

(١٠) أي : العدل . هامش (ك) .

وَشَرْطُ الْوَاحِدِ : صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الأَصَحِّ ، لاَ عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ .

علمِ ما سواه منه مِن بابِ أَوْلَى .

ويتّجِهُ ثبوتُه بالعدلِ ولو في أثنائِه وإن قِيلَ : في كلامِ الزركشيِّ ما يُخالِفُهُ .

وعلى الأوّلِ[1] فمِن فوائدِه[2] : وجوبُ قضاءِ اليومِ الأوّلِ[3] الذي بَانَ أنّه مِن رمضانَ .

(وشرط الواحد : صفة العدول) في الشهادةِ (في الأصح) .

(لا عبد وامرأة) لأنّه[4] من بابِ الشهادةِ لا الروايةِ .

نعم ؛ يُكْتَفَى بالمستورِ ؛ كما صَحَّحَه في « المجموعِ »[5] .

ولا يُنَافِيه كونُه[6] شهادةً لا روايةً ، خلافاً لِمَن زَعَمَه ؛ لأنهم سَامَحُوا في ذلك ؛ كما سَامَحُوا في العَدَدِ ؛ احتياطاً .

وهو : مَن ظاهرُه التقوى ولم يُعَدَّلْ عندَ قاضٍ[7] .

وتُقْبَلُ شهادةُ عدلَيْنِ على شهادتِه ، ولا أثرَ لتردُّدٍ يَبْقَى بعدَ الحكمِ بشهادتِه ؛ للاستنادِ إلى ظنٍّ معتمَدٍ .

نعم ؛ إن عَلِمَ قادحاً . عَمِلَ به باطِناً لا ظاهراً ؛ لتعرُّضِه للعقوبةِ .

ويَلْزَمُ الفاسقَ ومَن لا يُقْبَلُ العملُ برؤيةِ نفسِه ، وكذا مَن اعْتَقَدَ صدقَه في

---

(١) يعني : قوله : (ويتّجه ثبوته) . هامش (أ) .

(٢) أي : الثبوت في أثناء رمضان . (ش : ٣/ ٣٧٩) .

(٣) قوله : (الأوّل) الأولى : إسقاطه . (ش : ٣/ ٣٧٩) .

(٤) أي : الثبوت بالواحد . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٣٧٩) .

(٥) المجموع (٦/ ٢٧٩) .

(٦) قوله : (ولا ينافيه) أي : الاكتفاء بالمستور (كونه) أي : الثبوت بالواحد . (ش : ٣/ ٣٧٩) .

(٧) وفسره الشارح م ر في (النكاح) بأنّه الذي لم يعرف له مفسّق وإن لم يعلم له تقوى ظاهراً . ع ش . (ش : ٣/ ٣٧٩) .

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ .. أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً .

إخبارِه برؤيةِ نفسِه ، أو بثبوتِه في بلدٍ متّحدٍ مطلعُه ، سواءٌ أوّلُ رمضانَ وآخرُه ؛ على المعتمَدِ .

والمعتمدُ أيضاً : أنّ له ، بل عليه اعتمادُ العلاماتِ بدخولِ شوالٍ إذا حَصَلَ له اعتقادٌ جازمٌ بصدقِها ؛ كما بيّنتُه في « شرحِ الإرشادِ » الكبيرِ .

قِيلَ : قولُه : (صفةُ العدولِ) بعدَ قولِه : (بعدلٍ[1]) فيه رِكّةٌ ، فإنّ العدلَ : من فيه صفةُ العدولِ وزعمه[2] أنّ المرأةَ والعبدَ غيرُ عدلَيْنِ .. ممنوعٌ . انتهى ، وليْسَ في محلِّه .

فإنّ العدلَ له إطلاقانِ : عدلُ روايةٍ وعدلُ شهادةٍ ، وعدلُ الشهادةِ له إطلاقانِ : عدلٌ في كلِّ شهادةٍ ، وعدلٌ بالنسبةِ لبعضِ الشهاداتِ دونَ بعضٍ ؛ كالمرأةِ .

ولما كَانَ قولُه : (بعدل) محتمِلاً لكلٍّ منهما[3] .. عَقَّبَهُ بما يُبَيِّنُ المرادَ منه وهو عدالةُ الشهادةِ بالنسبةِ لكلِّ شهادةٍ .

ونفيُ عدالةِ الشهادةِ عن العبدِ واضحٌ ، وعن المرأةِ باعتبارِ ما تَقَرَّرَ أنّها لا تُعْطَى حكمَ العدولِ في كلِّ شهادةٍ ، فاتَّضَحَ أنّه لا غبارَ على عبارتِه .

(وإذا صمنا بعدل) ولو مستورَ العدالةِ (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوماً (.. أفطرنا) وجوباً (في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لإكمالِ العددِ ؛ كما لو صُمْنَا بعدلَيْنِ .

---

(١) وفي (س) : (بعدل فيه ركاكة) بدل (بعدل فيه رِكّة) .
(٢) قال الشرواني (٣/ ٣٧٩) : (قوله : « وزعمه » أي : المصنّف) . وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (وزعم) .
(٣) أي : الشهادة والرواية .

وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ . . . .

والشيءُ قد يَثبُتُ ضِمناً بطريقٍ لا يَثبُتُ فيها مقصوداً[1] ؛ كالنسبِ والإرثِ لا يَثبُتَانِ بالنساءِ ، ويَثبُتَانِ ضِمناً ؛ للولادةِ الثابتةِ بهنّ .

ولا يُقبَلُ رجوعُ العدلِ بعدَ الشروعِ في الصوم ؛ كما رَجَّحَهُ الأَذْرَعِيُّ ؛ لأنّ الشروعَ فيه كالحكم ، ومنه يُؤخَذُ أنّ العدلَيْنِ لا يُقبَلُ رجوعُهما حينئذٍ أيضاً .

وقد يُؤخَذُ من قولِه : (بعدلٍ) وما أُلحِقَ به[2] من المستورِ : أنّه لو صَامَ بقولِ من اعتَقَدَ صدقَه[3] . . لا يُفطِرُ بعد ثلاثينَ ولا رؤيةَ[4] ، وهو متّجه[5] ؛ لأنّا إنّما صَوَّمْنَاه احتياطاً ، فلا نُفَطِّرُه احتياطاً أيضاً .

وفَارَقَ العدلَ بأنّه حجّةٌ شرعيّةٌ ، فلَزِمَ العملُ بآثارِها ، بخلافِ اعتقادِ الصدقِ .

(وإذا رئي ببلد . . لزم حكمه البلد القريب)[6] قطعاً[7] ؛ لأنّهما كبلدٍ واحدٍ .

تنبيهٌ : قضيّةُ قوله : (لَزِمَ . . .) إلى آخره : أنّه بمجرّدِ رؤيتِه ببلدٍ يَلْزَمُ كلَّ قريبةٍ منه الصومُ أو الفطرُ[8] .

لكن مِن الواضحِ أنّه إذا لم يَثبُتْ بالبلدِ الذي أُشِيعَتْ رؤيتُه فيها لا يَثبُتُ في

---

(١) قوله : (والشيء قد يثبت . . .) إلخ ردّ لمقابل الأصحّ القائل بأنّه لا يفطر ؛ لأنّ الفطر يؤدّي إلى ثبوت شوال بقول واحد ، وهو ممتنع . نهاية . (ش : ٣/ ٣٧٩ـ ٣٨٠) . وقال البصري (١/ ٣٩٨) : (قوله : « لا يثبت فيها » كذا في أصله رحمه الله تعالى ، والأنسب : بها) .

(٢) قوله : (وما ألحق به) هو على حذف (أي) التفسرية . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

(٣) أي : من نحو الفاسق . سم . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

(٤) الواو حالية . عبد الله . هامش (ش) .

(٥) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٨) .

(٦) أي : كبغداد والكوفة . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

(٧) قوله : (قطعاً . . .) إلخ ؛ أي : لزوماً قطعياً بلا خلاف . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

(٨) قوله : (الصوم) أي : في أوّل الشهر (أو الفطر) أي : في آخره . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

....

القريبةِ منه إلاّ بالنسبةِ لمَن صَدَّقَ المخبِرَ ، وأنّه إن ثَبَتَ[١] فيها .. ثَبَتَ في القريبةِ ، لكن لا بدَّ من طريقٍ يَعْلَمُ بها أهلُ القريبةِ ذلك .

فإن كَانَ ثَبَتَ بنحوِ حكمٍ[٢] .. فلا بدَّ من اثنَيْنِ يَشهَدَانِ عندَ حاكمِ القريبةِ[٣] بالحكمِ ، ولا يَكْفِي واحدٌ وإن كَانَ المحكومُ به يَكْفِي فيه الواحدُ ؛ لأنَّ المقصودَ إثباتُه : الحكمُ[٤] بالصومِ لا الصومُ .

أو بنحوِ استفاضةٍ[٥] .. فلا بد من اثنَيْنِ أيضاً لذلك[٦] ، فإن لم يَكُنْ بالبلدِ من يَسمَعُ الشهادةَ ، أو امتَنَعَ .. لم يَثْبُتْ عندَهم إلاّ بالنسبةِ لمن صَدَّقَ المخبِرَ بأنَّ أهلَ تلك البلدِ ثَبَتَ عندَهم ذلك .

فعُلِمَ أنّه لو وُجِدَتْ شروطُ الشهادةِ على الشهادةِ فشَهِدَ[٧] اثنانِ على شهادةِ الرائي ولو واحداً .. كَفَى[٨] إن كَانَ ثَمَّ مَن[٩] يَسْمَعُها ، وإلاّ .. فكما مَرَّ[١٠] .

ثُمَّ رَأَيْتُ في « المجموعِ » وغيرِه : تَكْفِي الشهادةُ هنا من اثنَيْنِ على شهادةِ

---

(١) قوله : (وأنّه إن ثبت ...) إلخ عطف على (أنه إذا لم يثبت ...) إلخ . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

(٢) قال الشرواني (٣/ ٣٨٠) : (قوله : « بنحو حكم » أي : كقوله : ثبت عندي أنّ غداً من رمضان) . في (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (بحكم) بدل (بنحو حكم) .

(٣) أي : أو عند محكَّم فيها لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط ؛ كما مرّ . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

(٤) قوله : (إثباته) نائب فاعل (المقصود) ، وقوله : (الحكم ...) إلخ خبر (أنّ) . (ش : ٣/ ٣٨٠) .

(٥) قوله : (أو بنحو استفاضة ...) إلخ عطف على قوله : (بنحو حكم ...) إلخ . هامش (ب) .

(٦) أي : لأنّ المقصود إثباته ... إلخ . (ش : ٣/ ٣٨١) .

(٧) وفي (أ) و(ت) : (فيشهد) .

(٨) أي : شهادة الاثنين ، فكان الظاهر : التأنيث . (ش : ٣/ ٣٨١) .

(٩) (ثمّ) أي : في البلد (من) أي : الحاكم . هامش (أ) .

(١٠) قال الشرواني (٣/ ٣٨١) : (قوله : « فكما مرّ » أي : فلا تكفي إلاّ بالنسبة لمن صدّق المخبر ولو واحداً) . وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (فلا ؛ كما مرّ) .

دُونَ الْبَعِيدِ فِي الأَصَحِّ .

وَالْبَعِيدُ : مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ .

قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

واحدٍ[١] . انتَهى . وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْتُهُ آخِراً .

(دون البعيد[٢] في الأصح) لخبرِ مسلمٍ عن كريبٍ : استُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشامِ ، فرَأَيْتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، فرَآهُ الناسُ ، فصَامَ معاويةُ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ ، فأَخْبَرْتُ ابنَ عباسٍ بذلك ، فقَالَ : لكنَّا رَأَيْنَاهُ ليلةَ السبتِ ، فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثِينَ ، فقُلْتُ : ألا تكْتَفِي برؤيةِ معاويةَ ، فقَالَ : لا ، هكذا أمَرَنَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] .

قَالَ الترمذيُّ : والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ .

(والبعيد : مسافة القصر[٤]) لأنَّ الشرعَ أَنَاطَ بها كثيراً من الأحكامِ .

واعتبارُ المطالعِ يُحْوِجُ إلى تحكيمِ المنجِّمِينَ[٥] ، وقواعدُ الشرعِ تأْبَاهُ .

(وقيل : باختلاف المطالع[٦] ، قلت : هذا أصح ، والله أعلم) لأنَّ[٧] الهلالَ لا تعلُّقَ له بمسافةِ القصرِ ، ولأنَّ المناظرَ تَخْتَلِفُ باختلافِ المطالعِ

---

(١) المجموع (٦/ ٢٨٠) .

(٢) أي : كالحجاز والعراق . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٨١) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٨٧) ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٧٠٢) .

(٤) قول المتن : (والبعيد : مسافة القصر) وصحّحه المصنّف في « شرح مسلم » نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٨١) .

(٥) قوله : (إلى تحكيم المنجّمين) أي : الأخذ بقولهم . حاشية البجيرميّ على فتح الوهاب (٣/ ٨٦) .

(٦) قوله : (وقيل : باختلاف المطالع) أي : يحصل البعد باختلاف المطالع ، لا بمسافة القصر خلافاً للرافعيّ . شرح المنهج . (ش : ٣/ ٣٨١) .

(٧) وفي (ب) : (لأنّ أمر الهلال) .

. . . .

والعروضِ[١] ، فكَانَ اعتبارُها[٢] أوْلَى ، وتحكيمُ المنجِّمِينَ إنّما يَضُرُّ في الأصولِ دونَ التوابعِ ؛ كما هنا .

والمرادُ باختلافِها : أن يَتَبَاعَدَ المحلانِ بحيثُ لو رُئِيَ في أحدِهما . . لم يُرَ في الآخَرِ غالباً ، قَالَه في « الأنوار »[٣] .

وقَالَ التاجُ التبريزيُّ وتَبِعُوهُ : لا يُمْكِنُ اختلافُها في أقلَّ من أربعةٍ وعشرِينَ فرسخاً ، وكَأنَّ مستندَه : الاستقراءُ .

وبه ـ إن صَحَّ ـ يَنْدَفِعُ قولُ الرافعيِّ عن الإمامِ : يُتَصَوَّرُ اختلافُها في دونِ مسافةِ القصرِ[٤] .

والشكُّ في اختلافِها كتحقُّقِه ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ ، ومحلُّه[٥] : إن لم يَبِنْ آخِراً اتفاقُها ، وإلاّ . . وَجَبَ القضاءُ ؛ كما قَالَهُ الأذْرَعيُّ .

ونَبَّهَ السبكيُّ وتَبِعَه الإسنويُّ وغيرُه على أنّه يَلْزَمُ من الرؤيةِ في البلدِ الشرقيِّ رؤيتُه في البلدِ الغربيِّ من غيرِ عكسٍ[٦] ؛ إذ الليلُ يَدْخُلُ في البلادِ الشرقيّةِ قبلُ ، وعلى ذلك حُمِلَ حديثُ كريبٍ[٧] ، فإنَّ الشامَ غربيّةٌ بالنسبةِ للمدينةِ .

---

(١) قوله : (والعروض) اعلم : أنّ عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد من خطّ الاستواء إلى جانب الجُنُوبِ أو الشمال ، وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ، ومنازل القمر تختلف باختلافهما ، فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغي ، إلاّ أن يقال : ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال ، وخط الإستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند . كردي .

(٢) قوله : (اعتبارها) الظاهر : التذكير . (ش : ٣/ ٣٨١) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٢٨) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١٨٠) ، وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٩) .

(٥) أي : عدم الوجوب مع الشكّ في الاختلاف . (ش : ٣/ ٣٨٢) .

(٦) المهمّات (٤/ ٥٢ـ ٥٣) . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٠) .

(٧) سبق تخريجه في (ص : ٦٠٠) .

. . . .

وقضيتُه[١] : **أنه متى رُئِيَ في شرقيٍّ . . لَزِمَ كلَّ غربيٍّ** بالنسبةِ إليه العملُ بتلك الرؤيةِ وإن اختلَفَتِ المطالعُ ، **وفيه منافاةٌ لظاهرِ كلامِهم** .

ويُوَجَّهُ كلامُهم بأنّ اللازمَ إنّما هو الوجودُ لا الرؤيةُ ؛ إذ قد يَمْنَعُ منها مانع[٢] ، **والمدارُ عليها لا على الوجودِ** .

ووَقَعَ تردُّدٌ لهؤلاءِ[٣] وغيرِهم فيما لو دَلَّ الحسابُ على كذبِ الشاهدِ بالرؤيةِ . **والذي يَتَّجِهُ منه** : أنّ الحسابَ إن اتَّفَقَ أهلُه على أنّ مقدّماتِه قطعيّةٌ ، وكَانَ المخبِرُونَ منهم بذلك عددَ التواترِ . . رُدَّتِ الشهادةُ ، وإلاّ . . فلا .

وهذا[٤] أَوْلَى من إطلاقِ السبكيِّ إلغاءَ الشهادةِ إذا دَلَّ الحسابُ القطعيُّ على استحالةِ الرؤيةِ ، وإطلاقِ غيرِه قبولَها ، وأَطَالَ كلٌّ لِمَا قَالَه بما في بعضِه نظرٌ للمتأمّلِ[٥] .

تنبيهٌ : أَثْبَتَ مخالفٌ[٦] الهلالَ مع اختلافِ المطالعِ . . لَزِمَنا العملُ بمقتضى إثباتِه ؛ لأنه صَارَ من رمضانَ حتّى على قواعدِنا ؛ أخذاً من قولِ « المجموع » : محلُّ الخلافِ في قبولِ الواحدِ ما لم يَحْكُمْ بشهادةِ الواحدِ حاكمٌ يَرَاهُ ، وإلاّ . . وَجَبَ الصومُ ولم يَنْقُضِ الحكمُ إجماعاً[٧] .

---

(١) أي : ما قاله السبكيّ ومن تبعه . (ش : ٣/ ٣٨٢) .

(٢) قوله : (إذ قد يمنع . . .) إلخ قد يقال : الاستقراء لمشاهدة لزوم الرؤية في الغربيّ للرؤية في الشرقيّ كاف في حصول الظنّ بها وإن منع مانع أرضيّ خفي ؛ كيسير بخار . بصري . (ش : ٣/ ٣٨٢) .

(٣) قوله : (لهؤلاء) إشارة إلى السبكيّ وتابعيه . كردي .

(٤) أي : الذي يتجه .

(٥) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣٦) .

(٦) أي : كالحنفيّ . (ش : ٣/ ٣٨٣) .

(٧) المجموع (٦/ ٢٨٦) . وفي بعض النسخ : (حكمه إجماعاً) .

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الآخَرِ ، فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِراً .

ومن مقتضى إثباتِه[1] : أنَّه يَجبُ قضاءُ ما أَفطَرْنَاه عملاً[2] بمَطلِعِنا ، وأنَّ القضاءَ فوريٌّ ؛ بناءً على ما قَالَه المتولِّي ، وأَقرَّهُ المصنِّفُ[3] وغيرُهما : أنَّه إذا ثَبَتَ أثناءَ يومِ الشكِّ ـ أي : ثلاثِي شعبانَ وإن لم يَتحدَّثْ برؤيتِه ـ أنَّه[4] من رمضانَ . . لَزِمَه[5] قضاؤُه فوراً ؛ كما يَأتِي .

(وإذا لم نوجب) الصومَ (على) أهلِ (البلد الآخر) لاختلافِ مطالِعِهما (فسافر إليه من بلد الرؤية) إنسانٌ (. . فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخِراً) وإن أتَمَّ ثلاثِينَ ؛ لأنَّه بالانتقالِ إليهم صَارَ مثلَهم .

وانتَصَرَ الأَذْرَعِيُّ للمقابِلِ[6] ؛ بأنَّ تكليفَه صومَ أحدٍ وثلاثِينَ بلا توقيفٍ[7] لا معنًى له ، وبأنَّ ما رُوِيَ : أنَّ ابنَ عباسٍ أَمَرَ كريباً بذلك[8] لم يَصِحَّ[9] ، وبتسليمِه فلعلَّه إنَّما أَمَرَه به لئلاَّ يُسَاءَ به الظنُّ . انتهى

وما قَالَه في الثانِي[10] سهلٌ ، وأمَّا الأوَّلُ[11] . . فلَيْسَ كما قَالَ ؛ لأنَّه إذا تَقرَّرَ

---

(1) أي : المخالف . هامش (ب) .
(2) قوله : (عملاً . . .) إلخ متعلّق بـ(أفطرنا) . (ش : ٣/ ٣٨٣) .
(3) روضة الطالبين (٢/ ٢١٣ـ ٢١٤) .
(4) أي : يوم الشكّ . هامش (ب) .
(5) وفي (ب) و(ت) و(س) : (لزم) .
(6) أي : القائل بوجوب الإفطار . (ش : ٣/ ٣٨٣) .
(7) أي : بلا نصّ من الشارع . (ش : ٣/ ٣٨٣) .
(8) أي : الصوم . (ش : ٣/ ٣٨٣) .
(9) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٠٧) : (قوله : ويروى : أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر كريباً أن يقتدي بأهل المدينة . هو ظاهر من قوله : « أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ » قال : « لا ») . وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/ ١٣٩) : (وهذا غريب) .
(10) أي : أنّ ما روي أنّ ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أمر . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٨٣) .
(11) أي : أن تكليفه صوم أحد وثلاثين . . . إلخ . هامش (أ) .

وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْماً .
وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ . . . .

اعتبارُ المطالعِ . . كَانَ له معنىً أيُّ معنىً ؛ كما هو ظاهرٌ .

وأفْهَمَ قولُه : (آخراً) : أنّه لو وَصَلَ تلك البلدَ في يومِه[١] . . لم يُفْطِرْ ، وهو وجيهٌ ؛ كما قَدَّمْتُه بما فيه قبيلَ قولِ المتنِ : (ويُبَادِرُ بالفائتِ)[٢] .

أما إذا أَوْجَبْنَاه لاتّفاقِ مطالعِهما . . فيَلْزَمُ أهلَ المحلِّ المنتقَلِ إليه الفطرُ ، ويَقْضُونَ يوماً إذا ثَبَتَ ذلك عندَهم[٣] ، وإلا . . لَزِمَه الفطرُ ؛ كما لو رَأَى هلالَ شوالٍ وحدَه .

(ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم يُرَ فيه (إلى بلد الرؤية . . عَيَّدَ) أي : أَفْطَرَ (معهم) وإن كَانَ لم يَصُمْ إلاّ ثمانيةً وعشرِينَ يوماً ؛ لِما مَرَّ أنّه صَارَ مثلَهم[٤] .

(وقضى يوماً) إذا عَيَّدَ معهم في التاسعِ والعشرِينَ من صومِه ؛ كما بـ« أصله »[٥] ؛ لأنّ الشهرَ لا يَكُونُ ثمانيةً وعشرِينَ ، بخلافِ ما إذا عَيَّدَ معهم يومَ الثلاثِينَ . . فإنّه لا قضاءَ ؛ لأنّه يَكُونُ تسعةً وعشرِينَ .

(ومن أصبح معيداً[٦] فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة) عن بلدِه ؛ بأن تُخَالِفَها

---

(١) أي : المختص ببلده ، وهو اليوم الأوّل . (ش : ٣/ ٣٨٣) .
(٢) في (١/ ٨١٦) .
(٣) قوله : (إذا ثبت ذلك عندهم) والثبوت يحصل إمّا بقوله إن كان عدلاً ، أو بطريق آخر . كردي .
(٤) في (ص: ٦٠٣) .
(٥) المحرّر (ص : ١٠٨) .
(٦) قوله : (ومن أصبح معيّداً . . .) إلخ قال الرافعي في « العزيز » : واعلم : أنّ هذه المسألة يمكن تصويرها على وجهين : أحدهما : أن يكون ذلك اليوم اليوم الثلاثين مِن أهل البلدتين ، لكن أهل البلدة المنتقل إليها لم يروا الهلال .
والثاني : أن يكون اليوم التاسع والعشرين لأهل البلدة المنتقل إليها ؛ لتأخُّر ابتداء صومهم بيوم . =

أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ .

فصل

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، . . . .

في المطلع[1] (أهلها صيام) وصُورتُها لِتُغَايِرَ مسألةَ الأصحِّ الأولَى[2] : أنه ثَمَّ وَصَلَ إليهم قبلَ أن يُعَيِّدَ ، وهنا[3] بعدَ أن عَيَّدَ ، ويَدُلُّ لذلك أنه عَبَّرَ ثَمَّ بصَامَ ، وهنا بأَمْسَكَ[4] ووَقَعَ لبعضِهم تصويرُه بغيرِ ذلك مِمَّا فيه نظَرٌ . (. . فالأصح : أنه يمسك بقية اليوم) لِمَا تَقَرَّرَ أنه صارَ مثلَهم .

(فصل)

في النيّة وتوابعها

(النية شرط للصوم) أي : لا بدّ منها لصحّتِه ؛ كما بـ« أصلِه »[5] ؛ إذ هي

= وإمساك بقيّة اليوم في الصورتين واجب إن لم نعمم الحكم ؛ بأن تكونا مختلفي المطالع ، وإن عمّمنا الحكم بأن يكونا متّحدي المطالع . . فأهل البلدة المنتقل إليها إذا كانوا يعرفونه في أثناء اليوم أنّه يوم العيد . . فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين ، وقد سبق بيانه في (صلاة العيد) .

وإذا اتّفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بنفسيهما ، وشهدا في البلدة المنتقل إليها . . فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين في التصوير الأوّل ، وقد سبق التفصيل أيضاً في (صلاة العيد) . وأمّا في التصوير الثاني ؛ فإن عمّمنا الحكم جميع البلاد . . لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل أيضاً ، فإن قبلوا . . قضوا يوماً ، وإن لم نعمم الحكم . . لم يلتفتوا إلى قولهما . انتهى .

ويعلم من قوله : (فإن قبلوا . . .) إلخ أنّه لو لم يقبلوا ؛ بأن وقعت الشهادة بعد الغروب . . لم يقضوا . كردي .

(١) وفي (أ) و(ت) و(غ) والمطبوعة الوهبية : (المطالع) .

(٢) وهي قول المتن : (فالأصحّ : أنّه يوافقهم في الصوم آخِراً) . هامش (١) .

(٣) أي : في مسألة الأصح الثاني .

(٤) لعله حكاية بالمعنى ، وإلاّ . . فلم يعبّر ثم بـ(صام) ، ولا هنا بـ(أمسك) . (سم : ٣/ ٣٨٥) .

(٥) المحرّر (ص : ١٠٩) .

وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ .

ركنٌ داخلةٌ في ماهيّتِه ؛ لِما مَرَّ في الوضوءِ وغيرِه[١] .

ومحلُّها : القلبُ ، ولا تَكْفِي باللسانِ وحدَه .

ولا يُشْتَرَطُ التلفُّظُ بها قطعاً فيهما[٢] ، كذا قالَه شارِحٌ ، ويُنَافِيه ما حَكَاه غيرُه أنّ موجِبَ التلفُّظِ[٣] بالنيّةِ يَطَّرِدُه[٤] في كلِّ عبادةٍ وَجَبَتْ لها نيّةٌ .

ويَصِحُّ تعقيبها بـ(إن شاءَ اللهُ) إن قَصَدَ التبرُّكَ[٥] ، لا التعليقَ[٦] ، ولا إن أَطْلَقَ .

ولا يُجْزِىءُ عنها التسحُّرُ وإن قَصَدَ به التقوّيَ على الصومِ ، ولا الامتناعُ مِن تناوُلِ مفطِرٍ خوفَ الفجرِ ما لم يَخْطُرْ ببالِه الصومُ بالصفاتِ التي يَجِبُ التعرُّضُ لها في النيّةِ ؛ لأنّ ذلك[٧] يَسْتَلْزِمُ قصدَه غالباً ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وبه يَنْدَفِعُ ما للأَذْرَعيِّ .

(ويشترط لفرضه) كرمضانَ أداءً وقضاءً ، وكفارةٍ[٨] ومنذورٍ وصومِ استسقاءٍ أَمَرَ به الإمامُ (التبييت)[٩] أي : إيقاعُ النيّةِ ليلاً ؛ أي : فيما بينَ غروبِ الشمسِ

---

(١) أي : لخبر : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٨٦) .

(٢) وضمير (فيهما) راجع إلى قوله : (لا تكفي . . .) إلخ ، وإلى قوله : (ولا يشترط . . .) إلخ . هامش (ع) .

(٣) **فصل : قوله** : (أنّ موجب التلفّظ) أي : من أوجبه . كردي .

(٤) أي : وجوبَ التلفّظ بالنيّة . (ش : ٣/ ٣٨٦) .

(٥) أي : وحده . (ش : ٣/ ٣٨٦) .

(٦) أي : وإن لم يقصد الإتيان به أوّلاً ؛ لأنّ الإتيان به بعد النيّة إبطال لها ؛ إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها ، وهي تقبل الإبطال ؛ بخلاف نحو الطلاق ؛ لأنّه بعد وجوده لا يمكن إبطاله . (سم : ٣/ ٣٨٦) .

(٧) **قوله** : (لأنّ ذلك) أي : الحضور بالبال . كردي .

(٨) **قوله** : (أداءً وقضاءً) متعلّق بـ(رمضان) ، **وقوله** : (وكفارة . . .) إلخ عطف على (رمضان) سم . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

(٩) أي : خلافاً لأبي حنيفة . إيعاب . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

....

وطلوعِ الفجرِ ولو في صومِ المميِّزِ وإن كَانَ نفلاً ؛ لأنّه على صورةِ الفرضِ ؛ كصلاتِه المكتوبةِ .

وذلك للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قبلَ الْفَجْرِ .. فَلاَ صِيَامَ لَهُ »[(١)] .

والأصلُ في النفي : حملُه على نفيِ الحقيقةِ لا الكمالِ إلاّ لدليلٍ .
ويُشْتَرَطُ التبييتُ لكلِّ يومٍ ؛ لأنّه عبادةٌ مستقِلّةٌ .

واخْتَلَفُوا في أخذِ هذا[(٢)] من قولِه الآتِي : (صومَ غدٍ) ، والحقُّ أنّه لا يُؤْخَذُ منه ، خلافاً للسبْكيِّ ومَن تَبِعَه ؛ لأنّ ذاك[(٣)] في الكمالِ ، والقائلُ بالاكتفاءِ بها في ليلةٍ عن بقيّةِ الشهرِ[(٤)] .. عندَه[(٥)] أنّ الكمالَ ذلك ، وهذا[(٦)] أَوْلَى من توجيهِ الإسنويِ لعدمِ الأخذِ بأنّه إنّما ذَكَرَه[(٧)] في رمضانَ خاصةً ؛ ومن ثَمَّ[(٨)] رُدَّ بعدمِ الفرقِ بين رمضانَ وغيرِه .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٣) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٩) ، والنسائي (٢٣٣١) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والدارمي (١٨٤٥) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : اشتراطِ التبييت لكلّ يوم . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

(٣) أي : قول المصنّف الآتي . . . إلخ . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

(٤) هو الإمام مالك ، ولا بدّ من تقليده في ذلك ؛ كما في « فتح الجواد » وغيره ، ويسنّ لمن نسي النية في رمضان حتّى طلع الفجر أن ينويه أوّل النهار ؛ لأنّه يجزئه عند أبي حنيفة ، قال في « الإيعاب » : هو ظاهر إن قلّده ، وإلاّ . . فهو متلبس بعبادة فاسدة في عقيدته وهو حرام . الحواشي المدنيّة على شرح المقدمة الحضرميّة (٢/ ٣٢٤) . وضمير (عنده) راجع إلى (القائل) . هامش (ك) .

(٥) قوله : (عنده) خبر مقدّم للمصدر المأخوذ ممّا بعده ، والجملة خبر (والقائل . . .) إلخ ، ولو قال : الكمال عنده ذلك . . كان أخصر وأظهر . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

(٦) أي : قوله : (لأنّ ذاك . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

(٧) أي : المصنّف القول الآتي . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

(٨) أي : لأجل عدم حسن توجيه الإسنويّ . (ش : ٣/ ٣٨٧) .

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ الأَكْلُ وَالْجِمَاعُ

ولو شَكَّ هل وَقَعَتْ نيتُه قبلَ الفجرِ أو بعدَه ؟ لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وقوعِها ليلاً ؛ إذ الأصلُ في كلِّ حادثٍ : تقديرُه بأقربِ زمنٍ ، بخلافِ ما لو نوَى ثمَّ شَكَّ هل طَلَعَ الفجرُ أو لا ؟ لأنَّ الأصلَ عدمُ طلوعِه ؛ للأصلِ المذكورِ أيضاً .

ولو شَكَّ نهاراً في النيّةِ أو التبييتِ ؛ فإنْ ذَكَرَ بعدَ مُضيِّ أكثرِه . . صَحَّ ؛ كما في « المجموعِ »[١] .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : (وكذا لو تَذَكَّرَ بعدَ الغروبِ فيما يَظْهَرُ) . انتَهى ، وهو ضعيفٌ[٢] .

فقولُ[٣] « الأنوارِ » : (إن تَذَكَّرَ قبلَ أكثرِه . . صَحَّ ، وإلاَّ . . فلا)[٤] ضعيفٌ[٥] .

(والصحيح[٦] : أنه لا يشترط) لصحّةِ النيّةِ (النصف الآخر[٧] من الليل) أي : وقوعُها فيه ؛ لإطلاقِ التبييتِ في الخبرِ الشاملِ لجميعِ أجزاءِ الليلِ[٨] .

(و) الصحيحُ : (أنه لا يضر الأكل والجماع) وكلُّ مُفطرٍ[٩] إلاّ الردّةُ ؛

---

(١) المجموع (٦/٣٠٥) .

(٢) قوله : (وهو ضعيف) غير موجود في المطبوعة الوهبية والمصرية .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت) : (كقول « الأنوار ») ، وفي (خ) و(غ) : (لقول) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٣٠) .

(٥) قوله : (ضعيف) غير موجود في المطبوعة المكية وبعض النسخ . قال الشرواني (٣/٣٨٨) : (قوله : « وإلا . . فلا » جزم به في « شرح بافضل » ، وكتب عليه الكردي ما نصه : كذلك « الأسنى » ، وفي « التحفة » و« الإمداد » و« فتح الجواد » عن الأذرعي ، وأقروه : أن التذكر بعد الغروب كهو في النهار . وفي النسخة التي كتب ابن اليتيم حاشيته على « التحفة » من « التحفة » : أن بحث الأذرعي ضعيف ، فحرره . انتهى ؛ أي : فإن نسخ « التحفة » هنا مختلفة) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤١) .

(٦) وفي (ت) : (والأصحّ) .

(٧) وفي (ب) و(ت) و(خ) : (الأخير) .

(٨) سبق تخريجه في (ص : ٦٠٧) .

(٩) أي : وكذا الجنون ، والنفاس . شرح م ر . (سم : ٣/٣٨٨) .

بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ .

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ....

....

لأنها تُزِيلُ التأهُّلَ للعبادةِ بكلِّ وجهٍ (بعدها)[1] لأنه تعالَى أَبَاحَ الأكلَ إلى طلوعِ الفجرِ[2] .

(و) الصحيحُ : (أنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه) لأنَّ النومَ لا يُنافِي الصومَ ، ولو اسْتَمَرَّ للفجرِ .. لم يَضُرَّ قطعاً .

نعم ؛ لو قَطَعَ النيَّةَ قبلَه[3] .. احْتَاجَ لتجديدِها قطعاً ؛ لأنه أَتَى بمنافِيها نفسِها ، بخلافِ نحوِ الأكلِ .

وإنَّما لم يُؤَثِّرْ قطعُها نهاراً على المعتمَدِ ؛ لأنَّها وُجِدَتْ في وقتِها من غيرِ معارِضٍ ، فاسْتَحَالَ رفعُها ، ولأنَّ القصدَ الإمساكُ بالنيَّةِ المتقدِّمةِ وقد وُجِدَ . وبه[4] فَارَقَ بطلانَ نحوِ الصلاةِ بنيَّةِ قطعِها[5] .

(ويصح النفل بنيته[6] قبل الزوال) للخبرِ الصحيحِ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ دَخَلَ على عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها يوماً ، فقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » ، قَالَتْ : لا ، قَالَ[7] : « فَإِنِّي إذاً أَصُومُ »[8] .

---

(١) أي : النيّة وقبل الفجر . مغني المحتاج (٢/١٤٩) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(٣) أي : الفجر . (ش : ٣/٣٨٩) .

(٤) أي : بما في قوله : (وإنّما لم يؤثر ...) إلخ .

(٥) قوله : (بطلان نحو الصلاة) أي : كالوضوء . (ش : ٣/٣٨٩) .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(س) : (بنيّة) .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(س) و(غ) : (فقال) .

(٨) أخرجه الدارقطني (ص : ٤٩٩) وقال : (وهذا إسناد صحيح) . قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/١٤٣) : (وهذه الرواية مطابقة لما أورده الرافعي ؛ لأجل لفظة « الغداء » فيها ، وهي موضع الشاهد) . والحديث بلفظ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » أخرجه مسلم (١١٥٤) وغيره .

وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَالصَّحِيحُ : اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

والغَداءُ بفتحِ الغينِ وبالمهملةِ والمدِّ : اسمٌ لِمَا يُؤْكَلُ قبلَ الزوالِ .

(وكذا بعده في قول) تسويةً بين أجزاءِ النهارِ ، ورُدَّ بخلوِّ معظمِ العبادةِ عنها .

وتَنْعَطِفُ النيّةُ على ما مَضَى[1] ، فيَكُونُ صائماً مِن أوّلِ النهارِ ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ تبعيضُه .

(والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار)[2] بأَنْ يَخْلُوَ من الفجرِ عن كلِّ مُفطِرٍ[3] ، وإلاّ . . لم يَحْصُلْ مقصودُ الصومِ[4] .

والمقابِلُ مبنيٌّ على الضعيفِ : أنّ الصومَ إنّما يَحْصُلُ من حينِ النيّةِ ، فيَكُونُ ما قبلَه بمثابةِ جزءٍ من الليلِ ، فلا يَضُرُّ تعاطِي مفطرٍ فيه .

وأَشَارَ المصنِّفُ إلى فسادِه[5] ، وأنّ روايةَ[6] المتولّي له[7] عن جمعٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم لَيْسَتْ بصحيحةٍ[8] ؛ ومن ثَمَّ رَدَّ عليه غيرُ واحدٍ بأنّ

---

(١) أي : على القولين . (ش : ٣/٣٨٩) .

(٢) أي : في النيّة قبل الزوال أو بعده . مغني المحتاج (٢/١٥٠) .

(٣) ومانع ؛ كنحو حيض ؛ كما هو ظاهر ، وبه يعلم ما في صنيعه رحمه الله . بصري (١/٤٠٠) .

(٤) قوله : (مقصود الصوم) وهو خلوّ النفس عن الموانع في اليوم بالكليّة . مغني . (ش : ٣/٣٨٩) .

(٥) قوله : (وأشار المصنف إلى فساده) أي : فساد المقابل بقوله : (والصحيح . . .) . والضمير في (ردّ عليه) وفي (تفرّده) يرجعان إلى المتولّي . كردي .

(٦) أي : وإلى أنّ . . . إلخ . (ش : ٣/٣٨٩) .

(٧) أي : للمقابل . (ش : ٣/٣٨٩) .

(٨) عبارة النووي في « المجموع » (٦/٢٩٨) : (وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة : أبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وما أظنه صحيحاً عنهم) . أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن أبي الدرداء (٩١٩٩) ، (٩٢٠٢) ، وأبي طلحة (٩٢٠٠) ما يؤيد الصحيح ؛ أي : أنهما كانا ينويان الصوم بالنهار إذا لم يجدا ما يأكلان . وأخرج البيهقي في « الكبير » عن أبي طلحة (٧٩٩٤) ، وأبي هريرة (٧٩٩٥) ، =

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ ، ....

....

ذلك من تفرُّدِه .

ويُستثنَى على الأوّلِ[١] : ما لو أَصبَحَ ولم ينوِ صوماً فتَمَضْمَضَ ولم يُبالِغْ فسبَقَ الماءُ إلى جوفِه ، ثُمَّ نَوَى صومَ تطوُّعٍ .. صَحَّ ، سواءٌ أقُلْنا يُفطِرُ بذلك أم لا .

(**ويجب التعيين في الفرض**) بأَنْ يَنْوِيَ كلَّ ليلةٍ أنّه صائمٌ غداً عن رمضانَ أو الكفارةِ وإن لم يُعَيِّنْ سببَها ، فإن عَيَّنَ وأخطأَ .. لم يُجْزِئ ، أو النذرِ ؛ لأنّه عبادةٌ مضافةٌ إلى وقتٍ ، فوَجَبَ التعيينُ ؛ كالمكتوبةِ .

نعم ؛ لو تَيَقَّنَ أنّ عليه صومَ يومٍ ، وشَكَّ أهو قضاءٌ أو نذرٌ أو كفارةٌ .. أَجْزَأَه نيّةُ الصومِ الواجبِ وإن كَانَ متردِّداً ؛ للضرورةِ ، ولم يَلْزَمْه الكلُّ ؛ كمن شَكَّ[٢] في واحدةٍ من الخمسِ ؛ **لأنّ الأصلَ**[٣] : **بقاءُ وجوبِ كلٍّ منها ، وهنا الأصلُ** : براءةُ الذمّةِ .

ومن ثَمَّ لو كَانَتِ الثلاثةُ[٤] عليه فأدّى اثنَيْنِ وشَكَّ في الثالثِ .. لَزِمَه الكلُّ[٥] .

أمّا النفلُ .. فيَصِحُّ بنيّةٍ مطلقةٍ .

نعم ؛ بَحَثَ في « المجموع » : اشتراطَ التعيينِ في الراتبِ ؛ كعرفةَ وما يَتْبَعُها[٦] ممّا يأتي[٧] ؛ كرواتبِ الصلاةِ[٨] ، فلا يَحصُلُ غيرُها

= وأبي الدرداء (٧٩٩٦) رضي الله عنهم أيضاً ما يؤيد الصحيح ، والله أعلم .

(١) أي : على الصحيح .

(٢) قوله : (كمن شكّ ...) إلخ راجع للمنفيّ . (ش : ٣/ ٣٩٠) .

(٣) قوله : (لأنّ الأصل ...) إلخ ؛ أي : فيمن نسي واحدة من الخمس . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٩٠) .

(٤) قوله : (لو كانت الثلاثة) أي : النذر ، والكفارة ، والقضاء . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٢) .

(٦) وفي (أ) و(ب) : (معها) بدل (يتبعها) .

(٧) في (ص : ٧١٤_٧١٥) .

(٨) قوله : (كرواتب الصلاة) أي : كما يشترط التعيين في رواتب الصلاة . كردي . وراجع =

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ ....

معها[1] وإن نُوِيَ[2] ، **بل مقتضى القياسِ** : أنّ نيّتَهما[3] مُبطلةٌ ؛ كما لو نَوَى الظهرَ وسنّتَه ، أو سنّةَ الظهرِ وسنّةَ العصرِ .

وأَلْحَقَ به[4] الإسنويُّ ما له سببٌ ؛ كصومِ الاستسقاءِ إذا لم يَأْمُرْ به الإمامُ ؛ كصلاتِه[5] .

وهما[6] واضحانِ إن كَانَ الصومُ في كلٍّ ذلك مقصوداً لذاتِه .

أمّا إذا كَانَ المقصودُ وجودَ صومٍ فيها ، وهو ما اعْتَمَدَه غيرُ واحدٍ . فيَكُونُ التعيينُ شرطاً للكمالِ وحصولِ الثوابِ عليها بخصوصِها ، لا لأصلِ الصحّةِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في تحيّةِ المسجدِ[7] .

(وكماله) أي : التعيينِ ، وعبارةُ « الروضةِ » : وكمال النيّة[8] (في رمضان : أن ينوي صوم غد) هذا[9] واجبٌ لا بدَّ منه ، ويَكْفِي عنه عمومٌ يَشْمَلُه ؛ كنيّةِ أوّلِ ليلةٍ من رمضانَ[10] صومَ رمضانَ ، فيَصِحُّ لليومِ الأوّلِ .

= « المجموع » (٦/ ٣٠٠) .

(١) قوله : (فلا يحصل غيرها معها) لعلّ حقّ المقام : فلا تحصل مع غيرها . (ش : ٣/ ٣٩٠) .
(٢) قوله : (وإن نوى) أي : غيرها معها . (ش : ٣/ ٣٩٠) .
(٣) وفي (أ) و(ت) و(غ) : (نيّتها) .
(٤) قوله : (وألحق به) أي : ببحث « المجموع » . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٣٩٠) : (قوله : « وألحق به » أي : بالراتب) .
(٥) المهمات (٤/ ٥٦) .
(٦) وقوله : (وهما) يرجع إلى البحث والإلحاق ، (لا لأصل الصحّة) بل أصل الصحّة يحصل بغير التعيين ، وبوقوع فرض فيها ؛ كالتحيّة . كردي .
(٧) في (٢/ ٣٧١) .
(٨) روضة الطالبين (٢/ ٢١٤) .
(٩) أي : تعرض الغد . مغني . (ش : ٣/ ٣٩١) .
(١٠) قوله : (كنية أوّل...) إلخ بالإضافة وتركها ، وقوله : (صوم رمضان) مفعوله . (ش : ٣/ ٣٩١) .

عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى .

وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ .

وأمّا قولُ شارحٍ : يُؤْخَذُ من قولِ الرافعيِّ : لفظُ (الغدِ) اشْتَهَرَ في تفسيرِ التعيينِ ، وهو في الحقيقةِ لَيْسَ من حدِّه ، وإنّما وَقَعَ[١] من نظرِهم إلى التبييتِ[٢] . . أنّه لا تَجِبُ نيّةُ الغدِ[٣] ؛ فإنْ أَرَادَ[٤] : ما قُلْنَاه ؛ أي : لا تَجِبُ نيّتُه بخصوصِه ، بل تَكْفِي عنه نيّةُ الشهرِ كلِّه . . فصحيحٌ ، أو أنّه لا يَجِبُ هو ولا ما يَقُومُ مقامَه . . فهو فاسِدٌ على أنّ أصلَ هذا الأخذِ من ذلك ممنوعٌ[٥] ، فتَأَمَّلْه .

(عن أداء فرض رمضان) بالجرِّ ؛ لإضافته لِمَا بعدَه[٦] (هذه السنة لله تعالى) لصحّةِ نيّتِه اتّفاقاً حينئذٍ ، ولتَتَمَيَّزَ عن أضدادِها ؛ كالقضاءِ ، والنفلِ ، ونحوِ النذرِ ، وسَنَةٍ أُخْرَى .

ولم يَكْفِ عنها[٧] الأداءُ ؛ لأنّه قد يُرَادُ به مطلقُ الفعلِ .

واحْتِيجَ لإضافةِ رمضانَ إلى ما بعدَه ؛ لأنّ قطعَه عنها يُصَيِّرُ هذه السَّنَةَ محتمِلاً لكونِه ظرفاً لـ(نَوَيْتُ) ، فلا يَبْقَى له معنًى[٨] ، فتَأَمَّلْه فإنّه مِمَّا يَخْفَى .

(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكنَّ الأصحَّ في « المجموعِ » نقلاً عن الأكثرِينَ : أنّه لا تَجِبُ نيّةُ الفرضيّةِ هنا ؛

---

(١) أي : ذلك المشتهر . (ش : ٣/ ٣٩١) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٨٤) .
(٣) قوله : (أنّه لا تجب نيّة الغد) نائب فاعل (يؤخذ) . (ش : ٣/ ٣٩١) .
(٤) أي : ذلك الشارح من قوله المذكور . (ش : ٣/ ٣٩١) .
(٥) قوله : (على أنّ أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع) لجواز كونه شرطاً لا شطراً . كردي .
(٦) وفي المطبوعات : (لإضافة رمضان لما بعده) .
(٧) قوله : (ولم يكف عنها) أي : عن هذه السنة . كردي .
(٨) أي : صحيح . (سم : ٣/ ٣٩١) .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ .

لأنَّ صومَ رمضانَ من البالغِ لا يقع[١] إلاّ فرضاً ، والظهرُ قد تكُونُ معادةً[٢] .

ورَدَّه[٣] السبْكيُ بوجوبِ نيّةِ الفرضيّةِ فيها[٤] ، ويُرَدُّ بأنّ وجوبَها فيها على ما مَرَّ . . لَيْسَ المرادُ به حقيقتَها ، بل لتَتِمَّ محاكاتُها للأُولَى ؛ كما مَرَّ[٥] ، وذلك مفقودٌ هنا[٦] .

وعلى ما في « المجموع » : لو نَوَى[٧] ولم يَتعرّضْ للفرضيّةِ ، ثُمَّ بَلَغَ قبلَ الفجرِ . . لم يَلْزَمْه التعرُّضُ لها .

(والصحيح : أنّه لا يشترط تعيين السنة) لأنّ تعيينَ اليومِ ـ وهو الغدُ ـ يُغْنِي عنه ، واعْتَرَضَه الإسنويُّ بأنّ التعرُّضَ للغدِ يُفِيدُ ما يَصُومُه ، وللسنةِ يُفِيدُ ما يَصُومُ عنه ؛ إذ مَن نَوَى صومَ الغدِ من هذه السنةِ عن فرضِ رمضانَ . . يَصِحُّ[٨] أن يُقَالَ له : صيامُك هذا اليومَ عن فرضِ هذه السنةِ ، أو عن فرضِ سنةٍ أخرى[٩] .

ويُجَابُ بأنه يَلْزَمُه ذلك[١٠] في الأداءِ أيضاً ، وبأنّ المتبادِرَ من ذلك[١١] وقوعُه

---

(١) وفي (أ) و(غ) : (لا يكون) .
(٢) المجموع (٦/٦٩٩) .
(٣) أي : الفرقَ المذكور بين صوم رمضان والصلاة . (ش : ٣/٣٩١) .
(٤) أي : المعادة . (ش : ٣/٣٩١) .
(٥) في (٢/٤٣٢) .
(٦) قوله : (ذلك) أي : المحاكاة (مفقود هنا) أي : في الصوم ، ولا يخفى أنّ هذه الجملة مستدركة لا مدخل لها في الردّ . (ش : ٣/٣٩١ـ٣٩٢) .
(٧) أي : الصبيُّ صومَ رمضان . (ش : ٣/٣٩٢) .
(٨) وفي (أ) و(غ) : (فيصح) .
(٩) المهمات (٤/٥٥) .
(١٠) قوله : (يلزمه ذلك) أي : الاستغناء عن السنة ؛ يعني : كما أنّ (الغد) يغني عنه كذلك (الأداء) أيضاً يغني عنه ؛ كما علّل بهما المصنّف ، فإذا دفع أحدهما . . ثبت الآخر ، الاستغناء حاصل بكلّ حال . كردي .
(١١) وقوله : (من ذلك) إشارة إلى الغد . كردي .

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ : صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ.. لَمْ يَقَعْ عَنْهُ ....

عن هذه السنةِ لا غيرُ ، فاكْتَفَوْا بهذا التبادُرِ[1] الظاهرِ جدّاً ؛ كما لا يَخْفَى .

ونظيرُه نيةُ فرضِ الظهرِ المتبادِرِ منها الأداءُ ، فلم يُوجِبُوه وإن صَحَّ أن يُقَالَ له : نيّتُك الفرضَ هل هي عن أداءٍ أو قضاءٍ ؟

فإن قُلْتَ : سَبَقَ[2] أنّ القرائنَ الخارجيّةَ لا تُخَصِّصُ النيّةَ.. قُلْتُ : لم يُعْمَلْ هنا بقرينةٍ خارجيّةٍ ، بل بالمتبادِرِ من المنويِّ لا غيرُ .

وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : أنّه لو كَانَ عليه مثلُ الأداءِ ؛ كقضاءِ رمضانَ قبلَه.. لَزِمَه التعرضُ للأداءِ وتعيينُ السنةِ ، وهو مبنيٌّ على الضعيفِ الذي اخْتَارَه[3] في نظيرِه من الصلاةِ : أنّه تَجِبُ نيّةُ الأداءِ حينئذٍ .

(ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان : صوم غد) نفلاً إن كَانَ منه[4] ، وإلاّ فمن رمضانَ.. صَحَّ له نفلاً[5] ؛ لأنّ الأصلَ : بقاؤُه ما لم يَبِنْ من رمضانَ ، فلا يَصِحُّ أصلاً ؛ لأنّ رمضانَ لا يَقْبَلُ غيرَه .

أو : صَوْمَ غدٍ (عن رمضان إن كان منه فكان منه.. لم يقع عنه) وإنْ زَادَ بعدَه[6] : وإلاّ.. فأنا متطوّعٌ ، أو حَذَفَ (إن) وما بعدَها[7] ؛ لعدمِ الجزمِ

---

(١) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (المتبادر) .
(٢) قوله : (سبق أن...) إلخ ؛ أي : سبق في (الصلاة) و(الوضوء) . كردي .
(٣) أي : اختاره الأَذْرَعيّ . هامش (ك) .
(٤) أي : ولم يكن ثمّ أمارة . نهاية ومغني . (ش : ٣/٣٩٣) .
(٥) قوله : (صحّ له نفلاً) هذا ليس على إطلاقه ، بل يشترط أن يكون هو مِمَّن يحلّ له صومه ؛ بأن يوافق وِرْدَه ؛ لما سيأتي أنّه يحرم صوم يوم الشكّ ، قوله : (فلا يصح) أي : وإن بان من رمضان.. فلا يصحّ فرضاً كان أو نافلةً . كردي .
(٦) أي : بعد (إن كان منه) . (ش : ٣/٣٩٣) .
(٧) قوله : (أو حذف « إن... » إلخ في عطفه على ما قبله ركّة . عبارة « النهاية » و« المغني » : ومثل ذلك ما لو لم يأت بـ(إن) الدالة على التردّد.. فلا يصحّ أيضاً ، والجزم فيه حديث نفس=

إلاَّ إذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ .

بالنيّةِ[١] ؛ إذ الأصلُ بقاءُ شعبانَ . وجزمُه به من غيرِ أصلٍ[٢] . . حديثُ نفسٍ لا عبرةَ به .

(إلا إذا) قَامَتْ عندَه قرينةٌ تُغَلِّبُ على ظنِّه كونَه منه ؛ كما مَرَّ في نحوِ إيقادِ القناديلِ[٣] .

ولا يَضُرُّ ـ كما قَالَه بعضُهم ـ إزالتُها بعدَ النيّةِ ؛ لإشاعةِ أنَّ الهلالَ لم يُرَ[٤] إذا بَانَ بعدُ أنّه رُئِيَ ؛ لأنّ العبرةَ بظنِّ كونِه منه عندَ النيّةِ وقد وُجِدَ .

وكأَنِ (اعتقد)[٥] أي : ظَنَّ (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كَانَ أحدُهما غيرَ رشيدٍ .

قَالَ الأَذْرَعيُّ : وإعادةُ الإسنويِّ (رشداءَ) إلى هذَيْنِ غلطٌ .

(أو صبيان رشداء) أي : لم يُجَرَّبْ عليهم الكذبُ ، أو صبيٌّ مميِّزٍ كذلك[٦] ؛ كما في « المجموعِ » في موضعَيْنِ[٧] ، واعْتَمَدَه السبكيُّ وغيرُه .

وقولُ الإسنويِّ : المعتمَدُ : اشتراطُ الجمعِ ؛ لأنّ الجمهورَ عليه[٨] . . رَدَّه الأَذْرَعيُّ بأنّ الجمهورَ على خلافِه .

= وفي الأصل : نفسه ـ . . . إلخ . قوله : (« إن » وما بعدها) الأولى : إن كان منه ، وأولى منهما : التعليق . (ش : ٣/ ٣٩٣) .

(١) قوله : (لعدم الجزم . . .) إلخ ؛ أي : مع (« إن » . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٩٣) .

(٢) قال الشرواني (٣/ ٣٩٣) : (قوله : « وجزمه . . . » إلخ ؛ أي : مع حذفها) . وفي المطبوعة المصرية : (عن غير أصل) .

(٣) في (ص : ٥٩١) .

(٤) أي : ولم يعلم الناوي بإزالتها ، أو لم يتردّد بسببها . (سم : ٣/ ٣٩٣) .

(٥) قوله : (وكأن اعتقد . . .) إلخ عطف على قول : (كما مرّ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٣٩٣) .

(٦) أي : لم يجرّب عليه الكذب . هامش (ك) .

(٧) المجموع (٦/ ٢٧٩ ، ٣٠١) .

(٨) المهمات (٤/ ٦١) .

....

ويُؤَيِّدُه ما يأتي[١] : أنّه يُقبَلُ قولُه في نحوِ إيصالِ هديّةٍ ولو أمةً ، ويَحِلُّ الوطءُ اعتماداً على قولِه ؛ لأنّه يُفِيدُ الظنَّ ، وهو هنا كافٍ كهو في أوقاتِ العباداتِ[٢] .

ومع ظنِّ ذلك[٣] لا بدّ ألاّ يأتِيَ بما يُشْعِرُ بالتردُّدِ ، وإلاّ ؛ كـ : أَصُومُ عن رمضانَ ، فإن لم يَكُنْ منه.. فتطوُّعٌ.. لم يَصِحَّ وإن بَانَ منه على ما في « الروضةِ »[٤] .

لكنَّ الذي رَجَّحَه السبكيُّ والإسنويُّ.. ما اقْتَضاه كلامُ « المجموع » في موضعٍ من الصحّةِ[٥] ؛ لأنّ التردُّدَ حاصلٌ في القلبِ وإن لم يَذْكُرْ ذلكَ[٦] ، وقصدَه للصومِ[٧] إنّما هو بتقديرِ كونِه منه ، فهو كالتردُّدِ بعدَ حكمِ الحاكمِ .

والذي يَتَّجِهُ : أنّه لا نزاعَ في المعنَى ، وأنّه متى زَالَ بذكرِ ذلك ظنُّه[٨].. لم يَصِحَّ ، وإلاّ.. صَحَّ .

وعليه[٩] يُحْمَلُ الكلامانِ[١٠] .

---

(١) في (٥/ ٥٠٢) .

(٢) انظر هل هو مخالف لما صحّحوه في أبواب الصلاة : أنّه لا يقبل خبر الصبيّ فيما طريقه المشاهدة مع أنّه قد يحصل به الظنّ ؟ سم ، وتقدّم عنه مثله ، **ولعلّ محلّ ذلك** : إذا لم يعتقد صدقه ؛ أخذاً ممّا مرّ عن « النهاية » و« المغني » آنفاً ، بل كلامهما ككلام الشارح صريح في أنّ ما يفيد الظنّ من خبر نحو الصبيّ الرشيد يقبل في أبواب الصلاة ، فما صحّحوه يحمل على ما إذا لم يظنّ الصدق . (ش : ٣/ ٣٩٤) .

(٣) قوله : (ومع ظن ذلك) أي : ظنّ كونه منه . كردي .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٢١٦ـ٢١٧) .

(٥) المهمات (٤/ ٦٢) ، المجموع (٦/ ٣٠١) .

(٦) أي : ما يشعر بالتردّد . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٣٩٤) .

(٧) قوله : (وقصده للصوم..) إلخ عطف على اسم (أنّ) وخبره . (ش : ٣/ ٣٩٤) .

(٨) و(ذا) في قوله : (بذكر ذلك) إشارة إلى قوله : (فإن لم يكن...) إلخ . كردي . وعبارة الشرواني بعد هذا (٣/ ٣٩٤) : (والأولى : أي : ما يشعر بالتردّد) .

(٩) أي : التفصيل المذكور . (ش : ٣/ ٣٩٤) .

(١٠) أي : كلام « الروضة » ، وكلام « المجموع » . هامش (أ) .

....

ولا يُنافِي هذا[١] ما يأتي[٢] : أنّ بكلامِ عددٍ من هؤلاءِ[٣] يَتحقَّقُ[٤] يومُ الشكِّ الذي يَحرُمُ صومُه ؛ لأنّ الكلامَ هنا في صحّةِ النيّةِ[٥] اعتماداً على خبرِهم .

ثُمَّ[٦] إن بَانَ قبلَ الفجرِ أنّه من رمضانَ . . لم يَحتَجْ لإعادتِها ، وإلاّ . . كَانَ يومَ شكٍّ ، فلا يَجُوزُ له صومُه .

وعليه[٧] فظاهرٌ : أنّ قولَه[٨] : (قبلَ الفجرِ) تصويرٌ ، وأنّ معنَى ما أفادَه المتنُ[٩] ؛ من وقوعِه عنه . . إجزاءُ نيّتِه لو بَانَ منه ولو بعدَ الفجرِ ، وأنّ حُكْمَنا بأنّه يومُ شكٍّ إنّما هو باعتبارِ الظاهرِ . فإذا بَانَ خلافُه[١٠] مع وقوعِ النيّةِ صحيحةً . . وَجَبَ وقوعُه عن رمضانَ .

وفَارَقَ هذا ما مَرَّ[١١] ؛ من وجوبِ الصومِ على معتقِدِ صدقِ مُخبِرِه ؛ لأنّ

---

(١) قوله : (ولا ينافي هذا) أي : ما ذكر في المتن . كردي . وعبارة الشرواني (٣/ ٣٩٤) : (أي : ما ذكر في المتن من الاستثناء) .

(٢) أي : في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل . (ش : ٣/ ٣٩٤) .

(٣) أي : السابقة في المتن . (ش : ٣/ ٣٩٤) .

(٤) وفي (ب) : (يتحقق كونه) .

(٥) قوله : (لأنّ الكلام هنا في صحة النية) مع قطع النظر عن صحّة الصوم وعدمها . كردي .

(٦) قوله : (ثم) أي : بعد صحّة النيّة . كردي .

(٧) أي : على الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا ؛ من الصحّة ، وما يأتي ؛ من الامتناع والحرمة ، ونقل الشارح في « الإيعاب » هذا الجواب عن السبكي وغيره وأقرّه . (ش : ٣/ ٣٩٥) .

(٨) قوله : (فظاهر : أن قوله . . .) إلخ كذا في « أصله » بخطه رحمه الله تعالى ، فكأنّ المراد : (قول القائل) وإن لم يتقدّم مرجع مخصوص . بصريّ . والظاهر : أنّ مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد . (ش : ٣/ ٣٩٥) .
وقال في « المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر » (٣/ ١٢٨) : (فأمّا حدّ التجريد . . فإنّه : إخلاص الخطاب لغيرك وأنت تريد به نفسك لا المخاطب نفسه) .

(٩) أي : الاستثناء المتقدّم . (ش : ٣/ ٣٩٥) .

(١٠) أي : خلاف الحكم المذكور ، أو خلاف الظاهر . (ش : ٣/ ٣٩٥) .

(١١) قوله : (وفارق هذا) أي : ما في المتن هنا ؛ من صحّة النيّة فقط بدون وجوب الصوم (ما مرّ)=

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ .

وَلَوِ اشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْراً بِالاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ ، . .

ذاك[1] في الاعتقادِ الجازمِ ، وهذا في الظنِّ ؛ كما تقرَّر[2] ، وشتَّان ما بينَهما .

(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان . . أجزأه إن كان منه) **لأنّ الأصلَ** : بقاؤه ، وحَذَفَ من « أصلِه »[3] : أنّه لا أثرَ لتردُّدٍ يَبْقى بعدَ حكمِ الحاكمِ ولو بعدلٍ[4] ؛ لأنّه واضحٌ .

(ولو اشتبه) رمضانُ على نحوِ أسيرٍ أو محبوسٍ (. . صام شهراً بالاجتهاد) كما يَجْتَهِدُ للصلاةِ في نحوِ القبلةِ والوقتِ ، فلو صَامَ بلا اجتهادٍ . . لم يُجْزِئه وإن بَانَ رمضانَ ؛ لتردُّدِه .

ولو تَحَيَّرَ . . لم يَلْزَمْه شيءٌ ؛ لعدمِ تيقُّنِ دخولِ الوقتِ ، وبه فَارَقَ ما مَرَّ في القبلةِ .

ولو لم يَعْرِفِ الليلَ من النهارِ . . لَزِمَه التحرِّي والصومُ ، ولا قضاءَ إذا لم يَتَبَيَّنْ له شيءٌ[5] .

(فإن) بَانَ له الحالُ ، وأنّه وَافَقَ[6] رمضانَ . . أَجْزَأَه ، ووَقَعَ أداءً وإن كَانَ نَوَى به القضاءَ ، أو (وافق ما بعد رمضان . . أجزأه) وغايتُه : أنّه أَوْقَعَ[7] القضاءَ

= أي : في المتن في أوّل الباب . (ش : ٣/ ٣٩٥) .

(١) وفي (أ) و(غ) : (ذلك) بدل (ذاك) .

(٢) أي : في تفسير (اعتقد) بقوله : (أي : ظنّ) . (ش : ٣/ ٣٩٥) .

(٣) قوله : (وحذف) أي : « المنهاج » (من « أصله ») أي : من كلام « المحرّر » . (ش : ٣/ ٣٩٥) .

(٤) المحرر (ص : ١٠٩) .

(٥) قوله : (إذا لم يتبين . . .) إلخ ؛ أي : بعد الصوم بالتحرّي . (ش : ٣/ ٣٩٦) .

(٦) أي : صومه . مغني . (ش : ٣/ ٣٩٦) .

(٧) وفي (أ) و(غ) : (إذا وقع) .

وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامّاً . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلاَّ . . فَالْجَدِيدُ : وُجُوبُ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلاً . . صَحَّ إِنْ تَمَّ

بنيّةِ الأداءِ ؛ لعذرٍ ، وذلك جائزٌ ؛ كعكسِه (**وهو قضاء على الأصح**) لوقوعِه بعدَ الوقتِ ، أو وَافقَ[1] رمضانَ السنةِ القابلةِ . . وَقَعَ عنه وإن نَوَى به القضاءَ ، لا عن الماضي ، أو أنّه[2] كَانَ يَصُومُ الليلَ . . لَزِمَه القضاءُ قطعاً .

(**فلو نقص**) الشهرُ الذي صَامَه بالاجتهادِ (**وكان رمضان تامّاً . . لزمه يوم آخر**) بناءً على أنّه قضاءٌ ، وفي عكسِ ذلك[3] يُفْطِرُ اليومَ الأخيرَ إذا عَرَفَ الحالَ ؛ بناءً على ذلك[4] أيضاً .

ولو وَافقَ صومُه شوالاً . . حُسِبَ له تسعةٌ وعشرونَ إن كَمُلَ ، وإلاّ . . فثمانيةٌ وعشرونَ ، أو الحجّةَ[5] . . حُسِبَ له ستّةٌ وعشرون إن كَمُلَ ، وإلاّ . . فخمسةٌ وعشرونَ .

(**ولو غلط**[6] **بالتقديم ، وأدرك رمضان . . لزمه صومه**) لتمكُّنِه منه في وقتِه (**وإلا**) يُدْرِكْه ؛ بأن لم يَظْهَرْ له في وقتِه (**. . فالجديد : وجوب القضاء**) لأنّه أَتَى بالعبادةِ قبلَ الوقتِ ، فلم تُجزِئْه ؛ كالصلاةِ .

ولو لم يَبِنْ له الحالُ . . فلا شيءَ عليه .

(**ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلاً . . صح إن تم**

---

(١) قوله : (أو وافق ما بعد رمضان) . وقوله : (أو وافق رضمان السنة القابلة) معطوفان على قوله : (وافق رمضان) . هامش (ك) .

(٢) قوله : (أو أنّه كان يصوم الليل) معطوف على قوله : (وأنه وافق رمضان) . هامش (أ) .

(٣) أي : بأن كان ما صامه تاماً ورمضان ناقصاً . (ش : ٣/٣٩٦) .

(٤) أي : أنّه قضاء . (ش : ٣/٣٩٦) .

(٥) وفي (أ) : (ذا الحجة) .

(٦) أي : في اجتهاده وصومه . (ش : ٣/٣٩٧) .

لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ .

فصل

شَرْطُ الصَّوْمِ : الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ ، ....

لها في الليل أكثر الحيض) لجزمِها بأنّ غدَها كلَّه طهرٌ .

والتصويرُ بالانقطاعِ للغالبِ ، وإلاّ . . فقد عُلِمَ مِن كلامِه في (الحيضِ) : أنّ الزائدَ على أكثرِه دمُ فسادٍ لا يُؤثِّرُ في الصومِ[1] .

(وكذا) إن تَمَّ لها (قدر العادة) التي لم تَخْتَلِفْ وهي دونَ أكثرِه ، فيَصِحُّ صومُها بتلك النيّةِ (في الأصح) لأنّ الظاهرَ استمرارُ عادتِها ، فكَانَتْ نيّتُها مبنيّةً على أصلٍ صحيحٍ ، بخلافِ ما إذا لم يَتِمَّ لها ما ذُكِرَ[2] ، أو اخْتَلَفَتْ عادتُها ؛ لعدمِ بناءِ نيّتِها على أصلٍ صحيحٍ .

والنفاسُ كالحيضِ .

(فصل)

في بيان المفطرات

(شرط) صحّةِ (الصوم) مِنْ حيثُ الفعلُ[3] : (الإمساك عن الجماع) إجماعاً ، فيُفْطِرُ به وإن لم يُنْزِلْ ، إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ واخْتَارَ .

ويُشْتَرَطُ هنا[4] : كونُه[5] واضحاً ، فلا يُفْطِرُ به خُنْثَى ، إلاّ إنْ وَجَبَ عليه الغُسْلُ ؛ بأن تَيَقَّنَ كونَه واطئاً ، أو موطوءاً[6] .

---

(١) في (١/٧٣٨) .
(٢) أي : من أكثر الحيض ، أو قدر العادة الغير المختلفة . (ش : ٣/٣٩٧) .
(٣) فصل : قوله : (من حيث الفعل) إنما قال : (من حيث الفعل) لأن له شروطاً أخر من حيث الفاعل والوقت ؛ كما يأتي . كردي .
(٤) أي : في الإفطار بالجماع . (ش : ٣/٣٩٨) .
(٥) أي : الصائم . (ش : ٣/٣٩٨) .
(٦) وفي بعض النسخ هنا زيادة ، وهي : (أو خرج المني من فرجيه ؛ كما يأتي) .

وَالاسْتِقَاءَةِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ.. ....

فلا أثَرَ مِنْ حيثُ الجماعِ[١] لإيلاجِ رَجُلٍ في قُبُلِه ، بخلافِ دُبُرِه ، ولا لإيلاجِ خنثَى في قُبُلِ خنثَى أو دبرِه ، أو في امرأةٍ أو رجلٍ .

والمرادُ بالشَّرطِ : ما لا بُدَّ منه[٢] ، لا الاصطلاحيُّ ، وإلاَّ .. لم يَبْقَ للصومِ حقيقةٌ ؛ إذ هي النيةُ والإمساكُ .

(والاستقاءةِ) مِنْ عامدٍ عالمٍ[٣] مختارٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ.. فَلْيَقْضِ »[٤] .

وذَرَعَهُ بالمعجمةِ : غَلَبَهُ .

أمّا ناسٍ ، وجاهلٌ عُذِرَ لقُرْبِ إسلامِه ، أو بُعْدِه عن عالِمِي ذلك[٥] ، ومكرَهٌ .. فلا يُفطِرُونَ بذلك[٦] ، وكذا كلُّ مفطرٍ ممّا يأتي .

ومِن الاستقاءةِ : نَزْعُه لخيطٍ ابتَلَعَه ليلاً ، ومرَّ في مبحثِ المستحاضةِ ما له تعلُّقٌ به[٧] .

ويُبحثُ أنه لا يُلْحَقُ به نزعُ قُطْنَةٍ مِن باطنِ إحليلِه أَدْخَلَهَا ليلاً[٨] .

(والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بأنْ تَقَيَّأَ مُنَكَّساً

---

(١) قوله : (فلا أثر من حيث الجماع) إنما قال ذلك ؛ لأن له أثراً من حيث وصولُ العينِ إلى الجوف . كردي .

(٢) قوله : (والمراد بالشرط : ما لا بد منه) فشمل الركن أيضاً . كردي .

(٣) وفي (أ) و(خ) و(س) و(غ) : (عالم عامدٍ) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦١) ، وابن حبان (٣٥١٨) ، والحاكم (١/٤٢٦ـ ٤٢٧) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١٤) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وأحمد (١٠٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : حكم ما ذكر ؛ من الجماع والاستقاءة وإن لم يحسن غيره . ع ش . (ش : ٣/٣٩٨) .

(٦) أي : بالاستقاءة ، أو بما ذكر منها ومن الجماع . (ش : ٣/٣٩٨) .

(٧) في (١/ ٧٤٠).

(٨) اعتمد هذا البحث م ر . (ش : ٣/٣٩٩) .

بَطَلَ .

وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ . . . .

(. . بطل) صومُه ؛ **بناءً على الأصحِ** : أنَّ الاستقاءةَ مفطِرةٌ لنفسِها[١] ، لا لرجوعِ شيءٍ إلى الجوفِ .

(**وإن غلبه القيء . . فلا بأس**) للخبرِ[٢] .

(**وكذا**) لا يُفْطِرُ (**لو اقتلع نخامة**) مِنَ الدماغِ أو الباطنِ (**ولفظها**) أي : رَمَاهَا (**في الأصح**) لأنَّ الحاجةَ لذلك تَتَكَرَّرُ ، فَرُخِّصَ فيه ، لكنْ يُسَنُّ قضاءُ يومٍ ؛ ككُلِّ ما في الفطرِ به خلافٌ يُرَاعَى ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

أمّا إذا لم يَقْتَلِعْهَا ؛ بأنْ نَزَلَتْ مِن محلِّها مِن الباطنِ إليه[٣] ، أو قَلَعَهَا بسُعَالٍ أو غيرِه فَلَفَظَهَا . . فإنّه لا يُفْطِرُ قطعاً .

وأمّا لو ابْتَلَعَهَا مَعَ قدرتِه على لفظِها بَعْدَ وصولِها لحدِّ الظاهرِ . . فإنّه يُفْطِرُ قطعاً .

(**فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم**) وهو : مَخْرَجُ الحاءِ المهملةِ ، فما بعدَه باطنٌ .

تنبيهٌ : ذكرُ (حدٍّ) غيرُ محتاجٍ إليه في عبارتِه وإنْ أَتَى به شيخُنا في مختصرِها[٤] ، بلْ هو موهِمٌ ، إلاّ أنْ تَجْعَلَ الإضافةَ بيانيةً ، وإنّما يَحْتَاجُ إليه مَنْ يُرِيدُ تحديدَه ، وذكرَ[٥] الخلافِ في الحدِّ أَهُوَ المعجمةُ[٦] ـ وعليه الرافعيُّ[٧]

---

(١) وفي (أ) و(خ) : (لعينها) ، وفي (غ) : (بعينها) ، وفي (ت) : (بنفسها) .
(٢) أي : المارّ آنفاً . (ش : ٣/ ٢٩٩) . وفي « المنهاج » المطبوع : (ولو غلبه القيء) .
(٣) أي : إلى الباطن . (ش : ٣/ ٣٩٩) .
(٤) أي : في مختصر عبارة « المنهاج » ، وهو « المنهج » . (ش : ٣/ ٤٠٠) . وراجع « منهج الطلاب » مع « فتح الوهاب » (٢/ ٩٥) . وفي (أ) و(خ) و(غ) : (مختصره) .
(٥) عطف على قوله : (تحديده) . (ش : ٣/ ٤٠٠) .
(٦) أي : مخرجها . (ش : ٣/ ٤٠٠) .
(٧) الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢) .

فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الْجَوْفَ . أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ .

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً ، ....

وغيرُه ـ أو المهملةُ ؟ وهو المعتمَدُ ؛ كما تقرَّرَ[١] ، فيَدْخُلُ كلُّ ما قبلَه[٢] ، ومنه المعجمةُ .

(.. **فليقطعها من مجراها وليمجها**) إنْ أمكَنَهُ ؛ حتّى لا يَصِلَ منها شيءٌ للباطنِ (**فإن تركها مع القدرة**) على لفظِها (**فوصلت الجوف**) يَعْنِي : جاوَزَتِ الحدَّ المذكورَ (.. **أفطر في الأصح**) لتقصيرِه ، بخلافِ ما إذا لم تَصِلْ للظاهرِ وإن قَدَرَ على لفظِها ، وما إذا وَصَلَتْ إليه وعَجَزَ عن ذلك .

(و) الإمساكُ (**عن وصول العين**) أَيَّ عَيْنٍ كَانَتْ وإن كَانَتْ أَقَلَّ ما يُدرَكُ ؛ مِن نحوِ حجرٍ (**إلى ما يسمى جوفاً**) لأنَّ فاعلَ ذلك لا يُسَمَّى ممسكاً ، بخلافِ وصولِ الأثرِ ؛ كالطعمِ ، وكالريحِ بالشمِّ ، ومثلُه : وصولُ دخانٍ نحوِ البخورِ إلى الجوفِ .

والقولُ بأنّ الدخانَ عينٌ . . لَيْسَ المرادُ به : العينَ هنا[٣] .

وبخلافِ الوصولِ لِمَا لا يُسَمَّى جوفاً ؛ كداخلِ مخِّ السّاقِ ، أو لحمِه .

بخلافِ جوفٍ آخَرَ[٤] ولو بأمرِه[٥] لِمَنْ طَعَنَهُ فيه .

---

(١) أي : في قوله : (مخرج الحاء المهملة) .

(٢) أي : قبل مخرج المهملة . (ش : ٣/ ٤٠٠) . وفي (أ) و(خ) : (فيدخل فيه) .

(٣) قوله : (ليس المراد به : العين هنا) وهو ما يسمى عيناً عرفاً . كردي .

(٤) قوله : (بخلاف جوف آخر) كذا فيما رأيناه من نسخ الشارح ، ولعله على حذف العاطف من الكَتَبَةِ ، بيانٌ لمحترز (ما) الموصوف التي في المتن الواقعة على جزء الصائم . (ش : ٣/ ٤٠١) .

(٥) قوله : (ولو بأمره) راجعٌ إلى المتن ؛ أي : ولو كان وصول العين بأمره . . . إلخ فإنه يجب الإمساك عنه . كردي .

ولا يَضُرُّ سكوتُه مع تمكُّنِه مِنْ دَفْعِه ؛ إذ لا فعلَ له .

وإنّما نَزَّلُوا تمكّنَ المحرمِ مِنَ الدفعِ عن الشَّعرِ منزلةَ فعلِه ؛ لأنّه[١] في يدِه أمانةٌ ؛ فلَزِمَه الدفعُ عنها ، بخلافِ ما هنا[٢] .

نعم ؛ يُشْكِلُ عليه[٣] ما يَأْتِي في (الأيمانِ) : أنه لَوْ حَلَفَ : لَيأكُلَنَّ ذَا الطعامَ غداً ، فَأَتْلَفَهُ مَنْ قَدَرَ على انتزاعِه منه وهو ساكتٌ . . حَنِثَ[٤] ، إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ الملحَظَ ثَمَّ تفويتُ البرِّ باختيارِه وسكوتِه[٥] مع قُدرتِه يُطلَقُ عليه[٦] عرفاً أنه فَوَّتَهُ ، وهنا تَعَاطِي مفطِرٍ ، وهو لا يَصْدُقُ عليه عرفاً ولا شرعاً أنه تَعَاطَاهُ .

وما مَرَّ فيما إذا جَرَتِ النخامةُ بنفسِها مع قدرتِه على مَجِّها[٧] ، إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ ثَمَّ فاعلاً يُحَالُ عليه الفعلُ ، فلم يُنْسَبْ للساكتِ شيءٌ ، بخلافِ نزولِ النخامةِ .

وأيضاً فَمِنْ شأنِ دفعِ الطاعنِ : أنْ يَتَرَتَّبَ عليه هلاكٌ أو نحوُه ؛ فلم يُكَلَّفِ الدفعَ وإن قَدَرَ ، بخلافِ ما عَدَاهُ[٨] ، فَيَنْبَغِي أن تَكُونَ قدرتُه على دفعِه كفعلِه ؛ كما يَشْهَدُ له مسألةُ النخامةِ ، وتقييدُهم[٩] عدمَ الفطرِ بفعلِ الغيرِ بـ(المكرَهِ) .

وكالعينِ ريقُه المتنجّسُ بنحوِ دَمِ لِثَتِه وإنْ صَفَا ولم يَبْقَ فيه أثرٌ مطلقاً ؛ لأنه لَمّا

---

(١) أي : الشعر .
(٢) فإن الإفطار به منوط بما يُنسب فعله إلى الصائم . أسنى المطالب (٣/ ٢٢) .
(٣) أي : على قولهم : (ولا يضر سكوته مع تمكنه . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٠١) .
(٤) في (١٠/ ٨٣) .
(٥) وفي (ب) وهامش (ك) نسخة : (ويسكوته) .
(٦) أي : على تفويت البرّ باختياره .
(٧) وفي (أ) و(خ) و(س) و(غ) : (مع القدرة) . في (ص : ٦٢٤) .
(٨) قوله : (بخلاف ما عداه) أي : ما عدا الطاعن ؛ كما إذا صب إنسانٌ ماءً مثلاً في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه . كردي .
(٩) عطفٌ على : (مسألة النخامة) . (ش : ٣/ ٤٠١-٤٠٢) .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ وَالدَّوَاءَ .

فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفَطِّرٌ بِالإِسْعَاطِ أَوِ الأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ ، ....

حَرُمَ ابتلاعُه لتنجُسِه . . صَارَ بمنزلةِ عَيْنٍ أجنبيّةٍ .

(**وقيل : يشترط مع هذا**) المذكورِ ؛ مِن كونِه يُسَمَّى جوفاً (**أن يكون فيه**[1] **قوة تحيل الغذاء**) بكسرِ غينِه ، ثُمَّ مُعْجَمَةٍ (**والدواء**[2]) لأنَّ ما لا تُحِيلُهُ[3] لا يَنْتَفِعُ به البدنُ ، فكَانَ الواصلُ إليه كالواصلِ لغيرِ جوفٍ ، وردُّوهُ بأنَّ الواصلَ للحلقِ مُفْطِرٌ مع أنه غيرُ محيلٍ ، فأُلْحِقَ به كلُّ جوفٍ كذلك[4] .

(**فعلى الوجهين : باطن الدماغ والبطن والأمعاء**) وهي : المصارينُ ، جمعُ مِعىً بوزنِ رِضاً (**والمثانة**) بالمثلَّثةِ ، وهي : مَجْمَعُ البولِ (**مفطر بالإسعاط**[5] ، **أو الأكل ، أو الحقنة**) أي : الاحتقانِ[6] ، لَفٌّ ونَشْرٌ مرتّبٌ[7] ؛ إذ الحقنةُ ـ

---

(١) أي : الجوف . نهاية المحتاج (٣/١٦٦) .

(٢) قول المتن : (والدواء) كذا في أصله رحمه الله ، والموجود في أكثر نسخ المتن ، وفي نسخ « الروضة » : (أو) وهي أنسب فيما يظهر ؛ إذ الظاهر : أن هذا القائل لا يشترطهما معاً . (بصري : ١/٤٠٣) . وفي (خ) و(غ) : (أو الدواء) .

(٣) أي : ما ذكر من العذاء والدواء ، ويجوز أنّ الإفراد نظراً إلى أنَّ (الواو) بمعنى : (أو) . (ش : ٣/٤٠٢) .

(٤) أي : غير محيل . كاتب . هامش (ك) .

(٥) في (أ) و(خ) و(س) والمطبوعة المكية و« المنهاج » المطبوع : (بالاستعاط) ، والإسعاط والاستعاط بمعنى واحد ، وهو : إدخال الدواء في أنفه . راجع « المعجم الوسيط » (ص : ٤٤٨) .

(٦) تنبيهٌ : كان الأولى : التعبير بـ(الاحتقان) لأنَّ الحقنة هي : الأدوية التي يحتقن بها المريض ، والفعل هو الاحتقان ؛ كما قاله الجوهري . مغني المحتاج . (٢/١٥٦) .

(٧) قوله : (لف ونشر . . .) إلخ ؛ أي : فقوله : (بالإستعاط) راجع لـ(الدماغ) ، وقوله : (أو الأكل) راجعٌ لـ(البطن) ، وقوله : (أو الحقنة) راجع لـ(الأمعاء والمثانة) . نهاية ومغني (ش : ٣/٤٠٢) .

أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَالإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي الأَصَحِّ .

وهي : أدويةٌ معروفةٌ ـ تُعالَجُ بها المَثانَةُ أيضاً[١] .

(أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) لأنَّه جوفٌ محيلٌ .

وكَانَّ التقييدَ بـالباطنِ لأنه[٢] الذي يَأتِي على الوجهَيْنِ ، فاندَفَعَ ما قِيلَ : قضيَّتُه : أنَّ وصولَ عينٍ لظاهرِ الدِّماغِ أوِ الأمعاءِ لا يُفطِرُ ، ولَيْسَ كذلك ، بلْ لو كَانَ برأسِه مأمومةٌ فَوَضَعَ عليها دواءً فَوَصَلَ خريطةَ الدماغِ . . أفطَرَ وإنْ لم يَصِلْ باطنَ الخريطةِ .

وبه يُعْلَمُ : أنَّ باطنَ الدِّماغِ لَيْسَ بشرطٍ ، بل ولا الدماغُ نفسُه ؛ لأنه في باطنِ الخريطةِ .

وكذا لو كَانَ ببطنِه جائفةٌ فَوَضَعَ عليها دواءً فَوَصَلَ جوفَه . . أفطَرَ وإن لم يَصِلْ باطنَ الأمعاءِ . انتهى

(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) وهو : مخرجُ بولٍ ولبنٍ ، وإن لم يُجاوِزِ الحشفةَ أو الحلمةَ (. . مفطر في الأصح) بناءً على الأصحِّ : أنَّ الجوفَ لا يُشْتَرَطُ كونُه محيلاً .

وكذا يُفطِرُ بإدخالِ أَدْنَى جزءٍ مِنْ إصبَعِه في دُبُرِه أو قُبُلِها ؛ بأن يُجَاوِزَ ما يَجِبُ غسلُه في الاستنجاءِ .

نعم ؛ قَالَ السبكيُّ : قولُ القاضي : يُفطِرُ بوصولِ رأسِ أَنْمُلَتِهِ إلى مَسْرَبَتِهِ . . محلُّه[٣] : إنْ وَصَلَ للمجوَّفِ منها[٤] دونَ أوَّلِها المنطبقِ ؛ إذْ لا يُسَمَّى[٥] جوفاً .

---

(١) أي : كالدبر . (ش : ٣/ ٤٠٢) .
(٢) أي : باطن ما ذكر . (ش : ٣/ ٤٠٢) .
(٣) أي : قول القاضي .
(٤) أي : المسربة .
(٥) أي : أول المسربة المنطبق .

وَشَرْطُ الْوَاصِلِ : كَوْنُهُ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلاَ يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ ، وَلاَ الاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، ....

وأُلْحِقَ به : أوّلُ الإحليلِ الذي يَظْهَرُ عندَ تحريكِه ، بل أولى .

قَالَ ولدُه : وقولُ القاضِي : الاحتياطُ : أنْ يَتَغَوَّطَ بالليلِ . . مرادُه : أنّ إيقاعَه فيه خيرٌ منه في النهارِ ؛ لئلاّ يَصِلَ شيءٌ إلى جوفِ مَسْرَبَتِهِ ، لا أنّه يُؤْمَرُ بتأخيرِه لِلَّيلِ ؛ لأنّ أحداً لا يُؤْمَرُ بمضرّةٍ في بدنِه .

(وشرط الواصل : كونه في منفذ) بفتحِ أوّلِه وثالثِه (مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمعُ سمٍّ بتثليثِ أوّلِه ، والفتحُ أفصحُ ، وهي : ثُقَبٌ لطيفةٌ جداً لا تُدْرَكُ ؛ كما لو طَلَى رأسَه أو بطنَه به وإنْ وُجِدَ أثرُه بباطنِه ؛ كما لو وُجِدَ أثرُ ما اغْتَسَلَ به[1] .

(ولا الاكتحال وإن وجد) لونَه في نحوِ نخامتِه ، و(طعمه) أي : الكحلِ (بحلقه) إذْ لا منفذَ مِن عينِه[2] لحلقِه ، فهو كالواصلِ مِن المسامِ .

ورَوَى البيهقيُّ والحاكمُ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ بالإثمدِ وهو صائمٌ[3] .

---

(١) وفي (ب) والنسخة المكية وهامش (ك) نسخة : (أثر ماء اغتسل به) .

(٢) قوله : (إذ لا منفذ من عينه) أي : لا منفذ مفتوح منها إلى حلقه . كردي .

(٣) سنن البيهقي (٨٣٣٨) عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ـ وليس بالقوي ـ عن أبيه عن جدّه . ولم أجده في « المستدرك » . ولم تعزه إلى الحاكم مراجع أخرى ؛ كـ « المجموع » (٦/ ٣٦٣) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ١٥٦) ، و« النجم الوهاج » (٣/ ٢٩٨) وغيرها ، وإنما ذكروه عن البيهقي فقط . ولعل الشارح أخذه من شيخه في « أسنى المطالب » (٣/ ٢٣) ، ففيه : (لما روى البيهقي والحاكم : أنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) . وقال ابن الملقن في « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » (٩٦٥) : (رواه البيهقي وقال : محمد هذا ليس بالقوي ، وثّق الحاكم « ٣/ ١٦٥ » محمداً هذا وأخرج له في « مستدركه » في مناقب الحسن والحسين وقال : إنه ثقة ، وضعّفه غيرهما) . وراجع « البدر المنير » لابن الملقن (٤/ ١٤٩) . وفي الاكتحال أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : قالت : اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم . أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٣٣٩) وهو أيضاً =

وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ ، وَغَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ . . لَمْ يُفْطِرْ .

لكنْ ضعَّفَهُ في « المجموعِ »[١] ، ومع ذلك قالَ[٢] : لا يُكرَهُ ، وفيه نظرٌ ؛ لقوّةِ خلافِ مالكٍ في الفطرِ به ، فالوجهُ : قولُ « الحليةِ » : أنّه خلافُ الأَوْلَى ، وقد يُحمَلُ عليه كلامُ « المجموعِ »[٣] .

(وكونه بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب ، أو بعوضة) . . لم يُفطِرْ .

لكنْ كثيراً مَا يَسْعَى الإنسانُ[٤] في إخراجِ ذبابةٍ وَصَلَتْ لحدِّ الباطنِ ، وهو خطأٌ ؛ لأنّه حينئذٍ قيءٌ مفطِرٌ .

نعم ؛ إن خَشِيَ منها[٥] ضرراً يُبِيحُ التيمّمَ . . لم يَبْعُدْ جوازُ إخراجِها ، ووجوبُ القضاءِ .

(أو غبار الطريق ، وغربلة الدقيق . . لم يفطر) لأنّ التحرّزَ عنه مِنْ شأنِه أنْ يَعْسُرَ[٦] ، فَخُفِّفَ فيه ؛ كدمِ البراغيثِ .

وقضيّتُه : أنه لا فَرْقَ بَيْنَ غبارِ الطريقِ الطاهرِ والنَّجسِ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّ النجسَ لا يَعْسُرُ على الصائمِ تجنّبُه[٧] .

ولا بَيْنَ قليلِه وكثيرِه ، وهو كذلك ؛ لأنّ الغرضَ أنّه لم يَتَعَمَّدْهُ .

فإنْ تَعَمَّدَه ؛ بأنْ فَتَحَ فَاهُ عمداً حتّى دَخَلَ . . لم يُفطِرْ إنْ قلَّ عرفاً[٨] .

= ضعيف ؛ كما قال في « المجموع » (٦/٣٦٢) .

(١) المجموع : (٦/٣٦٢) .

(٢) أي : مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في « المجموع » قال فيه . (ش : ٣/٤٠٣) .

(٣) أي : بأن يراد بالكراهة المنفية : الكراهة الشديدة . (ش : ٣/٤٠٣) .

(٤) وفي بعض النسخ : (يسعى الناس) .

(٥) أي : من الذبابة التي وصلت لحدّ الباطن .

(٦) وفي (أ) : (أنه يعسر) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٣) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٣) .

. . . .

وَقَوْلِي : (حتى دَخَلَ) هو عبارةُ « المجموع »[١] ، **وقضيتُها** : أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ فتحِه لِيَدْخُلَ أَوْ لا[٢] ، وبه صَرَّحَ جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ ومُتَأَخِّرُونَ ، فقَالُوا : لو فَتَحَ فَاهُ قصداً لذلك . . لم يُفْطِرْ على **الأصحِّ** ، فما اقْتَضَاهُ كلامُ « الخادمِ » ؛ مِنْ أنّه مفطِرٌ . . يُحْمَلُ على الكثيرِ .

ولوْ خَرَجَتْ مقعدةُ مبسورٍ . . لم يُفْطِرْ بعودِها ، وكذَا إنْ أَعادَهَا ؛ كما قَالَهُ البغويُّ والخوارزميُّ[٣] ، واعْتَمَدَهُ جمعٌ متأخِّرونَ ، بل جَزَمَ به غيرُ واحدٍ منهم ؛ لاضطرارِه إليه[٤] .

ولَيْسَ هذا[٥] كالأكلِ جوعاً الذي أَخَذَ منه الأَذْرَعِيُّ قولَه : **الأقربُ إلى كلامِ النوويِّ** وغيرِه : الفطرُ وإنِ اضْطُرَّ إليه ؛ كالأكلِ جوعاً . انتهى ؛ لظهورِ الفرقِ بينَهما ؛ فإنَّ الصومَ[٦] شُرِعَ لِيَتَحَمَّلَ المكلَّفُ مشقّةَ الجوعِ المؤدّي إلى صفاءِ نفسِه ، ففرطُ جوعٍ يَضْطَرُّ المكلَّفُ معه إلى الفطرِ مع أكلِه آخرَ الليلِ . . نادرٌ غيرُ دائمٍ ؛ كالمرضِ ؛ فجَازَ به الفطرُ ، ولَزِمَ القضاءُ .

وأمّا خروجُ المقعدَةِ . . فهو مِن الداءِ العُضَالِ[٧] الذي إذَا وَقَعَ . . دَامَ ، فاقْتَضَتِ الضرورةُ العفوَ عنه ، وأنّه[٨] لا فطرَ بما يَتَرَتَّبُ عليه .

---

(١) المجموع (٦/٣٣٨) .

(٢) **قوله** : (أو لا) أي : أو فتحه لا ليدخل .

(٣) التهذيب (٣/١٦٢) .

(٤) أي : إلى الإعادة والرد . (ش : ٣/٤٠٤) .

(٥) **قوله** : (وليس هذا) أشار بـ(هذا) إلى قوله : (أعاد) أي : ليس الإعادة كالأكل جوعاً . **وقوله** : (الذي) صفة الأكل جوعاً ، والضمير في (إليه) يرجع إلى (أعاد) . كردي .

(٦) وفي المطبوعات : (بأن الصوم) .

(٧) **داءٌ عُضالٌ** : شديدٌ أعيا الأطباءَ . مختار الصحاح (ص : ٣٠٤) .

(٨) **قوله** : (وأنه) عطف على (العفو) . (ش : ٣/٤٠٤) .

وَلاَ يُفطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ ....

ومَرَّ في قلعِ النخامةِ أنّه إنّما رُخِّصَ فيه لأنّ الحاجةَ تتكرَّرُ إليه[١] ، وهذه أَوْلَى بالحكمِ منها في ذلك[٢] ، فَتَأَمَّلْهُ .

وعلى المسامَحَةِ بها : فهَلْ يَجِبُ غسلُها عمّا عليها مِن القذرِ ؛ لأنّه بخروجِهِ معها صارَ أجنبياً فيَضُرُّ عودُه معها للباطنِ ، أو لا ؛ كما لو أَخرَجَ لسانَه وعليه ريقٌ الآتِي[٣] بعلّتِه الجاريةِ هنا ؛ لأنّ ما عليها لم يُفارِقْ معدنَه ؟ كلٌّ محتملٌ ، والثاني أقربُ[٤] .

والكلامُ ـ كما هو ظاهرٌ ـ حيثُ لم يَضُرَّهُ غسلُها ؛ وإلاّ . . تَعَيَّنَ الثاني .

قِيلَ : جَمَعَ الذبابَ ، وأَفْرَدَ البعوضةَ ؛ تأسّياً بلفظِ القرآنِ : ﴿ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا ﴾[٥] [الحج : ٧٢] ﴿ بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٦] . انتهى

ويُرَدُّ بأنّ ذاكَ لحكمةٍ لا تأتِي هنا ، فالأَوْلَى : أنْ يُجابَ بأنّ الذبابةَ مشتركةٌ بَيْنَ ما لا يَصِحُّ[٦] هنا بعضُه ؛ كبقيّةِ الدَّيْنِ[٧] ، ففيها إيهامٌ[٨] ، بخلافِ الذُّبابِ[٩] فإنّه المعروفُ ، أو النحلُ ، أو غيرُهما مما يَصِحُّ كلُّه هنا .

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) إجماعاً ، وهو منبعُه تحتَ اللّسانِ (فلو)

(١) في (ص : ٦٢٤) .
(٢) أي : الترخص ، وعدم الفطر بها ، و(في) بمعنى : (الباء) . (ش : ٣/٤٠٤) .
(٣) وفي بعض النسخ : (الآتي قريباً تعليله) .
(٤) قال البصري بعد أن أبطل قياسه على الريق (١/٤٠٤) : (والحاصل : أن الذي يتّجه في هذه المسألة : الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر) .
(٥) وفي (أ) و(س) هنا زيادة : (وقال) .
(٦) أي : بين معانٍ لا يصح . . . إلخ . (ش : ٣/٤٠٥) .
(٧) الذباب : معروف ، الواحدة ذبابةٌ . . . والذُّبابة : البقيّة من الدين ونحوه . الصحاح (ص٣٦٨) .
(٨) هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه . (سم : ٣/٤٠٥) .
(٩) أي : بصيغة الجمع .

خَرَجَ عَنِ الفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً بِرِيقِهِ فَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ .

ابْتَلعَ رِيقَ غيرِه . . أَفْطرَ جزماً .

وما جَاءَ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَمُصُّ لسانَ عائشةَ وهو صائمٌ[1] . واقعةُ حالٍ فعليّةٌ محتملةٌ أنه يَمُصُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ[2] ، أو يَمُصُّهُ ولا رِيقَ به .

أو (خرج عن الفم)[3] لا على لسانِه ولو إلى ظاهرِ[4] الشفةِ (ثم رده) بلسانِه أو غيرِه (وابتلعه ، أو بلَّ خيطاً)[5] أو سِوَاكاً (بريقه) أو بماءٍ (فردَّه[6] إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابْتَلَعَهَا (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهرِ ؛ كصبغِ خيطٍ فَتَلَه بفمِه (أو) ابْتَلَعَهُ (متنجساً) بدمٍ أو غيرِه وإن صَفَا (. . أفطر) لأنه بانفصالِه واختلاطِه وتنجُّسِه صَارَ كعينٍ أجنبيّةٍ .

ويَظْهَرُ العفوُ عَمَّنْ ابْتُلِيَ بدَمِ لثتِهِ ؛ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ الاحترازُ عنه ؛ قياساً على ما مَرَّ في مقعدةِ المبسورِ[7] ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم بَحَثَهُ واسْتَدَلَّ له بأدلّةِ رفعِ الحرجِ عن الأمّةِ ، والقياسِ على العفوِ عَمَّا مَرَّ في (شروطِ الصلاةِ)[8] ، ثُمَّ قَالَ : فمَتَى ابْتَلَعَهُ مع علمِه به وليسَ له عنه بُدٌّ . . فصومُه صحيحٌ .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٢٣٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٨١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤/٦٥٦) : (وإسناده ضعيف ، ولو صح . . فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها ، والله أعلم) . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٦/ ١٥٠) : (وهو حديث ضعيف) .

(٢) قوله : (واقعة حال) فدخل تحت قاعدة : وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال . . كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال . الحاج أمير علي . هامش (ش) .

(٣) وفي المطبوعات : (خرج من الفم) .

(٤) وفي (ت) و(خ) و(غ) والمطبوعات : (إلى ظهر) .

(٥) كما يعتاد عند الفتل . نهاية المحتاج (٣/ ١٧٠) .

(٦) وفي (أ) : (ورده) .

(٧) في (ص: ٦٣٠).

(٨) في (ص: ١٨٨) وما بعدها.

وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ . . لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ . . أَفْطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

أمّا لو أَخْرَجَ لسانَه وهو عليه ثُمَّ رَدَّهُ وابْتَلَعَ ما عليه . . فإنّه لا يُفْطِرُ ، خلافاً لـ« الشرح الصغيرِ » لأنّه لم يَنْفَصِلْ[1] عن الفمِ ؛ إذ اللسانُ كداخلِه .

(ولو جمع ريقه فابتلعه . . لم يفطر في الأصح) كابتلاعِه متفرّقاً مِنْ معدنِه ، أمّا لو اجْتَمَعَ بلا فعلٍ . . فلا يَضُرُّ قطعاً .

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) الشاملِ لدماغِه أو باطنه (. . فالمذهب : أنه إن بالغ) مع تَذَكُّرِهِ للصّومِ ، وعلمِه بعدمِ مشروعيّةِ ذلك (. . أفطر) لأنّ الصائمَ منهيٌّ عن المبالغةِ ؛ كما مَرَّ[2] .

ويَظْهَرُ ضبطُها ؛ بأَنْ يَجْعَلَ بفَمِه[3] أو أنفِه ماءً بحيثُ يَسْبِقُ غالباً إلى الجوفِ .

ومثلُ ذلك سبقُ الماءِ في غسلِ تبرّدٍ أو تنظُّفٍ ، وكذا دخولُه جوفَ منغمِسٍ[4] مِنْ نحوِ فمِه أو أنفِه ؛ لكراهةِ الغمسِ فيه ؛ كالمبالغة .

ومحلُّه[5] : إنْ لم يَعْتَدْ أنه يَسْبِقُهُ ، وإلا . . أَثِمَ وأَفْطَرَ قطعاً .

(وإلا) يُبَالِغْ (. . فلا) يُفْطِرُ ما لم يَزِدْ على المشروعِ ؛ لعذرِه ، بخلافِ ما إذا سَبَقَه مِن نحوِ رابعةٍ وهو ذاكرٌ للصومِ ، عالمٌ بعدمِ مشروعيّتِها ؛ للنهيِ عنها[6] ؛ كالمبالغةِ .

---

(١) قوله : (لأنه لم ينفصل) علّةٌ لـ(لا يفطر) . كردي .

(٢) أي : في (الوضوء) . وسبق تخريجه في (١/ ٤٨٩) .

(٣) وفي (خ) و(س) و(غ) وهامش (أ) نسخة والمطبوعات : (بأن يملأ فمه أو أنفه) .

(٤) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (وكذا دخول جوف) .

(٥) أي : محل قوله : (وكذا دخوله . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٠٦) .

(٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً فقال : « مَنْ زَادَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ، أَوِ اعْتَدَى =

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ.. لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً لَمْ يُفْطِرْ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ.. أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: لَا يُفْطِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نعم؛ لو تَنَجَّسَ فَمُه فبَالَغَ في غسلِه، فسَبَقَه لجوفِه.. لم يُفْطِرْ؛ لوجوبِ المبالغةِ عليه؛ لِيَنْغَسِلَ كلُّ ما في حدِّ الظَّاهِرِ مِن الفمِ، ويَنْبَغِي أنَّ الأنفَ كذلك.

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) بطبعِه لا بفعلِه (.. لم يفطر إن عجز) نهاراً وإنْ أَمْكَنَهُ ليلاً (عن تمييزه ومجه) لعذرِه، بخلافِ ما إذا لم يَعْجِزْ.

وقِيلَ: إنْ تَخَلَّلَ[1] .. لم يُفْطِرْ، وإلاَّ.. أَفْطَرَ.

ويُؤْخَذُ منه[2]: تأكُّدُ ندبِ التخلّلِ بَعْدَ الأكلِ ليلاً؛ خروجاً مِنْ هذا الخلافِ.

وخَرَجَ بـ(جَرَى): ابتلاعُه قصداً، فإنّه مفطِرٌ جزماً.

(ولو أوجر) طعاماً؛ أي: أُمْسِكَ فمُه وصُبَّ فيه (مكرهاً.. لم يفطر) لانتفاءِ فعلِه.

(فإن أكره) بما يَحْصُلُ به الإكراهُ على الطلاقِ؛ كما هو ظاهرٌ (حتى أكل) أو شَرِبَ (.. أفطر في الأظهر) لأنّه يَفْعَلُهُ دفعاً لضررِ نفسِه؛ كما لو أَكَلَ لدفعِ ضررِ الجوعِ (قلت: الأظهر: لا يفطر، والله أعلم) لرفعِ القلمِ عنه؛ كما في الخبرِ الصحيحِ[3]، فصَارَ فعلُه كَلاَ فعلٍ، وحينئذٍ أَشْبَهَ النَّاسِيَ،

= وَظَلَمَ». أخرجه ابن خزيمة (١٧٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣٧٤). وصححه النووي في «المجموع» (٤٧٩/١).

(١) أي: ليلاً. (ش: ٤٠٨/٣).

(٢) أي: من هذا الخلاف. (ش: ٤٠٨/٣).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والمقدسي في «المختارة» =

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ فِي الأَصَحِّ .

وبه[١] فَارَقَ مَنْ أَكَلَ لدفعِ الجوعِ .

قِيلَ : لم يُصَرِّحِ الرافعيُّ في كتبِهِ بترجيحِ الأوّلِ[٢] ، وإنّما فَهِمَهُ المصنفُ مِن سياقِهِ[٣] ، فأَسْنَدَهُ إليه بحَسَبِ ما فَهِمَهُ[٤] .

وأَلْحَقَ بعضُهم بالمكرَهِ مَن فَاجَأَهُ قطّاعٌ فابتَلَعَ الذّهبَ خوفاً عليه ، والذي يَتَّجِهُ : خلافُه .

وشرطُ عدمِ فطرِ المكرَهِ : ألاَّ يَتَنَاوَلَ ما أُكْرِهَ عليه ؛ لشهوةِ نفسِه ، بل لداعِي الإكراهِ لا غيرُ ؛ أخذاً ممّا يأتِي في (الطلاقِ)[٥] .

(وإن أكل ناسياً . . لم يفطر) للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ . . فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »[٦] .

« وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ »[٧] .

(إلاَّ أن يكثر في الأصح) لندرةِ النسيانِ حينئذٍ ؛ ومِنْ ثَمَّ أَبْطَلَ الكلامُ

= (١٦٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٢٠٠٣٨) .

(١) أي : بهذا التعليل . (ش : ٣/٤٠٨) .

(٢) أي : الإفطار . (ش : ٣/٤٠٨) .

(٣) المحرر (ص : ١١١) ، وعبارته : (وإن أكره حتى أكل بنفسه . . فالذي رُجّح من القولين : أنه يفطر) . وراجع « تحرير الفتاوى » (١/٥٣٣-٥٣٤) .

(٤) وفي (ت) : (بحسب فهمه) ، وفي (أ) و(خ) و(س) و(غ) بعد قوله : (بحسب ما فهمه) زيادة ، وهي : (ولا يفطر أيضاً مكره على جماع ؛ بناء على الأصح : أنه يُتصوّر الإكراه عليه) .

(٥) في (٨/٦٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) ، وابن حبان (٣٥٢١) ، والحاكم (١/٤٣٠) ، والدارقطني (ص : ٥٠١) . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعبارته أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً . . فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ . . . » .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : لاَ يُفْطِرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الكثيرُ ناسياً الصلاةَ .

وضَبَطَ في « الأنوارِ » الكثيرَ بثلاثِ لُقَمٍ[١] ، وفيه نَظَرٌ ، فقد ضَبَطُوا القليلَ ثَمَّ[٢] بثلاثِ كلماتٍ وأربعٍ .

(قلتُ : الأصح : لا يفطر ، والله أعلم) لعمومِ الخبرِ[٣] ، وفَارَقَ المصلِّيَ بأنَّ له حالةً تُذَكِّرُهُ ؛ فكَانَ مُقَصِّراً ، بخلافِ الصائمِ .

وكالأكلِ فيما ذُكِرَ : كلُّ منافٍ للصَّومِ فَعَلَهُ ناسياً له . . لا يُفْطِرُ ، إلاّ الردةَ وإن أَسْلَمَ فوراً على الأوجَهِ[٤] .

وكالنَّاسِي جاهلٌ بحرمةِ ما تَعاطَاهُ إنْ عُذِرَ بقُرْبِ إسلامِه ، أو بُعْدِهِ عن العلماءِ بذلك[٥] .

ولَيْسَ مِنْ لازمِ ذلك[٦] عدمُ صحّةِ نيّتِه للصومِ ؛ نظراً[٧] إلى أنَّ الجهلَ بحرمةِ الأكلِ يَسْتَلْزِمُ الجهلَ بحقيقةِ الصومِ ، وما تُجْهَلُ حقيقتُه لا تَصِحُّ نيّتُه ؛ لأنَّ الكلامَ[٨] فيمَنْ جَهِلَ حرمةَ شيءٍ خاصٍّ مِن المفطراتِ النادرةِ .

ومَن عَلِمَ تحريمَ شيءٍ وجَهِلَ كونَه مُفْطِراً . . لا يُعْذَرُ ، وإيهامُ « الروضةِ » و« أصلِها » عذرَه[٩] غيرُ مرادٍ ؛ لأنه كَانَ[١٠] مِن حقِّه إذا عَلِمَ الحرمةَ أن يَمْتَنِعَ .

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٣٤) .

(٢) أي : في (كتاب الصلاة) .

(٣) أي : المارّ آنفاً . (ش : ٣/ ٤٠٨) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (على الوجه) .

(٥) أي : بحرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره . (ش : ٣/ ٤٠٨) .

(٦) أي : جهل ما ذكر . (ش : ٣/ ٤٠٨) .

(٧) علةٌ للزوم . (ش : ٣/ ٤٠٨) .

(٨) علة لنفي اللزوم . (ش : ٣/ ٤٠٨) .

(٩) روضة الطالبين (٣/ ٢٢٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٣) . وراجع « تحرير الفتاوي » (١/ ٥٣٤ـ٥٣٥) فيه بيان إيهام كلامهما .

(١٠) علة لنفي العذر . (ش : ٣/ ٤٠٩) .

وَالْجِمَاعُ كَالأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَنِ الاسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، .

(والجماع كالأكل) فيما مَرَّ فيه ؛ مِن النسيانِ ، والإكراهِ ، والجهلِ (على المذهب) فيأتي فيه ما تقرَّرَ ؛ مِنْ أنَّه لا يُفطِرُ به مُكرَهٌ ؛ بناءً على الأصحِّ : أنه يُتصوَّرُ الإكراهُ عليه ، وناسٍ وإن طَالَ ، وجاهلٌ عُذِرَ .

(و) شرطُه أيضاً : الإمساكُ (عن الاستمناء) وهو : استخراجُ المنيِّ بغيرِ جماعٍ ، حراماً كَانَ كإخراجِه بيدِه[1] ، أو مباحاً كإخراجِه بيدِ حليلتِه (فيفطر به) واضحٌ ، وكذا مُشْكِلٌ خَرَجَ مِن فرجَيْهِ ، إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ واخْتَارَ ؛ لأنه أَوْلَى مِن مجرّدِ الإيلاجِ .

ولو حَكَّ ذكرَه لعارضِ سُوداءَ[2] أو حكّةٍ فأَنْزَلَ . . لم يُفْطِرْ ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : إلاّ إذَا عَلِمَ أنّه إذا حكَّهُ يُنْزِلُ ، وهو ظاهرٌ إنْ أَمْكَنَهُ الصبرُ ، وإلاّ . . فلا ؛ لما مَرَّ أنَه يُغتَفَرُ له حينئذٍ في الصّلاةِ وإنْ كثُرَ[3] .

ولا يُفطِرُ مُحْتَلِمٌ إجماعاً ؛ لأنّه مغلوبٌ .

(وكذا خروج المني) لا المذيِ ، خلافاً للمالكيّةِ (بلمس) ولو لِذَكَرٍ أو فرجٍ قُطِعَ وبَقِيَ اسمُه (وقبلة ومضاجعة) معها مباشرةُ شيءٍ ناقضٍ للوضوءِ مِن بدنِ مَن ضَاجَعَهُ ، فخَرَجَ : مَسُّ بَدَنِ أمردَ .

نعم ؛ يَنْبَغِي[4] القضاءُ ؛ كما يُنْدَبُ الوضوءُ مِنْ مسِّه ؛ رعايةً لموجبِه .

---

(١) ولو بحائل ؛ كما هو ظاهرٌ . (بصري : ١/٤٠٥) .

(٢) السُّوداء بضمّ السين : داء يصيب الإنسان وغيره. حاشية الترمسي على المنهج القويم (٥/٥٤١).

(٣) في (٢/٢٣٧).

(٤) فـ(ينبغي) بمعنى يسن . (بصري : ١/٤٠٦) .

لاَ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ .

وذلك[١] لأنه أَنْزَلَ بمباشرةٍ ، بخلافِ ضَمِّ امرأةٍ[٢] مع حائلٍ أو ليلاً[٣] .

فَلَوْ بَاشَرَ وأَعْرَضَ قبلَ الفجرِ ثُمَّ أَمْنَى عَقِبَه . . لم يُفْطِرْ .

ولو قَبَّلَهَا صائماً ، ثُمَّ فَارَقَهَا ، ثُمَّ أَنْزَلَ . . أَفْطَرَ إنْ كَانَتِ الشهوةُ مستصحبةً ، والذكرُ قائماً ، وإلاَّ . . فلا .

(لا) خروجُه بنحوِ مَسِّ فرجِ بهيمةٍ ، ولا بنحوِ المباشرةِ بحائلٍ ، ولا بنحوِ (الفكر ، والنظر بشهوة) وإنْ كَرَّرَهما وَاعْتَادَ الإنزالَ بهما ؛ لانتفاءِ المباشرةِ ، فَأَشْبَهَ الاحتلامَ .

نعم ؛ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : أنه لو أَحَسَّ بانتقالِ المنيِّ وتهيئتِه للخروجِ بسَبَبِ استدامتِه النظرَ ، فَاسْتَدَامَهُ . . أَفْطَرَ قطعاً .

وكذا لو عُلِمَ ذلك مِنْ عادتِه ، وفيه نَظَرٌ[٤] ، بل لا يَصِحُّ مع تزييفِهم القولَ[٥] بأنَّه إنِ اعْتَادَ الإنزالَ بالنظرِ . . أَفْطَرَ .

وقد أَطْلَقُوا حكايةَ الإجماعِ بأنَّ الإنزالَ بالفكرِ لا يُفْطِرُ[٦] .

وفي « المهماتِ » عن جمعٍ وَاعْتَمَدَهُ هو وغيرُه : تحريمُ تكريرِهما[٧] وإنْ لم يُنْزِلْ[٨] ، ورَدَّهُ الزركشيُّ بأنَّ الذي في كلامِهم : أنه لا يَحْرُمُ إلاَّ إنْ أَنْزَلَ[٩] ، ويُؤَيِّدُهُ : قولُ « المجموعِ » عن « الحاوي » : وإذا كَرَّرَ النظرَ فَأَنْزَلَ . .

---

(١) راجع لما في المتن . (ش : ٣/ ٤١٠) .
(٢) أي : فلا يفطر به . (ش : ٣/ ٤١٠) .
(٣) عطف على قوله (مع حائل) . (ش : ٣/ ٤١٠) .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (وفيهما نظر) .
(٥) وفي (ب) و(ت) و(س) والمطبوعة الوهبية : (للقول) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٥) .
(٧) وفي (غ) و(خ) والمطبوعات : (يحرم تكريرها) ، وفي (س) : (تحريم تكريرها) .
(٨) المهمات (٤/ ٧٦) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٤) .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَالأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا .
قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَثِمَ[١] ، على أنّ في الإثمِ مع الإنزالِ نَظَراً ؛ لأنه لا مقتضى له ، إلاّ أنْ يُقالَ : إنّه حينئذٍ مَظِنّةٌ لارتكابِ نحوِ جماعٍ مفطِرٍ[٢] .

(وتكره القبلة) في الفمِ وغيرِه وهي مثالٌ ؛ إذ مثلُها كلُّ لمسٍ لشيءٍ مِن البدنِ بلا حائلٍ (لمن حركت شهوته) حالاً ؛ كما أفادَه[٣] عدولُه عن قولِ « أصلِه » : (تَحَرَّكَ)[٤] لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَخَّصَ فيها للشيخِ دُونَ الشابِّ ، وعَلَّلَ ذلك بأنّ الشيخَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، بخلافِ الشابِّ[٥] .

فأَفْهَمَ التعليلُ : أنّ النهيَ[٦] دائرٌ مع تحريكِ الشّهوةِ[٧] الذي يُخَافُ منه الإمناءُ أو الجماعُ ، وعدمِه[٨] .

(والأولى لغيره تركها) حسماً للبابِ ، ولأنّها قد تُحَرِّكُ ، ولأنّ الصائمَ يُسَنُّ له تركُ الشهواتِ[٩] . ولم تُكْرَهْ لضعفِ أدائِها إلى الإنزالِ .

(قلت : هي كراهة تحريم) إنْ كَانَ الصومُ فرضاً[١٠] (في الأصح ، والله أعلم) لأنّ فيها تعرُّضاً قويّاً لإفسادِ العبادةِ .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٣٢) .
(٢) قوله : (مفطر) غير موجود في المطبوعة الوهبية والمصرية .
(٣) أي : التقييد بالحال . (ش : ٣/ ٤١٠) .
(٤) المحرر (ص : ١١١) .
(٥) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رخّص في القُبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشابَّ ، وقال : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٨١٦٣) .
(٦) أي : وجوداً وعدماً . (ش : ٣/ ٤١١) .
(٧) قوله : (دائر مع تحريك الشهوة) . معناه : إنْ وُجد التحريكُ . . وُجد النهيُ ، وإن عُدِمَ . . عُدِمَ . كردي .
(٨) أي : عدم تحريك الشهوة . (ش : ٣/ ٤١١) .
(٩) مطلقاً . مغني المحتاج (٢/ ١٦٠) .
(١٠) إذ النفل يجوز قطعه بما شاء . نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤) .

وَلاَ يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ .

وَالاحْتِيَاطُ أَلاَّ يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، ....

وبقِيَ مِن المفطراتِ : الردةُ والموتُ ، وكذا قطعُ النيّةِ عند جماعةٍ ، لكنَّ الأصحَّ عندَهما : خلافُه[١] .

(ولا يفطر بالفصد) بلا خلافٍ (والحجامة) عندَ أكثرِ العلماءِ ؛ لخبرِ البخاريِ عن ابنِ عباسٍ : أنّه صَلّى اللهُ عليه وسَلَّمَ احْتَجَمَ وهو صائمٌ ، وَاحْتَجَمَ وهو محرِمٌ[٢] . وهو ناسخٌ للخبرِ المتواترِ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[٣] ؛ لتأخرِه عنه ؛ كما بيَّنَهُ الشافعيُّ[٤] رَضِيَ اللهُ عنه[٥] ، وصَحَّ في خبرٍ عندَ الدارقطنيِّ[٦] ما يُصرِّحُ بذلك[٧] .

نعم ؛ الأولَى : تركُهما ؛ لأنهما يُضعِّفَانِه .

(والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين) لخبرِ : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ »[٨] .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٦٥-٤٦٦) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) ، المجموع (٦/ ٣٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٨) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٤) ، وابن حبان (٣٥٣٥) ، والحاكم (١/ ٤٢٨) ، والترمذي (٧٨٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنه . وابن خزيمة (١٩٦٣) ، وابن حبان (٣٥٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٣٢١٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) عن ثوبان رضي الله عنه .

(٤) الأم (١٠/ ١٩٢) .

(٥) وفي (أ) : (رحمه الله تعالى) .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم ، فمرّ به النبي ﷺ فقال : « أَفْطَرَ هَذَانِ » ، ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . سنن الدارقطني (ص : ٥٠٤) .

(٧) أي : التأخر . (ش : ٣/ ٤١١) .

(٨) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (٢/ ١٣) ، والترمذي (٢٦٨٧) ، والنسائي (٥٧١١) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وَيَحِلُّ بِالاجْتِهَادِ فِي الأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ .
قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(ويحل) بسماعِ أذانِ عدلٍ عارفٍ ، وبإخبارِه بالغروبِ عن مشاهدةٍ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في أوّلِ رمضانَ[١] .

و(بالاجتهاد) بوردٍ ونحوِه (في الأصح) كوقتِ الصلاةِ ، وقولُ « البحرِ » : (لا يَجُوزُ بخبرِ العدلِ ؛ كهلالِ شوّالٍ) .. رَدُّوهُ بما صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ إذا كَانَ صائماً أَمَرَ رجلاً ، فأوفى على نشزٍ ، فإذا قَالَ : قد غَابَتِ الشمسُ .. أَفْطَرَ[٢] . وبأنّه قياسُ ما قَالُوهُ في القبلةِ ، والوقتِ ، والأذانِ .

ويُفَرَّقُ بينَه وبيْنَ هلالِ شوالٍ ؛ بأنّ ذاكَ فيه رفعُ سببِ الصومِ مِنْ أصلِه ؛ فَاحْتِيطَ له ، بخلافِ هذا .

(ويجوز) الأكلُ (إذا ظن بقاء الليل) باجتهادٍ أو إخبارٍ[٣] (قلت : وكذا لو شك) أي : تَرَدَّدَ وإن لم يَسْتَوِ الطرفانِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** (والله أعلم) لأنّ الأصلَ : بقاءُ الليلِ .

وحَكَى في « البحرِ » وجهَيْنِ فيما لو أَخْبَرَهُ عدلٌ بطلوعِ الفجرِ هل يَلْزَمُهُ الإمساكُ ؟ بناءً على قبولِ الواحدِ في هلالِ رمضانَ ، **وقضيَّتُه** : ترجيحُ اللزومِ[٤] . **وهو متّجهٌ** .

وقياسُ ما مَرَّ : أنّ فاسقاً ظُنَّ صدقُه .. كذلك[٥] .

---

(١) في (ص: ٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) ، وابن حبان (٣٥١٠) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنهما .
النشز : المرتفع من الأرض ؛ أي : ارتفع على رابيةٍ . النهاية في غريب الحديث (ص : ٩٠٢).

(٣) وفي بعض النسخ : (أو إخبارِ عدلٍ) .

(٤) بحر المذهب (٣/ ٣١١) .

(٥) **قوله** : (وقياس ما مَرَّ) أي : في هلال رمضان ، مبتدأ ، **وقوله** : (كذلك) أي : في لزوم الإمساك ، خبر (أنَّ) ، والجملة خبر المبتدأ . (ش : ٣/ ٤١٢) .

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِراً فَبَانَ الْغَلَطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ .

(**ولو أكل**) أو شَرِبَ (**باجتهاد أولاً**) أي : قَبْلَ الفجرِ في ظنِّه[1] (**أو آخراً**) أي : بعدَ الغروبِ كذلك[2] (**فـ**) بعدَ ذلك (**بان الغلط**) وأنه أكَلَ نهاراً (. . **بطل صومه**) أي : بَانَ بطلانُه ؛ **إذ لا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطؤه** ، فإنْ لم يَبِنْ شيءٌ[3] . . صَحَّ صومُه .

(**أو**) أَكَلَ أو شَرِبَ أوّلاً أو آخراً (**بلا ظن**) يُعْتَدُّ به ؛ بأَنْ هَجَمَ أو ظَنَّ مِنْ غيرِ أمارةٍ ، ويَأْثَمُ آخِراً[4] لا أوّلاً ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[5] (**ولم يبن الحال** . . **صح إن وقع**[6] **في أوله**[7] ، **وبطل**) إن وَقَعَ (**في آخره**)[8] عملاً بأصلِ بقاءِ كلٍّ منهما ، وإنْ بَانَ الغلطُ فيهما . . قَضَى ، أو الصواب فيهما . . فلا .

وفَارَقَ القِبْلَةَ[9] إذا هَجَمَ فأَصابَها ؛ بأنّه ثَمَّ شَاكٌّ في شرطِ انعقادِ الصلاةِ ، وهنا في المفسِدِ ، **والأصلُ** : عدمُهما .

والمرادُ بـ(بَطَلَ) و(صَحَّ) هنا : الحكمُ بهما ، وإلاّ . . فالمدارُ على ما في نفسِ الأمرِ .

---

(١) **قوله** : (في ظنه) تفسيرُ مرادٍ للاجتهاد . (ش : ٣/ ٤١٢) . وفي (أ) و(ب) و(خ) : (أي : قبيلَ الفجرِ في ظنه) .

(٢) أي : في ظنّه . (ش : ٣/ ٤١٢) .

(٣) أي : من الخطأ والإصابة . (ش : ٣/ ٤١٢) .

(٤) أي : من يهجم أو يظنُّ بلا مستند في آخر النهار دون أوّله . (ش : ٣/ ٤١٢) .

(٥) أي : من قول المصنف : (ويحل بالاجتهاد في الأصحّ) مع قوله : (قلت . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤١٢) .

(٦) أي : الأكل . (ش : ٣/ ٤١٢) .

(٧) يعني : آخر الليل . نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤) .

(٨) أي : آخر النهار . نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤) .

(٩) أي : حيث لا تصح صلاته . (ش : ٣/ ٤١٢) .

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ . . بَطَلَ .

(**ولو طلع الفجر**) الصادقُ (**وفي فمه طعام فلفظه**) قبل أن يَنزِلَ منه شيءٌ لجوفِه بعدَ الفجرِ ، أو بعدَ أن نَزَلَ منه لكنْ بغيرِ اختيارِه ، أو أبقاهُ ولم يَنزِلْ منه شيءٌ لجوفِه بعدَ الفجرِ ، ولا يُعْذَرُ هنا بالسبقِ ؛ لتقصيرِه بإمساكِه ؛ كما لو وَضَعَهُ بفمِه نهاراً (. . **صح صومه**) لعدمِ المنافِي .

(**وكذا لو كان مجامعاً**) عندَ ابتداءِ طلوعِ الفجرِ (**فنزع في الحال**) أي : عَقِبَ طلوعِه . . فلا يُفطِرُ وإن أَنزَلَ ؛ لأنَّ النزعَ تركٌ للجماعِ ؛ ومِن ثَمَّ اشتُرِطَ أن يَقصِدَ به تركَه[١] ، وإلاّ . . بَطَلَ[٢] ؛ كما قَالَهُ جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ .

وقَيَّدَ الإمامُ ذلك[٣] بما إذا ظَنَّ عندَ ابتداءِ الجماعِ أنه بَقِيَ[٤] ما يَسَعُهُ ، فإن ظَنَّ أنّه لم يَبْقَ ذلك . . أَفطَرَ وإنْ نَزَعَ مَعَ الفجرِ ؛ لتقصيرِه[٥] .

وقد حَكَى الرافعيُّ في جوازِه إذا لم يَبْقَ إلاّ ما يَسَعُ الإيلاجَ دُونَ النزعِ وَجْهَيْنِ[٦] .

ويَنْبَغِي بناءُ ما قَالَهُ الإمامُ على الوجهِ المحرِّمِ ، وهو الأحوطُ الذي صَدَّرَ به الرافعيُّ .

(**فإن مكث**) بأنْ لم يَنزِعْ حالاً (. . **بطل**) يَعْنِي : لم يَنعَقِدْ ؛ كما صَحَّحَهُ في « المجموعِ »[٧] .

---

(١) أي : يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذّذ . نهاية . (ش : ٣/٤١٢) .
(٢) قوله : (وإلا . . بطل) أي : إن أنزل . كردي . لا التلذّذ . نهاية . والذي يظهر : أنَّ المعنى : أي : وإن لم يقصد بنزعه ترك الجماع ، خلافاً للكردي .
(٣) أي : عدم الإفطار فيما إذا نزع في الحال . (ش : ٣/٤١٣) .
(٤) أي : من الليل .
(٥) نهاية المطلب (٤/٢٣ـ٢٥) .
(٦) الشرح الكبير (٣٠٦/٩) .
(٧) المجموع (٦/٣٥١) .

. . . .

وعجيبٌ اختيارُ السبكيِّ لظاهرِ المتنِ[١] مع قولِ الإمامِ : إنَّه[٢] خيالٌ ومحالٌ[٣] ، والبَنْدَنِيجيِّ كشيخِه أَبِي حامدٍ : من قالَ به[٤] لا يَعْرِفُ مذهبَ الشافعيِّ .

ومع القولِ بالأوَّلِ[٥] تَلْزَمُهُ الكفارةُ ؛ لأنه لَمَّا مُنِعَ الانعقادُ بمكثِه . . كَانَ بمنزلةِ المفسِدِ له بالجماعِ .

فإنْ قُلْتَ : يُنَافِي هذا عدمَ وجوبِ الكفارةِ فيما لو أَحْرَمَ مجامعاً مع أنه مَنَعَ الانعقادَ أيضاً . . قُلْتُ : يُفرَّقُ بأنَّ وجوبَ الكفارةِ هنا أَقْوَى منها[٦] ثَمَّ ؛ كما يُعْلَمُ مِنْ كلامِهم في البابَيْنِ .

وأيضاً فالتحلُّلُ الأوَّلُ لَمَّا أَثَّرَ فيها[٧] النقصُ[٨] مع بقاءِ العبادةِ . . فلأَنْ يُؤَثِّرَ فيها عدمُ الانعقادِ عدمَ[٩] الوجوبِ[١٠] مِنْ بابِ أَوْلَى .

أمَّا لو مَضَى زمنٌ بعدَ طلوعِه ، ثُمَّ عَلِمَ به ، ثُمَ مَكَثَ . . فلا كفارةَ ؛ لأنَّ مكثه مسبوقٌ ببطلانِ الصومِ[١١] .

---

(١) أي : من الفساد بعد الانعقاد . (ش : ٣/ ٤١٣) .
(٢) قوله : (مع قول الإمام : إنه) أي : ظاهر المتن (خيال) . كردي .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٤) .
(٤) والضمير في (به) يرجع إلى ظاهر المتن ، وهو أنه ينعقد ثم يفسد . كردي .
(٥) قوله : (ومع القول بالأول) وهو : (لم ينعقد) . كردي .
(٦) أي : من وجوب الكفارة ، فكان الأولى : التذكير . (ش : ٣/ ٤١٣) .
(٧) أي : الكفّارة .
(٨) قوله : (لما أثر فيها النقص) أي : بأن لم تجب البدنة بل الشاة ؛ كما يأتي . كردي .
(٩) قوله : (عدم الانعقاد) فاعل : (يؤثر) و(عدم الوجوب) مفعول له . كردي .
(١٠) أي : الكفارة .
(١١) حاصل هذا الكلام : أنّ مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ، ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به . (سم : ٣/ ٤١٣) .

فصل

شَرْطُ الصَّوْمِ : الإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ .

ولا يُنَافِي العلمَ بأوّلِ طلوعِه تقدّمُه[1] على علمِنا به ؛ لأنّا لا نُكَلَّفُ بذلك ، بل بما يَظْهَرُ لنا .

(فصل)

في شروطِ الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته

(شرط) صحّةِ (الصوم) مِنْ حيثُ الزمنُ : قابليةُ الوقتِ[2] ، ومِنْ حيثُ الفاعلُ : (الإسلام) فلا يَصِحُّ صومُ كافرٍ بأيِّ كفرٍ كَانَ ؛ إجماعاً (والعقل) أي : التَّمْييزُ (والنقاء عن الحيض والنفاس[3]) إجماعاً (جميع النهار) قيدٌ في الأربعةِ .

فلو طَرَأَ في لحظةٍ منه ضِدُّ واحدٍ منها . . بَطَلَ صومُه ؛ كما لو وَلَدَتْ ولم تَرَ دماً .

ويَحْرُمُ ؛ كما في « الأنوارِ » على حائضٍ ونفساءَ الإمساكُ[4] ؛ أي : بنية الصومِ ، فلا يَجِبُ عليهما تَعَاطِي مُفْطِرٍ ، وكذا في نحوِ العيدِ ، خلافاً لمن أَوْجَبَهُ فيه[5] ؛ وذلك[6] اكتفاءً بعدمِ النيّةِ .

---

(١) قوله : (ولا ينافي العلم بأول . . .) إلخ جواب عما يقال : أول الطلوع الحقيقي لا يمكن أن يعلم فكيف يعلق الحكم به ؟ وضمير (تقدمه) يرجع إلى (طلوعه) كردي . وراجع « نهاية المطلب في دراية المذهب » (٤/ ٢٥) .

(٢) أي : ويأتي في قول المصنف : (ولا يصح صوم العيد . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤١٣) .

(٣) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (والنقاء من الحيض والنفاس) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٢٩) .

(٥) أي : أوجب التعاطي في نحو يوم العيد . (ش : ٣/ ٤١٤) .

(٦) أي : عدم وجوب التعاطي . (ش : ٣/ ٤١٤) .

وَلاَ يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ .

(**ولا يضر النوم المستغرق**) لجميعِ النهارِ (**على الصحيح**) لبقاءِ أهليّةِ الخطابِ فيه ، وبه[1] فَارَقَ المغمَى عليه ، فإن اسْتَيْقَظَ لحظةً . . صَحَّ إجماعاً .

(**والأظهر**[2] : **أن الإغماء لا يضر إذا أفاق**) يَعْنِي : خَلاَ عنه[3] وإنْ لم تُوجَدْ إفاقةٌ منه ؛ كأنْ طَلَعَ الفجرُ ولا إغماءَ به ، وبَعْدَ لحظةٍ طَرَأَ الإغماءُ واسْتَمَرَّ إلى الغروبِ ، فهذا خَلاَ لا أَفَاقَ ، والحكمُ واحدٌ ؛ **كما هو واضحٌ** (**لحظةً من نهاره**) اكتفاءً بالنيّةِ مع الإفاقةِ في جزءٍ .

وكالإغماءِ السُّكْرُ[4] .

وقَوْلُ القفالِ : لو نَوَى[5] ليلاً ثُمَّ اسْتَغْرَقَ سكرُه اليومَ . . صَحَّ ؛ لأنّه مخاطَبٌ ؛ إذْ تَلْزَمُهُ الإعادةُ[6] ، بخلافِ المغمَى عليه[7] . . ضعيفٌ ، ووَهِمَ مَنْ زَعَمَ حملَ كلامِه على غيرِ المتعدِّي ؛ لأنّه مصرِّحٌ بأنّه في المتعدِّي[8] .

تنبيهٌ : وَقَعَ هنا عباراتٌ متنافيةٌ فِيمَنْ شَرِبَ دواءً ليلاً فَزَالَ تمييزُه نهاراً ، وقد بَيَّنْتُهَا مع ما فيها في « شرحِ العبابِ » ثُمَّ قُلْتُ : **والحاصلُ** : أنّ شربَ الدواءِ[9]

---

(١) أي : ببقاء أهلية الخطاب في النائم .

(٢) وفي (ت) : (والأصح) .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (خلا منه) .

(٤) **قوله** : **قوله** : (وكالإغماء السكر) سواءٌ تعدَّى به أو لا ، لكن إن استغرق ، وإلاَّ . . فالمتعدِّي به ليس كالإغماء ؛ **كما يظهر مما يأتي** . **كردي** .

(٥) أي : السكران . (ش : ٣/ ٤١٤) .

(٦) أي : فلزوم الإعادة ؛ أعني : القضاء دليلٌ على أنّه مخاطبٌ ؛ كما أنَّ وجوبَ قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دليلٌ على بقاء أهلية الخطاب فيه . وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (إذ لا تلزمه الإعادة) ، وهو خطأ مطبعي .

(٧) أي : فإنه غير مخاطب ، فراجع « المحلي » من هنا ، لكنه يلزمه القضاء . هامش (ك) .

(٨) **قوله** : (لأنه مصرح . . .) إلخ ؛ أي : بدليل تعليله بقوله : (لأنه مخاطب) . **كردي** .

(٩) **قوله** : (أن شرب الدواء) أي : مع زوال التمييز . **كردي** .

. . . .

لحاجةٍ أو غيرِها ، والسُّكرَ ليلاً[١] ، والإغماءَ إنِ استَغرَقَتِ[٢] النهارَ . . أَثِمَ في السّكرِ والدَّوَاءِ لغيرِ حاجةٍ ، وبَطَلَ الصومُ ، ووَجَبَ القضاءُ في الكلِّ .

وإنْ وُجِدَ واحدٌ منها[٣] في بعضِ النهارِ ؛ فإن كَانَ متعدّياً به . . بَطَلَ الصومُ وأَثِمَ ، أو غيْرَ متعدٍّ به . . فلا إثْمَ ولا بطلانَ .

وقولُ المتولِّي وغيرِه : المتداوِي كالمجنونِ . . معناهُ : أنّه مثلُه في عدمِ الإثمِ ، لا في عدمِ القضاءِ ؛ لأنّ المجنونَ لا صنعَ له ، بخلافِ المتداوِي .

وفي « المجموعِ » : زوالُ العقلِ بمحرَّمٍ يُوجِبُ القضاءَ وإثْمَ التّرْكِ[٤] ، وبمرضٍ أو دواءٍ لحاجةٍ كالإغماءِ ؛ فَيَلْزَمُهُ قضاءُ الصومِ[٥] دونَ الصلاةِ ، ولا يَأْثَمُ بالتركِ[٦] . انتهى

وبه[٧] يُعْلَمُ : أنّ التشبيهَ في قولِ الرافعيِّ : شربُ الدواءِ للتداوِي كالجنونِ ، وسفهاً كالسكرِ[٨] . . إنّما هو في صحّةِ الصومِ في الثّاني[٩] إذَا أَفَاقَ لحظةً ،

---

(١) قوله : (ليلاً) الأولى : تأخيره عن (الإغماء) ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة . (ش : ٣/ ٤١٥) .
(٢) أي : زوالُ التمييز بشرب الدواء ، والسكرُ ، والإغماءُ . (ش : ٣/ ٤١٥) .
(٣) أي : زوالِ التمييز بالدواء ، والإغماءِ والسكرِ . (ش : ٣/ ٤١٥) . وفي بعض النسخ : (وإن وجد واحداً منها) .
(٤) قوله : (وإثم الترك) أي : ترك الصوم بسبب زوال العقل . كردي . وفي (أ) : (وأَثِمَ بتركه) ، وفي (غ) : (وأَثِمَ بالترك) .
(٥) أي : فيما إذا استغرق الزوالُ جميع النهار ؛ بدليل قوله : (كالإغماء) إذ لا يلزم القضاء فيه إلاّ حينئذٍ . كُردي على بافضل . (ش : ٣/ ٤١٦) .
(٦) المجموع (٦/ ٢٥٢) .
(٧) والضمير في (وبه) يرجع إلى (الحاصل) . وهو في (إنما هو) يرجع إلى (التشبيه) . كردي . وعبارة الشرواني (٣/ ٤١٦) : (قوله : « به » أي : بما مرّ عن « المجموع ») .
(٨) الشرح الكبير (١/ ٣٩٤) ، و(٣/ ٢٠٩) .
(٩) أي : فيمن شرب الدواء سفهاً .

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ .

وإلاّ . . فلا ، ويَلْزَمُهُ القضاءُ ، وعدمِ صحّتِه في الأوّلِ[١] إنْ وُجِدَ في لحظةٍ ، ولا قضاءَ ولا إثمَ[٢] .

وعلى هذا يُحْمَلُ أيضاً حاصلُ ما في « المجموعِ » عن البغويِّ : أنَّ شربَ الدواءِ كالإغماءِ[٣] ؛ أي : إنْ كَانَ لحاجةٍ[٤] .

(ولا) يَجُوزُ ، ولا (يصح) صومٌ في رمضانَ عن غيرِه وإنْ أُبيحَ له فطرُه لنحوِ سَفَرٍ ؛ لأنّه لا يَقْبَلُ غيرَه بوجهٍ ، ولا (صوم العيد) الفطرِ والأضحى اتّفاقاً ، رَوَاهُ الشيخانِ[٥] .

(وكذا التشريق) ولو للمتمتّعِ (في الجديد) وهي ثلاثةٌ بعدَ يومِ النحرِ ؛ للنهيِ الصحيحِ عن صيامِها[٦] .

---

(١) أي : فيمن شرب الدواء للتداوي .

(٢) قوله : (ولا قضاء ولا إثم) وإنما جعل التشبيه في قوله (كالجنون) خلاف التشبيه في قول المتولي وإن كان مخالفاً للجمهور ؛ لأن مقابلته للسفه يقتضيه . كردي .

(٣) المجموع (٦/ ٣٦٠) .

(٤) قوله : (أي : إن كان لحاجة) قياس كلامه المتقدم : أن يقول : (لغير حاجة) والله أعلم ، ثم راجعت أصله ، فرأيتُ بخطه رحمه الله : (لغير حاجة) ثم ضرب على : (لغير) وزيدت : (لامٌ) قبل : (حاجة) فلعل هذا من إصلاح غيره ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٤٠٨) . وقال الشرواني استدراكاً عليه (٣/ ٤١٧) : (قوله : « قياس كلامه المتقدم . . . » إلخ لعله أراد به : الحاصل المارّ ، ويظهر : أن مأخذ الشارح في هذا التفسير ما قدّمه عن « المجموع » ، وظاهر : أن قياسه : إسقاط لفظة « غير ») .

(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليومُ الآخرُ تأكلون فيه من نُسُكِكم . صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) .

(٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال : فدعاني فقلت له : إني صائم ، فقال لي : هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن . قال مالك : هي أيام التشريق . أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٥) ، ومالك في « الموطأ » (٨٦٩) ، وأبو داود (٢٤١٨) .

وَلاَ يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ .. لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ ....

....

(ولا يحل) أي : ولا يَجُوزُ[1] (التطوع يوم الشك بلا سبب) لِمَا صَحَّ عن عمّارٍ رَضِيَ اللهُ عنه : (مَنْ صَامَ يومَ الشكِّ .. فقَدْ عَصَى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ)[2] .

ولا تَخْتَصُّ الحرمةُ به[3] ، بل يَحْرُمُ صومُ ما بعدَ نصفِ شعبانَ ما لم يَصِلْهُ بما قبلَه ، أو يَكُنْ لسببٍ ممّا يَأْتِي[4] .

ولو أَفْطَرَ بعدَ صومِه المتّصلِ بالنّصفِ .. امْتَنَعَ عليه الصومُ بعدَه[5] بلا سببٍ[6] ممّا يَأْتِي ؛ لزوالِ الاتّصالِ المجوّزِ لصومِه .

(فلو صامه .. لم يصح في الأصح) كيومِ العيدِ بجامعِ التحريمِ للذاتِ أو لازِمِها[7] .

(وله) مِن غيرِ كراهةٍ (صومه عن القضاء) ولو لنفلٍ ؛ كأنْ شَرَعَ في نفلٍ فأَفْسَدَه[8] .

---

(١) أي : يحرم ولا يصح . مغني المحتاج (٢/ ١٦٣) . وفي (ت) : (أي : لا يجوز) بإسقاط (الواو) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٥) ، والحاكم (١/ ٤٢٣ـ ٤٢٤) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) ، وأورده البخاري تعليقاً قبل رقم (١٩٠٦).

(٣) أي : بيوم الشك .

(٤) أي : في قوله : (وله صومه عن القضاء والنذر ...) .

(٥) لو صام الخامس عشر وتاليه ، ثم أفطر السابع عشر .. حرم عليه صوم الثامن عشر . نهاية المحتاج (٣/ ١١٧) . أي : فشرط الجواز : أن يصل الصوم إلى آخر الشهر ، فمتى أفطر يوماً من النصف الثاني .. حرم عليه الصومُ ، ولم ينعقد ما لم يوافق عادةً له ؛ كما هو ظاهر . (ع ش : ٣/ ١٧٧) .

(٦) أي : يقتضي صومه . (ش : ٣/ ٤١٧) .

(٧) أي : لازم ذات الصوم ، وهو الإعراض به عن ضيافة الله تعالى . (ش : ٣/ ٤١٧) .

(٨) أي : مثلاً ، وإلاّ .. فتصويره لا ينحصر في ذلك ؛ إذ المستحبُّ المؤقّتُ يُستحبُّ قضاؤه =

وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ . . . .

(والنذر) كَأَنْ نَذَرَ صومَ يومِ كذا ، فوَافَقَ يومَ الشكِّ ، أمّا نذرُ صومِ يومِ الشكِّ . . فلا يَنْعَقِدُ[١] .

والكفارةِ[٢] ؛ مسارعةً لبراءةِ ذمّتِه ، ولأنّ له سبباً ، فجَازَ ؛ كنظيرِه مِن الصلاةِ في الوقتِ المكروهِ ؛ ومِن ثَمَّ يأتي في التحرّي هنا ما مَرَّ ثَمَّ[٣] .

(وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأنِ اعْتَادَ سردَ الصومِ ، أو صومَ نحوِ الاثنَيْنِ ، أو صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ ، فوَافَقَ يومُ الشكِّ يومَ صومِه ؛ لخبرِ « الصحيحَيْنِ » بذلك[٤] .

قَالَ بعضُهم : وتَثْبُتُ العادةُ هنا بمرّةٍ .

(وهو) أي : يومُ الشكِّ الذي يَحْرُمُ صومُه بسببين[٥] : كونِه يومَ شكٍّ ، وكونِه بعدَ النصفِ مِنْ شَعْبَانَ (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس) أي : جمعٌ منهم ؛ بحيثُ يَتَوَلَّدُ مِنْ تحدُّثِهم الشكُّ في الرؤيةِ فيما يَظْهَرُ .

وأمّا قولُ « الروضِ » : الذي يَتَحَدَّثُ فيه بالرؤيةِ مَنْ يُظَنُّ صدقُه[٦] . . فهو

= مطلقاً ؛ كصوم عرفة وعاشوراء . (رشيدي : ٣/ ١٧٨) .

(١) أي : كنذر أيام التشريق والعيدَيْنِ ؛ لأنّه معصية . نهاية . (ش : ٣/ ٤١٧) .

(٢) قوله : (والكفارة) من المتن في (أ) و(غ) .

(٣) قال الإسنوي : فلو أخّرَ صوماً ليوقعه يوم الشكّ . . فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها : تحريمه . نهاية المحتاج (٣/ ١٧٨) . وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (ومن ثم يأتي هنا في التحري ما مرّ ثم) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ . . فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » . صحيح البخاري (١٩١٤) ، صحيح مسلم (٢٥١٨) .

(٥) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (لسببين) .

(٦) روض الطالب مع أسنى المطالب . (٣/ ٣٠) .

بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ .

مخالفٌ لعبارةِ « أصلِه » ، وعجيبٌ كونُ شيخِنا لم يُنَبِّهْ على ذلك ، وهي[1] : (إذَا وَقَعَ في الأَلْسُنِ أنّه رُئِيَ ولم يَقُلْ عدلٌ : أنا رَأَيْتُهُ ، أو قَالَهُ ولم يُقْبَلِ الواحدُ ، أو قَالَه عددٌ مِن النساءِ ، أو العبيدِ ، أو الفساقِ وظُنَّ صدقُهم)[2] . انتَهَتْ

فظنُّ الصدقِ إنّما اشْتَرَطَهُ في قولِ غيرِ الأهلِ ، لا في التحدّثِ ، فالوجهُ : أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه ظنُّ صدقٍ ، بل تَوَلُّدُ شكٍّ ؛ كما ذَكَرْتُهُ .

(برؤيته) أي : بأنَّ الهلالَ رُئِيَ ليلتَه وإنْ أَطْبَقَ الغيمُ على الأَوْجهِ ، ولم يُعْلَمْ مَنْ رَآهُ .

(أو شهد) أي : أَخْبَرَ ؛ إذ لا يُشْتَرَطُ ذكرُ ذلك[3] عندَ حاكمٍ ؛ ومِن ثَمَّ عَبَّرَ « أصلُه » بـ(قَالَ)[4] (بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة) أو نساءٌ وظُنَّ صدقُهم ، أو عدلٌ ورُدَّ[5] .

ويَكْفِي اثنانِ مِنْ كلٍّ على ما أُخِذَ مِن كلامِ « أصلِ الروضةِ »[6] .

واشْتُرِطَ العددُ هنا ، بخلافِ ما مَرَّ في النيةِ[7] ؛ احتياطاً فيهما[8] .

---

(١) قوله : (على ذلك) إشارة إلى قوله : (مخالف) ، وقوله : (وهي) يرجع إلى العبارة . كردي .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣) .

(٣) أي : أنّه رآه .

(٤) المحرر (ص : ١١٢) .

(٥) أي : على المرجوح السابق . ع ش ؛ أي : أو لأمرٍ آخر . (ش : ٣/ ٤١٩) . أي : رُدَّ قول العدل برؤيته ؛ لعدم الاكتفاء بالواحد على القول المرجوح ، أو لأمرٍ آخر .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٧٤) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٠) ، وفي المطبوعات : (من كلام « الروضة ») .

(٧) في (ص: ٦١٦).

(٨) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا ، فإنه إن وجد المجوز لصحة ما بعد النصف ؛ من نحو وصل بما قبله ، أو عادة . . جاز الصوم مطلقاً ، وإلا . . لم يجز مطلقاً . سم ، ولك أن تجيب بأن المراد كما عبر به غيره : أي : احتياطاً للعبادة وتحريمها . (ش : ٣/ ٤١٩) .

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ .

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ ، ....

فإنْ فُقِدَ ذلك[1] .. حَرُمَ صومُه ؛ لكونِه بعدَ النصفِ ، لا لكونِه يومَ شكٍّ .

ومَرَّ أوّلَ البابِ[2] : أنّ مَنِ اعْتَقَدَ صدق مَنْ أَخْبَرَهُ مِن هؤلاءِ .. لَزِمَهُ الصومُ ويَقَعُ عن رمضانَ .

وقد جمَعُوا بَيْنَ ما أَوْهَمَهُ كلامُه مِنَ التنافِي ثَمَّ ، وفي النيةِ ، وهنا بأمورٍ كثيرةٍ[3] ذكرتُها مع ما فيها في « شرحِ العبابِ » ، ومِنْ أحسنِها : ما قَدَّمْتُهُ في مبحثِ النيّةِ[4] .

(وليس إطباق الغيم بشك) لأنّا تُعُبِّدْنَا فيه[5] بإكمالِ العددِ[6] ؛ كما مَرَّ[7] .

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تَيَقَّنَ الغروبَ[8] ، وتقديمُه على الصلاةِ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »[9] .

ويُسَنُّ كونُه وإنْ تَأَخَّرَ[10] ؛ كما أَفَادَتْهُ عبارةُ « أصلِه »[11] (على تمر)

---

(١) أي : سبب الشكّ .

(٢) قوله : (ومَرّ أول الباب) في شرح قول المصنف : (وشرط الواحد : صفة العدول) . كردي . والكردي هنا بضم الكاف .

(٣) قال الشارح : فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة . انتهى ؛ أي : لأنّ يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظُنّ الصدق ، هذا موضعٌ ، وأمّا من ظنّهُ أو اعتقده .. صحت النية منه ، ووجب عليه الصوم ، وهذان موضعان . مغني المحتاج (٢/ ١٦٤) .

(٤) في (ص: ٦١٥) وما بعدها .

(٥) قوله : (لأنّا تعبدنا فيه) أي : في الصوم . كردي .

(٦) أي : فلا يكون هو يوم شك ، بل يكون من شعبان ؛ للخبر المارّ ، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب ؛ لبعده عن الشمس . نهاية . (ش : ٣/ ٤١٩ـ ٤٢٠) .

(٧) قوله : (كما مرّ) أي : في شرح قوله : (باستكمال شعبان) . كردي .

(٨) ينبغي سنّ ذلك ولو ماراً بالطريق ، ولا تنخرم المروءة به . (ع ش : ٣/ ١٨٠) .

(٩) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(١٠) قوله : (وإن تأخر) أي : لا يفوت عليه السنة إن تأخر الفطر للتمر ؛ لكن التعجيل على غيره أولى . كردي .

(١١) المحرر (ص : ١١٣) .

وَإلاَّ . . فَمَاءٌ . . . .

وأفضلُ منه : رُطَبٌ وُجِدَ ؛ لِمَا صَحَّ : كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُفطِرُ قبلَ أن يُصَلِّيَ على رطباتٍ ، فإن لم يَكُنْ . . فعلى تمراتٍ ، فإن لم يَكُنْ . . حَسَا حَسَوَاتٍ[1] مِنْ ماءٍ[2] .

وقضيتُه[3] : عدمُ حصولِ السنَّةِ بالبسر[4] وإنْ تَمَّ صلاحُه ، وبالأَوْلَى ما لم يَتِمَّ صلاحُه ، ولو قِيلَ بالإلحاقِ في الأوّلِ . . لم يَبْعُدْ .

(وإلا) يَتَيَسَّرْ[5] له أحدُهما[6] ؛ أي : حالَ إرادةِ الفطرِ .

فلو تعارَضَ التعجيلُ على الماءِ والتأخيرُ على التمرِ . . قُدِّمَ الأولُ فيما يَظْهَرُ ؛ لأنّ مصلحةَ التعجيلِ فيها حصّةٌ[7] تَعُودُ على الناسِ أُشِيرَ إليها في : « لا يَزَالُ الناسُ . . . »[8] إلى آخرِه ، ولا كذلك التمرُ ، وفي خبرٍ سَنَدُهُ حسنٌ : « أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً »[9] .

(. . فماء) للخبرِ الصحيحِ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . . فَلْيُفْطِرْ على التَّمْرِ - زَادَ الشافعيُّ في روايتِه : « فإنّه بركةٌ » - فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ . . فَعَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ »[10] .

---

(١) قوله : (حسوات) الحسو : التجرع ؛ أي : شرب الماء شيئاً فشيئاً . كردي .

(٢) أخرجه المقدسي في « المختارة » (١٥٨٥) ، والحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٧٠٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : الحديث المذكور . (ش : ٣/ ٤٢١) .

(٤) البُسْرُ : تمر النخل قبل أن يرطب ، والبسر : الغض الطري من كل شيء . المعجم الوسيط (ص : ٥٦) .

(٥) وفي (س) و(غ) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (تيسّر) .

(٦) أي : الرطب والتمر . (ش : ٣/ ٤٢١) .

(٧) وفي بعض النسخ : (فيها خصلة) .

(٨) سبق تخريجه آنفاً .

(٩) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٢) ، وابن حبان (٣٥٠٧) ، والترمذي (٧٠٩) والبيهقي في « الكبير » (٨٢٠٠) ، وأحمد (٧٣٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) أخرجه ابن حبان (٣٥١٥) ، والحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داود (٢٣٥٥) عن سلمان بن عامر=

. . . .

وأَخَذَ منه[١] ابنُ المنذِرِ وغيرُه : وجوبَ الفطرِ على التمرِ[٢] .

والتثليثُ[٣] الذي أفادَه المتنُ في التمرِ ، والخبرُ في الكلِّ[٤] . . شرطٌ لكمالِ السنّةِ لا لأصلِها ؛ كالترتيبِ المذكورِ[٥] ، فيَحصُلُ أصلُها بأيِّ شيءٍ وُجِدَ مِنَ الثلاثةِ فيما يَظْهَرُ[٦] .

ويَظْهَرُ أيضاً في تمرٍ قَوِيَتْ شبهتُه ، وماءٍ خَفَّتْ ، أو عَدِمَتْ شبهتُه : أنّ الماءَ أفضلُ ، لكنْ قد يُعارِضُهُ حكمُ « المجموعِ » بشذوذِ قولِ القاضي : (الأولى في زمانِنا : الفطرُ على ماءٍ يَأْخُذُهُ بكفِّه مِنَ النهرِ ؛ لِيَكُونَ أبعدَ عن الشبهةِ)[٧] . انتهى

إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ سببَ شذوذِه ما بيَّنَهُ غيرُه أنّ ماءَ النهرِ ؛ كالدجلةِ لَيْسَ أبعدَ عن الشبهةِ ؛ لأنّ كثيرين مِن البلادِ التي على حافتِها يَحْفِرُونَ حُفَراً لصيدِ السمكِ ، فتَمْتَلِئُ ماءً ، ثُمَّ يَسُدُّونَ عليه ، فإذا أَخَذُوا السّمكَ منه . . فتَحُوا السدَّ ، فيَخْتَلِطُ ماؤُهم المملوكُ بغيرِه ، وهذه شبهةٌ قويّةٌ فيه ؛ أي : ولا يُنافِيه[٨] قولُهم الآتي في (الإحياء)[٩] : أنّه لا يَصِيرُ شريكاً بعودِه للنهرِ اتفاقاً ؛ لأنّا نُسَلِّمُ

= رضي الله عنه ، ورواية : « فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ » أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢٥٠٦) عن الشافعي به ، وكذا ابن خزيمة (٢٠٦٧) ، والترمذي (٦٦٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٥٠٤) .

(١) أي : من الخبر . (ش : ٣/ ٤٢١) .
(٢) أي : إذا وجد . (ش : ٣/ ٤٢١) .
(٣) قوله : (والتثليث . . .) إلخ ؛ لأن أقلّ ما يطلق عليه لفظ (التمر) ثلاث ؛ كما قال النحاة : إنه جنس استعمل استعمال الجمع ، والجموع كذلك . كردي .
(٤) أي : الرطب والتمر والماء .
(٥) أي : في المتن والخبر . (ش : ٣/ ٤٢١) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٧) .
(٧) المجموع (٦/ ٣٨٣) .
(٨) أي : الجواب المذكور . (ش : ٣/ ٤٢٢) .
(٩) أي : في باب (إحياء الموات) . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

....

ذلك[١] ، ومع ذلك[٢] نقُولُ : إنّه باقٍ على مِلْكِهِ وهو ملحظُ الشبهةِ .

وبفرضِ أنّ الشذوذَ مِنْ غيرِ ذلك الوجهِ فَلَعَلَّهُ[٣] مِنْ حيثُ إيهامُه تقديمَ الماءِ مطلقاً .

وصريحُ كلامِهم ؛ كالخبرَيْنِ[٤] : ندبُ التمرِ قبلَ الماءِ حتّى بمكةَ .

وقولُ المحبِّ الطبريِّ : (يُسَنُّ له[٥] على ماءِ زمزمَ ، ولو جَمَعَ بينَه وبَيْنَ التمرِ . . فحسنٌ) . . مردودٌ بأنّ أوّلَه فيه مخالفةٌ للنصِّ المذكورِ[٦] ، وآخرَه فيه استدراكُ زيادةٍ على السنّةِ الواردةِ ، وهما[٧] ممتنعانِ إلاّ بدليلٍ .

ويُرَدُّ أيضاً بأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَامَ بمكّةَ عَامَ الفتحِ أيّاماً مِنْ رمضانَ[٨] ولم يُنقَلْ عنه في ذلك ما يُخَالِفُ عادتَه المستقِرّةَ ؛ مِنْ تقديمِ التمرِ ، فَدَلَّ[٩] على عملِه بها حينئذٍ ، وإلاَّ[١٠] . . لَنُقِلَ .

---

(١) وفي بعض النسخ : (لأنا لا نسلم ذلك) .

(٢) أي : التسليم . (ش : ٣/ ٤٢٢) . وفي بعض النسخ : (ومع قوة ذلك) .

(٣) أي : الشذوذ .

(٤) أي : المارَّيْن آنِفاً . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

(٥) أي : لمن بمكة أو لمن وجد ماء زمزم ولو في خارج مكة . (ش : ٣/ ٤٢٢) . وفي المطبوعات : (يسن له الفطر) .

(٦) أي : في قولهم : (وصريح كلامهم . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

(٧) أي : مخالفة النص ، والاستدراك . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ؛ ليُرِيَه الناسَ ، فأفطر حتى قدم مكة . أخرجه البخاري (٤٢٧٩) ، ومسلم (١١١٣) . وفي البخاري ـ وهو موصول ؛ كما في « الفتح » ـ عن عبيد الله : أن ابن عباس رضي الله عنه قال : صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكَدِيد ـ الماء الذي بين قُدَيْد وعسفان ـ أفطر ، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر (٤٢٧٥) . وراجع « فتح الباري » (٨/ ٣١٤) ففيه بيان خلافٍ في زمن الخروج للسفر ، والدخول في مكة .

(٩) أي : عدم نقل ذلك . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

(١٠) أي : وإن خالفها . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

. . . .

. . . .

وحكمتُه[١] : أنّه لم تَمَسَّهُ نارٌ ، مع إزالتِه لضعفِ البصرِ الحاصلِ مِن الصومِ ؛ لإخراجِه فضلاتِ المعِدَةِ إن كَانَتْ ، وإلا[٢] . . فتغذِيَتِه للأعضاءِ الرئيسةِ[٣] .

وقولُ الأطبّاءِ[٤] : إنّه يُضعِفُهُ ؛ أي : عندَ المداومَةِ عليه[٥] ، والشيءُ قد يَنْفَعُ قليلُه ويَضُرُّ كثيرُه .

وصريحُهما[٦] أيضاً : أنّه لا شيءَ بعدَ التمرِ غيرُ الماءِ . فقولُ الرويانيِّ : (إنْ فُقِدَ التمرُ . . فَحُلْوٌ آخَرُ)[٧] . . ضعيفٌ ، والأَذْرَعِيِّ : (الزبيبُ أَخُو التمرِ) ـ وإنما ذَكَرَهُ ؛ لتيسُّرِه غالباً بالمدينةِ ـ . . كذلك[٨] .

ويُسَنُّ السّحورُ كما بـ« أصلِه »[٩] ؛ لِمَا صَحَّ : أنّه مِنْ سُنَنِ المرسلِينَ[١٠] .

تنبيهٌ : أَجْمَعُوا على أنَّ الصومَ يَنْقَضِي ويَتِمُّ بتمامِ الغروبِ ، وعلى أنّه يَدْخُلُ فيه بالفجرِ الثاني .

---

(١) أي : إيثار التمر . (ش : ٣/ ٤٢٢) .
(٢) أي : وإن لم توجد في المعدة فضلات ، وكانت خالية . . فلتغذيته . . . إلخ . (ش : ٣/ ٤٢٢).
(٣) قوله : (للأعضاء الرئيسة) وهي : القلب ، والدماغ ، والكبد ، والأنثيان . كردي .
(٤) قوله : (وقول الأطباء . . .) إلخ ؛ يعني : قول الأطباء : إن التمر يضعف البصر هو ثابتٌ عند المداومة ، فلا يكون دافعاً لما في الحكمة . كردي .
(٥) قوله : (أي : عند المداومة . . .) إلخ خبر (وقول الأطباء) . (ش : ٣/ ٤٢٢) .
(٦) وضمير (صريحهما) يرجع إلى الخبرين . كردي .
(٧) بحر المذهب (١/ ١٧٥) .
(٨) وقوله : (كذلك) يعني : ضعيف . كردي .
(٩) المحرر (ص : ١١٣) .
(١٠) أخرجه ابن حبان (١٧٧٠) ، والمقدسي في « المختارة » (٤٧) ، والدارقطني (ص : ٢٣٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٣٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا ، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا ، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا » . وراجع « التلخيص الحبير » (١/ ٥٤٨) ولما أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

. . . .

. . . .

وما نُقِلَ عن بعضِ السلفِ أنه[١] بالإسفارِ ، أو طلوعِ الشمسِ . . زَلَّةٌ قبيحةٌ[٢] ، على أنَّ المصنِّفَ نَازَعَ في صحَّةِ الثاني عن قائلِه[٣] .

قَالَ أصحابُنَا : ويَجبُ إمساكُ جزءٍ مِن الليلِ بعدَ الغروبِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ به استكمالُ النهارِ ؛ أي : فَلَيْسَ بصومٍ شرعيٍّ[٤] .

ويُعْتَبَرُ كلُّ محلٍّ بطلوعِ فجرِه وغروبِ شمسِه فيما يَظْهَرُ لنا[٥] ، لا في نفسِ الأمرِ .

قَالَ العلماءُ في خبرِ مسلمٍ[٦] : « **إذَا غَابَتِ الشمسُ مِنْ هَهُنَا ، وأَقْبَلَ الليلُ مِن هَهُنَا . . فقدْ أفْطَرَ الصائِمُ** »[٧] .

أي : حقيقةً . . إنَّما ذَكَرَ[٨] هذين[٩] ؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ غروبَها عن العيونِ لا يَكْفِي ؛

---

(١) أي : الدخول في الصوم . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

(٢) قال ـ أي : ابن المنذر في « الإشراف » ـ : (روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلّى الفجر : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال : ورُوِي عن حذيفة رضي الله عنه : أنه لما طلع الفجر تسحّر ثم صلّى . قال : ورُوِي معناه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق ، قال : وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين .

قال إسحاق : ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء . . .) . هذا كلام ابن المنذر . راجع كلامه كاملاً في « المجموع » (٦/ ٣١٠) .

(٣) المجموع (٦/ ٣١١) . وعبارته : (وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه : أنهما جوّزَا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ، ولا أظنه يصح عنهما) .

(٤) راجع « المجموع » (٦/ ٣١٠) .

(٥) قوله : (فيما يظهر . . .) إلخ . تنازع فيه الطلوع والغروب . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

(٦) أي : في شرحه وبيانه . (ش : ٣/ ٤٢٢) .

(٧) صحيح مسلم (١١٠٠) عن عمر رضي الله عنه .

(٨) مقول : (قال) . (ش : ٣/ ٤٢٣) .

(٩) لأنَّه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس ، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار =

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، ....

لأنها قد تَغِيبُ ولا تكُونُ غَرَبَتْ حقيقةً[١] ، فلا بُدَّ مِن إقبالِ الليلِ ؛ أي : دخوله .

(**وتأخير السحور**) لأنَّ الأمّةَ لا يَزَالُونَ بخيرٍ ما أَخَّرُوهُ . رَوَاهُ أحمدُ[٢] .

ويُسَنُّ كونُه بتمرٍ ؛ لخبرٍ فيه[٣] .

وهو بضمِ السينِ : الأكلُ في السَّحَرِ ، وبفتحِها : اسمٌ للمأكولِ حينئذٍ .

ويَحْصُلُ أصلُ سنّتِه ولو بجرعةِ ماءٍ ، ويَدْخُلُ وقتُه بنصفِ الليلِ .

وحكمتُه : التَّقَوِّي ، أو مخالفةُ أهلِ الكتابِ ، وجهانِ ، **والذي يَتَّجِهُ** : أنّها في حَقِّ مَنْ يَتَقَوَّى به التقوّي ، وفي حَقِّ غيرِه مخالفتُهم ، **وبه يُرَدُّ**[٤] قولُ جمعٍ متقدِّمِينَ : إنّما يُسَنُّ لمن يَرْجُو نفعَه ، ولَعَلَّهُمْ لم يَرَوْا حديثَ : « **تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ** »[٥] .

فإنَّ مِنَ الواضحِ أنّه لم يَذْكُرْ هذه الغايةَ[٦] للنفعِ ، بل لبيانِ أقلِّ مجزِءٍ ، نَفَعَ أَوْ لا[٧] .

(**ما لم يقع في شك**) وإلاّ ؛ كأنْ تَرَدَّدَ في طلوعِ الفجرِ .. **فالأولَى** : تركُه ؛

= الضياء ، شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٠) .

(١) قوله : (إنما ذكر هذين ...) إلخ ؛ أي : مع أنَّ كلاً منهما يستلزم الآخر . (ش : ٣/ ٤٢٣) .

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ** » . مسند أحمد (٢١٧٠٧) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ** » . أخرجه ابن حبان (٣٤٧٥) ، وأبو داود (٢٣٤٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٨١٩٧) .

(٤) أي : بهذا الجمع . (ش : ٣/ ٤٢٣) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) قوله : (هذه الغاية) هي قوله : (ولو بجرعة ماء) . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٨) .

وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ ، ....

لخبرِ : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ »[١] .

فرع : يَحْرُمُ علينا ، لا عليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ الوصالُ بين صومَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ عمداً ، مع علمِ النهيِ[٢] بلا عذرٍ وإن لم يَنْوِ به التقرُّبَ .

قَالَ جمعٌ متقدِّمُونَ : وهو أن يَسْتَدِيمَ جميعَ أوصافِ الصائمِينَ ، وعليه : فيَزُولُ بجماعٍ أو نحوِه ، لكنْ في « المجموعِ » أنَّه لا يَمْنَعُهُ[٣] ، واسْتَظْهَرَهُ الإسنويُّ[٤] .

وقد يُقَالُ : إنْ عَلَّلْنَا بالضّعفِ وهو ما أَطْبَقُوا عليه . . اتَّجَهَ ما في « المجموعِ » فلا يَزُولُ إلاّ بتعاطِي ما مِنْ شأنِه أَنْ يُقَوِّيَ ؛ كسِمْسِمَةٍ[٥] ، بخلافِ نحوِ الجماعِ ، أو بأنّ فيه صورةَ إيقاعِ عبادةٍ في غيرِ محلِّها . . أَثَّرَ أيُّ مفطِرٍ ، لكنَّ كلامَ الأصحابِ كالصريحِ في الأوّلِ[٦] .

(**وليصن**) ندباً مِنْ حيثُ الصومُ ، فلا يُنَافِي وجوبَه مِنْ جهةٍ أخرَى (**لسانه عن الكذب والغيبة**) حتّى المباحَيْنِ ، بخلافِ الواجبَيْنِ ؛ ككذبٍ لإنقاذِ مظلومٍ ، وذِكْرِ عيبِ نحوِ خاطبٍ ، وجميعَ جوارحِه[٧] عن كلِّ محرَّمٍ ؛ لخبرِ البخاريِ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ . . فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَهُ** »[٨] .

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٢٧٩) .

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لاَ تُوَاصِلُوا** » ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « **لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى** » . أو : « **إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى** » . أخرجه البخاري (١٩٦١) ، ومسلم (١١٠٤) واللفظ للأول .

(٣) المجموع (٦/ ٣٧٤) .

(٤) المهمات (٤/ ٩٧) .

(٥) **السِّمْسِم** : نباتٌ حولي زراعيٌّ دهنيٌّ ، ودهن بزره زيت الشيرج . واحدته : سمسمة . (ج) سماسم . المعجم الوسيط (ص : ٤٤٨) .

(٦) أي : التعليل بالضعف . (ش : ٣/ ٤٢٣) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤٩) .

(٧) **قوله** : (وجميع جوارحه) عطف على قول المتن : (لسانه) . (سم : ٣/ ٤٢٤) .

(٨) صحيح البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

. . . .

ونحوُ الغيبةِ المحرّمةِ . . يُبْطِلُ ثوابَ صومِه[١] ؛ كما دَلَّتْ عليه الأخبارُ[٢] ، ونَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ ، وأقرَّهُمْ في « المجموعِ »[٣] .

وبه[٤] يُرَدُّ بحثُ الأَذْرَعيِّ حصولَه[٥] ، وعليه إثمُ معصيتِه ؛ أي : أَخْذاً مِمَّا قَالَهُ المحقِّقُونَ[٦] في الصلاةِ في المغصوبِ .

وقَالَ الأوزاعيُّ : يُبْطِلُ[٧] أصلَ صومِه ، وهو قياسُ مذهبِ أحمدَ في الصلاةِ في المغصوبِ .

وخبرُ : « **خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ : الْغِيبَةُ ، وَالنَّمِيمَةُ ، وَالْكَذِبُ ، وَالْقُبْلَةُ ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ** »[٨] باطلٌ ؛ كما في « المجموعِ »[٩] .

---

(١) قوله : (ونحو الغيبة المحرمة . . .) إلخ ؛ أي : دون المباح من ذلك : فلا يحبط ثواب الصوم وإن ندب تركه . كُردي على بافضل . قوله : (يبطل ثواب صومه . . .) إلخ ، ولو اغتاب ؛ أي : مثلاً وتاب . . لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل ، بل في رفع الإثم فقط . . . قاله السبكي . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٢) منها : ما أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٧) ، والحاكم (١/ ٤٣١) ، وابن ماجه (١٦٩٠) ، وأحمد (٨٩٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ . وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ** » .

(٣) المجموع (٦/ ٣٧٤) .

(٤) أي : بما ذكر من الأخبار والنصوص . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٥) أي : الثواب . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٦) قوله : (مما قاله المحققون) هو حصول الثواب للمصلي في المغصوب ، لكن يأتي في (الردة) ما يخالفهم ، والظاهر : أنه الحق . كردي .

(٧) أي : ارتكاب الصائم محرماً . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٨) أورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٢٩٧٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال الحافظ العراقي : (رواه الأزدي في « الضعفاء » من رواية جابان عن أنس رضي الله عنه . قال أبو حاتم : (هذا كذاب) . تخريج أحاديث الإحياء في هامش « الإحياء » : (٢/ ١١١) . وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ٥٦٠ـ ٥٦١) : (هذا موضوع) ، وأقره السيوطي في « اللآلىء » (٢/ ٩٠) ، وابن حجر في « اللسان » (٢/ ١١١) في ترجمة جابان .

(٩) المجموع (٦/ ٣٧٣) .

وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ....

قَالَ الماورديُّ - وبفرضِ صحّتِه - : فالمرادُ : بطلانُ الثوابِ ، لا الصومِ نفسِه[1] . قَالَ السبكيُّ : ومِنْ هنا[2] حَسُنَ عدُّ الاحترازِ عنه مِنْ أدبِ الصومِ وإن كَانَ[3] واجباً مطلقاً[4] . انتهى

وعن نحوِ الشتمِ[5] ولو بحقٍّ ، فإن شَتَمَهُ أحدٌ . . فَلْيَقُلْ ولو في نفلٍ : (إنِّي صائمٌ) لخبرِ « الصحيحَيْنِ » بذلك[6] ؛ أي : يَقُولُهُ في نفسِه تذكيراً لها ، وبلسانِه حيثُ لم يَظُنَّ رياءً مرَّتَيْنِ أو ثلاثاً ؛ زجراً لخصمِه ، فإن اقْتَصَرَ على أحدِهما . . فالأَوْلَى بلسانِه .

(و) لِيَصُنْ ندباً أيضاً (نفسه عن الشهوات) المباحةِ مِن مسموعٍ ، ومُبْصَرٍ ، ومشمومٍ ؛ كنظرِ ريحانٍ أو مسّه ، بل قَالَ المتولي بكراهةِ نظرِه ، وجَزَمَ غيرُه بكراهةِ شمِّ ما يَصِلُ ريحُه لدماغِه ، وملبوسٍ[7] ، فإنَّ ذلك[8] سرُّ الصومِ ومقصودُه الأعظمُ ؛ لِيَتَفَرَّغَ للعبادةِ[9] على وجهِها الأكملِ ظاهراً وباطناً .

(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيضِ والنفاسِ (قبل الفجر) لئلاّ يَصِلَ

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٤) . وعبارته : (وهذا الخبر ورد على طريق الزجر ، والتغليظ ، وسقوط الثواب) .

(٢) أي : بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٣) أي : الاحتراز عن ذلك . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٤) أي : على الصائم وغيره . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٥) عطف على قول المتن : (عن الكذب) . (ش : ٣/ ٤٢٤) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ . . فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » . صحيح البخاري (١٩٠٤) ، صحيح مسلم (١١٥١) .

(٧) وفي المطبوعة المصرية : (أو ملبوس) .

(٨) أي : كف النفس عن تعاطي الشهوات .

(٩) أي : لتنكسر نفسه عن الهوى ، وتقوى على حقيقة التقوى . إيعاب ونهاية . (٣/ ٤٢٤) .

وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، ....

الماءُ إلى باطنِ نحوِ أذنِه أو دبرِه .

وقضيتُه : أنَّ وصولَه لذلك مُفطِرٌ ، وليسَ عمومُه مراداً ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ أخذاً ممّا مرَّ أنَّ سَبْقَ ماءِ نحوِ(١) المضمضةِ المشروعِ ، أو غسلِ الفمِ النَّجِسِ .. لا يُفطِرُ(٢) ؛ لعذرِه ، فَلْيُحْمَلْ هذا على مبالغةٍ منهيٍّ عنها أو نحوِها .

ويُكْرَهُ له دخولُ الحمّامِ مِن غيرِ حاجةٍ ؛ لأنّه قد يَضُرُّهُ فيُفْطِرُ(٣) ؛ ومِن ثَمَّ لو اعتادَهُ مِن غيرِ تأذٍّ بِهِ البتّةَ .. لم يُكْرَهْ على ما بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ .

(و) يُسَنُّ (أن يحترز عن الحجامة) والفَصْدِ ؛ لِمَا مَرَّ فيهما(٤) .

(و) عن (القبلة) المكروهةِ ؛ لِمَا مَرَّ فيها بتفصيلها(٥) ، وأعادَهَا هنا اعتناءً بشأنِها ؛ لكثرةِ الابتلاءِ بها .

(و) عن (ذوق الطعام) وغيرِه ، بل يُكْرَهُ خوفاً مِنْ وصولِه إلى حلقِه .

(و) عن (العلك) بفتحِ العينِ ، بل يُكْرَهُ أيضاً ؛ لأنّه يُعطِّشُ ، ويُفْطِرُ على قولٍ ، أمّا بكسرِها .. فهو المعلوكُ ، وتَصِحُّ إرادتُه ، لكنْ بتقديرِ مَضْغٍ .

والكلامُ في علكٍ لم تَنْفَصِلْ منه عينٌ ؛ بأن مُضِغَ قبلَ ذلك حتّى ذَهَبَتْ رطوبتُه ، أو مُضِغَ وفيه عينٌ ، لكن لم يَبْتَلِعْ مِنْ ريقِه المخلوطِ شيئاً .

(و) يُسَنُّ (أن يقول عند فطره) أي : عَقِبَهُ : (« اللهم ؛ لك ») قُدِّمَ إفادةَ كمالِ الإخلاصِ ؛ أي : لا لغرضٍ ولا لأحدٍ غيرِك (« صمت ، وعلى رزقك ») أي : الواصلِ إليَّ مِنْ فضلِك ، لا بِحَوْلِي وقوّتِي (« أفطرت ») للاتّباعِ ،

---

(١) وفي (ت) : (أن سبق نحو ماء) .
(٢) في (ص : ٦٣٣) .
(٣) قوله : (فيفطر) إن سبق الماء جوفه . كردي .
(٤) أي : من أنهما يضعفانه . (ش : ٣/٤٢٥) .
(٥) قوله : (لما مر) ؛ أي : في الفصل المتقدم . كردي .

وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، . . . .
. . . .

ولا يضرُّ إرسالُه ؛ لأنّه في الفضائلِ ، على أنّه وُصِلَ في روايةٍ[1] .

وروى أبو داودَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ - وفي « شرح الروضِ » : « اللَّهُمَّ ؛ ذَهَبَ الظَّمَأُ »[2] ، ولم أرَها في « أبي داودَ » - وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى »[3] .

وغيرُه[4] : « يَا واسعَ الفَضْلِ ؛ اغْفِرْ لِي »[5] .

(و) يُسَنُّ ؛ أي : يَتَأَكَّدُ مِنْ حيثُ الصومُ ، وإلاّ . . فذلك سنّةٌ في كلِّ زمنٍ (أن يكثر الصدقة ، وتلاوة القرآن في رمضان) لخبرِ الترمذيِّ - وقَالَ : غريبٌ - : أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قَالَ : « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ »[6] . ولأنَّ الحسناتِ تُضاعَفُ فيه .

ولخبرِ « الصحيحَيْنِ » : أنَّ جبريلَ كَانَ يَلْقَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في كلِّ

---

(١) قوله : (للاتباع) رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ ، لكنه مرسَلٌ . كردي . أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٢١٤) مرسلاً عن معاذ بن زهرة رحمه الله تعالى . وأخرجه الدارقطني (ص : ٥٠٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٠٠) مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما . وبزيادة : « فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٩٥٤) : (فيه عبد الملك بن هارون ، وهو ضعيف) .

(٢) روض الطالب مع « أسنى المطالب » (٣/ ٤٠) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٢) ، وأبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٥١٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٢١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم أجده بزيادة : « اللهم . . . » .

(٤) وضمير (غيره) يرجع إلى (أبو داود) . كردي .

(٥) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : أنّ النبي ﷺ كان إذا لقم أول لقمة قال : « يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي » . وأخرجه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٢٠) . وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٣١) عن الحارث بن عبيدة عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

(٦) سنن الترمذي (٦٦٨) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٨٥٩٢) ، والبزار في « مسنده » (٦٨٩٠) عن أنس رضي الله عنه .

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ .

سنةٍ في رمضانَ حتى يَنْسلخَ ، فيَعْرِضُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ القرآنَ عليه[١] .

(وأن يعتكف) فيه[٢] كثيراً ؛ لأنّه أقربُ لصونِ النفسِ وتفرُّغِها للعبادةِ (لا سيما) بتشديدِ الياءِ ، وقد تُخَفَّفُ ، ويَجُوزُ في الاسمِ بَعْدَها الجرُّ ـ وهو الأرجحُ ـ وقَسِيماه[٣] . وهي[٤] دالّةٌ على أنّ ما بعدَها أَوْلَى بالحكمِ ممّا قبلَها (في العشر الأواخر منه) فيَتَأَكَّدُ له إكثارُ الثلاثةِ المذكورةِ ؛ للاتباع[٥] ، ورجاءَ مصادفةِ ليلةِ القدرِ ؛ إذ هي منحصرةٌ فيه عندَنا[٦] ؛ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ[٧] .

ومِن ثَمَّ لو قَالَ لزوجتِه : أنتِ طالِقٌ ليلةَ القدرِ ؛ فإنْ كَانَ قَالَهُ أوّلَ ليلةِ إحدَى وعشرِينَ ، أو قبلَها . . طَلَقَتْ في الليلةِ الأخيرةِ مِن رمضانَ ، أو في يومِ إحدَى وعشرِينَ مثلاً . . لم تَطْلُقْ إلاّ في ليلةِ إحدَى وعشرِينَ مِنَ السَّنَةِ الآتيةِ .

نعم ؛ لو رَآهَا في ليلةِ ثلاثٍ وعشرِينَ مثلاً مِن سَنَةِ التعليقِ . . فهَلْ يَحْنَثُ ؛ لأنّ كلامَهم طافحٌ[٨] بأنّها تُدْرَكُ وتُعْلَمُ ، فهو نظِيرُ ما مَرَّ فيمن انْفَرَدَ برؤيةِ

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أي : في رمضان . (ش : ٣/٤٢٦) .

(٣) أي : ويجوز الرفع والنصب .

(٤) أي : (لا سيما) .

(٥) أما الصدقة والتلاوة . . فللأحاديث السابقة فيهما ، وأما الاعتكاف . . فلما أخرج البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعتكِفُ العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده .

(٦) أي : باتفاق الشافعية . كُردي على بافضل . (ش : ٣/٤٢٧) .

(٧) منها : ما أخرجه البخاري (٢٠١٨) ، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وفيه : « وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ . . . » .

(٨) طفح الإناء أو النهر أو الحوض ونحوه : امتلأ حتى فاض من جوانبه . المعجم الوسيط (ص : ٥٥٩) .

فصل

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، ....

الهلالِ[(١)] ، بل قياسُ ذلك : أنّه لو أخْبَرَهُ مَنْ يُعْتَقَدُ صدقُه بأنه رَآها . . حَنِثَ[(٢)] ، أوْ لا[(٣)] ؛ لأنَّ علاماتِها خفيّةٌ جدّاً ومتعارضةٌ ، فرؤيةُ بعضِها أو كلِّها لا تَقْتَضِي الحِنْثَ ؛ لأنّه لا حِنْثَ بالشكِّ ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأوّلُ أقربُ إن حَصَلَ عندَه مِنَ العلاماتِ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ وجودَها ، وقَدْ أَوْقَعُوا الطلاقَ بنظيرِ ذلك في مَسَائِلَ تُعْرَفُ مِن كلامِهم في بابِه .

(فصل)

في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

(شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ) فلا يَجِبُ على صبيٍّ ومجنونٍ ؛ لرفعِ القلمِ عنهما ، ويَجِبُ على السكرانِ المتعدِّي ؛ كما عُلِمَ مِن كلامِه في الصلاةِ[(٤)] .

والإسلامُ ولو فيما مَضَى بالنسبةِ للمرتدِّ ، حتى يَلْزَمُهُ القضاءُ إذا عَادَ للإسلامِ ، بخلافِ الكافرِ الأصليِّ .

نعم ؛ يُعَاقَبُ عليه[(٥)] في الآخِرَةِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في (الصلاةِ)[(٦)] .

وأُخِذَ مِن تكليفِه[(٧)] به : حرمةُ إطعامِ المسلمِ له في نهارِ رمضانَ ؛ لأنّه إعانةٌ

---

(١) في (ص : ٥٩٦).
(٢) قوله : (حنث) خبر (أنَّ) . (ش : ٣/ ٤٢٧) .
(٣) قوله : (أوْ لا) عطف على قوله : (يحنث) وعديل له . (ش : ٣/ ٤٢٧) .
(٤) في (١/ ٨٣٣).
(٥) أي : يعاقب الكافر الأصليُّ على تركه .
(٦) في (١/ ٨٣٣).
(٧) أي : الكافر الأصليّ . (ش : ٣/ ٤٢٧) .

وَإِطَاقَتُهُ .

على معصيةٍ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنه ليسَ مكلَّفاً به بالنسبةِ للأحكامِ الدنيويةِ[١] ؛ لأنّا نُقِرُّهُ على تركِه ، ولا نُعامِلُهُ بقضيةِ كفرِه ، **إلا أنْ يُجابَ بأنّ معنى إقرارِه** : عدمُ التعرُّضِ له لا معاونتُهُ ؛ كما يُعلَمُ ممّا يأتِي في (الْجِزْيَةِ)[٢] .

(**وإطاقته**) حسّاً وشرعاً ، فلا يَلْزَمُ عاجزاً بمرضٍ[٣] أو كِبَرٍ ؛ إجماعاً ، ولا حائضاً أو نفساءَ ؛ لأنّهما لا يُطِيقَانِهِ شرعاً[٤] ، ووجوبُ القضاءِ عليهما[٥] إنّما هو بأمرٍ جديدٍ .

وقِيلَ : وَجَبَ عليهما ثُمّ سَقَطَ ، وعليهما[٦] : يَنْوِيَانِ القضاءَ ، لا الأداءَ على الأوّلِ[٧] ، خلافاً لابن الرفعةِ ؛ لأنّه فعلٌ خارجَ وقتِه المقدَّرِ له شرعاً .

ألا تَرَى أنّ مَنِ اسْتَغْرَقَ نومُه الوقتَ يَنْوِي القضاءَ وإن لم يُخاطَبْ بالأداءِ .

وبما تَقَرَّرَ[٨] عُلِمَ : أنّ مَنْ عَبّرَ بوجوبِه على نحوِ حائضٍ ، ومغمىً عليه ، وسكرانَ مرادُه : وجوبُ انعقادِ سببٍ[٩] ؛ لِيَتَرَتَّبَ عليهم القضاءُ ، لا وجوبُ التكليفِ ؛ لعدمِ صلاحيّتِهم للخطابِ .

ومَرَّ[١٠] أنّ المرتدَّ مخاطَبٌ به خطابَ تكليفٍ ؛ لصلاحيّتِه لذلك ، ومَنْ

---

(١) وفي بعض النسخ : (لأنه ليس مكلّفاً بالنسبة للأحكام الدنيوية) .

(٢) في (٩/ ٥٥٣) وما بعدها .

(٣) **قوله** : (بمرض) أي : لا يرجى برؤه ، ويجب عليه لكل يوم مد ؛ كما سيأتي . كردي . والكردي هنا بضم الكاف .

(٤) **قوله** : (لا يطيقانه) التذكير هنا وفيما يأتي بتأويل الشخصين . (ش : ٣/ ٤٢٨) .

(٥) أي : على الحائض والنفساء ، والسكران والمغمى عليه ، والمسافر والمريض .

(٦) أي : على كلٍّ من هذين الوجهين . (ش : ٣/ ٤٢٨) .

(٧) **الأَوْلَى** : أن يؤخره عن قوله : (خلافاً لابن الرفعة) . (ش : ٣/ ٤٢٨) .

(٨) أي : بقوله : (ولا حائضاً ولا نفساء ؛ لأنّهما لا يطيقانه شرعاً . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٢٨) .

(٩) وهو دخول الوقت . (ش : ٣/ ٤٢٨) . وفي بعض النسخ : (وجوب انعقاد السبب) .

(١٠) أي : آنفاً . (ش : ٣/ ٤٢٨) .

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ .

أَلحَقَهُ[١] بأُولئكَ . . فمرادُه : أنه بوصفِ الردّةِ لا يُخاطَبُ به أصالةً ، بل تَبَعاً ؛ لمخاطَبتِه بالإسلامِ عيناً المستلزمِ لذلك[٢] ، فكأنَّ خطابَه به بمنزلةِ الخطابِ بالصومِ ؛ لانعقادِ السببِ مِنْ هذه الحيثيّةِ[٣] .

ولا يَرِدُ الكافرُ الأصليُّ ؛ لأنّه ـ وإن خُوطِبَ بالإسلامِ ـ يُكْتَفَى منه ببذلِ الجزيةِ[٤] فلم يَسْتَلْزِمْ[٥] خطابَه بالصوم أصالةً ولا تبعاً ؛ فمِنْ ثَمَّ لم يَلْزَمْهُ قضاءٌ ؛ إذ لم يَنْعَقِدِ السببُ في حقِّه .

(**ويؤمر به الصبي**) الشاملُ للأنثى ؛ إذْ هو للجنسِ[٦] ؛ أي : يَأْمُرُهُ به وليُّه وجوباً (**لسبع إذا أطاق**) ومَيَّزَ ، ويَضْرِبُهُ وجوباً على تركِه لعشرٍ إذا أَطَاقَهُ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الصلاةِ فيهما[٧] .

والتنظيرُ بأنَّ الضربَ[٨] عقوبةٌ فيَقْتَصِرُ فيها على محلِّ ورودِها . . يُرَدُّ بأنّا لا نُسَلِّمُ كونَه عقوبةً ، وإلاّ . . لَتَقَيَّدَ بالتكليفِ والمعصيةِ ، وإنما القصدُ مجرّدُ الإصلاحِ بإلْفِ العبادةِ ؛ لِيَنْشَأَ عليها .

---

(١) الملحق الشارح المحلي . (ش : ٣/٤٢٨) . راجع « كنز الراغبين » (١/٤٦٢) .

(٢) أي : المخاطبة بالصوم . (ش : ٣/٤٢٨) .

(٣) أي : من حيث مخاطبته بالإسلام عيناً . . . إلخ . (ش : ٣/٤٢٨) .

(٤) فيه بحث ظاهرٌ ؛ لأن الاكتفاء منه بذلك إنّما هو عن تعرضنا له بالأمر ونحوه ، وهذا لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقاً حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور ، وكيف يصح نفي المخاطبة أصالةً وتبعاً مع عقابه في الآخرة على ذلك ؟ فتأمله . (سم : ٣/٤٢٨ـ٤٢٩) .

(٥) أي : خطابه بالإسلام . (ش : ٣/٤٢٩) .

(٦) المراد به : الجنس الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم . مغني المحتاج (٢/١٦٩) .

(٧) أي : في الأمر والضرب . في (١/٨٣٧ـ٨٣٨) .

(٨) **فصل** : **قوله** : (والتنظير بأنّ الضرب . . .) إلخ ؛ يعني : نظر بعضُهم في قياس الصوم على الصلاة ؛ أي : وَرَدَ الحديثُ في الصلاة لأمر الصبي وضربه ، ثم قاسوا الصوم عليها ، ثم نظر بأنّ . . . إلخ . كردي . والحديث أخرجه الحاكم (١/١٩٧) ، وأبو داود (٤٩٥) ، والدارقطني (ص : ١٩٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ** » .

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً ، وَ . . . .

(ويباح تركه) أي : رمضانَ ، ومثلُه بالأولَى كُلُّ صومٍ واجبٍ (للمريض) أي : يَجِبُ عليه[1] (إذا وجد به ضرراً شديداً) بحيثُ يُبِيحُ التيمّمَ[2] ؛ للنصِّ[3] والإجماع وإن تَعَدَّى بسببه[4] ؛ لأنّه لا يُنْسَبُ إليه[5] ، ثُمَّ إنْ أَطْبَقَ مرضُه . . فواضحٌ[6] ، وإلاّ ؛ فإنْ وُجِدَ المرضُ المعتبرُ قُبَيْلَ الفجرِ . . لم تَلْزَمْهُ النيّةُ ، وإلاّ . . لَزِمَتْهُ[7] ، وإذا نَوَى وعَادَ[8] . . أَفْطَرَ .

ولو لَزِمَهُ الفطرُ[9] فصَامَ . . صَحَّ ؛ لأنَّ معصيتَه لَيْسَتْ لذاتِ الصومِ .

(و) يُبَاحُ تركُه لنحوِ حَصَّادٍ[10] أو بَنَّاءٍ لنفسِه أو لغيرِه ؛ تبرّعاً أو بأجرةٍ ـ وإنْ لم يَنْحَصِرِ الأمرُ فيه[11] ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي في المرضعةِ[12] ـ خَافَ على المالِ إن صَامَ ، وتَعَذَّرَ العملُ ليلاً ، أو لم يُغْنِهِ ، فيُؤَدّي لِتَلَفِهِ ، أو نقصِه نقصاً لا يُتَغَابَنُ

---

(١) قوله : (أي : يجب . . .) إلخ لا ينافيه التعبير بالإباحة ؛ لأن المراد بها : مطلق الجواز الشامل للوجوب . إيعاب . (ش : ٣/ ٤٢٩) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٠) .

(٢) وينبغي أنَّ مثل خوف المرض أو زيادته : ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلاً ، واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلاّ به . . جاز لهم ، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم . (ع ش : ٣/ ١٨٦) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(٤) بأن تعاطى ليلاً ما يُمْرِضُه نهاراً قصداً . نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) .

(٥) قوله : (لأنه لا ينسب) أي : المرض (إليه) أي : المريض . (ش : ٣/ ٤٢٩) .

(٦) أي : فله ترك النية بالليل . (ش : ٣/ ٤٢٩) .

(٧) وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قربٍ . نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) .

(٨) أي : نوى الصوم وعاد المرض .

(٩) أي : فيما إذا خشي الهلاك .

(١٠) وأفتى الأذرعي بأنّه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلةٍ ، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة . . أفطر ، وإلاّ . . فلا . نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) .

(١١) أي : في نحو حصاد .

(١٢) في (ص : ٦٨٤).

لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً .

به ، هذا هو الظاهرُ مِنْ كلامِهم .

وسَيَأْتِي[١] في إنقاذِ المحترَمِ ما يُؤَيِّدُهُ ، خلافاً لمن أَطْلَقَ في نحوِ الحصَّادِ المنعَ ، ولمن أَطْلَقَ الجوازَ .

ولو تَوَقَّفَ كسبُه لنحوِ قوتِه المضطرِّ إليه هو أو مُمَوَّنُه على فطرِه[٢] . . فظاهرٌ : أنّ له الفطرَ ، لكنْ بقدرِ الضرورةِ .

و(للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) للكتابِ ، والسنةِ[٣] ، والإجماعِ ، ويأتي هنا جميعُ ما مَرَّ في القصرِ[٤] ، فحيثُ جَازَ . . جَازَ الفطرُ ، وحيثُ لا . . فلاَ .

نعم ؛ سَيُعْلَمُ مِن كلامِه : أنَّ شرطَ الفطرِ في أوّلِ أيّامِ سفرِه : أنْ يُفَارِقَ ما تُشْتَرَطُ مجاوزتُه للقصرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وإلاّ . . لم يُفْطِرْ ذلك اليومَ .

ومَرَّ أنّه إنْ تَضَرَّرَ بالصومِ . . فالفطرُ أفضلُ ، وإلاّ . . فالصومُ أفضلُ[٥] .

ولا يُبَاحُ الفطرُ حيثُ لم يَخْشَ مبيحَ تيمّمٍ لمن قَصَدَ بسفرِه محضَ الترخّصِ ؛ كمَنْ سَلَكَ الطريقَ الأبعدَ للقصرِ .

ولا يُنَافِيهِ قولُهم : لو حَلَفَ لَيَطَأَنَّ في نهارِ رمضانَ . . فطريقُه أن يُسَافِرَ ؛ لأنّ السفرَ هنا لَيْسَ لمجرّدِ الترخّصِ ، بَلْ للتخلّصِ مِن الحِنْثِ .

ولا لمن صَامَ قضاءً[٦] لَزِمَهُ الفورُ فيه ، قَالَ السبكيُّ بحثاً : ولا لِمَن لا يَرْجُو

---

(١) في (ص: ٦٨٦) وما بعدها.
(٢) قوله : (على فطره) متعلق بقوله : (توقف) . (ش : ٣/ ٤٣٠) .
(٣) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].
ومن السنة : ما أخرجه البخاري (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر ، فأفطر الناس .
(٤) في (٢/ ٥٦٣).
(٥) أي : في (صلاة المسافر) في (٢/ ٥٩٨) .
(٦) قوله : (ولا لمن صام قاضياً . . .) إلخ عطف على قوله : (لمن قصد بسفره . . .) إلخ ، و(من) واقعة على المسافر . (ش : ٣/ ٤٣٠) .

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ .. أَفْطَرَ ، ....

زمناً يَقضِي فيه ؛ لإدامتِه السفرَ أبداً ، **وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، فالأوجَهُ : خلافُه**[١] .

ولو نَذَرَ صَوْمَ شهرٍ معيَّنٍ ؛ كرجبٍ ، أو قَالَ : أَصُومُهُ مِنَ الآنَ[٢] .. جازَ له الفطرُ بعذرِ السفرِ عند القاضي ؛ كرمضانَ ، بل أَوْلَى ، وخَالَفَهُ تلميذُه البغويُّ ، وفَرَقَ بأنّ الشارعَ جَوَّزَ له الفطرَ بعذرِ السفرِ ، وهذا لم يُجَوِّزْهُ حيثُ لم يَسْتَثْنِه ، **والأوَّلُ أوجَهُ**[٣] ، ولا يَحْتَاجُ لاستثنائِه ؛ لعلمِه ممّا جَوَّزَهُ الشارعُ بالأولَى[٤] ، ثُمَّ رَأَيْتُ « الأنوارَ » جَزَمَ به مِن غيرِ عزوِه للقاضِي[٥] .

وصريحُ كلامِ **الأذْرَعيِّ والزركشيِّ** : امتناعُ الفطرِ في سفرِ النزهةِ على مَنْ نَذَرَ صومَ الدهرِ ؛ لأنَّه انْسَدَّ عليه القضاءُ ، بخلافِ رمضانَ .

(**ولو أصبح صائماً فمرض .. أفطر**) لوجودِ سببِ الفطرِ قهراً عليه ، **ويُشتَرَطُ في حلِّ الفطرِ بالعذرِ** : قصدُ الترخّصِ[٦] **على الأوْجَهِ** ؛ كمحصَرٍ يُرِيدُ التحلّلَ ، وليَتَمَيَّزَ[٧] الفطرُ المباحُ مِن غيرِه .

ورَجَّحَ **الأذْرَعيُّ** مقابلَه[٨] ؛ كتحلُّلِ الصلاةِ ، **وفيه نظرٌ** ، **ويُفْرَقُ** بأنَّ تحلّلَها واقعٌ مع انقضائِها ولَيْسَ مبطِلاً لها ، وما هنا في أثناءِ العبادةِ ومُبْطِلٌ لها ، فَتَعَيَّنَ إلحاقُه بتحلّلِ المحصَرِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥١) .
(٢) كأنّ المراد : أنّه قال : للهِ عَلَيَّ صوم شهرٍ أصومه من الآن . (سم : ٣/ ٤٣١) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٢) .
(٤) وفي المطبوعة المصرية : (بل بالأولى) وكأنه خطأ مطبعي .
(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٣٧) .
(٦) قوله : (ويشترط في حلّ الفطر قصد الترخص) أي : ينوي الخروج من الصوم ؛ لأنها عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها ؛ فوجبت نية الخروج . كردي . وقال علي الشبراملسي (٣/ ١٨٧) : (مفهومه : الإثمُ إذا لم ينو ذلك) .
(٧) قوله : (وليتميز ...) إلخ عطف على قوله : (كمحصرٍ ...) إلخ . (ش : ٣/ ٤٣١) .
(٨) قوله : (ورجح الأذرعي مقابله) أي : مقابل الاشتراط ؛ أي : قال : لا يشترط فيه النية ؛ كما لا يشترط في تحلّل الصلاة . كردي .

وَإِنْ سَافَرَ . . فَلاَ .

وَلَوْ أَصْبَحَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ . . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ . . حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ . . قَضَيَا ، ....

وسيأتي في قولِ المتنِ في فصلِ (الكفارةِ) : (وكذا بغيرِها) أنه صريحٌ في الوجوبِ[1] .

(وإن) أصبحَ صائماً ثمَّ (سافر . . فلا) يُفطِرُ تغليباً للحضرِ ؛ لأنه الأصلُ ، ولأنه[2] باختيارِه .

(ولو أصبح المريض والمسافر[3] صائمين) بأنْ نويا ليلاً (ثم أرادا الفطر . . جاز) بلا كراهةٍ ؛ لوجودِ سببِ الترخّصِ ، وإنّما امتنعَ القصرُ بعدَ نيّةِ الإتمامِ ؛ لأنّه يكُونُ تاركاً للإتمامِ الذِي الْتزمَهُ ، لا إلى بدَلٍ ، وهنا يَترُكُ الصومَ ببدَلٍ هو القضاءُ .

قَالَ والدُ الرويانيِّ : ولهما ذلك[4] وإنْ نذَرَا الإتمامَ ؛ لأنّ إيجابَ الشرعِ أقوَى منه ، وكما لو نذَرَ مسافرٌ القصرَ أو الإتمامَ . . فإنه لا يتغيّرُ الحكمُ ؛ أي : مِن حيثُ الإجزاءُ على ما يُعْلَمُ ممّا يأتِي في (النذرِ)[5] .

(فلو أقام) المسافرُ الذي نوَى (وشفي) المريضُ كذلك قبْلَ أنْ يتناولاَ مفطِراً (. . حرم الفطر على الصحيح) لانتفاءِ المبيحِ .

(وإذا أفطر المسافر والمريض . . قضيا) للآيةِ[6] .

---

(١) قوله : (صريح في الوجوب) أي : في وجوب قصد الترخص . كردي . في (ص : ٦٩٦) .
(٢) أي : السفر .
(٣) وفي « المنهاج » المطبوع : (ولو أصبح المسافر والمريض) .
(٤) أي : فلا إثم عليهما . م ر . (سم : ٣/٤٣١) .
(٥) في (١٠/١٦٢).
(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَكَذَا الْحَائِضُ ، وَالْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالإِغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ وَالصِّبَا وَالْجُنُونِ .

وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِماً . . . .

(وكذا الحائض) والنفساءُ ؛ إجماعاً ، وذَكَرَها[1] ؛ استيعاباً لأقسامِ مَنْ يَقْضِي وإنْ قَدَّمَها في (الحيضِ) ؛ لأنها[2] مِنْ أحكامِه ، فلا تكرارَ .

(والمفطر بلا عذر) لأنه أَوْلَى بالإيجابِ مِن المعذورِ ؛ ومِنْ ثَمَّ لَزِمَتْهُ الكفارةُ العظمَى[3] عندَ كثيرِينَ .

(وتارك النية) الواجبةِ ولو سهواً ؛ لأنّه لم يَصُمْ ، وإنّما لم يُؤَثِّرِ الأكلُ ناسياً ؛ لأنّه منهيٌّ عنه ، والنسيانُ يُؤَثِّرُ فيه ، بخلافِ النيّةِ فإنّها مأمورٌ بها ، والنسيانُ لا يُؤَثِّرُ فيه .

ويُسَنُّ تتابُعُ قضاءِ رمضانَ ، ولا يَجِبُ فورٌ في قضائِه ، إلاّ إنْ ضاقَ الوقتُ ، أو تَعَدَّى بالفطرِ ؛ كما يأتي[4] .

(ويجب قضاء ما فات) مِن رمضانَ (بالإغماء) لأنّه نوعُ مرضٍ ، وفارَقَ الصلاةَ بمشقّةِ تكرُّرِها (والردة) لأنه الْتَزَمَ الوجوبَ بالإسلام (دون الكفر الأصلي) إجماعاً ، وترغيباً في الإسلامِ (والصبا والجنون) لرفعِ القلمِ عنهما .

نعم ؛ لو ارْتَدَّ ثُمَّ جُنَّ . . قَضَى جميعَ أيامِ الجنونِ ، أو سَكِرَ ثُمَّ جُنَّ . . قَضَى أيامَ السُّكْرِ فقطْ ؛ لِمَا مَرَّ في (الصلاةِ)[5] .

(ولو بلغ) الصبيُّ (بالنهار) في حالِ كونِه (صائماً) بأنْ نَوَى ليلاً

---

(١) قوله : (وذكرها) أي : ذَكَرَ الحائضَ . كردي .
(٢) وقوله : (لأنها) علةٌ للتقدم ؛ أي : قدم لأنّ قضاءها من أحكام الحيض ، حاصلُه : ذكر الحائض في كل محلٍّ لفائدة أخرى ، فلا تكرار . كردي .
(٣) وهي عتق رقبة . راجع « المجموع » (٦/ ٣٣٩) .
(٤) في (ص : ٦٧٣).
(٥) في (١/ ٨٣٤).

وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلاَ قَضَاءَ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ ، لاَ مُسَافِراً وَمَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ ، . . . .

(. . وجب إتمامه بلا قضاء) لأنّه صارَ مِن أهلِ الوجوبِ ؛ ومِن ثَمَّ لو جَامَعَ بعدَ البلوغِ . . لَزِمَتْهُ الكفارةُ .

(ولو بلغ فيه) أيْ : النهارِ (مفطراً أو أفاق أو أسلم . . فلا قضاء في الأصح) لعدمِ تمكُّنِه مِنْ زمنٍ يَسَعُ الأداءَ ، والتكميلُ عليه[1] لا يُمْكِنُ ، فهو كمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أوّلِ الوقتِ قدرَ ركعةٍ ثُمَّ جُنَّ (ولا يلزمهم) أي : هؤلاءِ الثلاثةَ (إمساك بقية النهار في الأصح) لأنّهم أفطَرُوا لعذرٍ[2] ، فأَشْبَهُوا المسافِرَ والمريضَ .

(ويلزم) الإمساكُ (من تعدى بالفطر) ولو شرعاً ؛ كأَنِ ارْتَدَّ ؛ عقوبةً له (أو نسي النية) مِنَ الليلِ ؛ لأنّ نسيانَه يُشْعِرُ بتركِ الاهتمامِ بأمرِ العبادةِ ، فهو نوعُ تقصيرٍ ، وكذا لو ظَنَّ بقاءَ اللَّيلِ فأَكَلَ ، ثُمَّ بَانَ خلافُه .

(لا مسافراً ومريضاً) ومثلُهما حائضٌ ونفساءُ .

ومَنْ أَفطَرَ لعطشٍ أو جوعٍ خَشِيَ منه[3] مبيحَ تيمّمٍ ، فَنَقْلُ بعضِهم عن بعضِ شروحِ « الحاوِي » : أنّه يَلْزَمُهُ الإمساكُ ، وصَوَّبَهُ . . لَيْسَ[4] في محلِّه ؛ لأنّ كلامَهم ـ كما تَرَى ـ مُصَرِّحٌ بخلافِه بجامعِ عدمِ التّعدّي بالفطرِ مع عدمِ التقصيرِ .

(زال عذرهما بعد الفطر) لأنّ زوالَ العذرِ بعدَ الترخُّصِ لا أَثَرَ له ؛ كما لو أَقَامَ بعدَ القصرِ والوقتُ باقٍ .

---

(١) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (إذ التكميل عليه) .
(٢) نعم ؛ يستحبُّ لحرمة الوقت . نهاية المحتاج (٣/ ١٨٨) .
(٣) وفي (ت) : (ومن أفطر لوجع أو عطش خشي منه) .
(٤) قوله : (ليس . . .) إلخ خبر (فنقل . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٣٣) .

وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً . . فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ .
وَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ .

نعم ؛ يُسَنُّ لحرمةِ الوقتِ .

ويُسَنُّ لهما أيضاً : إخفاءُ الفطرِ خوفَ التهمةِ أوِ العقوبةِ ، **ويُؤْخَذُ منه**[1] : أنَّ محلَّه فِيمَنْ يُخْشَى عليه ذلك دونَ مَن ظَهَرَ سفرُه أو مرضُه الزائلُ بحيثُ لا يُخْشَى عليه ذلك .

(**ولو زال**) عذرُهما (**قبل أن يأكلا**) أي : يَتَنَاوَلاَ مفطِراً (**ولم ينويا ليلاً . . فكذا**) لا يَلْزَمُهُما إمساكٌ (**في المذهب**) لأنَّ تاركَ النيَّةِ مفطرٌ حقيقةً ، فهو كَمَنْ أَكَلَ . أمَّا إذَا نَوَيَا ليلاً . . فيَلْزَمُهما إتمامُ صَوْمِهما ؛ كما مَرَّ[2] .

(**والأظهر** : **أنه**) أي : الإمساكَ (**يلزم من**) تَرَكَ النيَّةَ ليلاً[3] ، ومَن (**أكل يوم الشك**) فأولَى مَنْ لم يَأْكُلْ ، وهو هنا يومُ ثلاثِي شعبانَ وإن لم يُتَحَدَّثْ فيه برؤيةٍ ؛ **كما هو واضحٌ** .

(**ثم ثبت كونه من رمضان**) لِتَبَيُّنِ وجوبِه عليه ، وأنه إنَّما أَكَلَ لجهلِه به ، وبه[4] فَارَقَ ما مَرَّ[5] في المسافرِ ؛ لأنَّه يُبَاحُ له الأكلُ مع العلمِ بكونِه مِنْ رمضانَ ، وهُنَا يَلْزَمُهُ القضاءُ على الفورِ وإن نَازَعَ فيه جمعٌ ؛ لأنَّهم مُقَصِّرُونَ بعدمِ الاطِّلاعِ على الهلالِ مع رؤيةِ غيرِهم له ، فهو كنسبيِهم نَاسِيَ النيَّةِ لتقصيرٍ ، حتَّى يَلْزَمَهُ القضاءُ ، بل أَوْلَى .

وما ذَكَرْتُهُ ؛ مِنْ وجوبِ الفورِ مع عدمِ التحدّثِ[6] هو ما دَلَّ عليه كلامُ

---

(١) أي : من التعليل . (ش : ٣/ ٤٣٣) .
(٢) أي : في قول المصنف : (فلو أقام وشُفِيَ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٣٣) .
(٣) مكرّرٌ مع قول المصنف : (ويلزم من تعدى بالفطر ، أو نسي النية) . (ش : ٣/ ٤٣٣) .
(٤) أي : بقوله : (وأنه إنّما أكل . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٣٣) .
(٥) أي : آنفاً في قول المصنف : (لا مسافراً . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٣٤) .
(٦) أي : بالرؤية .

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلاَفِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ .

فصل

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ . . فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ وَلاَ إِثْمَ ،

« المجموع »[١] وغيرِه ، بل تعليلُ الأصحابِ وجوبَ الفوريةِ بوجوبِ الإمساكِ . . صريحٌ فيه[٢] .

وإنّما خالَفْنَا ذلك في ناسِي النيةِ[٣] ؛ لأنَّ عُذْرَه أَعَمُّ وأَظْهَرُ مِن نسبتِه للتقصيرِ ، فكَفَى في عقوبتِه وجوبُ القضاءِ عليه فحَسْبُ .

ويُثَابُ مأمورٌ بالإمساكِ عليه[٤] وإنْ لم يَكُنْ في صومٍ شرعيٍّ .

(**وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء**) لانتفاءِ شرفِ الوقتِ عنهما ؛ ولذا لم تَجِبْ في إفسادِهما كفارةٌ .

(فصل)
في بيان فدية الصوم الواجب وأنّها تارة تجامع القضاء

وتارة تنفرد عنه (**من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان القضاء**) بأَنْ مَاتَ في رمضانَ ، أو قَبْلَ غروبِ ثانِي العيدِ ، أوِ اسْتَمَرَّ به نحوُ حَيْضٍ ، أو مرضٍ مِنْ قُبَيْلِ غروبِه أيضاً ، أو سفرِه المباحِ مِنْ قَبْلِ فجرِه إلى موتِه (. . **فلا تدارك له**) أي : الفائتِ[٥] بفديةٍ ولا قضاءٍ ؛ لعدمِ تقصيرِه .

(**ولا إثم**) كما لو لم يَتَمَكَّنْ مِنَ الحجِّ إلى الموتِ ، هذا إنْ فَاتَ بعذرٍ ،

---

(١) المجموع (٦/٣٣٩) .
(٢) قوله : (صريح فيه) أي : فيما ذكرتُه . كردي .
(٣) قوله : (خالفنا) يريد به : نفسه والأصحاب ، وقوله : (ذلك) إشارة إلى تعليل الأصحاب . كردي .
(٤) أي : يثاب على الإمساك .
(٥) وفي (س) والمطبوعة المصرية : (لفائتٍ) .

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ.. لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، ....

وإلاَّ.. أَثِمَ، وتَدَارَكَ عنه وليُّه بفديةٍ أو صومٍ.

(وإن مات) الحرُّ، ومثلُه القنُّ في الإثمِ - كما هو ظاهرٌ - لا التداركِ؛ لأنَّه لا عُلْقَةَ بينه وبَيْنَ أقارِبه حتَّى يَنُوبُوا عنه.

نعم؛ لو قِيلَ في حرٍّ مَاتَ وله قريبٌ رقيقٌ له الصومُ عنه.. لم يَبْعُدْ؛ لأنَّ الميتَ أهلٌ للإنابةِ عنه.

(بعد التمكن) وقد فَاتَ بعذرٍ أو غيرِه.. أَثِمَ؛ كما أَفْهَمَهُ المتنُ، وصَرَّحَ به جمعٌ مُتَأَخِّرُونَ.

وأَجْرَوْا ذلك في كلِّ عبادةٍ وَجَبَ قضاؤُها فَأَخَّرَهُ مع التمكُّنِ إلى أنْ مَاتَ قبلَ الفعلِ وإنْ ظَنَّ السلامةَ، فيَعْصِي مِنْ آخرِ زمنِ الإمكانِ؛ كالحجِّ؛ لأنَّه لَمَّا لم يَعْلَمِ الآخِرَ.. كَانَ التأخيرُ له[1] مشروطاً بسلامةِ العاقبةِ، بخلافِ المؤقَّتِ المعلومِ الطرفَيْنِ[2] لا إثْمَ فيه بالتأخيرِ عن زمنِ إمكانِ أدائِه.

و (لم يصم عنه وليه، في الجديد) لأنَّ الصومَ عبادةٌ بدنيَّةٌ، لا تَقْبَلُ نيابةً في الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ؛ كالصلاةِ.

وخَرَجَ بـ(مَاتَ): مَنْ عَجَزَ في حياتِه بمرضٍ أو غيرِه؛ فإنَّه لا يُصَامُ عنه ما دَامَ حَيّاً.

(بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) ممَّا يُجْزِئُ فطرةً؛ لخبرٍ فيه موقوفٍ على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما[3].

---

(١) فصل: قوله: (كان التأخير له) أي: لِمَا لم يعلم آخره؛ كالحج، وقضاء العبادات. كردي.

(٢) قوله: (بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين) كالصلاة، فإنه لو أخَّرها عن زمن التمكن ومات في الوقت.. لم يعص؛ كما مر. كردي.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.. فَلْيُطْعِمْ =

وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ .

وقضيَّةُ قولِه : (مِن تركتِه) : أنَّه لا يَجُوزُ للأجنبيِّ الإطعامُ عنه ، وهو مُتَّجِهٌ ؛ لأنّه بدلٌ عن بدنيٍّ[١] .

وبه يُفْرَقُ بينَه وبَيْنَ الحجِّ ، وكذا يُقَالُ في الإطعامِ في الأنواعِ الآتيةِ .

ومَرَّ : أنّه لا يَجُوزُ[٢] إخراجُ الفطرةِ بلا إذنٍ[٣] ، ويأتِي ذلك[٤] في (الكفارةِ)[٥] ، فما هنا . . كذلك[٦] .

ويُؤْخَذُ ممّا مَرَّ في الفطرةِ : أنّ المرادَ هنا بالبلدِ التي يُعْتَبَرُ غالبُ قوتِها . . المحلُّ الذي هو فيه[٧] عندَ أوّلِ مخاطبتِه بالقضاءِ .

(وكذا النذر والكفارة)[٨] بأنواعِها ؛ أي : صَوْمُهما ، فإذَا مَاتَ قبلَ تمكُّنِه مِن قضائِه[٩] . . فلا تَدَارُكَ ، ولا إثْمَ إنْ فَاتَ بعذرٍ ، أو بعدَه فَاتَ بعذرٍ أم لا . .

= عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » . وقال الترمذي : (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) . أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٦) ، والترمذي (٧٢٧) ، وابن ماجه (١٧٥٧) . والموقوف عليه أخرجه البيهقي في « الكبير » (٨٩٢٧) ، ومالك في « الموطأ » (٦٩١) .

(١) قوله : (عن بدني) أي : بدني محضٍ حتى يظهر مفارقته للحج ؛ لأن للمال فيه دخلاً ؛ كما يأتي . كردي .

(٢) أي : للأجنبي . (ش : ٣/٤٣٦) .

(٣) في (ص: ٥١٥).

(٤) أي : مثل ذلك . (ش : ٣/٤٣٦) . وفي المطبوعة المكية والمصرية : (فيأتي) .

(٥) في (ص: ٦٨١).

(٦) أي : فيجوز إطعام الأجنبي بإذن الوليّ لا باستقلالٍ . (ش : ٣/٤٣٦) .

(٧) وفي المطبوعات : (هو به) .

(٨) قوله : (وكذا النذر والكفارة) فمن مات وعليه صوم قضاء أو نذرٍ أو كفارةٍ بعد التمكن منه . . وجبت الفدية في تركته ، أما إذا مات قبل التمكن منه ؛ بأن مات عقب موجب القضاء والنذر والكفارة ، أو استمرّ به العذر إلى موته . . فلا فدية ، كذا في « شرح الروض » . كردي . وفي (خ) : (والنذر أو الكفارة) .

(٩) قوله : (قضائه) أي : قضاء الصوم ، والمراد بالقضاء هنا : المعنى اللغوي ؛ ليشمل =

قُلْتُ : القَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، ....

وَجَبَ لكلِّ يومٍ مدٌّ يُخْرَجُ عنهما .

والقديمُ : أنّه لا يَتَعَيَّنُ الإطعامُ فِيمَنْ مَاتَ مسلماً[١] ، بل يَجُوزُ للوليِّ أيضاً أنْ يَصُومَ عنه ، بل في « شرح مسلمٍ » : (أنّه يُسَنُّ)[٢] للخبرِ المتّفقِ عليه : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[٣] .

ثُمَّ إن خلّفَ تركةً . . وَجَبَ أحدُهما ، وإلاّ . . نُدِبَ[٤] ، وظاهرُ قولِ « شرح مسلمٍ » : (يُسَنُّ) : أنه أفضَلُ مِن الإطعامِ ، وهو بعيدٌ ، كَيْفَ وفي إجزائِهِ الخلافُ القويُّ ، والإطعامُ لا خلافَ فيه ؟ فالوجهُ : أنّ الإطعامَ أفضلُ منه .

(**قلت : القديم هنا أظهر**) وقد نَصَّ عليه في الجديدِ أيضاً ، فقَالَ : إنْ ثَبَتَ الحديثُ . . قُلْتُ به[٥] ، وقد ثَبَتَ مِنْ غيرِ معارضٍ .

وبه يَنْدَفِعُ الاعتراضُ على المصنِّفِ[٦] ؛ بأنّه كَانَ يَنْبَغِي له اختيارُه مِن جهةِ الدليلِ ، فإنّ المذهبَ هو الجديدُ .

وفي « الروضةِ » : (المشهورُ في المذهبِ : تصحيحُ الجديدِ ، وذَهَبَ

= ما لا يتصور فيه القضاء . كردي .

(١) فإن ارتدّ ومات . . لم يصم عنه ، ويتعيّن الإطعام قطعاً . نهاية المحتاج (٣/ ١٩٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦٧) ، وفيه : (يستحب لوليه أن يصوم عنه) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي : أحدهما . (ش : ٣/ ٤٣٦) .

(٥) قول الشافعي رضي الله عنه : (إن صحّ الحديث . . فهو مذهبي) . أخرجه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي وآدابه » (ص : ٥٠ـ ٥١) . عبارة « بداية المحتاج » (١/ ٥٨٠) : (ونقل البَنْدَنِيجي : أن الشافعي نصّ عليه في « الأمالي » أيضاً ، فقال : إن صح الحديث . . قلت به ، و« الأمالي » من كتبه الجديدة) .

(٦) قوله : (وبه يندفع الاعتراض على المصنف . . .) إلخ والاعتراض هكذا في « الدميري » : وتعبيره بـ(**الأظهر**) يقتضي : أنه صحيح من جهة المذهب وليس كذلك ، بل هو من حيث الدليل ؛ ولذلك عبّر في « التصحيح » بالمختار . **أمّا الصحيح في المذهب** : فهو الجديد . كردي . وراجع « النجم الوهاج » (٣/ ٣٣٦) .

....

جماعةٌ مِن مُحَقِّقِي أصحابِنا إلى تصحيحِ القديمِ ، وهو الصوابُ ، بل يَنْبَغِي الجزمُ به ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ[١] ، ولَيْسَ للجديدِ حجّةٌ مِن السنّةِ ، والخبرُ الواردُ بالإطعامِ ضعيفٌ)[٢] . انتهى

وَانْتَصَرَ له[٣] جماعةٌ بأنّه القياسُ ، وبه أَفْتَى الصحابةُ[٤] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهم[٥] ، فَتَعَيَّنَ[٦] حملُ الصيامِ في الخبرِ[٧] على بدلِه ، وهو الإطعامُ ؛ كما سُمِّيَ في الخبرِ الترابُ وضوءاً[٨] ؛ لكونِه[٩] بدلَه .

ويَدُلُّ له[١٠] أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنها قائلةٌ بالإطعامِ مع كونِها

(١) السابق بعضها ، ومنها : ما أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) واللفظ للثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل ـ وفي رواية : امرأة ـ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ ، فأقضيه عنها ؟ فقال : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٤٧) ، وتمام عبارته : (فيتعيّن القول بالقديم ، ثم من جوّز الصيام.. جوّز الإطعام ، والله أعلم) . وقد سبق تخريج الخبر الوارد بالإطعام في (ص : ٦٧٦) .

(٣) **قوله** : (وانتصر له) أي : للجديد ، وضمير (به) يرجع إلى الجديد أيضاً . كردي .

(٤) وفي (س) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (أصحابنا) .

(٥) **ممن أفتى بالإطعام من الصحابة** : ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سبق تخريج قوله في (ص : ٦٧٦) . وابن عباس رضي الله عنهما : أخرج النسائي في « الكبرى » (٣١٢٦) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٣٩٩) (٦/٧٦) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يُطعِم عنه مكان كلِّ يوم مدّاً من حنطة) .

(٦) **قوله** : (فتعين...) إلخ تفريع على تصحيح الجديد . كردي .

(٧) أي : المارّ عن « شرح مسلم » آنفاً . (ش : ٣/٤٣٧) .

(٨) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ » أخرجه ابن حبان (١٣١١) ، والحاكم (١/١٧٦) ، وأبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (٣٢٢) ، وأحمد (٢١٧٦٧) .

(٩) أي : التراب . (ش : ٣/٤٣٧) .

(١٠) أي : للحمل المذكور . (ش : ٣/٤٣٧) .

وَالْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ . . صَحَّ ، . . . .

رَاوِيَتَهُ[1] ، وفيه ما فيه[2] .

(والولي[3] : كل قريب على المختار) لخبرِ مسلمٍ : « صُومِي عن أمِّكِ » لِمَن قَالَتْ له : أُمِّي مَاتَتْ وعليها صومُ نذرٍ[4] .

وهو يُبْطِلُ احتمالَ أن يُرَادَ به وليُّ المالِ ، أو وليُّ العصوبةِ[5] .

ولو كَانَ عليه ثلاثونَ يوماً أو أكثرُ فصَامَهَا أقاربُه ؛ أي : أو مَأذُونُو الميتِ ، أو قريبِه في يومٍ واحدٍ . . أجزَأَتْ[6] ؛ كما بَحَثَهُ في « المجموع »[7] ، وقَاسَهُ غيرُه على ما لو كَانَ عليه حجُّ إسلامٍ ، وحجُّ نذرٍ ، وحجُّ قضاءٍ فَاسْتَأْجَرَ[8] عنه ثلاثةً ، كلٌّ لواحدةٍ في سنةٍ واحدةٍ .

(ولو صام أجنبي) على هذا (بإذن) الميتِ ؛ بأَنْ يَكُونَ أَوْصَاهُ به ، أو بإذنِ (الولي) ولو سفيهاً فيما يَظْهَرُ ؛ لأنَّه أهلٌ للعبادةِ (. . صح) ولو بأجرةٍ ؛

---

(١) أي : حديث الصوم . (ش : ٣/ ٤٣٧) . والحديث سبق تخريجه في (ص : ٦٧٨) . وقول عائشة بالإطعام : أخرجه الطحاوي في « الشرح مشكل الآثار » (٢٣٩٩) (٦/ ١٧٨ـ ١٧٩) عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : إنَّ أمّي توفيَت وعليها رمضانُ ، أيَصْلُحُ أن أقضي عنها ؟ فقالت : (لا ، ولكن تصدَّقي عنها مكانَ كل يوم على مسكين ، خيرٌ من صيامكِ عنها) . وراجع « السنن الكبير » (٨/ ٥٨٩ـ ٨٩٠) للبيهقي فقيه ذكر قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، وقال : فيما رُوِي عنهما نظرٌ .

(٢) والضمير في قوله : (وفيه) يرجع إلى (حمل الصيام) . كردي . وعبارة الشرواني (قوله : « وفيه » أي : في انتصار الجديد بما ذكر) .

(٣) أي : الذي يصوم على القديم . (ش : ٣/ ٤٣٧) .

(٤) صحيح مسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه . . يدلُّ على العموم . نهاية المحتاج (٣/ ١٩١) .

(٦) وسواءٌ في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا ؟ لأنَّ التتابع إنّما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب . نهاية المحتاج (٢/ ١٩١) .

(٧) المجموع (٦/ ٣٩٤) .

(٨) أي : الولي . (ش : ٣/ ٤٣٨) .

لاَ مُسْتَقِلاً فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ ، وَفِي الاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كالحجِ (لا) إنْ صَامَ عنه (مستقلاً)[1] . . فلا يُجزِيءُ (في الأصح) لأنه لم يَرِدْ .

وفَارَقَ الحجَّ ؛ بأنَّ للمالِ فيه[2] دخلاً ، فأَشْبَهَ قضاءَ الدينِ .

ولو امْتَنَعَ الوليُّ[3] مِنَ الإذنِ ، أو لم يَتَأَهَّلْ ؛ لنحوِ صِباً . . لم يَأْذَنِ الحاكمُ على الأَوْجَهِ[4] ، بل إن كَانَتْ تركةٌ . . تَعَيَّنَ الإطعامُ[5] ، وإلاَّ . . لم يَجِبْ شيءٌ[6] .

(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . لم يفعل عنه ، ولا فدية) تُجْزِيءُ عنه ؛ لعدمِ ورودِ ذلك .

(وفي الاعتكاف قول) : إنّه يُفْعَلُ عنه ؛ كالصومِ (والله أعلم) .

وفي الصّلاةِ قولٌ أيضاً[7] : إنّها تُفْعَلُ عنه[8] ، أَوْصَى بها أم لا ، حَكَاهُ العباديُّ عن الشافعيِّ ، وغيرُه عن إسحاقَ وعطاءٍ ؛ لخبرٍ فيه[9] ، لكنّه معلولٌ ،

---

(١) أي : بلا إذن . (سم : ٣/٤٣٨) .
(٢) أي : في الحج .
(٣) أي : ولم يصم ولم يطعم . (سم : ٣/٤٣٨) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٣) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٤) .
(٦) أمّا إذا لم يترك تركةً . . فلا يلزم الوارث إطعامٌ ولا صومٌ ، بل يسن له ذلك . نهاية المحتاج (٢/ ١٩٢) .
(٧) وفي المطبوعة المكية والمصرية : (أيضاً قول) .
(٨) أي : جاز للولي ولغيره بإذنه أن يفعلها عن الميت . (ش : ٣/٤٣٩) . وعبارة « فتح الجواد » (١/٤٥٣) : (ففيها قول لجمع مجتهدين أنها تُقضى عنه لخبر البخاري وغيره ، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا) .
(٩) أورده البخاري تعليقاً قبل رقم (٦٦٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقُباء ، فقال : (صَلِّي عَنْهَا) ، وراجع أقوال العلماء فيه في « فتح الباري » (١٣/٤٤٣) .

وَالأَظْهَرُ : وُجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفطَرَ لِلْكِبَرِ .

بل نَقَلَ ابنُ برهانٍ عن القديمِ : أنّه يَلزَمُ الوليَّ - أي[1] : إنْ خلَّفَ تركةً - أن يُصلِّيَ عنه ؛ كالصومِ .

ووَجْهٌ[2] عليه[3] كثيرونَ مِن أصحابِنا : أنّه يُطعِمُ عن كلِّ صلاةٍ مدّاً ، واختارَ جمعٌ مِنْ محققِي المتأخِّرينَ الأوّلَ[4] ، وفعَلَ به السبكيُّ عن بعضِ أقاربِه .

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ : أنّ نقلَ جمعٍ شافعيّةٍ وغيرِهم الإجماعَ على المنعِ . . المرادُ به : إجماعُ الأكثرِ .

وقد تُفعَلُ هي ، والاعتكافُ عن ميتٍ ؛ كركعتَيِ الطوافِ ، فإنّها تُفعَلُ عنه تَبعاً للحجِّ ، وكما لو نَذَرَ أن يَعتكِفَ صائماً فَمَاتَ . . فيَعتكِفُ الوليُّ ، أو مَأذونُه عنه صائماً .

(والأظهر : وجوب المد) - ولا قضاءَ[5] - عن كلِّ يومٍ مِنْ رمضانَ أو نذرٍ ، أو قضاءٍ أو كفارةٍ (على من أفطر للكبر) أو المرضِ الذي لا يُرجَى برؤه ؛ بأنْ يَلحَقَهُ بالصومِ مشقّةٌ شديدةٌ لا تُطَاقُ عادةً ؛ لأنّ ذلك[6] جاءَ عن جمعٍ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم[7] ، . . . .

---

(١) وفي (س) : (أنه يلزم ؛ أي : الوليّ) ، وفي (غ) و(ب) و(خ) كلمة : (أي) ساقطة .
(٢) قوله : (ووَجْه . . .) إلخ عطف على قوله : (قول . . .) إلخ ؛ أي : وجه قائل بأنه يجوز للولي أن يطعم . . . إلخ . (ش : ٣/٤٣٩) .
(٣) [قوله : (ووجه عليه كثيرون)] أي : أوجب عليه كثيرون . كردي .
قوله : (وأوجب عليه) ؛ أي : أوجب على الولي كثيرون . كردي .
(٤) قوله : (الأول) هو قوله : (إنها تُفعل عنه) . وقوله : (وفعل به) أي : بالأول . كردي .
(٥) وإنّما لم يَلْزَمْ مَنْ ذكر قضاءٌ إذا قدر بعد ذلك ؛ لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به ؛ كما هو الأصحّ في « المجموع » من أنّ الفدية واجبةٌ في حقّه ابتداءً لا بدلاً عن الصوم . نهاية المحتاج (٣/١٩٣) .
(٦) أي : وجوب المدّ ، أو إخراجه بلا قضاءٍ . (ش : ٣/٤٣٩) .
(٧) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يفطر ويُطْعِم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه . أخرجه الحاكم (١/٤٤٠) ، والدارقطني (ص : ٥٣٣) ، =

. . . .

ولا مُخَالِفَ لهم[(١)] .

وفَارَقَ المريضَ المرجوَّ البرءِ ، والمسافرَ ؛ بأنّهما يَتَوَقَّعَانِ زوالَ عذرِهما .

أمّا مَنْ يَقْدِرُ على الصومِ في زمنٍ لنحوِ بردِهِ أو قصرِه . . فهو كمرجوِّ البرءِ .

وخَرَجَ بـ(أَفْطَرَ) : ما لو تَكَلَّفَ وصَامَ . . فلا فِدْيَةَ ؛ كما في « الكفايةِ » عن البَنْدَنِيجي[(٢)] .

وَاعْتَرَضَهُ الإسنويُّ بأنَّ قياسَ ما صَحَّحُوهُ[(٣)] ـ وهو : أنّه[(٤)] مخاطَبٌ بالفديةِ ابتداءً ـ عدمُ الاكتفاءِ بالصومِ[(٥)] .

وقد يُجَابُ بأنَّ محلَّ مُخَاطَبَتِهِ بها ابتداءً : ما لم يُرِدِ الصومَ ، فحينئذٍ[(٦)] يَكُونُ هو المخاطَبَ به .

وقضيّةُ كلامِ المتنِ وغيرِه : وجوبُها[(٧)] ولو على فقيرٍ ، فتَسْتَقِرُّ في ذمَّتِه ، لكنّه صَحَّحَ في « المجموع » سقوطَها عنه ؛ كالفطرةِ ؛ لأنّه عاجزٌ حالَ التكليفِ بها ، ولَيْسَتْ في مقابلةِ جنايةٍ ونحوِها[(٨)] .

= والبيهقي في « الكبير » (٨٣٩٢) . وعن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان . . فعليه لكل يوم مدّ من قمح . أخرجه الدارقطني (ص : ٥٢٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٣٩٣) .

(١) أي : فكان إجماعاً سكوتياً . (ش : ٣/٤٣٩) . وفي (أ) و(خ) و(غ) : (لهم في ذلك) .

(٢) كفاية النبيه (٦/٢٤٠) .

(٣) أي : قضيّته . (ش : ٣/٤٤٠) .

(٤) أي : نحو الشيخ الهرم . (ش : ٣/٤٤٠) .

(٥) المهمات : (٤/١٣٦) .

(٦) أي : حين إرادته الصوم . (ش : ٣/٤٤٠) .

(٧) أي : الفدية .

(٨) المجموع (٦/٢٥٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٥) .

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِمَا.. وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ،

فإنْ قُلْتَ : يُنَافِيه[1] قولُهم : حقُّ اللهِ تعَالَى الماليُّ إذا عَجَزَ عنه العبدُ وقتَ الوجوبِ.. ثَبَتَ في ذمّتِه وإنْ لم يَكُنْ على جهةِ البدلِ إذَا كَانَ بسببٍ منه ، وهو هنا كذلك ؛ إذ سببُه فطرُه .

قُلْتُ : كونُ السّببِ فطرَه ممنوعٌ ، وإلاّ .. لَزِمَتِ الفديةُ القادرَ[2] ، فعَلِمْنَا أنَّ السببَ إنّما هو عجزُه المقتضِي لفطرِه ، وهو لَيْسَ مِنْ فعلِه ، فَاتَّضَحَ ما في « المجموعِ » ، فَتَأَمَّلْهُ .

ولو قَدَرَ بعدُ على الصومِ .. لم يَلْزَمْهُ قضاءٌ[3] ؛ كما قَالَهُ الأكثرُونَ .

وفَارَقَ نظيرَهُ الآتِي في المعضوبِ[4] ؛ بأنّه هنا مخاطَبٌ بالفديةِ ابتداءً ؛ فَأَجْزَأَتْ عنه ، وثَمَّ المعضوبُ مخاطَبٌ بالحجِّ ، وإنّما جَازَتْ له الإنابةُ للضرورةِ ، وقد بَانَ عدمُها .

(وأما الحامل والمرضع) غيرُ المتحيّرةِ ولَيْسَتَا في سفرٍ ولا مرضٍ (فإن أفطرتا خوفاً على نفسهما)[5] أنْ يَحْصُلَ لهما مِن الصومِ مبيحُ تيمُّمٍ[6] (.. وجب القضاء بلا فدية) كالمريضِ المرجوِّ البرءِ وإنِ انْضَمَّ لذلك الخوفُ على الولدِ ؛ لأنّه وَقَعَ تبعاً ، ولأنّه إذَا اجْتَمَعَ المانِعُ ، وهو : الخوفُ على النفسِ ـ أَلاَ تَرَى أنّ مَنْ أَفْطَرَ خوفَ الهلاكِ على نفسِه بغيرِ ذلك[7] يَنْتَفِي عنه المدُّ ـ والمقتضِي[8] ،

---

(١) أي : ما صحّحه في « المجموع » . (ش : ٣/ ٤٤٠) .
(٢) وفي المطبوعة المكية والمصرية : (للقادر) .
(٣) أي : وإن كانت الفدية باقية في ذمته . (ع ش : ٣/ ١٩٣) .
(٤) في (٤/ ٤٤).
(٥) والأولى : أنفسهما . مغني المحتاج (٢/ ١٧٤) . وفي الوهبية : (أنفسهما).
(٦) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور : أنّه لا بدَّ من إخبار طبيب مسلم عدلٍ ولو عدل روايةٍ ؛ أخذاً مما قيل في التيمم . (ع ش : ٣/ ١٩٤) .
(٧) يعني : بدون الخوف على الولد . (ش : ٣/ ٤٤١) .
(٨) قوله : (والمقتضي) عطف على (المانع) . كردي .

أَوْ عَلَى الْوَلَدِ . . لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الأَظْهَرِ .

وهو : الخوفُ على الولدِ . . غُلِّبَ المانعُ .

(أو) خافَتَا (على الولد) وحدَه أن تُجْهِضَ[١] ، أو يَقِلَّ اللبنُ ، فيَتَضَرَّرَ بمبيحِ تيمّمٍ ولو مَنْ تبرَّعَتْ بإرضاعِه ، أو اسْتُؤْجِرَتْ له وإن لم تَتَعَيَّنْ ؛ بأَنْ تَعَدَّدَتِ المراضعُ ثَمَّ ؛ كما صَرَّحَ به في « المجموع »[٢] (. . لزمتهما[٣] الفدية في الأظهر) لقولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما في قولِه تَعالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] : (إنّها منسوخة[٤] إلاّ في حقِّهما)[٥] .

وفي نُسَخٍ : (لَزِمَهُمَا القضاءُ ، وكذا الفديةُ في الأظهرِ) . قالَ الأَذْرَعِيُّ : وأَحْسَبُهُ مِنْ إصلاحِ ابنِ جعوانٍ[٦] .

والفديةُ هنا[٧] على الأجيرةِ ، وفارَقَتْ كونَ دمِ التمتّعِ على المستأجِرِ ؛ بأنَّ فِعْلَ تلك[٨] مِنْ تَتِمَّةِ إيصالِ المنفعةِ الواجبِ عليها ، وفعلَ هذا[٩] مِنْ تمامِ الحجِّ الواجبِ على المستأجِرِ ، وأيضاً فالعبادةُ هنا وَقَعَتْ لها ، وثَمَّ وَقَعَتْ له .

أما المرضِعةُ المتحيّرةُ . . فلا فديةَ عليها ؛ للشكِّ[١٠] .

---

(١) أجهضت المرأة : ألقت ولدها لغير تمام . المعجم الوسيط (ص : ١٤٣) .

(٢) المجموع (٦/٢٦٨) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٦) .

(٣) وفي (ت) : (لزمهما) .

(٤) والناسخ له قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾ [البقرة : ١٨٥] . والقول بنسخه قول أكثر العلماء . مغني المحتاج (٢/ ١٧٤) .

(٥) أخرجه المقدسي في « المختارة » (٨١) ، وأبو داود (٢٣١٨) ، والدارقطني (ص : ٥٢٣) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٨١٥٦) والطبري في « تفسيره » (٢٧٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الشيخ الإمام الفقيه الدمشقي الشافعي ، تلميذ النووي وراوية كتبه . ديوان الإسلام (٢/١٠٣).

(٧) أي : في المستأجرة .

(٨) أي : وهو فطرها . (سم : ٣/ ٤٤٢) .

(٩) أي : الدم . أسنى ومغني . (ش : ٣/ ٤٤٢) .

(١٠) أي : في أنها حائض أوّلا . مغني (ش : ٣/ ٤٤٢) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ ، . . . . . .

وكذا إنْ كانَتا في سفرٍ أو مرضٍ ، وتَرَخَّصَتا[١] لأجلِه أو أطلقَتا ، بخلافِ ما إذا تَرَخَّصَتا للرضيعِ والحملِ[٢] .

(والأصح : أنه يلحق بالمرضع) فيما ذُكِرَ فيها مِن التفصيلِ[٣] (مَنْ) أفادَ قولُه : (يُلْحَقُ) أنّ المنقذةَ المتحيّرةَ ، أو المسافرةَ ، أو المريضةَ فيهنّ هنا ما مَرَّ ثَمَّ (أفطر لإنقاذ) آدميٍّ محترَمٍ ، حرٍّ أو قنٍّ ، له أو لغيرِه (مشرف على هلاك)[٤] بغرقٍ أو غيرِه ، ولم يُمْكِنْ تخليصُه[٥] إلا بالفطرِ[٦] ؛ بجامعِ أنَّ في كلٍّ إفطاراً بسببِ الغيرِ .

تنبيهٌ : ما ذَكَرْتُهُ مِنْ أنَّ الآدميَّ بأقسامِه المذكورةِ[٧] يَجْرِي فيه تفصيلُ المرضِعِ . . هو ما يُصَرِّحُ به إطلاقُ القفَّالِ في الآدميِّ المحترَمِ وجوبَ الفديةِ ؛ لأنّه يَرْتَفِقُ[٨] بالفطرِ لأجلِه شخصانِ[٩] .

وإطلاقُ القاضِي[١٠] وجوبَها في كلِّ فطرٍ مأذونٍ فيه لأجلِ الغيرِ ، و« الأنوارِ »

---

(١) قوله : (وترخصتا) أي : أفطرتا بسبب السفر والمرض ، وقوله : (أو أطلقتا) أي : أفطرتا لا بسبب . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٧) .

(٣) قوله : (من التفصيل) وهو إن أفطرت خوفاً على نفسها أو على الولد . كردي .

(٤) أو على إتلاف عضوٍ أو منفعتِه . نهاية المحتاج (٣/ ١٩٥) .

(٥) في بعض النسخ : (ولم يمكنه تخليصه) ، وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (ولم يتمكن من تخليصه) .

(٦) ينبغي وإن أمكن غيرَه تخليصُه بلا فطرٍ . (سم : ٣/ ٤٤٣) .

(٧) أي : في قوله : آدمي محترم . . . إلخ . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(٨) وفي المطبوعة المصرية : (يرفق) .

(٩) وهو حصول الفطر للمفطر ، والخلاص لغيره . مغني المحتاج (٢/ ١٧٥) .

(١٠) قوله : (وإطلاق القاضي) عطف على (إطلاق القفال) ، (و« الأنوار ») عطف على (القاضي) . كردي . وراجع « الأنوار » (١/ ٢٤٠) .

. . . .

وجوبَها في الحيوانِ ، و« المجموعِ »[1] وجوبَها في المشرِفِ على الهلاكِ[2] .

ولا يُنَافِي هذه الإطلاقاتِ[3] **ما أفادَهُ المتنُ** : أنّ هذا[4] يَجْرِي فيه التفصيلُ السابقُ فيما أُلحِقَ به[5] ؛ لأنّ مرادَ المُطلِقِينَ الوجوبَ هنا : الوجوبُ في بعضِ أحوالِ الملحَقِ به[6] ؛ كما هو واضحٌ مِنْ نصِّ المتنِ على جَرَيَانِ ذلك التفصيلِ هنا .

وخَرَجَ بالآدميِّ بأقسامِه : الحيوانُ المحترمُ ، والمالُ المحترَمُ الذي لا رُوحَ فيه ، والذي[7] أفادَهُ قولُ القفالِ : لو أفطرَ لتخليصِ مالِه لم تَلْزَمْهُ فديةٌ ؛ لأنّه لم يَرْتَفِقْ به إلاّ شخصٌ واحدٌ . . أنّ كلاً منهما[8] إنْ كانَ له . . فلا فديةَ ، أو لغيرِه . . فالفديةُ .

وكلامُ القاضِي[9] **يُفْهِمُ هذا أيضاً** ، **وهو مُتَّجِهٌ**[10] في الجمادِ ؛ لأنّه لَمّا لم يُتَصَوَّرْ فيه نفسِه[11] ارتفاقٌ تأتِي الفرقُ فيه بَيْنَ ما للمنقذِ . . فلا فديةَ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ[12] ، وما لغيرِه . . ففيه الفديةُ ؛ لأنّه ارْتَفَقَ به شخصانِ : المالكُ والمنقِذُ .

---

(١) وكذا (« المجموع ») عطفٌ عليه . كردي . أي : عطف على قوله : (القاضي) .

(٢) المجموع (٦/ ٣٤٠) .

(٣) أي : الأربعة . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(٤) بيانٌ لِمَا أفاده المتن ، والمشار إليه : من أفطر للإنقاذ . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(٥) أي : في المرضع الذي ألحق به من أفطر للإنقاذ . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(٦) وهو أن يكون الإفطار لإنقاذ المشرف المحترم وحده . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(٧) **قوله** : (والذي) مبتدأ خبره : (أنّ كلاً . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) أي : من الحيوان والمال الجماد المحترمين . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(٩) أي : المتقدم آنفاً . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(١٠) والذي اعتمده « الأسنى » و« النهاية » و« المغني » : لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقاً آدمياً أو لا ، له أو لغيره ، وعدم لزومها في غيره مطلقاً ، له أو لغيره . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(١١) تأكيد للضمير المجرور . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

(١٢) أي : من أنّه لم يرتفق به إلاّ شخصٌ واحدٌ . . . إلخ . (ش : ٣/ ٤٤٣) .

. . . .

وأمّا الحيوانُ . . فالذي يَتَّجِهُ فيه : أنه لا فرقَ بَيْنَ ما له ولغيرِه ؛ لأنّه في الأوّلِ ارْتَفَقَ به اثنانِ : المنقِذُ والمنقَذُ ، وفي الثّاني ارْتَفَقَ به ثلاثةٌ : هما ومالكُ المنقَذِ .

وأمّا إطلاقُ « المجموعِ » لزومَ الفديةِ مع تعبيرِه بـ(المشرِفِ) الأعمِّ مِن الحيوانِ والجمادِ ، له أو لغيرِه . . فهو وإنْ وَافَقَ إطلاقَ المتنِ بعيدُ الْمَدْرَكِ .

وكأَنَّ شيخَنا في « شرحِ المنهجِ » رَأَى بُعْدَ هذا الْمَدْرَكِ ، فَخَصَّ الوجوبَ بالآدمي[1] ، وقد عَلِمْتَ أنّ صريحَ كلامِ القاضي ، ومفهومَ كلامِ القفالِ[2] . . يُنَازِعُ الشيخَ في تعميمِه بطريقِ المفهومِ[3] أنّه لا فديةَ في غيرِ الآدميِّ ؛ مِن حيوانٍ وجمادٍ ، له أو لغيرِه .

وممّا يُنَازِعُهُ أيضاً إطلاقُ « الأنوارِ » وجوبَها في الحيوانِ[4] ، وعدمَ وجوبِها في غيرِه[5] .

وإطلاقُهُ الأوّلَ موافقٌ لِمَا رَجَّحْتُهُ[6] ، وكذا الثاني ، إلاّ في مالِ الغيرِ ، والأَوْجَهُ : ما ذَكَرْتُهُ[7] فيه ؛ كما تقرَّرَ .

---

(١) فتح الوهاب مع « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٣/٤٥٣) .

(٢) أي : الثاني . (ش : ٣/٤٤٤) .

(٣) قوله : (بطريق المفهوم) أي : المفهوم المخالف لمنطوقه . كردي .

(٤) أي : بالمنطوق . (ش : ٣/٤٤٤) . راجع « الأنوار » (١/٢٤٠) .

(٥) قوله : (وعدم وجوبها . . .) إلخ ؛ أي : بالمفهوم . (ش : ٣/٤٤٤) .

(٦) قوله : (وإطلاقه) أي : إطلاق « الأنوار » الأول) هو وجوبها في الحيوان (موافق لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله : (وهو متجه . . .) إلخ ، وقوله : (فالذي يتجه . . .) إلخ (وكذا الثاني) هو عدم وجوبها في غيره . كردي .

(٧) قوله : (والأوجه : ما ذكرته) إشارة إلى قوله : (يأتي الفرق فيه . . .) إلى آخره . كردي . وعبارة الشرواني (٣/٤٤٤) (قوله : « ما ذكرته » أي : من أنه إن كان للمنقذ . . فلا فدية ، أو لغيره . . ففيه الفدية) .

لاَ الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ .

وكأنّ اختلافَ هذه العباراتِ هو سببُ اختلافِ نُسَخِ « شرح الروضِ »[١] ، وقد عَلِمْتَ المعتمَدَ ممّا قَرَّرْتُهُ[٢] ، فَاسْتَفِدْهُ .

وأَخَذَ بعضُهم مِنْ ذلك[٣] : أنّ لِمَن معه نقدٌ خَشِيَ عليه .. أن يَبْتَلِعَهُ[٤] ، وأنه لو ابْتَلَعَهُ ليلاً فَخَرَجَ منه ؛ أي : مِنْ فِيهِ نهاراً .. لم يُفطِرْ ، ولا يُلْحَقُ إدخالُه المؤدِّي إلى خروجِه .. بالاستقاءةِ .

والفطرُ المتوقّفُ عليه التخليصُ للحيوانِ المحترَمِ واجبٌ ؛ كما أَطْلَقُوهُ ، وتقييدُ بعضِهم له بما إذا تَعَيَّنَ عليه .. يَرُدُّهُ ما مَرَّ[٥] في المرضعةِ الغيرِ المتعيّنةِ ، ورَدَّهُ[٦] السبكيُّ بأنّه يُؤَدِّي إلى التَّواكلِ .

(**لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع**) فإنه لا يُلْحَقُ بالمرضعِ في وجوبِ الفديةِ **في الأصحِّ** ؛ لأنّه لم يَرِدْ ، مع أنّ الفديةَ لحكمةٍ اسْتَأْثَرَ اللهُ تعالَى بها ؛ ومِنْ ثَمَّ لم تَجِبْ في الردّةِ في رمضانَ مع أنها أَفْحَشُ مِن الوطءِ .

نعم ؛ يُعَزَّرُ تعزيراً شديداً لائقاً بعظيمِ جرمه وتهوُّرِه[٧] .

فإنْ **قُلْتَ** : لِمَ جُبِرَ تعمُّدُ تركِ البعضِ بسجودِ السهوِ ؛ كما مَرَّ[٨] ، والقتلُ العمدُ بالكفارةِ مع أنّ ذلك لم يَرِدْ أيضاً ؟ **قُلْتُ** : أمّا الأوّلُ .. فلأنّ المجبورَ به مِنْ جنسِ المتروكِ ، والصلاةُ قد عُهِدَ فيها التداركُ بنحو ذلك ، بخلافِ الفديةِ هنا ،

(١) أسنى المطالب (٣/ ٥٧-٥٨) .
(٢) قوله : (وقد علمت المعتمد) أراد بالمعتمد : ما ذَكَرَهُ من الاتجاهَيْنِ . كردي .
(٣) أي : من إطلاق « المجموع » . (ش : ٣/ ٤٤٤) . وفي (أ) و(ب) و(غ) : (من هذا) ، وفي والمطبوعة الوهبية والمصرية : (من ذاك) .
(٤) أي : في النهار . (ش : ٣/ ٤٤٤) .
(٥) في (ص : ٦٨٥) ، وفي المطبوعات : (ما تقرر) .
(٦) أي : التقييد المذكور . (ش : ٣/ ٤٤٤) .
(٧) تهوّر فلانٌ : وقع في الأمر بقلة مبالاة . المعجم الوسيط (ص : ٩٩٩) .
(٨) في (٢/ ٢٦٧) .

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ .. لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، ....

فإنها أجنبيةٌ بكلِّ وجهٍ ، فَقُصِرَتْ على الواردِ فقط . وأمَّا الثاني .. فلأنَّه حَقٌّ آدميٌّ وهو يُحتَاطُ في التغليظِ فيه أكثرَ ؛ ومِنْ ثَمَّ لم تَجِبْ في الردَّةِ مع أنَّها أغلظُ منه .

(ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه) بأنْ خَلاَ عن السفرِ[١] والمرضِ[٢] قَدْرَ ما عليه بعدَ يوم عيدِ الفطرِ في غيرِ يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ (حتى دخل رمضان آخر .. لزمه[٣] مع القضاء لكل يوم مد) لأنَّ ستَّةً مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم أَفْتَوْا بذلك ، ولا يُعْرَفُ لهم مخالِفٌ[٤] ، أمَّا إذَا لم يَخْلُ كذلك .. فلا فديةَ ؛ لأنَّ تأخيرَ الأداءِ بذلك جائزٌ ، فالقضاءُ أَوْلَى .

نعم ؛ نَقَلاَ عن البغويِّ وأَقَرَّاهُ أنَّ ما تُعُدِّيَ بفطرِه يَحْرُمُ تأخيرُه بعذرِ السفرِ[٥] ، وإذَا حَرُمَ .. كَانَ بغيرِ عذرٍ فَتَجِبُ الفديةُ ، وخَالَفَ جمعٌ فقَالُوا : لا فَرْقَ بَيْنَ المتعدِّي به وغيرِه[٦] .

نعم ؛ قَالَ الأَذْرَعِيُّ : لو أَخَّرَهُ لنسيانٍ أو جهلٍ[٧] .. فلا فديةَ ؛ كما أَفْهَمَهُ

---

(١) أي : ولم تكن المرأة حاملاً أو مرضعاً . (ع ش : ٣/١٩٦) .
(٢) أي : وعن الإنقاذ . (ش : ٣/٤٤٥) .
(٣) ويأثم بهذا التأخير . مغني المحتاج (٢/١٧٥) .
(٤) أخرج الدارقطني (ص : ٥١٥ـ ٥١٧) ، والبيهقي في « الكبير » في (باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرّط حتى جاء رمضان آخر) (٨٢٩٢ ـ ٨٢٩٥) عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وراجع « فتح الباري » (٤/٧٠١ـ ٧٠٢) . أي : فصار إجماعاً سكوتياً . (ش : ٣/٤٤٥) .
(٥) روضة الطالبين (٢/٢٥٢) ، الشرح الكبير (٣/٢٤٥) . وقال الشرواني (٣/٤٤٥) : (قوله : « بعذر السفر » أي : ونحوه . إيعاب) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٨) .
(٧) أي : بتحريم التأخير . سم ، ويأتي في الشرح مثله ، وظاهر ما مر عن « المغني » : حمله على ظاهره ، وهو الجهل بوجوب القضاء . (ش : ٣/٤٤٥) .

وَالأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ . . أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ .

كلامُهم[١] ، ومرادُه : الجهلُ بحرمةِ التأخيرِ وإن كَانَ مخالِطاً للعلماءِ ؛ لخفاءِ ذلك ، لا بالفديةِ ، فلا يُعْذَرُ بجهلِه بها ؛ نظيرَ ما مَرَّ فيما لو عَلِمَ حرمةَ نحوِ التنحنحِ وجَهِلَ البطلانَ[٢] .

وأَفْهَمَ المتنُ : أنّها[٣] هنا للتأخيرِ ، وفي الْكِبَرِ[٤] لأصلِ الصومِ ، والحاملِ والمرضعِ ؛ لفضيلةِ الوقتِ .

(والأصح : تكرره) أي : المدِّ عن كلِّ يوم (بتكرر السنين) لأنّ الحقوقَ الماليةَ لا تَتَدَاخَلُ ، ولو أَخْرَجَهَا عَقِبَ كلِّ عامٍ . . تَكَرَّرَتْ قطعاً .

(و) الأصحُّ : (أنه لو أخر القضاء مع إمكانه) حتى دَخَلَ رمضانُ آخرُ (فمات . . أخرج من تركته لكلِّ يوم مدان : مد للفوات) إنْ لم يَصُمْ عنه ، أو على الجديدِ (ومد للتأخير) لأنّ كلاًّ منهما موجبٌ عندَ الانفرادِ ، فكذا عندَ الاجتماعِ .

ويُفْرَقُ بينه وبَيْنَ الهِمِّ[٥] إذا لم يُخْرِجِ الفديةَ أعواماً ، فإنّها لا تتكرَّرُ ؛ بأنّ المدَّ فيه للفواتِ ؛ كما مَرَّ[٦] ، وهو[٧] لم يتكرَّرْ ، وهنا للتأخيرِ وهو غيرُ الفواتِ ، هذا إنْ أَخَّرَ سنةً فقط ، وإلاّ . . تكرَّرَ مدُّ التأخيرِ ؛ كما مَرَّ[٨] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥٩) .
(٢) في (٢/٢١٧).
(٣) أي : الفدية . (ش : ٣/٤٤٥) .
(٤) ونحوه . مغني المحتاج (٢/١٧٦) .
(٥) الهِمُّ : الشيخ الكبير الفاني . المعجم الوسيط (ص : ٩٩٥) .
(٦) أي : آنفاً قبيل قول المصنف : (والأصحّ : تكرره . . .) إلخ . (ش : ٣/٤٤٦) .
(٧) أي : الفوات .
(٨) أي : آنفاً في المتن . (ش : ٣/٤٤٦) .

وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ : الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ .

(ومصرف الفدية : الفقراء والمساكين) دون بقيّةِ الأصنافِ[١] ؛ لقوله تَعالَى : ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] وهو شاملٌ للفقيرِ ، أو الفقيرُ أَسْوَأُ حالاً منه[٢] ، فَيَكُونُ أَوْلَى[٣] .

(وله صرف أمداد[٤] إلى شخص واحد) بخلافِ مدٍّ واحدٍ لشخصَيْنِ ، ومدٍّ وبعضٍ[٥] مدٍّ آخرَ لواحدٍ ، فلا يَجُوزُ ؛ لأنّ كلَّ مدٍّ فديةٌ تامّةٌ وقد أَوْجَبَ الله تَعالَى صرفَ الفديةِ لواحدٍ فلا يُنْقَصُ[٦] عنها ، وإنّما جَازَ صرفُ فِدْيَتَيْنِ إليه ؛ كصرفِ زكاتَيْنِ إليه .

ويَجُوزُ بل يَجِبُ صرفُ صاعِ الفطرةِ إلى اثنَيْنِ وعشرِينَ : ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ صنفٍ ، والعاملِ ؛ لأنّه[٧] زكاةٌ مستقِلّةٌ ، وهي بالنصِّ يَجِبُ صرفُها لهؤلاءِ ؛ لأنّ تعلّقَ الأطماعِ بها أَشَدُّ .

وإنما جَازَ صرفُ جزاءِ الصيدِ لمتعدِّدِينَ ؛ لأنّه قد يَجِبُ التعدّدُ فيها[٨] ابتداءً ؛ بأَنْ أَتْلَفَ جمعٌ صيداً .

وأيضاً فهو مخيّرٌ ، وهو يُتَسَامَحُ فيه ما لا يُتَسَامَحُ في المرتّبِ .

وأيضاً فَآيَتُهُ فيها جمعُ (المساكِينِ) كآيةِ الزكاةِ[٩] ، بخلافِ

---

(١) الثمانية الآتية في (قسم الصدقات) . مغني المحتاج (٢/ ١٧٦) .
(٢) وفي المطبوعة المكية : (والفقير أسوأ حالاً منه) .
(٣) ولا يجب الجمع بينهما . نهاية المحتاج (٣/ ١٩٨) .
(٤) أي : من الفدية ، وله نقلها أيضاً ؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات ، والتعبير بذلك مشعر بأن صرفه لأشخاصٍ متعددين أولى ، وهو كذلك . ع ش . (ش : ٣/ ٤٤٦) .
(٥) وفي (ت) و(خ) و(غ) : (ومد وبعض آخَرَ) .
(٦) وفي بعض النسخ : (فلا ينتقص) .
(٧) أي : صاع الفطرة . (ش : ٣/ ٤٤٦) .
(٨) أي : جزاء الصيد ، والتأنيث بتأويل الفدية . (ش : ٣/ ٤٤٦) .
(٩) آية الصيد قوله تعالى : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وآية الزكاة قوله تعالى : =

وَجِنْسُهَا : جِنْسُ الْفِطْرَةِ .

فصل

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ، . . .

الآيةِ[١] هنا .

(وجنسها : جنس الفطرة) فيأتي فيها ما مرَّ ثَمَّ[٢] . قالَ القفالُ : ويُعْتَبَرُ فضلُها عما يُعْتَبَرُ ثَمَّ .

(فصل)

في بيان كفّارة جماع رمضان

(تجب) على واطىءٍ بشبهةٍ أو نكاحٍ أو زناً (الكفارة بإفساد) أو منع انعقادِ[٣] (صوم يوم من رمضان) على نفسِه (بجماع) تامٍّ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو لبهيمةٍ[٤] ، ومع[٥] وجودِ خرقةٍ لَفَّهَا على ذَكَرِه (أثم به بسبب الصوم) المذكورِ وهو صومُ رمضانَ ، ولا شبهةَ له ؛ لخبرِ البخاريِّ بذلك[٦] .

= ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(١) وهي قوله تعالى ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(٢) في (ص : ٥٠٦) .

(٣) فصل : قوله : (أو منع انعقاد « صوم . . . ») وصورته : ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام . كردي .

(٤) أو ميت وإن لم ينزل . نهاية المحتاج (٣/١٩٩) .

(٥) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (ولو مع) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله هَلَكتُ ، قال : « مَا لَكَ ؟ » ، قال : وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » ، قال : لا ، قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » ، قال : لا ، فقال : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » ، قال : لا ، قال : فمكث النبيّ ﷺ ، فبَيْنما نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ ـ والعَرَق : المِكْتَل ـ قال : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » ، فقال : أنا ، قال : « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فقال الرجلُ : أَعَلَى أفقرَ منّي =

وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ ، وَلاَ مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، ....

(ولا كفارة على) مَنْ فُقِدَ فيه شرطٌ مِن ذلك نحوُ (ناس) ومكرهٍ ، وجاهلٍ عُذِرَ[1] ؛ لانتفاءِ الإفسادِ ، بل لا كفّارةَ وإنْ قُلْنا بالإفسادِ ؛ لانتفاءِ إثمِه به .

(ولا) على (مفسد) صومِ (غير رمضان) مِنْ نَذْرٍ أو قضاءٍ أو كفّارةٍ ؛ لأنَّ النصَّ وَرَدَ في رمضانَ[2] ، وهو لاختصاصِه بفضائلَ لا يُقَاسُ به غيرُه .

ولا على مفسدِ صومِ غيرِه ؛ كمسافرٍ جَامَعَ حليلتَه فأَفْسَدَ صومَها .

(أو) مفسدِ صومِ نفسِه ، لكنْ (بغير جماع)[3] لأنَّ الجماعَ أغلظُ ، فلم يُلْحَقْ به غيرُه .

ولا على مفسدِ صومِه بجماعٍ غيرِ تامٍّ ، وهو[4] المرأةُ ؛ لأنّها تُفْطِرُ بدخولِ رأسِ الذّكرِ[5] قبلَ تمامِ الحشفةِ[6] ، كذا قَيّدَا بالتمامِ[7] ؛ احترازاً عن هذه ، لكنّه يُوهِمُ[8] أنّها لو جُومِعَتْ وهي نائمةٌ أو مكرهةٌ أو ناسيةٌ ، ثُمَّ زَالَ نحوُ النومِ بعدَ تمامِ دخولِ الحشفةِ وأَدَامَتْهُ اختياراً .. أنّه يَلْزَمُهَا كفّارةٌ ؛ لأنَّ صومَهَا

= يَا رسول الله ؟ فوالله ما بين لاَبَتَيْهَا ـ يُريد الحرّتين ـ أهلُ بيت أفقرَ من أهل بيتي ، فضَحِك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، ثم قال : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . صحيح البخاري (١٩٣٦) ، وأخرجه مسلم (١١١١) .

(١) أي : بأن قرب إسلامه ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء . شرح بافضل ، وع ش . (ش : ٣/٤٤٧) .

(٢) وهو الحديث السابق آنفاً ، وللحديث رواية أخرى عند البخاري (١٩٣٧) بالتصريح ، وهي : (وَقَعَ على امرأته في رمضان) .

(٣) كالأكل ، والشرب ، والاستمناء باليد ، والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال . مغني المحتاج (٢/١٧٨) .

(٤) أي : مفسدُ صومه بجماع غير تامٍّ .

(٥) أي : بسبب دخول شيء من منفذ مفتوح ؛ يعني : لا بسبب الجماع .

(٦) والتام يحصل بالتقاء الختانين . نهاية المحتاج (٣/٢٠١) .

(٧) الشرح الكبير (٣/٢٢٦) ، روضة الطالبين (٢/٢٣٨) . وفي (ت) و(س) و(غ) : (كذا قيّد) .

(٨) أي : التقييد بالتمام . (ش : ٣/٤٤٨) .

....

فَسَدَ[١] بجماعٍ تامٍّ ، لكنَّ المنقولَ[٢] خلافُه[٣] ؛ لنقصِ صومِها[٤] بتعرُّضِه كثيراً للفسادِ بنحوِ الحيضِ[٥] ، فلم يَقْوَ[٦] على إيجابِ كفارةٍ ، وحينئذٍ فلا يُحتاجُ لهذا القيدِ[٧] ؛ ومِنْ ثَمَّ حَذَفَاهُ هنا[٨] وإن ذَكَرَاهُ في « الروضةِ » وأصلِها .

نعم ؛ قد يُحتاجُ إليه بالنسبةِ للموطوءِ[٩] في دبرِه ، فإنّ الذي يَظْهَرُ[١٠] : أنه لو أُولِجَ فيه نائماً ـ مثلاً ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وأَدَامَ .. لَزِمَتْهُ الكفارةُ ؛ لصدقِ الضابطِ به[١١] ؛ كما أَشَارَ إليه الأذرعيُّ وإن قِيلَ : فيه بحث ؛ إذ قضيةُ[١٢] تعليلِهم بنقصِ صومِ المرأةِ .. أنّ الرجلَ لَيْسَ مثلَها في ذلك[١٣] .

فقولُ ابنِ الرفعةِ : إنّه مثلُها[١٤] .. يُحْمَلُ على أنّه مثلُها في بطلانِ

---

(١) وفي (ب) و(خ) و(غ) : (أُفْسِدَ) .
(٢) وهو أنه لا تجب الكفارة على الموطوءة مطلقاً . (ش : ٣/٤٤٨) .
(٣) **قوله** : (لكن المنقول خلافه) أي : خلاف ما يوهم . كردي .
(٤) **قوله** : (لنقص صومها) أي : صومها ناقص في معرض الفساد بحيض ونحوه . كردي .
(٥) أي : ولأنَّه لم يأمر بها في الخبر إلاّ الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان . نهاية المحتاج (٣/٢٠١) .
(٦) **قوله** : (فلم يقو) أي : صومها على إيجاب كفارة ، **والمراد** : لم تكمل صومها حتى تتعلّق به الكفارة ، ولأن الكفارة غرم مالي تتعلق بالجماع فتختص بالرجل الواطىء ؛ كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء ؛ كذا في « شرح الروض » . كردي .
(٧) أي : بل يضرُّ ؛ لما مرَّ من الإيهام . (ش : ٣/٤٤٨) .
(٨) أي : الرافعي في « المحرر » (ص : ١١٥) ، والمصنف هنا في « المنهاج » .
(٩) أي : لإخراجه من الضابط . (ش : ٣/٤٤٨) .
(١٠) تعليل لصحة الإيهام السابق بالنسبة إليه . (ش : ٣/٤٤٨) .
(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٠) .
(١٢) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور الذي أشار إليه الأذرعي ، وإشارة إلى وجه ردّ القيل المذكور . (ش : ٣/٤٤٨) .
(١٣) أي : في عدم وجوب الكفارة . (ش : ٣/٤٤٨) .
(١٤) كفاية النبيه (٦/٣٤٠) .

وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً ، ....

صومِهما[1] قَبْلَ مجاوزةِ الحشفةِ إذا كَانَا عالِمَيْنِ مختارَيْنِ .

(ولا) على مَنْ لم يَأْثَمْ بجماعِه ؛ نحوُ (مسافر) أو مريضٍ صائمٍ (جامع بنية الترخص) لأنَّه يَحِلُّ له ذلك (وكذا) مَنْ أَثِمَ به ، لكنْ لا مِنْ جهةِ الصوم[2] ؛ كَأَنْ[3] جامَعَ نحوُ المسافرِ (بغيرها) أي : مَعَ عدمِ نيّةِ الترخُّصِ (في الأصح) لأنَّه وإن أَثِمَ بعدمِ نيّةِ الترخصِ ، لكنَّ الإفطارَ مباحٌ له ، فَصَارَ شبهةً في درءِ الكفارةِ .

وبما قَرَّرْتُهُ يَنْدَفِعُ قولُ شارحٍ : قِيلَ : هذا محترزُ قولِه : (أَثِمَ بِهِ) ، وفيه نظرٌ ، فإنّه آثمٌ إذا لم يَنْوِ الترخّصَ ، فَتَرِدُ هذه على الضابطِ .

نَعَمْ ؛ يَصِحُّ أن يُحْتَرَزَ به عن جماعِ الصبيِّ . انتهى

ووجهُ اندفاعِه : أنّ ما قَبْلَ (كذا) محترزُ (أَثِمَ به) وما بعدَها محترزُ (بسببِ الصومِ)[4] .

ومِنْ محترزِ (أَثِمَ به) : قولُه أيضاً : (ولا على من ظن الليل) أي : بقاءَهُ فَجَامَعَ (فبان نهاراً) وكذا إنْ لم يَظُنَّ شيئاً ؛ لِمَا مَرَّ : أنّه يَجُوزُ الأكلُ مع الشكِّ آخِرَ الليلِ[5] ، بل لا كفّارةَ هنا[6] وإن أَثِمَ ؛ كأَنْ ظَنَّ الغروبَ بلا أمارةٍ ، أو شَكَّ

---

(١) قوله : (في بطلان صومهما) الأولى : إفراد الضمير وتذكيره . (ش : ٣/٤٤٨) . وفي بعض النسخ : (في بطلان صومها) .

(٢) أي : وحده بل لأجله ، مع عدم نية الترخص . شرح بافضل ، وشيخنا . (ش : ٣/٤٤٨) .

(٣) وفي (أ) : (كما لو) .

(٤) أي : إذ المتبادر منه : أن المراد بسبب الصوم وحده ، والإثم هنا بسببه مع عدم نية الترخص . (ش : ٣/٤٤٩) .

(٥) في (ص: ٦٤١).

(٦) أي : في الجماع . (ش : ٣/٤٤٩) .

....

فيه فَجَامَعَ فَبَانَ نهاراً ؛ لأنّه لم يَقْصِدِ الهتكَ ، والكفّارةُ تُدْرَأُ بالشبهةِ[١] ؛ كالحدِّ ، فلا نَظَرَ لإثمِه ؛ لِمَا مَرَّ[٢] أنّه لا يَجُوزُ الفطرُ آخرَ النهارِ إلا باجتهادٍ[٣] .

وكذا لا كفارةَ ـ كما ذَكَرَهُ شارحٌ ، لكنْ نَظَّرَ غيرُه فيه ـ لو شَكَّ أَنَوَى أم لاَ ، فَجَامَعَ ، ثُمَّ بَانَ أنّه نَوَى وإنْ فَسَدَ صومُه وأَثِمَ بالجماعِ .

وهَاتَانِ[٤] قد تَرِدَانِ على الضابطِ ؛ لأنّ الإثمَ فيهما مِنْ جهةِ الصومِ ، فإنْ زِيدَ فيه (ولا شبهةَ) كما قَدَّمْتُه[٥] . . لم تَرِدَا .

ولا على مَنْ نَوَى[٦] يومَ الشكِّ قضاءً مثلاً[٧] ثُم جَامَعَ ، ثُمَّ ثَبَتَ أنه مِنْ رمضانَ وإن صَدَقَ عليه الضَّابطُ ، لولا ما بَيَّنْتُ به مرادَ المتنِ بقولِي المذكورِ[٨] ؛ لأنّه هنا لم يَأْثَمْ مِنْ حيثُ كونُه مِنْ رمضانَ ؛ لجهلِه به حالَ الوطءِ ، بل مِنْ حيثُ غيرُه ، وهو نحوُ القضاءِ في ظَنِّه .

وما قِيلَ : إنّ هذه تَخْرُجُ[٩] لو قَالَ : عن رمضانَ ؛ لأنّه منه[١٠] لا عنه . . غيرُ

---

(١) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة . نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٠) . كان المراد بالشبهة هنا : احتمال دخول الليل . (سم : ٣/ ٤٤٩) .

(٢) تعليل للإثم . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

(٣) وفي (ب) و(خ) و(غ) : (بالاجتهاد) .

(٤) أي : مسألة ظن الغروب بلا أمارة أو شك ، ومسألة الشك في النية . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

(٥) **قوله** : (كما قدمته) أي : قبيل : (ولا كفارة) . كردي . أي : في شرح الضابط . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

(٦) عطف بالمعنى على قوله : (لو شك أنوى . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

(٧) أي : أو نذراً أو كفارةً . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

(٨) **قوله** : (المذكور) أي : بعد قوله : (بسبب الصوم) . كردي . ولعل قوله : (بقولي) بدلٌ من قوله : (به) ، **وكان الواضح الأخصر** : أن يقال : لولا بيّنت مراد المتن . . . إلخ . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

(٩) **قوله** : (هذه) أي : مسألة يوم الشك ، **قوله** : (تخرج) أي : عن الضابط . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

(١٠) **قوله** : (لأنه) أي : يوم الشك الذي نواه قضاء ، **قوله** : (منه . . .) إلخ ؛ أي : رمضان . (ش : ٣/ ٤٤٩) .

وَلاَ عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ : بُطْلاَنَ صَوْمِهِ ، وَلاَ مَنْ زَنَى نَاسِياً ، ....

صحيحٍ ؛ إذِ القضاءُ[1] عنه لا منه مع أنه لا كفّارةَ فيه .

نعم ؛ تَخرُجُ بإفسادِ صوم يومٍ مِنْ رمضانَ ؛ لأنّه إذا ثبَتَ كونُه مِنْ رمضانَ . . بَانَ أنّه لَيْسَ في صومٍ أصلاً ؛ لِمَا مَرَّ أنه لا يُقْبَلُ غيرُه[2] .

ومَرَّ[3] وجوبُ الكفّارةِ فيما لو طَلَعَ الفجرُ وهو مُجَامِعٌ ، فَعَلِمَ وَاسْتَدَامَ مع أنّه لم يُفْسِدْ ؛ تنزيلاً[4] لمنعِ الانعقادِ منزلةَ الإفسادِ .

(**ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً**) للصّومِ ، متعلّقٌ[5] بـ(الأكلِ) (**وظن أنه أفطر به**) لاعتقادِه أنّه غيرُ صائمٍ (**وإن كان الأصح : بطلان صومه**) بهذا الجماعِ ؛ كما لو جَامَعَ ظانّاً بقاءَ الليلِ . . فَبَانَ خلافُه . أمّا إذا لم يَظُنَّ ذلك . . فعليه الكفّارةُ[6] ؛ إذْ لا عذرَ له بوجهٍ .

وهذا[7] إن عَلِمَ وجوبَ الإمساكِ بعدَ الفطرِ . . خارجٌ (بسببِ الصومِ)[8] ، وإلاّ . . فَيأثَمُ به[9] .

(**ولا**) على (**من زنى ناسياً**) للصومِ ؛ لأنّه لم يَأْثَمْ بسببِ الصومِ ، وصَرَّحَ

---

(١) أي : قضاء رمضان . (سم : ٣/٤٤٩) .
(٢) قوله : (لما مر . . .) إلخ ؛ أي : وانتفى نيته له . نهاية . (ش : ٣/٤٤٩) .
(٣) أي : في أواخر (فصل المفطرات) . (ش : ٣/٤٤٩) .
(٤) علةٌ لوجوب الكفارة . (ش : ٣/٤٤٩) .
(٥) أي : قوله : (ناسياً) . (ش : ٣/٤٤٩) .
(٦) جزماً . مغني المحتاج (٢/١٧٩) .
(٧) أي : من جامع بعد الأكل . . . إلخ . (ش : ٣/٤٤٩) .
(٨) أي : خارج بقول المتن : (بسبب الصوم) .
(٩) قوله : (خارج بسبب الصوم ، وإلاّ . . فيأثم به) كذا في المخطوطات والمطبوعات إلا في (ب) ، ففيها : (خراج بـ« بسبب الصوم » ، وإلاّ . . فبـ« أثِمَ به ») ، وهو الأنسب والموافق لعبارة « نهاية المحتاج » (٣/٢٠٢) ، وعبارتها : (فيخرج بالقيد الأخير ، وإن ظنّ الإباحة . . خرج بقوله : « أثِمَ به ») . والقيد الأخير هو قول المتن : (بسبب الصوم) .

وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصاً .

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى .

وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ .

بهذا[١] مع علمِه مِنْ قولِه السابقِ : (على ناسٍ) لأنّه ممّا يَخفَى ، ويَصِحُّ ـ كما قَالاَهُ ـ أَنْ يَكُونَ هذا مفرّعاً على الضعيفِ أنّ الناسِيَ يَفسُدُ صومُه[٢] ، وحينئذٍ لا تكرارَ فيه بوجهٍ[٣] .

(**ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصاً**) لأنّ فطرَه جائزٌ له ، وإثمُه للزِّنَا لا للصومِ ، فَذِكْرُ الترخّصِ لذلك[٤] ، وإلاّ . . فهو لا كفّارةَ عليه وإنْ لم يَنْوِ الترخّصَ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في قولِه : (وكذا بغيرِها)[٥] .

(**والكفارة على الزوج عنه**) دُونَها ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ لم يَأْمُرْ بها زوجةَ المجامعِ مع مشاركتِها له في السببِ[٦] ، ولأنّ صومَها ناقصٌ ؛ كما مَرَّ[٧] .

(**وفي قول**) : تَلْزَمُهُ كفارةٌ واحدةٌ ، لكنّها تَكُونُ (**عنه وعنها**) لمشاركتِها له في السببِ ، ولهذا القولِ تفريعٌ وتقييدٌ لَيْسَ مِنْ غَرضِنَا ذكرُه .

(**وفي قول : عليها كفارة أخرى**) قياساً على الرجلِ .

(**وتلزم**) الكفّارةُ (**من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه**) لصدقِ الضابطِ

---

(١) أي : بعدم الوجوب على من زنى ناسياً . (ش : ٣/٤٤٩ـ٤٥٠) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٢٢٦) ، روضة الطالبين (٢/٢٤٣) .
(٣) أي : لأنّ ما سبق مبنيٌّ على أنّ الناسي لا يفسد صومه ، وهذا مبنيٌّ على أنه يفسد صومه . (سم : ٣/٤٥٠) .
(٤) أي : للتنبيه على أنّ إثمه للزنا لا للصوم . (ش : ٣/٤٥٠) .
(٥) في (ص : ٦٩٦) .
(٦) تقدم تخريج الحديث في أول الفصل .
(٧) قوله : (كما مر) أي : في شرح قوله : (بغير جماع) . كردي .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ .
وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، ....

عليه باعتبارِ ما عندَه ، **ويُلْحَقُ به فيما يَظْهَرُ** : مَنْ أَخْبَرَهُ مَنِ اعْتَقَدَ صدقَه ؛ لِمَا مَرَّ أنه يَلْزَمُهُ الصومُ ؛ كالرائي[1] .

(ومن جامع في يومين . . لزمه كفارتان) لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ ؛ كحَجَّتَيْنِ أو حجّاتٍ جَامَعَ في كلٍّ .

أمّا جماعٌ ثانٍ ، أو أكثرُ في يومٍ واحدٍ . . فلا شيءَ فيه وإنِ اختلفَتِ الموطوآتُ ؛ لأنَّ الإفسادَ لم يتكرَّرْ .

(وحدوث السفر) والردّةِ (**بعد الجماع لا يسقط الكفارة**) لأنّه كَانَ مِن أهلِ الوجوبِ حَالَ الجماعِ (وكذا المرض) أي : حدوثُه بعدَه لا يُسْقِطُها (على المذهب) لذلك ، فتَحَقَّقَ منهما هتكُ الحرمةِ ، بخلافِ حُدُوثِ الجنونِ والموتِ ؛ لأنّه يَتَبَيَّنُ بهما زوالُ أهليّةِ الوجوبِ مِن أوّلِ اليومِ ، فلم يَكُنْ مِن أهلِ الوجوبِ حالةَ الجماعِ .

(ويجب معها) أي : الكفارةِ (**قضاء يوم**) أو أيّامِ (**الإفساد على الصحيح**) لأنّه إذا لَزِمَ المعذورَ . . فغيرُه أَوْلَى ، ورَوَى أبو داودَ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ به[2] المجامعَ[3] .

---

(١) في (ص : ٥٩٦) .
(٢) وفي المطبوعة المكية والمصرية : (أمر بها) .
(٣) وهو الحديث السابق في أول الفصل ، جاء فيه في رواية أبي داود (٢٣٩٣) : أنه ﷺ قال للأعرابي : « وَصُمْ يَوْماً ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ » . وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤) ، والدارقطني (ص : ٥١٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٨١٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٤٥١-٤٥٢) .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ . . اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا .

(وهي) أي : الكفارة[١] (عتق رقبة[٢] ، فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً) كما في الخبرِ السابقِ[٣] .

وسيأتي بيانُ هذه الثلاثةِ ، وشروطِها ، وصفاتِها في (باب الكفّارة)[٤] .

(فلو عجز عن الجميع . . استقرت) مرتَّبَةً (في ذمته في الأظهر) لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ الأعرابيَّ أَنْ يُكَفِّرَ بما دَفَعَهُ إليه مع إخبارِه له بعجزِه[٥] . فَدَلَّ[٦] على ثبوتِها في الذمّةِ حينئذٍ[٧] ، وعدمُ ذكرِه[٨] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ له[٩] إمّا لفهمِه مِن كلامِه ؛ كما تَقَرَّرَ ، أو لأنَّ تأخيرَ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ جائزٌ .

(فإذا قدر على خصلة . . فعلها) فوراً وجوباً ؛ لأنَّ كلَّ كفارةٍ تَعَدَّى

---

(١) قوله : (أي : الكفارة) غير موجود في (أ) و(ب) و(خ) و(غ) .
(٢) وفي (ب) و(س) والمطبوعات : (رقبة مؤمنة) .
(٣) أي : أوّل الفصل (ص : ٦٩٣) .
(٤) في (٨/ ٣٦١) وما بعدها.
(٥) قوله : (أمر الأعرابي) وحكايته كما يأتي بيانه : أن أعرابياً جامع ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وأخبر بعجزه ، فجاء رسول الله ﷺ بقدر الكفارة فأعطاه له وأمره أن يكفّر به ، ثم قال الأعرابي : يا رسول الله ؛ ما أهل بيت أحوج منّا ، فقال رسول الله ﷺ : « أطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . كردي . وتقدم تخريجه أول الفصل : (ص : ٦٩٣ـ ٦٩٤) .
(٦) أي : ذلك الأمر . (ش : ٣/ ٤٥٢) .
(٧) أي : حين العجز . (ش : ٣/ ٤٥٢) .
(٨) أي : الاستقرار . (ش : ٣/ ٤٥٢) .
(٩) وقوله : (عدم ذكره له) إشارة إلى ردّ دليل المقابل ، فإنه قال : تسقط الكفارة ، لأنه ﷺ لم يذكر للأعرابي ثبوتها في الذمة مع جهله بالحكم ، فردَّ الشارحُ بقوله : (وعدم ذكره ﷺ له إما لفهمه) أي : فهم الأعرابي حكم ثبوتها في الذمة من كلامه ﷺ . (كما تَقَرَّرَ) : وهو قوله : (فدل على ثبوتها في الذمة) ، (أو لأن . . .) إلخ ، ووقت الحاجة هذا وقت القدرة على الكفارة . كردي .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ ؛ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ .

بسببِها يَجبُ الفورُ فيها .

(والأصح : أن له العدول عن الصوم) إلى الإطعامِ **(لشدة الغلمة)** أي : الحاجةِ إلى الوطءِ ؛ لئلاَّ يَقعَ فيه أثناءَ الصومِ[1] ، فَيَحْتَاجَ لاستئنافِه وهو حرجٌ شديدٌ .

ووَرَدَ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ المكفِّرَ بالصومِ .. قالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ وهل أُتِيتُ إلاَّ مِن قِبَلِ[2] الصومِ ؟ فَأَمَرَهُ بالإطعامِ[3] .

(و) الأصحُّ : **(أنه لا يجوز للفقير)** المكفِّرِ **(صرف كفارته إلى عياله)** كالزكاةِ .

وقولُه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ للمجامعِ بعدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بعجزِه ، فَجاءَ له قدرُ الكفَّارةِ فَأَعْطَاهُ له ، فقَالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[4] أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه مِنَّا : « **أَطْعِمْهُ أهلَكَ** »[5] . يَحْتَمِلُ أنه تَصَدَّقَ به عليه[6] ، أو مَلَّكَهُ إيَّاهُ لِيُكَفِّرَ

---

(١) لأنَّ حرارة الصوم ، وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحدٍ من الشهرين ، وذلك مقتضٍ لاستئنافهما ، وفيه حرجٌ شديد . نهاية المحتاج (٣/٢٠٥) .

(٢) **قوله** : (قبل) غير موجود في (س) والمطبوعات و(ت) .

(٣) أخرجه البزار (٨٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المجامع في رمضان ، وفيه : (قال : « صُمْ شَهْرَينِ متتابعَيْنِ » قال : يا رسول الله ؛ وهل لَقِيت ما لقيت إلا في الصيام) ، وجاء مثله : في حديث أخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٨) ، والحاكم (٢/٢٠٣) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (٣٥٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، وأحمد (٢٤١٩٠) عن سلمة بن صخر رضي الله عنه، وفيه قال ﷺ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » . فقلت : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ . **ولعل مراد الشارح هو** : حديث المظاهر ؛ كما جاء مصرَّحاً به في « النجم الوهاج » (٣/٣٥١) .

(٤) **قوله** : (ما بين لابتيها) سيأتي تعريف (اللابتين) في حرم المدينة في (الحج) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (أطعمه . . .) إلخ مقول لـ(قوله ﷺ) . **كردي** . تقدم تخريجه (ص : ٦٩٤) .

(٦) **قوله** : (يحتمل أنه ﷺ تصدق به عليه) أي : على المجامع ؛ يعني : **ليس في الحديث ما يدل**=

....

....

به(١) ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بفقرِه . . أَذِنَ له في صرفِه لأهلِه ؛ إعلاماً بأنَّ الكفارةَ إنما تَجبُ بالفاضلِ عن الكفايةِ ، أو أنه تَطَوَّعَ بالتكفيرِ عنه ، وسَوَّغَ له صرفَها لأهلِه ؛ إعلاماً بأنَّ المكفِّرَ المتطوِّعَ يَجُوزُ له صرفُها لممونِ المكفَّرِ عنه .

وبهذا أَخَذَ أصحابُنا فقَالُوا : يَجُوزُ للمتطوِّعِ بالتكفيرِ عن الغيرِ صَرْفُها لممونِ المكفَّرِ عنه .

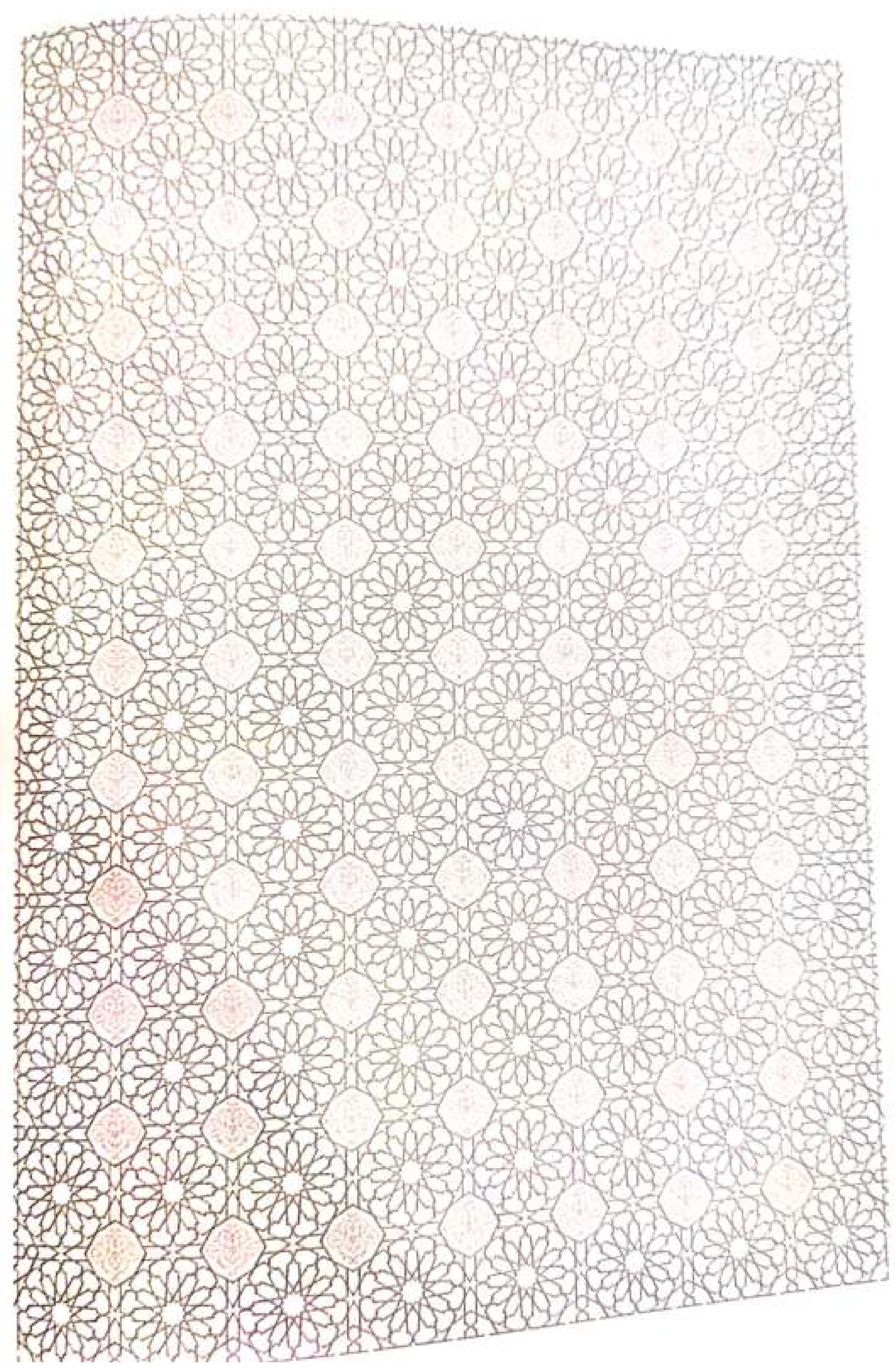
واحْتَرَزَ عنه(٢) المتنُ بقولِه : (كفّارته إلى عيالِه) .

* * *

* على وقوع التمليك ، وإنما أراد أن يملكه ليكفر ، فلما أخبره بحاله تصدق عليه ، قوله : (أو أنه) أي : أن النبي ﷺ تطوع بالتكفير عن المجامع ، وأجاز للمجامع صرفها لأهله . كردي .

(١) وأمره بالتصدق به . مغني المحتاج (٢/١٨١) .

(٢) أي : عن المكفر المتطوع ؛ لأن الصارف فيه إنما هو الأجنبي المكفر . مغني ونهاية . (ش : ٣/٤٥٣) .



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

....

....

(باب صوم التطوع)

وهو ما لم يُفْرَضْ .

وللصومِ مِنَ الفضائلِ والمثوبةِ ما لا يُحْصِيهِ إلاّ اللهُ تَعالَى ؛ ومِن ثَمَّ أَضافَهُ[١] تَعالَى إليه دونَ غيرِه مِنَ العباداتِ ، فقالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[٢] .

وأيضاً فهو مع كونِه مِن أعظمِ قواعدِ الإسلامِ ، بل أعظمَها عند جماعةٍ .. لا يُمْكِنُ أنْ يَطَّلِعَ عليه[٣] مِن غيرِ إخبارٍ غيرُ اللهِ تَعالَى .

وما قِيلَ[٤] : إنَّ التبعاتِ[٥] لا تَتَعَلَّقُ به .. يَرُدُّه خبرُ مسلمٍ[٦] : أنَّه[٧] يُؤْخَذُ مع جملةِ الأعمالِ[٨] فيها[٩] ، وبَقِيَ فيه سبعةٌ وأربعونَ قولاً[١٠]

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (أضافه الله تعالى) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (أن يطلع عليه) أي : على فضائله . كردي .

(٤) أي : في توجيه الإضافة في الحديث المذكورة . (ش : ٣/ ٤٥٣) .

(٥) و(التبعات) هي : المعاصي . كردي . وعبارة الشرواني (٣/ ٤٥٣) : (أي : حقوق العباد) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ » قالوا : المفلسُ فينا من لا درهم له ولا متاعَ ، فقال : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ .. أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » . صحيح مسلم (٢٥٨١) .

(٧) أي : الصوم . (ش : ٣/ ٤٥٣) .

(٨) أي : فروضها وسننها ، وما ضوعف منها . (ع ش : ٣/ ٢٠٥) .

(٩) أي : التبعات . (ش : ٣/ ٤٥٣) .

(١٠) واختلفوا في معناه على أقوالٍ تزيد على خمسين قولاً . مغني المحتاج (٢/ ١٨٢) .

يُسَنُّ صَوْمُ الاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، ....

لا تَخلُو عن خفاءٍ وتعسّفٍ .

نعم ؛ قِيلَ : إنّ التضعيفَ في الصومِ وغيرِه لا يُؤْخَذُ[١] ؛ لأنه محضُ فضلِ اللهِ تَعَالَى ، وإنّما الذي يُؤْخَذُ الأصلُ ، وهو الحسنةُ الأولَى لا غيرُ . انتهى

وإنّما يَتَّجِهُ إنْ صَحَّ ذلك عن الصادقِ[٢] ، وإلاّ . . وَجَبَ الأخذُ بعمومِ ما أَخْبَرَ به ؛ مِن أخذِ حسناتِ الظالمِ حتّى إذا لم تَبْقَ له حسنةٌ . . وُضِعَ عليه مِن سيئاتِ المظلومِ[٣] ، فإذَا وُضِعَ عليه سيئاتُه . . فأَوْلَى أَخْذُ جميعِ حسناتِه الأصلِ وغيرِه ؛ لأنّ الكلَّ صارَ له ، ومحضُ الفضلِ جارٍ في الأصلِ[٤] أيضاً ؛ كما هو معتقَدُ أهلِ السنّةِ .

(**يسن صوم الاثنين ، والخميس**) للخبرِ الحسنِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صومَهما[٥] .

ويَقُولُ : « **إِنَّهُمَا تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ**[٦] ، **فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** »[٧] . أي : تُعْرَضُ على اللهِ تَعَالَى .

وكذا يُعْرَضُ عليه في ليلةِ نصفِ شعبانَ[٨] ، وفي ليلةِ

---

(١) أي : في التبعات . (ش : ٣/٤٥٣) .
(٢) أي : الشارع . (ش : ٣/٤٥٣) .
(٣) وقد سبق الحديث آنفاً .
(٤) قوله : (ومحض الفضل جار في الأصل) يعني : أن الأصل أيضاً محض الفضل . كردي .
(٥) أخرجه ابن حبان (٣٦٤٣) ، والترمذي (٧٥٥) ، والنسائي (٢٣٦٠) ، وابن ماجه (١٧٣٩) ، وأحمد (٢٥١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها .
(٦) وفي (أ) و(خ) و(غ) : « غَالِبُ الأَعْمَالِ » .
(٧) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) دون قوله : « فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ... » إلخ . وبه أخرجه الترمذي (٧٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٩) مختصراً ، والمقدسي في « المختارة » (١٣٥٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٥٠٩) ، وأحمد (٢٢١٦٧) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مطولاً .
(٨) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ؛ لم أرَكَ تصوم شهراً من الشهور =

القدر[١] ، فالأوّلُ عرضٌ إجماليٌّ باعتبارِ الأسبوعِ ، والثاني باعتبارِ السنةِ ، وكذا الثالثُ .

وفائدةُ تكريرِ ذلك : إظهارُ شرفِ العاملِينَ بين الملائكةِ .

وأمّا عرضُها تفصيلاً . . فهو رفعُ[٢] الملائكةِ لها بالليلِ مرّةً وبالنهارِ مرّةً[٣] .

وعَدُّ الحليميِّ اعتيادَ صومِهما مكروهاً . . شاذٌّ .

وتسميتُهما بذلك[٤] يَقْتَضِي أنّ أوّلَ الأسبوعِ الأحدُ ، ونَقَلَه ابنُ عطيّةَ عن الأكثرِينَ ، وناقَضَهُ السهيليُّ فَنَقَلَ عن العلماءِ إلاّ ابنَ جريرٍ أنّ أوّلَه السبتُ[٥] ، وسيأتي بسطُ ذلك في (النذرِ)[٦] .

(و) يُسَنُّ ، بل يَتَأَكَّدُ صومُ تسعِ الحجّةِ ؛ للخبرِ الصحيحِ[٧] فيها المقتضي

= ما تصوم من شعبانَ ، قال : « ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . أخرجه المقدسي في « المختارة » (١٣١٩) ، والنسائي (٢٣٥٧) ، وأحمد (٢٢١٦٧) . ولم أجد في تخصيص العرض بليلة نصف شعبان شيئاً .

(١) لم أجده .

(٢) في (ب) و(ت) و(غ) والمطبوعة الوهبية : (برفع) .

(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع : « إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » . أخرجه مسلم (١٧٩) . وراجع « صحيح البخاري » (٥٥٥) ، و« صحيح مسلم » (٦٣٢) .

(٤) أي : بالإثنين والخميس . (ش : ٣/ ٤٥٤) .

(٥) وهو الأصحّ . نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٦) .

(٦) في (١٠/ ١٦١ـ١٦٢) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ » . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . أخرجه البخاري (٩٦٩) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ » . أخرجه الترمذي (٧٦٨) ، وقال : (حديث غريب) ، وابن ماجه (١٧٢٨) ، وراجع =

عَرَفَةَ ، . . . .

لأفضليَّتِها على عشرِ رمضانَ الأخيرِ ؛ ولذا قِيلَ به ، لكنه غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ المرادَ : أفضليَّتُها على ما عدَا رمضانَ ؛ لصحَّةِ الخبرِ بأنه سيِّدُ الشهورِ[١] ، مع ما تَميَّزَ به مِنْ فضائلَ أُخرَى .

وأيضاً فاختيارُ الفرضِ لهذه ، والنفلِ لتلك[٢] أدلُّ دليلٍ على تميُّزِ هذه .

فزعمُ[٣] أنَّ هذه أفضلُ من حيثُ الليالِي ؛ لأنَّ فيها ليلةَ القدرِ ، وتلك أفضلُ مِن حيثُ الأيامُ ؛ لأنَّ فيها يومَ عرفةَ . . غيرُ صحيحٍ وإن أطْنَبَ قائلُه في الاستدلالِ له ؛ لأنَّه[٤] بما لا مُقْنِعَ فيه[٥] فضلاً عن صراحتِه .

وآكدُها : تاسعُها ، وهو يومُ (عرفة) لغيرِ حاجٍّ ومسافرٍ ؛ لأنه يُكفِّرُ السنةَ التي هو فيها والتي بعدَها ؛ كما في خبرِ مسلمٍ[٦] .

وآخِرُ الأُولَى[٧] سَلْخُ الحجةِ ، وأوّلُ الثانيةِ أوّلُ المحرّمِ الذي يَلِي ذلك ؛ حملاً لخطابِ الشارعِ على عُرْفِه[٨] في السَّنةِ ، وهو ما ذُكِرَ .

= « فتح الباري » (٣/ ١٣٧) ، و« شرح صحيح مسلم » (٤/ ٣١٢) .

(١) الخبر : « رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ » . سبق تخريجه في أوائل (الصيام) .

(٢) قوله : (لهذه) أي : للعشر الأخير من رمضان ، وقوله : (لتلك) أي : لتسع الحجة . (ش : ٣/ ٤٥٤) .

(٣) وفي (أ) و(ت) : (وزعم) ، وفي (غ) : (ومن زعم) .

(٤) أي : ما استدل به . (ش : ٣/ ٤٥٤) .

(٥) أي : لا يفيد الظن . (ش : ٣/ ٤٥٤) . وفي (أ) : (في الاستدلال له بمالا مقنع فيه) ، وفي (غ) : (في الاستدلال له ؛ لأنه مما لا تقنع فيه) ، وفي (ب) : (في الاستدلال له ؛ لأنه مما لا مقنع فيه) .

(٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » . صحيح مسلم (١١٦٢) .

(٧) قوله : (وآخر الأولى) أي : التي هو فيها (سلخ الحجة) أي : آخرها (وأول الثانية) أي : التي بعدها ، و(ذلك) إشارة إلى سلخ الحجة . كردي .

(٨) وضمير (عُرْفِه) يرجع إلى (الشارع) . كردي .

....

....

والمكفِّرُ الصغائرُ الواقعةُ في السنتَيْنِ ، فإنْ لم تكُنْ له صغائرُ .. رُفِعَتْ درجتُه ، أو وُقِيَ اقترافُها[١] ، أو استكثارُها .

وقولُ مُجَلِّي : (تخصيصُ الصغائرِ تحكّمٌ) مردودٌ[٢] وإن سَبَقَهُ إلى نحوِه[٣] ابنُ المنذرِ .. بأنّه[٤] إجماعُ أهلِ السنةِ ، وكذا يُقالُ فيما وَرَدَ في الحجِّ[٥] وغيرِه ؛ لذلك المستنِدِ[٦] ؛ لتصريحِ الأحاديثِ بذلك[٧] في كثيرٍ مِنَ الأعمالِ المكفِّرةِ .. بأنّه[٨] يُشْتَرَطُ في تكفيرِها اجتنابُ الكبائرِ[٩] .

وحديثُ تكفيرِ الحجِّ للتبعَاتِ ضعيفٌ عندَ الحفّاظِ ، بل أشارَ بعضُهم إلى شدّةِ ضَعْفِهِ[١٠] .

---

(١) وضمير (اقترافها) يرجع إلى (الصغائر) . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٤٥٤) : (قوله : « أَوْ وُقِيَ ... » إلخ فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظرٌ) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦١) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(س) و(غ) : (ردّوه) .

(٣) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (إلى مثله) .

(٤) أي : التخصيص . (ش : ٣/ ٤٥٤) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ .. رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . أخرجه البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) . وفي رواية الترمذي (٨٢٢) له : « .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٦) بكسر النون نعتٌ لاسم الإشارة الراجع للإجماع . (ش : ٣/ ٤٥٤) .

(٧) قوله : (بذلك) نعت للأحاديث ، والمشار إليه التكفير . (ش : ٣/ ٤٥٤) .

(٨) قوله : (في كثير ...) إلخ ، وقوله : (بأنه ...) إلخ متعلقان بـ(التصريح) ، ويحتمل أن المشار إليه التخصيص ، وأن قوله : (بأنه يشترط ...) إلخ بدل من قوله : (بذلك) . (ش : ٣/ ٤٥٥) .

(٩) منها : ما أخرجه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتُنِبَ الْكَبَائِرُ » .

(١٠) عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ؛ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً ، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ =

....

....

أما الحاجُّ.. فيُسَنُّ له فطرُه وإن لم يُضْعِفْهُ الصومُ عن الدعاءِ ؛ تأسِّياً به صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، فإنَّه وَقَفَ مفطِراً[١] ، وتَقَوِّياً على الدعاءِ ، فصومُه خلافُ الأَوْلَى ، وقِيلَ : مكروهٌ ، وجَرَى عليه في « نُكَتِ التنبيهِ » ، وهو متَّجِهٌ ؛ لصحَّةِ النهيِ عنه[٢] .

نعم ؛ يُسَنُّ صومُه لِمَن أَخَّرَ وقوفَه إلى الليلِ ؛ أي : ولم يَكُنْ مسافراً ؛ لنصِّ « الإملاءِ » على أنَّه يُسَنُّ فطرُه للمسافرِ ، ومثلُه المريضُ ، لكنَّ محلَّه[٣] : إنْ أَجْهَدَهُ الصومُ ؛ أي : أَتْعَبَهُ وإن لم يَتَضَرَّرْ به ، قالَهُ[٤] الأَذْرَعِيُّ ، وهو أَوْلَى من حملِ الزركشيِّ له[٥] على مَنْ يُضْعِفُهُ الصومُ .

ويُسَنُّ صومُ ثامنِ الحجَّةِ ؛ احتياطاً له[٦] .

= كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ ، وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ إِلَى اللهِ .. فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ؛ عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلَنِي ، وَكَفَلْتُ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ » . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤٠٩٢) وأخرج بمعناه أبو داود (٥٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٠١٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٥٥٧) ، وأحمد (١٦٤٥٧) عن عباس بن مِرداس السّلمي رضي الله عنه . وبيّن الحافظ السيوطي طرقَه في « اللآلىء المصنوعة » (٢/ ١٠٢ـ١٠٥) ، فراجعه .

(١) عن أمِّ الفَضْل بنت الحارث رضي الله عنها : أن ناساً تَمَارَوْا عندَها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسَلَتْ إليه بقدحِ لبَنٍ ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشَرِبه . أخرجه البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات . أخرجه ابن خزيمة (٢١٠١) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٣٧) وابن ماجه (١٧٣٢) . وراجع « البدر المنير » (٤/ ٢٠١) .

(٣) أي : النص . (ش : ٣/ ٤٥٥) .

(٤) أي : قوله : (لكن محله : إن أجهده الصوم) . (ش : ٣/ ٤٥٥) .

(٥) أي : للنص . (ش : ٣/ ٤٥٥) .

(٦) والثامن مطلوبٌ من جهة الاحتياط لعرفة ، ومن جهة دخوله في العشر غير العيد ؛ كما أن صوم=

وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبِيضِ ، ....
....

(وعاشوراء) بالمدِّ ، وهو عاشِرُ المحرَّمِ ، وشَذَّ مَنْ قَالَ : إنّه تاسعُه ؛ لأنّه يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ . رواه مسلم[(١)] .

ولكونِ أَجْرِنَا ضِعْفَ أجرِ أهلِ الكتابِ[(٢)] . . كَانَ ثوابُ ما خُصِّصْنا به ـ وهو عرفةُ ـ ضِعْفَ ما شَارَكْنَاهُمْ فيه ، وهو هذا[(٣)] .

(وتاسوعاء) بالمدِّ ، وهو تاسعُه ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ . . لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ »[(٤)] . فَمَاتَ قبلَه .

والحكمةُ فيه : مخالفةُ اليهودِ .

ويُسَنُّ صومُ الحادِي عَشَرَ أيضاً[(٥)] .

(وأيام) اللّيالِي (البيض) وهي الثالث عَشَرَ وتَالِيَاهُ ؛ لصحّةِ الأمرِ بصومِها[(٦)] ،

= يوم عرفة مطلوبٌ من جهتين . أسنى المطالب (٣/٦٣) .

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : وسئل ﷺ عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » . صحيح مسلم (١١٦٢) .

(٢) يعني : أمة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه [وسلم] . (ش : ٣/٤٥٦) .

(٣) قوله : (هذا) أي : عاشوراء . (ش : ٣/٤٥٦) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبيّ ﷺ المدينة ، فرأى اليهودَ تصوم يومَ عاشوراء ، فقال : « مَا هَٰذَا ؟ » قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوِّهم ، فصامه موسى ، قال : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، فصَامَه ، وأَمَرَ بصيامه . أخرجه البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠) .

(٤) صحيح مسلم (١١٣٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً » . أخرجه أحمد (٢١٨٨) .
قال محمد الرملي : لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع ؛ إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير . نهاية المحتاج (٣/٢٠٧) .

(٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : أَمَرَنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . أخرجه ابن حبان (٣٦٥٥) ، والترمذي (٧٧١) ، والنسائي (٢٤٢٢) . وأخرج بمعناه النسائي (٢٤٣١) عن أبي المنهال رضي الله عنه .

....

والاحتياطُ صومُ الثاني عَشَرَ مَعَها[١] .

نعم ؛ **الأَوْجَهُ** ـ خلافاً للجلالِ البُلْقينيِّ ـ : أنَّه[٢] في الحجَّةِ[٣] يَصُومُ السادسَ عَشَرَ ، أو يوماً بعدَه بَدَلَ الثالثَ عَشَرَ[٤] .

وحكمةُ كونها ثلاثةً : أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها ، فصومُها كصومِ الشهرِ كلِّه ؛ ولذلك حَصَلَ أصلُ السنّةِ بصومِ ثلاثةٍ مِنْ أيِّ أيّامِ الشهرِ .

وخُصَّتْ هذه لتعميمِ لياليها بالنورِ المناسبِ للعبادةِ ، والشكرِ على ذلك[٥] ، ويَتَعَسَّرُ تعميمُ اليومِ بعبادةٍ غيرِ الصَّومِ .

ويُسَنُّ صومُ أيامِ السودِ[٦] ؛ خوفاً ورهبةً مِنْ ظلمةِ الذنوبِ ، وهي السابعُ أو الثامنُ والعشرونَ وتَالِيَاهُ ، فإنْ بَدَأَ بالثامنِ ونَقَصَ الشهرُ . صَامَ أَوَّلَ تَالِيهِ ؛ لاستغراقِ الظُّلمةِ لليلتِه أيضاً ، وحينئذٍ يَقَعُ صومُه عن كونِه أَوَّلَ الشهرِ أيضاً ، فإنَّه يُسَنُّ صومُ ثلاثةٍ أَوَّلَ كلِّ شهرٍ[٧] .

---

(١) للخروج من خلاف من قال : إنه أول الثلاثة . مغني المحتاج (٢/١٨٤) .

(٢) أي : مريد التطوع . (ش : ٣/٤٥٦) .

(٣) أي : في شهر ذي الحجة .

(٤) لأنّ صوم الثالث عشر من ذلك حرامٌ . نهاية المحتاج (٣/٢٠٨) .

(٥) أي : إنها تقع شكراً لله ، لا أنه ينوي بها ذلك ؛ إذ ليس لنا صوم يسمى بها بذلك الاسم ؛ كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر . (ع ش : ٣/٢٠٨) .

(٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ـ أو لآخر ـ : « أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ . . فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . أخرجه البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١٩٩ـ ١١٦١) قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/٧٥٤) : (قال أبو عبيد ، والجمهور : المراد بالسُّرَر هنا : آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها ، وهي : ليلة ثمان وعشرين ، وتسع وعشرين ، وثلاثين) . وفي (أ) : (السود ؛ طلباً لزوال سواد القلب) .

(٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كلِّ شهر ثَلَاثَة أيام . أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٩) ، وابن حبان (٣٦٤١) ، وأبو داود (٢٤٥٠) ، والترمذي (٧٥٢) .

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، ....

....

تنبيه : مِن الواضحِ أنَّ مَنْ قَالَ : إنَّ أوَّلَها السابعُ[١] .. يَنْبَغِي أنْ يَقُولَ : إذَا تَمَّ الشهرُ .. يُسَنُّ صومُ الآخِرِ[٢] ؛ خروجاً مِن خلافِ الثاني ، ومَنْ قَالَ : الثامنُ .. يُسَنُّ له صومُ السابعِ احتياطاً ، فَنَتَجَ[٣] سَنُّ صومِ الأربعةِ الأخيرةِ إذَا تَمَّ الشهرُ عليهما[٤] .

(وستة) في نسخةٍ (ستٍّ) بلا تاءٍ ؛ كما في الحديثِ[٥] ، وعليها فَسَوَّغَ حذفَها حذفُ المعدودِ[٦] (من شوال) لأنها مع صيامِ رمضانَ ـ أي : جميعِه ، وإلاَّ .. لم يَحْصُلِ الفضلُ الآتِي[٧] وإن أَفْطَرَ[٨] لعذرٍ ـ كصيامِ الدهرِ ، رَوَاهُ مسلم[٩] ؛ أي : لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها ؛ كما جَاءَ مفسَّراً في روايةٍ سندُها حسنٌ ، ولفظُها : « صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ ـ أي : مِنْ شوّالٍ[١٠] ـ بِشَهْرَيْنِ ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ »[١١] . أي : مثلُ صيامِها بلا

---

(١) أي : والعشرون . (ش : ٣/٤٥٦) . وفي (ت) و(خ) و(غ) والمطبوعات كلمة (إن) غير موجودة .

(٢) قوله : (صوم الآخر) أي : آخر الشهر ، قوله : (من خلاف الثاني) أراد به : الثاني في شكل الكتابة ، وقوله : (احتياطاً) أي : ليقع الثلاث في الشهر . كردي .

(٣) وفي بعض النسخ : (فينتج) .

(٤) وضمير (عليهما) يرجع إلى الاحتياطِ ، والخروجِ من الخلاف . كردي .

(٥) أي : الآتي قريباً في خبر مسلم .

(٦) قوله : (حذف المعدود) أي : كما يجوز حذف المميز ـ وهو (الأيام) ـ كذلك يجوز حذف (التاء) كما في تلك النسخة . كردي .

(٧) أي : ثواب صيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة . (ش : ٣/٤٥٦) .

(٨) وفي (أ) : (أفطر رمضان) .

(٩) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ .. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . صحيح مسلم (١١٤٦) .

(١٠) وفي (ب) و(خ) : (من شهر شوال) .

(١١) أخرجها ابن خزيمة (٢١١٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٦٧) ، والدارمي (١٩٠٧) ، وأحمد (٢٢٨٤٧) عن ثوبان رضي الله عنه .

....

مضاعفةٍ[١] ؛ نظيرَ ما قالُوهُ في خبرِ : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ »[٢] . وأشباهِه .

والمرادُ : ثوابُ الفرضِ ، وإلاّ . . لم يَكُنْ لخصوصيةِ ستةِ شوالٍ معنىً ؛ إذْ مَنْ صَامَ مع رمضانَ ستّةَ غيرَها[٣] . . يَحْصُلُ له ثوابُ الدهرِ[٤] ؛ لِمَا تقرَّرَ ، فلا تَتَمَيَّزُ تلك إلاّ بذلك .

وحاصلُه : أنّ مَن صَامَهَا مع رمضانَ كُلَّ سنةٍ . . تَكُونُ كصيامِ الدهرِ فرضاً بلا مضاعَفَةٍ ، ومَنْ صَامَ ستّةً غيرَها كذلك[٥] . . تَكُونُ كصيامِه نفلاً بلا مضاعفةٍ ؛ كما أنَّ صَوْمَ ثلاثةٍ مِن كلِّ شهرٍ تُحَصِّلُهُ[٦] أيضاً .

وقضيّةُ المتنِ : ندبُها حتّى لِمَن أَفطَرَ رمضانَ ، وهو كذلك إلا فِيمَنْ تَعَدّى بفطرِه ؛ لأنّه يَلْزَمُهُ القضاءُ فوراً ، بل قَالَ جمعٌ متقدّمونَ : يُكْرَهُ لمن عليه قضاءُ رمضانَ ؛ أي : مِنْ غيرِ تَعَدٍّ[٧] . . تطوُّعٌ بصومٍ .

ولو فَاتَهُ رمضانُ فصَامَ عنه شوالاً . . سُنَّ له صومُ ستٍّ مِنَ القعدةِ ؛ لأنّ مَنْ فَاتَهُ صومٌ راتبٌ . . يُسَنُّ له قضاؤُه[٨] .

ومَرَّ في مبحثِ النيّةِ عن « المجموعِ » وغيرِه في اشتراطِ التعيينِ في هذه

---

(١) قوله : (بلا مضاعفة) أي : مضاعفة الدهر . كردي .
(٢) أخرجه مسلم (٨١١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٣) قوله : (غيرها) صفة (ستة) والضمير لستة شوال . (ش : ٢/ ٤٥٧) .
(٤) أي : نفلاً . (ش : ٣/ ٤٥٧) .
(٥) قوله : (ستة غيرها) أي : غير ستة شوال ، وقوله : (كذلك) أي : مع رمضان كل سنة . (ش : ٣/ ٤٥٧) .
(٦) أي : ثواب صوم الدهر نفلاً بلا مضاعفة . (ش : ٣/ ٤٥٧) .
(٧) أي : أمّا مع التعدي . . فيحرم ؛ لوجوب القضاء فوراً ، والتطوع ينافيه ؛ أي : استقلالاً . (سم : ٣/ ٤٥٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٤) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٣) .

وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ، ....

....

الرواتبِ . . ما يَنْبَغِي مراجعتُه[١] .

(وتتابعها) عَقِبَ العيدِ (أفضل) مبادرةً للعبادةِ ، وإيهامُ العامّةِ[٢] وجوبَها ممنوعٌ ، على أنّه لا يُؤثِّرُ[٣] ؛ إذ اعتقادُ الوجوبِ بالندبِ لا يُفسِدُهُ ، بل يُؤكِّدُهُ .

(ويكره إفراد الجمعة) بالصومِ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » بالنهيِ عنه ، إلاَّ أن يَصُومَ يوماً قبلَه أو يوماً بعدَه[٤] .

وعلّتُه : الضّعفُ به عمّا تَمَيَّزَ[٥] به مِن العباداتِ الكثيرةِ الفاضلةِ مع كونِه يومَ عيدٍ .

وللنظرِ إلى الضعفِ فقط قَالَ جمعٌ ونُقِلَ عن النصِّ : أنه[٦] لا يُكْرَهُ لِمَن لا يَضْعُفُ به عن شيءٍ مِن وظائفِه ، لكنْ يَرُدُّهُ ما مَرَّ مِنْ ندبِ فطرِ عرفةَ ولو لِمَنْ لم يَضْعُفْ به[٧] ، ويُوَجَّهُ بأنّ مِنْ شأنِ الصومِ الضعفُ .

وإنما زَالَتِ الكراهةُ[٨] بضمِّ غيرِه إليه ؛ كما صَحَّ به الخبرُ[٩] ، وبصومِه إذا

---

(١) في (ص : ٦١١) .

(٢) قوله : (إيهام العامة) من إضافة المصدر إلى المفعول ، هذا جواب لمن قال : التتابع عقب العيد يوهم العامة وجوب الستة . كردي .

(٣) يظهر أنَّ مراد المخالف : أن اعتقاده المندوب واجباً محظورٌ في حدِّ ذاته وإن لم يؤثِّر في صحتها . (بصري : ١/ ٤٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، وصحيح مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : يوم الجمعة . (ش : ٣/ ٤٥٨) . وفي (ب) والمطبوعات : (يتميز) .

(٦) قوله : (أنه) غير موجود في (أ) و(ت) و(خ) و(غ) والمطبوعة المكية والمصرية .

(٧) في (ص : ٧٠٨) .

(٨) أي : إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة . نهاية المحتاج : (٣/ ٢٠٩) . يعني : الجمعة والسبت والأحد .

(٩) أي : المتقدم آنفاً : « إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » .

وَإِفْرَادُ السَّبْتِ ، . . . .

وَافَقَ عادةً[١] أو نذراً أو قضاءً ؛ كما صَحَّ به الخبرُ في العادةِ هنا[٢] ، وفي الفرضِ في السبتِ[٣] ؛ لأنَّ صومَ المضمومِ إليه ، وفضلَ ما يَقَعُ فيه[٤] يُجْبِرُ ما فَاتَ[٥] منه .

ولو أَرَادَ اعتكافَه . . سُنَّ صومُه على أحدِ احتمالَيْنِ حَكَاهُمَا المصنِّفُ[٦] ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَبْطَلَ اعتكافَ المفطِرِ[٧] .

وقولُ الأَذْرَعي : يُكْرَهُ تخصيصُه بالاعتكافِ ؛ كالصومِ وصلاةِ ليلتِه بتسليمِه[٨] لا يَرِدُ ؛ لأنَّ كلامَنا في غيرِ التخصيصِ .

(وإفراد السبت) بغيرِ ما ذُكِرَ في الجُمُعةِ[٩] ؛ للخبرِ المذكورِ[١٠] .

---

(١) قوله : (إذا وافق عادة) كما إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ووافق يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء . . فلا يكره له الإفراد . كردي .

(٢) هو الخبر السابق آنفاً في « الصحيحين » ، ففيه في رواية أخرى لمسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً : « **وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** » .

(٣) أي : الشامل للقضاء والنذر والكفارة . (ش : ٣/ ٤٥٨) . عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبَةٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ . . فَلْيَمْضُغْهَا** » . أخرجه ابن حبان (٣٦١٥) ، والمقدسي في « المختارة » (٤٠) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، وأحمد (١٧٩٦٢) . وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٣) ، والحاكم (١/ ٤٣٥) ، وأبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٥٤) عن عبد الله بن بُسْرٍ عن أخته الصَّمَّاء رضي الله عنهما .

(٤) أي : في يوم الجمعة ؛ من نحو موافقة العادة . (ش : ٣/ ٤٥٨) .

(٥) وفي (ب) و(ت) : (فاته) .

(٦) راجع « تحرير الفتاوى » (١/ ٥٥٥) .

(٧) ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر ؛ **لأنَّ شرط رعاية الخلاف : ألاَّ يقع في مخالفة** سنة صحيحة . نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٩) .

(٨) أي : بتسليم قوله .

(٩) أي : ما وافق عادة له ، أو نحو عاشوراء ، أو نذراً ، أو قضاءً ، أو كفارةً . (ش : ٣/ ٤٥٨) .

(١٠) أي : بقوله السابق آنفاً : (وفي الفرض في السبت) . (ش : ٣/ ٤٥٨) .

....

....

وعلّتُه : أنّ الصومَ إمساكٌ[١] ، وتخصيصُه بالإمساكِ ـ أي : عن الاشتغالِ[٢] والكسبِ ـ مِنْ عادةِ اليهودِ ، أو تعظيمٌ[٣] ، فَيُشْبِهُ تعظيمَ اليهودِ له ولو بالفطرِ .

ومِن ثَمَّ كُرِهَ[٤] إفرادُ الأحدِ إلاّ لسببٍ أيضاً ؛ لأنّ النصارى تُعَظِّمُهُ ، بخلافِ ما لو جَمَعَهُمَا ؛ لأنّ أحداً لم يَقُلْ بتعظيمِ المجموعِ[٥] .

ومِن ثَمَّ رَوَى النسائيُّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ أكثرَ ما يَصُومُ مِنَ الأيامِ يومُ السبتِ ، والأحدِ ، وكَانَ يَقُولُ : « **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ؛ فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ** »[٦] .

قِيلَ : ولا نَظِيرَ لهذا في أنّه إذا ضُمَّ مكروهٌ لمكروهٍ آخرَ .. تَزُولُ الكراهةُ[٧] .

وفي « البحرِ » : (لا يُكْرَهُ إفرادُ عيدٍ مِنْ أعيادِ أهلِ المللِ بالصومِ ؛

---

(١) أي : عن المفطرات . (ش : ٣/٤٥٨) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية : (عن الأشغال) .

(٣) قوله : (أو تعظيم) عطف على قوله : (إمساك) . كردي .

(٤) وفي (س) و(ت) والمبطوعة الوهبية والمصرية : (كره له) .

(٥) بقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معاً ، أو السبت والأحد معاً ، ثم صام الأول وعنَّ له ترك اليوم الثاني .. فهل تنتفي الكراهة أو لا ؟ فيه نظرٌ ، والأقرب : الثاني ؛ لأنّه لا يشترط لكراهة الإفراد قصده قبل الصوم ، وإنّما المعنى أنه إذا صام السبت .. كره الاقتصار عليه ، سواءٌ قصده أوّلاً أو لا . (ع ش : ٣/٢٠٩) .

وهذا مخالف لما في « الإيعاب » عن « المجموع » عبارته : قال في « المجموع » : وينبغي أنّ العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذرٍ ، وإلاّ .. لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه ؛ لانتفائها حال التلبس به ما دام عازماً على صوم ما بعده ، وهو بعيدٌ . انتهى . (ش : ٣/٤٥٨) .

(٦) « السنن الكبرى » (٢٩٨٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٧) ، والحاكم (١/٤٣٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٥٧٢) ، وأحمد (٢٧٣٩٢) عن أمِّ سلمة رضي الله عنها .

(٧) قد يقال : المكروه هو الإفراد لا نفس صومه ، ومع الضم لا إفراد ، فليس فيه ضم مكروه لمكروه . (بصري : ١/٤٢٠) . وقال الشرواني (٣/٤٥٩) : (ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض) .

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ . . مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ .

كالنيروزِ)[1] . انتهى ، وكأنَّ الفرقَ : أنَّ هذه لم تَشْتَهِرْ ؛ فلا يُتَوَهَّمُ فيها تشبُّهٌ .

(**وصوم الدهر غير العيد والتشريق . . مكروه لمن خاف به ضرراً**[2] ، **أو فوت حقٍّ**) ولو مندوباً ؛ كما رَجَّحَهُ الإسنويُّ ؛ أخذاً مِن كراهةِ قيامِ كلِّ الليلِ[3] لهذا المعنَى[4] .

وذلك لخبرِ « الصحيحينِ » : « **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** »[5] .

(**ومستحب لغيره**) لخبرِهما : « **مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ . . بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً** »[6] . وصَحَّ : « **مَنْ صَامَ الدهرَ . . ضُيِّقَتْ عليه جهنَّمُ هكذا** »[7] .

وعَقَدَ تسعِينَ[8] ؛ أي : عنه[9] ، فلم يَدْخُلْهَا[10] ، أو لا يَكُونُ له فيها محلٌّ .

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٢٨٤) .

(٢) ظاهره : ولو مبيحاً للتيمم ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه يحرم صوم رمضان مع ذلك ؛ كما مَرَّ ، فلعل المراد بالضرر هنا : ما دون ذلك . فراجعه . (قليوبي : ٢/ ١١٨) .

(٣) الأَوْلى : إما تنكير (الليل) ، أو جمعه . (ش : ٣/ ٤٥٩) .

(٤) المهمات (٤/ ١٥٤) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٧) ، صحيح مسلم (١١٥٩/ ١٨٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (٢٨٤٠) ، صحيح مسلم (١١٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢١٥٤) ، وابن حبان (٣٥٨٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٥٥٣) ، وأحمد (٢٠٠٢٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٨) قال الحليمي : هو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداً . (ع ش : ٣/ ٢١٠) .

(٩) قوله : (أي : عنه) تفسير لقوله : (عليه) . كردي .

(١٠) وفي بعض النسخ : (فلا يدخلها) .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ . . فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلاَ قَضَاءَ .

والخبرُ الأوّلُ محمولٌ على الحالةِ الأولَى .

وصومُ يوم وفطرُ يوم أفضلُ منه ؛ لخبرِهما : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً** »[١] .

وظاهرُ كلامِهم : أنّ مَنْ فَعَلَهُ فَوَافَقَ فطرُه يوماً يُسَنُّ صومُه ـ كالاثنَيْنِ ، والخميسِ ، والبيضِ ـ يَكُونُ فطرُه فيه أفضلَ ؛ لِيَتِمَّ له صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ ، لكنْ بَحَثَ بعضُهم : أنّ صومَه له أفضلُ[٢] .

(**ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته**) أو غيرِهما مِنَ التطوُّعاتِ إلاّ النسكَ[٣] وذُكِرَا[٤] لِعلْمِ غيرِهما منهما بالأَوْلَى (**فله قطعهما**) للخبرِ الصحيحِ : « **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ** »[٥] .

وقِيسَ به الصلاةُ وغيرُها .

فقولُه تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] **محلُّه** : في الفرضِ ، ثُمَّ إن قَطَعَ لغيرِ عذرٍ . . كُرِهَ ، وإلاّ ؛ كأنْ شَقَّ على الضيفِ أو المضيفِ صومُه . . لم يُكْرَهْ[٦] ، بل يُسَنُّ ويُثَابُ على ما مَضَى ؛ ككلِّ قطعٍ لفرضٍ أو نفلٍ بعذرٍ .

(**ولا قضاء**) لِمَا قَطَعَهُ ؛ أي : لا يَلْزَمُهُ ، وإلاّ . . لحَرُمَ الخروجُ .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٦) ، صحيح مسلم (١٩٢/١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٢) .

(٣) أما التطوع بالحج أو العمرة . . فيحرم قطعه ؛ كما يأتي في بابه ؛ لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بالجماع . مغني المحتاج (٢/١٨٦) .

(٤) أي : خُصَّ تطوُّع الصوم ، وتطوع الصلاة بالذكر . (ش : ٣/٤٦٠) .

(٥) أخرجه الحاكم (١/٤٣٩) ، والترمذي (٧٤١) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٤٢١) ، وأحمد (٢٧٥٣٤) عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها .

(٦) أما إذا لم يعزّ على أحدهما امتناع الآخر من ذلك . . **فالأفضل** : عدم خروجه منه ؛ كما في « المجموع » . مغني المحتاج (٢/١٨٦) .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ .

نعم ؛ يُسَنُّ خروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

ورَوَى أبو داودَ : أنّ أُمَّ هانىءٍ كَانَتْ صائمةً صومَ تطوّعٍ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بَيْنَ أنْ تُفْطِرَ بلا قضاءٍ ، وبَيْنَ أنْ تُتِمَّ صومَها[1] .

(**ومن تلبس بقضاء**) لواجب (. . **حرم عليه قطعه إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدى بالفطر**) أو أَفْطَرَ يومَ الشكِّ ؛ كما مَرَّ[2] ، فلا يَجُوزُ له التأخيرُ ولو بعذرٍ ؛ كسفرٍ ؛ تداركاً لِوَرْطَةِ الإثمِ ، أو التقصيرِ[3] الذي ارْتَكَبَهُ .

(**وكذا إن لم يكن على الفور على الأصح**[4] ؛ **بأن لم يكن تعدى بالفطر**) لأنّه قد تَلَبَّسَ بالفرضِ ؛ كمَنْ شَرَعَ في أداءِ فرضٍ أوّلَ وقتِه .

نعم ؛ مَرَّ[5] أنّه متى ضَاقَ الوقتُ ؛ بأنْ لم يَبْقَ مِنْ شعبانَ إلاّ ما يَسَعُ الفرضَ . . وَجَبَ الفورُ وإنْ فَاتَ بعذرٍ .

وإنّما لم يَجْرِ هنا[6] نظيرُ وجهٍ في الصلاةِ : أنه يَجِبُ الفورُ في قضائِها مطلقاً[7] ؛ لأنّ قضاءَ الصومِ يَنْتَهِي إلى حالةٍ يَتَضَيَّقُ فيها ، ويَجِبُ فعلُه فيها فوراً ؛

---

(١) عن أمّ هانىء رضي الله عنها قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ ، وأم هانىء عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته ، فشرب منه ، ثمّ ناوله أمّ هانىء فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ؛ لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : « أكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟ » قالت : لا ، قال : « فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تطوُّعاً » . سنن أبي داود (٢٤٥٦) ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٧٤٠) . وراجع « البدر المنير » (٤/ ١٩٣ـ١٩٤) .

(٢) قوله : (كما مرّ) أي : قبيل : (من فاته شيءٌ . . .) . كردي .

(٣) قوله : (أو التقصير . . .) إلخ راجع ليوم الشك . (ش : ٣/ ٤٦٠) .

(٤) وفي (ت) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (في الأصح) .

(٥) قوله : (نعم ؛ مرّ) أي : قبيل قوله : (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) . كردي .

(٦) أي : في الصوم . (ش : ٣/ ٤٦٠) .

(٧) أي : تعدى بفوتها أو لا . (ش : ٣/ ٤٦٠) .

....

كما تَقَرَّرَ[١] ، فصَارَ مؤقتاً كالأداءِ ، بخلافِ قضاءِ الصلاةِ ، فإنّه لا أَمَدَ له .

وأيضاً الصلاةُ لا يَسْقُطُ فعلُها أداءً بعذرٍ نحوِ مرضٍ وسفرٍ ، بخلافِ الصومِ ، فضُيِّقَ في قضائِها ما لم يُضَيَّقْ في قضائِه .

وكالقضاءِ في حرمةِ القطعِ كلُّ فرضٍ عَيْنِيٍّ يُبْطِلُهُ القطعُ ، أو يُفَوِّتُ وجوبَه الفوريَّ[٢] ، بخلافِ نحوِ قراءةِ (الفاتحةِ) في الصلاةِ .

وكذا فرضُ كفايةٍ[٣] هو : جهادٌ ، أو نسكٌ ، أو صلاةُ جنازةٍ .

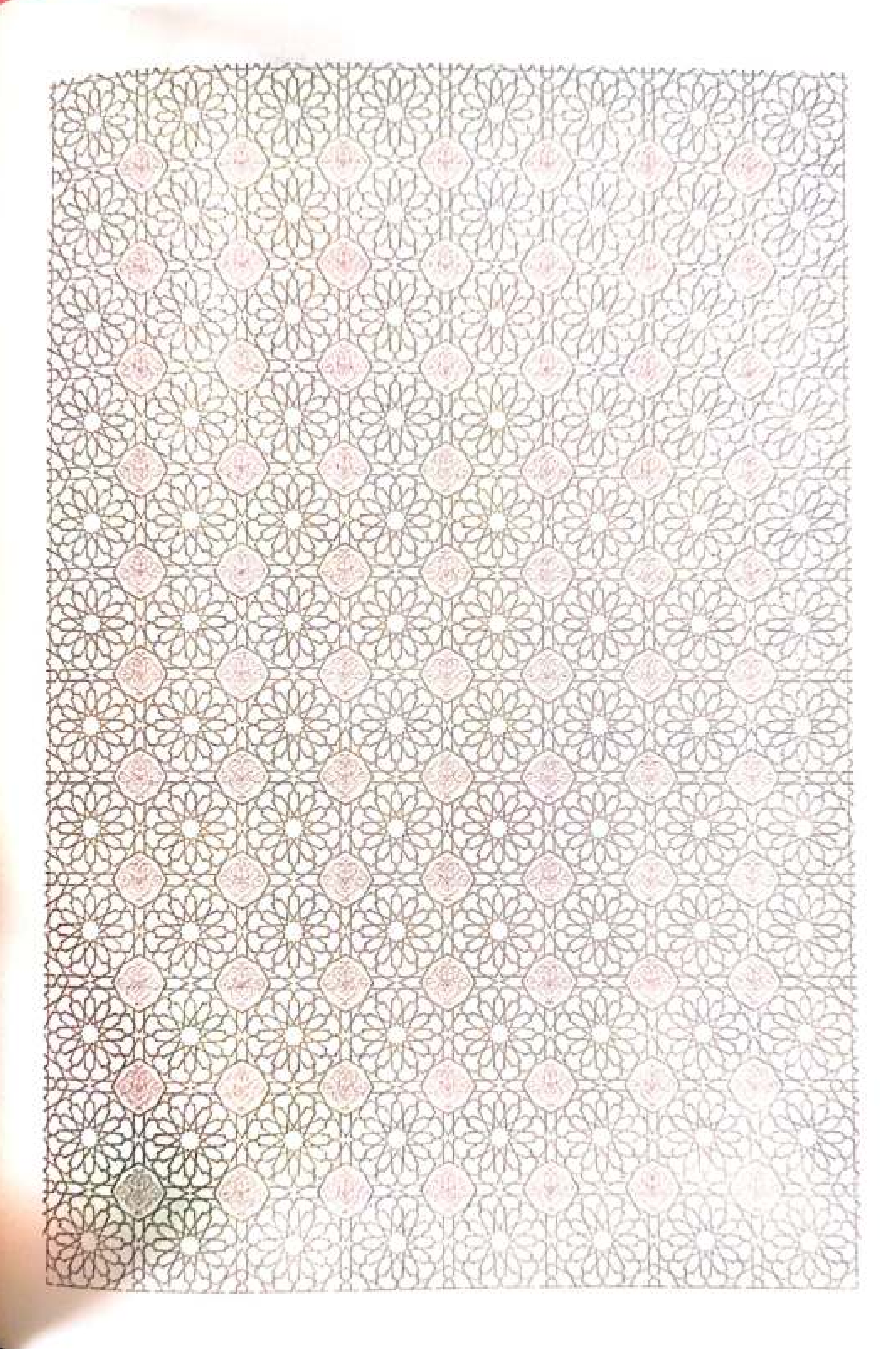
وحَرَّمَ جمعٌ قطعَه[٤] مطلقاً ، إلاّ الاشتغالَ بالعلمِ ؛ لأنَّ كُلَّ مسألةٍ مستقلّةٌ برأسِها[٥] ، وصلاةَ الجماعةِ ؛ لأنّها وَقَعَتْ صفةً تابعةً ، وهو ضعيفٌ[٦] وإن أطَالَ التاجُ السبكيُّ في الانتصارِ له ، وإلاّ . . لَزِمَ حرمةُ قطعِ الحِرَفِ والصنائعِ ولا قائلَ به .

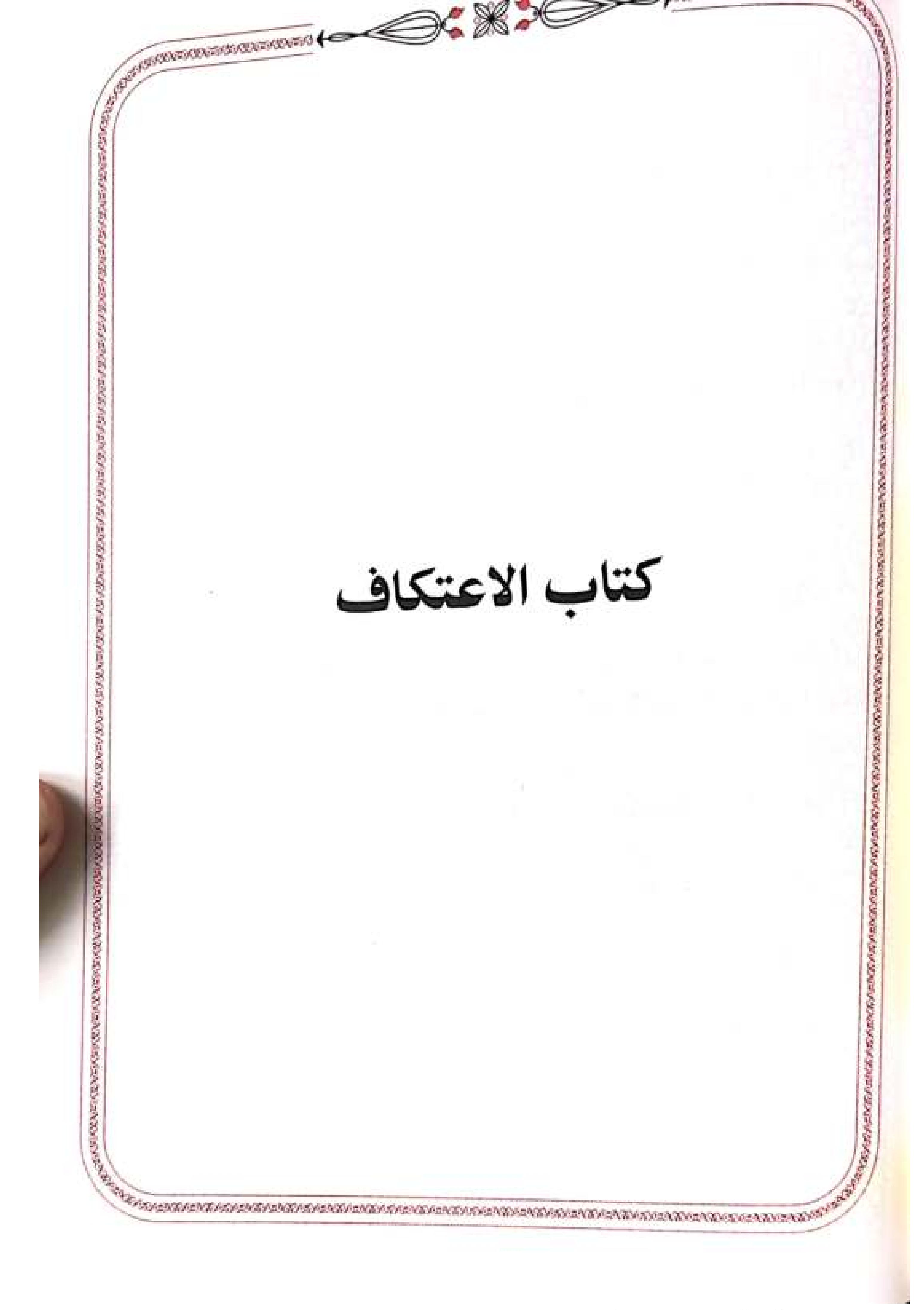
ويَحْرُمُ على الزوجةِ أن تَصُومَ تطوّعاً ، أو قضاءً موسّعاً وزوجُها حاضرٌ إلاّ بإذنِه أو عِلْمِ رِضَاهُ ؛ كما يَأْتِي[٧] .

* * *

---

(١) أي : بقوله : (نعم ؛ مرّ . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٦٠) .
(٢) أي : كاعتكاف منذور في زمن معيَّن . (ش : ٣/ ٤٦٠) .
(٣) أي : يحرم قطعه . (ش : ٣/ ٤٦٠) .
(٤) قوله : (وحرّم جمع قطعه) أي : فرض الكفاية ، (مطلقاً) يعني : الثلاثة المذكورة وغيرها . كردي .
(٥) ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة . (قليوبي : ٢/ ١٢٠) .
(٦) أي : ما جرى عليه الجمع . (ش : ٣/ ٤٦١) .
(٧) في (٨/ ٦١٤).





كتاب الاعتكاف



كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ....
....

(كتاب الاعتكاف)

هو لغةً : لزومُ الشيءِ ولو شرّاً[١] ، وشرعاً : مكثٌ مخصوصٌ على وجهٍ يأتي .

والأصلُ فيه : الكتابُ[٢] ، والسنَّةُ[٣] ، وإجماعُ الأمّةِ ، وهو مِنَ الشرائعِ القديمةِ .

وأركانُه أربعةٌ : مُعْتَكِفٌ ، ومُعْتَكَفٌ فيه ، ولُبْثٌ ، ونيّةٌ .

(**هو مستحب كل وقت**) إجماعاً (**و**) هو (**في العشر الأواخر من رمضان أفضل**) منه في غيرِها ولو بقيّةَ رمضانَ ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ دَاوَمَ عليه إلى وفاتِه[٤] .

قَالُوا[٥] : وحكمتُه[٦] : أنه (**لطلب ليلة القدر**) أي : الحكمِ[٧]

---

(١) **كتاب الاعتكاف** : **قوله** : (لزوم الشيء) أي : حبْسُ النفس على الشيء خيراً كان أو شرّاً . كردي .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(٣) منها : ما أخرجه البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان .

(٤) أي : ثم اعتكف أزواجه من بعده . نهاية المحتاج (٣/ ٢١٣) . والحديث أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢/ ٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) أي : العلماء . (ش : ٣/ ٤٦٢) .

(٦) أي : حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٤٦٢) .

(٧) قوله : (أي : الحكم) وهو القضاء ؛ لأنّ فيها قضاء الأرزاق والآجال وغيرهما . كردي .

. . . .

والفصلِ[١] ، أو الشرفِ[٢] ، المختصَّةِ[٣] به عندَنا وعندَ أكثرِ العلماءِ ، والتي[٤] هي خيرٌ مِنْ ألفِ شهرٍ ؛ أي : العملُ فيها خيرٌ مِنَ العملِ في ألفِ شهرٍ لَيْسَ فيها ليلةُ القدرِ[٥] ، فهي أفضلُ لَيَالِي السَّنةِ ؛ ومِنْ ثَمَّ صَحَّ : « مَنْ قَامَ ليلةَ القدرِ إيماناً ـ أي : تصديقاً بها ـ واحتساباً ـ أي : لثوابِها عندَ اللهِ تعَالَى ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[٦] . وفي روايةٍ : « وَمَا تَأَخَّرَ »[٧] .

وروَى البيهقيُّ خبرَ : « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ . فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[٨] . وخَبَرَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ . فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ »[٩] .

وقَدَّمَ هذا[١٠] في سُنَنِ الصومِ ، لِيُبَيِّنَ ثَمَّ ندبَه للصومِ ، وهنا نَدْبَهُ[١١] في نفسِه

---

(١) قوله : (والفصل) عطف تفسير . (ش : ٣/ ٤٦٢) . وفي (أ) و(خ) و(غ) والمطبوعة الوهبية : (والفضل) بالضاد المعجمة .

(٢) وقوله : (أو الشرف) عطف على (الحكم) وأشار به إلى وجه آخر لتسميتها بـ(القدر) يعني : سميت بـ(القدر) لأنها ليلة الحكم والفصل ، أو لعظم قدرها وشرفها . كردي .

(٣) وقوله : (المختصة) صفة الليلة ، وضمير (به) راجع إلى (القدر) فالإضافة للاختصاص ؛ أي : الليلة الممتازة من بين سائر الليالي بالقدر بمعنى : الشرف . كردي . وعبارة الشرواني (٣/ ٤٦٢) : (قوله : « به » أي : بالعشر الأخير . مغني) .

(٤) وقوله : (والتي . . .) إلخ عطف على (ليلة القدر) أي : كما سميت بذلك الاسم تتصف بهذا الوصف ، وكذا التي تأتي . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٤٦٢) : (قوله : « والتي . . . » إلخ عطف على « المختصة ») .

(٥) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (ليلة قدر) .

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجها المقدسي في « المختارة » (٣٤٢) ، وأحمد (٢٣١٥٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٨) شعب الإيمان (٣٤٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩) شعب الإيمان (٣٤٣٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) قوله : (وقدم هذا) أي : الاعتكاف في العشر الأواخر . كردي .

(١١) قوله : (وهنا ندبه . . .) إلخ ؛ أي : وذكر هنا ندبه . . . إلخ ، فلا تكرار . (ش : ٣/ ٤٦٢).

وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ .

وإنْ أفطرَ لِعُذْرٍ[١] .

والمذهبُ : أنّها[٢] تَلْزَمُ ليلةً[٣] بعينِها مِن ليالِي العشرِ ، وأرْجَاهَا الأوتارُ .

(وميل الشافعي رضي الله عنه[٤] إلى أنها) أي : تلكَ اللّيلةَ المعيّنةَ (ليلة الحادي) والعشرِينَ (أو) ليلةُ (الثالث والعشرين)[٥] لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أُرِيَهَا[٦] في العشرِ الأواخر في ليلةِ وترٍ منه ، وأنّه يَسْجُدُ[٧] صَبِيحَتَهَا في ماءٍ وطينٍ ، فَكَانَ ذلك ليلةَ الحادِي والعشرِينَ ؛ كما في « الصحيحينِ »[٨] . وليلةَ الثالثِ والعشرِينَ ؛ كما في « مسلمٍ »[٩] .

واخْتَارَ جمعٌ أنّها لا تَلْزَمُ ليلةً بعينِها مِن العشرِ الأواخرِ بل تَنْتَقِلُ في لياليهِ ؛ فعاماً أو أعواماً تَكُونُ وِتْراً : إحدَى أو ثلاثاً أو غيرَهما ، وعاماً أو أعواماً تَكُونُ شَفْعاً : ثِنْتَيْنِ أو أربعاً أو غيرَهما .

قَالُوا : ولا تَجْتَمِعُ الأحاديثُ المتعارضةُ فيها إلاّ بذلك ، وكلامُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه في الجمعِ بَيْنَ الأحاديثِ يَقْتَضِيهِ .

ويُسَنُّ لرائِيها كتمُها[١٠] ، ولا يَنَالُ فضلَها ـ أي : كمالَهُ ـ إلاّ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عليها .

---

(١) وفي بعض النسخ : (وإن أفطر بعذر) .
(٢) أي : ليلة القدر . هامش (أ) .
(٣) قوله : (تلزم ليلة) أي : لا تنتقل عنها . كردي .
(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : (رحمه الله) .
(٥) مختصر المزني (ص : ٩٠) .
(٦) قوله : (أريها) أي : رآها في المنام . كردي .
(٧) وقوله : (وأنه يسجد) أي : ورأى أيضاً في المنام أنه يسجد... إلخ . كردي . وفي (س) والمطبوعات : (سجد) .
(٨) صحيح البخاري (٢٠١٨) ، صحيح مسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٩) صحيح مسلم (١١٦٨) عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .
(١٠) أي : لأنها كالكرامة ، وهي يستحب كتمها . (ع ش : ٣/٢١٤) .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، ....

وحكمةُ إبهامِها في العشرِ : إحياءُ جميعِ لياليهِ .

وهي مِنْ خصائِصِنا ، وباقيةٌ إلى يومِ القيامةِ[١] ، والتي[٢] يُفْرَقُ فيها كلُّ أمرٍ حكيمٍ . وشذَّ وأغرَبَ مَنْ زَعَمَهَا ليلةَ النصفِ مِن شعبانَ[٣] .

وعلامتُها : أنها معتدلةٌ[٤] ، وأنَّ الشمسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَها وليسَ لها كثيرُ[٥] شعاعٍ ؛ لِعِظَمِ أنوارِ[٦] الملائكةِ الصاعدِينَ والنازلِينَ فيها .

وفائدةُ ذلك : معرفةُ يَوْمِهَا ؛ إذْ يُسَنُّ الاجتهادُ فيه كلَيْلَتِها[٧] .

(وإنما يصح الاعتكاف)[٨] لِمَن هو ، أو ما اعْتَمَدَ عليه فَقَطْ مِنْ بدنِه (في المسجد) إنْ كَانَتْ أرضُه غيرَ محتكرةٍ[٩] ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وأصحابَه حتَّى نساءَه لم يَعْتَكِفُوا إلاَّ فيه[١٠] ، سواءٌ سطحُه ورَوْشَنُهُ وإنْ كَانَ كُلُّه في هواءِ

---

(١) إجماعاً ، وترى حقيقة ، فيتأكّد طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام ، وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء . والمراد برفعها في خبر « فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ » . رفع علم عَيْنِها ، وإلاّ . . لم يُؤمر فيه بالتماسها . نهاية المحتاج (٣/ ٢١٤) . والخبر أخرجه البخاري (٢٠٢٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) وفي (أ) و(غ) : (وهي التي) .

(٣) وممن قال أنها ليلة النصف من شعبان عكرمة رضي الله عنه . أخرجه عنه الطبري في « تفسيره » (٣٠٨٧٤) .

(٤) أي : لا حارة ولا باردة . (سم : ٣/ ٤٦٣) .

(٥) وفي (أ) و(غ) : (كبير) .

(٦) وفي المطبوعات : (لعظيم) .

(٧) وهل العمل في يومها خيرٌ من العمل في ألف شهر ليست فيها صبيحة يوم قدرٍ قياساً على الليلة ؟ ظاهر التشبيه : أنَّه كذلك إلاّ أنَّه يتوقف على نقلٍ صريحٍ ، فليراجع . (ع ش : ٣/ ٢١٥) .

(٨) ولا يفتقر شيء من العبادات إلى مسجد إلا التحية ، والاعتكاف ، والطواف . مغني المحتاج : (٢/ ١٩٠) .

(٩) قوله : (غير محتكرة) أي : غير محبوسة بنحو إجارة ، قال في « القاموس المحيط » [ص ٢/ ٢٠] : احتكر ؛ أي : احتبس انتظاراً لغلائه . كردي .

(١٠) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١/ ٤٧٥) : (حديث : أن نساء رسول الله ﷺ كنّ يعتكفن في المسجد . لم أره هكذا وإنما في المتفق عليه [صحيح البخاري (٢٠٤١) ، ومسلم=

وَالْجَامِعُ أَوْلَى .

شارع مَثَلاً[١] ، ورحبتُه المعدودةُ منه وإن خُصَّ بطائفةٍ لَيْسَ[٢] منهم ؛ لأنَّ إثمه[٣] إن فُرِضَ لأمرٍ خارجٍ .

أمّا ما أرضُه محتكرَةٌ . . فلا يَصِحُّ فيه ، إلاّ إن بَنَى فيه مسطبةً[٤] ، أو بَلَّطَهُ ووَقَفَ ذلك مسجداً ؛ لقولهم : يَصِحُّ وقفُ السّفلِ[٥] دُونَ العُلْوِ وعكسُه ، وهذا منه .

وما وُقِفَ بعضُه مسجداً شائعاً يَحْرُمُ الْمُكْثُ فيه على الجنبِ ، ولا يَصِحُّ الاعتكافُ فيه على الأَوْجَهِ ؛ احتياطاً فيهما .

(والجامع[٦] أولى) لكثرةِ جماعتِه غالباً ، ولاستغنائه[٧] عن الخروجِ للجُمُعةِ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنِ اشْتَرَطَهُ .

وبه[٨] يُعْلَمُ : أنّه أَوْلَى وإنْ قَلَّتْ جماعتُه[٩] ، ولم يَحْتَجْ للخروجِ لجمعةٍ ؛

= (١١٧٣)] من حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وأنها استأذنته ، فضربت لها خباء . . .) . وقال في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢/٩٧) : (قوله : روي : أنه ﷺ لم يكن له مأوى إلا في المسجد . يعني : في الاعتكاف . لم أجده هكذا ، وكأنه مستقرى من الأخبار) .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٨) .
(٢) أي : المعتكف . هامش (أ) .
(٣) أي : إثم وقوفه في المسجد الخاصّ بطائفة . هامش (أ) .
(٤) قوله : (إلا إن بنى فيه مسطبة) أي : دكةً (أو بلطه) أي : وضع الأحجار والآجر فيه . (ووقف ذلك) أي : ما بنى فيه . كردي .
(٥) قوله : (وقف السفل) أي : وقفه مسجداً . كردي .
(٦) هو ما تقام فيه الجمعة . (ش : ٣/٤٦٥) .
(٧) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (والاستغناء به) .
(٨) قوله : (وبه) أي : بالخروج من الخلاف يعلم . . . إلخ . وضمير (أنه) يرجع إلى الخروج . كردي .
(٩) خرج به : ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة ؛ كأن هجر ؛ فينبغي أن يكون غيره أولى . (ع ش : ٣/٢١٧) .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ .

لكونِها لا تَجِبُ عليه ، أو لقِصَرِ مدّةِ اعتكافِه .

ويَجِبُ[1] إنْ نَذَرَ اعتكافَ مدّةٍ متتابعةٍ تَتخلَّلُها جُمُعةٌ وهو مِنْ أهلِها ، ولم يَشترِطِ الخروجَ لها ؛ لأنّه لها[2] بلا شرطٍ يَقطَعُ التتابُعَ ؛ أي : لتقصيرِه بعدمِ شرطِه الخروجَ لها مع علمِه بمجيئِها ، واعتكافِه في غيرِ الجامعِ .

وبه[3] فارَقَ ما يأتي في الخروجِ لنحوِ شهادةٍ تعيَّنَتْ عليه ، أو لإكراهٍ .

وحينئذٍ اندفَعَ ما يُقالُ : الإكراهُ الشرعيُّ كالحسيِّ ، واتَّجَهَ[4] بحثُ الأذرعيِّ : أنّها لو كانَتْ تُقامُ في غيرِ جامعٍ ، أو أُحْدِثَ الجامعُ بعدَ اعتكافِه.. لم يَضُرَّ الخروجُ لها ؛ لعدمِ تقصيرِه .

وإذا خرَجَ لها[5] .. تعيَّنَ أقربُ جامعٍ إليه إنِ اتَّحَدَ وقتُ صلاةِ الجامعَيْنِ ، وإلاّ .. جازَ الذهابُ للأسبقِ ولو أبْعَدَ ؛ أي : لأنّ سبقَه مرجِّحٌ له .

ويُؤْخَذُ منه : أنّ مثلَه - بالأَوْلَى - ما تَيَقَّنَ حِلَّ مالِ بانِيهِ وأرضِه دُونَ ضدِّه .

(والجديد : أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها[6] ، وهو : المعتزل المهيأ للصلاة) فيه ؛ لحلِّ تغييرِه ، والمكثِ فيه للجنبِ ، وقضاءِ الحاجةِ ، والجماعِ فيه ، ولأنّه لو أغنَى عن المسجد.. لَمَا اعتكَفَ أمّهاتُ المؤمنِينَ إلاّ فيه[7] ؛ لأنّه أسترُ مِن المسجدِ .

---

(١) أي : الجامع . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٤٦٥) .
(٢) أي : خروجه للجمعة . (ش : ٣/ ٤٦٥) .
(٣) أي : بقوله : (لتقصيره . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٦٥) .
(٤) عطف على (اندفع . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٦٥) .
(٥) أي : للجمعة .
(٦) والقديم : يصح ؛ لأنّه مكان صلاتها ؛ كما أن المسجد مكان صلاة الرجل . مغني المحتاج (٢/ ١٩٠) .
(٧) أي : مسجد بيتها .

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ . . تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ

والخنثى كالرجلِ .

وحَيْثُ كُرِهَ لها الخروجُ إليه[1] للجماعةِ ـ ومَرَّ تفصيلُه[2] ـ كُرِهَ الاعتكافُ فيه .

(ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف . . تعين) ولم يَقُمْ غيرُه مقامَه ؛ لزيادةِ فضلِه والمضاعفةِ فيه ؛ إذِ الصلاةُ فيه بمئةِ ألفِ ألفِ ألفٍ ـ ثلاثاً ـ فيما سِوَى المسجدَيْنِ الآتيَيْنِ ؛ كما أَخَذْتُهُ مِن الأحاديثِ ، وبَسَطْتُهُ في « حاشيةِ الإيضاحِ »[3] ، وسَتَأْتِي الإشارةُ إليه[4] .

والمرادُ به : الكعبةُ والمسجدُ حولَها ، ولو عَيَّنَها[5] . . أَجْزَأَ عنها بقيّةُ المسجدِ[6] ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ شمولِ المضاعفةِ للكلِّ ، وقَالَ كَثِيرُونَ : تَتَعَيَّنُ هي ؛ لأنها أفضلُ .

(وكذا) يَتَعَيَّنُ (مسجد المدينة) وهو مسجِدُهُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، دُونَ ما زِيدَ فيه ؛ كما صَحَّحَهُ المصنِّفُ ، وَاعْتُرِضَ عليه بما هو مردودٌ ؛ كما هو مبسوطٌ في « الحاشيةِ »[7] .

والفرقُ أنه في الخبرِ أَشَارَ[8] فَقَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا »[9] . فلَمْ

---

(١) أي : المسجد . (ش : ٤٦٦/٣) .
(٢) قوله : (ومر تفصيله) أي : في (باب الجماعة) . كردي .
(٣) حاشية الإيضاح (ص : ٤٩٨) .
(٤) قوله : (وستأتي) أي : في شرح : (ولا عكس) ، وقوله : (إليه) أي : الأخذ . (ش : ٤٦٦/٣) .
(٥) أي : الكعبة . (ش : ٤٦٦/٣) .
(٦) أي : المسجد الحرام .
(٧) حاشية الإيضاح (ص : ٥٨٦) .
(٨) قوله : (في الخبر أشار) أي : أشار ﷺ إلى المسجد بقوله : « هَذَا » . كردي .
(٩) أخرجه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمام الحديث :=

وَالأَقْصَى فِي الأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى وَلاَ عَكْسَ .

يَتَنَاوَلُ ما حَدَثَ بعدَها ، وفي الأوّلِ عَبَّرَ بـ« الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »[١] ، والزيادةُ تُسمَّى بذلك .

(والأقصى في الأظهر) لأنهما تُشَدُّ إليهما الرِّحالُ ؛ كالمسجدِ الحرامِ ، ولا يَتعَيَّنُ غيرُ الثلاثةِ بالتعيينِ ، لكنّ المعيَّنَ أَوْلَى .

وبُحِثَ تعيُّنُ مسجدِ قباءٍ ؛ لأنّ ركعتَيْنِ فيه كعمرةٍ ؛ كما في الحديثِ[٢] .

(ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لأنه أفضلُ منهما (ولا عكس) لذلك[٣] (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنّه أفضلُ منه (ولا عكس) لذلك ؛ إذِ الصلاةُ فيه[٤] بخمسِ مئةٍ في روايةٍ[٥] ، وبألفٍ في أُخرى[٦] فيما سِوَى الثلاثةِ ، وفي مسجدِ المدينةِ بألفٍ في الأَقْصَى ، وفي مسجدِ مكّةَ بمئةِ ألفٍ في مسجدِ

= « . . . خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاه ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

(١) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ : « صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) ، وأحمد (١٤٩٢٠) .

(٢) عن أسيد بن ظُهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ » أخرجه المقدسي في « المختارة » (١٤٧٢) ، والحاكم (١/ ٤٨٧) ، والترمذي (٣٢٤) ، وابن ماجه (١٤١١) .

(٣) لأنهما دونه في الفضل . مغني المحتاج (٢/ ١٩١) .

(٤) قوله : (إذ الصلاة فيه) أي : في الأقصى (بخمس مئة) أي : فيما سوى الثلاثة . كردي .

(٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِئَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاَةٍ ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِئَةِ صَلاَةٍ » أخرجه البزار (٤١٤٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٤٥) .

(٦) عن ميمونة رضي الله عنها مولاة النبي ﷺ قالت : قلتُ : يا رسول الله ؛ أَفْتِنَا في بيت المقدس ، قال : « أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ » أخرجها ابن ماجه (١٤٠٧) ، وأحمد (٢٨٢٧٤) ، وأبو داود (٤٥٧) مختصراً .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي الْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ .

وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ ، ....

المدينةِ ، فحَصَلَ ما مَرَّ[١] على روايةِ الألفِ في الأقصى[٢] .

ويَتَعَيَّنُ زمنُ الاعتكافِ إن عَيَّنَ له زمناً ، فلو قَدَّمَهُ عليه.. لم يُحْسَبْ ، وإنْ أَخَّرَهُ عنه.. كَانَ قضاءً ، وأَثِمَ إنْ تَعَمَّدَ .

(والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) لأنّ مادةَ لفظِ (الاعتكافِ) تَقْتَضِيهِ ؛ بأنْ يَزِيدَ على أقلِّ طمأنينةِ الصلاةِ ، ولا يَكْفِي قدرَها ، ويَكْفِي عنه التردُّدُ .

(وقيل : يكفي المرور بلا لبث) كالوقوفِ بعرفةَ ، قَالَ المصنفُ : ويُسَنُّ للمارِّ نيةُ الاعتكافِ ؛ تحصيلاً له على هذا الوجه[٣] . انتهى

وإنما يَتَّجِهُ إنْ قَلَّدَ قائلَه ، وقُلْنَا بحلِّ تقليدِ أصحابِ الوجوهِ[٤] ، وإلا[٥] .. كَانَ متلبِّساً بعبادةٍ فاسدةٍ ، وهو حرامٌ .

(وقيل : يشترط مكث نحو يوم) أي : قريبٍ منه ، وقِيلَ : يُشْتَرَطُ مكثُ يومٍ .

(ويبطل بالجماع) مِن عامدٍ عالمٍ مختارٍ ولو في غيرِ المسجدِ ؛ كأنْ كَانَ في طريقٍ[٦] أو محلِّ قضاءِ الحاجةِ ، لكنَّه فيه[٧] ولو في هوائِه يَحْرُمُ

(١) قوله : (ما مر) أراد به : قوله : (بمائة ألف ألف ألف) . كردي .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧١) .
(٣) وفي (أ) و(ب) : (على هذا القول) ، وفي (س) و(خ) و(ت) و(غ) : (على هذا . انتهى) .
(٤) قوله : (تقليد أصحاب الوجوه) وسيأتي في آداب القضاء جواز تقليدهم للعمل . كردي .
(٥) أي : وإن لم يقلده ، أو لم نقل بصحة التقليد . (ش : ٣/ ٤٦٧) .
(٦) بلا تنوين . (ش : ٣/ ٤٦٨) .
(٧) أي : لكن الجماع في المسجد . هامش (أ) .

وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ : أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ كَلَمْسٍ وقبلة ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَهُوَ كَجِمَاعِ الصَّائِمِ .

وَلاَ يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ .

مطلقاً[1] ، وخارجَه لا يَحْرُمُ إلاَّ إنْ كَانَ[2] منذوراً ، ولا يُبْطِلُ ما مَضَى ، إلاَّ إنْ نَذَرَ التتابعَ .

وفي « الأنوارِ » : يَبْطُلُ ثوابُه[3] بشتمٍ أو غيبةٍ أو أكلِ حرامٍ[4] .

(وأظهر الأقوال : أن المباشرة بشهوة ـ كلمس وقبلة ـ تبطله إن أنزل ، وإلا . . فلا) كالصوم ، فيأتي هنا جميعُ ما مَرَّ ثَمَّ[5] (و) مِنْ ثَمَّ (لو جامع ناسياً . . فهو كجماع[6] الصائم) فلا يَبْطُلُ .

(ولا يضر التطيب والتزين) بسائرِ وجوهِ الزينةِ[7] ، وله أنْ يَتزوَّجَ ويُزوِّجَ .

(و) لا يَضُرُّ (الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل[8] وحده) للخبرِ الصحيحِ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ ، إلاَّ أنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ »[9] .

---

(١) أي : سواءٌ كان معتكفاً أو لا نهاية . (ش : ٣/٤٦٨) .
(٢) أي : الاعتكاف .
(٣) أي : لا نفسه . (سم : ٣/٤٦٨) .
(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٢٤٣) .
(٥) في (ص: ٦٣٧).
(٦) وفي « المنهاج » المطبوع : (فكجماع) بدل (فهو كجماع) . وفي (و) : (فـ)هو (كجماع الصائم) ؛ أي : قوله (هو) ليس من المتن .
(٧) باغتسالٍ ، وقص شارب ، ولبس ثياب حسنة ، ونحو ذلك من دواعي الجماع . مغني المحتاج (٢/١٩٢) .
(٨) واعتكاف العيد والتشريق . مغني المحتاج (٢/١٩٣) .
(٩) أخرجه الحاكم (١/٤٣٩) ، والدارقطني (ص : ٥١٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٦٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، . . . .

(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأنْ قَالَ : عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يوماً وأَنَا فيه صائمٌ ، أو : أَنَا فيه صائمٌ بلا (واوٍ) ، أو : أَكُونُ فيه صائماً (. . لزمه) اعتكافُ اليوم في حالِ الصومِ ؛ لأنه أفضلُ ، فإذا الْتزمَهُ بالنذرِ . . لَزِمَهُ كالتتابعِ ، فلَيْسَ له إفرادُ أحدِهما[1] .

ويَجُوزُ كونُ اليومِ عن رمضانَ وغيرِه[2] ؛ لأنّه لم يَلْتَزِمْ صوماً ، بل اعتكافاً بصفةٍ وقد وُجِدَتْ .

(ولو نذر أن يعتكف صائماً) أو بصومٍ[3] (أو بصوم معتكفاً) أو باعتكافٍ (. . لزماه) أي : الاعتكافُ والصومُ ؛ لأنه الْتَزَمَ كلاً على حدتِه ، فلا يَكْفِيهِ أَنْ يَعْتَكِفَ وهو صائمٌ عن رمضانَ ، أو نذرٍ آخرَ مثلاً ، ولا أَنْ يَصُومَ في يومِ اعْتَكَفَهُ[4] عن نَذْرٍ آخرَ قبلُ أو بعدُ .

وفَارَقَتْ هذه ما قبلَها[5] مع أنّ الحالَ وصفٌ في المعنَى ؛ بأنها وإنْ كَانَتْ كذلك ، لكنَّهَا تَمَيَّزَتْ عن مطلقِ الصفةِ ، جملةً كَانَتْ[6] كما مَرَّ ، أو مفرداً ؛ بأنّها قيدٌ في عاملِها أو مبيِّنةٌ[7] لهيئةِ صاحبِها ، ومُقْتَضَى ذلك التزامُها مع التزامِ عاملِها ؛

---

(١) يعني : إفراد الاعتكاف . (ش : ٣/٤٦٩) .

(٢) ولو نذراً . نهاية المحتاج : (٣/٢٢١) .

(٣) قوله : (أو بصوم) غير موجود في (ت) و(خ) و(غ) .

(٤) وفي بعض النسخ : (اعتكف فيه) .

(٥) قوله : (وفارقت هذه ما قبلها) لا يقال : من بعض صوره : كونه حالاً وهو : (وأنا فيه صائمٌ) فكيف يفارق هذه في تلك الصورة بمجرد الحالية ؟ لأنّا نقول : أراد غير تلك الصورة بقرينة ذكرِ وجهِ مفارقتها في التنبيه الآتي . كردي .

(٦) أي : الصفةُ . (ش : ٤٦٩) .

(٧) وفي نسخة : (ومبينة) بـلا الـواو) . (بصري : ١/٤٣٤) . وفي (ب) والمطبوعة المصرية : (ومبينة) .

. . . .

فوَجَبَا ، بخلافِ الصفةِ فإنها لتخصيصِ موصوفِها عن غيرِه كما هنا أو توضيحِه .

والتخصيصُ يَحْصُلُ مع كونِ اليومِ موصوفاً بوقوعِ صومٍ فيه ، وهذا لا يَقْتَضِي التزامَ ذلك الصومِ ؛ لما تقرَّرَ أنه ذكرٌ لمجرَّدِ التخصيصِ .

ووُجِّهَ ذلك[١] بتوجيهَيْنِ آخرَيْنِ في غايةِ البُعْدِ والخروجِ[٢] عن القواعدِ ، إلاّ أنْ يُرِيدَ قائِلُهما ما تقرَّرَ :

أحدُهما[٣] : أنّ قولَه : (أعْتَكِفُ يوماً) التزامٌ صحيحٌ ، وقولَه : (أنا فيه صائمٌ) إخبارٌ عن حالةٍ يَكُونُ عليها في المستقبلِ ، والإخبارُ عن الحالةِ المستقبلةِ لا يَصِحُّ تطَلُّبُها[٤] بالنذرِ ؛ لكونِها حاصلةً[٥] ، وتحصيلُ الحاصلِ محالٌ .

وأيضاً هو جملةٌ ، وهي لا تَكُونُ معمولةً للمصدرِ ، بخلافِ (صائماً) أو (يصوم[٦]) فإنه لَيْسَ إخباراً عن حالةٍ مستقبَلةٍ ، فهو إنشاءٌ محضٌ ، **تقديرُه** : أنْ أعْتَكِفَ يوماً وأنْ أصُومَ فيه ، وهذا يَطَّرِدُ[٧] في : أنْ أُصَلِّيَ صائماً ، أو خاشعاً ، وأنْ أحُجَّ راكباً .

ثانيهما : أنّ (أنا فيه صائمٌ) حالٌ مِن (يوماً) وهو مفعولٌ ؛ **فتقديرُه** : يوماً مصوماً[٨] ، و(مصوماً) إخبارٌ ، لَيْسَ بصفةِ التزامٍ[٩] ، و(صائماً) حالٌ مِنَ

---

(١) أي : التفرقة بين هذه المسألة وما قبلها . (ش : ٤٦٩/٣) .
(٢) قوله : (والخروج . . .) إلخ عطف تفسير على (البعد) . (ش : ٤٦٩/٣) .
(٣) أي : التوجيهين . (ش : ٤٦٩/٣) .
(٤) وفي (أ) : (لا يصح تعليقه) .
(٥) على هامش (ك) نسخة : (لكونه حاصلاً) .
(٦) وفي (ت) والمطبوعة الوهبية : (بصوم) .
(٧) أي : ما ذكره في : أن أعتكف صائماً أو بصومٍ ؛ من لزوم مضمون العامل والمعمول معاً . (ش : ٤٧٠/٣) .
(٨) قوله : (يوماً مصوماً) أي : مصوماً فيه . كردي .
(٩) قوله : (بصفة التزام) الإضافة للبيان (ش : ٤٧٠/٣) .

. . . .

الفاعلِ ، والحالُ مقيَّدَةٌ لفعلِ الفاعلِ الذي هو الاعتكافُ ؛ فكَأنَّ معناهُ : (أن أُنْشِئَ اعتكافاً وصوماً) .

تنبيه : ما ذُكِرَ في (وأنَا صائمٌ)[١] هو ما جَرَى عليه غيرُ واحدٍ ، ولا يُشْكِلُ عليه ما مَرَّ في (صائماً) وإن كَانَ الحالُ مُفَادُها واحدٌ[٢] مفردةً أو جملةً ؛ لِمَا بَيَّنْتُهُ[٣] في « شرحِ الإرشادِ » : أنّ المفردةَ غيرُ مستقلّةٍ ، فدَلَّتْ على التزامِ إنشاءِ صومٍ ، بخلافِ الجملةِ .

وأيضاً فتلك قيدٌ للاعتكافِ ؛ فدَلَّتْ على إنشاءِ صومٍ بقيدِهِ[٤] ، وهذه[٥] قيدٌ لليومِ الظرفِ ، لا للاعتكافِ المظروفِ فيه ، وتقييدُ اليومِ يَصْدُقُ بإيقاعِ اعتكافٍ فيه وهو مَصُومٌ عن نحوِ رمضانَ[٦] . انتهى

ويُفْرَقُ أيضاً[٧] ؛ بأنّ المصرّحَ به في كلامِ أئمّةِ النحوِ : أنّ تبيينَ الهيئةِ المفيدَ لتقييدِ العاملِ وَقَعَ بالمفردةِ[٨] قصداً ، لا ضمناً ، بخلافِ الوصفِ في : رَأَيْتُ رجلاً راكباً ، فإنه إنما قُصِدَ به تقييدُ المنعوتِ لا تقييدُ العاملِ ، لكنه يَسْتَلْزِمُهُ ؛ إذ يَلْزَمُ مِنْ نعتِه بالركوبِ بيانُ هيئةِ حالِ الرؤيةِ له ، والحالُ الجملةُ[٩] الغالبُ

---

(١) قوله : (ما ذكر في « وأنا فيه صائم ») أي : من عدم وجوب الصوم فيه ، بل الاعتكاف فقط . كردي . وفي (أ) : (ما ذكر في : وأنا فيه صائم) ، وفي (غ) : (ما ذكر في الصائم) .

(٢) قوله : (مفادها واحدٌ) الجملة خبر (كان) ، ولو نصب (واحد) .. لكان أحسن . (ش : ٣/ ٤٧٠) .

(٣) متعلق بنفي الإشكال وعلةٌ له . (ش : ٣/ ٤٧٠) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (تقيده) .

(٥) أي : الحال الجملة . (ش : ٣/ ٤٧٠) .

(٦) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٤٦٣) .

(٧) أي : بين الحال المفردة والحال الجملة . (ش : ٣/ ٤٧٠) .

(٨) في المطبوعات و(خ) : (بالمفرد) .

(٩) قوله : (والحال الجملة . . .) إلخ لعله حال من (الوصف) في قوله : (بخلاف الوصف . . .) إلخ ، ويحتمل أنه معطوف على قوله : (المصرح به . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٧٠) .

وَالأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمْعِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الاعْتِكَافِ ، ....

فيها[١] مشابهةُ الوصفِ بدليلِ اشتراطِ كونِها خبريةً، قالُوا: لأنّها نعتٌ في المعنَى.

ومِن ثَمَّ قُدِّرَ في الطَّلَبِيَّةِ حالاً ما يُقدَّرُ فيها صفةً مِن القولِ .

وإذْ قَدْ تقَرَّرَ ذلك[٢] . . اتَّضحَ الفرقُ بين الحالَيْنِ ؛ لأنّه لا معنَى لكونِ التقييدِ في المفردةِ هو المقصودَ إلا التزامُه ، بخلافِه في الجملةِ ، فإنه غيرُ مقصودٍ ، فكَانَ غيرَ ملتزمٍ ؛ فَأَجْزَأَ اعتكافٌ مقارنٌ لصومٍ لم يَلْتَزِمْهُ ، فتَأَمَّلْهُ .

(**والأصح : وجوب جمعهما**) لما بينهما مِنَ المناسبةِ ؛ إذ كلٌّ كَفٌّ ، وبه[٣] فَارَقَ : (أنْ أُصَلِّيَ صائماً)[٤] أو : (أَعْتَكِفَ مُصَلِّياً) فلو شَرَعَ في الاعتكافِ صائماً ثُمَّ أَفْطَرَ . . لَزِمَهُ استئنافُهما ، ولو قَالَ : أنْ أَعْتَكِفَ يومَ العيدِ صائماً . . وَجَبَ اعتكافُه ، ولَغَا قولُه : (صائماً) .

وبَحَثَ الإسنويُّ : أنّه يَكْفِي[٥] يومَ الصومِ اعتكافُ[٦] لحظةٍ فيه ، ولا يَلْزَمُهُ استغراقُه بالاعتكافِ[٧] ؛ لإمكانِ تبعيضِه ، واللفظُ صادقٌ بالقليلِ والكثيرِ ، بخلافِ الصومِ .

(**ويشترط**) في ابتداءِ الاعتكافِ لا دوامِه لِمَا يَأْتِي في مسألةِ الخروجِ مع عزمِ العودِ[٨] (**نية الاعتكاف**) لأنّه عبادةٌ .

---

(١) وفي (ت) : (فيها الغالب) .
(٢) وفي (خ) و(غ) : (وإذا تقرّر ذلك) .
(٣) أي : التعليل . (ش : ٣/ ٤٧٠) .
(٤) قوله : (وبه فارق : « أن أصلي صائماً ») أي : فلا يجب الجمع بينهما . **كردي** .
(٥) أي : فيما لو نذر أن يعتكف صائماً . . . إلخ . (ع ش : ٣/ ٢٢٢) .
(٦) وفي (س) و(خ) والمطبوعة المصرية : (اعتكافه) .
(٧) نعم ؛ يسن استيعابه ؛ خروجاً من خلاف من جعل اليوم شرطاً لصحة الاعتكاف . **نهاية المحتاج** (٣/ ٢٢٢) .
(٨) في (ص: ٧٣٩).

وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . احْتَاجَ إِلَى الاسْتِئْنَافِ .

وأرادَ بالشرطِ : ما لا بُدَّ منه ؛ إذ هيَ ركنٌ فيه ؛ كما مرَّ[١] .

(وينوي) وجوباً (في) الاعتكافِ أو غيرِه[٢] (النذر) أي : المنذورِ النَّذْرَ[٣] ، أو (الفرضية) لِيَتَمَيَّزَ عن التطوّعِ .

ولا يُشْتَرَطُ أن يُعَيِّنَ[٤] سببَها وهو النذرُ ؛ لأنه لا يَجِبُ إلاّ به ، بخلافِ الصومِ والصلاةِ .

(وإذا أطلق) الاعتكافَ[٥] ؛ بأنْ لم يُعَيِّنْ له مدّةً (. . كفته نيته) أي : الاعتكافِ[٦] (وإن طال مكثه) لشمولِ النيةِ المطلقةِ لذلك (لكن لو خرج) غيرَ عازمٍ على العودِ (وعاد . . احتاج إلى الاستئناف) للنيّةِ حتى يَصِيرَ مُعْتَكِفاً بعدَ عودِه ؛ لأنّ ما مَضَى عبادةٌ ، فانتُهَتْ بالخروجِ ولو لقضاءِ الحاجةِ .

أمّا إذا خَرَجَ عازماً على العودِ[٧] . . فلا يَحْتَاجُ ـ وإنْ طَالَ زمنُ خروجِه ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ـ لنيّةٍ[٨] عندَ العودِ ؛ لقيامِ هذا العزمِ مقامَها ؛ لأنّ نيّةَ الزيادةِ وُجِدَتْ قبلَ الخروجِ ؛ فكَانَتْ كنيّةِ المدّتَيْنِ معاً ؛ كما قَالُوه فِيمَنْ نَوَى في النفلِ المطلقِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم نَوَى قبلَ السلامِ ركعتَيْنِ .

---

(١) قوله : (كما مرّ) أي : في أول الباب . كردي .
(٢) قوله : (أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وإن صحّ الحكم . (سم : ٣/ ٤٧١) .
(٣) قوله : (النذر . . .) إلخ مفعول (ينوي) . (ش : ٣/ ٤٧١) .
(٤) هذا الإطلاق لا يناسب قوله : (أو غيره) . (سم : ٣/ ٤٧١) .
(٥) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (أي : الاعتكاف) .
(٦) أي : مطلق الاعتكاف . (ش : ٣/ ٤٧١) .
(٧) أي : من أجل الاعتكاف . نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٣) .
(٨) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(غ) : (لنيته) .

وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .. لَزِمَهُ الاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا .. فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ .. اسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً .

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ .. لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَافُ ....

(ولو نوى) في اعتكافِ تطوُّعٍ أو نذرٍ (مدة) مطلقةً[١] أو معيَّنةً ، ولم يَشْتَرِطْ تَتابُعاً واعْتَكَفَ لوفاءِ نَذْرِهِ في صورتِه[٢] (فخرج فيها وعاد ؛ فإن خرج لغير قضاء الحاجة .. لزمه الاستئناف) للاعتكافِ في الصورةِ الثانيةِ[٣] ؛ لأنّ خروجَه المذكورَ قطعَهُ .

(أو) خَرَجَ (لها) أي : للحاجةِ ، وهي البولُ والغائطُ ، ولا يَبْعُدُ أَنْ يُلْحَقَ بهما الريحُ ؛ لشدّةِ قُبْحِه في المسجدِ ، لكنْ ظاهرُ كلامِهم : خلافُه ، وكأنّ المعتكفَ سُومِحَ به للضرورةِ (.. فلا) يَلْزَمُهُ ذلك[٤] ؛ لأنه لا بُدَّ منه ، فهو كالْمُسْتَثْنَى عند النيّةِ .

(وقيل : إن طالت مدة خروجه) ولو للحاجةِ ؛ كما أَفادَهُ[٥] سياقُه ؛ لأنه إذا ضَرَّ لها .. فلغيْرِها أَوْلَى (.. استأنف) لِتعذُّرِ البناءِ .

(وقيل : لا يستأنف مطلقاً) أي : لأنّ عودَه يَنْصَرِفُ لما نَوَاهُ .

(ولو نذر مدة متتابعة ، فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وإن كَانَ منه بُدٌّ ؛ كالأكلِ[٦] ، وقضاءِ الحاجةِ ، والحيضِ ، والخروجِ ناسياً (.. لم يجب استئناف

---

(١) أي : كيوم أو شهر . (ش : ٣/ ٤٧٢) .
(٢) أي : النذر . (ش : ٣/ ٤٧٣) .
(٣) قوله : (في الصورة الثانية) وهي قوله : (أو معينة) . كردي .
(٤) أي الاستئناف للاعتكاف .
(٥) وفي (ب) : (أفهمه) .
(٦) فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح ؛ لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه ، بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح ، فإنه لا يُسْتَحْيا منه في المسجد . مغني المحتاج (٢/ ١٩٥) .

النِّيَّةِ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ . . وَجَبَ .

وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : الإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ .

النية) عندَ العودِ ؛ لشمولِها جميعَ المدّةِ ، وتَجبُ المبادرةُ للعودِ عَقِبَ زوالِ العذرِ ، فإنْ أَخَّرَ عالماً ذاكراً مختاراً . . انقطَعَ التتابُعُ ، وتعذَّرَ البناءُ .

(وقيل : إن خرج لغير الحاجةِ وغسْلِ الجنابة) ونحوِهما (. . وجب) استئنافُ النيّةِ ؛ لخروجِه عن العبادةِ بما منه بُدٌّ ، بخلافِ ما لا بُدَّ منه .

أمّا ما يَقْطَعُهُ . . فيَجِبُ استئنافُها جزماً .

(وشرط المعتكف : الإسلام ، والعقل) فلا يَصِحُّ مِن كافرٍ ، ومجنونٍ ، وسكرانَ ومغمى عليه ونحوِهم ؛ إذ لا نِيّةَ لهم ، ولو طَرَأَ نحوُ إغماءٍ على معتكِفٍ . . فسيَأْتِي[١] .

(والنقاء عن الحيض) والنفاسِ (والجنابة) لحرمةِ المكثِ بالمسجدِ حينئذٍ ، وأُخِذَ منه : أنَّ مثلَهم مَنْ به نحوُ قُرُوحٍ تُلَوِّثُ المسجدَ ، ولا يُمكِنُ التحرّزُ عنها[٢] ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وهذا موضعُ نَظَرٍ . انتهى ؛ أي : لأنَّ الحرمةَ هنا لعارضٍ ، لا لذاتِ اللُّبْثِ[٣] ، بخلافِها ثَمَّ فلا قياسَ[٤] ؛ ومِن ثَمَّ[٥] صَحَّ اعتكافُ زوجةٍ وقنٍّ بلا إذنِ زوجٍ وسيّدٍ مع الإثمِ .

ومَرَّ[٦] : أنَّ مَن اعْتَكَفَ فيما وُقِفَ على غيرِه . . صَحَّ ، ولا يُشْكِلُ على ما تقرَّرَ في نحوِ الحائضِ ، خلافاً لِمَن زَعَمَهُ ؛ لأنّ حرمةَ المكثِ عليها مِنْ حيثُ كونُه مُكْثاً ، وعلى ذلك مِنْ حيثُ كونُه في حقِّ الغيرِ ، والأوّلُ ذاتيٌّ ، والثاني عارضٌ .

---

(١) في (ص : ٧٤٢) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٥) .
(٣) وفي بعض النسخ : (لا لذات اللبث فخرج) .
(٤) وفي (ب) و(ت) : (فلا يقاس) .
(٥) أي : من أجل عدم تأثير الحرمة لعارض . (ش : ٣/ ٤٧٤) .
(٦) أي : في شرح : (في المسجد) . (ش : ٣/ ٤٧٤) .

وَلَوِ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ .. بَطَلَ ، وَالْمَذْهَبُ : بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ .

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ .. لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ ، ....

ونظيرُه[١] : الخفُّ المغصوبُ ، وخفُّ الْمُحْرِمِ ، الحرمةُ في الأوّلِ لمطلقِ الاستعمالِ[٢] ، وفي الثاني لخصوصِ اللُّبْسِ ، فأَجْزَأَ مسحُ ذاك ، لا هذا .

(ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكراً تَعَدَّى به (.. بطل) اعتكافُه زَمَنَ الردّةِ والسكرِ ؛ لانتفاءِ أهليّتِهِ (والمذهب : بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فَيَجِبُ استئنافُه ؛ لأنّ ذلك أقبحُ مِن مجرّدِ الخروجِ مِن المسجدِ .

ومنه[٣] يُؤْخَذُ : أنّ المرادَ ببطلانِ الماضِي : عدمُ وقوعِه عن التتابعِ ، لا عدمُ ثوابِه إذَا أَسْلَمَ المرتدُّ ، لكنَّ المنصوصَ عليه في « الأمِّ » : بطلانُ ثوابِ جميعِ أعمالِه[٤] وإنْ أَسْلَمَ ؛ كما يَأْتِي قريباً[٥] ، وكذا يُقَالُ في التتابعِ حيث بَطَلَ .

وثَنَّى الضميرَ مع العطفِ بـ(أو) في غيرِ الضدَّيْنِ ؛ تنزيلاً لهما منزلتَهما ، على أنّ ذلك لا يَرِدُ عليه مِنْ أصلِه ؛ إذ العطفُ بـ(أو) في الفعلِ لا الفاعلِ ؛ فلم يَرْجِعِ الضميرُ على معطوفٍ بـ(أو)[٦] .

(ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكِفِ (.. لم يبطل ما مضى) مِنْ اعتكافِه (إن لم يخرج) بضمِّ أوّلِه ، وكذا : إن أُخْرِجَ ، شَقَّ حفظُه في المسجدِ أَوْ لا ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُ « المجموعِ »[٧] لعذرِه ؛ كالمكرَهِ .

---

(١) أي : ما ذكر ؛ من صحة الاعتكاف للثاني ، وعدمها للأول ؛ لما ذكر . (ش : ٣/ ٤٧٤) .
(٢) أي : لحق الغير . (ش : ٣/ ٤٧٤) .
(٣) أي : من التعليل . (ش : ٣/ ٤٧٥) .
(٤) الأم (٢/ ١٥٥) .
(٥) قوله : (كما يأتي) أي : أول (الحج) عند قوله : (الإسلام) . كردي .
(٦) أي : بل على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل . نهاية ومغني . (ش : ٣/ ٤٧٥) .
(٧) المجموع (٦/ ٥٠٥) .

وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوِ الْحَيْضُ . . وَجَبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ ، . . . .

ويُؤْخَذُ منه[١] : أنّ محلَّه[٢] : حيثُ جازَتْ إدامتُه في المسجدِ ، وإلاَّ . . كَانَ إخراجُه لأجلِ ذلك كإخراجِ المكرَهِ[٣] بحقٍّ ، وعلى هذا : يُحْمَلُ ما اقْتَضاهُ كلامُ « الروضةِ » و« أصلِها »[٤] : أنه يَضُرُّ إخراجُه إذَا شَقَّ حفظُه في المسجدِ ؛ أي : بأنْ حَرُمَ إبقاؤُه فيه .

وأَخَذَ ابنُ الرفعةِ والأَذْرَعِيُّ مِن التعليلِ بالعذرِ : أنّه لو طَرَأَ نحوُ الجنونِ بسببِه . . انْقَطَعَ بإخراجِه مطلقاً[٥] .

(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون) كما في الصّومِ فيهما .

(أو) طَرَأَ (الحيض) أو النفاسُ ، أو نجسٌ غيرُهما لا يُمْكِنُ معه المكثُ بالمسجدِ (. . وجب الخروج) لتحريمِ مكثِهم (وكذا الجنابة) إذا طَرَأَتْ بنحوِ احتلامٍ[٦] . . يَجِبُ الخروجُ للغسلِ (إن تعذر الغسل في المسجد) للضرورةِ إليه .

ولو كَانَ يَتَيَمَّمُ وأَمْكَنَهُ التيمّمُ[٧] بغيرِ ترابِه وهو مارٌّ فيه[٨] . . لم يَجُزْ له

---

(١) أي : من القياس على المكروه . (ش : ٣/ ٤٧٥) .
(٢) أي : عدم ضرر الإخراج . (ش : ٣/ ٤٧٥) .
(٣) **قوله** : (كإخراج المكره) أي : فيبطل به ما مضى من الاعتكاف . كردي .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٧٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٣) .
(٥) كفاية النبيه (٦/ ٤٧٣) .
(٦) أي : مما لا يبطل الاعتكاف ؛ كإنزالٍ بلا مباشرة وجماعِ ناسٍ أو جاهل أو مكره . (ش : ٣/ ٤٧٦) .
(٧) أي : وإلا . . وجب الخروج لأجل التيمم . (ش: ٣/ ٤٧٦) .
(٨) أي: من غير مكث ولا تردُّدٍ . نهاية ومغني . (ش: ٣/ ٤٧٦) .
فرعٌ : (لا يكره) للمعتكف (الصنائع) في المسجد (كالخياطة) والكتابة (ما لم يكثر) منها ، فإن أكثر منها . . كرهت ؛ لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها ؛ لأنها طاعة كتعليم العلم ، (وله أن يرجل شعره) ؛ أي : يسرحه ، (و)أن (يتطيب ، و)أن (يلبس)=

فَلَوْ أَمْكَنَ . . جَازَ الْخُرُوجُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ، . . . .

الخروجُ فيما يَظْهَرُ ؛ إذ لا ضرورةَ إليه حينئذٍ .

(فلو أمكن) الغسلُ فيه (. . جاز الخروج) لأنّه أقربُ للمروءةِ وصيانةِ المسجدِ ، وتَلْزَمُهُ المبادرةُ به (ولا يلزم) ـه ، بل له الغسلُ في المسجدِ ؛ رعايةً للتتابعِ .

واسْتُشْكِلَ[١] بأنّ نَضْحَ المسجدِ بالماءِ المستعمَلِ حرامٌ ، ويُرَدُّ بأنّ هذا[٢] لا نَضْحَ فيه ؛ إذ هو[٣] أنْ يَرُشَّهُ به ، وأمّا هذا[٤] . . فهو كالوضوءِ فيه ، وقد اتَّفَقُوا على جوازِه[٥] .

نعم ؛ محلُّ جوازِه فيه ـ كما قَالَهُ السبكيُّ ـ : حيثُ لا مُكْثَ فيه ؛ بأنْ كَانَ فيه نهرٌ يَخُوضُهُ وهو خارجٌ ، وإلاّ . . وَجَبَ الخروجُ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وكذا لو كَانَ مستجمِراً ؛ لحرمةِ إزالةِ النجاسةِ في المسجدِ ؛ أي : وإنْ لم يُحْكَمْ بنجاسةِ الْغُسَالَةِ ، أو يَحْصُلُ[٦] بغسالتِه ضررٌ للمسجدِ أو المصلِّينَ .

= الثياب الحسنة ، (و)أن (يزوج ويتزوج) ، ويامر بإصلاح معاشه ، وتعهد ضياعه ، (ويأكل ويشرب ، ويغسل يديه) ؛ لأن الأصل الإباحة ولم يرد ما يخالفه (في المسجد) متعلق بالجميع (والأولى): أن يأكل (في سفرة و)أن يغسل يديه في (طست) فيكون أنظف للمسجد وأصون. . . (ويجوز نضحه) ؛ أي : المسجد (بمستعملٍ) كما يجوز بالمطلق ؛ لأن النفس إنّما تعاف بشربه ، وقد اتفقوا على جوازِ الوضوء فيه وإسقاطِ مائه في أرضه مع أنه مستعملٌ ، ولأنه أنظف من غسالته الحاصلة بغسلها فيه . هذا ما في « الروض » وشرحه . كردي . وفي (خ) : (وهو ما مَرّ فيه) كما في نسخ الكَرْدي بدل (وهو مارٌّ فيه) .

(١) أي : قول المصنف : (ولا يلزمه) . (ش : ٣/ ٤٧٦) .
(٢) أي : الغسل . (ش : ٣/ ٤٧٦) .
(٣) أي : النضح . (ش : ٣/ ٤٧٦) .
(٤) أي : الغسل في المسجد . (ش : ٣/ ٤٧٦) .
(٥) أي : الوضوء في المسجد . (ش : ٣/ ٤٧٦) .
(٦) قوله : (أو يحصل . . .) إلخ عطف على قوله : (مستجمراً . . .) إلخ . (ش : ٣/ ٤٧٦) .

وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلاَ الْجَنَابَةِ .

فصل

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ ، . . . .

(ولا يحسب زمن الحيض[١] ولا الجنابة) مِن الاعتكافِ إذَا اتَّفَقَ المكثُ مع أحدِهما في المسجدِ لعذرٍ أو غيرِه ؛ لأنّه حرامٌ ، وإنّما أُبيحَ للضرورةِ .

وسَيَأْتِي حكمُ البناءِ[٢] في الحيضِ[٣] .

(فصل)

في الاعتكاف المنذور المتتابع

(إذا نذر مدة متتابعة . . لزمه) التتابعُ ؛ لأنّه وصفٌ مقصودٌ ؛ لِمَا فيه مِنَ المبادرةِ بالعبادةِ والمشقّةِ على النفسِ (والصحيح : أنه) أي : الشأنَ (لا يجب التتابع بلا شرط) وإنْ نَوَاهُ ؛ لأنّ مطلقَ الزمنِ كأُسبوعٍ ، أو عشرةِ أيّامٍ صادقٌ بالمتفرّقِ أيضاً ، وإنّما لم تُؤَثِّرِ النيّةُ فيه ؛ كما لا تُؤَثِّرُ[٤] في أصلِ النذرِ وإِنْ نُوزِعَ فيه .

وإنّما تَعَيَّنَ التوالِي في[٥] : لا أُكَلِّمُهُ شهراً ؛ لأنّ القصدَ مِنَ اليمينِ الهجرُ ، ولا يَتَحَقَّقُ بدُونِ التتابُعِ .

ولو شَرَطَ التفريقَ . . أَجْزَأَ عنه التتابُعُ ؛ لأنه أفضلُ منه مع كونه مِن جنسِه ،

---

(١) أي : والنفاس . (ش : ٣/٤٧٦) .
(٢) أي : على ما مضى من اعتكافها . مغني ونهاية . (ش : ٣/٤٧٦) .
(٣) في (ص : ٧٥٢).
(٤) أي : قياساً عليه . (ش : ٣/٤٧٧) .
(٥) قوله : (وإنما تعين . . .) إلخ ردٌّ لدليل المقابل . (ش : ٣/٤٧٧) .

وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ . . لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ .

وفَارَقَ نَذْرَ التفريقِ في الصومِ بما يَأْتِي فيه[١] .

(و) **الصحيح** ، وفي « الروضةِ » : **الأصحُّ**[٢] ، وقَدْ مَرَّ[٣] : أنَّ مِثْلَ هذا منشؤُه اختلافُ الاجتهادِ في الأرجحيّةِ ، فعندَ التعارضِ[٤] يُرْجَعُ إلى تأمُّلِ الْمَدْرَكِ (**أنه لو نذر يوماً . . لم يجز تفريق ساعاته**) مِن أيام ، بل يَلْزَمُهُ الدخولُ قبلَ الفجرِ ؛ أي : بحيثُ يُقَارِنُ لبثُه أوّلَ الفجرِ ، ويَخْرُجُ منه بعدَ الغروبِ ؛ أي : عَقِبَهُ ؛ لأنّ المفهومَ مِن لفظِ (اليوم) هو الاتصالُ .

فلو دَخَلَ الظهرَ ومَكَثَ إلى الظهرِ ولم يَخْرُجْ ليلاً . . لم يُجْزِئْهُ ؛ كما رَجَّحَاهُ وإن نُوزِعَا فيه[٥] ؛ لأنه لم يَأْتِ بيومٍ متواصلِ الساعاتِ ، والليلةُ لَيْسَتْ مِنَ اليومِ .

فإنْ قَالَ نهاراً : نَذَرْتُهُ مِنَ الآنَ . . لَزِمَهُ منه إلى مثلِه ، ودَخَلَتِ الليلةُ تبعاً .

قَالَ في « المجموع » : (ولو نَذَرَ اعتكافَ يوم ، فاعْتَكَفَ ليلةً أو عَكْسَه ؛ فإنْ عَيَّنَ زمناً وفَاتَهُ . . كَفَى)[٦] إنْ كَانَ ما أَتَى به قدرَه أو أَزْيَدَ ، وإلاّ . . فلا[٧] .

(و) **الصحيحُ** : (**أنه لو عين مدة ؛ كأسبوع**) معيَّنٍ ؛ كـ : هذا الأسبوعِ (**وتعرض للتتابع وفاتته**) تلك المدّةُ (. . **لزمه التتابع في القضاء**) لتصريحِه به ، فصَارَ مقصوداً لذاتِه (**وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء**) لأنّه

---

(١) أي : من أنّ الصوم يجب فيه التفريق في حالة ، وهي صوم التمتع فكان مطلوباً فيه التفريق ، بخلاف الاعتكاف لم يُطْلَبْ فيه التفريق أصلاً . مغني ونهاية . (ش : ٣/ ٤٧٧) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦) .
(٣) فصل : قوله : (وقد مر) أي : في الخطبة عند قوله : (وإلاّ . . فالمشهور . . .) **كردي** .
(٤) أي : تعارض الاجتهاد . (ش : ٣/ ٤٧٧) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦) .
(٦) المجموع (٦/ ٤٨٥) .
(٧) أي : فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم . (ع ش : ٣/ ٢٢٨) .

وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ ، وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ الشَّرْطُ فِي الأَظْهَرِ ، . . .

حينئذٍ[١] مِنْ ضرورةِ الوقتِ[٢] ، فلَيْسَ مقصوداً لذاتِه .

(وإذا ذكر) الناذِرُ (التتابع ، وشرط الخروج لعارض)[٣] مباحٍ مقصودٍ لا يُنَافِي الاعتكافَ (. . صح الشرط في الأظهر) لأنَّه إنّما لَزِمَ بالتزامِه ، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ بِحَسَبِه .

فإنْ عَيَّنَ شيئاً[٤] . . لم يَتَجَاوَزْهُ[٥] ، وإلاَّ . . خَرَجَ لكلِّ غرضٍ ولو دنيوياً مباحاً[٦] ؛ كلقاءِ أميرٍ[٧] ، لا لنحوِ نزهةٍ[٨] .

ويُوَجَّهُ بأنّها لا تُسَمَّى غرضاً مقصوداً في مثلِ ذلك عرفاً ، فلا يُنَافِي ما مَرَّ في السفرِ أنها غرضٌ مقصودٌ[٩] .

أمّا لو شَرَطَ الخروجَ لمحرَّمٍ ؛ كشربِ خمرٍ ، أو لمنافٍ[١٠] ؛ كجماعٍ . . فَيَبْطُلُ نذرُه .

نعم ؛ لو كَانَ المنافِي لا يَقْطَعُ التتابعَ ؛ كحيضٍ لا تَخْلُو عنه مدّةُ الاعتكافِ

---

(١) **قوله** : (لأنه) أي : التتابع (حينئذٍ) أي : حين عدم تعرض التتابع . (ش : ٣/٤٧٨) .

(٢) لأنَّ التتابع فيه لم يقع مقصوداً ، بل من ضرورة تعين الوقت ، فأشبه التتابع في شهر رمضان . مغني المحتاج (٢/١٩٨) .

(٣) وخرج بـ(شرط الخروج بعارض) : ما لو شرط قطع الاعتكاف له . . فإنَّه ـ وإن صحَّ ـ لا يجب عليه العود عند زوال العارض ، بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض . . فيجب عوده . نهاية المحتاج (٣/٢٢٨) .

(٤) أي : نوعاً أو فرداً ؛ كعيادة المرضى ، أو زيد . (ش : ٣/٤٧٩) .

(٥) أي : خرج له دون غيره وإن كان غيره أهمّ منه . نهاية ومغني . (ش : ٣/٤٧٩) .

(٦) أي : لا مكروهاً ؛ كما يفيده قوله : (لا لنحو نزهة) . (ش : ٣/٤٧٩) .

(٧) وفي المطبوعات : (الأمير) .

(٨) **قوله** : (لا لنحو نزهة) **النزهة لغة** : البعد عن نحو المياه ، ثم غلب في عرف العامة على البعد إليها وإلى الرياض . كردي .

(٩) في (٢/٥٨٢) .

(١٠) أي : أو لغير مقصود ؛ كنزهة . . فلا ينعقد . نهاية ومغني . (ش : ٣/٤٧٩) .

وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ ؛ كَهَذَا الشَّهْرِ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ .

غالباً . . صَحَّ شرطُ[1] الخروجِ له .

وأمّا لو شَرَطَ الخروجَ لا لعارضٍ ؛ كأنْ قالَ : إلاَّ أنْ يَبْدُوَ لي[2] . . فهو باطلٌ ؛ لأنّه عَلَّقَهُ[3] ، وهل يَبْطُلُ به نذرُه ؟ وجهانِ ؛ رَجَّحَ في « الشرحِ الصغيرِ » : البطلانَ ، وهو الأَوْجَهُ ، ورَجَّحَ غيرُه : عدمَه .

ولو نَذَرَ نحوَ صلاةٍ ، أو صومٍ ، أو حَجٍّ ، وشَرَطَ الخروجَ لعارضٍ . . فكما تَقَرَّرَ[4] ، ويأتِي في (النذرِ) ما له تَعَلُّقٌ بذلك[5] ، بخلافِ نحوِ الوقفِ[6] لا يَجُوزُ فيه شرطُ احتياجٍ مثلاً ؛ لأنّه يَقْتَضِي الانفكاكَ عن اختصاصِ الآدميِّ به ، فلم يُقْبَلْ ذلك الشرطُ ؛ كالعتقِ .

(**والزمان المصروف إليه**) أي : لذلك العارضِ (**لا يجب تداركه إن عين المدة ؛ كهذا الشهر**) لأنّ زمنَ المنذورِ مِنَ الشهرِ إنّما هو اعتكافُ ما عَدَا العارضَ (**وإلا**) يُعَيِّنْ مدّةً ؛ كشهرٍ (. . **فيجب**) تداركُه ؛ لِتَتِمَّ المدةُ الملتزمةُ ، وتكون

---

(١) وفي (أ) و(غ) : (بشرط) .

(٢) **قوله** : (إلا أن يبدو) أي : يبدو الخروج لي . كردي .

(٣) **قوله** : (لأنه علقه) أي : علّقه بمجرد الخيرة ، وذلك ينافي الالتزام . كردي .

(٤) **قوله** : (فكما تقرر) فإذا شرط الخروج في نذر المذكورات ، وخرج منها بعد التلبس بها لعارض ؛ فإن كانت معينة ؛ كركعتين في وقت كذا ، وكصوم يوم كذا ، أو حج عام كذا ، ولم يبق الوقت المعيَّن بعد فراغ العارض . . لم يتدارك ، وإن كانت غير معينة ؛ كعليّ صلاة ركعتين ، أو صوم يومٍ ، أو حجٌّ ، أو معينة وبقي الوقتُ ؛ كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة أو بقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج . . لزم التدارك . فإذا شرط ما ينافي الالتزام ؛ كقوله : عليّ صوم كذا إلاّ أن يبدو لي ، ونحوه . . بطل ؛ لمنافاته الالتزام من كل وجهٍ . كذا يأتي في (النذر) . كردي .

(٥) في (١٠/ ١٧٣ـ ١٧٤).

(٦) **قوله** : (بخلاف نحو الوقف) أي : نذره ، فإنه لا يجوز فيه شرط احتياج ؛ بأن يقول : نذرتُ وقف هذا بشرط إن احتجته . . فهو لي ، فإنّ هذا الشرط يُبْطِلُ النذر ، ويؤيده ما مرّ قبيل قول المصنف : (والجامع أولى) . كردي .

وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ .

وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ ، وَلاَ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، ....

فائدةُ الشرطِ تنزيلَ ذلك العارض منزلةَ قضاءِ الحاجةِ في أنّ التتابُعَ لا يَنْقَطِعُ به .

(وينقطع التتابع) بأشياءَ أخرَ زيادةً على ما مَرَّ (بالخروج بلا عذر) ممّا يأتي وإنْ قلَّ زمنُه ؛ لمنافاتِه اللّبث .

(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ رأسَه الشريفَ وهو معتكِفٌ إلى عائشةَ فتُسَرِّحُهُ . رَوَاهُ الشيخانِ[1] .

نعم ؛ إنْ أَخْرَجَ رِجلاً ـ أي : مثلاً ـ وَاعْتَمَدَ عليها فَقَطْ ؛ بحيثُ لو زَالَتْ سَقَطَ .. ضَرَّ ، بخلافِ ما لو اعْتَمَدَ عليهما على ما اقْتَضَاهُ كلامُ البغويّ[2] ، وَاسْتَظْهَرَهُ غيرُه ، وقَالَ شيخُنا : الأقربُ : أنه يَضُرُّ ، ويُؤَيِّدُهُ : ما مَرَّ فيما لو وَقَفَ جزءاً شائعاً مسجداً[3] . انتهى ، ويُؤَيِّدُهُ أيضاً : أنّ المانعَ مقدَّمٌ على المقتَضِي[4] .

(ولا الخروج لقضاء الحاجة)[5] إجماعاً ؛ لأنه ضروريٌّ ، ولا يُشْتَرَطُ شدّتُها ، ولا يُكلَّفُ المشيَ على غيرِ سَجِيَّتِهِ ، فإنْ تَأَنَّى[6] أكثرَ منها[7] .. ضَرَّ[8] .

ومثلُها غُسْلُ جنابةٍ ، وإزالةُ نجسٍ[9] ، وأكلٌ ؛ لأنه يُسْتَحْيَى منه[10] في

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٩) ، صحيح مسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) التهذيب (٣/ ٢٢٩) .

(٣) أسنى المطالب (٣/ ٩٠) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٦) .

(٥) وإن أكثرَ خروجه لذلك لعارض . نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٩) .

(٦) وفي (ت) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (فإن تأنى) .

(٧) أي : أكثر من سجيته . هامش (أ) .

(٨) أي : ويرجع في ذلك إليه ؛ لأنه أمين على عبادته . (ع ش : ٣/ ٢٢٩) .

(٩) قوله : (ومثلها غسل جنابة ، وإزالة نجس) لأن الخروج لأجلها واجبٌ . كردي .

(١٠) قوله : (لأنه يستحيى منه) علةٌ للأكل ، والضمير يرجع إليه . كردي .

وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الأَصَحِّ .
وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ . . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ . . . .

المسجدِ ، وأُخِذَ منه : أنّ المهجورَ[١] الذي يَنْدُرُ طارقُه[٢] يأكُلُ فيه .

وشرْبٌ[٣] إذا لم يَجِدْ ماءً فيه ، ولا مَنْ يَأتِيهِ به ؛ لأنه لا يُسْتَحْيَى منه فيه .

وله الوضوءُ بعدَ قضاءِ الحاجةِ تَبَعاً ؛ إذ لا يَجُوزُ الخروجُ له قصداً إلاّ إذا تَعَذَّرَ في المسجدِ ، ولا لغسلٍ مسنونٍ ولا لنومٍ .

(**ولا يجب فعلها في غير داره**) كسقايةِ المسجدِ ، ودارِ صديقِه بجَنْبِ المسجدِ ؛ للحياءِ مع المنّةِ في الثانيةِ ، وأُخِذَ منه : أنّ مَنْ لا يَسْتَحْيِي مِن السقايةِ يُكلَّفُها[٤] .

(**ولا يضر بعدها إلا أن**) يَكُونَ له دارٌ أقربَ منها ، أو (**يفحش**) البعدُ (**فيضر في الأصح**) لأنّه قد يَحْتَاجُ في عودِه أيضاً إلى البولِ ، فيَمْضِي يومُه في الترددِ .

نعم ؛ لو لم يَجِدْ غيرَها ، أو وَجَدَ غيرَ لائقٍ به . . لم يَضُرَّ .

ويُؤْخَذُ مِن التعليلِ : أنّ ضابطَ الفحشِ : أنْ يَذْهَبَ أكثرُ الوقتِ المنذورِ في الترددِ ، وبه صَرَّحَ البغويُّ[٥] .

(**ولو عاد مريضاً**) أو زَارَ قادماً (**في طريقه**) لنحوِ قضاءِ الحاجةِ[٦] (. . **لم يضر ما لم يطل وقوفه**)[٧] فإنْ طَالَ ؛ بأنْ زَادَ على قدرِ صلاةِ الجنازةِ ؛ أي : أقلَّ

---

(١) قوله : (أنّ المهجور) صفة للمسجد المحذوف ؛ أي : أن المسجد المهجور . كردي .
(٢) وفي المطبوعات : (طارقوه) .
(٣) قوله : (وشرب) عطف على (أكل) . كردي ، وفي (أ) : (لشرب) ، وفي (ت) و(خ) : (يشرب) .
(٤) ومثل ذلك : ما إذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلاّ أهل ذلك المكان ؛ كما بحثه بعض المتأخرين . نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٩) .
(٥) التهذيب (٣/ ٢٢٩) .
(٦) أي : كغسل الجنابة . (ش : ٣/ ٤٨١) .
(٧) بأن لم يقف أصلاً أو وقف وقفة يسيرة ؛ كأن اقتصر على السلام والسؤال. مغني المحتاج (٢/ ٢٠١).

أَوْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ .

مجزىءٍ منها فيما يَظْهَرُ . . ضَرَّ[١] ، أمّا قدرُها . . فَيَحْتَمِلُ لجميعِ الأغراضِ .

(أو) لم (يعدل عن طريقه)[٢] فإن عَدَلَ . . ضَرَّ وإنْ قَصُرَ الزمنُ ؛ لخبرِ أَبِي داودَ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بالمريضِ وهو مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كما هو[٣] يَسْأَلُ عنه ولا يُعَرِّجُ[٤] .

وله صلاةٌ على جنازةٍ إن لم يَنْتَظِرْ ولا عَرَّجَ إليها[٥] .

وهل له تكريرُ هذه ؛ كالعيادةِ على موتَى أو مرضَى مَرَّ بهم في طريقِه بالشرطَيْنِ[٦] المذكورَيْنِ ؛ أخذاً مِن جعلِهم قدرَ صلاةِ الجنازةِ معفوّاً عنه لكلِ غرضٍ في حقِّ من خَرَجَ لقضاءِ الحاجةِ ، أو لا يَفْعَلُ إلاّ واحداً ؛ لأنّهم عَلَّلُوا فعلَه لنحوِ صلاةِ الجنازةِ ؛ بأنّه يسيرٌ ، ووَقَعَ تابعاً لا مقصوداً ؟ **كلٌّ محتملٌ** .

وكذا يُقَالُ في الجمعِ[٧] بَيْنَ نحوِ العيادةِ ، وصلاةِ الجنازةِ ، وزيارةِ القادمِ ، **والذِي يَتَّجِهُ** : أنّ له ذلك[٨] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٧) .

(٢) قوله : (أو لم يعدل . . .) إلخ يظهر : أنّ (أو) بمعنى : (الواو) وإن لم أر من نبه عليه من الشراح . (بصري : ١/ ٤٢٦) .

(٣) قوله : (فيمر كما هو) أي : لا يقف ولا يقعد ، بل في حال السير يسأل عنه . والتعريج : الميلُ عن الطريق . كردي .

(٤) سنن أبي داود (٢٤٧٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٨٦٦٩) عن عائشة رضي الله عنها برواية عبد الله النفيلي ، ومحمد بن عيسى . قال النفيلي : قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمرّ كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه . وقال ابن عيسى : قالت : إنْ كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكفٌ . قال ابن حجر في « فتح الإله » (٧/ ٦٩) : لكن فيه من اختلفوا في توثيقه ، وبتقدير ضعفه هو مُجبر بما في مسلم (٧/ ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها : (إن كنت لأَدْخُلُ البيت للحاجة ، وفيه المريض ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّةٌ) .

(٥) وفي (أ) و(خ) : (ولا عرج لها) .

(٦) وهما : عدم طول الوقوف ، وعدم العدول . (ش : ٣/ ٤٨١) .

(٧) قوله : (وكذا يقال في الجمع . . .) إلخ ؛ يعني : كل من الجمع وعدمه محتملٌ . كردي .

(٨) قوله : (أنّ له ذلك) أي : التكرير والجمع . كردي .

وَلاَ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الْخُرُوجِ ، وَبِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الاعْتِكَافِ ، ....

ومعنَى التعليلِ المذكورِ : أنّ كلاً على حِدَتِه تابعٌ وزمنُه يسيرٌ ، فلا نَظَرَ لضمِّه إلى غيرِه المقتضِي لطولِ الزمنِ .

ونظيرُه ما مَرَّ فِيمَنْ على بدنِه دمٌ قليلٌ معفوٌّ عنه ، وتكَرَّرَ بحيثُ لو جُمِعَ لكَثُرَ[١] ، فهل يُقَدَّرُ الاجتماعُ حتى يَضُرَّ ، أو لاَ حتى يَسْتَمِرَّ العفوُ ؟ فيه خلافٌ لا يَبْعُدُ مجيئُه هنا وإن أَمْكَنَ الفرقُ بأنّه يُحْتَاطُ للصلاةِ بالنجاسةِ ما لا يُحْتَاطُ هنا ، وأيضاً فما هُنَا في التابعِ ، وهو يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في المقصودِ .

(ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنونٌ أو إغماءٌ (يحوج إلى الخروج) بأنْ خَشِيَ تنجُّسَ المسجدِ ، أو احْتَاجَ إلى فرشٍ وخادمٍ[٢] .

ومثلُه[٣] : خوفُ حريقٍ وسارقٍ ، بخلافِ نحوِ صداعٍ ، وحُمَّى خفيفةٍ[٤] ، فإنْ أُخْرِجَ[٥] لأجلِ ذلك . فَقَدْ مَرَّ[٦] بما فيه[٧] .

(و) لا يَنْقَطِعُ بالخروجِ لشهادةٍ تَعَيَّنَتْ ، أو لحدٍّ ثَبَتَ بالبيّنةِ ، أو (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأَن كَانَتْ لا تَخْلُو عن الحيضِ غالباً[٨] ، فَتَبْنِي على ما سَبَقَ إذا طَهُرَتْ ؛ لأنه بغيرِ اختيارِها ، ومَثَّلَها[٩] في « المجموعِ » : بأَنْ تَزِيدَ

---

(١) في (٢/ ٢٠٢).
(٢) وتردد طبيب . مغني المحتاج (٢/ ٢٠١) .
(٣) أي : المرض المذكور . (ش : ٣/ ٤٨١) .
(٤) قوله : (بخلاف نحو صداع ، وحمّى خفيفة) فإنّ التتابع ينقطع بالخروج بسببه . و(ذ) في (ذلك) إشارة إلى المرض . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٤٨١) : (قوله : « خفيفة » راجع لنحو صداع أيضاً) .
(٥) وفي بعض النسخ : (فإن خرج) .
(٦) قوله : (فقد مر) يعني : قبيل الفصل . كردي .
(٧) فينقطع التتابع بالخروج له . نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٠) .
(٨) كشهر ؛ كما مثل به الروياني . مغني المحتاج (٢/ ٢٠١) .
(٩) أي : المدة التي لا تخلو عن الحيض غالباً . (ش : ٣/ ٤٨٢) .

فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ.. انْقَطَعَ فِي الأَظْهَرِ ، وَلاَ بِالْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلاَ بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الأَصَحِّ .

على خمسةَ عَشَرَ يوماً[١] ، وَاسْتَشْكَلَهُ الإسنويُّ ؛ بأنّ الثلاثةَ والعشرينَ تَخلُو عنه غالباً ؛ إذ غالبُه : ستٌّ أو سبعٌ ، وبقيّةُ الشهرِ طهرٌ ؛ إذ هو غالباً لا يَكُونُ فيه إلا حيضٌ واحدٌ وطهرٌ واحدٌ .

والنفاسُ كالحيضِ[٢] .

(فإن كانت بحيث تخلو عنه.. انقطع في الأظهر) لإمكانِ الموالاةِ بشروعِها عَقِبَ الطهرِ .

(ولا بالخروج) مكرَهاً بغير حقٍّ ، أو (ناسياً على المذهب) كما لا يَبْطُلُ الصومُ بالأكلِ ناسياً ، ولا نُسلِّمُ أنّ له هَيْئَةً تُذَكِّرُهُ ، بخلافِ الصائمِ ، ومثلُه جاهلٌ يُعْذَرُ بجهلِه .

(ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد) لكنّها قريبةٌ منه مبنيّةٌ له (للأذان في الأصح) لأنّها مبنيّةٌ لإقامةِ شعائرِ المسجِدِ ، معدودةٌ مِنْ توابعِه ، وقد أَلِفَ الناسُ صوتَه فعُذِرَ وجُعِلَ زمنُ أذانِه كمُسْتَثْنىً مِنَ الاعتكافِ .

وبما تَقَرَّرَ في المنارةِ فَارَقَتِ الخلوةَ الخارجةَ عن المسجِدِ التي بابُها فيه ، فَيَنْقَطِعُ بدخولِها قطعاً .

أمّا غيرُ راتبٍ.. فَيَضُرُّ صعودُه لِمُنْفَصِلَةٍ ؛ لانتفاءِ ما ذُكِرَ في الراتبِ .

وأمّا بعيدةٌ مِنَ المسجدِ[٣] ؛ أي : بحيثُ لا تُنْسَبُ إليه عرفاً فيما يَظْهَرُ ، ثُمَّ

---

(١) المجموع (٦/٥٠٧) .

(٢) ولا تخرج لاستحاضة ، بل تحترز عن تلويث المسجد ، وينبغي أنّ محلّه : إن سهل احترازها ، وإلاّ.. خرجت ولا انقطاع . نهاية المحتاج (٣/ ٢٣١) .

(٣) وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (عن المسجد) .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

رَأَيْتُ مَنْ ضَبَطَهُ : بأَنْ تَكُونَ خارجةً عن جوارِ المسجدِ ، وجارُه أربعُونَ داراً مِنْ كلِّ جانبٍ ، وبعضُهم ضَبَطَهُ : بما جَاوَزَ حريمَ المسجدِ .

أو مبنيّةٌ لغيرِه الذي لَيْسَ متّصلاً به . . فَيَضُرُّ صعودُها[١] مطلقاً[٢] ، بخلافِ المتّصِلِ به ؛ لأنّ المساجدَ المتلاصِقَةَ حكمُها حكمُ المسجدِ الواحدِ .

وأمّا متّصلةٌ ؛ بأن يَكُونَ بابُها في المسجد ، أو رَحَبَتِهِ . . فلا يَضُرُّ صعودُها مطلقاً[٣] .

(ويجب قضاء أوقات الخروج[٤] بالأعذار) السابقةِ[٥] ؛ لأنه غيرُ معتكِفٍ فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأنّ حكمَ الاعتكافِ مُنسحِبٌ عليها ؛ ولهذا لو جَامَعَ في زمنِها مِنْ غيرِ مُكْثٍ . . بَطَلَ .

ونَازَعَ جمعٌ في هذا الحصرِ ، وأَلْحَقُوا به نقلاً عن الشيخِ أَبِي عليٍّ وغيرِه : خروجَ مؤذِّنٍ لأذانٍ ، وجُنُبٍ لاغتسالٍ ، وغيرِهما مما يُطْلَبُ الخروجُ له ويَقِلُّ زمنُه عادةً ، بخلافِ ما يَطُولُ زمنُه ؛ كحَيْضٍ ، وعِدَّةٍ ، ومَرَضٍ[٦] .

فرع : سَوَّوْا[٧] بَيْنَ إدامةِ الاعتكافِ ، ونحوِ عيادةِ المريضِ[٨] ، وَاعْتَرَضَهُ ابنُ الصلاحِ ؛ بأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ نفلاً ، ولا يَخْرُجُ لذلك[٩] .

---

(١) قوله : (فيضر صعودها) راجع إلى قوله : (وأما بعيدة) . كردي .
(٢) أي : ولو كانت قريبة والمؤذن راتباً . (ش : ٣/ ٤٨٣) .
(٣) أي : ولو لغير الأذان . (ش : ٣/ ٤٨٣) .
(٤) أي : من المسجد من نذر اعتكاف متتابع . (ش : ٣/ ٤٨٣) .
(٥) أي : آنفاً .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦٩) .
(٧) قوله : (سوّوا) أي : سوّوا في الفضل . كردي .
(٨) قوله : (ونحو عيادة المريض) أي : معناه : وقطع الاعتكافِ لنحو عيادة المريض . كردي .
(٩) عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : السنة على المعتكف ألاّ يعود مريضاً ولا جنازة . . . إلخ . أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) . وكذا الدارقطني (ص : ٥١٩) ، والبيهقي في « الكبير » =

. . . .

وبَحَثَ البُلْقينيُّ : أنّ الخروجَ لعيادةِ نحوِ رَحِمٍ ، وجارٍ ، وصديقٍ أفضلُ ، واللهُ أعلم[(١)] .

❁ ❁ ❁

= (٨٦٦٨) مطولاً . قال البيهقي : (قد ذهب كثير من الحفاظ ـ ومنهم الدارقطني ـ إلى أن هذا الكلام مِنْ قول مَنْ دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه . . .) ثم ذكر ذلك عن عروة وعن ابن المسيب .

قال الخطابي في « معالم السنن » (٢/ ٦٤) : (قلت : قولها : « السنة » إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً . . فهي نصوص لا يجوز خلافها . وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة . . فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث : أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها : إنها قالت : « السنة » فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها : « لا يعود مريضاً » أي : لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه ؛ كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد) . وحديث القاسم سبق تخريجه قبل هذا .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧٠) .

محتوى المجلد الثالث

الاستذكار بالقواعد الفقهية عند الشافعية

تأليف

د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأحقاف باليمن

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر — دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

المدخل إلى أصول الفقه

تأليف

د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأحقاف

تقديم وتقريظ

العلامة الحبيب عمر بن حامد الجيلاني

العلامة الحبيب أبي بكر بن علي المشهور

العلامة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر — دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

بشرى الكريم شرح مسائل التعليم

تأليف العلامة الفقيه

سعيد بن محمد باعلي باعشن

(ت ١٢٧٠هـ)

اعتنى به

د. مصطفى بن حامد بن سميط

محقق على نسختين من عصر المؤلف

وأصل «بشرى الكريم» «الراهبانية»

الجزء الأول

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر — دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت



بشرى الكريم شرح مسائل التعليم

تأليف العلامة الفقيه

سعيد بن محمد باعلي باعشن

(ت ١٢٧٠هـ)

اعتنى به

د. مصطفى بن حامد بن سميط

محقق على نسختين من عصر المؤلف

وأصل «بشرى الكريم» «الراهبانية»

الجزء الثاني

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر



فتح الودود

بسلم الصعود على مراقي السعود

تأليف العلامة
محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي
(١٢٥٦-١٣٣٠هـ)

دراسة وتحقيق
أ.د أمين ولد البشير
رئيس جامعة محمد الأمين الشنقيطي - موريتانيا

تصحيح ومراجعة
د. الشيخ التيجاني بن أحمدي د. التاه بن محمد بن احمد

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

حاطمة التقريب

إلى خاتمة «التهذيب»

شرح «خاتمة تهذيب المنطق» للإمام التفتازاني رحمه الله.
والخاتمة مغلقة على القارئ ولم تكشفها الشروح ولا الحواشي
وهذا الشرح يفتح أغلاقها المقفلة ويزيد من التحقيقات العقلية
والنقلية ويعتبر أول شرح يخص الخاتمة
(مع منهيات الشارح)

شرح
أ. عبد النصير بن سليمان الثقافي [illegible] الهندي المليباري
[illegible]
[illegible] - كيرلا - الهند

دار الأصالة
للنشر والتوزيع

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

شرح الورقات

في أصول الفقه

تأليف
المحقق العلامة الثاني
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
رحمه الله تعالى
(ت ٧٩٢هـ)

اعتنى به
حاتم بن يوسف المالكي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

العوائد الدينية

في

تلخيص الفوائد المدنية

في بيان من يحتج بقوله من متأخري السادة الشافعية
للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني
(١١٢٧-١١٩٤هـ)

تأليف
شهاب الدين أبي العباس أحمد كويا بن علي الشالياتي المليباري
(١٣٠٢-١٣٧٤هـ)

دراسة وتحقيق
د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري
[illegible]
[illegible] - إندونيسيا

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

نشر البنود

على مراقي السعود

تأليف العلامة

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

(ت ١٢٣٣هـ)

تقديم وتحقيق

د. الشيخ التيجاني بن أحمدي

د. الناه بن محمدن بن احمد

الجزء الأول

دار الضياء

نشر البنود

على مراقي السعود

تأليف العلامة

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

(ت ١٢٣٣هـ)

تقديم وتحقيق

د. الشيخ التيجاني بن أحمدي

د. الناه بن محمدن بن احمد

الجزء الثاني

دار الضياء

شرح غريب الفصيح

تأليف العلامة

أبي العباس أحمد بن عبد الجليل التدميري الأندلسي

(ت ٥٥٥هـ)

تحقيق وتعليق

د. أحمد رجب أبو سالم

كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالزقازيق

دار الضياء

حلية اللب المصون

بشرح

الجوهر المكنون

في علوم المعاني والبيان والبديع

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الرحمن الدمنهوري

(ت ١١٩٢هـ)

تحقيق وتخريج وتعليق

د. محمد سعيد الفجيجي — د. أبي يعلى البيضاوي







